



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كِتَابُ الْعِيْدِ

بِرَبِّ الْعَالَمِينَ

الْجِلْدُ ٢٥

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الحدائق الناضره فى احكام العترة الطاهره

كاتب:

يوسف بحرانى

نشرت فى الطباعة:

مجهول ( بي جا ، بي نا )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٢٦	الحاديق الناضره في احكام العترة الطاهره المجلد ٢٥
٢٦	اشاره
٢٦	اشاره
٢٨	[تممه كتاب النكاح]
٢٨	[تممه الفصل الخامس]
٢٨	المقصد الرابع في احكام الأولاد:
٢٨	اشاره
٢٨	[المقام الأول:ما يتعلق بالأولاد و بمن يلحقون
٢٨	اشاره
٢٨	[المسئله الأولى:في أولاد الموطوءه بالعقد الدائم
٢٨	اشاره
٣٨	[فوائد]
٣٨	اشاره
٣٨	الأولى [فيما لو دخل بزوجته و جاءت بولد لأقل من ستة أشهر] :
٣٩	الثانية [فيما لو زنت المرأة على فراش زوجها]
٣٩	اشاره
٤٠	تبنيه [معنى] قوله «الولد للفراش»
٤١	الثالثه:إذا اختلف الزوجان في الدخول و عدمه
٤٢	الرابعه [حكم الولد] لو زنى بأمرأه فأحبلها ثم تزوجها
٤٢	الخامسه:إذا طلق الرجل زوجته فاعتدت و تزوجت ثم أنت بولد
٤٥	المسئله الثانية:في أولاد الموطوءه بالملك و ما يترتب عليها من الأحكام
٤٥	اشاره
٤٧	تذنيبات

٤٧	الأول [حكم ولد المتعه]
٤٧	الثاني [فيما لو أقر بالولد ثم أنكره]
٤٩	الثالث: إذا كان للجاري موال عديده
٥٥	الرابع: أنه لو وطأها المولى و وطأها أجنبي بالزنا فولدت
٦١	المسئلة الثالثة: في وطء الشبهة
٦٤	المقام الثاني: في سنن الولادة و ما يستحب فعله بالمولود
٦٤	اشاره
٦٥	إخراج من في البيت من النساء وقت الولادة
٦٥	الأذان في اذن المولود اليمني والإقامه في اليسرى
٦٧	تحنيكه بماء الفرات و تربه الحسين عليه السلام
٧٠	غسل المولود
٧٠	أن يسميه بأحد الأسماء المستحسنه
٧٤	تكتينته
٧٥	أن لا يسمى بعض الأسماء
٧٧	سنن اليوم السابع من ولادته
٨٠	حلق الرأس كمال
٨٢	ثقب الأذن
٨٤	الختان
٨٤	اشاره
٨٦	[تنبيهات]
٨٦	اشاره
٨٦	الأول [في وجوب الاختتان بعد البلوغ]
٩٠	الثاني [في استحباب الخض بالنسبة إلى النساء]
٩٣	الثالث [عدم الدليل على وجوب الختان على البالغ إلا الإجماع]
٩٤	الرابع [في استحباب الدعاء وقت ختن الصبي]
٩٦	الحقيقة

- ٩٦ اشاره
- ٩٧ [فوائد]
- ٩٧ اشاره
- ٩٧ الأول [الاختلاف الأصحاب في وجوبها و استحبابها]
- ١٠١ الثاني [في استحباب مساواه العقيقه للمولود]
- ١٠٥ الثالث [عدم اجزاء التصدق بثمنها]
- ١٠٥ الرابع [في أنه هل يشترط في العقيقه شروط الأضحية؟]
- ١٠٦ الخامس [كراهه أكل الوالدين و العيال منها]
- ١١٠ السادس [استحباب طبخها و إطعامها المؤمنين]
- ١١٢ السابع [استحباب إعطاء القابلة جزء من العقيقه]
- ١١٤ الثامن [العقيقه عن نفسه لو لم يعق الأب عنه]
- ١١٥ التاسع: فيما يستحب أن يقال وقت الذبح
- ١١٨ تكمله في الرضاع
- ١١٨ اشاره
- ١١٨ [المورد] الأول في الرضاع نفسه
- ١١٨ اشاره
- ١١٨ الأول [في أن أفضل ما يرضع به الصبي لين أمه]
- ١١٨ الثاني [في أنه لا يجب على الأم إرضاع الولد]
- ١٢٠ الثالث [تقيد الحكم المذكور بوجود الأب و]
- ١٢٠ الرابع [عدم الفرق بين اللبا و غيره]
- ١٢١ الخامس [في جواز استئجار الأب الأم للرضاع إذا كانت مطلقة بائنه]
- ١٢٢ السادس [عدم جواز إرضاع غيره لو استئجرت لإرضاع ولدها]
- ١٢٢ السابع [في أن الأجره من مال الولد أو الأب]
- ١٢٣ الثامن [في أن الأم أحق برضاعه إذا تبرعت أو قنعت بما يطلب غيرها]
- ١٢٥ التاسع [في أن للمولى إجبار أمته على الرضاع]
- ١٢٥ العاشر [في استحباب الإرضاع من الثديين معا]

- الحادي عشر [حكم ما لو ادعى الأب وجود متبرعه و أنكرت الأم] ..... ١٢٧
- المورد الثاني:في مدتھ ..... ١٢٨
- اشاره ..... ١٢٨
- الأول [في أن مده الرضاع حولان كاملاً] ..... ١٢٨
- الثانى [جواز الاقتصار على أحد وعشرين شهراً] : ..... ١٢٨
- الثالث [في جواز الزياده على الحولين شهراً و شهرین] ..... ١٣١
- الرابع [عدم استحقاق الأجره في ما يجوز لها إرضاعه من الشهر و الشهرين] ..... ١٣١
- المقام الثالث:في الحضانه ..... ١٣٤
- اشاره ..... ١٣٤
- [الأخبار الوارده في المقام] ..... ١٣٤
- [المسئله الأولى:في الحضانه وقت الرضاع و بعده] ..... ١٣٩
- المسئله الثانية [في شرائط حضانه الأم] ..... ١٤٣
- اشاره ..... ١٤٣
- الأول:أن تكون مسلمه ..... ١٤٣
- الثاني:أن تكون حرء ..... ١٤٣
- الثالث:أن تكون عاقله ..... ١٤٥
- الرابع:أن تكون فارغه من حقوق الزوج ..... ١٤٦
- الخامس:أن تكون أمينة ..... ١٤٨
- ال السادس:أن تكون مقيمه ..... ١٤٩
- المسئله الثالثه [انتقال الحضانه إلى الأم بعد موت الأب] ..... ١٤٩
- المسئله الرابعه [في حكم الحضانه مع فقد الأبوين] ..... ١٥٠
- المقصد الخامس في النفقات: ..... ١٥٢
- اشاره ..... ١٥٢
- [المطلب] الأول في الزوجيه: ..... ١٥٢
- اشاره ..... ١٥٢
- [المسئله] الأولى [في أنه هل تجب النفقة بمجرد العقد إذا كان دانماً أم لا؟] : ..... ١٥٣

- ١٥٣ اشاره
- ١٥٨ [فوائد]
- ١٥٨ اشاره
- ١٥٨ الأولى امراض ظهور ثمرة الخلاف
- ١٥٨ اشاره
- ١٥٨ منها ما لو اختلافا في التمكين
- ١٥٨ منها ما لو لم يطالبها الزوج بالرثاف
- ١٦٠ الثانية [في حرمته مجامعة الزوج الصغيرة]
- ١٦١ الثالثه [حكم ما] لو كانت الزوجة كبيرة و الزوج صغيرا
- ١٦٢ الرابعه [فيما لو غاب الزوج عن المرأة]
- ١٦٢ الخامسه [عدم سقوط النفقة بامتناعها عن الوطء لعذر شرعاً]
- ١٦٣ السادسه [حكم ما لو كانت الزوجة مريضه أو رتقاء أو قرناء]
- ١٦٥ المساله الثانيه [في ثبوت النفقة للمطلقه الرجعيه]
- ١٦٥ اشاره
- ١٦٥ [المقام] الأول [في أدله ثبوت النفقة لها]
- ١٦٨ [المقام] الثاني [اسقوط نفقه البائن و سكنها إذا لم تكن حاملا]
- ١٧٠ [المقام] الثالث [في لزوم الإنفاق فيما لو كانت حاملا]
- ١٧٤ [المقام] الرابع [في نفقه الحامل المتوفى عنها زوجها]
- ١٧٩ المساله الثالثه [في أن الرجوع في قدر النفقة إلى العرف و العاده]
- ١٧٩ اشاره
- ١٨٢ تنبيهات
- ١٨٢ الأولى [أوجوب اتخاذ الخادم للزوجة إن كان من شأنها]
- ١٨٣ الثاني:
- ١٨٣ الثالث:
- ١٨٣ الرابع:
- ١٨٤ المساله الرابعة:

- ١٨٤ اشاره .....  
١٨٤ ..... (أحدهما) [في أن الزوجه تملك نفقه يومها مع التمكين].  
١٨٥ ..... (ثانيهما) [اختلاف الأصحاب في كون الكسوه تمليكاً أو إمتاعاً].  
١٨٧ ..... المسأله الخامسه [فيما لو ادعت البائن أنها حامل].  
١٨٨ ..... المسأله السادسه [في أن النفقه هل هي للحامل أو الحمل].  
١٩٠ ..... المطلب الثاني، في نفقه الأقارب: .....  
١٩٠ اشاره .....  
١٩٠ ..... [الموضع] الأول [في ترتيب وجوب النفقات].  
١٩٢ ..... [الموضع] الثاني [في تعدى الوجوب إلى من علا من الآباء والأمهات أو سفل من الأولاد].  
١٩٤ ..... [الموضع] الثالث [في أن نفقه الولد إنما تجب على أبيه دون أمه].  
١٩٦ ..... الموضع الرابع: أنه يشترط في المتنفق عليه الفقر والعجز عن الاكتساب .....  
١٩٧ ..... [الموضع] الخامس: أنه يجب الإنفاق على القريب المبعض .....  
١٩٧ ..... [الموضع] السادس [هل يجب إعفاف من تجب نفقته؟].  
١٩٨ ..... [الموضع] السابع [حكم ما لو دافع من وجبت عليه النفقه].  
١٩٩ ..... المطلب الثالث، في نفقه المملوك: .....  
١٩٩ اشاره .....  
١٩٩ ..... [الموضع] الأول - في المملوك الأناسي .....  
١٩٩ اشاره .....  
١٩٩ ..... [المسأله] الاولى [عدم الخلاف في وجوب النفقه عليه إذا لم يكن له مال]: .....  
٢٠١ ..... المسأله الثانية [في جواز مخارجه المملوك على شيء]: .....  
٢٠٣ ..... الموضع الثاني، في نفقه البهائم المملوكة .....  
٢٠٣ اشاره .....  
٢٠٣ ..... فوائد .....  
٢٠٣ ..... الأولى: .....  
٢٠٥ ..... الثانية: .....  
٢٠٥ ..... الثالثه: .....

٢٠٥	الرابعه:
٢٠٥	الخامسه:
٢٠٥	السادسه:
٢٠٨	كتاب الطلاق -
٢٠٨	اشاره
٢٠٨	مقدمه [في الأخبار الوارده في المقام]
٢١٣	[المقصد] الأول:في الأركان .
٢١٣	اشاره
٢١٣	[الركن] الأول:المطلق .
٢١٣	اشاره
٢١٣	أحدها البلوغ
٢١٣	اشاره
٢١٣	الأول [في جواز طلاق الصبي و عدمه]
٢١٩	الثاني [في أنه ليس للولي أن يطلق عن الصبي قبل بلوغه]
٢٢٣	الثاني [العقل]
٢٢٣	اشاره
٢٢٩	فروع
٢٢٩	الأول [فيما لو خير الزوج بين الطلاق و دفع مال غير مستحق]
٢٣٠	الثاني:لو أكرهه على الطلاق فطلق ناويا له
٢٣١	الثالث [لو أكرهه على طلاق امرأته بعينها فطلق غيرها أو أزيد]
٢٣٢	الرابع [هل يعتبر في الحكم ببطلان طلاق المكره عدم إمكان التوريه؟]
٢٣٢	الخامس [حكم ما إذا كان الإكراه بحق]
٢٣٤	السادس [لو تلفظ بالطلاق ثم قال كنت مكرها و أنكرت المرأة]
٢٣٥	الرابع [القصد]
٢٣٥	اشاره
٢٣٨	تبنيهان

- الأول [في توكيلا الغير في إيقاع صيغة الطلاق] ..... ٢٣٨
- الثاني [في جواز جعل الأمر إليها في طلاق نفسها] ..... ٢٤٢
- الركن الثاني:المطلقة ..... ٢٤٣
- اشاره ..... ٢٤٣
- [شراطتها] ..... ٢٤٣
- اشاره ..... ٢٤٣
- الأول:أن تكون زوجه ..... ٢٤٣
- الثاني:أن يكون العقد دائما ..... ٢٤٧
- الثالث:أن يطلقها في ظهر لم يقربها فيه ..... ٢٤٨
- الرابع:أن يعين المطلقة ..... ٢٥٢
- الخامس:أن تكون طاهره من الحيض و النفاس بشرط أن تكون مدخولا بها و زوجها حاضرا ..... ٢٥٤
- [مسائل] ..... ٢٦٢
- اشاره ..... ٢٦٢
- الاولى [في ما يتفرع على القول بوجوب التربص] ..... ٢٦٢
- اشاره ..... ٢٦٢
- الاولى:أن يطلقها بعد المده المعتربه ثم تظهر الموافقه ..... ٢٦٢
- الثانية:الصوره بحالها،و لكن ظهر بعد ذلك كونها حائضا حال الطلاق ..... ٢٦٢
- الثالثه:الصوره الأولى بحالها،لكن ظهر بعد ذلك كونها باقيه في ظهر الواقعه ..... ٢٦٣
- الرابعه:أن يطلقها مراعيا للمده المعتربه و يستمر الاشتباه ..... ٢٦٤
- الخامسه:أن يطلقها قبل مضي المده المعتربه إلا أنه ظهر بعد الطلاق وقوعه في ظهر لم يقربها فيه ..... ٢٦٥
- ال السادسه:الصوره بحالها إلا أنه تبين عدم الانتقال من ظهر الواقعه ..... ٢٦٥
- المسئله الثانية:لو تربص بها المده المعتربه و أخبره من يعتد بقوله شرعا أنها حائض ..... ٢٦٥
- المسئله الثالثه [هل يصح طلاقها من غير تربص لو خرج في ظهر لم يقربها فيه؟] ..... ٢٦٦
- المسئله الرابعه [في ما لو كان حاضرا و لا يمكنه استعلام حالها] ..... ٢٦٨
- الركن الثالث:الصيغه: ..... ٢٧٠
- اشاره ..... ٢٧٠

- ٢٧٢ ..... أحدها [في انحصار صيغه الطلاق في لفظ الطلاق]
- ٢٧٢ ..... اشاره
- ٢٧٥ ..... تنبئه [في ما قاله صاحب المسالك في وقوع الطلاق بالكتابات]
- ٢٧٧ ..... ثانيتها [في مواضع وقع الخلاف في وقوع الطلاق بها]
- ٢٨٥ ..... ثالثتها [في عدم وقوع الطلاق بالكتابه من الغائب القادر على اللفظ]
- ٢٨٥ ..... اشاره
- ٢٨٩ ..... إتمام [حكم ما لو تعذر النطق]
- ٢٩٠ ..... رابعها [في اختلاف الأصحاب في وقوع الطلاق بالتخدير]
- ٢٩٠ ..... اشاره
- ٣٠١ ..... تفريعات على القول بالتخدير
- ٣٠١ ..... الأول [هل هذا الطلاق يقع رجعيا أم بائنا؟]
- ٣٠٣ ..... الثاني [اشترط وقوع الخيار في المجلس قبل التفرق]
- ٣٠٤ ..... الثالث [في أنه يشترط في الطلاق بالتخدير جميع شرائط صحة الطلاق]
- ٣٠٥ ..... الرابع [جواز الرجوع في التخدير مطلقاً]
- ٣٠٦ ..... خامسها [في اشتراط تجريد صيغه الطلاق من الشرط و الصفة]
- ٣٠٩ ..... و سادسها [في الأخبار الدالة على وقوع الطلاق لو فسر الطلاقه باثنين أو ثلاثة]
- ٣٢١ ..... الركن الرابع في الاشهاد:
- ٣٢١ ..... اشاره
- ٣٢١ ..... [المسئله] الأولى [اشترط الاشهاد في صحة الطلاق]
- ٣٢٩ ..... المسئله الثانية [في اعتبار العداله في الشاهدين و معنى العداله]
- ٣٤١ ..... المسئله الثالثه [شرائط صحة الشهاده]
- ٣٤٥ ..... المقصد الثاني في أقسام الطلاق
- ٣٤٥ ..... اشاره
- ٣٤٥ ..... الأول:الطلاق البدعى
- ٣٤٦ ..... الثاني:الطلاق السنى البائن
- ٣٤٧ ..... الثالث:الطلاق الرجعى العدى

- ٣٤٨ ..... الرابع: الطلاق السنى بالمعنى الأخى
- ٣٤٨ ..... [فوائد]
- ٣٤٨ ..... اشاره
- ٣٤٨ ..... الأول [في حرمه المطلقه تسعوا مؤبدا]
- ٣٤٩ ..... و ثانيهها [في معنى طلاق السنه و طلاق العده]
- ٣٦١ ..... مسائل
- ٣٦١ ..... اشاره
- ٣٧٣ ..... المساله الثانيه [في ما لو طلق الحامل المدخول بها ثم راجعها و واقعها]
- ٣٨٨ ..... المساله الثالثه: في حكمين مما يتعلق بطلاق الغائب:
- ٣٨٨ ..... (إحدهما) لو طلق غائبا ثم حضر و دخل بها و لم يعلمهما ثم بعد ذلك ادعى الطلاق
- ٣٨٩ ..... (و ثانيهما) ما لو كان غائبا و له أربع نسوه ثم طلق إحداهن
- ٣٩٣ ..... المساله الرابعه [في كراهة الطلاق للمريض]
- ٣٩٣ ..... اشاره
- ٣٩٣ ..... [فوائد]
- ٣٩٣ ..... اشاره
- ٣٩٣ ..... الأول [اظهور بعض الأخبار في تحريم طلاق المريض]
- ٣٩٥ ..... الثاني [في أنه يرث زوجته إذا ماتت في العده الرجعيه] :
- ٣٩٩ ..... الثالث [في عله وجوب الإرث للزوجه في الصورتين الخارجتين من القواعد المقرره]
- ٤٠٥ ..... تبيهات
- ٤٠٥ ..... الأول [حكم الأحوال المخوفه المشابهه بالمرض]
- ٤٠٦ ..... الثاني [في ما لو طلق المريض الأمه أو الكتابيه طلاقا رجعيا]
- ٤٠٧ ..... الثالث: إذا ادعت المطلقه المريض أن المريض طلقها قبل موته فى حال المرض
- ٤٠٧ ..... الرابع [لو طلق أربعا فى مرضه و تزوج أربعا و دخل بهن ثم مات]
- ٤٠٨ ..... المقصد الثالث فى جمله من الأحكام المتعلقة بالمقصد المتقدم
- ٤٠٨ ..... اشاره
- ٤٠٨ ..... [الفصل] الأول فى المحلل:

- ٤٠٨ ..... اشاره
- ٤٠٨ ..... الأول: أن يكون الزوج بالغا
- ٤١٠ ..... الثاني: أن يطأها المحلل
- ٤١١ ..... الثالث: أن يكون الوطء في القبل
- ٤١١ ..... الرابع: كون الوطء موجبا للغسل
- ٤١٢ ..... الخامس: كون ذلك بالعقد الدائم
- ٤٢٣ ..... مسائل
- ٤٢٣ ..... الاولى [في حصول التحليل بالذمي كالمسلم]
- ٤٢٤ ..... الثانية [في أن الاعتبار بالتحرير الموجب للمحلل إنما هو بالنسبة إلى المرأة]
- ٤٢٥ ..... الثالثة [في ما لو كانت تحته أمه فطلقها تطليقتين ثم إنه أشتراها]
- ٤٣٢ ..... الرابعة [في وقوع التحليل من الحصى]
- ٤٣٣ ..... الخامسة: إذا ارتد المحلل بعد التزويج بها
- ٤٣٤ ..... السادسة [في قبول قول المرأة في موت الزوج و عدمه]
- ٤٣٨ ..... فروع
- ٤٣٨ ..... الأول [لو عينت المحلل فكذبها في أصل النكاح]
- ٤٣٩ ..... الثاني: إذا اتفق المحلل والمرأة على الإصابة بعد الدخول
- ٤٤٠ ..... الثالث [في تحقق التحليل بالوطء المحرم شرعاً و عدم تتحققه]
- ٤٤٢ ..... الفصل الثاني في الرجعه:
- ٤٤٢ ..... اشاره
- ٤٤٣ ..... الأول [في أن الرجعه تقع بالقول و الفعل]
- ٤٤٥ ..... الثاني [في استحباب الإشهاد في الرجعه و عدم وجوبه]
- ٤٤٦ ..... الثالث: لو طلقها طلاقاً رجعياً فارتدت
- ٤٤٧ ..... الرابع: لو طلق و راجع فأنكرت الدخول بها
- ٤٤٨ ..... الخامس [كيفيه رجوع الآخرين]
- ٤٤٩ ..... السادس [في أنه لو ادعت الزوجه انقضاء العده بالحيض]

٤٤٩----- اشاره

٤٥٤----- فع [فيما لو ادعت الحمل فأنكر الزوج]

٤٥٤----- السابع:لو ادعى الزوج أنه قد رجع فيها في العده]

٤٦٣----- تذنيب إذا ادعى أنه راجع زوجته الأمه في العده فصدقته

٤٦٣----- إلحق فيه اشلاق [في ذكر الحيل الشرعيه]

٤٦٣----- اشاره

٤٦٦----- [الحيله للفرار من الخمس و الزكاه]

٤٦٧----- ما لو خافت المرأة من تزويج زوجها بأمرأه معينه

٤٦٧----- ما لو كرهت المرأة زوجها وأرادت انفساخ العقد بينهما فارتدى

٤٦٧----- [الحيل المبيحه لنكاح جماعه امرأه في يوم واحد]

٤٧٢----- ما لو أراد التوصل إلى حل نظر يحرم عليه نظرها

٤٧٤----- الأخبار الداله على صحة بيع الآبق

٤٧٤----- الأخبار الداله على أن العقد المقترب بالشرط الفاسد صحيح

٤٧٥----- الأخبار الداله على أن عقد المتعه مع عدم ذكر الأجل فيه يتقلب دائما

٤٧٧----- [في الموارد التي دلت الأخبار على جواز الحلف بغير الواقع]

٤٨٠----- الفصل الثالث في العدد:

٤٨٠----- اشاره

٤٨٢----- [المقام] الأول [في أنه لا عده على الزوجه الغير المدخول بها]

٤٨٢----- اشاره

٤٨٤----- [تنبيهات]

٤٨٤----- اشاره

٤٨٤----- الأول [في أن المراد بالدخول الوطء الموجب للغسل]

٤٨٦----- الثاني [عدم الفرق بين وطء الكبير و الصغير]

٤٨٧----- الثالث [هل يلحق بالوطء دخول المنى المحترم في الفرج؟]

٤٨٧----- الرابع [في وجوب العده على مدخله الخصي]

٤٨٩----- الخامس:لا عده للحامل من الزنا

- السادس [عدم وجوب العده بالخلوه] ..... ٤٩٠
- المقام الثاني:في المستقيمه الحيض ..... ٤٩٠
- اشاره ..... ٤٩٠
- الأول [في معنى القرء] ..... ٤٩١
- الثانى:المراد بالمستقيمه الحيض ..... ٤٩١
- الثالث [في الأخبار الدالة أن المطلقه تبين عند الحيشه الثالثه] ..... ٤٩٢
- الرابع [في أنها تحتسب بالطهر الذى طلقت فيه] ..... ٤٩٩
- الخامس [انقضاء العده فى رؤيه الدم الثالث] ..... ٥٠٠
- ال السادس [في أقل المده التى تقضى به العده] ..... ٥٠١
- السابع:لو اختلف الزوجان ..... ٥٠٢
- المقام الثالث:في المسترابه ..... ٥٠٣
- اشاره ..... ٥٠٣
- [البحث] الأول:في المسترابه بالحيض ..... ٥٠٣
- البحث الثاني:في المسترابه بالحمل ..... ٥١٠
- اشاره ..... ٥١٠
- تبينها ..... ٥٢١
- الأول [الختصاص الحكم المذكور بالحره] ..... ٥٢١
- الثاني [في ما ذهب إليه الشهيد الثانى فى الروضه] ..... ٥٢١
- ال البحث الثالث [في طلاق الصغيره التى لم تبلغ تسع سنين] ..... ٥٢٥
- اشاره ..... ٥٢٥
- تبينها ..... ٥٣٣
- الأول [في نقد المصنف لما ذهب إليه السيد السندي فى هذا المقام] ..... ٥٣٣
- الثاني [تحديد السن الذى به تكون المرأة يائسه] ..... ٥٣٥
- الثالث [لو رأت المطلقه الحيض مره ثم بلغت اليأس] ..... ٥٣٥
- ال البحث الرابع:فى جمله من الأحكام الملحقه بهذا المقام ..... ٥٣٦
- الأول [في ما لو استمر الدم متتشبها] ..... ٥٣٦

- الثاني [أن الشهر حقيقه فى الهلالى] ..... ٥٣٩
- الثالث [في ما لو ارتابت بالحمل] ..... ٥٤٠
- المقام الرابع في عده الحامل: ..... ٥٤٢
- اشاره ..... ٥٤٢
- الأولى [فيما لو كانت حاملاً باثنين فولدت واحداً] ..... ٥٤٥
- الثانيه [في أن انقضاء العده إنما يحصل بخروج الحمل أجمع] ..... ٥٤٦
- الثالثه [هل يكفى وضع الحمل نطفه أو علقه؟] ..... ٥٤٦
- الرابعه [اشترطت كونه منسوباً إلى من العده منه] ..... ٥٤٧
- الخامسه [في ما لو طلقت المرأة فادعت الحمل] ..... ٥٤٧
- السادسه [في عده المطلقه المتوفى عنها زوجها] ..... ٥٤٩
- السابعه [في ما لو كان الوطء بشيشه و حملت ثم طلقتها] ..... ٥٥٣
- المقام الخامس: في عده الوفاه و ما يتربى عليها ..... ٥٥٥
- اشاره ..... ٥٥٥
- الأول: في عده الحال ..... ٥٥٥
- الثانى: في عده الحامل ..... ٥٦١
- الثالث [في معنى الحداد] ..... ٥٦٤
- اشاره ..... ٥٦٤
- [فوائد] ..... ٥٧٢
- اشاره ..... ٥٧٢
- الأولى [اختصاص الحكم بالزوجه] ..... ٥٧٢
- الثانيه [عدم الفرق في الزوجيه بين الصغير و الكبير] ..... ٥٧٢
- الثالثه: هل يفرق في الزوجه بين الحرمه والأمه؟ ..... ٥٧٤
- الرابعه [عدم الحداد على المطلقه] ..... ٥٧٦
- الخامسه: لو أخلت بما وجبت عليها من الحداد ..... ٥٧٩
- السادسه: لو وطئت المرأة بعد الشبيهه ثم مات الواطئ ..... ٥٧٩
- المقام السادس: في حكم المفقود زوجها ..... ٥٨٠

- 580 اشاره [الأخبار الوارده في المقام]
- 581 الأولى [اتكليف الزوجه بعد الطلب أربع سنين]
- 582 الثانيه [في أنه لا يقع الطلاق أو الأمر بالاعتداد إلا بعد الفحص عنه]
- 583 الثالثه [في ما لو تغدر البحث من الحاكم إما لعدمه أو لقصور يده]
- 584 الرابعه [في حكم من انفق فقده في جوف البلد و غيره]
- 585 الخامسه [في أن الحكم مختص بالزوجه فلا يتعدى إلى ميراثه و لا عتق أم ولده]
- 586 السادسه [لو أنفق عليها الولي أو الحاكم من ماله ثم تبين تقدم موته]
- 587 السابعة [في لو قدم الزوج وقد خرجت من العده و تزوجت]
- 588 الثامنه [في أنه لا يعود حكم الزوجيه إلا بالرجوع في الطلاق]
- 589 التاسعه [لو نكحت بعد العده ثم بان موت الزوج]
- 590 العاشره [في أنه لا نفقة على الغائب في زمان العده]
- 591 الحادي عشر [في ما لو مات أحد الزوجين بعد العده و التزويج بزوج آخر]
- 592 الثانيه عشر [لو تزوجت بعد العده و الفحص و أنت بولد يمكن إلحاقه بالثانى]
- 593 المقام السابع: في عده الإمام و الاستبراء
- 594 اشاره [فوائد]
- 595 الأولى [في أن عده الأئمه قرعان]
- 596 اشاره
- 597 الاولى [في أن كل عدد يؤثر فيه الرق نقصانا يكون الرقيق فيه على النصف مما عليه الحر]
- 598 الثانية: لا فرق في هذه العده بين القن و المدببه و المكاتبه و أم الولد
- 599 الثالثه [أقل أزمان تنقضى به العده]
- 600 الرابعه: لو لم تحض بالكليه أو كانت مسترابه
- 601 المسائله الثانيه: إذا أعتقت الأئمه ثم طلقت
- 602 المسائله الثالثه [في أن عده الذميه كالحره في الطلاق و الوفاه]

المسئله الرابعه [في عده الأمه المتوفى عنها زوجها]

٦١٣ ----- اشاره

٦١٣ ----- اشاره

٦١٩ ----- تنبيه

٦١٩ ----- المسئله الخامسه [حكم الأمه المزوجه و الموطوه للمولى]

٦٢٤ ----- المسئله السادسه [حكم الأمه إذا أعتقها سيدها في حياته و كان يطؤها]

٦٢٤ ----- اشاره

٦٢٩ ----- إلحاقي [في ما لو مات زوج الأمه ثم أعتقت]

٦٣٠ ----- المسئله السابجه: في جمله من المواقع التي ذكر الأصحاب فيها سقوط الاستبراء

٦٣٠ ----- اشاره

٦٣٠ ----- لو كاتب جاريه

٦٣٠ ----- ما لو حرمت على السيد بارتداده أو ارتدادها ثم أسلمت أو أسلم هو

٦٣٠ ----- ما لو زوج المولى أمه ثم طلقها الزوج بعد الدخول

٦٣٠ ----- ما لو اشتري مشركه أو مرتدہ فمرت بها حيسه [ثم أسلمت]

٦٣٢ ----- المقام التاسع

٦٣٢ ----- اشاره

٦٣٢ ----- [المسئله] الأولى [في أنه لا يجوز لمن طلق رجعاً أن يخرج الزوجة من بيته]

٦٣٢ ----- اشاره

٦٣٦ ----- [في معنى الفاحشه المذكوره في الآيه]

٦٤١ ----- المسئله الثانيه [في ما تستحق المطلقه الرجعيه زمن العده]

٦٤١ ----- اشاره

٦٤٥ ----- [في أنه هل تثبت النفقة للحاميل بوطء الشهيه]

٦٤٦ ----- المسئله الثالثه [في ما لو تزوجت في العده]

٦٥٢ ----- المسئله الرابعه [أمداً العده في زوجه الحاضر و الغائب من الطلاق و الوفاه]

٦٥٢ ----- اشاره

٦٦١ ----- تنبيهات

٦٦١ ----- الأول [عدم خصوصيه المخبر بالوفاه في جواز الاعتداد لها]:

- الثاني: لو بادرت فتزوجت بعد أن اعتدت بذلك الخبر الغير الثابت شرعا - ٦٦٢
- الثالث [حكم الاعتداد ببلوغ الخبر في مقام يجهل وقت الطلاق] - ٦٦٣
- المسئلة الخامسة [فيما لو طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها] : . . . . . ٦٦٤
- اشاره - ٦٦٤
- الاولى: ما إذا طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول - ٦٦٥
- الثانى: إذا كان الثاني بائنا - ٦٦٥
- الثالث: ما إذا كان الطلاق الأول بائنا - ٦٦٥
- المسئلة السادسة [في ما لو طلقها بائنا ثم وطأها للشههه فهل تتدخل العدوان] - ٦٦٧
- كتاب الخلع و المبارأه - ٦٧٠
- اشاره - ٦٧٠
- [فى معنى الخلع و المبارأه] - ٦٧٠
- اشاره - ٦٧٠
- [المقصود] الأول: فى الخلع - ٦٧٢
- اشاره - ٦٧٢
- [المقام] الأول فى الصيغه: - ٦٧٣
- اشاره - ٦٧٣
- أحدها [لفظ الصيغه] - ٦٧٣
- الثاني [فى أنه هل تكفى صيغه الخلع وحدها أم لا؟] - ٦٧٤
- الثالث [فى الأخبار الدالة على أن الاكتفاء بالخلع طلاقا] - ٦٨٣
- الرابع [طلاق الفدية و الطلاق بعوض] - ٦٨٥
- اشاره - ٦٨٥
- تذنيب [فى تحقيق معنى الإكراه على الفدية] - ٦٩٣
- فروع - ٦٩٨
- الأول [فى ما لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق] - ٦٩٨
- الثانى [فى ما لو ابتدأ بالطلاق مصرحا بذكر العوض] - ٦٩٩
- الثالث [فى ما لو قالت طلقنى بألف هل يكون الجواب على الفور أم لا؟] - ٧٠٢

- ٧٠٣ ..... المقام الثاني في الفديه:
- ٧٠٣ ..... اشاره
- ٧٠٣ ..... الأولى [كلما يصح أن يكون مهرا يصح أن يكون فديه]
- ٧٠٤ ..... الثانيه [لا بد في الفديه من العلم به]
- ٧٠٤ ..... اشاره
- ٧٠٦ ..... إلحاد
- ٧٠٧ ..... الثالثه: لو وقع الخلع على ما لا يملكه المسلم
- ٧٠٩ ..... الرابعه [في حكم بذل الفديه من الضامن المتبرع]
- ٧١٢ ..... المقام الثالث في الشرائط:
- ٧١٢ ..... اشاره
- ٧١٢ ..... الأول: ما يتعلق بال الحال
- ٧١٢ ..... الثاني: ما يتعلق بالمخلوع
- ٧١٩ ..... الثالث: ما هو خارج عن الأولين
- ٧٢١ ..... المقام الرابع في الأحكام:
- ٧٢١ ..... اشاره
- ٧٢١ ..... الأولى [لو أكرهها على الفديه]
- ٧٢٢ ..... الثانية [في ما لو خلعها و الأخلاق ملتممه]
- ٧٢٤ ..... الثالثه [في حكم عصلها إذا أتت بفاحشه مبينه لتفتدى نفسها]
- ٧٢٦ ..... الرابعه [في أنه متى صح الخلع و اجتمع شرائطه كانت فرقه بائنه و حكم الرجوع في البدل]
- ٧٢٦ ..... اشاره
- ٧٣٠ ..... [تنبيهات]
- ٧٣٠ ..... اشاره
- ٧٣٠ ..... الأول [برجوعها في البدل هل تترتب عليها أحكام الرجوع مطلقاً]
- ٧٣٢ ..... الثاني: هل يجوز للرجل أن يتزوج أخت الزوجة التي خلعتها؟
- ٧٣٣ ..... الثالث: هل يجوز لها الرجوع في بعض ما بذلتة؟
- ٧٣٥ ..... فوائد

الأولى: إذا أراد الرجل إعاده الزوجه و لم ترجع في البذل	735
الثانية [حكم التوارث لو رجعت هي فقط]	736
الثالثه: لو خالعها و شرط الرجوع	736
الرابعه: لو اتفقا على قدر البذل كمائه مثلا و اختلافا في الجنس	736
الخامسه [في ما لو خالع المريض]	738
ال السادسه [في أنه لا سكني لها و لا نفقه]	739
المقصد الثاني في المبارأه	743
اشاره	743
[الأخبار الوارده في المقام]	743
الأول [في أن المبارأه مشروطه بكراهه كل من الزوجين الآخر]	747
الثاني [في وجوب اتباع المبارأه بلفظ الطلاق و عدمه]	749
الثالث [الخلاف فيما يؤخذ من فديه المبارأه]	751
الرابع [في أن الفرقه الحاصله بالخلع و المبارأه لا تنحصر في لفظهما]	752
الخامس [اعتبار جميع الشروط المعتبره في صحة الطلاق في المبارأه أيضا]	753
كتاب الظهار	754
اشاره	754
[تعريفه و الآيات و الروايات المرتبطة به]	754
[المطلب] الأول في الصيغه	759
اشاره	759
تنبيهات	766
الأول [عدم وقوع الظهار بما عدا من حرم بالنسبة أو الرضاع أو المصاهره]	766
الثاني [تحريم التشبيه بالجده]	766
الثالث [في اشتراط سمع الشاهدين لنطق المظاهر]	767
الرابع [في وقوع الظهار بالتشبيه بمحارم الرجال]	768
الخامس [في تعليق الظهار على الشرط]	770
ال السادس [في أنه لا يقع الظهار في يمين و لا إضرار و لا غصب و لا سكر]	776

- السابع: لو قيد الظهار بمده معينه .....  
781
- الثامن [وقع الخلاف في صيغتين] .....  
784
- اشاره .....  
784
- (إحداهما) ما لو قال أنت طالق كظهر أمى .....  
784
- (و ثانيةهما) ما لو قال أنت على حرام كظهر أمى .....  
786
- المطلب الثاني في المظاهر: .....  
787
- اشاره .....  
787
- الأول: أنه هل يصح ظهار الخصى والمجبوب أم لا؟ .....  
787
- الثاني: هل يصح الظهار من الكافر أم لا؟ .....  
788
- الثالث [في وقوع الظهار من العبد] .....  
790
- المطلب الثالث في المظاهر: .....  
791
- اشاره .....  
791
- الأول [في أنه يتشرط أن تكون منكوحه بالعقد] .....  
791
- الثاني: أنه يتشرط في المظاهر أن تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه .....  
792
- الثالث [في الأخبار الدالة على اشتراط الدخول في صحة الظهار] .....  
792
- الرابع [في وقوع الظهار بالمستمع بها] .....  
793
- الخامس [في أنه هل يقع الظهار بالأمة الموطوءة بملك اليمين؟] .....  
795
- ال السادس [هل إطلاق الدخول يشمل الدبر؟ و هل إطلاق الحكم يتناول الصغيرة؟] .....  
798
- المطلب الرابع في الأحكام: .....  
799
- اشاره .....  
799
- الاولى [في أن الكفاره لا تجب بمجرد الظهار وإنما تجب بالعود] : .....  
799
- اشاره .....  
799
- ال الأول [عدم الخلاف في ذلك] .....  
800
- ال الثاني [في أن المراد من العود الموجب للكفاره هو إراده المواقعه] .....  
803
- ال الثالث [هل يكون وجوب الكفاره مستقرا بياراده العود؟] .....  
804
- ال الثانية [في أنه لو وطأ قبل الكفاره لزمته كفاره أخرى] .....  
806

الثالثه [في حكم الظهار لو طلقها بائنا أو رجعوا. ثم تزوجها بعد العده]

٨١١

تعريف مركز

٨١٤

## الحدائق الناضرہ فی احکام العترة الطاھرہ المجلد ۲۵

### اشارہ

سرشناسہ : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضرہ فی احکام العترة الطاھرہ / تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنويسي قبلی

یادداشت : فهرستنويسي براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامہ

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

### اشارہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على خير خلقه محمد و آلہ الطاھرین.

ص: ۱



[تتمه كتاب النكاح]

[تتمه الفصل الخامس]

المقصد الرابع في أحكام الأولاد:

اشاره

و البحث فيه يقع بالنسبة إلى الأولاد و سنن الولادة و الحضانة، فهنا مقامات:

[المقام] الأول: ما يتعلق بالأولاد و بمن يلحقون

اشاره

، و هم إما أن يكونوا أولاد زوجه موطوءه بالعقد الدائم أو أولاد موطوءه بالملك، أو أولاد موطوءه بالشبهه، فهنا مسائل:

[المسألة] الأولى: في أولاد الموطوءه بالعقد الدائم

اشاره

لا خلاف بين الأصحاب كما ادعاه جمله منهم في أن ولد الزوجة الدائمه يلحق بالزوج بشرط ثلاثة: (أحدها) الدخول بالزوجه، و الدخول الموجب للحقوق الولد يتحقق عندهم بغيره الحشفه أو قدرها من مقطوعها في القبل و إن لم ينزل، و الحقوا به الوطء في الدبر أيضا.

قال في المسالك: و ذكر الشهيد في قواعده أن الوطء في الدبر على هذا الوجه يساوى القبل في هذا الحكم و غيره إلا- في مواضع قليله استثناء- ثم قال: -و ما وقفت على كلام أحد يخالف ذلك، انتهى.

و أنت خير بما فيه على إطلاقه من الإشكال، فإنه مع العلم بعدم الانزال

ص ٣

و إن كان الجماع في القبل، و كذا مع الجماع في الدبر كيف يحكم بالإلحاد و الحال هذه و لم أر من تنبه لذلك إلا السيد السندي في شرح النافع حيث قال:

و قد يقع الاشكال مع العلم بعدم نزول الماء، و ذكر المصنف في الشرائع و غيره أن الوطء في الدبر على هذا الوجه يساوى الوطء في القبل في هذا الحكم و هو أشد إشكالاً، و ربما ظهر من كلام ابن إدريس و العلامه في التحرير أنه لا عبره بالوطء في الدبر، و هو متوجه. انتهى كلامه، و هو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النببي.

نعم لو كان قد أنزل لكته عزل عن الزوجة فإن الإلحاد في هذه الصوره كما قطعوا به جيد، لامكان أن يسبقه شيء من الماء يتحقق به الحمل من غير أن يشعر به، أما في الصورتين المذكورتين فلا وجه لذلك يمكن الاستناد إليه و البناء في الحكم عليه.

و مما يدل على ما ذكرناه في صوره العزل ما رواه

في كتاب قرب الأسناد [\(١\)](#) عن السندي بن محمد عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد عليه السلام عن علي عليه السلام قال:

« جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: كنت أعزل عن جاريه لى فجاءت بولده، فقال صلى الله عليه و آله:

قد ينفلت، فألحق به الولد ». و نحوه في بعض التوقيعات الخارجيه من الناحيه المقدسه [\(٢\)](#).

ثم إنه ينبغي أن يعلم أنه لا بد أن يكون الزوج ممن يمكن التولد منه من جهة السن، فلو كان صغيراً لا يمكن حصول ذلك منه لم يلحق به الولد، و نقل عن العلامه في الإرشاد أنه اكتفى ببلوغ العشرين، و هو مشكل، إلا أن يعلم بالعادة وقوع ذلك منه.

و (ثانيها) مضى أقل مده الحمل، و هي ستة أشهر من حين الوطء، قال في شرح النافع: و هو موضع وفاق، و في المسالك نسب الإجماع على ذلك إلى علماء الإسلام.

ص ٤:

١-١) قرب الأسناد ص ٦٥، الوسائل ج ١٥ ص ١١٣ ب ١٥ ح ١ و فيه «ان الوكاء قد ينفلت».

٢-٢) التوقيع المشار اليه هنا مكتوب في حاشية آخر المسألة الثانية (منه -قدس سره).

و يدل عليه قوله تعالى «وَ حَمْلُهُ وَ فِصَادُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [\(١\)](#) مع قوله تعالى «وَ فِصَادُهُ فِي عَامَيْنِ» [\(٢\)](#) فإنه يترکب من الآيتين أن حمله يكون سته أشهر، لأنها هي الباقية من الثلاثين شهراً بعد عامي الفصال، و ليست هذه المدة هي أقصى مدة الحمل للإجماع والوجدان، فتعين أن يكون أقل مدة.

و يدل على ذلك الأخبار أيضاً و منها ما رواه

في الفقيه [\(٣\)](#) عن سلمه بن الخطاب بسنده عن علي عليه السلام قال:

«أدنى ما تحمل المرأة لسته أشهر، و أكثر ما تحمل لستة». و ما رواه

في الكافي [\(٤\)](#) عن الحلبى في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا كان للرجل منكم الجاريه يطؤها فicutها فاعتدى و نكحت فإن وضعته لخمسه أشهر فإنه من مولاها الذى اعتقها، و إن وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فإنه لزوجها الأخير». و ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(٥\)](#) عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام

«في المرأة تزوج في عدتها، قال: يفرق بينهما و تعتد عده واحده منهما، و إن جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخر، و إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول». و رواه

في الفقيه [\(٦\)](#) في الصحيح قال:

«و في روايه جميل في المرأة-الحديث». و ص: ٥

١-١ سوره الأحقاف-آيه ١٥.

٢-٢ سوره لقمان-آيه ١٤.

٣-٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠ ح ٨، الوسائل ج ١٥ ص ١١٨ ح ١٥.

٤-٤ الكافي ج ٥ ص ٤٩١ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ١١٥ ح ١.

٥-٥ لم نعثر عليه في الكافي، التهذيب ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٤١، الوسائل ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٣.

٦-٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ح ٢٤، الوسائل ج ١٥ ص ١١٧ ذيل ح ١٣.

في الكافي (١) عن محمد بن يحيى يرفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر». إلى غير ذلك من الأخبار المتفرقة في جملة من الأحكام الآتى بعضها إن شاء الله.

و (ثالثها) أن لا يتجاوز أقصى مدة الحمل، وهو مما لا خلاف فيه، إنما الخلاف في تقدير المدة المذكورة، هل هي سنه أو تسعة أشهر أو عشره أشهر؟ مع الاتفاق على أنه لا يزيد على السنه.

و إلى (الأول) ذهب المرتضى في الانتصار مدعيا عليه الإجماع، و نفى عنه البأس في المختلف وهو مذهب أبي الصلاح، و اختاره شيخنا في المسالك و سبطه السيد السندي في شرح النافع، و جعله المحقق في الشرائع متراكما، و إلى هذا القول مال صاحب الكفاية. و إلى (الثاني) أكثر الأصحاب فإنه المشهور بينهم. و إلى (الثالث) الشيخ في موضع من المبسوط، قال في الشرائع بعد نقل القول بذلك: و هو حسن يعضده الوجدان.

و الواجب بمقتضى عادتنا في الكتاب نقل الأخبار التي وصلت إلينا في المسألة المذكورة، ثم الكلام فيها بما وفق الله سبحانه لفهمه منها ببركة أهل الذكر عليهم السلام.

و منها ما تقدم

في روايه سلمه بن الخطاب (٢) من قوله

«و أكثر ما تحمل لسنه». و هذه الرواية صريحة في السنه، إلا أنه قال في الواقف: و في بعض النسخ «و أكثر ما تحمل لستين» فإن صح فلعله ورد على التقيه.

أقول: و بلفظ الستين نقل الخبر في كتاب الوسائل، و لم يذكر غيرها، و على هذا النسخة لا دلاله في الرواية على شيء من الأقوال المذكورة.

ص: ٦

١- ) الكافي ج ٥ ص ٥٦٣ ح ٣٢، التهذيب ج ٧ ص ٤٨٦ ح ١٦٣، الوسائل ج ١٥ ص ١١٦ ح ٨.

٢- ) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠ ح ٨، الوسائل ج ١٥ ص ١١٨ ح ١٥.

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب [\(١\)](#) عن معاویہ بن حکیم عن أبی إبراهیم علیه السلام أو أبیه علیه السلام

«أنه قال فى المطلقه يطلقها زوجها فتقول: أنا حبلى فتمكث سنہ، قال: إن جاءت به لأكثر من سنہ لم تصدق ولو ساعه واحده فى دعواها».

و ما رواه

فى الكافى [\(٢\)](#) عن عبد الرحمن بن سیاپه عمن حدثه عن أبی جعفر علیه السلام قال:

«سألت عن غایه الحمل بالولد فى بطن امه کم هو؟ فإن الناس يقولون: ربما بقى فى بطنه سنتين، فقال: كذبوا أقصى مدة الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظه.

ولو زاد ساعه لقتل امه قبل أن يخرج». و هذه الروایه كما ترى صريحة في التسعه.

و ما رواه

فى روضه الكافى [\(٣\)](#) عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

«إن مريم حملت بعيسى تسعة ساعات، كل ساعه شهر». و هي ظاهره في التسعه.

واستند السيد السند في شرح النافع في الاستدلال على ما اختاره من السنن.

و كذا من تبعه في ذلك إلى

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج [\(٤\)](#) قال:

«سمعت أبا إبراهيم يقول: إذا طلق الرجل أمرأته فادعه حبلى انتظر تسعة أشهر، فإن ولدت و إلا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه».

و روایه محمد بن حکیم [\(٥\)](#) عن أبی الحسن علیه السلام: قال:

«قلت له: المرأه الشابه

ص ٧

- ٢-٢) الكافى ج ٦ ص ٥٢ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ١١٥ ح ٤٥، الوسائل ج ١٥ ص ١١٥ ح ٣.
- ٣-٣) روضه الكافى ج ٨ ص ٥١٦ و فيه «أبان عن رجل عن»، الوسائل ج ١٥ ص ١١٦ ح ٧.
- ٤-٤) الكافى ج ٦ ص ١٠١ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠ ح ٧، التهذيب ج ٨ ص ١٢٩ ح ٤٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤١ ب ٢٥ ح ١.
- ٥-٥) الكافى ج ٦ ص ١٠١ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ١٢٩ ح ٤٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٢ ح ٢.

التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيسنها كم عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت:

فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر، قال: عدتها تسعة أشهر، قلت: فإنها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر؟ قال: تزوج؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنها ادعت بعد ثلاثة أشهر، قال: لا ربيه عليها تزوجت إن شاءت». قال: و الظاهر أن المراد بقوله «الحبل تسعة أشهر» أن الغالب فيه ذلك، ثم أمرها بالاحتياط ثلاثة أشهر، و ذلك مجموع السنة، و في روایة أخرى لابن حکیم - ثم نقل الروایة المتقدمة الظاهره فى السنة، ثم قال: - و ذکر جدی أنه وقع في زمانه في بعض النساء تأخر حمله سنة، و حکى لنا في هذا الزمان أنه وقع ذلك أيضا في بعض نساء بلدنا، و لا ريب أن اعتبار ذلك عاده و إن كان نادرا أولى من الحكم بنفي النسب عن أهله، انتهى.

أقول: مرجع استدلاله بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، و الروایة الاولى من روایتي محمد بن حکیم مع أن ظاهرهما أنما هو الدلاله على القول بالتسعة إلا أنه عليه السلام لم يرخص لها في التزويج إلا بعد مضي التسعه و الثلاثه الأشهر التي بعدها الذي مجموعه سنة، فهو يدل على أن أقصى مدة الحمل سنة، إذ لو كان ذلك تسعة أشهر لجوز لها النكاح بعد التسعه، أو حمل ما دل بظاهره على التسعه على أنه الأغلب.

و فيه: (أولا) أن المستفاد من أخبار هذه المسألة -أعني مسألة المسترابه كما سياتي إن شاء الله تحقيقه في محله- هو أن هذه الأشهر الأخيرة هي العده الشرعيه و مضي التسعه الأشهر و إن حصل به براءه الرحم و حصل اليقين بعدم الحبل لمضي المده التي هي أكثر الحمل، لكنه لا ينافي وجوب الاعتداد، فإن ما علل به وجوب الاعتداد من تحصيل براءه الرحم ليس كليا يجب إطراده، لتخلفه في مواضع لا تحصى، كمن مات عنها زوجها بعد عشر سنين من مفارقته، و كذا في الطلاق مع أنه لا ريب في وجوب العده.

و(ثانيا)أن ارتكاب التأويل فى الأخبار فرع وجود المعارض،و هم لم يذكروا على ما اختاروه من القول بالسنن دليلا يوجب إخراج هذه الأخبار عن ظاهرها،فحمله ما دل على التسعه-كهذه الروايات على أن ذلك الغالب-خروج عن الظاهر،يتوقف على وجود المعارض الراجح الدال على القول بالسنن،و ليس إلا-ما أورده من ظاهر روايه محمد بن حكيم الثانيه [\(١\)](#)التي هي مع الغماض عن المناقشه فى دلالتها معارضه بما هو أظهر دلالة منها كروایه عبد الرحمن بن سیابه [\(٢\)](#)و الروایه التي بعدها،على أنك قد عرفت فى غير موضع مما تقدم أن من القواعد المقرره فى كلامهم [\(٣\)](#)أن إطلاق الأخبار إنما تحمل على الأفراد الغالبه المتكرره المتكرره دون الفرض النادره التي ربما لا تقع ولا تعلم إلا بمثل هذه الحکایات التي نقلها.

و(ثالثا)أن اعتماده فى الاستدلال على القول بالسنن بهاتين الروايتين بالتقريب الذى ذكره من ضمن الثلاثه أشهر الآخريه إلى التسعه،و أن المجموع يصير سنن منقوص بما دلت عليه موثقه عمار الظاهره فى أن أقصى الحمل سنن،حيث إنه عليه السلام أوجب الاعتداد فيها بالثلاثه بعد مضي السنن،و هي ما رواه [\(٤\)](#)

عن أبي عبد الله

ص : ٩

١- الكافي ج ٦ ص ١٠١ ح ٢،التهذيب ج ٨ ص ١٢٩ ح ٤٤،الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٢ ح ٢.

٢- الكافي ج ٦ ص ٥٢ ح ٣،التهذيب ج ٨ ص ١١٥ ح ٤٥،الوسائل ج ١٥ ص ١١٥ ح ٣.

٣- و مرجع ذلك الى أنه مع معلوميه الحال تكونه تسعه أو سنن فلا اشكال،و انما الإشكال فيما إذا جهل ذلك كما في صوره الارتباط،فمقتضى ما قلنا من القاعدة هو الحمل على التسعه لأنه هو الفرد المتكرر الغالب،فمتى حصلت التسعه حكم بخروجهما من العده. (منه-قدس سره-).

٤- الكافي ج ٦ ص ٩٨ ح ١،التهذيب ج ٨ ص ١١٩ ح ٩،الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٢ ب ١٣ ح ١.

و بالجمله فإن ما تكفله -رحمه الله- و قبله جده في المسالك من الاستدلال على ما ذهبوا إليه بهذه الرواية فهو لا يخلو من تكليف و تعسف، وسيظهر لك إن شاء الله تعالى -ذلك في المسألة المذكورة وفق الله سبحانه للوصول إليها.

و العلامه في المختلف قد اقتصر على نقل أقوال المسألة، وهي الثلاثه المذکوره ولم يتعرض لذكر أدله شيء منها، وقد عرفت أن روایات المسألة وهي التي وقفنا عليها منحصره في القول بالتسعة و القول بالسنه، وأما القول بالعشره فلم نقف له على خبر، إلا أن ظاهر بعضهم أنه مروي أيضا، قال ابن حمزة-على ما نقله عنه في المختلف-:أكثر مده الحمل فيه روایات ثلاثة:تسعة أشهر، و عشر، و سنه.

ثم لا يخفى أن ما دل عليه خبر محمد بن حكيم الأول قد روی نحوه في أخبار آخر له أيضا منها ما رواه (١)

عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال:

«قلت له: زجا، طلق امرأته، فلما مضت ثلاثة أشهر ادعت حلي، قال: بنتظر بها تسعة

١٠٦

١- ) الكافي ج ٦ ص ١٠٢ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٣ ح ٥.

أشهر، قال: قلت: فإنها ادعت بعد ذلك حبلٍ، قال: هي هاتٌ هياتٌ، إنما يرتفع الطمث من ضربين، إما حبلٌ بينه وبين إما فسادٌ من الطمث، ولكنها تتحاطأ بثلاثة أشهر بعد».

وأنت خبير بما في هذا الخبر من الدلاله الظاهره على ما قررناه، والوضوح فيما اخترناه، والتقرير فيه أنه لما ادعت الحبل بعد الثلاثه الأشهر فأمره عليه السلام بالانتظار لتسعه أشهر التي هي أقصى مده الحمل، فإن ظهر فيها حمل فذاك، وإلا فإنه قد تبين بانقضاض المده المذكوره عدم الحمل، ولهذا لما قال له الرواوى أنها بعد التسعه ادعت الحبل، قال: هي هاتٌ هياتٌ، يعني هذا لا يكون أبداً لأن تمضي مده تسعة أشهر لم يتبيّن فيها الحمل ثم يتبيّن بعدها، وما ذاك إلا من حيث إنها أقصى مده الحمل، ولو كان مده الحمل سننٌ كما يقوله أولئك لم يكن لهذا الكلام معنى بالكليه، بل كان ينبغي أن يرتب على مضي السنن، لا التسعه الأشهر، ثم إنه أمره بالثلاثه الأشهر بعد التسعه التي تبيّن بها عدم الحمل وبراءه الرحم منه احتياطاً، وهي العده الشرعيه المأمور بها بعد الطلاق، وإنما نسبها إلى الاحتياط لتبيّن براءه الرحم قبلها، وإنما هي مؤكده لذلك ووجه ما قد عرفته من أن التعلييل براءه الرحم إنما هو للتقرير إلى الأفهام، لا أنه عله حقيقيه، يدور المعلوم معها وجوداً وعدماً.

نعم يبقى الكلام في الجمع بين أخبار السنن والتسعة، ولا يحضرني الآن وجه شاف يعول عليه.

ومن فروع المسائله ما لو وضعت الولد بعد سنن من وقت الجماع فإنه على القول بكون أقصى مده الحمل تسعة لا يلحق بالزوج، وإنما يلحق به على تقدير القول بالسنن، وهذا معظم الشبهه عند شيخنا الشهيد الثاني وسبطه، وإليه أشار السيد السندي فيما قدمنا نقله عنه بقوله في آخر كلامه «ولا ريب أن اعتبار ذلك عاده وإن كان نادراً أولى من الحكم بنفي النسب عن أهله، ومرجعه إلى التمسك

بأن الولد للفراش» كما ذكره جده بقوله: و استصحاب حكمه، و حكم الفراش أنساب و إن كان خلاف الغالب.

و فيه أنه متى قام الدليل بأن أقصاه تسعه كما عرفه من الأخبار التي قدمناها، و هي ما بين نص و صريح في ذلك و ظاهر، فإنه يجب تخصيص حديث الفراش بها، و قد عرفت أن جل أخبار محمد بن حكيم و هي متعدده زياذه على ما نقلناه ظاهره في التسعه، و ما ارتكبوه من تأويلها قد عرفت ما فيه بما أظهرناه من ضعف باطنه و خافيته، على أنك قد عرفت أن مقتضى قواعدهم إنما هو الحمل على الأفراد الغالبه المتكرره، لا الفرض الشاذه النادره.

### [فوائد]

### اشارة

و تحقيق الكلام في المقام يتم برسم فوائد:

### الأولى [فيما لو دخل بزوجته جاءت بولد لأقل من ستة أشهر]:

اختلف الأصحاب فيما لو دخل بزوجته و جاءت بولد لأقل من ستة أشهر و هو حي كامل، فقال الشيخ المفيد: إن ولدت زوجته على فراشه حيا تماما لأقل من ستة أشهر من يوم لامسها فليس بولد في حكم العادة، و هو بال الخيار إن شاء أقر به، و إن شاء نفاه عنه.

و قال الشيخ في النهايه: فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر حيا سليما جاز له نفيه عن نفسه.

و قال ابن إدريس: يجب عليه نفيه، و إلى هذا القول ذهب إليه من تأخر عنه و هو المشهور بين المتأخرین.

قال في المختلف و هو المعتمد لنا: أنه ليس ولدا له فسكته عن نفيه يجب لحاقه به و اعترافه بنسبيه، و هو حرام إجماعاً و على هذا المنهاج كلام غيره، و هو الظاهر الذي لا إشكال فيه.

و العجب من مثل الشيختين في خلافهما لذلك.

روى الصدوق في الفقيه، و الشيخ في التهذيب [\(1\)](#) عن أبيان بن تغلب قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه

ص: ١٢

١- )الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ح ٢٧، التهذيب ج ٨ ص ١٦٧ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ١١٧ ح ٣.

فلم تثبت بعد ما أهديت إليه إلا أربعه أشهر حتى ولدت جاريه، فأنكر ولدها و زعمت هي أنها حملت منه، قال: فقال: لا يقبل منها ذلك، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنوا و فرق بينهما و لم تحل له أبداً.

و كذا يجب أن يكون الحكم كذلك فيما إذا ولدت الزوجة بعد أقصى زمان الحمل من حين الوطء فإنه يجب على الزوج نفيه لانتفاء عنده ففي نفس الأمر، فهو في معلوميه نفيه عنه كما لو ولدت به قبل الدخول، أو ولدت به لأقل من ستة أشهر كما تقدم، وقد ذكر جمله من الأصحاب هنا أن ذلك يعلم بأحد أمرين، إما اتفاق الزوجين على عدم الوطء في المدة المذكورة، أو ثبوت ذلك بغيريه أحدهما عن الآخر في جميع هذه المدة.

و مما ورد بالنسبة إلى الغيبة ما رواه

في الكافي (١) عن يونس

«في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد، أنه لا يلحق الولد بالرجل إذا كانت غيبه معروفة، ولا تصدق إنه قدم فأحببها». و قوله «إذا كانت غيبته معروفة» فيه إشاره إلى محل المسألة.

### الثانية [فيما لو زنت المرأة على فراش زوجها]

#### اشارة

لا خلاف ولا إشكال في أنه لو زنت المرأة على فراش زوجها كان الولد ملحقاً بالزوج لا ينافي منه إلا باللعان،

للخبر المستفيض (٢) عنه صلى الله عليه و آله و سلم

«الولد للفراش و للعاهر الحجر».

و روى الكليني (٣) عن سعيد الأعرج في الموقف عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجلين وقعا على جاريه في طهر واحد، فمن يكون الولد؟» قال: للذى

ص: ١٣

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤٩٠ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١٦٧ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٢١٣ ب ح ١٠٠ ح ١.

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ١٦٣ ح ١، التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٦، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٦ ح ١.

٣- (٣) الكافي ج ٥ ص ٤٩١ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ١٦٩ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٨ ح ٤.

عنه،لقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:الولد للفراش و للعاهر الحجر».

و ما رواه

فـى التهذيب (١) عن سعيد الأعرج فـى الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له:الرجل يتزوج المرأة و ليست بـمأمونـة تدعى الحمل،قال:ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:الولد للفراش و للعاهر الحجر».

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة بهذا المضمون،و لا فرق فـى ذلك بين كون الولد مشبهاً للزاني فـى الخلق و الخلق أم لا، عملاً بالإطلاق.

### تبـيـه [معـنى] قـولـه «الـولـد لـلـفـراـش»

قيل:أى لـمـالـك الفـراـش،و هو الزـوـج أو المـولـى.

أقول:قال فـى كتاب المصباح المنير (٢):قولـه «الـولـد لـلـفـراـش» أى الزـوـج،فـإن كل واحد من الزوجين يـسمـى فـراـشاً لـلـآخـر،كـما سـمى كل واحد منها لـبـاسـاً لـلـآخـر،انتـهـى.و عـلـى هـذـا فـلاـ يـحـتـاج إـلـى تـقـدـير مـضـافـ كـما فـى الـأـوـل.و قـولـه «و للـعاـهـرـ أـىـ الزـانـيـ الحـجـرـ يـحـتـمـلـ معـنـيـنـ:أـحـدـهـماـ أـنـ الـحـجـرـ كـنـايـهـ عنـ الـخـيـهـ وـ الـحـرـمـانـ بـمـعـنـيـ لـاـ شـىـءـ لـهـ،كـماـ يـقـالـ لـهـ التـرـابـ.وـ ثـانـيهـماـ أـنـ كـنـايـهـ عنـ الـرـجـمـ بـالـأـحـجـارـ،وـ رـدـ بـأـنـ لـيـسـ كـلـ زـانـ يـجـبـ رـجـمـهـ.

قال السيد الرضى صاحب كتاب نهج البلاغه فـى كتاب المجازات النبوـيـه بعد ذـكـرـ الخبرـ:هـذـاـ مـجاـزـ عـلـىـ أـحـدـ التـأـوـيلـيـنـ وـ هـوـ أـنـ يكونـ المرـادـ أـنـ العـاـهـرـ لـاـ شـىـءـ لـهـ فـىـ الـوـلـدـ،فـعـبـرـ عـنـ ذـلـكـ بـالـحـجـرـ،أـىـ لـهـ مـاـ لـاـ حـظـ فـيـهـ وـ لـاـ اـنـتـفـاعـ بـهـ،كـماـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـالـحـجـرـ فـىـ أـكـبـدـ الـأـحـوـالــإـلـىـ أـنـ قـالـ:ـوـ أـمـاـ التـأـوـيلـ الـآخـرـ الـذـىـ يـخـرـجـ بـهـ الـكـلـامـ عـنـ حـيـزـ الـمـجاـزـ إـلـىـ الـحـقـيقـهـ فـهـوـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ أـنـ لـيـسـ

ص: ١٤

١-١) التـهـذـيـبـ جـ ٨ـ صـ ١٨٣ـ حـ ٦٤ـ،الـوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ٥٦٥ـ حـ ١ـ.

٢-٢) المصـبـاحـ المنـيـرـ صـ ٦٤٠ـ.

للعاشر إلا إقامه الحد عليه و هو الرجم بالأحجار فيكون الحجر هنا اسما للجنس لا المعهود، و هذا إذا كان العاشر محضنا، فإن كان غير محضن فالمراد بالحجر هنا على قول بعضهم الإعناف به و الغلظ عليه بتوفيء الحد الذى يستحقه من الجلد، و في هذا القول تعسف، و الاستكراء- و إن كان داخلا فى باب المجاز- إلا أن الغلظ على من يقام عليه الحد إذا كان الحد جلدا لا رجما لا يعبر عنه بالحجر لأن ذلك بعيد عن سنن الفصاحة، و الأولى الاعتماد على التأويل الأول.

### الثالثة: إذا اختلف الزوجان في الدخول و عدمه

فإذن المرأة ليتحقق بها الولد و أنكره الزوج فلا ريب في أن القول قوله بيمنه لأن الأصل عدمه و لأن الدخول من فعله فيقبل قوله فيه، و لو اتفقا على الدخول لكن أنكر الزوج الولادة و ادعى أنها أتت به من خارج فالقول قوله بيمنه أيضا لأن الأصل عدم الولادة، و لو اعترف بالدخول و الولادة و حصلت الولادة بعد مضي أقل مدة الحمل و قبل مضي أقصاه فإن الولد يتحقق به شرعا و يلزم منه الإقرار به، و لو أنكره و الحال هذه لم ينتف عنه إلا باللعان و هو موضوع وفاق.

أما لو ادعى الأب ولادته بدون سنته أشهر أو لأزيد من أقصى الحمل و ادعت الزوجة ولادته بعد مضي أقل مدة أو قبل مضي أقصاه، فظاهر إطلاق بعض العبارات أن القول قول المرأة، و أن الحكم كما في سابق هذا الموضع و الأنسب بقواعدهم و الأربط بضوابطهم أن القول قول المرأة فيما إذا ادعى الزوج ولادته بعد مضي أقصى الحمل، لأن الأصل عدم مضي تلك المدة، و الأصل عدم تقدم الوطء على الوقت الذي تعرف به المرأة.

و أما في صوره ما إذا ادعى ولادته قبل مضي أقل مدة الحمل و ادعت المرأة مضي تلك المدة، فيشكل القول بتقديم قولها (١) في ذلك، لأن الأصل عدم مضي

ص: ١٥

---

١ - (١) لان مثال هذه الدعوى -أى دعوى عدم مضي تلك المدة- إلى دعوى الدخول، فإنه إذا قال: لم تمض سنته أشهر من حين الوطء فمعناه أنه لم يطأ قبل هذه المدة و انما وطأ في انتهائها، فكما أن قوله يقدم في عدم الدخول لأصالته عدمه، فكذا هنا لأصالته عدم تقادمه، لاشتراكيهما في تعليل الأصل. كذا إفاده شيخنا في المسالك. (منه قدس سره).

تلك المده المتنازع فيها، و عدم تقدم الوطء عن الوقت الذى يعترف به الزوج، فالا ظهر هنا تقديم قول الزوج فى ذلك، و من هنا حمل بعضهم إطلاق تقديم قول المرأة فى الاختلاف فى المده على المعنى الأول [\(١\)](#) ليتجه الحكم بتقديم قول المرأة.

قال فى شرح النافع: و متى قلنا بتقديم قول المرأة فالظاهر أن عليها اليمين كما صرخ به الشهيد و جماعه، و ربما ظهر من كلام بعض الأصحاب عدم يمينها و هو بعيد. انتهى، و هو جيد.

#### الرابعه [حكم الولد] لو زنى بأمرأه فأجلبها ثم تزوجها

، و كذا لو زنى بأمه غيره ثم اشتراها لم يجز له إلحاقي الولد بنفسه، لأن الولد إنما حصل بالزناء، و النسب لا يثبت بالزناء، و مجرد الفراش لا يقتضي إلحاقي ما علم انتفاوه.

و يدل على ذلك من الأخبار صريحا ما رواه

الشيخ [\(٢\)](#) في الصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال:

«كتب بعض أصحابنا على يدى أبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما تقول فى رجل فجر بأمرأه فحبكت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد و هو أشبه خلق الله به، فكتب عليه السلام بخطه و خاتمه: الولد لغيه لا يورث».

و في الصحيح عن الحلبى [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أيما رجل وقع على ولدته قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدتها فإنه لا يورث منه، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

ص: ١٦

١- ) و هو ما لو أتت به بعد مضى ستة أشهر.(منه-قدس سره-).

٢- ) الكافى ج ٧ ص ١٦٤ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ١٨٢ ح ٦١، الوسائل ج ١٥ ص ٢١٤ ب ١٠١ ح ١.

٣- ) الكافى ج ٧ ص ١٦٣ ح ١ مع زياده فيه، التهذيب ج ٨ ص ٢٠٧ ح ٤٠، وج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٦، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٦ ح ١ وج ١٤ ص ٥٨٣ ب ٧٤ ح ١.

قال:«الولد للفراش وللعاهر الحجر».

### الخامسه:إذا طلق الرجل زوجته فاعتدت وتزوجت ثم أتت بولد

فإن كان بدون سته أشهر فهو للأول ولو كان لسته أشهر فصاعداً فهو للأخير، وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَ أُمَّهُ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدِ الْعُدُّ ثُمَّ وَلَدَتْ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي الْوَلَدِ كَمَا ذُكِرَ مِنَ التَّفْصِيلِ.

وَالْوَجْهُ فِي الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ لِأَنَّفَاءِ الْوَلَدِ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَنِ الثَّانِي بَعْدَ مَضَى أَقْلَى مَدِّ الْحَمْلِ مِنْ وَطْيَهُ، مُؤْيِداً ذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ الْأَيْمَةِ فِي الْمَقَامِ، وَنَحْوِهِ فِي الْحُكْمِ بِكَوْنِهِ لِلْأَوَّلِ أَيْضًا مَا لَوْ أَتَتْ بِهِ قَبْلَ تَجاوزِ أَقْصَى مَدِّ الْحَمْلِ مِنْ وَطْءِ الْأَوَّلِ وَلَمْ تَتَزَوَّجْ لَأَنَّهَا فَرَاشَتْ حِينَذٍ وَلَمْ يُشارِكْهُ فَرَاشَ آخرَ لِيُشارِكْهُ فِي الْوَلَدِ.

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ مَا لَوْ أَتَتْ بِهِ لَسْتَهُ أَشْهَرَ فَصَاعِدًا فَالْحُكْمُ بِهِ لِلثَّانِي ظَاهِرٌ فِيمَا لَوْ كَانَ الْإِتِيَانُ بِهِ بَعْدَ مَضَى أَقْصَى مَدِّ الْحَمْلِ مِنْ وَطْءِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِلَحْاقَهُ بِالْأَوَّلِ حِينَذٍ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَا لَوْ أَتَتْ بِهِ قَبْلَ مَضَى أَقْصَى، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَوَّلِ لِعدَمِ تَجاوزِ أَقْصَى مَدِّ الْحَمْلِ مِنْ وَطْئِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّانِي لِمَضَى أَقْلَى مَدِّ الْحَمْلِ مِنْ وَطْئِهِ، وَالْمَشْهُورُ -وَبِهِ قَطْعُ الشَّيْخِ فِي النَّهَايَةِ وَالْمَحْقُوقِ وَجَمَاعَهُ- أَنَّهُ لِلثَّانِي، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْمُبَسوِّطِ: تَعْتَبِرُ الْقَرْعَةُ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَوَّلِ وَمِنَ الثَّانِي لِأَنَّ الْأَمْ فَرَاشَ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَالٌ وَطْئَهُ، وَلَا تَرْجِحُ إِلَّا بِالْقَرْعَةِ.

وَيَدْلِلُ عَلَى الْمَشْهُورِ جَمْلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ

الْكَلِينِي (١) فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمُ الْجَارِيَهُ يَطْوِهَا فَيَعْتَقُهَا فَاعْتَدَتْ وَنَكْحَتْ فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَهِ أَشْهَرٍ فَإِنَّهُ مِنْ مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا، وَإِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لَسْتَهُ أَشْهَرٌ فَإِنَّهُ لِزَوْجِهِ الْآخِرِ».

ص: ١٧

---

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٩١ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١٦٨ ح ١٠ و فيه «إنه لمولاها» الوسائل ج ١٥ ص ١١٥ ح ١.

و ما رواه

فى التهذيب (١) عن زراره قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسه أشهر فهو للأول، وإن كان ولدًا ينقص من سنته أشهر فالأمه والأبيه الأول، وإن ولدت لسته أشهر فهو للأخير».

و ما رواه

الصادق فى الفقيه (٢) فى الصحيح عن جمیل بن دراج

«في المرأة تتزوج في عدتها، قال: يفرق بينهما وتعتد عده واحده منهما، فإن جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد في أقل من سنته أشهر فهو للأول».

و رواه

الكليني و الشیخ (٣) عن جمیل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهمما السلام

«في المرأة تزوج» الحديث.

و ما رواه

الشیخ (٤) عن أبي العباس البقباق قال:

«إذا جاءت بولد لسته أشهر فهو للأخير، وإن كان أقل من سنته أشهر فهو للأول».

وقد اشتهرت هذه الروايات في الدلاله على أنه مع تعدد صاحب الفراش فإنه يحكم للأول إن نقص عن السنه، وإن كانت سنه فصاعداً فهو للثاني، ومنه يظهر بطلان القول بالقرعه، وكذا الحكم في الأمه لو باعها سيدها بعد الوطء فإنه متى ولدت عند المشترى لأقل من سنته تبين أنه من البائع، ويزيد هنا أنه يبطل البيع لظهور كونها أم ولد، وأما لو ولدت لسته فصاعداً فهو من المشترى و البيع صحيح.

ص: ١٨

١- التهذيب ج ٨ ص ١٦٧ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ١١٧ ح ١١.

٢- الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ح ٢٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٤١ مع اختلاف يسیر، الوسائل ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٣.

٣- لم نعثر عليه في الكافي، التهذيب ج ٨ ص ١٦٨ ح ٨، الوسائل ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٣.

٤- التهذيب ج ٨ ص ١٦٧ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٢.

و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك(١) عدم الوقوف على شيء من الروايات التي ذكرناها دليلاً للقول باللحوظ بالثانية منها متي كان لسته فصاعداً، لأنه بعد نقل القولين المذكورين إنما علل كلاً منها بالعلل الاعتبارية المتعارفة في كلامهم ثم قال: و اختار المصنف إلحاقه بالثانية و لعله أقوى.

### المآلـة الثانية: في أولاد الموطـوءـه بـالـمـلـك و ما يترتب عـلـيـهـ من الأـحـکـام

#### اـشـارـه

، و ذلك يقع في مواضع منها أنه متى و طأ الأمه فجاءت بولد لسته أشهر فصاعداً لزم الإقرار به لأنه لو نفاه لم يلاعن امه بل يحكم بنفيه ظاهراً، و لو اعترف به بعد ذلك الحق به، و تفصيل الوجه في هذا الإجمال أن يقال:

أما لزوم الإقرار به إذا لم يعلم انتفاء عنه فidel عليه بعد اتفاق الأصحاب على الحكم المذكور ما رواه

الكليني (١) في الصحيح عن سعيد بن يسار قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجاريه تكون للرجل يطيف بها و هي تخرج فتعلق، قال: يتهمها الرجل أو يتهمها أهله؟ قلت: أما ظاهره فلا، قال: إذا لزمه الولد».

ص: ١٩

---

١- (٢) الكافي ج ٥ ص ٤٨٩ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١٨١ ح ٥٧، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٥ ح ٢.

و عن سعيد بن يسار [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جاري له تذهب و تجيء و قد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء، ما تقول في الولد؟ قال، أرى أن لا يباع هذا يا سعيد، قال: و سأله أبا الحسن عليه السلام فقال: أيتهمها؟ فقلت:

أما تهمه ظاهره فلا، قال: فيتهمها أهلك؟ فقلت: أما شيء ظاهر فلا، قال:

فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد».

و ما رواه

الشيخ [\(٢\)](#) في الصحيح عن عمر بن يزيد قال:

«كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده، فكتب عليه السلام: إن كان فيه مشابهه منه فهو ولد».

و ظاهر هذه الأخبار عدم لحوقه به مع التهمة، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

و أما أنه لو علم انتفاؤه عنه فإنه يجوز له نفيه، و ينبغي ظاهرا من غير أن يتوقف على لعان، فهو مجمع عليه بينهم، و قد نقل الإجماع على ذلك فخر المحققين في شرح القواعد و شيخنا الشهيد الثاني في الروضه و المسالك.

و أما سقوط اللعان هنا فلأن مورده - كما دلت عليه الآية - الزوجان كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى في محله. قال سبحانه وَ  
الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ الآية.

و أما انتفاؤه ظاهرا بمجرد النفي، فاستدل عليه زياده على الإجماع المدعى بأن ذلك لا يعرف إلا من قبله، فلو لم ينفيه - و الحال أنه لا ينفي باللعان - لزم كون ولد الأمه أقوى من ولد الحرث لأن ولد الحرث ينفي باللعان، و هذا لا يمكن نفيه أصلا على هذا التقدير، و ذلك معلوم البطلان. انتهى، و فيه ما لا يخفى.

و بالجمله فإني لا أعرف لهم دليلا ظاهرا إلا الإجماع المدعى.

ص ٢٠

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٨٩ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ١٨١ ح ٥٨، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٦ ح ٥.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨١ ح ٥٦ و فيه «عن يعقوب بن يزيد»، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٤ ح ٥.

و أما أنه إذا اعترف به بعد الإنكار الحق به، فاستدل عليه بخبر (١)

«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز». و لأن الملاعن الذى ينتفى عنه الولد باللعان إذا أكذب نفسه الحق به الولد - كما سيجيء إن شاء الله تعالى فى باب اللعان - و إلحاقه به فيما إذا اعترف به بعد النفي بطريق أولى.

### تذنيبات

#### الأول [حكم ولد المتعه]

لا يخفى أن ما ذكروه من هذه الأحكام فى ولد الأمه يجيء مثله - كما صرخ به الأصحاب - فى ولد المتعه من لزوم الاعتراف به إذا لم يعلم انتفاءه، و أنه إذا انفاه ينتفى ظاهرا من غير لعان، و إذا اعترف به بعد النفي الحق به.

قال السيد السندي في شرح النافع: و نقل جدي - رحمه الله عليه - في باب المتعه من الروضه و المسالك الاتفاق على أن ولد المتعه ينتفى بغير لعان، مع أنه قال في هذا الباب من الروضه: أن انتفاء ولد المتعه بمجرد النفي هو المشهور، و حکى عن المرتضى - رحمه الله عليه - قوله يا لحاقة بالدائمه في توقف انتفاء ولدها على اللعان.

أقول: وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام في الفصل الثالث في المتعه، و بينما ما في المسألة من الأشكال، و إن لم يتتبه إليه أحد من علمائنا الأبدال، و أن الروايات التي استندوا إليها في ذلك لا تخلو من الإجمال، فليرجع إليه من أحب تحقيق الحال.

#### الثاني [فيما لو أقر بالولد ثم أنكره]

لا خلاف بين الأصحاب في أنه متى أقر بالولد فإنه لا يقبل منه إنكاره بعد ذلك، و قد ادعى الإجماع على ذلك جمله منهم و عليه تدل الأخبار أيضا.

و منها ما رواه

الشيخ (٢) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه قال:

و أيما رجل أقر بولد ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامه، يلحق به ولده

ص ٢١:

٢-٢) الكافي ج ٧ ص ١٦٣ ح ١، التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٦، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٤ ح ١.

إذا كان من امرأته أو ولدته».

و ما رواه

في الكافي و الفقيه [\(١\)](#) عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

«أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد و الزم الولد».

و ما رواه

في التهذيب [\(٢\)](#) عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال:

«إذا أقر الرجل بالولد ساعه لم ينتف منه أبداً».

و ما رواه

في الكافي [\(٣\)](#) عن سعد بن سعد في الصحيح قال:

«سألهـ يعني أبي الحسن الرضا عليه السلامـ عن رجل كان له ابن يدعوه فنفاه و أخرجه من الميراث و أنا وصيه فكيف أصنع؟ فقالـ يعني الرضا عليه السلامـ لزمه الولد بإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه».

و ما رواه

في التهذيب [\(٤\)](#) عن أبي بصير قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأه لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك، قال: ليس له ذلك».

و ما رواه

في التهذيب [\(٥\)](#) عن الحلبـي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أقر الرجل بولد ثم نفاه لزمه».

### الثالث: إذا كان للجاريـه موالـ عـديـدـه

و وطأها كل منهم و ولدت، فإذا أن يكون وطءـ الموالـيـ متـفرقـاـ بـأنـ وـطـأـهاـ الأولـ ثمـ باـعـهاـ منـ الثـالـثـ فـوطـأـهاـ وـ هـكـذاـ، وـ إـنـ كـانـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ، أوـ يـكـونـ وـطـءـ الموـالـيـ

- 
- ١- ١) الكافي ج ٧ ص ٢٦١ ح ٤، الفقيه ج ٤ ص ٣٦ ح ١٢ و فيه «أن عليا عليه السلام قال:»، التهذيب ج ١٠ ص ٨٧ ح .١٠٣، الوسائل ج ١٨ ص ٤٥٧ ح ١.
  - ٢- ٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨٣ ح ٦٣، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٥ ح ٤.
  - ٣- ٣) الكافي ج ٧ ص ٦٤ ح ٢٦، الفقيه ج ٤ ص ١٦٣ ح ٢، التهذيب ج ٩ ص ٢٣٥ ح ١١، الوسائل ج ١٣ ص ٤٧٦ ح ١.
  - ٤- ٤) التهذيب ج ٨ ص ١٦٧ ح ٦، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٤ ح ٣.
  - ٥- ٥) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٨، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٤ ح ٢.

مجتمعًا بحيث يكونون مشتركين في الجاريه فوطأها كل منهم من حيث الملك فهنا قسمان:

(أحدهما) أن يكون الموالى متفرقه على الوجه الذي ذكرناه، والذى ذكره الأصحاب أنه يحكم بالولد للأخير الذي عنده الجاريه إن جاءت بالولد لسته أشهر فصاعدا من يوم وطئها، و إلا كان للذى قبله بالشرط المذكور، وهكذا في كل واحد منهم، وهى وإن كانت فراشا للجميع أو كالفراش إلا أن الولد عندهم يلحق بالمالك بالفعل دون الزائد وإن أمكن لحوقه به، هذا إن حصل شرط الإلحاد و هو التولد على الوجه المذكور، و إلا فالسابق، لأنه ناسخ لحكم الذي قبله مع إمكان اللحوق أيضا، وهكذا.

والذى يدل على ما ذكروه من تقديم الحاضر دون من سبق و إن أمكن اللحوق ما رواه

المشائخ الثلاثه [\(١\)](#)-رحمه الله عليهم-عن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: و سئل عن رجل اشتري جاريه ثم وقع عليها قبل أن يستبرء رحمها، قال: بشّس ما صنع، و يستغفر الله و لا يعود، قلت: فإنه باعها من آخر و لم يستبرء رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها و لم يستبرء رحمها فاستبان حملها عند الثالث، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الولد للفراش و للعاهر الحجر».

و رواه

الشيخ في التهذيب [\(٢\)](#)بسند آخر عن الصيقل قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله، إلا أنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الولد للذى عنده الجاريه، و ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الولد للفراش و للعاهر الحجر».

و قال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي [\(٣\)](#)

«و إن كانوا ثلاثة واقعوا جاريه على

ص: ٢٣

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٩١ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ١٦٨ ح ١١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٨ ح ٢.

١-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٦٨ ح ١٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٨ ح ٣.

٣-٣) فقه الرضا ص ٢٦٢ مع اختلاف يسير.

الانفراد بعد أن اشتراها الأول و واقعها ثم اشتراها الثاني و واقعها، كل ذلك في طهر واحد، فأتت بولدها لكان الحق أن يلحق الولد بالذى عنده الجاريه و يصبر لقول رسول الله صلى الله عليه و آله:«الولد للفراش و للعاهر الحجر»، هذا مما لا يخرج في النظر و ليس فيه إلا التسليم، و في الخبرين دلالة على كون الأمه فراشا، و الأصحاب قد استدلوا في ذلك بهذين الخبرين لضعف قول من منع كونها فراشا.

و (ثانيهما) أن يطأها الموالى المشترى كون فيها في طهر واحد، و لا ريب أنهم قد فعلوا محرما فإنه لا يجوز لأحد الشركاء الوطء بدون إذن الشركاء الآخر، لكنه لا يكون بذلك زانيا بل عاصيا يستحق التعزير و يلحق به الولد، و يقوم عليه الأمه و الولد يوم سقط حيا، و قد تقدم تحقيق الكلام في المسألة في كتاب البيع<sup>(١)</sup> و الكلام هنا فيما إذا اجتمعوا على الوطء فإنهم و إن فعلوا محرما إلا أن الولد لاحق بهم لا بمعنى أنه يكون مشتركا بين الجميع بل يختص بوحدة منهم، يجب الرجوع إلى القرعه في تعينه كما دلت عليه الأخبار، فكل من خرج اسمه الحق به الولد و أغنم حصة الباقي من قيمته و قيمه امه، لأنها قد صارت أم ولد بالنسبة إلى من الحق به، و ها أنا أسوق ما وقفت عليه من أخبار المسألة.

و منها ما رواه

في الكافي و التهذيب<sup>(٢)</sup> في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا وقع الحر و العبد و المشرك بأمرأه في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذى يخرج سهمه».

و ما رواه

في الكافي و الفقيه<sup>(٣)</sup> عن عاصم بن حميد عن أبي بصير في الصحيح أو

ص: ٢٤

١-١) ج ١٩ ص ٤٧٨.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٩٠ ح ٤٩٠، التهذيب ج ٦ ص ٢٤٠ ح ٢٦ مع اختلاف في السنده و المتن، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٧ ح ٣ و ج ١٨ ص ١٨٧ ح ١ مع اختلاف يسير.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٩١ ح ٤٩١، الفقيه ج ٢ ص ٥٤ ح ١١، التهذيب ج ٨ ص ١٧٠ ح ١٦، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٧ ح ٤ و ج ١٨ ص ١٨٨ ح ٦.

الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليا عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حذثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تباعوا جاريء فوطووها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً و احتجوا فيه كلهم يدعوه فأسمتهم بينهم و جعلته للذى خرج سهمه، و ضمته نصيبيهم، فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم:

إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق».

ورواه الشيخ [\(١\)](#) عن عاصم بن حميد عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

و ما رواه

في التهذيب عن معاويه بن عمار في الصحيح والصدوق [\(٢\)](#) عنه في الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جاريه في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالى بينهم، فمن قرع كان الولد ولده، ويرد قيمه الولد على صاحب الجاريه» الحديث.

و ما رواه

في التهذيب [\(٣\)](#) عن سليمان بن خالد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قضى على عليه السلام في ثلاثة وقوعاً على امرأه في طهر واحد. و ذلك في الجاهليه قبل أن يظهر الإسلام فأقرع بينهم و جعل الولد لمن قرع و جعل عليه ثلثي الديه لآخرين، فضحك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى بدت نواجده قال: و ما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى على عليه السلام».

و نحو ذلك

صحيحه الحلبي [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد أقرع بينهم، و كان الولد للذى تصيبه القرعه».

ص: ٢٥

١-١) التهذيب ج ٦ ص ٢٣٨ ح ١٦، الوسائل ج ١٨ ص ١٨٨ ح ٥.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٥٢ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ١٦٩ ح ١٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٦ ح ١ وج ١٨ ص ١٩٠ ح ١٤.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ١٦٩ ح ١٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٦ ح ٢.

٤-٤) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٨ ح ٣٣، الوسائل ج ١٧ ص ٥٧١ ب ح ١.

قال في المسالك - بعد أن ذكر صحيحه أبي بصير (١) المشتمله على بعث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليا عليه السلام إلى اليمن و لم ينقل سواها - ما صورته: و الأصحاب حكموا بمضمونها و حملوا قوله «و ضمنته نصيبيهم» على النصيب من الولد و الام معا كما لو كان الواطئ واحدا منهم ابتداء، فإنه يلحق به و يغرس نصيبيهم منها كذلك، لكن يشكل الحكم بضمائه لهم نصيب الولد لادعاء كل منهم أنه ولده و أنه لا يلحق بغیره، و لازم ذلك أنه لا قيمة له على غيره من الشركاء، و هذا بخلاف ما لو كان الواطئ واحدا، فإن الولد محکوم بلحوقه به، و لما كان من نماء الأمه المشتركة جمع بين الحقين بإغرامه قيمة الولد لهم و إلحاقه به، بخلاف ما هنا، و الروايه ليست صريحة في ذلك، لأن قوله «و ضمنته نصيبيهم» يجوز إراده النصيب من الأم، لأنه هو النصيب الواضح لهم باتفاق الجميع بخلاف الولد، و يمكن أن يكون الوجه في إغرامه نصيبيهم من الولد، أن ذلك ثابت عليه بزعمه أنه ولده، و دعواهم لم يثبت شرعا، فيؤخذ المدعى باقراره بالنسبة إلى حقهم، و النصيب في الروايه يمكن شموله لهما معا من حيث إن الولد نماء أمهاتهم، فلكل منهم فيه نصيب سواء الحق به أم لا، و لهذا يغرس من لحق به نصيب الباقيين في موضع الوفاق، و على كل حال فالعمل بما ذكره الأصحاب متعين و لا يسمع الشك فيه مع ورود النص به ظاهرا و إن احتمل غيره، انتهى.

أقول: لا يخفى أن الرواية المذكورة و إن أوهنت ما ذكره من حيث عدم الصراحة في كون ما يغرسه نصيبيهم من الولد، إلا أن

صحيحه معاويه بن عمار صريحة في ذلك لقوله

«فمن قرع كان الولد ولده، و ترد قيمة الولد على صاحب الجاريه».

و حاصله: أن من غلب بالقرعه و خرج اسمه يجب عليه إعطاء شريكه في الجاريه حصته من قيمة الولد، فقوله «قيمة الولد» أي حصته من قيمة الولد،

ص ٢٦

---

١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٧٠ ح ١٦، الوسائل ج ١٨ ص ١٨٨ ح ٦

و هو أيضا ظاهر صحيحه سليمان بن خالد و إن عبر عن القيمه بالديه، فإنه بعد أن حكم بأن الولد لمن قرع أوجب عليه ثلثي القيمه أي قيمة الولد، لأن الشركاء ثلاثة كما هو مذكور في صدر الخبر.

و بالجمله فإن ظاهر هذه الروايات المستعمله على القيمه إنما أريد بها قيمة الولد، لأن سياقها إنما هو في حكم الأولاد لا قيمة الجاريه، و إن كان ذلك أيضا واجبا عليه إلا أنه لم يتعرض له في هذه الأخبار، و إنما يستفاد من أخبار كما تقدم في كتاب البيع، و على هذا فيمكن أن يقال -في دفع ما ذكره من الاستشكال- أنه لما دلت الأخبار بعد إلحاق الولد به بالقرعه و صيرورته هو الألب الحقيقي بذلك صار في حكم ما لو كان الواطئ لها واحدا من الشركاء خاصه، و يترتب عليه هنا ما ذكر في تلك المسألة، و دعوى كل من الشركاء -أنه ولده بزعمه بعد خروج القرعه لواحد معين- في حكم العدم، فإن القرعه قد عينت الألب الحقيقي.

و قال في كتاب الفقه الرضوي (١)

ولو أن رجلين اشتريا جاريه و واقعاها جميعا فأنت بولد لكان الحكم فيه أن يقع بينهما، فمن أصابت القرعه الحق به الولد، و يغنم نصف قيمة الجاريه لصاحبها، و على كل واحد منهما نصف الحد.

انتهى، و هذا الخبر قد تضمن قيمة الجاريه خاصه.

#### الرابع: أنه لو وظأها المولى و وظأها أجنبي بالزنا فولدت

فإنه لا خلاف في إلحاقه بالمولى، لأن أخبار الفراش المتظاهره

و صحيحه سعيد الأعرج (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجلين وقعا على جاريه في طهر واحد، لمن تكون الولد؟ قال:

للذى تكون عنده لقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الولد للفراش و للعاهر الحجر».

و موثقه

ص: ٢٧

١-١) فقه الرضا ص ٤٦٢، مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٢٠٠ ب ١١ ح ٤.

١-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٩١ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ١٦٩ ح ١٣ و فيه «عنه الجاريه»، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٨ ح ٤.

سماعه (١) قال: «سألته عن رجل له جاريه فوثب عليها ابن له ففجر بها، قال: قد كان رجل عنده جاريه و له زوجه فأمرت ولدتها أن يثب على جاريه أبيه ففجر بها، فسأل أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا يحرم ذلك على أبيه، إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد، فإن وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب إذا كانا جاماًعاًها في يوم واحد و شهر واحد».

و إنما الأشكال والخلاف فيما لو حصل في الولد أماره تغلب على الظن أن الولد ليس من المولى، قال الشيخ في النهايه: إذا حصل في الولد أماره يغلب معها الظن أنه ليس من المولى لم يجز له إلحاقه به و لا نفيه عنه، و ينبغي أن يوصي له بشيء و لا يورثه ميراث الأولاد، و تبعه على ذلك جمله من الأصحاب منهم المحقق في النافع، و في الشرائع نسبة إلى قيل، و تردد فيه، و الظاهر أنه المشهور.

و يدل عليه من الأخبار ما رواه

في الكافي (٢) عن محمد بن عجلان قال:

«إن رجلاً من الأنصار أتى أباً جعفر عليه السلام فقال له: إنني قد ابتليت بأمر عظيم، إنني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق، فأصبت غلامي بين رגלי الجاري فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جاريه لعده تسعه أشهر، فقال له أبو جعفر عليه السلام: احبس الجاري لا تبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً، فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً» الحديث.

و رواه

الكليني و الشيخ في التهذيب (٣) في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن

ص: ٢٨

١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٧٩ ح ٥١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٤ ح ٣.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٨٨ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ١٨٠ ح ٥٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٣ ح ٢.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٨٨ ح ١، الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٥٢، التهذيب ج ٨ ص ١٧٩ ح ١٤ ص ٥٦٣ ح ١.

أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن رجلاً من الأنصار أتى أبى-الحاديث. كما تقدم إلى قوله-حتى يجعل الله لها مخرجاً» و فيه أيضاً «فقال له أبى عليه السلام: لا ينبعى لك أن تقربها و لا تنفيها» عوض قوله «فقال له أبو جعفر عليه السلام» إلخ.

و ما رواه

فِي الْفَقِيهِ وَالتَّهذِيبِ (١) عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«في رجل كان يطأ جاريه له وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنها حبت وأنه بلغه عنها فساد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ولدت أمسك الولد ولا يبيعه و يجعل له نصيبا في داره، قال:

فقيل له: رجل يطأ جاري له وأنه لم يكن يبعثها في حوائجه و أنه اتهمها و حبت، فقال: إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه و يجعل له نصبيا من داره و ماله، و ليس بهذه مثل تلك».

و مارواه

المشائخ الثلاثة (٢) عن عبد الحميد بن إسماعيل قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جاريه يطئها و هي تخرج في حوائجه فحبلت فخشى أن لا يكون منه، كيف يصنع؟ أ بيع الجاريه و الولد؟ قال: يبيع الجاريه و لا بيع الولد و لا يورثه من ميراثه شيئاً.

وأنت خبير بأنه ليس في شيء من هذه الأخبار على تعددها دلاله على ما ذكره الشيخ من اشتراط حصول أماره يغلب معها الظن  
بأنه ليس من المولى في ترتيب ما ذكره من الأحكام التي جعلها حاله وسطى بين الولد والأجنبي، وغايه ما تدل عليه الأخبار  
المذكوره هو حصول الزنا منها مع وطء المولى لها أو التهمه لها بالزنا، وأن هذه الأحكام متربه على ذلك، وفيه ما لا يخفى من  
الاشكال لما عرفت من الأخبار المتقدمه وأخبار القاعده المشهوره من أن

الولد للفراش

٢٩:

<sup>١-١</sup>) الكافي ج ٥ ص ٤٨٩ ح ٤، الفقيه ج ٢ ص ٢٣١ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ١٨٢ ح ٥٩، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٥ ح ٣.

٢- الكافى ج ٥ ص ٤٨٩ ح ٣، الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٢ مع اختلاف يسir، التهذيب ج ٨ ص ١٨٠ ح ٥٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٥ ح ٤.

و للعاهر الحجر» (١). و محل البحث أحد أفراد القاعده و مقتضى جميع ذلك حرية الولد و إلحاقه بالأب.

قال فى المسالك: القول المذكور للشيخ و أتباعه و أكثر الأصحاب استنادا إلى روايات كثيرة دالة بظاهرها على ذلك لكنها مختلفه الدلاله و الاسناد، الواضح السنده منها ليس بصريح في المطلوب، الدال عليه الآخر ضعيف السنده، و لكثرتها أعرضنا عن نقلها مضافا إلى مخالفتها للقواعد الشرعية، و الأخبار الصحيحة المتفق عليها (٢) من أن «الولد للفراش و للعاهر الحجر» و أنه لا عبره في الولد بمشابهه الأب أو غيره، و لأن الولد المذكور إن كان لاحقا به فهو حر وارث، و إلا فهو رق، فجعله طبقه ثالثا و قسما آخر ليس بجيد، و مقتضى النصوص أن الولد يملك الوصيه و لا يملكه المولى و لا الوارث، و هي من خواص الحر، لكن عدم إلحاقه به ينافي ذلك، فالأقوى الاعراض عن مثل هذه الروايات، و الأخذ بالمجموع عليه من أن الولد للفراش حيث تجتمع شرائط إلحاقه به، انتهى.

أقول: و من أخبار المسألة ما رواه

في التهذيب (٣) عن جعفر بن محمد بن إسماعيل ابن الخطاب

«أنه كتب إليه يسأله عن ابن عم له كانت له جاريه تخدمه و كان يطؤها، فدخل يوما إلى منزله فأصاب معها رجلا. تحدثه فاستраб بها فهدد الجاريه فأقرت أن الرجل فجر بها ثم إنها حبت فأتت بولد، فكتب عليه السلام: إن كان الولد لك أو فيه مشابهه منك فلا تبعهما فإن ذلك لا يحل لك، و إن كان الابن ليس منك و لا فيه مشابهه منك فبعله و بع أمه».

ص : ٣٠

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٩١ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ١٦٩ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٨ ح ٤.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٦٩ ح ١٢ و ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٨ ب ح ٥٨ ح ٣ و ٤.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٥٥٥ ح ١٨٠، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٤ ح ٤.

و عن يعقوب بن يزيد (١) في الصحيح قال:

«كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته، ثم شك في ولده، فكتب عليه السلام: إن كان فيه مشابهه منه فهو ولده».

و أنت خبير بما عليه أخبار هذه المسألة من الاختلاف والاضطراب بما لا يقبل الإصلاح ويزيل الارتياب، فجمله منها و هو أكثرها على الإلحاد بصاحب الفراش مع العلم بالزنا فضلاً عن التهمة به، أعم من أن يظهر في الولد مشابهته له أم المشابهه للزاني أم لا؟ و جمله وافره ظاهره في أنه مع التهمة فضلاً عن وقوع الزنا بالفعل يجعل للولد تلك الحاله الوسطى كما هو صريح أكثر هذه الأخبار الأخيرة، و نحوها مفهوم الأخبار المتقدمة في صدر المسألة كما أشرنا إليه ثمه، و هذان الخبران قد تضمنا أنه مع تحقق الزنا يرجع إلى مشابهه الولد لمولى الجارية و عدمها.

مع أن هنا جمله من الأخبار داله بصريحها على أنه قد يخرج الولد على غایه من البعد عن الأدب في اللون و نحوه من الأمور التي جعلوها منشأ للإلحاد به، و أنه ابنه حقيقة، و إن كنا لا نهتدى لأسباب عدم المشابهه و الاختلاف التام بينهما في الخلق و الخلق مثل ما رواه

في الكافي (٢) عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: هذه ابنته عمي و أمرأتي لا أعلم إلا خيراً و قد أتنى بولد شديد السواد منتشر المنخرتين جعد قطط، أقطس الأنف، لا أعرف شبهه في أخواتي و لا في أجدادى، فقال لامرأته:

ما تقولين؟ قالت: لا و الذي بعثك بالحق نبياً ما أقعدت مقعده مني منذ ملكتني أحداً غيره، قال: فنكس رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم برأسه ملياً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال: يا هذا إنه ليس من أحد إلا بينه وبين آدم تسعة و تسعون عرقاً كلها تضرب في النسب، فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق

ص ٣١

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ١٨١ ح ٥٦، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٤ ح ٤.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٥٦١ ح ٢٣، الوسائل ج ١٥ ص ٢١٨ ح ١.

تسأل الله لشبه لها، فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك، خذ إليك ابنك، فقالت المرأة: فرجت عنى يا رسول الله».

و ما رواه

في الكافي (١) عن ابن مسakan عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال: إن امرأتي هذه سوداء و أنا أسود، وإنها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضرته: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن ترجمها، فإنها سوداء و زوجها أسود و ولدها أبيض، قال: فجاء أمير المؤمنين عليه السلام و قد وجه بها لترجم فقال: ما حالكم؟ فحدّثه، فقال للأسود: أتتهم امرأتك؟ قال: لا، فأتيتها و هي طامت؟ قال: قد قالت لي في ليله من الليالي: إنني طامت، فظننت أنها تنقى البرد فوقع علىها، فقال للمرأة: هل أتاك و أنت طامت؟ قالت: نعم سله قد حرجت عليه و أبى، قال: فانطلقا فإنه ابنكما و إنما غالب الدم النطافه فابيض، ولو قد تحرك اسود فلما أيفع اسود». (٢)

و روى الصدوق في الفقيه (٣) مرسلاً قال:

«قال النبي صلى الله عليه و آله: من نعم الله عز وجل على الرجل أن يشبهه ولده».

قال:

«و قال الصادق عليه السلام: إن الله تبارك و تعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صوره بينه وبين آدم، ثم خلقه على صوره إحداهن، فلا يقول أحد لولده هذا لا يشبهني و لا يشبه شيئاً من آبائي».

أقول: و يمكن تفسير خبر العروق بهذا الخبر، و مقتضى ذينك الخبرين أنه لو كان الحاكم غير المعصومين عليهم السلام هو نفي الولد في هاتين الصورتين عن أبيه عملاً بما دل عليه، و هذان الخبران كما ترى على خلافهما، فكيف يصح أن يجعل ما اشتمل عليه قاعدة شرعية، و الحال كما عرفت.

ص: ٣٢

١- الكافي ج ٥ ص ٥٦٦ ح ٤٦، الوسائل ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٢.

٢- أيفع الغلام فهو يافع: إذا شارف الاحتلام و لم يحتم.

٣- الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ ح ٢٢ و ٢٣، الوسائل ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٣ و ٤.

و يمكن الجمع بين الأخبار بحمل خبر جعفر بن محمد بن إسماعيل و صحيحه يعقوب بن يزيد على مورديهما، وأنها قضية في واقعه فلا تتعذر إلى غيرها.

و كيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الأشكال وإن كان الأقرب هو اللحوق بمن عنده الجاريه، و ظاهر السيد السندي في شرح النافع الميل إلى القول المشهور لصحبه بعض أخباره حيث قال: و عذر المصنف في العمل بهذه الروايات واضح لصحبه بعضها و اعتقادها بالبعض الآخر و عمل الأصحاب بها، و مع ذلك فالمسألة بمحل تردد، انتهى.

و فيه أن هذه الروايات (١) سيما ما اشتمل عليه أكثرها من التهمة لا- يبلغ قوه المعارضه لما دلت عليه تلك الأخبار لكثرتها و صراحتها في اللحوق بصاحب الفراش، و لا يحضرني الآن مذهب العامه في هذه المسألة، فينبغى أن يراجع.

### **المقاله الثالثه:في وطء الشبهه**

، قال في المسالك: لا خلاف في أن وطء

ص: ٣٣

الشبهه كالصحيح فى لحوق أحكام النسب،انتهى.

أقول: وقد تقدم الكلام فى تعريفه و بيان الخلاف فى نشر حرمه المصاہرہ به فى الفصل الثانى فى أسباب التحرير، و أما لحوق ولد الشبهه بالوالطئ كما فى النكاح الصحيح فيدل عليه مضافا إلى الإجماع المذكور جمله من الأخبار.

و منها

صحيحه جميل بن دراج [\(١\)](#)

«فى المرأة تزوج فى عدتها: قال: يفرق بينهما و تعتد عده واحده منهما، فإن جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخر، و إن جاءت بولد فى أقل من ستة أشهر فهو للأول» هكذا فى الفقيه.

ورواه

الكليني و الشیخ [\(٢\)](#) فى الضعيف عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام

فى المرأة إلخ.

و ما رواه

فى الكافى [\(٣\)](#) عن زراره فى المؤوث قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام -إلى أن قال:- قلت: فإن تزوج امرأه ثم تزوج أمها و هو لا- يعلم أنها أمها؟ قال: قد وضع الله عنه بجهاله لذلك، ثم قال: إذا علم أنها أمها فلا يقربها، و لا يقرب البنت حتى تنقضى عده الأم منه، فإذا انقضت عده الأم حل له نكاح البنت، قلت:

فإن جاءت الأم بولد؟ قال: هو ولده و أخو أمرأته».

و قد تقدم الكلام [\(٤\)](#) فى أنه لو وطأ أمه الغير بشبهه فولدت الحق الولد بالحر و عليه فكه بالقيميه لمولى الجاريه على خلاف فى ذلك.

و من أفراد نكاح الشبهه ما لو تزوج امرأه بظن أنها لا زوج لها بموت أو

ص ٣٤:

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ح ٢٤ مع اختلاف يسير.

١-٢) لم نعثر عليه فى الكافى، التهذيب ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٤١، الوسائل ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٣.

٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٤٣١ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٨ ب ٢٦ ح ١ و فيه اختلاف يسير.  
٤-٤) تقدم ذلك فى المسألة الرابعة من المطلب الأول من الفصل الرابع فى أحكام الإماماء. (منه-قدس سره-).

طلاق، فظاهر أنه لم يمت أو لم يطلق فإنها ترد على الأول بعد الاعتداد من الثاني، و ما أتت من الأولاد بعد تزويج الثاني يلحق بالثاني بالشروط المتفق عليه، هذا إذا كان التزويج بحكم الحاكم أو شهادة الشاهدين، لأن وطء الثاني يكون شبهه مسوغه للوطء و موجبه للإلحاق بالولد، و ثبوت الاعتداد بعد ظهور الفساد، و أما لو كان التزويج وقع بالعمل بخبر من لا يثبت به الحكم شرعا كالواحد فإن كان لظن جواز التعويل عليه شرعاً جهلاً منهم بالحكم الشرعي فإنه شبهه أيضاً، و إلا كان ذلك زنا فلا مهر ولا يلحق الولد بالوطء ولا عده عليها منه إلا على القول بوجوبها في الزنا مطلقاً، و الظاهر أنه لا خلاف في هذه الأحكام، و عليها يدل أيضاً جملة من الأخبار.

و منها ما رواه

المشayخ المشayخ (١) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا نعى الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتذر ثم تزوجت فجاء زوجها الأول بعد فجأة زوجها أحق بها من هذا الآخر دخل بها الأول أو لم يدخل، و لها من الأخير المهر بما استحصل من فرجها».

و زاد في الكافي و التهذيب «و ليس للآخر أن يتزوجها أبداً». و روى هذا المضمون بعده طرق في كتب الأخبار المشهورة، و قد تقدم الكلام في هذه المسألة مستوفى في الفصل الثاني.

**المقام الثاني: في سن الولادة و ما يستحب فعله بالمولود.**

### اشارة

قالوا إن الواجب استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال إلا مع عدم النساء، و أما الزوج فلا بأس به وإن وجد النساء، و علل وجوب استبداد النساء بها بأن مثل ذلك يوجب سماع صوتها غالباً و الإطلاع على ما يحرم عليهم.

و فيه ما تقدم في غير موضع من عدم ثبوت تحريم سماع صوت الأجنبي

ص: ٣٥

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٤٩ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٤٨٨ ح ١٦٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٢ ب ١٦ ح ٦ و ج ١٥ ص ٤٦٦ ب ٣٧ ح ١.

بل قيام الدليل على جوازه،نعم التعليل الثاني لا يأس به إن لزم ذلك،و الظاهر.

جواز ذلك للرجال المحارم إلا أن يستلزم المباشره لما لا يجوز لهم المباشره و نظر ما لا يجوز نظره،و مع الضروره لتعذر النساء بالكليه يسقط البحث لأن الضرورات تبيح المحظورات كما يستفاد من جمله من الروايات،و كما صرحا به من إباحه ذلك للطبيب فى وقت الحاجه ولو إلى العوره،و هذا الوجوب فى جميع المراتب كفائي يجب على كل من بلغه حالها من النساء إلى أن يحصل من يقوم به فيسقط عن الباقين،و هكذا في الرجال حيث تلجم الضروره إليهم.

و أما السنن التي أشرنا إليها(فمنها)

### إخراج من في البيت من النساء وقت الولادة

،و هو حكم غريب لم أقف في كلام الأصحاب،و قد رواه

في الكافي والفقير (١)عن جابر بن عبد الله عليه السلام قال:

«كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولاده المرأة قال:أخرجوا من في البيت من النساء لا يكون أول ناظر إلى عوره».

قال في الوافي (٢):يعنى لا- يكون أول من ينظر إليه امرأه و يقع نظرها إلى عورته منه،فإنهن ينظرن أولاً إلى عورته ليعلم أنه ذكر أو أنثى،بل ينبغي أن يقع عليه أولاً نظر رجل و أن ينظر منه إلى غير عوره.

(و منها)

### الأذان في اذن المولود اليمنى والإقامه في اليسرى

,

روي في الكافي (٣)عن أبي يحيى الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا ولد لكم المولود أى شيء تصنعون به؟ قلت:لا أدرى ما نصنع به،قال:فخذ عدسه من جاوشير فذيفه بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة واحدة،و أذن في اذنه

ص ٣٦

١- ١) الكافي ج ٦ ص ١٧ ح ١،الفقير ج ٣ ص ٣٦٥ ح ٢٨ و فيه «لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورته»،التهذيب ج ٧ ص ٤٣٦ ح

١،الوسائل ج ١٥ ص ١١٩ ب ١٨ ح ١.

٢-٢) الوافى ج ٣ ص ٢٠٠ ب ٢١١ من أبواب النكاح.

٣-٣) الكافى ج ٦ ص ٢٣ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٢ و فيهما «فدفعه»، الوسائل ج ١٥ ص ١٣٧ ب ٣٥ ح ٢.

اليمنى و أقم فى اليسرى تفعل به ذلك قبل قطع سرتة، فإنه لا يصرع أبداً و لا تصيبه ألم الصبيان». قوله «فخذ عدسه» أى مقدار عدسه.

و عن حفص الكناسى [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«مروا القابلة أو بعض من يليه أن تقيم الصلاة في اذنه اليمنى».

و عن السكونى [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى بأذان الصلاة و ليقام في اليسرى فإنه عصمه من الشيطان الرجيم».

و روى في الفقيه [\(٣\)](#) مرسلاً قال:

«قال الصادق عليه السلام: المولود إذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى و يقام في اليسرى». و الظاهر حمل روایه حفص على الرخصة.

(و منها)

### تحنيكه بماء الفرات و تربة الحسين عليه السلام

قالوا: فإن لم يوجد ماء الفرات فبماء قراح، ولو لم يوجد إلا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر أو العسل.

والذى وقفت عليه من الأخبار هنا ما رواه

في الكافي [\(٤\)](#) عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«يحنك المولود بماء الفرات و يقام في اذنه».

قال: و في روایه أخرى [\(٥\)](#)

«حنكوا أولادكم بماء الفرات و تربة الحسين عليه السلام و إن لم يكن فبماء السماء».

ص: ٣٧

١-١) الكافي ج ٦ ص ٢٣ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٣٧ ب ٣٥ ح ٣.

١-٢) الكافي ج ٦ ص ٢٤ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٧ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ١٣٦ ب ٣٥ ح ١.

١-٣) الفقيه ج ١ ص ١٩٥ ح ٤٩، الوسائل ج ٤ ص ٦٧٢ ح ٢.

- ٤-٤) الكافي ج ٦ ص ٢٤ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٢.  
٥-٥) الكافي ج ٦ ص ٢٤ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٣.

و عن أبي بصير [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنکوا أولادكم بالتمر، هكذا فعل النبي صلی الله عليه و آله و سلم بالحسن و الحسين عليهما السلام».

و روی فی كتاب عيون أخبار الرضا [\(٢\)](#) بسنده فيه عن أم الرضا عليه السلام

«تقول فی حدیث: لما وضع ابنتی عليا دخل على أبوه موسی بن جعفر عليه السلام فناولته إیاه فی خرقه بیضاء فأذن فی اذنه اليمنى و أقام فی اليسرى و دعا بماء الفرات فحنکه به ثم رده إلى فقال: خذيه فإنه بقیه الله فی أرضه».

و فی كتاب الفقه الرضوی [\(٣\)](#) كما سیأتم نقل کلامه التحنیک بالعسل و هو مستند الأصحاب فيما قدمنا نقله عنهم. لكن الظاهر أنهم أخذوا ذلك من کلام الصدوقین اللذین من عادتهما الإفتاء بعبارات هذا الكتاب كما عرفه.

و روی فی الفقيه [\(٤\)](#) عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن على بن الحسين عليهم السلام عن أسماء بنت عمیس عن فاطمه عليها السلام

«قالت: لما حملت بالحسین عليه السلام و ولدته جاء النبي صلی الله عليه و آله و سلم فقال: يا أسماء هلمي ابنتی، فدفعته إیه فی خرقه صفراء فرمی بها النبي صلی الله عليه و آله و سلم و أذن فی اذنه اليمنى و أقام فی اذنه اليسرى».

أقول: التحنیک إدخال ذلك إلى حنکه و هو أعلى داخل الفم، و أنت خیر بأن أكثر الأخبار اشتمل على استحباب الأذان في الأذن اليمنى و الإقامه في الأذن اليسرى و بعضها اشتمل على الإقامه في الأذن اليمنى خاصه، و الظاهر أنه محمول على الرخصه، و إن كان الأفضل الأول.

ثم إن المستفاد من هذه الأخبار هو استحباب التحنیک بماء الفرات، و هو

ص: ٣٨

١-١) الكافی ج ٦ ص ٢٤ ح ٥، التهذیب ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٥ و فيه «أبی بصیر قال: قال أمیر المؤمنین»، الوسائل ج ١٥ ص ١٣٧ ح ١.

٢-٢) عيون أخبار الرضا ج ١ ص ١٦ ح ٢ ط النجف الأشرف، الوسائل ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٤.  
٣-٣) فقه الرضا ص ٢٣٩.

٤-٤) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٢٤ ح ٥ ط النجف الأشرف، الوسائل ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٥.

النهر المشهور، و مع عدمه فبماء المطر، والأصحاب ذكروا أنه مع عدمه فبماء عذب، و مع تذرره بأن كان مالحا يوضع فيه التمر أو العسل، و لم أقف فيه على نص، و الذى يقتضيه الجمع بين هذه الأخبار أنه يحنك بماء الفرات و إلا فبماء المطر يوضع فيه شيء من التربة و شيء من حلاوه التمر أو العسل فيحصل العمل بالجميع.

(و منها)

## غسل المولود

، و قد تقدم الكلام فيه فى كتاب الطهاره [\(١\)](#).

(و منها)

## أن يسميه بأحد الأسماء المستحسنة

و أفضلها ما يتضمن العبودية لله و يليها فى الفضل أسماء الأنبياء و الأنئم، كذا ذكره جمله من الأصحاب، منهم المحقق و العلامه.

أقول: ما ذكره من الأفضل ما يتضمن العبودية لله و يليها فى الفضل أسماء الأنبياء و الأنئم عليهم السلام لم نقف عليه فيما وصل إلينا من نصوص المسألة.

و منها ما رواه

فى الكافى [\(٢\)](#) عن ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«أصدق الأسماء ما سمى بالعبودية و أفضلها أسماء الأنبياء».

و عن موسى بن بكر [\(٣\)](#) عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال:

«أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده».

و عن عبد الله بن الحسين [\(٤\)](#) بن زيد بن على بن الحسين عن أبيه عن عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيمة، قم يا فلان بن فلان إلى نورك، قم يا فلان بن فلان لا نور لك».

.١٨٩ ص ٤ ج (١-١)

- ٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٨ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١١ مع زيادة، الوسائل ج ١٥ ص ١٢٤ ح ١.
- ٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٨ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٧ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ١٢٢ ب ٢٢ ح ١.
- ٤-٤) الكافي ج ٦ ص ١٩ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ١٢٢ ب ٢٢ ح ٢.

و عن أَحْمَد (١) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ذِكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمِينَاهُ مُحَمْداً، إِذَا مَضَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ إِنْ شَئْنَا غَيْرَنَا وَإِنْ شَئْنَا تَرَكَنَا».

و عن فلان بن حميد (٢)

«أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَشَافِرَهُ فِي اسْمِ وَلَدِهِ، فَقَالَ:

سَمِّهِ بِأَسْمَاءِ الْعَبُودِيَّةِ، فَقَالَ: أَيُّ الْأَسْمَاءِ هُوَ؟ فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

و عن عاصم الكوزي (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ وَلَدَ لَهُ أَرْبَعَهُ أَوْلَادٍ لَمْ يُسَمِْ أَحَدُهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي».

و عن سليمان بن جعفر الجعفري (٤) قَالَ:

«سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ:

لَا يَدْخُلُ الْفَقْرَ بَيْتَا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدٍ أَوْ عَلَى أَوْ الْحَسْنِ أَوْ الْحَسِينِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ النِّسَاءِ».

و يستفاد من بعض الأخبار استحباب التسمية قبل الولادة وإلا بعد الولادة حتى السقط،

فروي في الكافي (٥) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمِّوْا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُولَدُوا، إِنَّمَا تَدْرُوْا أَذْكُرُ أَمْ أَنْثَى فَسَمُوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذِّكْرِ وَالْأَنْثَى، إِنَّ أَسْقاطَكُمْ إِذَا لَقُوكُمْ فِي الْقِيَامَةِ وَلَمْ تَسْمُوهُمْ يَقُولُ السَّقْطُ لِأَبِيهِ أَلَا سَمِيتَنِي وَقَدْ سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَحْسِنَا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ».

و روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد (٦) عَنْ السَّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِی

ص : ٤٠

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٨ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٧ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ١٢٥ ب ٢٤ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٨ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ١٢٥ ب ٢٣ ح ٢.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٩ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ١٢٦ ح ٢.

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ١٩ ح ٨، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٢٨ ب ٢٦ ح ١.

٥-٥) الكافي ج ٦ ص ١٨ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٢١ ح ١.

٦-٦) قرب الاسناد ص ٧٤، الوسائل ج ١٥ ص ١٢٢ ب ٢١ ح ٢.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: سمواً أسلاتكم فإن الناس إذا دعوا يوم القيمة بأسمائهم تعلق الأسلات بآبائهم فيقولون لم لم تسمونا؟ فقالوا:

يا رسول الله هذا من عرفنا أنه ذكر سميته باسم الذكور و من عرفناه أنها أنثى سميتها باسم الإناث، أرأيت من لم يستبن خلقه كيف نسميها؟ قال: بالأسماء المشتركة مثل زائده و طلحه و عنبره و حمزه.

أقول: الظاهر أن المراد منه ما اقتران بناء التأنيث من أسماء الرجال فإنه صالح لكل منهم، و المستفاد من أكثر الأخبار كما سيأتي إن شاء الله تعالى في أخبار سنن اليوم السابع اختصاص استحباب التسمية باليوم السابع، و أكثر ما ذكرنا من الأخبار هنا مطلق لا منفاه فيه.

و إنما الإشكال في الخبرين الآخرين، و الظاهر عندي في الجمع بين هذه الأخبار هو حمل استحباب التسمية قبل الولادة على التسمية بمحمد و أنه يستمر على هذه التسمية إلى اليوم السابع، فإن شاء استمر و إن شاء غير كما دل عليه الخبر المرسل المتقدم.

و أما السقط فإنه بعد ولادته سقطاً يسميه بعد الولادة للعلم المذكور في الخبر، و يكون هذا مستثنى من أخبار المسألة، ثم في اليوم السابع يستحب له التسمية بما شاء كما دلت عليه تلك الأخبار إن أراد التغيير عن اسم محمد الذي قلنا أنه يستحب تسميته به قبل الولادة.

(و منها)

### تكتيكات

، إلا أن منها ما يستحب و منها ما يكره، و الكيفية - بضم الكاف - من الأعلام ما صدر بأب أو أم، و من الأخبار الدالة على ذلك ما رواه

في الكافي (١) عن عمر بن خثيم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال فيه: قال:

«إنا لنكنى أولادنا في صغره مخالفه النسب أن يلحق بهم».

ص ٤١

---

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١٩ ح ١١، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١٤، الوسائل ج ١٥ ص ١٢٩ ب ٢٧ ح ١.

أقول: فيه إشاره إلى قوله تعالى «وَ لَا تَتَبَرُّوا بِالْأَلْقَابِ»<sup>(١)</sup> و المراد بالنسب اللقب السوء.

وروى في الكافي<sup>(٢)</sup> عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من السنن والبر أن يكنى الرجل باسم ابنه».

و عن السكوني<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام

«أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن أربع كنى عن أبي عيسى و عن أبي الحكم و عن أبي مالك و عن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً».

و عن زراره<sup>(٤)</sup> قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رجلاً كان يعشى على ابن الحسين عليه السلام كان يكنى أباً مره، و كان إذا استأذن عليه يقول: أبو مره بالباب، فقال له على بن الحسين عليهما السلام: يا هذا إذا جئت بابنا فلا تقولن أبو مره.

(و منها)

### أن لا يسمى بعض الأسماء

كما رواه

في الكافي<sup>(٥)</sup> عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دعا بصحيفه حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يسمى بها فقبض ولم يسمها، منها: الحكم و حكيم و خالد و مالك و ذكر أنها ستة أو سبعه مما لا يجوز أن يسمى بها».

و عن محمد بن مسلم<sup>(٦)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إن أغض الأسماء إلى الله حارث و مالك و خالد».

ص: ٤٢

١-١) سورة الحجرات-آية ١١.

٢-٢) الكافي ج ٢ ص ١٦٢ ح ١٦، الوسائل ج ١٥ ص ١٢٩ ب ٢٧ ح ٢.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٢١ ح ١٥، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٩ ح ١٦، الوسائل ج ١٥ ص ١٣١ ب ٢٩ ح ٢.

- ٤-٤) الكافى ج ٦ ص ٢١ ح ١٧، الوسائل ج ١٥ ص ١٣١ ب ٢٩ ح ١.
- ٥) الكافى ج ٦ ص ٢٠ ح ١٤، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٩ ح ١٥ وفيه «حمد عن الحلبي» الوسائل ج ١٥ ص ١٣٠ ح ١.
- ٦) الكافى ج ٦ ص ٢١ ح ١٦، التهذيب ج ٧ ص ٤٣٩ ح ١٧، الوسائل ج ١٥ ص ١٣٠ ح ٢.

و عن صفوان [\(١\)](#) رفعه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«هذا محمد قد أذن لهم في التسمية به، فمن أذن لهم في «ياسين» يعني التسمية به، و هو اسم النبي صلى الله عليه و آله و سلم».»

و روى الصدوق في الخصال [\(٢\)](#) عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إلا إن خير الأسماء عبد الله و عبد الرحمن و حارثة و همام، و شر الأسماء ضرار و مره و حرب و ظالم». قال في المسالك [\(٣\)](#) -بعد أن ذكر المصنف أن من جمله الأسماء المنهي عن التسمية به ضرارا- ما صورته: و ليس في الأخبار تصريح بالنهي عن ضرار بخصوصه، و لكنه من الأسماء المنكرة، و هو غفلة منه عن الاطلاع على هذا الخبر حيث إنه ليس في الكتب الأربع.

و روى الكشى في كتاب الرجال [\(٤\)](#) عن علي بن عنبسة قال:

«قال أبو عبد الله لعبد الله بن أعين: كيف سميت ابنك ضريسا؟ قال: كيف سماك أبوك جعفرا؟ قال:

إن جعفرا نهر في الجنة، و ضريس اسم شيطان».

(و منها)

### سنن اليوم السابع من ولادته

، و هي ما رواه

في الكافي [\(٥\)](#) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

«في المولود قال: يسمى في اليوم السابع و يعق عنه و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره فضه، و يبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك و يطعم منه و يتصدق».

و عن أبي بصير [\(٦\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا ولد لك غلام أو جاريه فعق

ص: ٤٣

١-١) الكافي ج ٦ ص ٢٠ ح ١٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٣٠ ح ٣.

٢-٢) الخصال ص ٢٥٠ ح ١١٨، الوسائل ج ١٥ ص ١٣١ ح ٥.

.٥٧٨ ص ١ ج الافهام مسالك .٣-٣

.٦ ح ١٣١ ص ١٥ ج الوسائل ، الكشى ص ١١٧ .٤-٤

.١ ح ١٤٩ ص ١٥ ج الوسائل ، الكافي ج ٦ ص ٢٩ .٥-٥

.٧ ح ١٥١ ص ١٥ ج الوسائل ، الكافي ج ٦ ص ٢٨ .٦-٦

عنه يوم السابع شاه أو جزورا و كل منهما وأطعم و سم و احلق رأسه يوم السابع و تصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه و أعط القابله طائقا من ذلك، فأى ذلك فعلت فقد أجزاك».

أقول: الظاهر أن المراد بقوله «أى ذلك» بالنسبة إلى ما خير فيه من الشاه أو الجزور و الفضه أو الذهب.

و عن أبي الصباح الكنانى [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره و يسمى؟ قال: كل ذلك فى يوم السابع».

و عن عمار بن موسى [\(٢\)](#) فى المؤتى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن العقيقه عن المولود و كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعه أيام سمى بالاسم الذى سماه الله، ثم يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه، و يذبح عنه كبش، و إن لم يوجد كبش أجزاء ما يجزى فى الأضحى، و إلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السن، و يعطى القابله رباعها، و إن لم تكن قابله فلامة، تعطيها من شاءت و تطعم منه عشره من المسلمين، فإن زادوا فهو أفضل و تأكل منه، و العقيقه لازمه إن كان غنيا أو فقيرا إذا أيسر فعل، و إن لم يقع عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحى، و قال: إن كانت القابله يهوديه لا تأكل من ذبيحه المسلمين أعطيت قيمه رباع الكبش». و في الفقيه «إن زاد فهو أفضل» و ليس فيه «و تأكل منه» و في نسخ التهذيب «و لا تأكل منه».

و قال فى كتاب الفقيه الرضوى [\(٣\)](#)

«إذا ولد فأذن فى اذنه الأيمن و أقم

ص: ٤٤

١-١) الكافى ج ٦ ص ٢٨ ح ٨، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٣.

٢-٢) الكافى ج ٦ ص ٢٨ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ٤٤٣ ح ٣٥، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤.

٣-٣) فقه الرضا ص ٢٣٩ مع اختلاف يسير.

في اذنه الأيسر و حنكه بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعه يولد، و سمه بأحسن الاسم، و كنه بأحسن الكنى، و لا يكنى بأبى عيسى و لا بأبى الحكم و لا بأبى الحارث و لا بأبى القاسم إذا كان الاسم محمدا، و سمه اليوم السابع، و اخته، و اثقب اذنه و احلق رأسه، و زن شعره بعد ما تحلقه بفضله أو بالذهب و تصدق بها و عق عنه كل ذلك يوم السابع». ثم ذكر أحكام العقيقة كما سنتقله كملا في موضعه إن شاء الله تعالى.

و ظاهر بعض الأخبار أنه لو لم يحلق في اليوم السابع سقط الاستحباب،

رواه الكليني [\(١\)](#) في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع، فقال: إذا مضى سبعه أيام فليس عليه حلق».

(و منها)

## حلق الرأس كملا

فلا يترك له قناع فإنه مكرر و كما تكاثرت به الأخبار،

فروي في الكافي [\(٢\)](#) عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحلقوا الصبيان القرع، و القرع أن يحلق موضعها و يدع موضعها».

قال في الواقي [\(٣\)](#): و في بعض النسخ «لا تخلعوا الصبيان» - بالخاء المعجمة و الفاء - و النسخة الأولى تكون على حذف مضاد، أي لا تحلقوا الصبيان حلق القرع، و القرع - بالتحريك - قطع من السحاب واحدتها قزعه سمى حلق بعض رأس الصبي و ترك بعضه في موضع متعدد القرع تشبيها بقطع السحاب المتفرق، و يقال: القناع أيضا كما في بعض الأخبار الآتية إن شاء الله، و واحدتها قزعه بضم القاف و الزاي و فتحهما و كسرهما.

ص: ٤٥

١- [الكافى ج ٦ ص ٣٨ ح ١](#)، [التهذيب ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٥٠](#) مع اختلاف يسير، [الوسائل ج ١٥ ص ١٦٩ ب ح ٦٠](#).

٢- [الكافى ج ٦ ص ٤٠ ح ١](#)، [التهذيب ج ٧ ص ٤٤٧ ح ٥٤](#)، [الوسائل ج ١٥ ص ١٧٣ ب ح ٦٦](#) مع اختلاف يسير.

٣- [الواقي ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٢١٨](#).

و روی فی الكافی (۱) عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

«اتی النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم بصلی یدعو له و له قناع فابی أن یدعو له، و أمر أن یحلق رأسه».

و ربما نافی ما ورد فی الكراھہ فی هذین الخبرین ما روی من ثبوت القناع للحسن و الحسین علیهم السلام كما رواه

فی الكافی (۲) عن الحسین بن خالد قال:

«سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن التھنئه بالولد متى؟ قال: إنه لما ولد الحسن بن علی علیه السلام هبط جبرئيل بالتهنئه على النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم فی اليوم السابع و أمره أن یسمیه و یکنیه و یحلق رأسه و یعق عنه و یثقب اذنه، و كذلك كان حين ولد الحسین علیه السلام أتاه فی اليوم السابع فأنمره بمثل ذلك، قال: و كان لهما ذوابتان فی القرن الأيسر و كان الثقب فی الاذن اليمنى فی شحمة الاذن، و فی اليسرى فی أعلى الأذن، فالقرط فی اليمنى و الشنف فی اليسرى».

قال فی الكافی (۳):-

«و قد روی أن النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم ترك لهما ذوابتين فی وسط الرأس و هو أصح من القرن».

و قد ذکر بعض مشايخنا المحققین من متأخری المتأخرین للجمع بین هذا الخبر و ما قبله وجوها لا تخلو من التکلف و البعد، و الأقرب أن یقال فی ذلك إن الأخبار الدالة علی الكراھہ مخصوصة بما إذا كان ما یترك بغیر حلق فی مواضع متفرقة، لا فی مواضع واحد، و یؤیده أن ظاهر کلام أهل اللغة تخصیص اسم القناع بما إذا كان كذلك، و ما ذکر فی خبر الحسن و الحسین علیهم السلام إنما هو فی مواضع واحد.

قال فی النهایه الأثیریه (۴) فی الحديث أنه نهى عن القناع و هو أن

ص: ۴۶

١-١) الكافی ج ۶ ص ۴۰ ح ۳، التهذیب ج ۷ ص ۵۵ ح ۴۴۷، الوسائل ج ۱۵ ص ۱۷۴ ح ۲.

٢-٢) الكافی ج ۶ ص ۳۳ ح ۶، الوسائل ج ۱۵ ص ۱۵۹ ح ۲.

٣-٣) الكافی ج ۶ ص ۳۴ ذیل ح ۶، الوسائل ج ۱۵ ص ۱۷۴ ح ۵.

٤-٤) النهایه لابن الأثیر ج ۴ ص ۱۱۲.

يؤخذ بعض الشعر و يترك منه مواضع متفرقة لا يؤخذ كالقزع.

و قال في القاموس (١) : و أما نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن القناع فهو أن يؤخذ الشعر و يترك منه مواضع.

إلا أنه ربما أشكل ذلك بما رواه

في الكافي (٢) عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان، و ذكر أنه القزع أن يحلق الرأس إلا قليلاً و يترك وسط الرأس يسمى القزع». و في بعض النسخ حذف قوله «و يترك» و بذلك يظهر بقاء المسألة في زاوية الإشكال إلا أن يقال باختصاص ذلك بهما عليهما السلام.

(و منها)

## ثقب الأذن

، واستحبابه متفق عليه بين الأصحاب و يدل عليه جمله من الأخبار منها ما تقدم في حديث الحسن و الحسين عليهما السلام (٣) و ما تقدم من كلامه عليه السلام في كتاب الفقه (٤) و ما رواه

في الكافي (٥) عن مسعوده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن ثقب اذن الغلام من السنّة، و ختانه لسبعين أيام من السنّة».

و عن عبد الله بن سنان (٦) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن ثقب اذن الغلام من السنّة و ختان الغلام من السنّة».

و ما رواه

الصادق (٧) عن السكوني قال:

«قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم : يا فاطمه اثقي أذني الحسن و الحسين عليهما السلام خلافاً لليهود». و نقل عن بعض العامه تحريمها لما

ص: ٤٧

٢-٢) الكافى ج ٦ ص ٤٠ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٧٤ ح ٣.

٣-٣) الكافى ج ٦ ص ٣٣ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٩ ح ٢.

٤-٤) فقه الرضا ص ٢٣٩.

٥-٥) الكافى ج ٦ ص ٣٥ ذيل ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٩ ح ١.

٦-٦) الكافى ج ٦ ص ٣٦ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ١٦٠ ح ٣ و ليس فيهما «ان».

٧-٧) الفقيه ج ٣ ص ٣١٦ ح ٢٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٦٠ ح ٤.

فيه من تأليم الولد وإنه أذى لم يؤذن فيه.

و فيه أن الأذن قد ظهر من هذه الأخبار، واستمرت عليه سيره الناس فيسائر الأعصار والأمصار، قال في المسالك (١)-بعد الاستدلال برواية الحسين بن خالد و نقل كلام هذا البعض من العامه-ما لفظه: فإن صح حديثنا أو جبرته الشهره فهو الأذن، و إلا فما قال موجه.

و فيه أن صحيحه عبد الله بن سنان قد صرحت به، و لكنه لم يقف عليها، و إلا لذكرها و لم يتعرض لها الكلام.

بقي الكلام في أن ظاهر إطلاق كلام الأصحاب حصول السنن بثقب الأذن واحد، و هو ظاهر إطلاق رواية مسعوده بن صدقه و صحيحه عبد الله بن سنان و صريح روایتی الحسين بن خالد و السکونی الواردتين في الحسنین علیهما السلام حصول ذلك في الأذنين، و الظاهر حمل إطلاق ما عداهما عليهمما فيكون السنن في ثقب الأذنين، و لم أقف على من تعرض لذلك من الأصحاب.

(و منها)

## الختان

### اشاره

، و عده الأصحاب من مستحبات اليوم السابع أيضا، و قد تقدم ما يدل عليه.

و يدل عليه أيضا ما رواه

في الكافي (٢) عن السکونی عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اختنوا أولادكم لسبعين أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض لتكره بول الأغلف». و نحوه ما تقدم في حديث مسعوده بن صدقه.

و عن السکونی (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: طهروا

ص: ٤٨

١- (١) مسالك الافهام ج ١ ص ٥٧٨.

٢- (٢) الكافي ج ٦ ص ٣٤ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٤١، الوسائل ج ١٥ ص ١٦١ ح ٥ و ما في المصادر «عن مسعوده بن صدقه» و هناك رواية عن السکونی قريبه منها بالمعنى نقلها: الكافي ج ٦ ص ٣٥ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٤٢، الوسائل ج

.٤ ح ١٦١ ص ١٥

.٤ ح ٣٦١ ص ١٥ ج الوسائل ٢، الكافي ج ٦ ص ٣٥ ح .٣

أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تنفس من بول الأغلف أربعين صباحاً.

و عن عبد الله بن جعفر [\(١\)](#) في الصحيح

«أنه كتب إلى أبي محمد على بن الحسن عليه السلام أنه روى عن الصادقين أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، وأن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف، وليس جعلت فداك لحجاجي بذلك، ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود، فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا؟» فوقع عليه السلام: السنة يوم السابع فلا تختلفوا السنة إن شاء الله».

و عن علي بن يقطين [\(٢\)](#) في الصحيح قال:

«سألت أبي الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعين أيام من السنة هو أو يؤخر، وأيهما أفضل؟» قال: «لسبعين أيام من السنة وإن آخر فلا بأس».

و عن المغيرة [\(٣\)](#) عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المولود يقع عنه ويختن لسبعين أيام».

#### [نبهات]

#### اشارة

إذا تقرر ذلك فاعلم أن تمام تحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مواضع:

### الأول [في وجوب الختان بعد البلوغ]

لا خلاف بين علماء الإسلام، كما ادعاه جمله من الأعلام في أنه يجب الختان بعد البلوغ، وإنما الخلاف فيما قبله، فذهب الأكثرون إلى أنه كغيره من التكاليف التي لا تجب إلا بالبلوغ، والأصل براءه ذمه الولي من هذا التكليف، ونقل عن العلامه في التحرير أنه قال: «لا يجوز تأخيره إلى البلوغ».

قال السيد السندي في شرح النافع: «و ربما كان مستنده الروايات المتضمنة لأمر الولي بذلك، وهو ضعيف للتصریح في صحيحته على بن يقطين بأنه لا بأس

ص ٤٩

١-١) الكافي ج ٦ ص ٣٥ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٦٠ ح ١.

٢-٢) الكافى ج ٦ ص ٣٦ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٤٤، الوسائل ج ١٥ ص ١٦٥ ح ١.

٣-٣) الكافى ج ٦ ص ٣٦ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٢.

بالتأخير، انتهى.

و فيه أن الظاهر من الصحيحه المذكوره إنما هو أنه لا بأس بالتأخير عن السابع، بمعنى أنه لا يتحتم له فعله وジョبا أو استحبابا في اليوم السابع بل يجوز التأخير عنه، والسائل بالوجوب إنما أراد به الوجوب الموسع إلى ما قبل البلوغ فيتضيق حينئذ، وعلى هذا فلا تكون الروايه منافيه لتلك الأخبار التي استند إليها ذلك القائل بالوجوب، وليس المراد أنه لا بأس بالتأخير إلى البلوغ ليتم ما ذكره.

نعم يمكن الاستدلال على الاستحباب بالأخبار الداله على أنه من السنن.

مثل ما رواه

في الكافي [\(١\)](#) عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ختان الغلام من السنن و خفض الجواري ليس من السنن». و ما تقدم في

روايه مسعوده بن صدقه [\(٢\)](#) من قوله عليه السلام

«ثقب اذن الغلام من السنن، و ختانه لسبعين أيام من السنن». فجعله في قرن ثقب الاذن ظاهر في كونه مثله في الاستحباب، إلا أن باب المناقشه غير مسدود، و ظاهر المحقق في الشرائع [\(٣\)](#) الميل إلى هذا القول أيضا حيث قال: و أما الختان فمستحب يوم السابع، و لو آخر جاز، و لو بلغ و لم يختن وجب أن يختن نفسه، و الختان واجب و خفض الجواري مستحب.

قال في المسالك [\(٤\)](#)- بعد أن ذكر أنه هل أول وقت وجوبه قبل التكليف بحيث إذا بلغ الصبي يكون قد اختن قبله و لو بقليل، أم لا- يجب إلا- بعد البلوغ كغيره من التكليفات المتعلقة بالمكلف- ما صورته: يظهر من عباره المصنف الأول، لإطلاق حكمه عليه بالوجوب و لا ينافي حكمه باستحبابه يوم السابع، لأن الوجوب على هذا القول موسع من حين الولادة إلى أن يقرب التكليف، و على

ص: ٥٠

١- الكافي ج ٦ ص ٣٧ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٦٧ ح ٢.

٢- الكافي ج ٦ ص ٣٥ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٩ ح ١.

٣- شرائع الإسلام ص ١٧٥.

٤- مسالك الأفهام ج ١ ص ٥٧٨.

هذا فيكون فعله يوم السابع أفضل أفراد الواجب، والأجل ذلك أطلق عليه الاستحباب كما يقال: يستحب صلاة الفريضه في أول وقتها، وعلى هذا فيكون الوجوب متعلقاً بالولى فإن لم يفعل إلى أن بلغ الصبي أشئم، وتعلق الوجوب حينئذ بالصبي، وبهذا القول صرح في التحرير، انتهى.

أقول: ما ذكره جيد، إلا أنه لا يتحتم حمل العبارة المذكورة عليه بحيث لا يمكن احتمال غيره، إذ من الجائز أن يكون قوله «و الختان واجب» وهو الذي أشار إليه بقوله «الإطلاق حكمه عليه بالوجوب» إنما هو بالنسبة إلى ما بعد البلوغ، فإنه لما ذكر أولاً أن الختان مستحب يوم السابع ولو آخر جاز، وعلم منه استحباب الختان بعد الولادة وأن الفضل في اليوم السابع ذكر حكم الختان بعد البلوغ بقوله «لو بلغ و لم يختن وجب عليه أن يختن نفسه» و قوله «والختان واجب» يعني بعد البلوغ.

و بالجملة فإن هذه الجملة متعلقة بما قبلها مما يدل على وجوبه بعد البلوغ ولا ارتباط لها بصدر العبارة الدالة على استحبابه بعد الولادة. و كيف كان فالظاهر هو القول المشهور، فإن التمسك بالأصل أقوى متمسك حتى يقوم دليل واضح على الخروج عنه، والأمر في الروايات المتقدمة غير ظاهر في الوجوب سيما بالنظر إلى تلك التعليقات التي اشتغلت عليها تلك الأخبار، فإنها بالحمل على الاستحباب أنساب كما وقع نحوه في غير هذه المسألة.

قال في المسالك (١) في تعليق قول المشهور - و وجه الثاني أن الختان شرط في صحة الصلاة و نحوها من العبادات، فلا يجب إلا مع وجوب المشروط، ولو سلم أنه واجب لنفسه فمتعلقه المكلف والأصل براءه ذمه الولى من فعله، والأمر قبل البلوغ محمول على الاستحباب، انتهى.

أقول: أما ما ذكره من أن الختان شرط في صحة الصلاة فلا يحضرني دليل يدل عليه و لا نص يوجب المصير إليه، واستدل بعضهم على ذلك بنرجاسه الجلد

ص: ٥١

---

١- (١) مسالك الأفهام ج ١ ص ٥٧٨.

الساتره فإنها لوجوب قطعها في حكم الميت، و ضعفه أظهر من أن يخفى .نعم ما ذكره بعد ذلك جيد كما أشرنا إليه.

## الثاني [في استحباب الخفض بالنسبة إلى النساء]

لــ خلاف بين الأصحاب في استحباب ذلك في النساء، و ليس بواجب إجماعاً، و يعبر عنه بالخفض بالنسبة إلى النساء و الختان بالنسبة إلى الرجال.

فروي في الكافي (١) عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال:

«ختان الغلام من السنن و خفض الجواري ليس من السنن».

و عن السكوني (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«خفض النساء مكرمه، ليست من السنن و لا شيئاً واجباً، و أي شيء أفضل من المكرمه». قال بعض مشايخنا:

مكرمه أي موجبه لحسنها و كرامتها عند زوجها، و المعنى ليست من السنن بل من التطوعات.أقول: و يؤيده ما يأتي إن شاء الله تعالى في حديث أم حبيب.

و عن عبد الله بن سنان (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الختان سنن في الرجال و مكرمه في النساء».

و عن أبي بصير (٤) قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجاريه تسبي من أرض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها، فلا تقدر على امرأه؟ فقال: إنما السنن في الختان على الرجال، و ليس على النساء».

و روى الفقيه (٥) عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال:

»

ص: ٥٢

١ـ الكافي ج ٦ ص ٣٧ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٦٧ ح ٢ و فيه «و خفض الجاريه».

٢ـ الكافي ج ٦ ص ٣٧ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٤٦ و فيه «خفض الجواري»، الوسائل ج ١٥ ص ١٦٧ ح ٣ و ما في المصادر «عن مسعده بن صدقه».

- ٣-٣) الكافى ج ٦ ص ٣٧ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٤٧، الوسائل ج ١٥ ص ١٦٨ ح ١.
- ٤-٤) الكافى ج ٦ ص ٣٧ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٤٨ و فيه «و ليست»، الوسائل ج ١٥ ص ١٦٦ ب ح ٥٦ ح ١.
- ٥-٥) الفقيه ج ٣ ص ٣١٤ ح ١٦، الوسائل ج ١٥ ص ١٦٣ ح ٨.

قال عليه السلام: لا بأس أن لا تختن المرأة، فاما الرجل فلا بد منه».

و روى الشيخ في التهذيب [\(١\)](#) عن وهب بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام قال:

«لا تخفض الجاريه حتى تبلغ سبع سنين». وفي هذا الخبر دلالة على أن وقت الخفض في النساء بلوغ السبع و في الذكور اليوم السابع.

و روى محمد بن مسلم [\(٢\)](#) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هاجرت فيهن امرأه يقال لها أم حبيب، و كانت خافضه تخفض الجواري، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه و آله قال لها: يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلا أن يكون حراما فتهانى عنه، فقال: لا، بل حلال فادنى مني حتى أعلمك، قالت: فدنوت منه فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تهتكى -أى لا تستأصلى -فإنه أشرف للوجه وأحظى عند الزوج» [الحديث](#).

و بالجمله فالحكم للذكر والأئمه معلوم كما عرفت، وإنما يبقى الكلام في الختنى، قال في المسالك [\(٣\)](#): و أما الختنى فإن الحق بأحدهما لحقه حكمه، وإن أشكل أمره ففي وجوبه في حقه و توقف صحة صلاته عليه وجهان: من الشك في ذكروريته التي هي مناط الوجوب، معتقدا بأصالته البراءة، و لاستعماله على تأليم من لا يعلم وجوبه عليه، و من انحصر أمره فيهما، فلا يحصل اليقين بصحبه العباده بدونه، و لأنه مأخوذ بمراعاه الجانبيين حيث يمكن، و لدخوله في عموم

قوله صلى الله عليه و آله و سلم

«الختنان من الفطره الحنفيه».

وقولهم عليهم السلام [\(٤\)](#)

«اختنوا أولادكم

ص: ٥٣

١-١) التهذيب ج ٦ ص ٣٦٠ ح ١٥٤، الوسائل ج ١٢ ص ٩٣ ح ٣.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٣٨ ح ١٥٦، التهذيب ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٤٩، الوسائل ج ٦ ص ٣٦٠ ح ١٢ ص ٩٢ ح ١ و فيه اختلاف يسير.

٣-٣) مسالك الأفهام ج ١ ص ٥٧٩.

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ٣٥ ح ٣، الفقيه ج ٣ ص ٣١٤ ح ١٧، الوسائل ج ١٥ ص ١٦٠ ح ١.

يُوْمَ السَّابِعِ يَطْهُرُوا». لَأَنَّ لِفْظَ الْأُولَادِ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ خَرْجَ مِنَ الْإِنَاثِ بَدْلِيلٍ مِنْ خَارِجِ فَيْقَى الْبَاقِي، وَلَا رِيبٌ أَنَّ هَذَا أَوَّلِيًّا، انتهَى.

أَقُولُ: أَمَّا التَّعْلِيلُ بِتَوْقِفِ صَحَّةِ الصَّالَةِ عَلَيْهِ فَعَلِيلٌ، لَمَا عَرَفْتُ مِنْ عَدَمِ قِيَامِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ اشْتَهِرَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ.

وَأَمَّا التَّمْسِكُ بِإِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَفِيهِ أَنَّ إِطْلَاقَ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا يَنْصُرِفُ إِلَى الْأَفْرَادِ الْمُتَكَرِّرِهِ الْمُتَعَارِفُهُ، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي يَنْصُرُفُ إِلَيْهَا إِطْلَاقُ دُونِ الْفَرَوْضِ النَّادِرَهُ الَّتِي رِبَّمَا لَا تَوْجَدُ إِلَّا فَرَضاً، وَمَعَ تَسْلِيمِ شَمْوَلِهِ لَهَا فَإِنَّهُ يَجُبُ تَخْصِيصُهُ بِمَا دَلَّ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالذِّكْرِ مِنَ الْأُولَادِ دُونِ الْإِنَاثِ، وَالخُتْنَى لَيْسُتْ بِذَكْرٍ، وَبِالْجَمْلَهُ فَالظَّاهِرُ إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنْ كَلَامِهِ.

### الثالث [عدم الدليل على وجوب الختان على البالغ إلا الإجماع]

قد عرفت أنه قد ادعى الإجماع من علمائنا الأعلام على وجوب الختان على البالغ، و لا أعرف لهم دليلاً واضحاً ولا معتمداً صريحاً غير هذا الإجماع المدعى، مع أن أكثر النصوص مصريح بالاستحباب، و هنا أتلو عليك ما وقفت عليه من الأخبار في هذا الباب.

فمنها ما رواه

في الكافي [\(١\)](#) في الصحيح أو الحسن عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من الحنيفية الختان».

و ما رواه

في الكافي والتهذيب [\(٢\)](#) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من سنن المرسلين الاستجاء و الختان». و قد تقدم قريباً

في روايه عبد الله بن سنان [\(٣\)](#)

«أن الختان سنه في الرجال و مكرمه في النساء».

ص ٥٤:

١-١) الكافي ج ٦ ص ٣٦ ح ٨، الوسائل ج ١٥ ص ١٦١ ح ٣.

١-٢) الكافي ج ٦ ص ٣٦ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٤٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٦١ ح ٢.

١-٣) الكافي ج ٦ ص ٣٧ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ١٦٨ ح ١.

و في رواية أبي بصير [\(١\)](#)

«إنما السنن في الختان على الرجال وليس على النساء».

وفي تفسير العياشي [\(٢\)](#) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«ما أبقيت السنن شيئاً حتى أن منها قص الشارب والأظفار والأخذ من الشارب والختان».

و عن طلحه بن زيد [\(٣\)](#) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليهم السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله عز وجل بعث خليله بالحنين وأمره بأخذ الشارب وقص الأظفار ونف الإبط وحلق العانة والختان».

ولا يخفى أن عدد الختان في قرن هذه الأشياء المتفق على استحبابها قرينه ظاهره في الاستحباب.

وروى في الكافي [\(٤\)](#) عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختن و لو بلغ ثمانين سنة».

وروى في كتاب عيون أخبار الرضا [\(٥\)](#) بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام

«أنه كتب إلى المأمون: والختان سنن واجبة للرجال ومحظاة للنساء».

و هذان الخبران أقصى ما ربما يتوهם منه الدلاله على الوجوب، وقيام الحمل على تأكيد الاستحباب أقرب قريب. وبالجمله فإنه لا دليل في الأخبار يعتمد عليه، وإنما العمده هو الإجماع المدعى.

#### الرابع [في استحباب الدعاء وقت ختن الصبي]

ويستحب الدعاء وقت ختن الصبي بما رواه

في الفقيه [\(٦\)](#) عن مرازم بن حكيم

ص: ٥٥

١-١) الكافي ج ٦ ص ٣٧ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ١٦٦ ب ٥٦ ح ١.

٢-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٦١ ح ١٠٤، الوسائل ج ١٥ ص ١٦٣ ح ١٠.

٣-٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٨ ح ١٤٥، الوسائل ج ١٥ ص ١٦٣ ح ١١.

- ٤-٤) الكافى ج ٦ ص ٣٧ ح ١٠،التهذيب ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٤٥،الوسائل ج ١٥ ص ١٦٦ ب ح ٥٥ .١
- ٥) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ١٢٣ ط النجف الأشرف،الوسائل ج ١٥ ص ١٦٣ ح ٩ .٩
- ٦) الفقيه ج ٣ ص ٣١٥ ح ١٨،الوسائل ج ١٥ ص ١٦٩ ب ح ٥٩ .١

عن أبي عبد الله عليه السلام «فِي الصَّبَى إِذَا خَتَنَ قَالَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ سَنْتَكَ وَ سَنَهُ نِيكَ صَلواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اتِّبَاعِ مَنَا لَكَ وَ لَنِيكَ بِمَشِيتِكَ وَ بِإِرَادَتِكَ وَ قَضَائِكَ لِأَمْرِ أَرْدَتَهُ وَ قَضَاءِ حَتَّمَتَهُ وَ أَمْرِ أَنْفَذَتَهُ فَأَذْقَتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خَتَانَهُ وَ حَجَامَتَهُ لِأَمْرِ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ فَطَهُرْهُ مِنَ الذَّنْوَبِ وَ زَدْ فِي عُمْرِهِ وَ ادْفَعْ الْآفَاتِ عَنْ بَدْنِهِ وَ الْأَوْجَاعَ عَنْ جَسْمِهِ، وَ زَدْهُ مِنَ الْغَنِّيِّ وَ ادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ إِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ» قال أبو عبد الله عليه السلام: أى رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فإن قالها كفى حر الحديد من قتل أو غيره.

(و منها)

## الحقيقة

### اشاره

و قد تقدم ذكرها في سنن يوم السابع إلا أنها لكره ما يتعلق بها من الأحكام حسن إفرادها بالذكر، وأصل العقيقه على ما يفهم من كلام أهل اللغة الشعري الذي يخرج به المولود آدميا كان أو غيره من بطن أمه، ويقال: بمعنى الشق.

قال في المصباح المنير (١): عق عن ولده عقا من باب قتل، والاسم العقيقة وهي الشاه التي تذبح يوم الأسبوع، ويقال للشعر الذي يولد عليه المولود من آدمي وغيره عقيقة، وعق بالكسر، يقال: أصل العق الشق، يقال: عق ثوبه كما يقال: شق ثوبه، بمعنى أنه منه يقال: عن الولد أبا عقوفا - من باب قعد - إذا عصاه و ترك الإحسان إليه. انتهى، ومثله كلام غيره، و كان الشعر الذي يولد عليه المولود سمي بالحقيقة، لأنه يحلق عنه ثم قيل للذبيحة التي تذبح لأنه يشق حلقومها.

قال الhero في كتاب الغربيين: و العق في الأصل الشق والقطع، و سمي الشعر الذي يخرج على المولود من بطن امه و هو عليه عقيقة لأنها إن كانت على إنسى حلقت و إن كانت على بئيمه نسلتها، و قيل للذبيحة عقيقة لأنها يشق حلقومها، ثم قيل للشعر الذي ينبت بعد ذلك الشعر عقيقة على جهة الاستعاره، انتهى.

ص: ٥٦

١- (١) المصباح المنير ص ٥٧٧ و فيه اختلاف يسير.

## اشارة

و كيف كان فتحقيق الكلام فيها يقع في مواضع:

### الأول [اختلاف الأصحاب في وجوبها واستحبابها]

اختلف الأصحاب في وجوبها و استحبابها، و المشهور الثاني و إلى الأول ذهب المرتضى و ابن الجنيد ادعى إليه في الانتصار إجماع الإمامية و يظهر من المحدث الكاشاني في الوافي الميل إليه حيث قال: بباب العقيقة و وجوبها، ثم أورد جملة من الأخبار الظاهره في ذلك.

و منها ما رواه

في الكافي و الفقيه [\(١\)](#) عن علي بن أبي حمزة عن عبد الله الصالح عليه السلام قال:

«الحقيقة واجبة إذا ولد للرجل فإن أحبت أن يسميه من يومه فعل».

و ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الحقيقة واجبة».

و عن أبي خديجه [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كل مولود مرتهن بالحقيقة».

و ما رواه

في الفقيه [\(٤\)](#) مرسلا قال: و في روايه أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كل إنسان مرتهن بالفطره، و كل مولود مرتهن بالحقيقة». قال في الوافي -بعد ذكر هذين الخبرين-: يعني أن زكاه الفطره و العقيقة حقان واجبان في عنق الإنسان و المولود، و هما مقيدان بهما لا ينفكان عنهم إلا بالأداء».

و ما رواه

فی الكافی (۵) فی الموثق عن عمار السباطی عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

«کل مولود مرتهن بعقيقته».

ص: ۵۷

- 
- ١-١) الكافی ج ٦ ص ٢٤ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ ح ٤، التهذیب ج ٧ ص ٤٤٠ ح ٢٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٥.
  - ٢-٢) الكافی ج ٦ ص ٢٥ ح ٧، التهذیب ج ٧ ص ٤٤١ ح ٢٥، الوسائل ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٣.
  - ٣-٣) الكافی ج ٦ ص ٢٤ ح ٢، التهذیب ج ٧ ص ٤٤١ ح ٢٦، الوسائل ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٦.
  - ٤-٤) الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٢.
  - ٥-٥) الكافی ج ٦ ص ٢٥ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٧.

و عن أبي بصير [\(١\)](#) في الموثق أو الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن العقيقة أ واجبه هي؟ قال: نعم واجبه».

و ما رواه

في الكافي عن عبد الله بن سنان وفي الفقيه [\(٢\)](#) عن عمر بن يزيد في الصحيح قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني والله ما أدرى كان أبي عق عنى أم لا، قال: فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ. و قال عمر: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: كل امرئ مرتئ بعقيقته، والعقيقة أوجب من الأضحية».

و ذهب الشيخ و من تأخر عنه إلى الاستحباب، و غايه ما استدل به العلام في المختلف [\(٣\)](#) بعد اختياره الاستحباب هو أصله البراءة، ثم أورد دليلاً للمرتضى روایتی على بن أبي حمزة و أبي بصیر، و أجاب بأن المراد شدّه الاستحباب.

و أنت خبير بما فيه، و اعتبره في المسالك [\(٤\)](#) في استدلاله للمرتضى بهاتين الروایتين بأن السيد لا يستند في مذهبه إلى الأخبار الصحيحة إذا كانت من طريق الآحاد، و كيف يحتج بروايه ابن أبي حمزة و هو مصرح بكفره و كفر أضرابه من الفرق، و إنما أوجبها لما توهمه من إجماع الإمامية عليه كما أشار إليه في الانتصار، و جعل الإجماع مستنده في أكثر المسائل، و إن كان في تحقق الإجماع نظر، إلا أنه رأى ذلك حسبما اتفق عليه. انتهى، و هو جيد يعلم منه التساهل في دعاويمهم الإجماع، و لم يذكر في المسالك دليلاً على الاستحباب، و إنما قال -بعد إيراد روایه أبي بصیر و روایه على بن أبي حمزة و روایه أبي المعزا المصرحة بالوجوب-: و هذه الأخبار مع قطع النظر عن سندتها محمولة على تأكيد الاستحباب

ص ٥٨

١-١) الكافي ج ٦ ص ٢٥ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٤.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٢٥ ح ٢، الفقيه ج ٢ ص ٣١٢ ح ٣ و ١، التهذيب ج ٧ ص ٤٤١ ح ٢٧، الوسائل ج ١٥ ب ١٤٥ ح ٣٩ . و ص ١٤٣ ب ٣٨ ح ١.

٣-٣) مختلف الشيعة ص ٥٧٦ و ٥٧٧.

٤-٤) مسالك الأفهام ج ١ ص ٥٧٩.

أو ثبوته لأنه معنى الوجوب لغة، و يؤيد الثاني

قول الصادق عليه السلام في رواية عمر بن يزيد

«والحقيقة أوجب من الأضاحي».

و فيه أن الحمل على خلاف الظاهر يتوقف على وجود المعارض و هو لم يذكر ما يعارضها، و أما الطعن بضعف السند فهو ليس بمرضى و لا معتمد، و أما رواية عمر بن يزيد فهي ظاهره فيما ذكره، و قال السيد السندي في شرح النافع:

و أما الروايات المتضمنه للوجوب فكلها ضعيفه السند، و مع ذلك إنما يتم الاستدلال بها إذا ثبت كون الوجوب حقيقه شرعيه أو عرفيه في اصطلاحهم في المعنى المتعارف الآن عند الفقهاء و هو غير معلوم.

أقول: و التحقيق أن المسألة لا تخلو من شوب الاشكال لما عرفت مما قدمناه من الأخبار الظاهره في الوجوب.

و أما الطعن فيها بضعف السند فقد عرفت أنه عند من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح غير مرضى و لا معتمد، إلا أن مما يعارض ذلك و يدفعه أولاً - ما قدمناه تحقيقه في غير موضع من أن الوجوب في الأخبار من الألفاظ المشابهة لاستعماله فيها في معانٍ عديدة:

(أحداها) هذا المعنى المصطلح عليه الآن بين الفقهاء، و هذا هو الذي أشار إليه السيد السندي - رحمه الله عليه.

و (ثانياً) عدد العقيمة في قرن تلك الأمور المتفق على استحبابها في الأخبار التي تقدمت في سنن اليوم السابع فإنه مما يثير الظن الغالب بكونها مثلها.

و (ثالثاً) ما عرفت من رواية عمر بن يزيد التي هي صحيحة بروايه الصدوق حيث جعل العقيمة أوجب من الأضاحي التي هي مستحبه اتفاقاً، فالظاهر أن الوجوب إنما هو بمعنى الثبوت أو تأكيد الاستحباب للذين هما أحد معانٍ لهذا اللفظ، فإنه هو الذي يجري فيه التفضيل بمعنى أشد ثبوتاً

أو آكد استحبابا.

و نحو ذلك ما ورد

في موثقه سماعه (١) قال:

«سألته عن رجل لم يعق عن ولده حتى كبر و كان غلاما شابا أو رجلا قد بلغ، قال: إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزاء عن العقيقة».

و موثقه عمار السباطي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام و فيها

«و إن لم يعق عنه حتى ضحى أجزاء الأضحية». و التقريب فيها أنها لو كانت واجبه كغيرها من الواجبات فإنه لا يعقل إجزاء الأضحية المستحبة اتفاقا عنها إذ لا نظير له في الأحكام الشرعية. و مقتضى الوجوب تعلق الخطاب بها حتى يأتي بها، و قيام غيرها مما لا يخاطب به حتما يحتاج إلى دليل، فإن ثبت له نظير في الأحكام فذلك، و إلا فلا.

هذا، و أما ما رواه

في الكافي (٣) عن ذريع عن أبي عبد الله عليه السلام

«في العقيقة قال:

إذا جاز سبعه أيام فلا عقيمه له». مما يدل على سقوطها بعد السبعه فهو معارض بالأخبار المستفيضه الداله على الإitan بها مطلقا، سيما أخبار الوجوب و أنه مرتهن بها، و حمله بعض المحدثين على نفي العقيقة الكامله، من قبيل من لم يصل فى جماعه فلا صلاه له، أو على الرخصه، و الأول أقرب.

## الثاني [في استحباب مساواه العقيقة للمولود]

قد ذكر جمله من الأصحاب أنه يستحب مساواه العقيقة للمولود،

ص: ٦٠

١-١) الكافي ج ٦ ص ٣٩ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٤٤٧ ح ٥٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٧٣ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٢٨ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ٤٤٣ ح ٣٥، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٣٨ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٥١، الوسائل ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٢.

بأن يقع عن الذكر ذكرًا وعن الأنثى أنثى. أقول: أكثر الأخبار الواردة ظاهره في مساواة الغلام للجاريه في العقيقه.

و منها ما رواه

في الكافي (١) عن منصور بن حازم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«العقيقه في الغلام و الجاريه سواء».

و عن سماعه (٢) في الموثق قال:

«سألته عن العقيقه فقال: في الذكر و الأنثى سواء».

و عن أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«عقيقه الغلام و الجاريه كبش».

و عن عبد الله بن مسکان (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن العقيقه فقال: عقيقه الجاريه و الغلام كبش كبش».

و روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد (٥) عن عبد الله بن الحسن عن على ابن جعفر عن أخيه قال:

«سألته عن العقيقه عن الغلام و الجاريه سواء؟ قال:

كبش كبش».

و عن محمد بن عبد الحميد (٦) عن يونس بن يعقوب قال:

«سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن العقيقه الجاريه و الغلام فيها سواء؟ قال: نعم».

و أما ما يدل على ما ذكروه من استحباب مساواه العقيقه للمولود فهو ما رواه

في الفقيه (٧) عن محمد بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن العقيقه؟ فقال: شاه أو بقره أو بدنـه، ثم يسمى و يحلق رأس المولود يوم السابع و يتصدق

ص ٦١

- .٢) الكافى ج ٦ ص ٢٦ ح ١،الوسائل ج ١٥ ص ١٤٧ ب ٤٢ ح .٢
- .٣) الكافى ج ٦ ص ٢٦ ح ٤،الوسائل ج ١٥ ص ١٤٧ ب ٤٢ ح .٣
- .٤) الكافى ج ٦ ص ٢٦ ح ٣،الوسائل ج ١٥ ص ١٤٧ ب ٤٢ ح .٤
- .٥) قرب الاسناد ص ١٢٢،الوسائل ج ١٥ ص ١٤٨ ب ٤٢ ح .٥
- .٦) قرب الاسناد ص ١٢٩،الوسائل ج ١٥ ص ١٤٨ ب ٤٢ ح .٦
- .٧) الفقيه ج ٣ ص ٣١٣ ح ٦،الوسائل ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٧ و فيهما(محمد بن مارد).

بوزن شعره ذهباً أو فضه، فإن كان ذكر عق عنه ذكراً، وإن كان أنثى عق عنها أنثى».

و قال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي (١):

و إذا أردت أن تعق عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى.

قال الصدوق - رحمه الله عليه - في الفقيه (٢): و يجوز أن يعق عن الذكر بأنثى و عن الأنثى بذكر،

و قد روى

أن يعق عن الذكر باثنين و عن الأنثى بوحدة.

و ما استعمل في ذلك فهو جائز.

و ظاهره في المسالك (٣) عدم الوقوف على دليل الحكم المذكور، حيث إنه بعد ذكر عباره المصنف الداله على الحكم المذكور قال: استحب مساواتها للولد في الذكوريه والأنوبيه،

رواه الكليني مرسلاً عن الباقر عليه السلام (٤) قال:

«إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جاريه فليقع عنه كبشان عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك». و روى أخبار كثيرة على أجزاء الذكر والأنتى مطلقاً، ثم أورد صححه منصور بن حازم إلى أن قال: مع أن الروايه الأولى ليست صريحة في اعتبار المساواه، بل الظاهر من قوله «و الأنثى مثل ذلك» أن المستحب كونها ذكراً في الذكر والأنتى، فيكون موافقاً لغيره من الأخبار الداله على التسويه بينهما، انتهى.

و اقتداء سبطه في شرح النافع أيضاً قال: و ذكر جمع من الأصحاب منهم المصنف في الشرائع أنه يستحب أن يعقب عن الذكر ذكراً و عن الأنثى أنثى و رواه الكليني مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام ثم أورد الروايه التي أوردها جده ثم قال: و هي ضعيفه السنده قاصره المتن.

ص: ٦٢

١-١) فقه الرضا ص ٢٣٩، المستدرك ج ٢ ص ٦٢٠ ب ٣١ ح ٢.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٣١٣ ذيل ح ٧ و صدر ح ٨.

٣-٣) مسالك الافهام ج ١ ص ٥٧٩.

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ٢٧ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ١٥١ ح ١١.

والعجب أن الرواية مذكوره في الفقيه فكيف غفلـ عنها حتى تمسكاً بهذه الرواية، و الحق أن هذه المرسلة محتملة لكل من المعنين المذكورين، فهي متشابهه لا يمكن الاعتماد عليها في شيء منها.

### الثالث [عدم اجزاء التصدق بثمنها]

قد صرحاـ بأنـ لو عجزـ عنـهاـ فيـ الحاضـرـ تـوقـعـ المـكـنـهـ وـ لاـ يـجـزـيـ التـصـدـقـ بـثـمـنـهـاـ،ـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ ماـ روـاهـ

الكليني (١) في الحسن عن محمد بن مسلم قال:

« ولد لأبي جعفر عليه السلام غلام فأمر زيد بن على أن يشتري له جزورين للحقيقة، و كان زمان غلاء، فاشترى له واحدـهـ وـ عـسـرـتـ عـلـيـهـ الأـخـرـىـ،ـ فـقـالـ لـأـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـدـ عـسـرـتـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ فـتـصـدـقـ بـثـمـنـهـاـ؟ـ فـقـالـ لـأـلاـ،ـ اـطـلـبـهـاـ حـتـىـ تـقـدـرـ عـلـيـهـ إـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ يـحـبـ إـهـرـاقـ الدـمـاءـ وـ إـطـعـامـ الطـعـامـ».ـ

و عن ابن بكر (٢) في الموثق قال:

«كـنـتـ عـنـدـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـجـاءـهـ رـسـولـ عـمـهـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـلـىـ فـقـالـ لـهـ يـقـولـ عـمـكـ:ـ إـنـاـ طـلـبـنـاـ الـعـقـيـقـهـ فـلـمـ نـجـدـهـ فـمـاـ تـرـىـ نـتـصـدـقـ بـثـمـنـهـاـ؟ـ فـقـالـ لـأـلاـ،ـ إـنـ اللهـ يـحـبـ إـطـعـامـ الطـعـامـ وـ إـرـاقـهـ الدـمـاءـ».ـ

### الرابع [في أنه هل يشترط في العقيقة شروط الأضحية؟]

قد ذكرـواـ أنهـ يـسـتـحـبـ فيـهاـ شـرـوـطـ الأـضـحـيـهـ منـ كـوـنـهـاـ سـلـيـمـهـ منـ الـعـيـوبـ سـمـيـنـهـ،ـ وـ لمـ أـقـفـ فـيـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ،ـ بلـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ خـلـافـهـ،ـ وـ هوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـكـلـيـنـيـ أـيـضاـ حـيـثـ إـنـهـ عـنـونـ الـبـابـ فـقـالـ بـابـ أـنـ الـعـقـيـقـهـ لـيـسـ بـمـنـزـلـهـ الأـضـحـيـهـ،ـ ثـمـ ذـكـرـ فـيـهـ مـاـ روـاهـ

في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهـالـ القـمـاطـ (٣)ـ قالـ:

«قلـتـ لـأـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـنـ أـصـحـابـنـاـ يـطـلـبـونـ الـعـقـيـقـهـ إـذـاـ كـانـ إـبـانـ تـقـدـمـ الـأـعـرـابـ فـيـجـدـونـ الـفـحـولـهـ،ـ وـ إـذـاـ كـانـ غـيرـ ذـلـكـ الإـبـانـ لـمـ تـوـجـدـ فـيـعـزـ عـلـيـهـمـ،ـ فـقـالـ إـنـمـاـ هـىـ شـاهـ لـحـمـ لـيـسـ بـمـنـزـلـهـ الأـضـحـيـهـ يـجـزـيـ

ص: ٦٣

١-١) الكافي ج ٦ ص ٢٥ ح ٨ و فيه «غلامان جميـعاً»، الوسائل ج ١٥ ص ١٤٦ ب ٤٠ ح ٢ و فيه «غلامان».

١-٢) الكافي ج ٦ ص ٢٥ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ١٤٥ ح ١.

١-٣) الكافي ج ٦ ص ٢٩ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٣ ح ١.

فيها كل شيء».

و روى أيضاً عن مرازم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الحقيقة ليست بمنزلة الهدى، خيرها أسمونها». و حاصله أنه لا يشترط فيها ما يشترط في الهدى وإن كان الأفضل فيها الأسمون.

### الخامس [كراهه أكل الوالدين و العيال منها]

يكره أكل الوالدين منها بل جمله العيال، و يتأكد في الأم،

فروي في الكافي (٢) عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، و قال: و للقابلة الثالث من العقيقة، فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، و يجعل أعضاء ثم يطبخها و يقسمها، و لا يعطيها إلا لأهل الولاية، و قال: يأكل كل من العقيقة كل أحد إلا الأم».

و عن الكاهلي (٣) في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام

«في العقيقة، قال: لا تطعم الأم منها شيئاً».

و عن ابن مسكان (٤) عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا تأكل المرأة من عقيقتها ولدها» الحديث.

و في كتاب الفقه الرضوي (٥)

«ولا يأكل منه الأبوان، وإن أكلت منه الأم فلا ترخص له». و بهذه العبارة أعني قوله «و إن أكلت منه الأم لم ترخص له» عبر في الفقيه (٦) فقال: «والأيوان لا يأكلان من العقيقة و ليس ذلك بمحرم عليهمما، و إن أكلت منه الأم لم ترخص له» و لم أقف على من صرحت بذلك من الأصحاب غيره،

ص: ٦٤

١- (١) الكافي ج ٦ ص ٣٠ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٤ ح ٢.

٢- (٢) الكافي ج ٦ ص ٣٢ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٦ ح ١.

٣- (٣) الكافي ج ٦ ص ٣٢ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٦ ح ٢.

٤- (٤) الكافي ج ٦ ص ٣٢ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٧ ح ٣.

٥- (٥) فقه الرضا ص ٢٣٩، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٦٢١ ب ٣٤ ح ١.



و لا على خبر يتضمن ذلك غير ما في الكتاب المذكور.

و مما يدل على حمل النهي على الكراهة ما ورد من جواز أكل الألب منها كما رواه

في الكافي (١) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

«في المولود يسمى في اليوم السابع و يعقم عنه-إلى أن قال:ـو يبعث إلى القابله بالرجل مع الورك و يطعم منه و يتصدق».

و عن أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا ولد لك غلام أو جاريه فعقم عنه يوم السابع شاه أو جزورا و كل منها و أطعم» الحديث.

و مما يدل على جواز أكل العيال ما رواه

في الكافي (٣) عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث عقيقه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم عن الحسن و الحسين عليهما السلام قال:

«و عقم عنهما شاه شاه، و بعثوا برجل شاه إلى القابله، و نظروا ما غيره، فأكلوا منه و أهدوا إلى الجيران، و حلقت فاطمه عليها السلام رؤوسهما و تصدقت بوزن شعرهما فضه». و المراد أنهم نظروا في غير ما بعثوا به إلى القابله فأكلوا منه و أهدوا فكان «ما» هنا وقعت زائده أو استفهاميه.

ثم إن ما دل عليه خبر أبي خديجه من أن العقيقه تجعل أعضاء يعني لا يكسر لها عظم مما صرخ به الأصحاب أيضا و حكموا بكراهته، و عليه دل الخبر المذكور.

و نحوه ما رواه

في الكافي (٤) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

«و اقطع العقيقه جداول (٥) و اطبخها و ادع عليها رهطا من المسلمين».

ص ٦٥

١-١) الكافي ج ٦ ص ٢٩ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ١٤٩ ب ٤٤ ح ١ و فيهما «قال: يسمى».

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٢٨ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٣٣ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٤.

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ٢٧ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ١٥١ ب ٤٤ ح ٨.

٥-٥) أقول: ما اشتمل عليه الخبر من لفظ «جدائل» لا يخلو من اشكال، فإن جداول جمع جدول و هو النهر الصغير و لا مناسبه فيه

للمقام، و الظاهر انما هو جدول جمع جدل و هو العضو. قال فى القاموس:و الجدل و يكسر كل عضو و كل عظم معرق لا يكسر و لا يخلط به غيره، انتهى. (منه-قدس سره-).

قد روی فی الفقیه (١) مرسلا قال:

«قال عمار السباطی: و سئل عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها؟ قال: نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها و تصنع بها بعد الذبح ما شئت». و الظاهر أن هذا الخبر خرج مخرج التنبیه على الجواز فلا ينافي الكراهه.

#### السادس [استحباب طبخها و إطعامها المؤمنين]

من المستحبات طبخها و إطعامها المؤمنين.

قال فی كتاب الفقه الرضوی (٢)

«و تفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين، و إن أعددته طعاما و دعوت عليه قوما من إخوانك فهو أحب إلى، و كلما أكثرت فهو أفضل، و حده عشره أنفس و ما زاد، و أفضل ما تطبخ به ماء و ملح». انتهى.

و فی كتاب الفقیه (٣)

«و روی أن أفضل ما تطبخ به ماء و ملح». و الظاهر أنه إشاره إلى ما ذكره عليه السلام هنا.

و فی موثقه عمار (٤)

«و يطعم منه عشره من المسلمين فإن زادوا فهو أفضل و تأكل منه». و فی الخبر ما يدل على الرخصه للأب في الأكل، و قد تقدم مثله.

و فی التهذیب (٥)

«و لا تأكل منه». و هو على حسب ما دل عليه غيره من كراهه الأكل للأب أيضا. و قد تقدم

فی روایه عبد الله بن سنان

«و اطبخها و ادع عليها رهطا من المسلمين».

و فی روایه أبي خديجه المتقدمة

«ثم يطبخها و يقسمها

- 
- ١-١) الفقيه ج ٣ ص ٣١٤ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٧.
  - ١-٢) فقه الرضا ص ٢٣٩ و فيه تقديم و تأثير، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٦٢١ ب ٣٤ ح ١.
  - ١-٣) الفقيه ج ٣ ص ٣١٣ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٦ و فيهما «ما يطبح».
  - ١-٤) الكافي ج ٦ ص ٢٨ ضمن ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٠ ضمن ح ٤.
  - ١-٥) التهذيب ج ٧ ص ٤٤٣ ضمن ح ٣٥.

و لا يعطيها إلا لأهل الولاية».

وفي حديث يحيى بن أبي العلاء المتقدمه أيضا

«أكلوا و أهدوا إلى الجيران». و ظاهره إهداء اللحم من غير طبخ.

وفي حديث حفص الكناسى المروى فى الكافى [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«و يدعى نفر من المسلمين فياكلون و يدعون للغلام».

وقال فى الفقيه [\(٢\)](#) «و إن شاء قسمها أعضاء كما هي، و إن شاء طبخها و قسم معها خبزا و مرقا و لا يعطيها إلا لأهل الولاية».

أقول: وقد تلخص من ذلك جواز الجمع إلا أن الأفضل الطبخ فى منزله و أن يضيف إلى اللحم شيئاً من خبز أو أرز أو بعض الحبوب و أن يدعو لها المؤمنين فى منزله، و أن أقل من يدعوه عشره لا أقل.

#### السابع [استحباب إعطاء القابله جزء من العقيقه]

لا ريب فى استحباب إعطاء القابله جزء من العقيقه إذا لم تكن من العيال كما صرحت به روايه أبي خديجه المتقدمه لأن العيال لا يأكلون منها كما تقدم.

بقى الكلام فى تعين ما تعطى، و الروايات فى ذلك لا تخلو من اختلاف، ففى روايه أبي خديجه المتقدمه ثلث العقيقه. و قد تقدم أيضا

في حديث يحيى ابن أبي العلاء فى عقيقه الحسنين عليهما السلام

«و بعثوا برجل شاه إلى القابله».

وفي روايه أبي بصير المتقدمه أيضا

«و يبعث إلى القابله بالرجل مع الورك». و فى روايته الثانية مما حذفناه منها

«و أعط القابله طائعاً من ذلك» [\(٣\)](#). و هو إما بالفاء بعد

ص: ٦٧

١-١) الكافى ج ٦ ص ٢٨ ضمن ح ٥ و ص ٢٩ ضمن ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٢ ضمن ح ١٢.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٣١٣ ضمن ح ٨.

٣- أقول: قد ورد في حديث العاًمه مثل ذلك ووجوهه بالوجهين، قال في النهاية: و في حديث عمران بن حصين «أن غلاماً أبقي له فقال: لاقطعن منه طابقاً ان قدرت عليه» أي عضواً، و جمعه طوابق - ثم قال في الطاء مع الياء المثلثة و الفاء أخيراً بعد ذكره في الحديث المذكور طائفـاـ هـكـذا جاء في الرواـيـهـ «أـيـ بـعـضـ أـطـرـافـهـ وـ الطـائـفـهـ: القـطـعـهـ منـ الشـىـءـ، وـ روـيـ بـالـبـاءـ وـ القـافـ وـ قدـ تـقـدـمـ» انتهىـ. (منـهـ قدـسـ سـرـهــ).

الإياء المهموزه، أو بالباء الموحده ثم القاف كما ذكره في النهايه [\(١\)](#) و هو عباره عن العضو أو القطعه.

و في موثقه عمار [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«و يعطى القابله ربها وإن لم تكن قابله فلأمه تعطيه من شاءت-إلى أن قال: و إن كانت القابله يهوديه لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمه ربع الكبش».

و في روايه حفص الكناسي [\(٣\)](#)

«و اهدى إلى القابله الرجل مع الورك». و نحوها موثقه سماعيه [\(٤\)](#) و حسن الكاهلي [\(٥\)](#) و أكثر هذه الأخبار على الرجل والورك، و الظاهر أن العمل بكل من هذه الأخبار حسن، و أما ما اشتمل عليه موثقه عمار من أنه مع عدم القابله فلأمه تعطيه من شاءت فهو مما صرخ به الأصحاب أيضا.

قال في المسالك [\(٦\)](#) و المراد أن الأب يعطيها حصه القابله إن كان هو الدايم للحقيقة و تصدق به، لأنه يكره أن تأكل منها، و في قوله عليه السلام «تعطيها من شاءت» إشاره إلى أن صدقتها به لا يختص بالفقراء بل تتأدى السنن بصدقتها على الغنى و الفقير، انتهى.

### الثامن [العقيقه عن نفسه لو لم يقع الأب عنه]

قد ذكروا أنه لو لم يقع الأب عنه عق عن نفسه بعد البلوغ، و تدل عليه الأخبار المتقدمه المصرح به بوجوبها و أنه مرتهن بها، فيبقى تحت عهده الأمر حتى يحصل الامتثال، و قد تقدم في الموضع الأول

في موثقه سماعيه [\(٧\)](#)

أن الرجل

ص: ٦٨

١- النهايه لابن الأثير ج ٣ ص ١٥٣ «طيف» و ص ١١٤ «طبق».

٢- الكافي ج ٦ ص ٢٨ ضمن ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٠ ضمن ح ٤.

٣- الكافي ج ٦ ص ٢٨ ضمن ح ٥ و ص ٢٩ ضمن ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٢ ضمن ح ١٢.

٤- الكافي ج ٦ ص ٢٨ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٦.

٥- الكافي ج ٦ ص ٢٩ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٥.

٦- مسالك الافهام ج ١ ص ٥٧٩.

٧- الكافي ج ٦ ص ٣٩ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٧٣ ح ١.

إذا لم يقع عن ولده وقد كبر أنه إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأ عن العقيقة، و مفهومه أنه لو لم يضح عن نفسه ولا ضحى عنه أبوه فالخطاب باق.

و يؤيده ما ورد من أنه مع الشك في أن أباه هل عق عنه أم لا؟ فإنه يستحب له أن يقع عن نفسه كما تقدم في صحيحه عمر بن يزيد (١) بطريق الفقيه المذكوره في الموضع الأول. وقد صرحا أيضاً بأنه لو مات الصبي في اليوم السابع فإن مات قبل الزوال سقطت وإن مات بعده لم يسقط.

و على ذلك تدل ما رواه

في الكافي و الفقيه (٢) عن إدريس بن عبد الله قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيمometrics يوم السابع هل يقع عنه؟ قال:

إن كان مات قبل الظهر لم يقع عنه، وإن مات بعد الظهر عق عنه».

#### الناسخ: فيما يستحب أن يقال وقت الذبح

,

فروي في الكافي (٣) عن الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«تقول على العقيقة إذا عققت: بسم الله و بالله اللهم عقيقه عن فلان لحمها بلحمه و دمها بدمه و عظمها بعظمه، اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه و عليهم». \*

و عن يونس (٤) عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا اذبحت فقل: بسم الله و بالله و الحمد لله و الله أكبر إيماناً بالله و ثناء على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و العصمه لأمره و الشكر لرزقه و المعرفه بفضله علينا أهل البيت، فإن كان ذكرنا فقل: اللهم إنك و هب لنا ذكرنا و أنت أعلم بما و هبنا، و منك ما أعطيت و كل ما صنعتنا، فتقبله علينا سنتك و سنه نبيك و رسولك صلى الله عليه و آله و سلم و احسأ علينا الشيطان الرجيم، لك سفك الدماء لا شريك لك و الحمد لله رب العالمين». قوله «بفضلة علينا أهل البيت» المراد

ص: ٦٩

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٤٥ ب ٣٩ ح ١.

١-٢) الكافي ج ٦ ص ٣٩ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ٣١٤ ح ١٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٧٠ ح ١.

١-٣) الكافي ج ٦ ص ٣٠ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٤ ح ١.

٤-٤) الكافى ج ٦ ص ٣٠ ح ٢، الوسائل ج ١٥٥ ص ١٥٥ ح ٤.

به أهل بيته كما نبه عليه بعض المحدثين.

و عن سهل (١) عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«نقول على العقيقة» و ذكر مثله و زاد فيه «اللهم لحمها بلحمه و دمها بدمه و عظمها بعظمه و شعرها بشعره و جلدتها بجلده، اللهم اجعله وقاء لفلان بن فلان».

و روی فی الكافی و الفقیہ (٢) عن عمار الساباطی عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت يا قوم إنني بريء مما تشركون، إنني وجئت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً و ممتاناً أنا متن المشركين، إن صدلي و نشيكي و مخلي و مهاتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك و لك باسم الله و بالله و الله أكبر اللهم صل على محمد و آل محمد، و تقبل من فلان بن فلان، و تسمى المولود باسمه ثم تذبح».

و روی فی الكافی (٣) بسنده عن محمد بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام، و في الفقیہ (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يقال عند العقيقة: اللهم منك و لك ما وهبت و أنت أعطيت، اللهم فتقبل منا على سنه نبيك صلى الله عليه و آله و سلم، و نستعيد بالله من الشيطان الرجيم، و تسمى و تذبح، و تقول: لك سفك الدماء لا شريك لك و الحمد لله رب العالمين، اللهم اخسأ الشيطان الرجيم».

و روی فی الكافی (٥) عن الكاهلي فی الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام

«قال فی العقيقة:

إذا ذبحت تقول وجئت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً

ص ٧٠

١-١) الكافی ج ٦ ص ٣١ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٥ ح ٥.

٢-٢) الكافی ج ٦ ص ٣١ ح ٤، الفقیہ ج ٣ ص ٣١٤ ح ١٤، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٤ ب ٤٦ ح ٢.

٣-٣) الكافی ج ٦ ص ٣١ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٥ ح ٣ و فيهما «محمد بن مارد».

٤-٤) الفقیہ ج ٣ ص ٣١٤ ح ١٥ و فيه «اخسأ عنا»، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٥ ح ٣.

٥-٥) الكافی ج ٦ ص ٣١ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ١٥٦ ح ٦.

وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَيْلَاتِي وَنُسَيْكِي وَمَحْيَى وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فَلانِ بْنِ فَلانٍ».

و قال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي (١)

«إِن أَرْدَتْ ذَبْحَهُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ مِنْكَ وَبِكَ وَلَكَ وَإِلَيْكَ عَقِيقَةٌ فَلَانُ بْنُ فَلَانٌ عَلَى مُلْكِكَ وَدِينِكَ وَسَنَةِ نِيَّكَ مُحَمَّدٌ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بِاسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَالْعَصْمَهُ بِأَمْرِهِ وَالشَّكْرُ لِرَزْقِهِ  
وَالْمَعْرُوفُ لِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلُ الْبَيْتِ، إِنْ كَانَ ذَكْرًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَمِنْكَ مَا أُعْطِيْتَ وَلَكَ  
مَا صَنَّعْنَا، فَقَبِيلَهُ مَا عَلَى سَنْتِكَ وَسَنَةِ نِيَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاحْتَبِسْ عَنِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَكَ سَفْكَ الدَّمَاءِ وَ  
لَوْجَهِكَ الْقَرِيبَاتِ لَا شَرِيكَ لَهُ».

تكميله في الرضاع

اشارہ

و الكلام فيها يقع في موردين

[المورد] الأول في الرضاع نفسه

## اشارہ

و الكلام فيه يقع في مواضع:

## الأول [في أن أفضل ما يرضع به الصبي لبن أمه]

قالوا: إن أفضل ما يرضع به الصبي لبن أمه لأنه أوفق بمزاجه وأنسب بطبعه، وهو غذاؤه في بطنه.

أقول: وبدل عليه ما رواه

الكافي (٢) عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من لين يرضم به الصبي أعظم يركه عليه من لين أمه».

**الثاني [في أنه لا يحب على الأم إرضاع الولد]**

المعروف من كلام الأصحاب أنه لا يجب على الأم إرضاع الولد.

و استدل عليه مضافا إلى الأصل بقوله عز و جل «فَإِنْ أَرْصَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ . وَ إِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى» [\(٣\)](#) و لو كان الرضاع واجبا عليها

ص ٧١:

- 
- ١ - ١) فقه الرضا ص ٢٣٩، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٦٢١ ب ٣٣ ح ١ و فيهما «فاختس - فاخساً خ ل-» و كذلك «سكب» بدل «سفكت».
  - ٢ - ٢) الكافي ج ٤٠ ح ٤٠، الوسائل ج ١٥ ص ١٧٥ ح ٢.
  - ٣ - ٣) سوره الطلاق- آيه ٦.

لما حسن أن يقال «فَإِنْ أَرْضَصْعَنَ لَكُمْ» إلا أنه يشكل ذلك بأن مورد الآية كما ينادي به سياق الكلام إنما هو المطلقة البائنة، و عدم الوجوب هنا مما لا خلاف فيه.

قال في كتاب مجمع البيان (١) «فَإِنْ أَرْضَصْعَنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» أي وإن أرضعن الولد لأجلكم بعد البيونه فاعطوهن أجراً الرضاع يعني اجره المثل.

انتهى، وهذا الكلام في الآية الثانية، فإن السياق كله إنما هو في المطلقة، وحينئذ فاستدلال أصحابنا بهاتين في المقام لا يخلو من نظر، إذ محل البحث إنما هو الزوجة.

والظاهر الاستدلال على ذلك بما رواه

في الكافي (٢) عن سليمان بن داود المنقري قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع، قال: لا تجبر المرأة على إرضاع الولد وتجبر أم الولد». و هو صريح في المراد.

### الثالث [تقيد الحكم المذكور بوجود الأب و.]

يجب تقيد الحكم المذكور كما نبه عليه غير واحد من الأصحاب بأن ذلك مشروط بوجود الأب و قدرته على دفع الأجرة، أو عدم تبرعها، أو وجود مال للولد و وجود مرضعه سواها، و إلا وجب ذلك عليها كما يجب عليها الإنفاق عليه إذا كان الأب معسراً أو مفقوداً.

### الرابع [عدم الفرق بين اللباء وغيره]

إطلاق كلام أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين اللباء، و هو أول ما يحلب بعد الولادة و غيره عملاً بإطلاق الدليل، و أوجب جماعه منهم العلامة في القواعد و الشهيد لإرضاعها اللباء، محتاجين بأن الولد لا يعيش بدونه، و رده جمع من تأخر عنهمما بأنه ممنوع بالوجود.

ص: ٧٢

١-١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٠٩

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٤٠ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ١٠٧ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ١٧٥ ب ٦٨ ح ١.

قال في المسالك (١) : لعلهم أرادوا الغالب، أو أنه لا يقوى ولا يشتد بنيته إلا به، ثم إنه على القول بالوجوب هل تستحق الأم اجره عليه من الأب أو من الولد إن كان له مال أم لا؟ قولان: والأول مذهب الأكثر مستندين إلى إطلاق قوله تعالى «إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَ أُجُورَهُنَ» و بالثانى قطع المقداد فى كنز العرفان محتاجاً بأنه واجب، ولا يجوز أخذ الأجره على الواجب.

قال في المسالك (٢) : و كليته ممنوعه، فإن مالك الطعام يلزم بذله للمضطر، ولكن بالعوض باعتراف هذا القائل، وإن كان فيه خلاف أيضاً، انتهى.

و توضيحه أن الممتنع هو أخذ الأجره على نفس العمل الذى يجب عليه القيام به، مثل تغسيل الموتى و دفهم و نحو ذلك لا أخذ عوض ما يجب بذله كدفع المال إلى المضطر، و اللبأ من قبيل الثانى لا الأول.

و أنت خبير بأن قضيه الوجوب سقوط الأجره إلا أن يقوم دليل على خلاف ذلك، و الآية المذكوره ليست من محل البحث فى شيء، فإن المدعى وجوب الإرضاع عليها، و الآية المذكوره قد عرفت أن موردها المطلقه البائنه و عدم الوجوب عليها ظاهر، و ما ذكروه من بذل الطعام للمضطر إن وجد ما يدل على ما ادعوه من الأخبار فلا إشكال، و إلا فللمناقشة فيما ذكروه مجال، و لا يحضرنى الآن شيء من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة.

#### الخامس [في جواز استئجار الأب الأم للرضاع إذا كانت مطلقة بائنه]

لا - خلاف و لا إشكال في جواز استئجار الأب الأم للرضاع إذا كانت مطلقة بائنه، لأن منافعها مملوكة لها و لا تعلق للأب بها، إنما الخلاف فيما لو كانت زوجه، فالمشهور بين الأصحاب الجواز مستندين إلى عموم قوله «إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَ أُجُورَهُنَ» .

و فيه ما عرفت من أن مورد هذه الآية إنما هي المطلقة، فهى دليل للأول من هذين الحكمين لا للثانى. نعم يدل على ذلك أصله الجواز لأنك قد عرفت

ص: ٧٣

١-١) مسالك الأفهام ج ١ ص ٥٨٠.

١-٢) مسالك الأفهام ج ١ ص ٥٨٠.

بالخبر المتقدم أن الإرضاع غير واجب عليها، فكما يجوز استئجارها لا رضاع غيره فكذا لا رضاعه، و منع الشيخ في المبسوط (١) من استئجار الزوج بها، و كذا منع من استئجارها لخدمته و خدمه غيره و إرضاع ولد غيره، مستندا إلى أن زوجها قد ملك الاستمتاع بها في كل وقت إلا ما استثنى من أوقات الصلاة و الصيام، فما عقدت عليه من المنافع لا يقدر على إيفائه، و إذا لم تقدر على إيفائه كان العقد باطلًا، كما لو آجر نفسه شهرا ثم آجرها ذلك الشهر بغير المستأجر.

و أجب بمنع ملك الزوج لجميع منافعها وإنما ملك الاستمتاع ولا يلزم من استحقاقه في جميع الأوقات ملك غيره من المنافع، و ما ذكره الشيخ قول بعض العامه و لا ريب في ضعفه.

### السادس [عدم جواز إرضاع غيره لو استأجرت لإرضاع ولدها]

لا يخفى أنه على تقدير القول المشهور من جواز استئجارها لإرضاع ولدها، فإن تعلقت الإجارة بها نفسها لم يكن لها إرضاع غيره، فإن فعلت فلا اجره لها، و إن تعلقت بها و بغيرها بأن كان الاستئجار على تحصيل الرضاع كيف اتفق بها أو بغيرها جاز، و مع عدم تعين أحد الأمرين بأن أطلق إشكال، و لا يبعد إلحاقه بالقسم الأول، لأنه الذي ينصرف إليه ظاهر الإطلاق، و المشهور على ما ذكره في المسالك (٢) جواز إرضاعها له بنفسها و غيرها، قال: لأنها حينئذ أجير مطلق، و من شأنه جواز تحصيل المنفعة بنفسه و غيره. انتهى، و الأقرب الأول و هو اختيار سبطه في شرح النافع.

### السابع [في أن الأجره من مال الولد أو الأب]

ينبغي أن يعلم أن الأجره من مال الولد إن كان له مال و إلا فعلى الأب، و ظاهر بعض العبارات أنه مع حياة الأب فالأجره على الأب، و مع موته فالأجره من مال المرتضى، و هو على إطلاقه غير جيد (٣) بل الوجه هو

ص: ٧٤

١-١) المبسوط ج ٦ ص ٣٦.

٢-٢) مسالك الأفهام ج ١ ص ٥٨٠.

٣-٣) لانه مع حياة الأب و وجود مال للولد، فالولد غنى لا يستحق على الأب نفقهه فلا يجب على الأب شيء و هو ظاهر. (منه- قدس سره-).

ما قدمنا ذكره.

و روی فی الكافی و التهذیب (۱) عن ابن أبي یعفور فی الصحيح عن أبي عبد الله علیه السلام

«أن أمير المؤمنين علیه السلام قضى فی رجل توفی و ترك صبيا فاسترضع له أن أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه و امه».

و روای الشیخ (۲) بطريق آخر و زاد فيه

«من حظه مما ورث من أبيه».

و روی فی التهذیب (۳) عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله علیه السلام قال:

«قضى علی علیه السلام فی صبی مولود مات أبوه أن رضاعه من حظه مما ورث من أبيه».

و روی فی الكافی (۴) عن عبد الله بن سنان فی الصحيح عن أبي عبد الله علیه السلام

«فی رجل مات و ترك امرأته و معها منه ولد فألفته علی خادم لها فأرضعته، ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصی، فقال: لها أجر مثلها و ليس للوصی أن يخرجه من حجرها حتى يدرك و يدفع إلیه ماله».

وفی هذه الأخبار دلائله علی عدم وجوب الرضاع علی الأم كما تقدم، و جواز استئجارها للرضاع كما هو المشهور، و ظاهر صحیحه عبد الله بن سنان استحقاقها الأجره و إن أرضعته بغيرها، و مقتضی كلامهم حمله علی كون الاستئجار وقع كذلك أو كونه مطلقا إلا أن الخبر لا يخلو من الإجمال.

### الثامن [فی أن الأم أحق برضاعه إذا تبرعت أو قنعت بما يطلب غيرها]

قد صرحو بأن الأم أحق برضاعه إذا تبرعت أو قنعت بما يطلب غيرها، ولو طلبت زیاده علی ما يرضی به غيرها فلابد انتراعه منها، و يدل على

ص: ۷۵

۱-۱) الكافی ج ۶ ص ۴۱ ح ۵، التهذیب ج ۷ ص ۵۶ ح ۴۴۷، الوسائل ج ۱۵ ص ۱۷۹ ح ۲.

۲-۲) التهذیب ج ۸ ص ۱۰۶ ح ۸، الوسائل ج ۱۵ ص ۱۷۹ ح ۳.

۳-۳) التهذیب ج ۹ ص ۲۴۴ ح ۳۹.

۴-۴) الكافی ج ۶ ص ۴۱ ح ۷، الوسائل ج ۱۵ ص ۱۷۸ ب ۷۱ ح ۱ و فيهما «امرأه».

الحكم الأول أعنى أحقيتها بالرضاع إذا تبرعت أو قنعت بما يطلب غيرها قوله سبحانه «فَإِنْ أَرْضَ عَنْ لَكُمْ فَمَا تُوْهُنَّ أَجْوَهُنَّ»  
[\(١\) فإن الآية شاملة لهاتين الصورتين.](#)

و روايه أبي بصير [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها، و هي أحق بولدها أن ترضعه بما قبله امرأه أخرى، يقول الله تعالى «لَا تُضَارَّ وَالدَّهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [\(٣\)](#).

لـ- يضار الصبي و لاـ- تضار به فى رضاعه، و ليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أراد الفصال عن تراض منهما كان حسنا، و الفصال هو الفطام».

و على الحكم الثاني و هو انتزاعه منها لو طلبت الزياده قوله تعالى «وَ إِنْ تَعَاَزَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى» [\(٤\)](#).

و يدل على الحكمين معا ما رواه

الشيخ [\(٥\)](#) عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا طلق الرجل المرأة و هي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها و إذا وضعته أعطاها أجراها و لاـ- يضارها إلا أن يجد من هو أرخص منها أجرا فإن هي رضيت بذلك الأجر فهى أحق بابتها حتى تفطمها».

و عن أبي العباس [\(٦\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه قال: فإن قالت المرأة لزوجها الذى طلقها: أنا أرضع ابنى بمثل ما تجد من يرضعه فهى أحق به». و هذه الروايه دليل على الصوره الثانية من الحكم الأول.

و حكى الشيخ فى الخلاف قولًا بأن الأم أحق بالولد متى طلت اجره المثل

ص: ٧٦

١-١ سوره الطلاقـآيه ٦.

٢-٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٩ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٧٨ ب ٧٠ ح ٧ و فيهما «لا يضار بالصبي و لا يضار بأمه».

٣-٣ سوره البقرهـآيه ٢٣٣.

٤-٤ سوره الطلاقـآيه ٦.

٥-٥ التهذيب ج ٨ ص ١٠٦ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ١٩١ ح ٢.

٦-٦ التهذيب ج ٨ ص ١٠٥ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٩١ ح ٣.

و إن وجد الأب من يأخذ أقل أو يتبرع، تمسكا بإطلاق الآية المتقدمه والأخبار المذكوره ترده كما عرفت.

#### الناسع [في أن للمولى إجبار أمته على الرضاع]

لا- خلاف ولا- إشكال في أن للمولى إجبار أمته على الرضاع لأنها مع جميع منافعها ملک له سواء في ذلك منافع الاستمتاع وغيرها، بخلاف الزوجة حيث اختص الاستحقاق بمنافع الاستمتاع ولا فرق في ذلك بين أم الولد و غيرها، وقد تقدم في الموضوع الثاني

قوله عليه السلام في روايه المنقري (١)

«و تجبر أم الولد».

و ذكر أم الولد لا يقتضي نفي ذلك عن غيرها.

#### العاشر [في استحباب الإرضاع من الشديدين معاً]

ظاهر بعض الأخبار استحباب الإرضاع من الشديدين معاً، وهذا الحكم لم يتعرض له أحد من الأصحاب فيما أعلم، ويدل عليه ما رواه

في الكافي (٢) عن محمد بن العباس بن الوليد عن أبيه عن امه أم إسحاق بنت سليمان

«قالت: نظر إلى أبو عبد الله عليه السلام و أنا أرضع أحد ابني محمداً أو إسحاق، فقال، يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه من كليهما، يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً». و رواه

في الفقيه (٣) مرسلاً قال:

«نظر الصادق عليه السلام إلى أم إسحاق و هي ترضع أحد ابنيها» الحديث.

قال في الوافي (٤): لما كان في الجديد لذه كأن اللبن الجديد مما يسيغ القديم كما أن الشراب يسيغ الطعام، فصح بهذا الاعتبار أن يكون أحدهما بمترله الطعام والآخر بمترله الشراب، انتهى.

و روی في الفقيه (٥) بأسناده عن محمد بن الكوفى عن إسماعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال:

«قال رسول الله

- 
- ١-١) الكافى ج ٦ ص ٤١ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ١٧٥ ب ٦٨ ح ١.
  - ٢-٢) الكافى ج ٦ ص ٤٠ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٧٦ ب ٦٩ ح ١.
  - ٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥ ح ٤.
  - ٤-٤) الواقى ج ٣ ص ٢٠٧ ب ٢٢٠ ح ٢.
  - ٥-٥) الفقيه ج ٤ ص ٢٩٦ ح ٧٧، الوسائل ج ١٥ ص ١٧٦ ب ٦٩ ح ٢.

صلى الله عليه و آله و سلم:إذا وقع الولد في بطن امه-إلى أن قال:و جعل الله تعالى رزقه في ثدي امه أحدهما شرابه و في الآخر طعامه»الخبر.

### الحادي عشر [حكم ما لو ادعى الأب وجود متبرعه و أنكرت الأم]

قال في الشرائع [\(١\)](#):لو ادعى الأب وجود متبرعه و أنكرت الأم فالقول قول الأب،لأنه قد يدفع عن نفسه وجوب الأجره.على تردد.قال في المسالك [\(٢\)](#):منشأ التردد من كون الأم منكره لما يدعويه من وجود المتبرعه، و الأصل عدمه،فيكون القول قوله لأنه المدعى، و لأن الحق ثابت لها و هو يدعى إسقاطه بوجود المتبرعه، و الأصل عدم سقوطه إلى أن يثبت، و مما ذكره المصنف من أن الأم تدعى شغل ذمه للأب بالأجره و هو ينفي ذلك عن نفسه، و الأصل براءه ذمته منها، و لأنه يعسر عليه إقامه البينة على ما يقوله فيصدق بيمينه و هو قول الشيخ في المبسوط و هو الأشهر،انتهى.

أقول:الظاهر أن الأنسب بقواعدهم و الأقرب إلى ضوابطهم هو ما قرره الشارح أولاً، فإن مقتضى صوره النزاع التي فرضوها هو أن الأب ادعى وجود متبرعه و الأم أنكرت، فالاب هو المدعى و الأم هي المنكره، فيجب العمل بمقتضى القاعدة المنصوصه فيهما كما في كل مدع و منكر، و قضيه ذلك أن القول قول الأم بيمينها، و أما جعل الأم مدعية-لأنها تدعى شغل ذمه للأب بالأجره، و هو منكر لأنه ينفي بذلك عن نفسه-و ليس هو صوره الدعوى التي فرضوها، و إنما ذلك من لوازمهما على أنه لا معنى لدعوى الأم شغل ذمه للأب بالأجره قبل الرضاع، لأن هذا النزاع إنما وقع في أول الأمر قبل دفع الولد إليها، و قبل تعين الأجره بأمره، و مرجعه إنما هو إلى دعوى شغل الذمه لو أرضعت بعد دفع الولد إليها.

و بالجمله فإن عدم الأم مدعية و الأب منكرا بهذا التقرير الذي ذكروه

ص: ٧٨

١- شرائع الإسلام ص ٥٦٦ الطبعه الثالثه سنه ١٤٠٣ هـ، و فيه «لأنه يدفع».

٢- مسالك الافهام ج ١ ص ٥٨١.

مع كون صوره النزاع الذى فرضوه إنما هو على الوجه الذى عرفت-لا يخلو من غموض و إشكال.

### المورد الثاني: فى مدة

#### اشارة

، والكلام فيه أيضا يقع في مواضع:

### الأول [فى أن مدة الرضاع حولان كاملان]

لا خلاف نصا و فتوى في أن مدة الرضاع المحدودة شرعا و إن جاز النقি�صه عنها و الزياده عليها حولان كاملان.

ويدل على ذلك قوله تعالى «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِهْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ» (١) و ما سيأتي من الأخبار المذكوره في المقام إن شاء الله تعالى.

### الثانى [جواز الاقتصار على أحد و عشرين شهرا]:

قد صرخ الأصحاب بجواز الاقتصار على أحد و عشرين شهرا لا أقل لظاهر قوله تعالى «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» (٢) فإذا حملت به تسعة أشهر كما هو الغالب كان الباقى للرضاع أحدا و عشرين شهرا.

ويدل على ذلك أيضا جمله من الأخبار منها ما رواه

في التهذيب (٣) عن عبد الوهاب بن الصباح قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهرا، فما نقص عن أحد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع، فإن أراد أن يتم الرضاع له فحوليـن كاملينـ». و ما رواه

في الكافي (٤) عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الرضاع أحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي».

و ظاهر الخبرين تحريم ما نقص عن أحد وعشرين كما هو ظاهر الأصحاب أيضا لحكمه في الأول بأن الأحد وعشرين هو الفرض، و في الثاني بأن ما نقص منه جور و ظلم للصبي.

- 
- ١-١) سورة البقرة-آية ٢٣٣.
  - ٢-٢) سورة الأحقاف-آية ١٥.
  - ٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ١٠٦ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ١٧٧ ح ٢.
  - ٤-٤) الكافي ج ٦ ص ٤٠ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٧٧ ح ٥ و فيهما «واحد وعشرون».

و استشكل ذلك في شرح النافع فقال: لو قيل بجوازه إذا اقتضت مصلحة الولد ذلك و تراضي عليه الأبوان لم يكن بعيدا، قال: و يدل عليه ما رواه

الشيخ [\(١\)](#) في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدتها أكثر من حولين كاملين، فإن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن».

أقول: الظاهر أن الوجه في الجمع بين هذا الخبر و الخبرين الأولين هو تخصيص النقصان في هذا الخبر بما لا يبلغ النقصان عن ذلك الحد، فإن الخبرين الأولين ظاهران بل صريحان في تحريم النقص عن ذلك المقدار.

بقي هنا شيء يجب التنبيه عليه وهو: أنه قد تقدم في المقام الأولى من المسألة الاستدلال بهذه الآية، أعني قوله «وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» على أن أقل الحمل سنته أشهر، و أقصى الفصال عامان، و هنا قد استدلوا بها على أن أقصى الفصال أحد وعشرون شهراً، و أن يشكل أيضا ذلك على تقدير القول بأن أقصى الحمل سنه، و القول بأن أقصاه عشره أشهر، و جواز أن تضعه لسبعين شهر، و في جميع هذه الصور لا يتم أن الفصال أحد وعشرون شهراً، و لهذا نقل عن ابن عباس أن من ولد لسته أشهر فصاله في عامين، و من ولد لسبعين فمد رضاعه ثلاثة وعشرون شهراً، و من ولد لتسعة هو أحد وعشرون.

قال في المسالك [\(٢\)](#): هو قول موجه جامع بين الآيات.

أقول: والأظهر عندي عدم الرجوع في الاستدلال في هذه المسألة إلى الآية المذكورة بل الاعتماد على الأخبار التي ذكرناها، و المستفاد من النصوص الواردة في تفسير هذه الآية أن نزولها كان في الحسين عليه السلام كما ينادي به سياق الكلام في الآية قبل هذا الموضع وبعده، و لا بأس بذكر خبر من تلك الأخبار.

ص : ٨٠

---

١- التهذيب ج ٨ ص ١٠٥ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ١٧٧ ب ٧٠ ح ١.

٢- مسالك الأفهام ج ١ ص ٥٨٠.

في الكافي (١) بسنده إلى أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لما حملت فاطمة عليها السلام بالحسين عليه السلام جاء جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن فاطمه ستأتى غلاماً تقتله أمتك من بعدك فلما حملت فاطمة الحسين عليه السلام كرحت حمله، وحين وضعها كرحت وضعه، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لم تر في الدنيا أم تلد غلاماً تكرهه، ولكنها كرحت لما علمت أنه سيقتل، قال: و فيه نزلت هذه الآية «وَصَبَّيْنَا إِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَ وَضَعَتْهُ كُرْهًا وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» (٢). و نحوه غيره، وعلى هذا فحمل الاستدلال بالآية إنما هو ما قدمناه في المسألة الأولى من المقام الأول من هذا المقصود، وجميع ما ذكره من الإشكالات والاحتمالات في الآية باعتبار الاستدلال بها في هذا المقام فهو نفع في غير ضرر».

### الثالث [في جواز الزيادة على الحولين شهراً وشهرين]

قد ذكروا أنه يجوز الزيادة على الحولين شهراً وشهرين لا أكثر، وقيل: إنه مروي، وقد اعترف السيد السندي في شرح النافع بأنه لم يقف على الرواية، وهو كذلك، فإنما بعد الفحص والتتبع لم نقف عليها في شيء من كتب الأخبار.

نعم

قد روى الكليني (٣) وابن بابويه في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن الصبي هل يرتفع أكثر من ستين؟ فقال: عامين، قلت: فإن زاد على ستين هل على أبيه من ذلك شيء؟ قال: لا».

و ظاهر هذه الرواية جواز الزيادة على الحولين مطلقاً، وهم لا يقولون به، والأمر بالحولين في الآية والأخبار لا يقتضي المنع عمما زاد.

### الرابع [عدم استحقاق الأجرة في ما يجوز لها إرضاعه من الشهر والشهرين]

قد صرحوا بأن ما يجوز لها إرضاعه من الشهر والشهرين لا تستحق

ص: ٨١

١- أصول الكافي ج ١ ص ٤٦٤ ح ٣.

٢- سورة الأحقاف- آية ١٥.

٣- الكافي ج ٦ ص ٤١ ح ٨، الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ١٠٧ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٧٧ ح ٤، وما في

المصادر «يرضع».

عليه اجره، واستشكله على إطلاقه في المسالك <sup>(١)</sup> بأنه إنما يتم على تقدير عدم حاجه الولد إليه، أما لو احتاج إليه لمرض ونحوه بحيث لا يمكن غذاؤه فيها بغير اللبن كان اللبن حينئذ بمثابة النفقة الضرورية، فعدم استحقاق الأم عليه اجره مطلقاً لا يخلو من نظر، إلا أن عمل الأصحاب وروياتهم على ذلك، فلا مجال لخلافه.

أقول: من الروايات التي استند إليها الأصحاب فيما ذكروه ما تقدم في

صحيحه الحلبى <sup>(٢)</sup> من قوله عليه السلام

«ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدتها أكثر من حوليـن كامـلين».

وما رواه

في الكافي <sup>(٣)</sup> عن الحلبى في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث

«أنه نهى أن يضار الصبي أو تضار أمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حوليـن كامـلين، فإن أرادـا فصالـاً عن تراضـ منهما قبل ذلك كان حسـنا، وفـصالـ هو الفـطـام».

وقد تقدم في رواية أبي بصير <sup>(٤)</sup> المذكورة في الموضع الثامن من المورد الأول نحو ذلك.

وأنت خبير بأنه وإن كان ظاهر هذه الأخبار هو عدم جواز أخذ الأجرة على هذه المدة الزائدـ، إلا أنه يجب تخصيصها بصورة عدم الضرورـة للرضاعـ كما هو الغـالـبـ، والأخـبارـ إنـما خـرـجـتـ بنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـيـؤـيـدـهـ قولـهـ فـيـ تـلـكـ الأخـبارـ بـعـدـ هـذـهـ الكلـامـ «إـنـ أـرـادـاـ فـصـالـاـًـ عـنـ تـرـاضـ قـبـلـ ذـلـكـ كانـ حـسـنـاـ»ـ إـنـ الكلـامـ مـنـ أـولـهـ إـلـىـ آـخـرـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ صـحـهـ الـوـلـدـ وـ سـلـامـتـهـ، وـ إـلـاـ فالـمـسـتـفـادـ مـنـ الأـخـبارـ

ص: ٨٢

١-١) مـسـالـكـ الـافـهـامـ جـ ١ـ صـ ٥٨١ـ .

٢-٢) التـهـذـيبـ جـ ٨ـ صـ ١٠٥ـ حـ ٤ـ، الـوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ١٧٦ـ بـ ٧ـ حـ ١ـ .

٣-٣) الكـافـىـ جـ ٦ـ صـ ٤١ـ حـ ٤١ـ، الـوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ١٧٧ـ حـ ٣ـ .

٤-٤) الـفـقـيـهـ جـ ٣ـ صـ ٣٢٩ـ حـ ٢ـ، الـوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ١٧٨ـ حـ ٧ـ .

أن الضرورات تبيح المحظورات، و حينئذ فيجب عليها رضاعه في تلك المده لمكان الضروره، و يجب على الأب الأجره حسبما قرره-رحمه الله-أولا.

و أما ما ذكره-رحمه الله عليه-من أن عمل الأصحاب و روایاتهم على ذلك فلا مجال لخلافه، ففيه أن غايه ما يفهم من كلامهم و من الأخبار المذكوره هو إطلاق القول بالمنع منأخذ الأجره على هذه المده، و ليس في شيء منها ما يدل صريحا أو ظاهرا على أن الأمر كذلك في صوره الاضطرار إلى الرضاع هذه المده، فالجميع قابل للتقيد بما ذكرناه، فلا منافاه كما توهם، و إلى ما ذكرناه يميل كلام سبطه في شرح النافع حيث قال: لو اضطر الولد إلى الرضاع بعد الحولين لمرض و نحوه فالأقرب وجوب أجرتها على الأب لأن ذلك بمثابة النفقة الضروريه.

انتهى و هو جيد.

### المقام الثالث: في الحضانه

#### اشارة

و الظاهر أن أصلها من حصن الطائر بيضه، أي ضمه تحت جناحه، قال في كتاب المصباح المنير (١) بعد ذكر المعنى المذكور: و الحضانة-بالفتح و الكسر-اسم منه. و قال في المسالك: هي-فتح الحاء- ولا يه على الطفل و المجنون لفائدته تربيته، و ما يتعلق بها من مصلحته من حفظه و جعله في سريره و رفعه و كحله و رهنه و غسل خرقه و ثيابه و تنظيفه و نحو ذلك و هي بالأثنى أليق منها بالرجل، لمزيد شفقتها و خلقها المعد لذلك بالأصل، انتهى.

#### [الأخبار الواردہ فى المقام]

و الواجب أولاً- نقل ما وصل إلينا من أخبار المسألة، و كلام الأصحاب في المقام، و الكلام في ذلك بما يسر الله تعالى فهمه بتوقيه و يبركه أهل الذكر عليهم السلام.

فمن الأخبار ما رواه

في الكافي (٢) عن أبي العباس القيباقي قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل أحق بولده أم المرأة؟ فقال: لا بل الرجل، قال: فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي أحق به».

. ١-١) المصباح المنير ج ١ ص ١٩٣.

. ٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٤٤ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ١٩١ ح ٣ و ليس فيهما «قال» الثانية.

و في معنى هذه الرواية روايات تقدمت في الموضع الثامن من المورد الأول من التكميله في الرضاع.

و في الصحيح أو الحسن عن الحلبى [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الحلبى المطلقه ينفق عليها حتى تضع حملها، و هي أحق بولدها حتى ترضعها بما قبله امرأه اخرى، إن الله عز و جل يقول «**لَا تُضَارَّ الْمَلَدَةُ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**» [\(٢\)](#) الحديث.

و ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(٣\)](#) عن المنقري عمن ذكره قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته و بينهما ولد أيهما أحق بالولد؟ قال: المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج».

و رواه

في الفقيه [\(٤\)](#) عن المنقري عن حفص بن غياث أو غيره قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام» [الحديث](#).

و ما رواه

في الفقيه [\(٥\)](#) عن عبد الله بن جعفر في الصحيح عن أئوب بن نوح قال:

«كتب إليه بعض أصحابه أنه كانت لى امرأه و لى منها ولد فخليت سبيلها فكتب عليه السلام: المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة».

و ما رواه

المشائخ الثلاثه [\(٦\)](#) عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام

في قوله تعالى «**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ**» قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين

ص: ٨٤

١- الكافي ج ٦ ص ١٠٣ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٩٢ ح ٥.

٢- سورة البقرة- آيه ٢٣٣.

٣- الكافي ج ٦ ص ٤٥ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ١٠٥ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٩١ ح ٤.

٤- الفقيه ج ٣ ص ٢٧٥ ح ٢ وفيه اختلاف يسير.

.٥-٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٧٥ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ١٩٢ ح ٦.

.٦-٦) الكافي ج ٦ ص ٤٥ ح ٤، الفقيه ج ٣ ص ٢٧٤ ب ١٢٧ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١٠٤ ح ١٥، الوسائل ج ١٥ ص ١٩٠ ب ٨١ ح

.١

بالسوية، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبه، فإن وجد الأب من يرضعه بأربعه دراهم و قالت الأم: لا أرضعه إلا بخمسه دراهم فإن له أن يتزوجه منها إلا أن ذلك خير له وأرقق به أن يذره مع أمه».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب (١) عن داود الرقى قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأه حره نكحت عبدا فأولدها أولادا، ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها و تزوجت، فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها، و قال: أنا أحق بهم منك إذا تزوجت، فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها، و إن تزوجت حتى يعتق هي أحق بولدها منه ما دام مملوكا، فإذا أعتق فهو أحق بهم منها».

و ما رواه

الصادق (٢) في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أيما امرأه حره تزوجت عبda فولدت منه أولادا فهى أحق بولدها منه و هم أحراe، فإذا أعتق الرجل فهو أحق بولده منها لموضع الأب».

و ما رواه

في الكافي (٣) في الموثق عن جميل و ابن بكير جميعا

«في الولد من الحر و الم المملوكه، قال: يذهب إلى الحر منها».

و روى ابن الشيخ في أماليه (٤) عن أبيه عن أبي الصلت عن ابن عقدة عن عبد الله ابن على عن الرضا عن آبائه عن عليهم السلام

«أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قضى بابنه حمزه لخالتها، و قال: الخالة والده».

ص: ٨٥

١-١) الكافي ج ٦ ص ٤٥ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ١٠٧ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ١٨١ ب ٧٣ ح ٢ و فيها اختلاف يسير.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٧٥ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٨١ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٩٢ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ١٨٢ ب ٧٣ ح ٣.

٤-٤) أمالى ابن الشيخ ص ٢١٨ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ١٨٢ ب ٧٣ ح ٤.

و روی ابن إدريس فی مستطرفات السرائر [\(١\)](#) من كتاب مسائل الرجال و مکاتباتهم من مولانا أبي الحسن علی بن محمد علیه السلام بروايه الجوهرى و الحميرى عن أیوب بن نوح قال:

«كتب إلیه-يعنى بشار بن بشير-:جعلت فداك رجل تزوج امرأه فولدت منه ثم فارقها،متى يجب له أن يأخذ ولده؟فكتب:إذا صار له سبع سنين،فإن أخذه فله،و إن تركه فله».

هذا ما حضرني من أخبار المسألة ، و الكلام فی هذا المقام بما يحيط بأطراف النقض و الإبرام يقع فی مسائل:

### المسألة الأولى: فی الحضانه وقت الرضاع و بعده

،(أما)الأول فقد صرح جمله من الأصحاب بأن الأم أحق بالولد مده الرضاع قال فی المسالك:و لا خلاف فيه إذا كانت متبرعة أو رضيت بما تأخذ غيرها من الأجره.

أقول:و يدل على ما ذكره جمله من هذه الروايات المنقوله هنا،و ما تقدم فی الموضوع الثامن من المورد الأول من التكميله،إلا أن ابن فهد في المذهب ادعى الإجماع أيضا على اشتراك الحضانه بين الأبوين مده الرضاع،قال:وقع الإجماع على اشتراك الحضانه بين الأبوين مده الحولين،و على سقوطها بعد البلوغ،انتهى.

و يدل على ما قاله

روايه داود بن الحصين [\(٢\)](#) و قوله عليه السلام فيها

«ما دام الولد فی الرضاع فهو بين الأبوين بالسویه». إلا أنها تضعف عن معارضه تلك الأخبار الدالله على القول الأول سندا و عددا. وبالجمله فإنه لا إشكال بعد دلاله هذه الأخبار على أحقيه الأم به مده الرضاع إذا تبرعت أو رضيت بما رضي به غيرها.

و إنما الإشكال فيما إذا سقط حقها من الرضاعه و استرشع الأب غيرها بأن لم تتبرع و لم ترض بما رضي به غيرها،فإنه قد تقدم في روایه داود بن الحصین أن للأب أن يتزعزع منها،و حينئذ فإذا زال حقها من الرضاع فهل يزول

ص ٨٦

١- )السرائر ص ٤٧٩، الوسائل ج ١٥ ص ١٩٢ ح ٧.

٢- )الوسائل ج ١٥ ص ١٩٠ ب ٨١ ح ١.

أيضاً حقها من الحضانه أم يبقى؟  
 قوله: وبالأول صرح المحقق في الشرائع و إلى الثاني ذهب ابن إدريس فقال: لا يسقط حقها من الحضانه، لأنهما حقان متغايران، فلا يلزم من سقوط أحدهما سقوط الآخر، وهو قوى من حيث الاعتبار، إلا أن ظاهر قوله عليه السلام في روايه داود بن الحصين أن للأب أن يتزوجه منها إن لم ترض بما رضى به غيرها يرد ما ذكره، و يؤيده أيضاً مفهوم روایه أبي الصباح الکنانی (١) و روایه أبي العباس (٢)، و إلى القول بما ذهب إليه المحقق مال السيد السندي في شرح النافع لما ذكرناه، وأيده بما يلزم من الهرج في تردد المرضعه إلى الأم في كل وقت يحتاج الولد إلى الرضاع و العسر المنفيين بالآية و الروايه و ظاهر جده في المسالك و الروضه الميل إلى ما ذهب إليه ابن إدريس استبعاداً لروايه داود بن الحصين، و إمكان حملها على أن المراد نزعه من جهة الرضاع لا - مطلقاً، قال: و الضرر بذلك لا - يبلغ حد الإسقاط الحق الثابت، و حينئذ فتأتي المرضعه و ترضعه عندها مع الإمكان، فإن تعذر حمل الصبي إلى المرضعه وقت الإرضاع خاصه، فإن تعذر جميع ذلك اتجه سقوط حقها من الحضانه للهرج و الضرر.

أقول: و الأقرب هو ما ذهب إليه المحقق - رحمة الله عليه - لظاهر الروايات المذكورة، و إن كان ما ذهب إليه ابن إدريس لا يخلو من قوه من حيث الاعتبار.

هذا بالنسبة إلى مده الحولين، (و أما) بعدهما فقيل: إن الأب أحق بالذكر و الأم أحق بالأئمه حتى تبلغ سبع سنين، و هو قول الشيخ في النهايه و ابن إدريس و ابن البراج و ابن حمزه و المحقق.

و قيل: إن الأم أحق بالذكر مده الحولين، و بالأئمه إلى تسع سنين و هو قول الشيخ المفيد (٣) و تلميذه سلار و قيل: إن الأم أحق بالولد ما لم تتزوج،

ص: ٨٧

١-١) الوسائل ج ١٥ ص ١٩١ ب ٨١ ح ٢.

٢-٢) الوسائل ج ١٥ ص ١٩١ ب ٨١ ح ٣.

٣-٣) قال في المقنعه: و إذا فصل الصبي من الرضاع كان الأب أحق بكفالته من الأم، و الأم أحق بكفاله البنت حتى تبلغ تسع سنين إلا أن تتزوج، فان تزوجت كان الأب أحق بكفاله البنت حينئذ، انتهى. (منه - قدس سره -).

ذهب إليه الصدوق في كتاب المقنع و قيل: إن الأم أحق بالبنت ما لم تتزوج، وبالصبي إلى سبع سنين، اختاره ابن الجنيد والشيخ في الخلاف متحاجاً بإجماع الفرقه وأخبارهم، وأنكر ابن إدريس في سرائره هذا القول وبالغ في رده فقال:

ما ذكره شيخنا في مسائل خلافه قول بعض المخالفين، وما اخترناه هو الصحيح، لأنه لا خلاف أن الأب أحق بالولد في جميع الأحوال، وهو المولى عليه والقيم بأمره، فآخر جناء بالإجماع الحولين في الذكر، وفي الأنثى السبع سنين، فمن ادعى أكثر من ذلك يحتاج إلى دليل قاطع، وهو مذهب شيخنا في نهايته، والعجب قوله في آخر المسألة «دلينا إجماع الفرقه وأخبارهم» وهو مما يضحك به الشكلي، من أجمع منهم معه؟ أو أى خبر لهم في ذلك؟ بل أخبارنا بخلافه وارده، وإنما ضد ما قاله -رحمه الله- ورد العلامه في المختلف على ابن إدريس وبالغ في ته吉ئه والإذراء عليه بجرأته على الشيخ.

أقول: لا ريب أن كلام ابن إدريس جيد لكن الأولى الاقتصار على بيان المسألة من غير تعرض للإذراء بالشيخ -رحمه الله عليه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما تضمنه القول الأول من أن الأب أحق بالذكر ظاهر من الأخبار المتقدمه الداله على اختصاص الأم به مده الحولين، فإن مفهومها أنه بعد الحولين تصير الحضانه للأب، وأما ما تضمنه من أن الأم أحق بالأنتى حتى تبلغ سبع سنين فلم نقف له على نص صريح، وليس في الأخبار المتقدمه وهى أخبار المسألة كمالاً- مما يتضمن السبع إلا صحيحه أιوب بن روح وروايته المنقوله من مستطرفات السرائر، وظاهرهما العموم لكل من الذكر والأنتى، وأن الأم أحق بهما في هذه المده، وإلى العمل بهذه الصحيحة على عمومها مال السيد السندي في شرح النافع، والشيخ ومن تأخر عنه حملوها على البنت جمعاً بينها وبين ما دل على أن الذكر بعد الحولين تصير حضانته إلى الأب، وحيثند فيصير الخبر باعتبار ذلك دليلاً لما ذكره في النهايه.

وأما القول الثاني فالوجه في حكم الذكر ظاهر مما عرفت. واما الأنثى وأنها في حضانه الأم إلى تسع سنين فلم نقف على خبر يدل عليه، وقد اعترف بذلك من تقدمنا أيضاً، ولعل شيخنا المفید-رحمه الله عليه-وصل إليه خبر بما ذكره وإن لم يصل إلينا.

وأما القول الثالث- وهو مذهب الصدوق- فيدل عليه رواية المنقري [\(١\)](#)المتقدمه، ورواية حفص بن غياث [\(٢\)](#)والشيخ-رحمه الله- قد حمل الرواية تاره على ما إذا كانت تكفله بما يكفله غيرها، قال: و يحتمل أن يكون المراد بالولد هنا الأنثى و يحتمل أن يكون المراد به ما لم يفطم.

وأما القول الرابع فقد عرفت ما فيه من كلام ابن إدريس، والأقرب عندي في الجمع بين أخبار المسألة هو أن يقال: إنه بعد الطلاق إن وقع التشاجر و النزاع بين الأبوين في الحضانة فالظاهر أن الأب أحق به إلا في مده الحولين إذا رضيت بما يرضى به غيرها، أو تبرعت، فإنها تصير حينئذ أحق، وإلى ما ذكرنا من أحقيه الأب يشير

قوله عليه السلام في رواية البقياق [\(٣\)](#)بعد أن سأله:

الرجل أحق بولده أم المرأة؟ فقال: بل الرجل، وإن لم يكن هناك تنازع بينهما فالأم أحق به إلى السبع ما لم تتزوج،. و على ذلك يحمل ما دل على السبع على عمومه، و يؤيده ما ورد في جملة من الأخبار الدالة على ما ينبغي أن يفعل بالولد في مبدأ نشوءه و تربيته.

ففي خبر يونس [\(٤\)](#)عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«دع ابنك يلعب سبع سنين و ألممه نفسك سبعاً، فإن أفلح و إلا فإنه لا خير فيه».

ص ٨٩

١-١) الكافي ج ٦ ص ٤٠ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ١٧٥ ب ٦٨ ح ١.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٧٥ ح ٢.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٤٤ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١٠٥ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٩١ ح ٣.

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ٤٦ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ١٩٣ ح ١.

و في الفقيه (١) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«يربى الصبي سبعاً، ويؤدب سبعاً و يستخدم سبعاً».

و في رواية يونس بن يعقوب (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين، ثم ضمه إليك سبع سنين، فأدبه بأدبك» الحديث.

و في رواية ابن أسباط (٣) عن عمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن الغلام يلعب سبع سنين، و يعلم الكتاب سبع سنين، و يتعلم الحلال و الحرام سبع سنين». فإنه لا يخفى أن السبع التي هي مدة التربية و اللعب إنما يكون عند الأم لأنها هي المربية لها، و إليه يشير قوله «ثم ضمه إليك و ألزمك نفسك» يعني بعد تلك السبع، و هو ظاهر في أن الأب إنما يضمه إلى نفسه و تصير الحضانة له بعد تلك السبع التي مضت للولد عند امه، و لا فرق في ذلك بين الذكر و الأنثى.

## المآل الثاني [في شرائط حضانة الأم]

### اشارة

قد صرخ الأصحاب بأن حضانة الأم حيث ثبتت لها الحضانة مشروطة بشروط:

### الأول: أن تكون مسلمة

إذا كان الولد مسلماً كولد المسلم المحكوم بالإسلام أبيه، و علل بأن الحضانة ولايه، و لا ولايه للكافر على المسلم، للايمان (٤) و بأنها تفتته عن دينه لأنه ينشأ على ما يألفه منها.

قالوا لو كان الولد كافراً تبعاً لأبويه فحضانته على ما فصل إن ترافعوا إلينا.

### الثاني: أن تكون حرة

فلا حضانة لها لو كانت أمه لأن منافعها مملوكة

ص: ٩٠

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٣١٩ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٤٦ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ١١١ ح ٢٨، الوسائل ج ١٥ ص ١٩٣ ح ٢.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٤٧ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ١١١ ح ٢٩، الوسائل ج ١٥ ص ١٩٤ ح ١ و ليس في المصادر «ان».



لسيدها، فهى مشغوله بخدمته عن الحضانه، و لأن الحضانه ولايه، و الم المملوك ليس أهلا لها.

أقول: و يؤيده بل يدل عليه ما تقدم من روایه داود الرقى [\(١\)](#) و صحيحه الفضيل بن يسار [\(٢\)](#) و مقطوعه جميل و ابن بکير [\(٣\)](#) و التقریب فيها أنه رتب الولاية في الحضانة على الحرية فمنع الأب من الحضانة ما دام رقا، و أنما يجوز له بعد الحرية مع ما عرف آنفا من أن الحضانة للأب إلا في مدة الرضاع

### الثالث: أن تكون عاقلة

فلا حضانه للمجنون لأن المجنون يحتاج إلى من يحضره، فكيف يحضر غيره، قالوا: لا - فرق بين أن يكون الجنون مطينا أو أدوارا، إلا أن يقع نادرا من غير أن تطول مدة فلا يبطل الحق، وفي إلحاق المرض المزمن الذي لا يجري زواله كالسل والفالج بحيث يشغل الألم عن كفالته و تدبير أمره وجهان: من اشتراكهما في المعنى المانع من مباشره الحفظ، وأصاله عدم سقوط الولاية مع إمكان تحصيلها بالاستتابة، و لعل هذا أرجح.

قيل [\(٤\)](#) ولو كان المرض مما يعدى كالجدام والبرص فالظهور سقوط حضانتها بذلك تحرزا من تعدى الضرر إلى الولد، و هو مبني على الخبر الوارد

عنه صلی الله عليه و آله و سلم [\(٥\)](#) «فر من المجنون فرارك من الأسد». و يحتمل بناء على خبر [\(٦\)](#)

«لا عدوى ولا طيره».

و خبر من ذا الذي أعدى الأول عدم سقوط الولاية، و الشهيد في قواعده ذكر

ص: ٩١

١- الكافي ج ٦ ص ٤٥ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ١٠٧ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ١٨١ ب ٧٣ ح ٢.

٢- الفقيه ج ٣ ص ٢٧٥ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٨١ ح ١.

٣- الكافي ج ٥ ص ٤٩٢ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٣٥ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٩ ح ٤.

٤- القائل السيد السندي في شرح النافع (منه- قدس سره-).

٥- الفقيه ج ٣ ص ٢٥٨ ح ٤، الوسائل ج ٨ ص ٤٣١ ح ٢.

٦- الوسائل ج ٨ ص ٣٧٠ ب ٢٨ ح ١.

هذا شرطاً على حده.

#### الرابع: أن تكون فارغة من حقوق الزوج

،فلو تزوجت سقط حقها من الحضانة.

أقول: و يدل على هذا الشرط ما تقدم في حديث المنقري و حفص بن غياث الدالين على أن المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج، و نقل الشهيد الثاني في الروضه الإجماع على هذا الشرط و إطلاق النص، و كلام الأصحاب يقتضى أنه لا فرق في سقوط حقها بالترويج بين دخول الزوج و عدمه، و يتحمل اختصاص السقوط بحال الدخول لأنه الذي يحصل فيه الاشتغال بحقوق الزوج المانع لها من الكفالة.

بقي الكلام في أنه لو طلقت الأم فهل تعود إليها الولاية لزوال المانع و هو الترويج؟ أم لا لخروجها بالنكاح عن الاستحقاق فلا تعود إلا بدليل؟ فولان:

أولهما للشيخ، والثانى لابن إدريس، و الشيخ إنما استدل هنا بأخبار العامه، فاحتج بما رواه

أبو هريره [\(١\)](#)

«أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: الأم أحق بحضانه ابنها ما لم تتزوج». قال: حد حقها بالترويج، فإذا زال الترويج فالحق باق على ما كان.

و عن عبد الله بن عمر [\(٢\)](#)

«أن امرأه قالت: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن ابني هذا كان بطني له و عاء، و ثديي له سقاء و حجري له حواء، و أن أباه طلقني و أراد أن يتزعه مني، فقال لها النبي صلى الله عليه و آله و سلم: أنت أحق به ما لم تنكحي».

احتج ابن إدريس بأن الحق خرج عنها بالنكاح و عوده يحتاج إلى دليل، و الرسول صلى الله عليه و آله و سلم جعل غايه الاستحقاق للحضانه التي تستحقها الأم تزويجها، و هذه قد تزوجت. فخرج الحق منها.

و العجب من الشيخ في استناده إلى هذه الأخبار العاميه، مع روایته للأخبار التي من طرق أهل البيت عليهم السلام في كتب الحديث.

قال العلامه فى المختلف بعد نقل القولين المذكورين: و الوجه ما قاله

ص ٩٢

١- (١) سنن أحمد ج ٢ ص ٢٠٣ و فيه «عن عمرو بن العاص» مع اختلاف يسير.

٢-٢) سنن ابن داود ج ٢ ص ٢٨٣ ح ٢٢٧٦ .

الشيخ لأن الحضانه جعلت إرفاقا بالصبي، فإذا تزوجت الأم خرجت باشتغالها بزوجها و حقوقه عن الحضانه للطفل، فلهذا سقطت، فإذا طلت زال المانع فيبقى المقتضى سليما عن المعارض فيثبت حكمه، و ظاهر السيد السندي في شرح النافع الميل إلى هذا القول أيضا حيث جعله الأقرب، و الظاهر أنه كذلك، ثم إنه بناء على العود بالطلاق ظاهر كلام السيد المشار إليه أنه إنما يعود بمجرد الطلاق إذا كان الطلاق بائنا، ولو كان رجعياً بعد العده.

و فيه أنه من الممكن ترتب الحكم على مجرد الطلاق في الرجعي أيضا بناء على أنها لا يجب عليها بعد الطلاق شيء من حقوق الزوجية التي بها حكموا بزوال حضانتها بالتزويج، و حينئذ تكون فارغة لكافاله الصبي و القيام بأحواله.

#### الخامس: أن تكون أمينة

فلا حضانه لمن لا أمانه لها، قال في شرح النافع:

و هذا الشرط لم يعتبره المصنف، وقد اعتبره الشيخ في المبسوط و جماعه منهم الشهيد في القواعد، و لا يأس به لأن من لا أمانه لها ربما خانت في حفظ الولد، و لأن في التكليف بتسليم الولد إلى غير المأمونه عسرا و حرجا فكان منفيا.

أقول: لا- يخفى ما في هذه التعلييات العليله، فإن الخروج عما ثبت شرعا لها من حق الحضانه بمثل هذه التعلييات لا يخلو من مجازفه، على أنه من المعلوم الذي جبلت عليه الطباع حن المرأة على ولدها و حرصها على القيام به و اللطف به في جميع أحواله و حرصها على ما يصلحه و ينفعه، كل ذلك جبله و طبيعه و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا مريه فيه، و كيف مع هذا يتم ما ذكره من قوله «و ربما خانت في حفظ الولد».

و بالجمله فإن كلامه -رحمه الله- عندى هنا غير موجه، على أنه لو تم ما ذكروه من هذه التخريجات لجرى ذلك في الأب أيضا و هو معلوم البطلان، و لعل ترك هذا الشرط هو الأظهر، فإن الأم لمزيد شفقتها و حنوها على ولدها طبيعه و جبله يمنع مما توهمه عله لهذا الشرط.

،فلو انتقلت إلى محل تقصير فيه الصلاه سقط حقها من الحضانه عند الشيخ في المبسوط، ثم نقل عن قوم أنه إن كان المنتقل هو الأب فالأم أحق به، وإن انتقلت الأم فإن كان انتقالها من قريه إلى بلد فهى أحق به، وإن كان من بلد إلى قريه فالأب أحق به، لأن في السواد يقل تعليمه و تخرجه، وقال- بعد نقل ذلك- إنه قوى، و حكى الشهيد في قواعده قوله- بأن الأب لو سافر جاز له استصحاب الولد و سقطت حضانه الأم.

أقول: الظاهر أن جميع هذه التفريعات و التعليلات كلها من كلام العامه، كما عرفت في غير موضع من الكتب السابقة، جرى عليها الشيخ في المبسوط و تبعه غيره.

ولا- يخفى ما في بناء الأحكام الشرعية عليها من المجازفه في أحكامه سبحانه المبنيه على النصوص الواضحه من الكتاب و السنن، كما استفاضت به أخبارهم عليهم السلام.

### المسئله الثالثه [انتقال الحضانه إلى الأم بعد موت الأب]

قد صرحاوا بأنه لو مات الأب وقد صارت الحضانه له بأن كان الولد أكبر من سنتين و البنت أكبر من سبع- بناء على ما ذكروه مما تقدم نقله عنهم- فإن الحضانه تنتقل إلى الأم دون الوصي المنصوب من قبل الأب و غيره، و كذا تكون الأم أحق لو كان الأب مملوكاً أو كافراً و إن تزوجت، إلا أن يعتق المملوك و يسلم الكافر.

أقول: أما الحكم الأول فلم أقف له على دليل في النصوص و هم أيضا لم يذكروا له دليلاً، و إن كان من الأدله الاعتباريه الجاريه في كلامهم، و المقطوع به في النصوص هو أن الحضانه لها في مده الرضاع كما تقدم، و أن الأب لا يزاحمها فيها، فلو مات في هذه الحال فالم باقيه على ولاتها، و ليس للوصي معارضتها لأنها إذا كانت في هذه الحال أولى من الأب على تقدير وجوده فهي أولى من وصيه بطريق الأولى مع موته.

و كذا في السبع في البنت على ما يدعونه مما تقدم في كلامهم لعين ما ذكر،

و أما بعد هذه المدة فيما إذا صارت الولاية للأب لو مات الأب فلا أعرف دليلا على رجوع الولاية لها، وأنها حق الوصي، إلا أن ظاهر كلامهم الاتفاق على أنها للأم، و فرعوا عليه أيضا عدم الفرق بين كون الأم متزوجة أم لا، وبهذا التعميم صرخ العلامة في الإرشاد فقال: لو مات الأب لم تسقط به يعني التزويج، واستحقت الحضانة إلى وقت التزويج.

و أما الحكم الثاني، فإما بالنسبة إلى كون الأب المملوك فقد تقدم ما يدل عليه من الأخبار مثل رواية داود الرقى (١) و صحيحه الفضيل بن يسار (٢) و مقطوعه حمبل و ابن بكر (٣)، و في الأولى دلائل على الأولوية و إن تزوجت كما ذكروه، و أما بالنسبة إلى كونه كافرا فاستدلوا عليه بمفهوم الأولوية من المملوك فإنه متى كانت الأم أولى من الأب المملوك فبطريق الأولى تكون أولى من الكافر، لأنه أبعد من الولاية.

**المسئله الرابعه [في حكم الحضانه مع فقد الأبوين]**

قد اختلف الأصحاب في حكم الحضانة مع فقد الأبوين اختلافاً زائداً لعدم النصوص الواردة في هذا المقام غير رواية ابن الشيخ الطوسي في أماله الواردة في ابنه حمزه، والأكثر في هذه المسألة على تعدد الحكم إلى باقي الأقارب، وترتيبهم على ترتيب الإرث تمسكاً بظاهر قوله تعالى «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْنِيسْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» (٤) فإن الأولوية تشمل الإرث والحضانة وغيرهما، وأن الولد يفتقر إلى التربية والحضانة، فلا بد من أن يكون له من يقوم بذلك، والقريب أولى من بعيد، وعلى هذا فمع فقد الأبوين ينظر في الموجود من الأقارب، ويقدر لو كان وارثاً، ويحكم له بحق الحضانة، ثم إن اتحد اختص،

٩٥:

- ١- الكافي ج ٦ ص ٤٥ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ١٨١ ب ٧٣ ح ٢.
  - ٢- الفقيه ج ٣ ص ٢٧٥ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٨١ ح ١.
  - ٣- الكافي ج ٥ ص ٤٩٢ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ١٨٢ ب ٧٣ ح ٣.
  - ٤- سورة الأنفال - آية ٧٥.

و إن تعدد أقوع بينهم لما في اشتراكهم من الإضرار بالولد.

قال في المسالك: و هذا القول هو المعتمد. و قيل: إنه مع فقد الأبوين تكون الحضانة لأب الأب مقدما على غيره من الآخوه والأجداد، و إن شاركوه في الإرث، و هذا هو الذي قطع به المحقق و العلامه في غير المختلف و جماعه منهم الشيخ في موضع من المبسط و ابن إدريس كما سيأتي في نقل كلامه. و قيل:

إنه مع فقد الأبوين ينتقل الحكم إلى الأجداد، و يقدمون على الآخوه و إن شاركوه في الميراث، و لا يفرق بين الجد للأب و غيره، و مع فقدتهم ينتقل إلى باقي مراتب الإرث، و هذا القول مذهب العلامه في الإرشاد، و أجمل حكم الأجداد، و لم يفصل الحكم في الأجداد مع التعدد و العلو، و من يتقرب منهم بالأب أو الأم.

و قيل: إنه مع موت الأب تقوم امه مقامه في ذلك، فإن لم يكن له أم و كان له أب قام مقامه في ذلك، فإن لم يكن له أب و لا أم كانت الأم التي هي الجده أحق به من البعد، و هذا القول مذهب الشيخ المفید في المقنعه. و قيل: إن من مات من الأبوين كان الباقي أحق به من قرابه الميت إلا أن يكون المستحق له غير رشيد، فيكون من قرب إليه أولى به، فإن تساوت القربات قامت القربات مقام من هي له قرابه في ولايته- إلى أن قال: و الأم أولى ما لم تتزوج ثم قرابتها أحق به من قرابه الأب لحكم النبي صلى الله عليه و آله و سلم <sup>(١)</sup> بابنه حمزه لحالتها دون أمير المؤمنين عليه السلام و جعفر، و قد طالبا بها لأنها ابنته عمهم جميعا، و قال أمير المؤمنين عليه السلام: عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هي أحق بها، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ادفعوها إلى خالتها، فإن الحاله أم. و هذا القول لابن الجنيد، و في المسأله أقوال أخرى غير ما ذكرناه.

أقول: و المسأله لعدم النص لا تخلو من الإشكال إلا أن الظاهر أن ما ذكره ابن إدريس <sup>(٢)</sup> هنا هو الأقرب إلى جاده الاعتدال حيث قال- بعد أن نقل عن

ص: ٩٦

١- (١) الوسائل ج ١٥ ص ١٨٢ ب ٧٣ ح ٤.

٢- (٢) السرائر لابن إدريس ص ٣١٩.

الشيخ في الخلاف كلاما طويلا يتضمن تعديه ولايه الحضانه إلى باقى الوراث و تقديم بعضهم على بعض -ما صورته:ما ذكره الشيخ في الخلاف من تخريجات المخالفين و معظم قول الشافعى، و بناتهم على القول بالعصبه، و ذلك عندنا باطل، و لا حضانه عندنا إلا للام نفسها و الأب، فأما غيرهما فليس لأحد عليه ولايه سوى الجد من قبل الأب خاصه.

قال فى شرح النافع:و يظهر من المصنف فى الشرائع الميل إلى هذا القول، و لا يخفى و جاهته، و إنما قلنا بثبوت الولاية للجد من قبل الأب لأن له ولایه المال و النكاح، فيكون له ولایه التربية بطريق أولى، و إنما كانت الأم أولى منه بالنص، فمع عدمها و عدم من هو أولى منه تثبت الولاية، و على هذا فلو فقد الأبوان و الجد فإن كان للولد مال استأجر الحكم له من يريمه من ماله، فإن لم يكن له مال كان حكم تربيته حكم الإنفاق عليه، فيجب على المؤمنين كفاية.

انتهى و هو جيد، و لهم هنا تفريعات على ما ذكروه من الأقوال أعرضنا عن التطويل بنقلها لما عرفت في الأصل المبني عليه في المقام من كونه في معرض التزلزل و الانهدام.

#### المقصد الخامس في النفقات:

#### اشارة

و أسبابها ثلاثة: الزوجيه، و القرابه، و الملك، و لا خلاف بين علماء الإسلام في وجوبها بهذه الثلاثه، و حينئذ فالكلام في هذا المقصود يقع في مطالب ثلاثة.

#### [المطلب الأول في الزوجيه:

#### اشارة

و الأصل في وجوب نفقة الزوجة الكتاب والسنة قال الله عز وجل «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهن بعضهن على بعض و بما أنفقوا من أموالهم» (١) و قال سبحانه «لَيُنْقِضُ دُوْسَيْهِ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْقِضُ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُشْرِ يُسْرًا» (٢).

ص: ٩٧

١- سوره النساء-آيه ٣٤.

٢- سوره الطلاق-آيه ٧.

و روی ثقه الإسلام في الكافي (١) عن إسحاق بن عمار في الموثق قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسنا؟ قال:

يشعها و يكسوها وإن جهلت غفر لها».

و روی في الفقيه (٢) في الصحيح عن رباعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام

«في قوله عز وجل «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفُقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ» قال: إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوه، و إلا فرق بينهما».

و عن عاصم بن حميد (٣) عن أبي بصير في الصحيح قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الإمام أن يفرق بينهما». إلى غير ذلك من الأخبار التي تقدم جمله منها في الفائدة السادسة عشر من فوائد المقدمة.

إذا عرفت ذلك فتحقيق الكلام في المقام يتوقف على بسطه في مسائل:

**[المسألة الأولى] في أنه هل تجب النفقة بمجرد العقد إذا كان دائمًا أم لا؟ :**

### اشارة

لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط النفقة بالعقد الدائم، فلا يجب لمتمتع بها نفقهه، و إليه يشير

قول الصادق عليه السلام في رواية زراره (٤)

«تزوج منهن ألفا فإنما هن مستأجرات».

وقول أبي جعفر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم (٥)

«لأنها لا تطلق، ولا تورث و إنما هي مستأجرة». و من المعلوم أن الأجير لا نفقهه (٦) و إنما

ص: ٩٨

١-١) الكافي ج ٥ ص ٥١٠ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٤ ح ٥.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٣ ب ١ ح ١.

٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٣ ح ٢.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٥٢ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٢٥٨ ح ٤٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٦ ح ٢، و ما في المصادر «إنهم».

- ٥-٥) الكافي ج ٥ ص ٤٥١ ح ٤٥١، التهذيب ج ٧ ص ٢٥٩ ح ٤٦ مع زيادة فيه، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٦ ح ٤ و ما في المصادر «لا ترث» و هو الصحيح.
- ٦-٦) و الصحيح «لا نفقه له».

الخلاف بينهم في أنه هل تجب النفقة بمجرد العقد إذا كان دائماً وإن سقطت بالنشوز، أو أنه يشترط مع العقد التمكين الكامل؟ وعرفه المحقق في الشرائع بأنه التخلية بينها وبينه بحيث لا يختص موضعاً ولا وقتاً. فلو بذلك نفسها في زمان دون زمان أو مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين قولهـ، الأكثر على الثانيـ، بل لم أقف على مصرح بالأول وإن ذكر بلفظ «قيل».

ثم إنه على تقدير القول المشهور فهل يتوقف حصول التمكين على لفظ من قبل المرأة يدل على ذلك مثل أن تقول: سلمت نفسـ إلىـكـ فيـ أيـ مـكانـ شـئـتـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـعـ حـصـولـ التـخلـيـهـ أـمـ لـ؟ـ قولهـ، وبالـأـولـ صـرـحـ العـلـامـ فـيـ التـحرـيرـ، وـ صـرـحـ فـيـ المسـالـكـ بـأنـهـ ذـلـكـ ظـاهـرـ كـلـامـ جـمـلـهـ مـنـ الـأـصـحـابـ ثـمـ اـسـتـشـكـلـ فـيـ ذـلـكـ (١).

أقول: بل يجب القطع بعدهـ، أماـ(أولاـ) فـلـعـدـمـ الدـلـلـ عـلـىـ عـلـيـهـ، وـ القـائـلـ بـهـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـهـ ذـلـكـ، وـ لـوـ مـنـ الـأـدـلـهـ الـاعـتـبارـيـهـ الجـارـيـهـ فـيـ كـلـامـهـ وـ أـصـالـهـ الـعـدـمـ أـقـوىـ مـسـتـمـسـكـ حـتـىـ يـقـومـ الدـلـلـ الواـضـحـ مـنـ الـكـتـابـ أـوـ السـنـهـ عـلـىـ مـاـ يـوـجـبـ الـخـروـجـ عـنـهـ، وـ هـذـهـ قـاعـدـتـهـمـ فـيـ غـيـرـ مـقـامـ مـنـ الـأـحـکـامـ.

وـ أـمـاـ(ثـانـيـاـ) فـلـأـنـ الـأـصـلـ الـمـبـنـىـ عـلـيـهـ هـذـاـ القـوـلـ أـعـنـىـ القـوـلـ بـوـجـوبـ التـمـكـينـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ عـرـفـتـ، وـ أـنـ وـجـوبـ النـفـقـةـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ مـمـاـ لـمـ يـقـيمـواـ عـلـيـهـ دـلـيـلاـ وـاضـحـاـ وـ لـاـ بـرـهـاـنـاـ لـائـحـاـ، غـيـرـ مـجـرـدـ الدـعـوـيـ مـعـ ظـهـورـ الـأـدـلـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ، وـ هـوـ مـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـدـالـلـهـ عـلـىـ تـرـتبـ وـجـوبـ النـفـقـةـ عـلـىـ مـجـرـدـ

ص: ٩٩

---

١ـ) حيث قال: وـ أـعـلـمـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ وـ غـيـرـهـ بـلـ صـرـحـ بـهـ بـعـضـهـمـ أـنـ التـمـكـينـ لـاـ يـكـفـيـ حـصـولـهـ بـالـفـعـلـ، بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ لـفـظـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـرـأـهـ بـأـنـ تـقـولـ: كـلـتـ نـفـسـيـ إـلـيـكـ حـيـثـ شـئـ وـ أـيـ زـمـانـ شـئـ، وـ نـحـوـ ذـلـكـ، فـلـوـ اـسـتـمـرـتـ سـاـكـتـهـ وـ انـ مـكـنـتـ مـنـ نـفـسـهـاـ بـالـفـعـلـ لـمـ يـكـفـ فـيـ وـجـوبـ النـفـقـةـ، وـ لـاـ يـخـلـوـ ذـلـكـ مـنـ اـشـكـالـ، اـنـتـهـىـ (ـمـنـهـ قـدـسـ سـرـهــ). رـاجـعـ مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ جـ ١ـ وـ فـيـهـ «ـسـلـمـتـ نـفـسـيـ»ـ.

الزوجيه التي لا خلاف في حصولها بمجرد العقد.

قال السيد السندي في شرح النافع: و قد اختلف الأصحاب في اعتبار هذا الشرط، فذهب الأكثر إلى اعتباره، وأن العقد بمجرده لا يوجب النفقة، وإنما تجب بالتمكين، إما بجعله تمام السبب أو سبباً تماماً أو شرطاً في الوجوب، و ربما قيل بوجوب النفقة بالعقد كالمهر لكنها تسقط بالنشوز، و المعتبر الأول اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق، و ليس فيما وصل إلينا من الأدلة النقلية ما ينافي ذلك صريحاً و لا ظاهراً، انتهى.

أقول فيه: إن الأخبار التي أشرنا إليها أظهر ظاهر في ترتيب النفقة على مجرد العقد فإن ما اشتمل عليه جملة منها مما ذكرناه و ما لم نذكره من قوله عليه السلام «حق المرأة على زوجها» يعني من حيث الزوجية، لأن التعليق على الوصف يشير بالعلية، و هو صريح في المطلوب، و نحوه قوله «من كانت عنده امرأه فلم يكسسها <sup>(١)</sup> و يطعمها ما يقيم صلبها» إلخ أظهر ظاهر فيما ذكرناه فإنه بمجرد العقد يصدق أنه عنده امرأه.

و بالجملة فدلالة الأخبار على ما ذكرناه أظهر ظاهر كما عرفت، فدعواه أنه لم يصل إليه من الأدلة النقلية ما ينافي ذلك عجيب من مثله - رحمه الله.

و من وافقنا على هذه المقالة - و إن غالب عليه رعايه الشهيد الثاني في المسالك <sup>(٢)</sup> و الحرى أن ننقل جميع ما ذكره في المقام بلفظه و إن طال به زمان الكلام.

قال - قدس سره - بعد الكلام في المقام «و لا ريب في أن للنفقة تعلقاً بالعقد و التمكين جميعاً فإنها لا تجب قبل العقد، و لو نشرت بعد العقد لم تطالب بالنفقة، و اختلف في أنها بم تجب؟ فقيل: بالعقد كالمهر لا التمكين، دلالة الأدلة السابقة

ص ١٠٠

١- الصحيح كما في الرواية المتقدمة «فلم يكسسها ما يوارى عورتها و يطعمها».

٢- مسالك الأفهام ج ١ ص ٥٨٤ و فيه «لا بالتمكين».

على وجوهها للزوج من غير تقييد، غايتها أن النشوز لما ثبت أنه مانع من وجوب الإنفاق كان الشرط عدم ظهور المانع، فما لم يوجد المانع يستمر الوجوب المتعلق على الزوجية الحاصله بالعقد، فالعقد مثبت، و النشوز مسقط، و لأنها تجب للمريضه و الرقاء، و قيل: لا- تجب بالعقد مجردًا بل بالتمكين، لأن المهر يجب به و العقد لا يوجب عوضين مختلفين، و لأن النفقة مجهولة الجمله، و العقد لا يوجب مالاً مجهولاً، و لما

روى

«أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم تزوج و دخل بعد ستين و لم ينفق إلا بعد دخوله».

و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم [\(١\)](#)

«اتقوا الله في النساء فإنهن عوار عندكم، اتخاذنتموهن بأمانه الله، واستحللتم فروجهن بكلمه الله، و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف». أوجب لهن إذا كن عند الرجال، و هو يدل على التمكين، و لأن الأصل براءة الذمة من وجوب النفقة خرج منه حاله التمكين بالإجماع فيبقىباقي على الأصل، و في جميع هذه الأدلة نظر، لأن عدم إيجاب العقد عوضين مختلفين و عدم إيجابه مالاً مجهولاً مجرد دعوى أو استبعاد قد دلت الدليل على خلافهما فإن الآيات الدالة على وجوب النفقة على الزوجة من غير تقييد يدل على أن العقد أوجب النفقة على ذلك الزوج، و أي مانع من إيجاب العقد أمران مختلفان كما في شراء الدابة و المملوک، فإن العقد يوجب الثمن كالمهر، و يوجب الإنفاق المجهول من غير شرط إجماعاً، و عدم إنفاق النبي صلى الله عليه و آله و سلم قبل الدخول -لو سلم- لا يدل على عدم الوجوب بإحدى الدلالات، و الخبر يدل على خلاف مطلوبكم لأن الضمير في قوله صلى الله عليه و آله و سلم «ولهن عليكم» يعود على النساء المصدر بذكرهن، و هن أعم من الممكنات، و وصفهن بالوصفين لا يدل على التمكين المدعى كونه شرطاً أو سبباً لأن استحلال فروجهن يحصل مع التمكين التام و عدمه، و أما

ص: ١٠١

---

١- ) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٢٥ من باب ٧٤، سنن أبي داود ج ٢ ص ١٨٥ من باب ٥٦، سنن الدارمي ج ٢ ص ٤٨، تحف العقول ص ٣٠ مع اختلاف يسير، و ليس في المصادر «إنهن عوار عندكم».

أصاله البراءه فإنما تكون حجه مع عدم دليل ناقل عنه، لكنه موجود هنا بالعمومات الداله على وجوب نفقه الأزواج، والأصل عدم التخصيص، وعلى كل حال فالاُظاهر بين الأصحاب هو القول الثاني كما أشار إليه المصنف-رحمه الله-» انتهى، و هو جيد وجيه كما لا يخفى عن الفطن النبيه.

ولكنه-رحمه الله عليه-لمراعاه الشهره فى المساله لم يصرح بالفتوى بما قاله، وفى قوله «و كذا قول المحقق فى المتن» إن ذلك يعني شرطيه التمكين أو سببته هو الأُظاهر بين الأصحاب ما يؤذن بالتردد، بل المحقق قد صرح فى متن عبارته بالتردد، فقال «و فى وجوب النفقه بالعقد أو بالتمكين تردد، أظهره بين الأصحاب وقوف الوجوب على التمكين» و هو ظاهر فى بقائه على التردد، لتخصيصه الأُظوريه بالأصحاب، ولم يذكر أن الأُظاهر عنده ذلك.

و بالجمله فالاُظاهر هو القول المخالف للمشهور، فإنه هو المؤيد بالأدله و المنصور، و ما عدل بمحمل من الضعف و القصور،

### [فوائد]

### اشارة

و تقييح البحث فى المساله يتم برسم فوائد:

### الأولى [مواضع ظهور ثمرة الخلاف]

### اشارة

قد صرحاوا بأنه يظهر فائده الخلاف المذكور فى مواضع

### منها ما لو اختلفا في التمكين

بأن ادعته المرأة و أنكره الزوج، فإن قلنا إن التمكين سبب أو شرط فالقول قول الزوج، و على المرأة البينه، لأنها تدعى ما يخالف الأصل، و إن قلنا إنها تجب بالعقد و النشوذ مانع كان القول قولها لأن الأصل استمرار ما ثبت بالعقد، و هو يدعى السقوط بالنشوذ فعليه البينه.

و

### منها ما لو لم يطالها الزوج بالزفاف

،ولم تمنع هى منه ولا عرضت نفسها عليه و مضت لذلك مده،فإن اعتبرنا التمكين فلا نفقه لها لأنه لم يحصل من جانبها تمكين قولي و لا فعلى كما هو المفروض،و إن قلنا إنها تجب بالعقد و تسقط بالنشوز وجبت النفقه،إذ المفروض أنه لم يقع من جانبها امتناع يتحقق به النشوز.

أقول:لا يخفى ما فى كلامهم فى هذا التمكين الذى ادعوا شرطيته أو سببنته

ص: ١٠٢

في وجوب الإنفاق من الإجمال، و عدم ظهور معنى يترتب عليه الخلاف في هذا المجال، فإنه إن كان عباره عن أن تبذل نفسها و تعرض نكاحها عليه فهو لا- يكون إلا- بالقول الذي تقدم، وقد عرفت أنه خلاف المشهور، وإن كان عباره عن إجابتها له متى طلب و تسليم نفسها متى أراد من غير تعلل ولا- توقف على زمان و لا مكان كما هو ظاهر تعريف المحقق المتقدم مع تعريفه بالتخليه بينها وبينه- فهو حاصل في هذه الصوره المفروضه، ولا- ثالث لهذين المعنين، فإنه متى لم يطالها الزفاف ولم يطلب الدخول بها و هي متظره له في ذلك فالتمكين حاصل، وإنما حصل التأخير بسببه، إلا أن يقولوا بأنه يجب عليها أن تخرج من بيتها و تمضي إليه و تطالبه بالدخول، أو تقول له ذلك القول المتقدم، و هو ظاهر البطلان.

و بالجمله فإن كلامهم في تتحقق معنى هذا التمكين الذي ادعوه غير منقح و لا موجه كما لا يخفى على المتأمل بعين الإنصاف.

### الثانية [في حرمء مجتمع الزوجة الصغيرة]

لو كانت الزوجة صغيره يحرم جماعها فالمشهور أنه لا نفقه لها لعدم تتحقق التمكين من جانبها من حيث عدم صلاحيتها لذلك عاده.

و قال ابن إدريس (١): إذا كانت الزوجة صغيره و الزوج كبير وجب نفقتها لعموم وجوب النفقة على الزوج، و دخوله مع العلم بحالها، و هذه ليست ناشزا و الإجماع منعقد على وجوب النفقة على الزوجات.

و اعترضه السيد السندي في شرح النافع فقال- بعد نقل كلامه-: و في ثبوت ما ادعاه من العموم نظر، و في الإجماع منع، مع أنه- رحمة الله- يعتبر في وجوب النفقة التمكين، لا انتفاء الشوز، و التمكين لا يتحقق مع الصغر، انتهى.

أقول: أما قوله «إن في ثبوت ما ادعاه من العموم نظر» فهو محل نظر لما عرفت من ظاهر الآيات و الأخبار الدالة على وجوب النفقة مع تتحقق الزوجيه من غير تقييد بحال و لا زمان.نعم ما أوردته عليه من أنه قائل بشرطيه التمكين

ص: ١٠٣

١- (١) السرائر: ص ٣٢٠.

و التمكين هنا غير حاصل فهو ظاهر الورود عليه، إلا أنه يمكن أن يجاب عنه بأن التمكين الواجب على تقدير القول به إنما هو من له أهله ذلك، وإن كان ظاهر كلامهم الأعم من ذلك حيث حكموا هنا بأن العله في عدم وجوب النفقه هو عدم التمكين من حيث صغرها و عدم قابليتها، و الظاهر أن ما ذكرنا أقرب، و كيف كان فقول ابن إدريس هو الظاهر من الأخبار المتقدمه المترتب فيها وجوب الإنفاق على مجرد الزوجيه بقول مطلق.

### الثالثه [حكم ما] لو كانت الزوجه كبيره و الزوج صغيرا

قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف لا نفقه عليه، و ظاهر جمله من الأصحاب منهم ابن الجنيد و المحقق فى الشرائع و العلامه فى المختلف و الشهيد الثانى و غيرهم بل الظاهر أنه المشهور الوجوب.

قال فى الشرائع (١): أما لو كانت كبيرة و الزوج صغيرا قال الشيخ لا نفقه لها، و فيه إشكال منشأه تتحقق التمكين من طرفها و الأشيه وجوب الإنفاق، انتهى.

و استشكل فى شرح النافع كلام المحقق هنا ثم قال: و قول الشيخ متوجه لأنه الأصل و لا مخرج عنه.

أقول: قد عرفت بما قدمناه من التحقيق ترزع هذا الأصل، و أنه بالبناء عليه غير حقيق، و قد بينا المخرج عنه و هو عموم الآيات و الأخبار المستفيضه، فالظاهر هو ما ذهب إليه الجماعه، أما على ما اخترناه فى المسأله من ترتيب الوجوب على مجرد حصول الزوجيه و عدم ظهور النشوذ ظاهرا، و أما على ما هو المشهور من اشتراط التمكين فلا أنه المفروض، و الأصل عدم اشتراط أمر آخر فى الوجوب، و هو قابليه الزوج للاستمتاع بها.

و علل ما ذهب إليه الشيخ بوجه عليل نقله فى المسالك و أجاب عنه، على أنه مع ثبوته و صحته فبناء الأحكام الشرعيه على مثله - من هذه العلل الاعتباريه و التوجيهات العقليه - مما حضرت الأخبار جوازه، كما تقدم ذكره فى غير موضع.

ص: ١٠٤

---

١- (١) شرائع الإسلام ص ١٧٦.

#### الرابعه [فيما لو غاب الزوج عن المرأة]

قالوا: إذا غاب الزوج عن المرأة فإن كانت غيبته بعد أن حصل التمكين من الزوجه وجب عليه النفقه واستمرت عليه مده غيبته، وإن كانت غيبته قبل التمكين فإن اكتفينا بالعقد وجعلنا الشوز مانعا فالحكم كذلك حيث لم يثبت الشوز، وإن اعتبرنا التمكين في الوجوب شرطا أو سببا فلا نفقه لها، فلو حضرت في هذه الصوره عند الحاكم و بذلك التسليم والطاعه لزوجها اعلم بذلك، فإن وصل إليها وجبت النفقه حينئذ، وإن لم يفعل، فإذا مضى زمان يمكنه الوصول فيه إليها عاده فرض لها الحاكم النفقه في ماله لأن الامتناع منه.

ولو نشرت المرأة مع حضور الزوج فغاب عنها وهي كذلك ثم عادت إلى الطاعه لم تجب نفقتها إلى أن يعلم بعودها، و يمضى زمان يمكنه الوصول إليها لخروجها بالشوز عن استحقاق النفقه، فلا تعود إلا مع تحقق التمكين.

أقول: قد عرفت مما قدمناه من التحقيق في المسألة ما في بعض هذه الشقوق من الاختلال وبعض من الإجمال، وما ذكروه من حضورها عند الحاكم على تقدير اعتبار التمكين فلا أعرف له وجها ولا ما يوجهه.

نعم الواجب عليها إعلامه، وبعد علمه بذلك فإنه يجب عليه الإنفاق عليها لزوال المانع، وهو الشوز، رجع من سفره أم لم يرجع، فلو لم يرجع ولم ينفق عليها رفعت أمرها إلى الحاكم حينئذ وأخبرته بالحال ليجزى عليها النفقه من ماله.

#### الخامسه [عدم سقوط النفقه بامتناعها عن الوطء لعذر شرعى]

لا- تسقط النفقه بامتناعها عن الوطء لعذر شرعى كالحيض و فعل الواجب أو عقلى كالمرض، و هل يفرق في الواجب بين المضيق والموسوع أم لا؟ قوله، فاعتبر الشيخ والعالمه في القواعد في جواز مبادرتها إلى الواجب الموسوع من الصوم إذن الزوج، و نقل عن الشيخ في موضع من المبسوط أنه اعتبر ذلك في قضاء الفريضه أيضا، و ظاهر جمع منهم السيد السندي في شرح النافع عدم الفرق صوما كان أو صلاه، لأصاله عدم ثبوت سلطنته عليها في فعل الواجب، و هو الأقرب، و الظاهر أنه المشهور، و اتفق الجميع على جواز مبادرتها إلى الصلاه

الواجب في أول الوقت بغير إذنه، وفرقوا بينهما بما لا يخلو من نظر، و على ما اخترناه فلا ضروره إلى الفرق المذكور، والمشهور بين الأصحاب أنه لو كان الفعل مندوباً فإن كان مما يتوقف على إذن الزوج كالحج و الصوم فإن فعله بدون إذنه موجب لفساده، ولكن لا يوجب منع النفقه لأنه غير مانع من التمكين، إلا أن تمنعه من الاستمتاع، فيكون هو السبب في عدم وجوب النفقه لا نفس العبادة.

و نقل عن الشيخ أنه أسقط النفقه مع امتناعها من الإفطار، وأورد عليه بأنه على إطلاقه مشكل، فإن النشوذ لا يتحقق بترك غير الاستمتاع فلا يتحقق بمخالفتها في ترك الأكل و الشرب إذا لا يجب عليها إطاعته في ذلك، إلا أن يقال:

إن ترك الإفطار يقتضي الامتناع عن الوطء.

و فيه أن الموجب حينئذ إنما هو الامتناع من الوطء، و عباره الشيخ أعم لأنه رتب النشوذ على المطالب بالفطر فتمتنع.

و بالجمله فضعف القول المذكور ظاهر، و إن كان مما لا يتوقف على إذنه جاز لها فعله بغير الإذن إلا أن يكون ذلك مانعاً من الاستمتاع بأن يطلبه منها في ذلك الوقت فتجب عليها طاعته، لأن المندوب لا يعارض الواجب، ولو استمرت و الحال هذه لم تستحق نفقه لتحقق النشوذ، بل يحکم بطلاق الفعل نظراً إلى النهي، أو يصح وإن أثبتت بالمخالفه، وجهان مبنيان على أن الأمر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده الخاص أم لا؟ والأظهر عندى الثاني كما تقدم تحقيقه في غير موضع من الكتب المتقدمة.

#### السادسه [حكم ما لو كانت الزوجة مريضه أو رقاء أو قرناء]

قال في الشرائع [\(١\)](#): لو كانت مريضه أو رقاء أو قرناء لم تسقط النفقه لإمكان الاستمتاع بما دون الوطء قبله و ظهور العذر فيه.

قال في المسالك [\(٢\)](#): لما حكم بعدم وجوب الإنفاق على الصغيره، وإن مكت

ص: ١٠٦

١- شرائع الإسلام ص ٢٠٢.

٢- مسالك الافهام ج ١ ص ٥٨٥.

من حيث تعذر الوطء ذكر ما يمكن أن يشار إليها في الحكم وهو المريضه والرتقاء والقرناء، ونبه المصنف على الفرق بينها وبين الصغيره بأن الاستمتاع بالرتقاء والقرناء ممكн في ما دون الفرج وظهور العذر فيه من حيث كونه مانعا دائمأ، فلا يناسب إدامه الحبس عليها مع عدم النفقه، بخلاف الصغيره فإن لها أمدا يرتفب، وأما المريضه فإن الوطء وإن تعذر لها مطلقا إلا أن ذلك عارض متوقع الزوال كالحيض فلا يؤثر، انتهى.

أقول: لا يخفى ما في هذه التعليلات العليلة في بيان الفرق بين الصغيره وغيرها مما ذكر هنا من الوهم وعدم صلواحتها لتأسيس الأحكام الشرعية المبنية على التوقف من صاحب الشريعة.

على أن لقائل أن يقول: إن إمكان الاستمتاع بما دون الوطء الذي جعلوه موجبا للنفقه في هذه الأفراد المذكورة يجرى في الصغيره، إذا المحرم إنما هو وظيفها الذي ربما أوجب إضافتها، وأما الاستمتاع بها بالملائمه ونحوها فهو ممكنا كما في أولئك، فلم لا تجب لها النفقة؟ وبالجمله فالجميع مشتركه في العذر المانع من الوطء وإن تفاوتت، باعتبار كون عذر الصغيره مرجو الزوال، وعذر أولئك ليس كذلك، ومشتركه في إمكان الاستمتاع بغير الجماع فلا فرق حينئذ، و الحق الحقيق بالاتبع الذي لا يحتاج إلى تكلف ولا يتطرق إليه التزاع هو اشتراك الجميع في وجوب النفقة نظرا إلى عموم الآيات والروايات التي قد اعترف سابقا فيما قدمنا من كلامه بأن مقتضاها ترتيب وجوب النفقة على مجرد تحقق الزوجيه، وهؤلاء كملا أزواجا بغير خلاف ولا إشكال، فتوجب لها النفقة على كل حال، والركون إلى خلاف ذلك -بناء على هذه التكفلات البعيدة والتخييجات الغير السديده- مجازفه محضه في أحكامه.

**اشاره**

قد صرخ المحقق (١) بأنه ثبتت النفقة للمطلقة الرجعية كما ثبتت للزوجة، و تسقط نفقه البائنة و سكنها سواء كانت عن طلاق أو فسخ.

نعم لو كانت حاملاً لزم الإنفاق عليها حتى تضع، و هل النفقة للحمل أو لامه؟ قولان، و في الحامل المتوفى عنها زوجها روایتان أشهراً هما أنه لا نفقة لها، و الأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها.

و تفصيل ما اشتمل عليه هذا الكلام من الأحكام يقع في مقامات:

**[المقام] الأول [في أدله ثبوت النفقة لها]**

ما ذكره من وجوب النفقة للمطلقة الرجعية كما ثبتت للزوجة موضع وفاق لأنها بسبب بقائها تحت سلطنه الزوج و حبسها عن الأزواج بمنزله الزوجي بل هي زوجه وإن خرجت عنها في بعض الأحكام.

و يدل على ذلك أيضاً ما رواه

المشائخ الثلاثة (٢) بأسانيد متعدد عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إن المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة على زوجها، إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعه».

و ما رواه

في الكافي (٣) عن سعد بن أبي خلف في الصحيح قال:

«سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق، فقال: إذا طلق الرجل أمرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعه فقد بانت منه ساعه طلقها و ملكت نفسها و لا سبيل له عليها، و تعتد حيث شاءت و لا نفقه لها، قال: قلت: أليس الله يقول «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَحْرُمُنَّ» (٤) قال: إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقه بعد تطليقه، فذلك التي لا تخرج حتى تطلق الثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه و لا نفقه لها،

ص: ١٠٨

١- شرائع الإسلام ص ٢٠٢.

٢- الكافي ج ٦ ص ١٠٤ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ٣٢٤ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ١٣٣ ح ٥٨، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٢ ح ٢.

٣- الكافي ج ٦ ص ٩٠ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ١٣٢ ح ٥٧، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣١ ح ١.



و المرأة التي يطلقها الرجل تطليقه ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقع في منزل زوجها، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها». (١)

و روى الشه الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاستناد (١) عن عبد الله ابن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن المطلقة إليها نفقة على زوجها حتى تنقضى عدتها؟ قال: نعم». و إطلاقه محمول على الرجعيه لما يظهر لك إن شاء الله تعالى من أن غيرها لا نفقة لها.

و بالجمله فالحكم المذكور اتفاقي نصا و فتوى فلا إشكال، واستثنى بعضهم من النفقة الواجبة لها آله التنظيف لأن الزوج لا يتぬ بذلك.

قال في المسالك: «و هو حسن»، و قال سبطه في شرح النافع: «و الإطلاق أجود فعل الله يحدث بعد ذلك أمراً».

أقول: ما ذكره سبطه -رحمه الله- هو المؤيد بالأخبار الكثيرة، و منها ما رواه

في الكافي (٢) عن أبي بصير في المؤوثق عن أحد هما عليهما السلام

«في المطلقة تعتد في بيتها و تظهر له زيتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً».

و عن محمد بن قيس (٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«المطلقة تشوق لزوجها ما كان عليها رجعه و لا يستأنن عليها». و المراد تزين له بحيث يشتاق إليها.

و في رواية زرارة (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المطلقة تكتحل و تختضب و تلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز و جل يقول «الَّعَلَّ اللَّهُ يُحِيدِّثُ بَعْدِ ذَلِكَ أَمْرًا» (٥). لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها» إلى غير ذلك من الأخبار.

ص: ١٠٩

١-١) قرب الاستناد ص ١١٠.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٩١ ح ١٠، التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ١٣١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٧ ب ٢١ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٩١ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٧ ب ٢١ ح ٤.

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ٩٢ ح ١٤، التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ١٣١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٧ ب ٢١ ح ٢.

٥) سوره الطلاق- آيه ١.

و لا تسقط نفقة المعتده إلا بما تسقط به نفقة الزوجه، و يستمر إلى انقضاء العده، و لو ظهر بالمرأه أمارات الحمل بعد الطلاق فعلى الزوج الإنفاق عليها إلى أن تضع، و لو أنفق عليها ثم تبين أنها لم تكن حاملاً قيل: إنها ترد ما دفع إليها، و فيه تردد.

### [المقام الثاني] [سقوط نفقة البائن و سكناها إذا لم تكن حاملاً]

ما ذكره من سقوط نفقة البائن و سكناها إذا لم تكن حاملاً، فالظاهر أنه موضع وفاق، و تدل عليه الأخبار المتکاثره.

و منها ما تقدم في رواية زراره و صحيحه سعد و ما رواه

في الكافي (١) عن عبد الله بن سنان في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المطلقه ثلاثة على السنن هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: لا».

و عن أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه سئل عن المطلقه ثلاثة إليها سكنى و نفقة؟ قال: جبلى هي؟ قلت: لا، قال: لا».

و عن سماعه (٣) في الموثق قال:

«قلت: المطلقه ثلاثة إليها سكنى أو نفقة؟ فقال: جبلى هي؟ قلت: لا، قال: ليس لها سكنى و لا نفقة».

و ما رواه

الشيخ في التهذيب (٤) في الصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه سئل عن المطلقه ثلاثة لها النفقـه و السـكنـي؟ فقال: أـ جـبـلىـ هيـ؟ـ قـلـتـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ:ـ

ـ لـاـ».ـ إـلـاـ أـنـهـ

روى الشيخ (٥) أيضاً في الصحيح عن ابن سنان قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقه ثلاثة على العده لها سكنى أو نفقة؟ قال: نعم». و الشيخ حمله على

ص: ١١٠

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١٠٤ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ١٣٣ ح ٥٩، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٣ ح ٥.

٢- (٢) الكافي ج ٦ ص ١٠٤ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٣ ح ٦.

٣- (٣) الكافي ج ٦ ص ١٠٤ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٢ ح ٣.

- ٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ١٣٣ ح ٦١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٣ ح ٧
- ٥-٥) التهذيب ج ٨ ص ١٣٣ ح ٦٠، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٣ ح ٨

الاستحباب، قال: و يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة حاملا.

أقول: و كلا الاحتمالين بعيد إلا أن الثاني أقل بعده.

### [المقام] الثالث [في نزوم الإنفاق فيما لو كانت حاملا]

ما ذكره من أنها لو كانت حاملا لزم الإنفاق عليها حتى تضع، و هو مما لا أعرف فيه خلافا، و يدل عليه قوله عز و جل «و إِنْ كُنَّ  
أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ» [\(١\)](#) و هي تدل بعمومها على من كانت رجعيه أو بائنه.

و من الأخبار ما رواه

ثقة الإسلام [\(٢\)](#) في الصحيح أو الحسن عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الحامل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها».

و عن عبد الله بن سنان [\(٣\)](#) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل يطلق امرأته و هي حبلى قال: أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها».

و نحوهما صحيحه الحلبي و روایه الكافی، و الجميع دال على البائن التي هي محل البحث من حيث الإطلاق كالأیه، فإن الطلاق  
فيها أعم من أن يكون بائنا أو رجعيا، و إنما الخلاف بينهم في أن النفقه هنا هل هي للحامل لأجل الحمل؟ أو أنها  
للحمل؟ قولان، الأکثر على الثاني و هو قول الشيخ في المبسوط، و تبعه عليه أكثر الجماعه مستندين إلى دوران وجوب النفقه مع  
الحمل وجودا و عدما، فإنها لو كانت حائلا- فإنها لا نفقه لها و متى كانت حاملا وجبت النفقه، فلما وجبت بوجوده و سقطت  
بعدمه دل على أنها له كدورانها مع الزوجيه وجودا و عدما،

ص ١١١

١-١ سوره الطلاق-آيه ٦.

٢-٢ الكافی ج ٦ ص ١٠٣ ح ١، التهذیب ج ٨ ص ٦٢ ح ١٣٣، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣١ ب ٧ ح ٣.

٣-٣ الكافی ج ٦ ص ١٠٣ ح ٤، التهذیب ج ٨ ص ٦٣ ح ١٣٤، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٠ ب ٧ ح ١.

و لوجوبها له منفصلا فكذا متصلة، و لنص الأصحاب على أنه ينفق عليها من مال الحمل.

و ذهب جمع منهم ابن حمزة إلى الأول، مستندين إلى أنه لو كانت النفقة للحمل لوجبت نفقتها دون نفقتها مقداره بحال الزوج، لأن نفقه الأقارب غير مقدر بخلاف نفقه الزوجة، وأنها لو كانت للحمل لوجبت على الجد كما لو كان منفصلا و هي لا تجب عليه هنا، و لأنها لو كانت للولد لسقطت بيسار الولد كما إذا ورث أو أوصى له بشيء فقبله أبوه.

قال في المسالك -بعد ذكر ذلك-: و الشيخ التزم بعض هذه الإلزامات فحكم بسقوطها بيسار الولد و ثبوتها على الجد، و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك التوقف في المسألة حيث اقتصر فيه على نقل القولين المذكورين و نقل أدلةهما و لم يتعرض لترجيح شيء منهما، و لا للطعن في أدله أحدهما.

و ظاهر سبطه السيد السند في شرح النافع ترجيح القول الأول قال: و قيل إنها للحامل و هو الأصح لأن المستفاد من الآية، فإن الضمير في «عليهن» يرجع إلى الحامل بغير إشكال، ثم أورد بعض الأدلة المتقدمة.

أقول: و المسألة محل إشكال لعدم النص الواضح القاطع لماده القيل و القال، و أما قوله في شرح النافع في الاستدلال على ما اختاره بأنه المستفاد من الآية من حيث إن الضمير في «عليهن» يرجع إلى الحامل فهو عجيب، إذ الجميع متتفقون على أن الإنفاق إنما هو على الام، و هي التي تأكل و تشرب و تلبس، و إنما الخلاف في أن هذا الإنفاق عليها هل لاستحقاقها له و أنها هي صاحبه الحق و إن كان السبب في ذلك الحمل الذي في بطنه؟ أو أن المستحق لذلك إنما هو الحمل و الإنفاق عليها إنما هو لأجل الحمل بأن يعيش في بطنه حتى تلدء فهو المستحق أولا و بالذات، و الإنفاق عليها إنما هو بمثابة الطريق إلى بقاءه؟ و بالجملة فإن الآية لا دلالة فيها على ما ادعاه، ثم إنهم قد ذكروا هنا

فروعًا عديده على القولين المذكورين لا بأس بذكرها، وإن كان قليل الجدوى في هذا المجال لما عرفت من عدم ثبوت الأصل وأنه محل الاشكال، فكل ما يتفرع عليه باق في زاوية الإجمال والاحتمال.

(منها) إذا تزوج الحر أمه وشرط مولاها رق الولد وقلنا بجواز ذلك فأبانها و هي حامل فعلى القول بأنها للحامل لا تجب على والده، لأن الولد ملك لغيره، وإنما يجب على سيد الأمه، وهو سيد الأمة، وعلى القول بأنها للحامل تجب على الزوج.

(منها) إذا تزوج عبد بأمه فأبانها حاملاً فعلى القول بأن الفقه للحمل تكون على سيد الولد منفرداً أو مشتركاً دون الأب لأنه عبد والعبد لا تجب عليه نفقه أقاربه: و على القول بأنها للحامل فإن النفقه على العبد في كسبه أو على سيده.

(منها) ما لو تزوج عبد بحره وشرط مولى العبد رقيه الولد، فإن جعلنا النفقه للحمل فهى على المولى، وإن جعلناها للحامل فهى في ذمه المولى أو كسب العبد على الخلاف في ذلك.

و على هذه الفروع اقتصر الشيخ والمحقق، و زاد المتأخرون أن (منها) ما لو لم ينفق عليها حتى مضت مدة أو مجموع العده، فمن قال بوجوبها للحمل فإنه لا يوجب قضاءها لأن نفقه الأقارب لا تقضى، ومن قال أنها لها أوجب القضاء لأن نفقه الزوجة مما يقضى كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قال في المسالك: و أورد على هذا بأن القضاء إنما هو للزوج لكونها معاوضه، و الزوجيه هنا منتفية قطعاً، و أجيبي بأن الوجوب لها على حد الوجوب للزوجه وفيه منع، و يمكن الجواب بأن النفقه حق مالي والأصل فيه وجوب القضاء، خرج القريب من ذلك بدليل خارج، لأنها معونه لسد الخلل فيبقى الباقى على الأصل، انتهى.

أقول:لا- يخفى ما فى هذا الجواب من تطرق المناقشه إليه،فإن مرجع كلام المورد إلى أنه ليس كل نفقه يجب قضاها،فإن نفقه الأقارب لا- يجب قضاها و نفقه الزوجه التى قام الدليل على وجوب قضائها إنما هى التى وجبت من حيث الزوجيه لأنها فى مقابله التمكين كما تقدم،فهى معاوضه كما ذكره و من ثم إن الناشر و من أخلت بالتمكين لا نفقه لهما،و ما عدا ذلك فالأصل براءه الذمه من النفقة أو قضائها،و بذلك يظهر لك ما فى قوله«إن النفقة حتى مالى والأصل فيه وجوب القضاء» فإنه مغالطه،إذ الخصم يمنع الكبرى على الإطلاق.

و بالجمله فإنه لما كان المعلوم من الأدله أن وجوب نفقه الزوجه إنما هو من قبيل المعاوضه،فهى لا- تكون إلا- من حيث الزوجيه،و وجوب القضاء إنما يفرغ على ذلك،و الزوجيه مفقوده فى محل البحث،كما هو المفروض،فالقول بوجوب القضاء فى محل البحث خلف ظاهر،و الأصل الذى ادعاه من وجوب القضاء معارض بأن الأصل براءه الذمه.

و(منها)ما لو كانت ناشزا حال الطلاق،أو نشرت بعده،فعلى القول بأن النفقة لها تسقط لما علم من أن المطلقه حيث يجب نفقتها كالزوجه تسقط نفقتها حيث تسقط،و تجب حيث تجب،و على القول بأنها للحمل لا تسقط.

أقول:و يعترينى فى هذا المقام إشكال حيث إن ظاهر كلامهم و قولهم هنا النفقة للحامل ليس المراد به أنها تستحق النفقة أصاله كما فى استحقاقها لو كانت زوجه أو مطلقه رجعيه،و إنما المراد استحقاقها لأجل الحمل و بقائه و حفظه إلى أن تلده،و حينئذ فالنشوز لا يؤثر فى منع النفقة،و هم متفقون على أن البائن لا تستحق نفقه و هذه بائن،و إنما استحقاقها من أجل الحمل،و لهذا قيل:بأن النفقة إنما هي للحمل دونها.و بالجمله فالظاهر أن النشوز سيما بعد الطلاق البائن لا يؤثر فى منع النفقة على القول بأن النفقة لها.

و(منها)ما لو ارتدت بعد الطلاق فيسقط نفقتها على الأول دون الثاني.إلى

غير ذلك من المواقع التي من أراد الوقوف عليها فليرجع إلى المسالك و غيره من المطولات.

#### [المقام] الرابع [في نفقه الحامل المتوفى عنها زوجها]

ما ذكره من الحامل المتوفى عنها زوجها، والخلاف في هذه المسألة مشهور بين الأصحاب لاختلاف أخبارها، فذهب الشيخ في النهاية والأكثر و منهم الصدوق في المقنع و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه إلى وجوب الإنفاق عليها من مال الولد، و ذهب جمـع منهم ابن إدريس و المحقق و العلامة و سائر المتأخرـين إلى العـدم، و هو المنقول عن الشـيخ المـفـيد كما سيـأتي ذـكرـه إن شـاء الله تعالى، و نقلـه في المـختلف عن ابن أبي عـقـيل حيث قال: و قال ابن أبي عـقـيل:

لا نـفـقـه لـلـمـتـوـفـي عـنـها زـوـجـها سـوـاء كـانـت حـبـلـيأـو غـيرـحـبـلـيـ، و اـخـتـارـه فيـ المسـالـكـ.

و الذـى وـصـلـ إـلـى منـ الـأـخـبـارـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ مـنـهـ ماـ روـاهـ

ثقة الإسلام (١) في الصحيح أو الحسن عن الحلبـيـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

«أـنـهـ قـالـ فـيـ الـحـلـبـيـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ:ـأـنـهـ لـاـ نـفـقـهـ لـهـاـ»ـ.

و عنـ أبيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ (٢)ـ فـيـ الـحـسـنـ عـنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

«فـيـ الـمـرـأـ الـحـاـلـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ هـلـ لـهـاـ نـفـقـهـ؟ـ قـالـ:ـلـاـ»ـ.

و عنـ زـرـارـهـ (٣)ـ عـنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

«فـيـ الـمـرـأـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ هـلـ لـهـاـ نـفـقـهـ؟ـ فـقـالـ:ـلـاـ»ـ.

و ماـ روـاهـ

فيـ التـهـذـيـبـ (٤)ـ عـنـ زـيـدـ أـبـيـ أـسـامـهـ قـالـ:

«سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

صـ ١١٥ـ

١-١ الكافـيـ جـ ٦ـ صـ ١١٤ـ حـ ٣ـ،ـ التـهـذـيـبـ جـ ٨ـ صـ ١٥١ـ حـ ١٢١ـ،ـ الـوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ٢٣٤ـ بـ ٩ـ حـ ١ـ.

٢-٢ الكافـيـ جـ ٦ـ صـ ١١٥ـ حـ ٨ـ،ـ التـهـذـيـبـ جـ ٨ـ صـ ١٥٠ـ حـ ١٢٠ـ،ـ الـوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ٢٣٤ـ بـ ٩ـ حـ ٢ـ.

٣-٣ الكافـيـ جـ ٦ـ صـ ١١٥ـ حـ ٩ـ،ـ التـهـذـيـبـ جـ ٨ـ صـ ١٥١ـ حـ ١٢٢ـ،ـ الـوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ٢٣٤ـ بـ ٩ـ حـ ٣ـ.

٤-٤ التـهـذـيـبـ جـ ٨ـ صـ ١٥١ـ حـ ١٢٣ـ،ـ الـوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ٢٣٥ـ حـ ٧ـ.

عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقه؟ قال: لا).

و عن محمد بن مسلم (١) في الصحيح عن أحد هما عليهما السلام قال:

«سألته عن المتوفى عنها زوجها إليها نفقه؟ قال: لا».

و ما رواه

في الكافي و الفقيه (٢) عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدتها الذى فى بطنها».

قال فى شرح النافع بعد ذكر هذه الرواية: و جمع من الأصحاب و صفوها بالصحه، و هو منظور فيه، فإن فى طريقها محمد بن الفضيل و هو مشترك بين الثقه و الضعيف، و لعلهم اطلعوا على قرائن أفادت أنه ثقه، و نحوه قال فى المسالك.

أقول: بل الظاهر أن وصفها بالصحه إنما وقع سهوا من المتقدم، فتبعد عليه من تأخر عنه لعدم المراجعة إلى السنده، و أمثاله كثيره كما لا يخفى على المتتبع.

و ما رواه

في الكافي (٣) عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحد هما عليهما السلام قال:

«المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله».

و ما رواه

في الفقيه (٤) عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال:

«نفقه الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع». و أكثر هذه الأخبار قد دل على أنه لا نفقه لها كما ذهب إليه ابن إدريس و من تأخر عنه.

و الشیخ قد حملها على أنه لا نفقه لها يعني من مال المیت و إن كان لها النفقة

ص ١١٦

١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٥٢ ح ١٢٦، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٥ ح ٦.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١١٥ ح ١٠، الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠ ح ١٢٥، التهذيب ج ٨ ص ١٥٢ ح ١٢٥، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٦ ب ١٠ ح

- ٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١٢٠ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ١٥١ ح ١٢٤، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٥ ح ٤.  
٤-٤) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ١٥٢ ح ١٢٧، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٦ ب ١٠ ح ٢.

من مال الولد، قال في شرح النافع بعد نقل ذلك عنه: و لا بأس بهذا الجمع لو تكافأت الروايات في السند والدلالة، لكنه محل نظر.

و فيه أن صحيحه محمد بن مسلم الأولى قد صرحت -بعد نفي النفقه أو النهي عنها- بأنه ينفق عليها من مالها، و بذلك يظهر أنه لا يتم هذا الجمع، فنفي الأساس عنه إنما نشأ عن الغفلة عن ملاحظه الصحيحه المذكوره، فإنها صريحة في أنه إنما ينفق عليها من مالها لا من مال الميت، و لا مال الولد، و نقل عن الشيخ المفید في كتاب التمهيد أنه أنكر الحكم بالإنفاق عليها من مال الحمل تمام الإنكار، فقال: إن الولد إنما يكون له مال عند خروجه إلى الأرض حيا، فأما و هو جنين لا يعرف له موت من حياء فلا ميراث له و لا مال على الاتفاق، فكيف ينفق على الجنين من مال من لا مال له لو لا السهو في الرواية أو الإدخال فيها. انتهى، كذا نقله عنه ابن إدريس لتأييد ما ذهب إليه.

و قال العلامة في المختلف: و التحقيق أن نقول: إن جعلنا النفقه للحمل فالحق ما قاله الشيخ، و إن جعلناها للحامل فالحق ما قاله المفید.

و اعتبره السيد السندي في شرح النافع فقال: ما ذكره بعيد عن التحقيق، إذ ليس في الروايات المتضمنه لهذا الحكم (١) دلالة على أن النفقه للحمل بوجهه، و إنما المستفاد منها أن ينفق على الحامل من نصيب الحمل، فإن وجب العمل بها تعين المصير إلى هذا الحكم مطلقاً، و إن ترجح ردها -إما لقصورها من حيث السند أو الدلالة أو لما ذكره المفید من أن الحمل لا مال له- وجب نفي هذا الحكم رأساً كما ذكره المفید و ابن إدريس، أما التفصيل فلا وجه له، انتهى.

أقول: الظاهر أن مراد العلامة من هذا الكلام هو الجمع بين أخبار المسألة بحمل ما دل على وجوب الإنفاق عليها من مال ولدها الذي في بطنه، على أن هذه النفقه للولد لا للحامل، و حمل ما دل على أنه لا نفقه بالكليه كما دلت عليه

ص: ١١٧

---

١- (١) أي الأمر بالإنفاق (منه -قدس سره-).

أكثر الأخبار على النفقه للحامل، ومرجعه إلى أنها تستحق النفقة للولد، ولا تستحقها نفسها، وحينئذ فقول السيد «أن المستفاد من الأخبار أن ينفق على الحامل من نصيب الحمل، فإن وجب العمل». إلخ مردود بأنه وإن استفید ما ذكره من هذا الخبر إلا أن الأخبار الآخر ظاهره في أنه لا نفقه مطلقاً وواجب الجمع بين الجميع بوجه يرفع الاختلاف من بين، فكيف يتم قوله إنه إن عمل بهذه الرواية كان كذا، وإن وجب ردها كان كذا، فإن فيه إنما نريد العمل بالرواية المذكورة على وجه تجتمع به مع الروايات الأخرى وهو يحصل بالتفريع على تلك المسألة.

قوله «ليس في الروايات المتضمنه لهذا الحكم دلالة على أن النفقة للحمل بوجهه» مسلم لكن ارتكاب التأويل لا يتوقف على ذلك كما لا يخفى فإن التأويل ليس إلا الحكم بخلاف الظاهر، والرواية وإن لم تكن متضمنه لذلك ولا دلالة عليه إلا أنه يمكن حملها على ذلك.

و بالجمله فالظاهر أن ما ذكره -رحمه الله- لا يخلو من شوب المناقشه بحسب فهمي القاصر، وبعض مشايخنا المحدثين (١) من متاخرى المتأخرین احتمل في الجمع بين روایات المسائل بحمل ما دل على وجوب الإنفاق من نصيب الولد على ما إذا كانت محتاجه لأن تجب نفقتها عليه، وحمل ما دل على عدم الإنفاق على ما إذا لم تكن محتاجه، وهو لا يخلو من قرب.

و كيف كان فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال، وإن كان ما ذهب إليه المتأخرون أقرب، لتكاثر الأخبار به، و عدم نهوض روايه أبي الصباح التي استند إليها المتقىءون بالمعارضه، إلا أن شهره الفتوى بها بين المتقىءين -سيما الصدوق فإنه قال في الفقيه «و الذي نفتى به روايه الكنانى» -مما يوجب مزيد اعتبار لها.

بقي الكلام في الروايات الباقيه و منها صحيحه محمد بن مسلم الثاني، و قوله فيها «ينفق عليها من ماله» و الشیخ قد استدل بهذه الروايه على ما ذهب إليه من

ص: ١١٨

---

١- (١) هو شیخنا المجلسى -قدس سره -في حواشیه على کتب الاخبار. (منه -قدس سره -).

وجوب الإنفاق من مال الولد، مدعياً أن الضمير في قوله «من ماله» يعود إلى الولد، قال في الاستبصار: قوله عليه السلام «ينفق عليها من ماله» محمول على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملاً، والولد وإن لم يجر له ذكر جاز لنا أن نقدر له لقيام الدليل كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن و غيره. انتهى، ولا يخفى ما فيه من البعد، فإن تقدير الولد فرع الدلاله عليه في الخبر بوجهه، والخبر لا دلائله فيه على محل البحث وهي الحامل، وإنما مورده المتوفى عنها زوجها وهذا الخبر أورده في الكافي في باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضى عدتها، وهو يشعر بأنه حمل الخبر على المطلقه قبل الوفاة وإن لم تكن حاملاً.

وكيف كان فالخبر مع كونه بحسب ظاهره لا يخلو من الاشكال ليس من أخبار المسألة التي يمكن الاعتماد إليها في الاستدلال، وحمله بعض المحدثين من متأخرى المتأخرین أنه يستحب للورثة ذلك.

و منها روایه السکونی المتضمنه لأن نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال (١) و الشیخ حمله في التهذیبین تاره على الاستحباب مع رضا الورثة، و اخری على نصیب الولد قبل القسمه لعدم تمیزه بعد لتوقفه بعد على العلم بكونه ذکراً أو أنثیاً، و لعل الثانی أقرب، و أقرب منه الحمل على التقییه، لمخالفه الخبر لفتوى الطائفه وأخبارهم مضافاً إلى أن الروایه من العامه.

### المسأله الثالثه [في أن الرجوع في قدر النفقة إلى العرف و العاده]

#### اشارة

الظاهر أن الرجوع في قدر النفقة إلى العرف و العاده، و كذا في الأخدم و عدمه، و تفصيل الكلام في المقام أنه ينبغي أن يعلم أنه لما كانت الأوامر بالنفقة في الكتاب و السنّة مطلقة مثل قوله عز و جل

ص ١١٩:

---

(١) أقول: وفي معنى روایه السکونی المذکوره ما رواه الرواندی عن موسی بن جعفر عن آبائهما عليهم السلام قال: قال على عليه السلام: الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع مال الزوج حتى تضع. (منه - قدس سره) - مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٦٣٦ ب ٥ ح ٢.

«وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ»

(١)

و قوله «فَلَيْنِقْ مِمَا آتَاهُ اللَّهُ» (٢)

وقولهم عليهم السلام فيما تقدم من الأخبار (٣)

«يشبعها ويقيم ظهرها ويطعمها ما يقيم صلبها». و نحو ذلك كان المرجع فيها إلى العرف والعادة فيما جزم له الأصحاب، لأنه الحكم في ذلك حيث لا يرد له تقدير من الشارع.

و هكذا الكلام في الكسوه فإنه قد تقدم في الأخبار أن الواجب عليه الكسوه وفي بعض ما يستر العوره و نحو ذلك، والأصحاب قد صرحوا بأنها ترجع فيما تحتاج إليه -من الطعام و جنسه من البر و الشعير و التمر و الرزيب و الذره و غيرها، والإدام الذي تأتمد به من السمن و الزيت و الشيرج و اللحم و اللبن و غيره، والكسوه من القميص و السراويل و المقنعه و الجبه و غيرها و جنسها من الحرير و القطن و الكتان، والإسكان في دار و بيت لا يقين بحالها، والإخدام إذا كانت من ذوى الحشمه و المناصب المقتضيه لذلك، و آله الادهان التي تدهن به شعرها و ترجله من شيرج أو زيت مطلق أو مطيب بالورد أو البنفسج أو غيرهما مما يعتاد لأمثالها و المشط و ما تغسل به الرأس من السدر و الطين و الصابون على حسب عاده البلد و نحو ذلك مما يحتاج إليه -إلى عاده أمثالها من أهل بلدها، و إن اختلفت العادة رجع إلى الأغلب، و مع التساوى فما يليق منه بحاله.

أقول: و الذى حضرنى من الأخبار المتعلقة مضافا إلى الأخبار المتقدمه ما رواه

الشيخ فى الصحيح و الكليني (٤) بسنده فيه إرسال عن شهاب بن عبد ربه قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها و يستر عورتها

ص: ١٢٠

١-١ سوره البقره-آيه ٢٣٣ .

٢-٢ سوره الطلاق-آيه ٧ .

٣-٣ الكافي ج ٥ ص ٥١١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٣ ب ١ .

٤-٤ الكافي ج ٥ ص ٥١١ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٤٥٧ ح ٣٨ و فيهما اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٦ ب ٢ ح ١ .

و لا- يصبح لها وجها، فإذا فعل ذلك فقد أدى و الله إليها حقها، قلت: فالدهن؟ قال: غبى يوم و لا يوم لا، قلت: فاللحم؟ قال: في كل ثلاثة أيام فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك في كل ستة أشهر، و يكسوها في كل سنة أربعه ثواب ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف، و لا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء:

دهن الرأس و الخل و الزيت و يقوتها بالمد، فإني أقوت به نفسي، و ليقدر لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله و إن شاء وهبه و إن شاء تصدق به، و لا- تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها، و لا يدع أن يكون للعيد عندهم فضلا في الطعام أن ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في سائر الأيام».

أقول: ما اشتمل عليه الخبر من التقدير بالمد في النفقه لم يقف على قائل به إلا الشيخ-رحمه الله عليه-في الخلاف، و في المبسوط فضل يجعل على الموسر مدين كل يوم و على المتوسط مدا و نصفا و على المعسر مدا.

أقول: أما التقدير بالمد كما ذكره في الخلاف فقد عرفت مستنته، و أما التفصيل الذي ذكره في المبسوط فلم نقف له على مستند في الأخبار إلا أن يكون نوع من الاعتبار.

و قال في المسالك-بعد نقل ذلك عن الشيخ-: والأصل في هذا التقدير أن المد قدره الشارع في الكفارات قوتا للمسلمين فاعتبرت النفقه به، لأن كل واحد منهما مال يجب بالشرع لأجل القوت، و يستقر في الذمة، و ربما أوجب الشارع في بعض الكفارات لكل مسكين مدين، فجمع في القول الثاني بين الأمرين فجعل المدين على الموسر، و المد على المعسر و جعل المتوسط بينهما، فألزمته بمد و نصف، و الأقوى ما اختاره المصنف من عدم التقدير، و الرجوع إلى قدر الكفاية و سد الخلل و هي الحاجة و هو اختيار ابن إدريس و سائر المتأخرین لأن التقدير رجوع إلى تخمين و ضرب من القياس لا- يطابق أصول مذهبنا، انتهى.

و الظاهر أن شيخنا المذكور غفل عن الخبر الذي نقلناه، و إنما التجأ

فى توجيهه كلام الشيخ إلى الحمل على الكفار، وقد عرفت ورود النص به.

نعم ما ذكره فى المبسوط حال من النص، والإيراد عليه إنما هو بالنسبة إلى ما ذكره فى المبسوط خاصه، إلا أنه يمكن حمل الخبر المذكور على أن ذلك كان عادتهم فى تلك الأوقات كما يستفاد من جمله من الروايات بالنسبة إلى الكفارات والصدقات كما فى حديث ضياع الصادق عليه السلام المسمى بعين زياد.

و أما قوله فى الخبر «و الصبغ فى كل سته أشهر» فالظاهر أن المراد به مثل الحناء والوسمه والثياب المصبوغة، وأما ما اشتمل عليه من أن اللحم فى كل ثلاثة أيام، فلا أعلم به قائلًا. على هذا الإطلاق، و المنقول عن الشيخ أنه اعتبر اللحم فى كل أسبوع مره محتاجاً بأنه المعروف قال: و يكون يوم الجمعة.

و عن ابن الجينid أنه أوجب اللحم على المتوسط فى كل ثلاثة أيام.

و كيف كان فالعمل على ما دل عليه الخبر من كونه فى كل ثلاثة أيام متوسطاً أو غيره، و الظاهر أن المراد بالدهن الذى حكم بكونه غباً هو دهن البدن، فإنه فى الصدر الأول متعارف لبيوسه أهويه تلك البلدان.

ثم إن الظاهر من كلام العلام فى المختلف أنه لم يقف أيضاً على الخبر المذكور كما لا يخفى على من راجعه، و نحوه ابن إدريس فى رده على الشيخ فى ما ادعاه من الدليل على هذه المسألة بإجماع الفرقه و أخبارهم، و أنكر وجود الأخبار بذلك، و الكل صادر عن غفله عن النص المدعى، و مع أنه صحيح السند صريح الدلاله، إلا أن الظاهر أن الزوج فيه ما ذكرناه.

## تنبيهات

### الأول [وجوب اتخاذ الخادم للزوجه إن كان من شأنها]

لا يخفى أن فى النساء من لا تخدم نفسها بحسب عاده أمثالها و أهل بلدتها لشرفها و علو منزلتها بل لها من يخدمها، فهذه يجب على الزوج أن يتخذ لها خادماً باـيه المعاشره بالمعرفه، و لا فرق عند الأصحاب بين كون الزوج معسراً

أو موسرا، حرا أو عبدا، لأن الاعتبار بحال المرأة في بيت أبيها، ويجب أن يكون الخادم امرأه أو صبيا أو محرا لها، وفى جواز مملوكها الشخصى نظر، ينشأ من جواز نظره إليها و عدمه، وقد تقدم الكلام فيه فى بعض فوائد المقدمة، وأما من تخدم نفسها بحسب العادة فلا تجب فى حقها ذلك إلا لمرض و نحوه، فعلى الزوج حينئذ إقامه من يخدمها.

### الثانى:

قالوا: إذا أخدتها بحره أو أمه مستأجره فليس عليه سوى الأجره وإن أخدتها بجاريتها كانت نفقتها عليه من جهة الملك، وإن كان يخدمها بكفايه مؤنه خادمتها فهذا موضع نفقه الخادم، والقول فى جنس طعام المخدومه، ولو قال الزوج: أنا أخدتها لإسقاط مؤنه الخدمه عن نفسه فله، لأن ذلك حق عليه يجب عليه وفاوذه بنفسه أو غيره، هذا مما لا يستحيى منه كغسل الثوب واستسقاء الماء وكنس البيت وطبخ الطعام، أما ما يستحيى منه كالذى يرجع إلى خدمه نفسها من صب الماء على يدها وحملها إلى الخلاء وغسل خرق الحيض والجماع ونحو ذلك فلها الامتناع من خدمته لأنها تحتشمه و تستحيى منه فيضر بحالها، وأطلق جماعه تخيره في الخدمه بنفسه مطلقا لأن الحق عليه فالتخير في جهاته إليه.

### الثالث:

قد عرفت أنه يرجع في جنس المأكل و الملبوس والإدام إلى عاده أمثالها من أهل البلد، وكذا في المسكن، قالوا: لو لها المطالبه بالتفرد بالمسكن عن مشارك غير الزوج، و المراد من المسكن ما يليق بها من دار و حجره و بيت فالتي يليق بها الدار و الحجره لا يسكن معها غيرها في دار واحده بدون رضاها، لكن لو كان في دار حجره مفرده المرافق فله أن يسكن، وكذا لو أسكن واحده في العلو و واحده في السفل و المرافق متميزه، ولا تجمع بين الضرتين، ولا بين المرأة و غيرها في بيت واحد مطلقا إلا بالرضا.

### الرابع:

قالوا: تختلف الكسوه باختلاف الفصول و البلدان في الحر و البرد فيعتبر في الشتاء زياده الحشو بالقطن و نحوه، و يرجع في جنسه من القطن

والكتان والحرير إلى عاده أمثالها، وكذا يجب في الصيف الثياب اللائقة بحالها من الكتان والحرير ونحوه مما يعتاد، ويعتبر مع ذلك ثياب التجميل زيايده على ثياب البذلة إذا كانت من أهل التجميل، ولو كانت البلاد بارده ولم يستغن بالثياب عن الوقود وجب لهن الحطب والفحm بقدر الحاجه، ويجب أيضاً مراعاه ما يفرش على الأرض من البساط وال حصير والملحفه والنطع والمخدء واللحفاف بما يليق بحالها عاده بحسب الفصول، وقد عد الفقهاء في هذا الباب أشياء كثيرة بحسب ما اتفق اعتياده عندهم، ومرجعه إلى ما يعتبر في العاده لأمثالها في بلدها في كل وقت بما يناسبه.

#### المسئـله الرابـعـه:

#### اشارـه

و هـى تتضـمن حـكمـين

#### [أـحـدـهـما] [فـى أـنـ الزـوـجـهـ تـمـلـكـ نـفـقـهـ يـوـمـهـ مـعـ التـمـكـينـ]

لا خلاف بين الأصحاب في أن الزوجه تملك نفقه يومها مع التمكين، فلو منعها وانقضى اليوم أو الأيام وجب قضاوتها.

قال في المسالك: لما كان المقصود من النفقه القيام بحاجتها وسد خلتها لكونها محبوسه لأجله فالواجب منها أن يدفع يوماً في يوماً، إذ لا وثيق باجتماع الشرائط في باقي الزمان، والحاجة تندفع بهذا المقدار، فيجب دفعها في صبيحة كل يوم إذا طلع الفجر ولا يلزمها الصبر إلى الليل ليستقر الوجوب لتحقق الحاجة لأنها تحتاج إلى الطحن والخبز والطبخ، إذ الواجب عليه دفع الحب ونحوه ومؤنه إصلاحه لا عين المأكول عملاً بالعاده، فلو لم يسلم إليها أول النهار لم تنته عند الحاجه، ولو منعها من النفقه وانقضى اليوم ممكنه استقرت ذلك اليوم في ذمته لأن نفقه الزوجه اعتياد في مقابله الاستمتاع، فتصير بمنزله الدين، وكذا نفقه الأيام المتعددة إذا مضت ولم ينفق عليها، انتهى.

أقول: لا أعرف لما ذكره من هذا التفصيل نصاً واصحاً ولا دليلاً صالحـاً، فإن الظاهر المتقدمه سيمـا صحيـحـهـ شـهـابـ بن عبد ربه أن الواجب شرعاً إنما هو عين المأكـولـ لاـ الحـبـ وـ أمـثالـهـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـلـاجـ وـ مـزاـوـلـهـ

و استناده-في الوجوب لما ذكره إلى العادة-مردود، بأن ذلك إنما هو من حيث المسامحة والتراضي و عدم المضايقه في الحقوق الشرعيه، ألا ترى أن العاده قاضيه بتكلف المرأة في خدمه البيت بما لا يجب عليها شرعا من طبخ و خبز و غسل ثياب نفسها و زوجها و نحو ذلك.

نعم ما ذكره من قضاء النفقة لو أخر دفعها عن وقتها لا- ريب فيه لما ذكره، ثم إنه قال في المسالك أيضاً: ثم استحقاق الزوجة المئونة على وجه التمليل لا- الإمتاع، لأن الانتفاع به لا- يتم إلا مع ذهاب عينه، وكذا حكم كلما يستهلك من آله التنظيف والدهن والصابون والطين ونحو ذلك، فإذا دفعه إليها ملكت نفقه اليوم وتخيرت بين التصرف فيه أو في بعضه واستفصال بعضه وجميعه والإنفاق على نفسها من مالها كما تخير في جهات أموالها، انتهي.

أقول: و يدل عليه قوله عليه السلام

في صحيحه شهاب المتقدمه

«و يقدر لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به».

قد اختلف الأصحاب في كون الكسوه تمليكاً أو إمتاعاً، و بالأول قال الشيخ في المبسوط، والمحقق والعالمة في غير التحرير والقواعد والثاني [\(١\)](#) خيره العلامه في القواعد وشيخنا الشهيد الثاني في الروضه و المسالك،

١٢٥:

١-١) وعلى هذا القول فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس من أنواع التصرفات، ولا لبسها زياً على المعتاد كيفية وكيفية، فإن فعلت فأبلتها قبل المده التي تبلغ فيها عاده لم يجب عليه إبدالها بغيرها، و كذلك لو أبقيتها زياً على المده و له إبدالها بغيرها مطلقاً و تحصيلها بالإعاده والاستئجار وغيرهما، ولو طلقها و ماتت و نشرت استحق ما يجده منها مطلقاً. وأيد هذا القول بأن الغايه من الكسوه الستر و هو يحصل بالإمتناع كالسكنى و أصاله براءه الذمه من التمليلك. (منه-قدس سره-).

احتج من قال بالأول بقوله تعالى «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» و التقريب فيها أنه عطفها على الرزق، فيكون الواجب فيهما واحدا لاقتضاء العطف التسوية في الحكم و هو في الرزق التمليك فيكون كذلك في الكسوة، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» فاللام للملك.

و تنظر فيه في المسالك قال: لمنع اقتضاء العطف التسوية في جميع الأحكام و جميع الوجوه سلمنا، لكن المعتبر الاشتراك في الحكم المذكور دون صفتة و كيفيته، فإن قولنا: أكرم زيدا و عمرا يقتضى اشتراكهما في أصل الإكرام لا التسوية فيه من كل وجه. و الظاهر من الحكم هنا هو كون الرزق مستحقا عليه فيكون الكسوة كذلك، و أما كيفية الاستحقاق فأمر آخر خارج عن أصل الحكم، و من الجائز أن يريد بقوله «وَكِسْوَتُهُنَّ» جعلهن مكتسبين و هو يتم بالامتناع. و أما الخبر فمع قطع النظر عن إسناده يجوز أن تكون اللام للاستحقاق لا الملك أو الاختصاص بل هو الأصل فيها، كما حققه جماعة و هما يتحققان بالإمتناع، انتهى.

أقول: و المسألة عندي محل توقف و إشكال لعدم النص القاطع لماده القيل و القال، و الركون إلى هذه التعليقات المتعارضه في كلامهم و الجاريه على رؤوس أقلامهم في تأسيس الأحكام الشرعيه مجازفه محضه. ثم إنهم ذكروا بناء على القولين المذكورين فروعا يظهر فيها فائدته الخلاف.

(منها) ما لو دفع إليها كسوه لمده جرت العاده ببقائها إليها فتلتلت في يدها

قبل مضي المده من غير تقصير، فعلى القول بالتمليك لا يجب عليه إبدالها لأنه قد وفى ما عليه فأشبـه ما إذا ملكـها النفـقـه فـتـلتـ فى يـدـهاـ وـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـإـمـتـاعـ يـجـبـ عـلـىـ إـبـدـالـهـاـ قـالـواـ وـ لـوـ أـتـلـفـتـهاـ بـنـفـسـهـاـ فـلاـ إـبـدـالـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ لـأـنـهـ عـلـىـ الإـمـتـاعـ يـلـزـمـهـاـ ضـمـانـهـاـ فـكـأـنـهـاـ لـمـ تـلـفـ،ـ وـ أـمـاـ عـلـىـ الـمـلـكـ فـظـاهـرـ مـاـ تـقـدـمـ.

(و منها) لو انقضت المده و الكسوه باقيه لرفقها بها فعليه كسوه أخرى على الأول و هو الذى حكم به فى الشرائع لأن ملكها لها مترب على المده المعتاد لها كما لو استفضلت من طعام يومها، و على الثاني لا تلزمـهـ حتىـ يـبـلـىـ عـنـدـهاـ.

(و منها) ما لو مات فى أثناء المده أو ماتت هـىـ أوـ طـلـقـهـاـ وـ الـكـسـوـهـ باـقـيـهـ فـيـ المـدـهـ التـىـ تـصـلـحـ لـهـاـ فـعـلـىـ القـوـلـ بـالـإـمـتـاعـ تـسـتـرـدـ مـطـلـقاـ وـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـمـلـيـكـ قـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ يـحـتـمـلـ قـوـيـاـ ذـلـكـ يـعـنـىـ الـإـسـتـرـدـادـ مـطـلـقاـ لـأـنـهـ أـعـطـاـهـاـ لـلـمـدـهـ الـمـسـتـقـبـلـ وـ هـوـ غـيـرـ وـاجـبـهـ كـمـاـ لـوـ أـعـطـاـهـاـ نـفـقـهـ أـيـامـ،ـ وـ هـوـ الـذـىـ جـزـمـ بـهـ الـمـصـنـفـ فـيـماـ يـأـتـىـ وـ عـدـمـهـ لـأـنـ تـلـكـ الـمـدـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـكـسـوـهـ كـالـيـوـمـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ النـفـقـهـ،ـ وـ سـيـأـتـىـ أـنـ النـفـقـهـ لـاـ تـسـتـرـدـ لـوـ وـقـعـ ذـلـكـ فـيـ أـثـنـاءـ النـهـارـ.

(و منها) إذا لم يكسـهاـ مـدـهـ صـارـتـ الـكـسـوـهـ دـيـنـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ كـالـنـفـقـهـ،ـ وـ عـلـىـ الإـمـتـاعـ لـاـ يـصـيرـ دـيـنـاـ.

(و منها) أنه يجوز له أخذ المدفوع إليها و يعطيها غيره على القول بالامتناع و على القول بالتمليك لا يجوز ذلك إلا برضاهـاـ.

(و منها) أنه لا يصح لها بيع المأخذـ وـ لاـ التـصـرـفـ فـيـهـ بـغـيـرـ الـلـبـسـ إـنـ قـلـنـاـ بـالـإـمـتـاعـ،ـ وـ يـصـحـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـمـلـيـكـ،ـ إـنـ لـمـ يـنـافـ غـرـضـ الزـوـجـ مـنـ التـرـينـ وـ التـجـمـلـ.

(و منها) جواز إعطائـهاـ الـكـسـوـهـ بـالـإـعـارـهـ وـ الـإـجـارـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ القـوـلـ بـالـتـمـلـيـكـ دونـ القـوـلـ بـالـإـمـتـاعـ،ـ وـ لـوـ تـلـفـ الـمـسـتـعـارـ فـضـمـانـهـ عـلـىـ الزـوـجـ.

#### المـسـأـلـهـ الخـامـسـهـ [فـيـمـاـ لـوـ اـدـعـتـ الـبـائـنـ أـنـهـ حـامـلـ]

قد صـرـحـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ بـأـنـهـ إـذـ اـدـعـتـ الـبـائـنـ أـنـهـ حـامـلـ صـرـفـ إـلـيـهـ الـنـفـقـهـ يـوـمـاـ،ـ فـإـنـ تـبـيـنـ الـحـمـلـ،ـ وـ إـلـاـ اـسـتـعـيدـتـ وـ مـقـتضـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـجـوبـ الـنـفـقـهـ بـمـجـرـدـ دـعـواـهـاـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـتـبـيـنـ أـوـ يـظـنـ صـحـهـ ذـلـكـ،ـ قـيلـ:

و وجہه أن الحمل فى ابتدائه لا يظهر إلا لها، فقبل قولها فيه كما يقبل فى الحيض و العده، لأن الجميع من الأمور التي يختص بها ولا- يعلم إلا من قبلها، وأيضا فإن في ذلك جمعا بين الحقين، و حق الزوج على تقدیر عدم ظهور ذلك ينجر بالرجوع عليها، و في التأخير إلى أن يتحقق إضرار لها مع حاجتها إلى النفقة، و عدم وجوب قضائها لو قلنا إن النفقة للحمل، لأن نفقه الأقارب لا تقضى.

و نقل عن الشيخ فى المبسوط أنه علق وجوب الإنفاق على ظهور الحمل، و عن العلامه فى التحرير أنه علقها على شهاده أربع من القوابل، و هو ظاهر اختياره فى المسالك قال: لأن وجوب الإنفاق على الزوجه انقطع بالطلاق البائن، و وجوبه عليها مشروط بالحمل، و الأصل عدمه إلى أن يتحقق، و حكم الزوجه به فى الابتداء ظنى، و الفتن قد يكذب، و لأنه تعالى قال «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِيلٍ فَمَأْنَفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ» (١) شرط فى الإنفاق عليهم كونهن أوليات حمل، و هذا الوصف لا- يتحقق بمجرد الدعوى، انتهى.

أقول: و المسأله لما عرفت من تقابل هذه التعليلات فى المقام و عدم النص الواضح عنهم عليهم السلام محل توقف و إشكال، و ما ذكره فى المسالك جيد، إلا- أنه يمكن تخصيصه بما تقدم أولًا من التعليلات، ثم إنه على تقدیر وجوب الإنفاق عليها بمجرد دعواها هل تطالب بكفیل لجواز ظهور خلاف ما ادعته؟ قال فى المسالك: فيه وجهان من شأنهما أنها استولت على مال الغير بسبب لم يثبت فى نفس الأمر، و إنما حكم به الشارع لتعذر إثبات موجبهما قطعا، فلو أخرت إلى الوضع لزم الإضرار بها كما قررناه، فيجمع بين الحقين بالدفع إليها بكفیل، و من حيث عدم ثبوت استحقاق الرجوع عليها الآن، و الأول لا يخلو من قوله، انتهى.

### المقاله السادسه [في أن النفقة هل هي للحامل أو الحمل]

المشهور بين الأصحاب أنه لا نفقه للبائن إلا المطلقه الحامل، لأن أسباب النفقة منحصره فى الثلاثه المتقدم ذكرها أحدها الزوجيه،

ص: ١٢٨

١- (١) سورة الطلاق-آيه ٦.

و البائن ليست زوجه فترول السببيه،خرج من ذلك بالنص و الإجماع الحامل المطلقه،فييقى ما عداتها على حكم الأصل.

و قيل بوجوب النفقه على البائن بغير الطلاق إذا كانت حاملا،نظرا إلى أن وجوب النفقه على المطلقه الحامل لأجل الحمل من حيث كونه ولدا للمنافق لا لأجلها،و هذه العله موجوده في الحامل منه غير المطلقه،و بذلك أفتى في المبسوط حتى في الحامل من نكاح فاسد كنكاح الشغار مع الجهل محتاجا بعموم الأخبار الداله على وجوب الإنفاق على الحامل.

قال في المسالك: و يضعف الأول بأنه مبني على العمل بالقياس، و إلا فالآيه صريحة في الحامل المطلقه، و مع ذلك فكون النفقه للحمل غير معلوم، و إنما المعلوم أنها للحامل و إن كان ذلك بسببه.

و أما الأخبار التي ادعى الشيخ عمومها فذكرها في التهذيب، و كلها مقيدة بالطلاق إلا روايه

محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الحامل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها». فهذه شامله بإطلاقها لغير المطلقه، لكنها ضعيفه السندي  
بمحمد بن قيس فإنه مشترك بين الثقه و غيره، و يمكن حملها على المطلقه حيث يستقل بنفسها.

نعم لو ثبت أنها للحمل اتجه ذلك، و الذى دلت عليه النصوص وجوبها للمطلقه الحامل فيقتصر عليها لكونه على خلاف  
الأصل،انتهى.

أقول: مرجع الكلام في هذا المقام إلى الخلاف المتقدم في أن النفقه هل هي للحامل أو الحمل؟ و قد قدمنا في تلك المسألة أن  
ظاهره في المسالك هو التوقف حيث اقتصر على نقل القولين وأدلتهما، و لم يتعرض لترجيح شيء منهما و ظاهره هنا ترجح  
كونها للحامل. و الذى يقرب عندي الرجوع في ذلك إلى

ص: ١٢٩

---

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١٠٣ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١٣٣ ح ٦٢، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣١ ح ٣.

الأخبار، فإن المستفاد من أكثرها هو كون موردها المطلقة كما هو ظاهر الآية و ليس فيها ما ربما ينافي ذلك إلا إطلاق صحيحه محمد بن قيس و هو محمول على ما دل عليه غيرها من التقييد بالمطلقة لأنه هو الفرد الشائع المتكرر، و قضيته الجمع بين الأخبار ذلك.

و أما طعنه في الصحيحه المذكوره باشتراكه محمد بن قيس فقد تكرر منه في هذا الكتاب في غير موضع وقد نبهنا على أنه غلط محض كما اعترف به سبطه أيضا في شرح النافع.

### المطلب الثاني، في نفقه الأقارب:

#### اشارة

والكلام في هذا المطلب يقع في مواضع:

### [الموضع الأول [في ترتيب وجوب النفقات]

المفهوم من كلام الأصحاب أن نفقه الإنسان على نفسه مقدمه على غيره من زوجه أو غيرها من الآباء والأولاد بل على جميع الحقوق من الديون وغيرها ولا إشكال فيه، ونفقه الزوجه مقدمه على نفقه الأقارب، قال السيد السندي في شرح النافع: إن هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب و ظاهراً لهم أنه موضع وفاق واستدلوا على ذلك بأن نفقه الزوجه وجبت على وجه المعاوضه في مقابل الاستمتاع بخلاف نفقه القريب، فإنها إنما وجبت لمجرد المواساه، و ما كان وجوبه على وجه المعاوضه أقوى مما وجب على وجه المواساه، و لهذا لم تسقط نفقه الزوجه بعنتها و لا بمضي زمان بخلاف نفقه القريب.

أقول: المفهوم من الأخبار وجوب النفقة للجميع، و قضيه الاشتراك في الوجوب تساوى الجميع في ذلك من غير تقديم لبعض على بعض، و مجرد قوله النفقة على الزوجه و أنها أقوى بهذه الوجوه المذكوره لا تصلح لتأسيس حكم شرعى عليه كما عرفت في غير موضع مما تقدم.

والذى حضرنى من الأخبار هنا ما رواه

الكليني (١) في الصحيح أو الحسن عن

ص : ١٣٠

(١) الكافي ج ٤ ص ١٣ ح ١ و فيه «من الذى احتن»، التهذيب ج ٦ ص ٢٩٣ ح ١٩، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٧ ح ٣.

حرiz عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: من الذي أجبر عليه و تلزمني نفقته؟ فقال:  
الوالدان والولد والزوجة».

و روى الشيخ في التهذيب والصدق في الفقيه [\(١\)](#) في الصحيح عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.  
و ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت: من يلزم الرجل من قرابتة ممن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة». و زاد في الفقيه «و الوارث الصغير، يعني الأخ و ابن الأخ و نحوه» و الظاهر أن التفسير من الرواية كما جزم به في الوافي، و يحتمل أن يكون من كلام الصدق.

و عن جميل [\(٣\)](#) في الصحيح عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليهما السلام قال:

«لا يجبر الرجل إلا على نفقه الأبوين والولد، قلت لجميل: و المرأة؟ قال: روى بعض أصحابنا و هو عن بنه بن مصعب و سورة بن كلبي عن أحد هما عليهما السلام أنه إذاكساها ما يواري عورتها و أطعمرها ما يقيم صلبها أقامت معه و إلا طلقها، قال: قلت لجميل:

فهل يجبر على نفقه الأخ؟ قال: إن أجبر على نفقه الأخ لكان ذلك خلاف الرواية».

و المراد من الخبر المذكور أنه يجبر على نفقه الوالدين والوالد، و أما المرأة فإنه يخير بين الإنفاق عليها و بين طلاقها، و أما ما ذكر بالنسبة إلى الأخ فالمراد أنه لو قيل بوجوب النفقة عليها لكان ذلك خلاف ظاهر النصوص حيث إن ظاهرها مشعر بالحصر في العمودين والزوجة.

و هذه الأخبار كما ترى ظاهرة فيما ذكرناه من اشتراك الجميع في الوجوب، فترجح بعضها على بعض بالتقديم يحتاج إلى دليل من النصوص، و المسألة لا تخلو

ص: ١٣١

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٥٩ ح ١، التهذيب ج ٦ ص ٢٩٣ ح ٢٠، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٧ ح ٦.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ١٣ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٧ ح ٥.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٥١٢ ح ٨، التهذيب ج ٦ ص ٢٩٤ ح ٢٢ و ٢٣، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٤ ح ٤.

من الإشكال، لأن الخروج عما ظاهراهم الاتفاق عليه مشكل و متابعتهم من غير دليل أشكل.

### [الموضع الثاني [فى تعدد الوجوب إلى من علا من الآباء والأمهات أو سفل من الأولاد]

لا خلاف ولا إشكال في وجوب النفقة على الأبوين وإن ارتفعا، والأولاد وإن سفلوا، ولم يظهر من أحد من الأصحاب خلاف في ذلك إلا ما يتراءى من تردد المحقق في الشرائع والنافع، ثم جزم بعد ذلك بالحكم المذكور وافق القول المشهور.

قال السيد السندي في شرح النافع: أجمع العلماء كافه على وجوب النفقة على الأبوين والأولاد -إلى أن قال: -و هل يتعدى الوجوب إلى من علا من الآباء والأمهات أو سفل من الأولاد؟ المشهور بين الأصحاب ذلك، بل لم أقف فيه على مخالف صريح أو تردد سوى المصنف، و كان منشأ التردد من الشك في صدق الآباء والأمهات والأولاد على من علا أو سفل منهم بطريق الحقيقة، وهو في محله، وإن كان الأقرب وجوب النفقة على الجميع. انتهى، و بنحو ذلك صرحت جده في المسالك أيضا.

أقول: وقد تقدم تحقيق القول في هذه المسألة -أعني إطلاق الأب على من علا والابن على من سفل -في مواضع، و لا سيما في كتاب الخمس. وأوضحنا بالأدلة القاطعة و البراهين الساطعة أن الإطلاق المذكور حقيقة في الموضعين بما لا يغتريه للنظر المنصف شك في البين، و لا يخفى أن جزم هؤلاء السابقين ثمه من [عدم] صدق الإطلاق حقيقه [و] بوجوب الإنفاق [\(١\)](#) في هذه المسألة على من علا من الآباء و سفل من الأبناء لا يخلو من مدافعته و مناقضه لأن الوجوب مترب على الصدق حقيقه و هم لا يقولون به، و الفرق بين هذا الموضع و تلك الموضع المتقدمة غير ظاهر، بل صريح كلامهم هنا هو صحة ما ذكرنا [\(٢\)](#) و لكن لا أعرف لهم وجه عذر في

ص ١٣٢

١-١) كأن في العباره سقط و نحن صححناها.

٢-٢) من ترتب الحكم بالعموم على الدخول تحت الإطلاق المذكور حقيقه. (منه قدس سره).

الخروج عما حكموا به ثم إلا- ما ربما يدعى من الإجماع هنا على العموم، و ظاهره في المسالك أن تردد المصنف إنما هو لذلك حيث قال: إننا لا نعلم مخالفنا من أصحابنا في دخولهم هنا، وإنما تردد المصنف لضعف الدليل، و من أصوله- رحمة الله عليه- أنه لا يعتد بحججه الإجماع بهذا المعنى كما نبه عليه في مقدمه المعتبر، و هو الحق الذي لا يحيط عنه المنصف، انتهى.

أقول: قد أجاد بما أفاد و لكنه قد خالف نفسه في ذلك في غير موضع كما لا يخفى على من مارس كلامه و تتبع كتابه، و كيف كان فالحكم على ما اختراه بحمد الله سبحانه واضح لا شك فيه، و لا ريب يعترضه، و أما ما عدا من الأقارب فقد صرحت الأصحاب بأنه لا تجب النفقة عليهم بل يستحب، و لا سيما إذا كان وارثا و نقل العلام في القواعد قوله بوجوب النفقة على الوراث، و أسنن شراحه لهذا القول إلى الشيخ، مع أنه على ما نقل عنه في المبسوط قطع باختصاصها بالعمودين، و أسنن وجوبها للوارث إلى الرواية و حملها على الاستحباب و أنكر جملة ممن تأخر عن الوقوف على هذه الرواية.

أقول: يمكن أن تكون الرواية المذكورة هي ما رواه

الشيخ في التهذيب [\(١\)](#) عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اتي أمير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس إليه من العشيره كما يأكل ميراثه».

و يؤكدها ما تقدم في آخر صحيحه محمد الحلبي [\(٢\)](#) بروايه صاحب الفقيه، و الشيخ في الاستبصار حملها على الاستحباب، أو على ما إذا لم يكن وارث غيره إن مات كل واحد منهمما ورث صاحبه و لم يكن هناك من هو أولي منه، و بهذا التقريب

ص: ١٣٣

١-١) الكافي ج ٤ ص ١٣ ح ٢، التهذيب ج ٦ ص ٢٩٣ ح ٢١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٧ ح ٤.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٥٩ ح ١، الاستبصار ج ٣ ص ٤٤ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٢٤٧ ح ٦.

الذى ذكره-رحمه الله عليه-يتم الاستدلال،و إلا فى التوقف على سواها فى هذا المجال،و إلى القول بما تضمنته صحيحه الحلبي من وجوب الإنفاق على الوارث الصغير يميل كلام السيد السندي شرح النافع حيث إنه بعد أنه أنكر الوقوف على الرواية التى ادعها فى المبسوط قال:نعم مقتضى صحيحه الحلبي وجوب النفقة على الوارث الصغير،و العمل بها متوجه لصحتها ووضوح دلالتها،انتهى.

و مما يدل على استحباب النفقة على من عدا من ذكر ما

رواه الصدقون في الخصال [\(١\)](#) بسنده عن زكريا المؤمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام «قال:

من عال ابنتين أو أختين أو عمتيين أو خالتين حجبته من النار بإذن الله».

و في تفسير الإمام العسكري عليه السلام [\(٢\)](#)

في قوله تعالى «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» [\(٣\)](#) قال: من الزكاة والصدقات والحقوق اللازمات-إلى أن قال: وذوى الأرحام القربيات والأباء والأمهات، و كالنفقات المستحبة على من لم يكن فرضا عليهم النفقة وسائر القربات-الحديث.

### [الموضع] الثالث [في أن نفقه الولد إنما تجب على أبيه دون أمه]

المفهوم من كلام الأصحاب هو أن نفقه الولد إنما تجب على أبيه دون أمه لقوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَهُ عَنْ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» [\(٤\)](#) فأوجب أجره الرضاع على الأب فكذا غيرها من النفقات.

أقول: و يؤيده أيضا عدم وجوب الإرضاع عليها، بل لها الامتناع وأنها كغيرها من الأجانب المستأجرات، ولو كانت النفقة عليها واجبه كالأب لما صح ذلك.

و بالجمله فالتمسک بأصاله براءه ذمتها من ذلك أقوى مستمسک حتى يقوم الدليل على الخروج عنه، وقد صرحو أيضا بأن النفقة الواجبة على الأب لو ماتت

ص: ١٣٤

١-١) الخصال ج ١ ص ٣٧ ح ١٤، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٨ ح ١.

٢-٢) تفسير الإمام العسكري ص ٣٥، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٨ ح ٢.

٣-٣) سورة البقرة-آية ٣.

٤-٤) سورة الطلاق-آية ٦.

الأب أو كان فقيراً فإنها تنتقل إلى آبائه الأقرب فالأقرب، واستندوا في ذلك إلى أن أب الأب أب فيدخل تحت ما دل على وجوب النفقة على الأب.

و أورد عليه في شرح النافع بأن هذا الاستدلال لو تم لاقضى مساواه الجد وإن علا للأب، لا تقدم الأب كما هو المدعى - ثم قال: -إلا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على الحكم المذكور و لعله الحجة.

أقول: وفيه تأييد ظاهر لما اخترناه في المسألة من صدق الأب حقيقه على الجد وإن علا، و نحوه الابن وإن سفل، و الركون إلى حجيـه الإجماع هنا قد تقدم قريباً ما فيه.

ثم إنهم قالوا: إنه مع عدم الآباء والأجداد أو فقرهم تجب النفقة على الأم، ومع عدمها أو فقرها فعلى آباء الام وأمهاتها وإن علوا مقدماً في الوجوب الأقرب. كذا نص عليه الشيخ في المبسوط، و كثير من المتأخرین لم يتعرضوا لحكم الآباء والأمهات من قبل الأم.

أقول: لم أقف في النصوص على ما يتضمن هذا الحكم، أعني حكم الأم و آبائها وأمهاتها، و الظاهر أن ذلك من تحريرات الشيخ - رحمه الله عليه.

و مما يتفرع على القرب والتساوي كما ذكروه أمور: (الأول) أنه لو كان الأب والأم معسران ولا يجد الولد سوى نفقه أحدهما فالظاهر أنهما يكونان فيه بالتساوي لتساوي رتبهما وعدم الترجيح، و كذا لو كان له أب معسر و ابن كذلك ذكره كان أو أنتي، أما لو كان له أب معسر و جد كذلك و عجز عن نفقتهما جميعاً فإنه يقدم نفقه الأب لأنه الأقرب، و كذا لو كان له جد و جد أب أو ابن و ابن ابن.

(الثاني) لو كان له ولدان ولم يقدر إلا على نفقه أحدهما و له أب موسر، وجب على الأب نفقه الآخر، فإن اختلفا في قدر النفقة و كان مال الأب يسع أحدهما بعينه كالأقل نفقه اختص به و وجبت نفقه الآخر على جده، و إن تساوايا

في النفقه و اتفقا على الشركه أو على أن يختص كل واحد منهما بوحد فذاك، و إلا رجعا إلى القرعه.

(الثالث) لو كان للمعسر أب و ابن موسران كانت النفقه عليهما بالسويه لتساويهما في المرتبه، أما لو كان له أب وجد فالنفقه على أبيه دون جده، و كذا القول فيما لو كان له أب و ابن ابن فإن النفقه على الأب لأنه الأقرب.

(الرابع) لو كان فقيرا و له أم و ابن موسران قيل -في تساويهما في وجوب الإنفاق أو تقدم الولد على الأم- وجهان: من شأنهما اتحاد المرتبه، و كون الولد مقدما على الجد المقدم عليها، فيكون أولى بالتقدم أقول: يمكن أن يقال بترجح تقديم الولد في وجوب الإنفاق، لأن المستفاد من النصوص المتقدمه، و أما الأم فلم يقم دليل على وجوب الإنفاق عليها على الولد كما عرفت، غايه الأمر أنهم ذكروا أنه مع فقد من يجب عليه من الأب و إن علا- و الابن و إن سفل فإنه يجب على الأم ثم آبائهما و أمهاطها الأقرب فالأقرب، و الولد هنا موجود.

#### **الموضع الرابع: أنه يشترط في المنفق عليه الفقر و العجز عن الاكتساب**

، فلو لم يكن كذلك لم يجب الإنفاق عليه، و ربما قيل باشتراط الفقر خاصه و أنه لا يشترط عدم القدرة على الاكتساب لحصول الحاجه بالفعل، و هو مردود بأن النفقه معونه على سد الخله، و المكتسب قادر فهو كالغنى، و من ثم منع من الزكاه و من الكفارات المشروطة بالفقر.

نعم يعتبر في الكسب كونها لائقا بحاله عاده، فلا يكلف من كان شريف القدر و العالم الكنس و الدباغه و نحوهما، و لو أمكن المرأة الكسب بالتزويع بمن يليق بها تزويجه عاده فهي قادره بالقوه، و هل يشترط عدم تمكן القريب منأخذ نفقته من الزكاه و نحوها من الحقوق؟ احتمالان، قال في شرح النافع: أظهرهما العدم، تمسكا بالإطلاق.

## [الموضع الخامس: أنه يجب الإنفاق على القريب المبغض]

و إن كان فاسقاً أو كافراً لعموم الآية وسائر الأدلة مما تقدم و غيره كقوله عز وجل «وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا»<sup>(١)</sup> و موردها الكافران، و الفاسقان بطريق أولى، و من المصاحبه بالمعروف الإنفاق عليهم.

قالوا: لا. يقدح كونهما غير وارثين لعدم الملائم بينهما، و بذلك صرح الأصحاب و أكثر العلماء من غيرهم، قال الشيخ في المبسوط: كل سبب يجب به الإنفاق من زوجيه و نسب و ملك يمين فإنما نوجبها مع اختلاف الدين، كما توجبها مع اتفاقه لأن وجوبها بالقرابه، و تفارق الميراث لأنه يستحق بالقرابه في الموالاه، و اختلاف الدين يقطع الموالاه.

و أغرب المحقق الشیخ فخر الدين في شرحه على ما نقل عنه في المسالك حيث جعل المانع من الإرث كالرق و الكفر و القتل مانعا من وجوب الإنفاق، قال:

و ربما نقل عنه أن ذلك إجماعي، و الأمر بخلافه، لتصريح الأصحاب بنحو ما قلناه، و لم نقف على مخالف لهم فيه. انتهى، و أشار بقوله «بنحو ما قلناه» إلى ما قدمه أولاً من نحو ما ذكرناه في صدر الكلام.

## [الموضع السادس [هل يجب إعفاف من تجب نفقته؟]]

المشهور أنه لا. يجب إعفاف من تجب نفقته، و المراد بالإعفاف أن يصيره ذا عفه إما بتزويمه أو يعطيه مهرا يتزوج به أو يملكه جاريه أو يعطيه ثمن جاريه صالحه له، و نقل عن بعض الأصحاب القول بالوجوب للأب و إن علا، لأن ذلك من أهم المصاحبه بالمعروف المأمور بها في الآية، و لأنه من وجوه حاجاته المهمة، فيجب على الابن القيام به كالنفقة و الكسوه، و المشهور الاستجباب و هو الأظهر.

و تؤيده الأخبار الدالة على أنه لا يجوز له التصرف في جاريه ابنه إلا أن

ص: ١٣٧

.١٥ - (١) سورة لقمان- آية ١٥

يقومها على نفسه، ولو كان ذلك واجباً على الابن لجاز له التصرف فيها مطلقاً كما في غيرها من النفقة الواجبة، فإنه مع إخلال الابن بها يجوز له أخذها، ويقبل قوله في الحاجة إلى النكاح والرغبة فيه على ما صرحت به الأصحاب.

قالوا: لو نفقة الزوجة تابعه للاعفاف، فإن وجوب وجوب استحبت، وإن لا استحبت، وكذا القول في نفقة زوجه الأب التي تزوجها بغير واسطة الابن، وأوجب الشيخ في المبسوط نفقة زوجته وإن لم يجب إعفافه، قال: لأنها من جمله مؤنته وضروراته، كنفقه خادمه حيث يحتاج إليه.

قال في المختلف: لا يجب على الولد الغنى الإنفاق على زوجه والده المعسر، ولا على الوالد وجوب الإنفاق على زوجه ولده المعسر لأصاله البراءة، وأوجب الشيخ في المبسوط نفقة فيها [\(١\)](#) لأنها من مؤنته والده.

أقول: لا أعرف له دليلاً غير ما ذكر من هذا الدليل الاعتباري الذي لا يخفى ضعفه مع ما عرفت من عدم الدليل في أصل المسألة [\(٢\)](#).

#### [الموضع السابع [حكم ما لو دافع من وجبت عليه النفقة]

قالوا: لو دافع من وجبت عليه النفقة أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه، وقيل: يتخير بين حبسه وتأديبه لينفق بنفسه، وبين أن يدفع من ماله قدر النفقة إن كان له مال ظاهر، وإن توقف على بيع شيء من عقاره وماله جاز، لأن حق النفقة واجب فكان كالدين، ولو كان من تجب عليه النفقة غائباً تولى الحاكم الإنفاق من ماله كالحاضر الممتنع. قيل: وللحال أن يأذن له في الاستدانة والإإنفاق ثم الرجوع عليه بعد حضوره.

قال في المسالك: ولو لم يقدر على الوصول إلى الحاكم ففي جواز استقلاله بالاستقرارض عليه أو البيع من ماله مع امتناعه أو غيبته وجهان، أجودهما الجواز،

ص: ١٣٨

١- هكذا في الأصل و الصحيح «النفقة عليها».

٢- وهو وجوب الإعفاف. (منه-قدس سره-).

لأن ذلك من ضروب المقاشه حيث يقع أخذ القريب في الوقت والزوجه مطلقا، انتهى.

### المطلب الثالث، في نفقه المملوك:

#### اشاره

و هو إما أن يكون من الأناسى أو غيره من سائر الحيوانات، فالكلام هنا في موضوعين:

### [الموضع الأول—في المملوك الأناسى]

#### اشاره

و فيه مسائلتان:

#### [المسألة الأولى] عدم الخلاف في وجوب النفقة عليه إذا لم يكن له مال :

لا خلاف نصا و فتوى في وجوب النفقة عليه إذا لم يكن له مال.

روى نفقة الإسلام [\(١\)](#) في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً لأب و ام و ولد و المرأة و المملوك، و ذلك أنهم عياله لازمون له».»

و عن جميل بن دراج [\(٢\)](#) في الصحيح أو الحسن قال:

«لا يجبر الرجل إلا على نفقه الأبوين و الولد» الحديث.

و روى الصدوق في العلل [\(٣\)](#) في الصحيح عن عبد الله بن الصلت عن عده من أصحابنا يرثونه إلى أبي عبد الله عليه السلام

«أنه قال: خمسة لا يعطون من الزكاة الولد و الوالدان و المرأة و المملوك، لأنه يجبر على النفقة عليهم». إلى غير ذلك من الأخبار.

و قد نقل غير واحد من أصحابنا أنه لا خلاف بين علماء الإسلام في الحكم المذكور ولا فرق في المملوك بين الصغير والكبير، والصحيح والأعمى، والمدبر و المرهون و المستأجر و غيرها، و كذا لا فرق بين الكسب و غيره، لكن متى كان كسبه يخير المولى بين الإنفاق عليه من ماله و أخذ كسبه و بين الإنفاق عليه من كسبه،

- ١-١) الكافى ج ٣ ص ٥٥٢ ح ٥،التهذيب ج ٤ ص ٥٦ ح ٧،الوسائل ج ٦ ص ١٦٥ ب ١٣ ح ١.
- ٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٥١٢ ح ٨،التهذيب ج ٦ ص ٢٩٤ ح ٢٣،الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٤ ح ٤.
- ٣-٣) علل الشرائع ص ٣٧١ ب ٩٤ ح ١ ط النجف الأشرف،الوسائل ج ٦ ص ١٦٦ ب ١٣ ح ٤.

و المرجع إلى واحد لأن الكسب أحد أموال السيد، ولهذا لو قصر كسبه وجب الإتمام على السيد، ولو تعدد المالك وزعت النفقه على الجميع بحسب الملك، ويرجع في قدر النفقه إلى عاده مماليك أمثال المولى من أهل بلاده لأنها غير متعدده شرعا على المشهور، فيجب الرجوع فيها إلى العاده كما قلنا، فيعتبر قدر ما يكتفيه من طعام وكسوه، ويرجع في الكيفيه إلى ما تقدم من عاده أمثال مماليك المولى من أهل بلاده، ولو كان السيد ممن يتنعم في الطعام والإدام والكسوه استحب له التوسيع على مملوكه كذلك.

و روى عنه [\(1\)](#) صلى الله عليه و آله و سلم قال:

«إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس».

قال في المسالك بعد نقله: أنه محمول على الاستحباب، أو على أن الخطاب للعرب الذين مطاعهم و ملابسهم متقارب، أو على أنه جواب سائل علم حالي، فأجاب على ما اقتضاه الحال كما وقع في كثير من أقواله صلى الله عليه و آله و سلم.

أقول: الظاهر أن الخبر المذكور عامي لعدم وجوده في كتب أخبارنا كما لا يخفى على من راجعها، فلا ضرورة إلى ارتكاب هذه التكفلات في تأويله، ولو امتنع السيد عن الإنفاق عليه خيره الحاكم بين بيعه وبين الإنفاق عليه و جبره على أحدهما إن لم يكن له مال.

#### المسئلة الثانية [في جواز مخارجه المملوك على شيء]:

قالوا: يجوز مخارجه المملوك على شيء فما فضل يكون له، فإن كفاه لنفقةه و إلا أتمه المولى، و المراد بالخارجه ضرب خراج معلوم على المملوك يؤديه كل يوم أو كل سنه أو مده مما يكتسبه، و ما فضل عن ذلك الذي ضربه عليه فإنه يكون للعبد، و هل للسيد إجبار العبد على ذلك؟ قولان، اختار في المسالك الثاني، و مثله سبطه السيد السندي في شرح النافع، و عللها بأنه يملك استخدامه المعتمد لا تحصيل ذلك القدر المطلوب منه بالكسب.

ص: ١٤٠

---

١- صحيح البخاري ج ١ ص ١١ ب ٢٢ من الأيمان.

و اختار العلامه فى التحرير جواز إجباره على ذلك إذا لم يتجاوز بذلك المجهود لأنه يملك منافعه، فله نقلها إلى غيره بالغرض على كره منه و المخارجه مثله. قالوا و إذا و في و زاد ما يكتسبه فالزيادة مبره من السيد إلى عبده و توسيع عليه.

أقول: هذا مبني على ما هو المشهور بينهم من عدم جواز ملك العبد، وفيه ما مستعرفه- إن شاء الله- في المقام، وقد تقدم أيضا تحقيق ذلك في كتاب البيع. و الذى وقفت عليه هنا من الأخبار الدالة على مشروعية المخارجه ما

رواه الصدوق في الفقيه [\(١\)](#) عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد في الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له و قد كان مولاه يأخذ منه ضريبه فرضها عليه في كل سنة و رضى بذلك المولى، فأصاب الم المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطى مولاه من الضريبه، قال: فإذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه، فما اكتسب بعد الفريضه فهو للمملوك. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام:

أليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض، فإذا أدوها لم يسألهم عما سواها، قلت: فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب و يعتق بعد الفريضه التي كان يؤديها إلى سيده؟ قال: نعم و أجر ذلك له، قلت: فإن اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضه لمن يكن ولاء المعتق؟ فقال: يذهب فيتولى من أحب إذا ضممن جريرته، و عقله كان مولاه و ورثه، قلت: أليس قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الولاء لمن أعتق؟ فقال: هذا سائب لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فإن ضممن العبد الذي أعتقه جريرته و حدثه يلزمه ذلك و يكون مولاه و يرثه؟ فقال: لا يجوز ذلك، لا يرث عبد حرا».

و في هذا الخبر فوائد عديدة قد ذكرنا و سنذكر- إن شاء الله- كلا منها

ص: ١٤١

---

١- ١) الكافي ج ٦ ص ١٩٠ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ٧٤ ح ٦، التهذيب ج ٨ ص ٢٢٤ ح ٤٠ و فيها اختلاف يسير مع ما نقله- قدس سره.

في موضعه، و من أظهرها دلائله على ملك العبد لفاضل الضريبة، كما اخترناه مما قدمنا تحقيقه في كتاب البيع (١) و هو أحد القولين في المسألة.

و لو قلنا بأنه لا يملك كما هو القول الآخر كان الأمر كما قدمنا نقله عنهم من أن فاضل الضريبة مبره من السيد إلى عبده إلا أن النص المذكور على خلافه.

## الموضع الثاني: في نفقه البهائم المملوكة

### اشاره

، مأكولة كانت أو غير مأكولة و لا خلاف في وجوب نفقتها كما نقله غير واحد من الأصحاب، و على ذلك تدل الأخبار.

و منها ما رواه

في الكافي (٢) عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

للدابه على صاحبها سته حقوق، لا يحملها فوق طاقتها، و لا يتخذ ظهرها مجلساً يتحدث عليها، و يبدأ بعلفها إذا نزل، و لا يسمها، و لا يضربها في وجهها فإنها تسبح، و يعرض عليها الماء إذا مر بها».

و روى في الفقيه (٣) عن السكوني بإسناده قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: للدابه على صاحبها خصال، يبدأ بعلفها إذا نزل، و يعرض عليها الماء إذا مر بها، و لا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها، و لا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله، و لا يحملها فوق طاقتها، و لا يكلفها من المشي إلا ما تطيق». إلى غير ذلك من الأخبار.

و يقوم مقام علفها و سقيها تخليتها في المراعي لترعى فيه، و يجزى بعلفه كما هو المتعارف في جميع البلدان، و لو لم يجزها فعلى المالك الإتمام، و لو امتنع المالك أجراه الحاكم على بيعها أو علفها أو ذبحها لو كانت مأكولة اللحم، أو للاستفادة بإهابها، و إذا لم ينتفع بها بالذبح أجبر على أحد الأمرين.

### فوائد

## الأولى:

قالوا: لا يجوز تكليف الدابه ما لا تطيقه من تشغيل الحمل و إدامه

١-١) ج ١٩ ص ٣٩٥.

٢-٢) الكافى ج ٦ ص ٥٣٧ ح ١، الوسائل ج ٨ ص ٣٥١ ب ٩ ح ٦.

٣-٣) الفقیہ ج ٢ ص ١٨٧ ح ١، الوسائل ج ٨ ص ٣٥٠ ب ٩ ح ١.

السير.أقول:و قد عرفت ما يدل عليه من الخبرين المتقدمين.

#### الثانية:

قالوا:يجوز غصب العلف لإيقائها إذا لم يوجد غيره ولم يبذل المالك بالعوض،كما يجوز غصبه كذلك لحفظ نفس الإنسان، وإن كان يلزم المثل أو القيمة.

#### الثالثة:

قالوا:لا يجوز الحلب إذا كان يضر بالبهيمة لقله العلف وإن لم يضر ولدها،و تركه إذا لم يكن في الحلب إضرار بها لما فيه من تضييع المال والإضرار بالبهيمة.قيل:و يحتمل الوجوب،و يستحب أن لا يستقصى في الحلب.

#### الرابعة:

قالوا:ينبغي أن يبقى للنحل شيء من العسل في الكواره،و لو احتاجت إليه كوقت الشتاء وجب إبقاء ما يكفيها عاده،و يستحب أن يبقى أكثر من الكفاءة إلا أن يضر بها.

#### الخامسة:

قد صرحوا بأنه حيث إن ديدان الفرز إنما تعيش بالتوت، فعلى مالكها القيام بكفایتها منه و حفظها من التلف، فإن عن الورق و لم يعن بها باع الحكم من ماله و اشتري لها منه ما يكفيها.قال في شرح النافع بعد نقل ذلك عن جده في المسالك:و هو كذلك، و إذا جاء وقتها بتخفيف جوزها في الشمس و إن هلكت تحصيلا للغرض المطلوب منها.قال في شرح النافع:و عليه عمل الناس كافه عصرا بعد عصر من غير نكير فكان إجماعا،و يدل عليه قوله تعالى «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» [\(١\)](#)أى لأجل انتفاعكم به في دنياكم و دينكم.

#### السادسة:

ما كان من المال ما لا روح له كالعقار،فالمفهوم من كلام الأصحاب أنه لا يجب عمارته و لا زراعه الأرض،لكنه يكره تركه إذا أدى إلى الخراب.

قال في المسالك:و في وجوب سقى الزرع و الشجره و حرثه مع الإمكان قوله قولان،أشهرهما العدم.

---

۱- (۱) سوره البقره- آيه ۲۹.

و لنقطع الكلام حامدين للملك العلام على جزيل نعمائه الجسم، و جميل أيادي العظام، التي من أهمها الفوز بسعاده الاختمام، مصلين على نبيه محمد و آله مصابيح الظلام، و أركان الإسلام، و كعبه الاعتصام، و بدور التمام، سائلين منه عز و جل الأمداد بال توفيق، الذى هو خير صاحب و رفيق، إلى الفوز بإتمام الكتب الباقيه، و أن ينير عنى عيون العوائق، و يجعلنى فى درعه الحصينه الواقعه، و أن يعصمنى من زلل الأقدام، و زيف الأفهام، و طغيان الأقلام، فى نعمه منه سبحانه و عافيه، إنه أكرم مقصود و مسؤول، و أجود مرجو و مأمول، و قد اتفق الفراغ من هذا المجلد و هو المجلد التاسع [\(١\)](#) من كتاب «الحدائق الناضره فى أحكام العترة الطاهره» و يتلوه المجلد العاشر [\(٢\)](#) فى كتاب الطلاق و ما يتبعه من الكتب فى اليوم الثانى من شهر جمادى الثانيه أحد شهور السنين الخامسه و الثمانين بعد المائه و الألف من الهجره النبويه فى الأرض المقدسه كربلاء المعلى بيد العبد يوسف بن أحمد ابن إبراهيم البحرينى جزاهم الله تعالى بإحسانه و وجوده و امتنانه، آمين آمين.

ص : ١٤٤

---

١-١) حسب تجزئه المؤلف-قدس الله روحه الزكية.

٢-٢) حسب تجزئه المؤلف-قدس الله روحه الزكية.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعترته الطاهرين، وسلام على المرسلين و على عباده الصالحين.

## كتاب الطلاق

### اشارة

ولهم فيه تعریفات قد أردفت بإيرادات ليس في التعرض لذكرها مزيد فائده بعد ظهور المعنى لكل من خاض الفن و مارس الأخبار و كلام علمائنا الأبرار.

### مقدمه [في الأخبار الواردہ في المقام]

قد تكاثرت الأخبار و به صرح جمله من علمائنا الأبرار، بكراته الطلاق مع الثناء الأخلاق.

فروي في الكافي (١) عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«مر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم برجل فقال: ما فعلت امرأتك؟ فقال: طلقتها يا رسول الله، قال: من غير سوء. ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: تزوجت؟ فقال: نعم. ثم مر به فقال له بعد ذلك: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلقتها قال:

من غير سوء؟ قال: من غير سوء. ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال:

ص ١٤٥

---

١- (١) الكافي ج ٦ ص ٥٤ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٦٧ ب ١ ح ٦ وفيهما اختلاف يسير.

تزوجت؟ فقال: نعم، ثم قال له بعد ذلك: ما فعلت أمرأتك؟ قال: طلقتها، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن الله عز و جل يبغض أو يلعن كل ذوافق من الرجال، و كل ذوافق من النساء».

و ما رواه

فيه (١) أيضاً عن ابن أبي عمير في الصحيح أو الحسن عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ما من شيء مما أحله الله عز و جل أبغض إليه من الطلاق، و أن الله يبغض المطلق الذوافق».

و عن أبي خديجه (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن الله عز و جل يحب البيت الذي فيه العرس، و ما من شيء أبغض إلى الله عز و جل من الطلاق».

و عن طلحه بن زيد (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعت أبي عليه السلام يقول:

«إن الله عز و جل يبغض كل مطلق ذوافق».

و بإسناده (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«بلغ النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن أباً أويوب يريد أن يطلق امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن طلاق أم أيوب لحوب». أقول:

يعني بالحوب الإثم.

و عن صفوان بن مهران (٥) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: تزوجوا و زوجوا -إلى أن قال: و ما من شيء أحب إلى الله عز و جل من بيت يعمر بالنكاح، و ما من شيء أبغض إلى الله عز و جل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة، يعني الطلاق».

ص: ١٤٦

١- (١) الكافي ج ٦ ص ٥٤ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٢٦٧ ب ١ ح ٥.

٢- (٢) الكافي ج ٦ ص ٥٤ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٢٦٧ ب ١ ح ٢ و فيهما «و يبغض البيت الذي فيه الطلاق».

٣- (٣) الكافي ج ٦ ص ٥٥ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٢٦٧ ب ١ ح ٢.

٤- (٤) الكافي ج ٦ ص ٥٥ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٢٦٧ ب ١ ح ٤.

٥- الكافي ج ٥ ص ٣٢٨ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٦٦ ب ١ ح ١.

و روی الفضل الطبرسی فی مکارم الأخلاق (۱) قال:

«قال عليه السلام: تزوجوا و لا۔ تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش. قال: و قال عليه السلام: تزوجوا و لا۔ تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين و الذواقات».

أقول: و إنما حملنا هذه الاخبار مع إطلاقها على التئام الأخلاق، لورود أخبار آخر في مقابلتها داله على الأمر بالطلاق مع عدم التئام الأخلاق.

و منها ما رواه

فی الكافی (۲) عن عثمان بن عیسی عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام

«أنه كانت عنده امرأه تعجبه، و كان لها محبها، فأصبح يوما وقد طلقها، و اغتمت لذلك، فقال له بعض مواليه: جعلت فداك لم طلقتها؟ فقال: إني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته فكرهت أن الصق جمره من جمر جهنم بجلدي».

و عن خطاب بن سلمه (مسلمه خ ل) (۳) قال:

«كانت عندي امرأه تصف هذا الأمر، و كان أبوها كذلك، و كانت سيئه الخلق فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها و إيمان أبيها، فلقيت أبي الحسن موسى عليه السلام و أنا أريد أن أسأله عن طلاقها - إلى أن قال: فابتداي ف قال: يا خطاب كان أبي زوجني ابني عم لى و كانت سيئه الخلق، و كان أبي ربما أغلى على و عليها الباب وجاء أن ألقاها، فأتسلق الحائط و أهرب منها، فلما مات أبي طلقتها، فقلت: الله أكبر أجابني و الله عن حاجتي من غير مسألة».

و عن خطاب بن سلمه (۴) قال:

«دخلت عليه - يعني أبي الحسن موسى عليه السلام و أنا أريد أن أشكو إليه ما ألتى من امرأته من سوء خلقها، فابتداي ف قال:

إن أبي كان زوجني مره امرأه سيئه الخلق فشكوت ذلك إليه فقال: ما يمنعك من فراقها، قد جعل الله ذلك إليك، فقلت فيما بيني و بين نفسي: قد فرجت عنى».

ص: ۱۴۷

۱-۱) مکارم الأخلاق ص ۱۹۷ ط الاعلمی بيروت، الوسائل ج ۱۵ ص ۲۶۸ ب ۱ ح ۷ و ۸.

۲-۲) الكافی ج ۶ ص ۵۵ ح ۱، الوسائل ج ۱۵ ص ۲۶۹ ب ۳ ح ۱.

۳-۳) الكافی ج ۶ ص ۵۵ ح ۲، الوسائل ج ۱۵ ص ۲۶۹ ب ۳ ح ۲.

۴-۴) الكافی ج ۶ ص ۵۵ ح ۳، الوسائل ج ۱۵ ص ۲۶۹ ب ۳ ح ۳.

بقي هنا إشكال و هو أنه قد تكاثرت الأخبار بأن الحسن عليه السلام كان رجلاً مطلقاً للنساء حتى عطبه أبوه على عليه السلام على ظهر المنبر.

و من الأخبار في ذلك ما رواه

في الكافي (١) عن عبد الله بن سنان في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن علياً عليه السلام قال و هو على المنبر: لا تزوجوا الحسن، فإنه رجل مطلق، فقام إليه رجل من همدان فقال: بل و الله أزوجه، و هو ابن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ابن أمير المؤمنين عليه السلام فإن شاء أمسك و إن شاء طلق».

و عن يحيى بن أبي العلاء (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن الحسن بن علي عليهما السلام طلق خمسين امرأة فقام على عليه السلام بالكوفة فقال: يا معاشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن عليه السلام فإنه رجل مطلق، فقام إليه رجل فقال: بل و الله أنكحته إنه ابن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ابن فاطمة عليها السلام فإن أعجبته أمسك، و إن كره طلق».

و روى البرقى في كتاب المحسن (٣) عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال:

«أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: جئتكم مستشيراً إن الحسن و الحسين و عبد الله بن جعفر خطبوا إلى فقال أمير المؤمنين عليه السلام: المستشار مؤتمن، أما الحسن فإنه مطلق للنساء، و لكن زوجها الحسين فإنه خير لابنك».

و ربما حمل بعضهم هذه الأخبار على ما تقدم في سابقتها من سوء خلق في أولئك النساء أو نحوه مما يوجب أولويه الطلاق، و لا يخفى بعده، لأنه لو كان كذلك لكان عذراً شرعاً، فكيف ينهي أمير المؤمنين عليه السلام عن تزويجه و الحال كذلك.

و بالجملة فالمقام محل إشكال، و لا يحضرني الآن الجواب عنه، و حبس القلم عن ذلك أولى بالأدب.

ص: ١٤٨

١-١) الكافي ج ٦ ص ٥٥٦ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٢٧١ ب ٤ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٥٥٦ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٢٦٨ ب ٢ ح ٢ و فيهما «لننكحنه فإنه».

٣-٣) المحسن ص ٦٠١ ح ٢٠، الوسائل ج ١٥ ص ٢٦٨ ب ٢ ح ١.

و الكلام في هذا الكتاب في أركان الطلاق و أقسامه و لواحقه، فهنا مقاصد ثلاثة:

### [المقصد] الأول: في الأركان

اشاره

و هي أربعه

### [الركن] الأول: المطلق

اشاره

و يعتبر فيه شروطاً أربعه

### أحدها البلوغ

اشاره

و الكلام فيه يقع في موضوعين:

### الأول [في جواز طلاق الصبي و عدمه]

لا خلاف بين الأصحاب في عدم صحة طلاق من لم يبلغ عشرة و إن كان مميزاً، كما لا خلاف في صحة طلاق من كان بالغاً، وإنما الخلاف فيمن بلغ عشرة و هو مميز، فذهب الشيخ في النهاية و ابن البراج و ابن حمزه و غيرهم إلى صحة طلاقه، و ذهب ابن إدريس إلى العدم و هو المشهور بين المؤخرين، و قال على بن بابويه في رسالته: «الغلام إذا طلق لسنّه فطلاقه جائز، و ظاهره عدم التقييد بالعشر و لا بالتمييز».

و الذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه

في الكافي (١) في الصحيح أو الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين».

و ما رواه

في الكافي و الفقيه (٢) عن سماعيه في الموثق قال:

«سألته عن طلاق الغلام ولم يحتمل و صدقته، قال: إذا هو طلق للسن و وضع الصدقه في موضعها و حقها فلا بأس و هو جائز».

و ما رواه

في الكافي (٣) في الموثق عن ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

»

ص ١٤٩:

- 
- ١-١) الكافي ج ٦ ص ١٢٤ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٤ ب ٣٢ ح ٢.
  - ٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٢٤ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٧٦ ح ١٧٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٥ ب ٣٢ ح ٧.
  - ٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٢٤ ح ٤ و فيه «لا يجوز»، التهذيب ج ٨ ص ٧٦ ح ١٧٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٥ ب ٣٢ ح ٥.

يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و وصيته و صدقته و إن لم يحتمل».

و ما رواه

الشيخ [\(١\)](#) بطريقه عن على بن الحسن بن على بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

«يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقته و وصيته و إن لم يحتمل».

و ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم [\(٣\)](#) أو مجنون أو مكره».

و عن أبي الصباح الكناني [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس طلاق الصبي بشيء».

و عن أبي بصير [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران».

و قال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي [\(٦\)](#)

«والغلام إذا طلق للسنن فطلاقه جائز».

و روى الحميري في كتاب قرب الاستناد [\(٧\)](#) عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام قال:

«لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتمل».

ص : ١٥٠

١- [\(١\)](#) التهذيب ج ٩ ص ١٨٢ ح ١٨٢، الوسائل ج ١٣ ص ٣٢١ ب ١٥ ح ٢ و فيه «جميل ابن دراج عن أحدهما».

٢- [\(٢\)](#) الكافي ج ٦ ص ١٢٦ ح ١٢٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٤ ب ٣٢ ح ٣.

٣- البرسام: هو التهاب في الحاجب الذي بين الكبد والقلب.

٤- [\(٤\)](#) الكافي ج ٦ ص ١٢٤ ح ١٢٤، التهذيب ج ٢ ص ٨ ح ٧٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٤ ب ٣٢ ح ١.

٥-٥) الكافي ج ٦ ص ١٢٤ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٤ ب ٣٢ ح ٤.

٦-٦) فقه الرضا ص ٢٤٣، مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٨ ب ٢٤ ح ٣.

٧-٧) قرب الاسناد ص ٥٠، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٥ ب ٣٢ ح ٨.

أقول: هذه جملة ما حضرني من الأخبار في المسألة، وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك نقل متن مرسله ابن أبي عمير عن ابن بكر، ونقل ذلك عن ابن أبي عمير أيضاً قال في الكتاب المذكور -بعد قول المصنف: وفى من بلغ عشرًا عاقلاً فطلق للسنة روايه بالجواز فيها ضعف -ما صورته: الروايه التي أشار إليها رواها

ابن فضال عن ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين». وضعفها بالرجلين المذكورين فإنهما فطحيان، ومع ذلك عمل بمضمونها الشيخان وجماعه من المتقدمين، وقد روى في معناها

ابن أبي عمير في الحسن مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين».

وروى ابن بكر جواز طلاقه غير مقيد بالعشر أيضاً عنه عليه السلام قال:

«يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وإن لم يحتمل». انتهى.

أقول: ما ذكره من روايه ابن بكر الاولى وهم نشأ من الشيخ في التهذيب تبعه عليه من لم يتأمل المقام مثل شيخنا المذكور، ومثله صاحب الوسائل، وقد نبه على ما ذكرناه السيد السندي -رحمه الله عليه -في شرح النافع حيث قال بعد نقل مرسله ابن أبي عمير كما نقلناه: و قد جعل الشيخ في التهذيب هذه الروايه ابن بكر، وهو غير جيد، فإن روايه ابن بكر رواه الكليني متقدمه على هذه الروايه بغير فصل، و كان نظر الشيخ سبق من سند روايه ابن بكر إلى متن روايه ابن أبي عمير، وقد وقع نحو ذلك في عده مواضع من التهذيب فينبغي التنبيه عليه.

انتهى، وهو جيد لما قدمناه في مواضع عدديه سيما في كتب العبادات من ذكر ما وقع للشيخ من أمثال ذلك في متون الأخبار وأسانيدها، وقل ما يخلو خبر من نحو ذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن غايه ما تعلق به السيد السندي في شرح النافع -دليلًا لما اختاره من القول المشهور بين المتأخرین -هو تمسك بمقتضى الأصل فيما لم يقدم دليل على خلافه، وروایه أبي الصباح الکنائی وروایه أبي بصیر

المتقدمين، ثم أجاب عن مرسله ابن أبي عمير بضعف الإسناد بالإرسال، ولم ينقل غيرها من الأخبار الدالة على مذهب الشيخ و من تبعه.

و أنت خبير بما فيه أما (أولاً)-فلازن الأصل يجب الخروج عنه بالدليل كما سنوضّحه إن شاء الله تعالى. و أما (ثانياً) فإن الطعن في مرسله ابن أبي عمير مع كونه خلاف قواعدهم و ما صرحا به من عدتهم مرسلاته في حكم المسانيد، فهو وارد عليه في استدلاله برواياتي الكناني و أبي بصير.

و التحقيق أنه بالنظر إلى الأخبار فإن قوله الشيخ مما لا يدخله الإنكار بعد ضم الأخبار المذكورة بعضها إلى بعض بحمل مطلقاتها على مقيداتها و مجملها على مفصلها، فيحمل الصبي في روايه الكناني و أبي بصير و نحوهما مما دل على عموم عدم جواز طلاقه على من لم يبلغ العشر أو من بلغ، ولكن لا يعقل ذلك، و ما دل على جواز طلاقه مطلقاً كموثقات محمد بن مسلم و سماعه و ابن بكر و نحوها على من بلغ عشراً، و كان يعقل ذلك، و به يجتمع الأخبار على وجه واضح المنار، و يظهر قوله الشقيقين و أتباعهما و هو ظاهر الصدق في الفقيه لاقتصره على نقل موثقه سماعه الدالة على هذا القول، و هو صريح عباره أبيه في الرساله كما عرفت، و الظاهر أنه المشهور بين المتقدمين.

و قال السيد السندي في شرح النافع-بعد نقله عباره الشيخ على بن الحسين بن بابويه المذكوره-ما لفظه: و ربما كان مستنده في هذا الإطلاق ما رواه ولده في الفقيه عن زرعة عن سماعه-ثم نقل الرواية حسبما قدمناه، ثم قال: و هذه الرواية ضعيفه بالإضمار، و اشتتمال سندها على عده من الواقعية، فلا يصلح للتعليق بها في إثبات هذا الحكم، انتهى.

أقول: فيه أن مستند الشيخ المذكور إنما هو كتاب الفقه الرضوى، فإن عبارته التي قدمنا نقلها عنه عين عباره الكتاب المتقدمه، حسبما عرفت في غير موضع مما تقدم من إفتائه في الرساله بعبارات هذا الكتاب كما أوضحتناه

سابقا، بما لا يدخله الشك ولا الارتياب. ولكنهم لعدم اطلاعهم على الكتاب المذكور يتكلفون له تحصيل الأدلة المناسبة، كما هي قاعدة في المختلف.

و بالجملة فإن الظاهر عندي هو القول المذكور لاجتماع الأخبار عليه، و القول بما عليه المتأخر من وجوب لطرح أخبار المسألة مع اعتبار أسانيدها قوتها، و الجمع بين الأخبار مهما أمكن روى من طرح بعضها، و إلى هذا القول يميل كلام صاحب الكفاية.

## الثاني [في أنه ليس للولي أن يطلق عن الصبي قبل بلوغه]

لا خلاف بين الأصحاب في أنه ليس للولي أن يطلق عن الصبي قبل بلوغه، و يدل عليه الخبر المشهور [\(١\)](#) من قوله صلى الله عليه و آله و سلم «الطلاق بيد من أخذ بالساق».

و ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن الفضل بن عبد الملك قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير؟ قال: لا بأس. قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا». و وصف السيد السندي في شرح النافع هذه الرواية بالصححة، مع أن في طريقها عبد الله بن محمد المشهور بنيان أخا أحمد بن محمد بن عيسى و هو مجهول في الرجال.

و ما رواه

في التهذيب [\(٣\)](#) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

«في الصبي يتزوج الصبيه يتوارثان؟ قال: إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فعم. قلت:

فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا».

و عن عبيد بن زراره [\(٤\)](#) في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

نعم لو بلغ فاسد العقل جاز للولي أن يطلق عنه مع مراعاة الغبطه على المشهور بين المتقدمين و المتأخررين، بل ادعى عليه فخر المحققين بالإجماع، و لم

- ١-١) الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٧ ط القاهرة سنه ١٣٧٣ هـ.ق.
- ٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٠٠ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٨٩، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩ ب ٢٨ ح ٢.
- ٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٨٨ ح ٣٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٢٠ ب ١٢ ح ١.
- ٤-٤) التهذيب ج ٩ ص ٣٨٢ ح ١ لكن عن عبيد بن زياد و يحتمل اشتباه قد وقع، الوسائل ج ١٧ ص ٥٢٨ ب ١١ ح ٣.

ينقل الخلاف هنا إلا عن الشيخ في الخلاف، فإنه ذهب إلى عدم الجواز محتاجاً بإجماع الفرق، وتبعد ابن إدريس، واحتج كل من القائلين المذكورين بجمله من الأدلة العقلية التي ليس في التطويل بذكرها مزيد فائده، والظاهر هو القول المشهور للأخبار التي هي المعتمد في الورود والصدور.

و منها ما رواه

ثقة الإسلام والشيخ [\(١\)](#) في الصحيح عن أبي خالد القماط قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل الأحمق الذاهب العقل أ يجوز طلاق ولية عليه؟ قال: و لم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن إن هو طلق أن يقول غداً لم أطلق، أو لا يحسن أن يطلق، قال: ما أرى ولية إلا بمنزلة السلطان».

و ما رواه

في الكافي والفقير [\(٢\)](#) عن أبي خالد قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يعرف رأيه مره و ينكره أخرى، يجوز طلاق ولية عليه؟ قال: ما له هو لا يطلق؟ قلت: لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً لم أطلق، قال: ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعني الولي».

أقول: المراد من كون الولي بمنزلة السلطان أو بمنزلة الإمام يعني في تولي الطلاق عنه كما يفصح به الخبر الآتي، والظاهر أن قوله صلى الله عليه و آله وسلم «لم لا يطلق؟» مبني على كون الجنون أدواراً كما هو ظاهر الخبر الثاني، وحينئذ فيطلق في وقت إفاقته، فأجاب السائل بأنه في حال الإفاقه ليس كامل العقل، لما ذكره في الخبرين.

و ما رواه

في الكافي [\(٣\)](#) عن أبي خالد القماط عن أبي عبد الله عليه السلام

«في طلاق

ص: ١٥٤

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٢٥ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٧٥ ح ١٧٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٩ ب ٣٥ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٢٥ ح ١٢٥، الفقيه ج ٢ ص ٣٢٦ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٧ ب ٣٤ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٢٦ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٩ ب ٣٥ ح ٣.

المعتوه قال: يطلق عنه وليه فإني أراه بمنزلة الامام».

و عن شهاب بن عبد ربه [\(١\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق، يطلق عنه وليه عن السنّة» الحديث.

احتج ابن إدريس بأن الأصل بقاء العقد و صحته،

وقوله صلى الله عليه و آله و سلم [\(٢\)](#)

«الطلاق ييد من أخذ بالساق».

وفيه أن الأصل يجب الخروج عنه بالدليل و قد عرفت، و الخبر مع تسليم صحة سنته مطلق يجب تقييده بما ذكرنا من الأخبار، على أنه غير مناف للمراد، و ذلك لأن طلاق الولي طلاقه، كما أنه يجوز طلاق الوكيل بالإجماع، إذ لم يوجب أحد من الأصحاب إيقاع الطلاق مباشره من الزوج.

قال في المسالك -بعد أن استدل للقول المشهور بالروايتين الأولتين-: «في الاحتجاج بهذه الأخبار نظر، لأن جعل الولي بمنزلة الإمام و السلطان لا يدل على جواز طلاقه عنه، و لأن متن الحديث لا يخلو من قصور، لأن السائل وصف الزوج بكونه ذا هب العقل، ثم يقول له الإمام «ماله لا يطلق» مع الإجماع على أن المجنون ليس له مباشره الطلاق، و لا أهلية التصرف، ثم يعلل السائل عدم طلاقه بكونه ينكر الطلاق أو لا يعرف حدوده، ثم يجيبه بكون الولي بمنزلة السلطان و كل هذا يضعف الاحتجاج بها، وأيضاً فهذه الأخبار ليس فيها تقييد باشتراط طلاقه بالمصلحة و الغبطه للمجنون، و من ثم ذهب ابن إدريس إلى عدم الجواز، و قبله الشيخ في الخلاف متحاجاً بإجماع الفرق، و بأصاله بقاء العقد و صحته، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم -ثم أورد الخبر النبوى المتقدم.

أقول: أما ما طعن به من عدم دلائله جعل الولي بمنزلة السلطان -على جواز طلاقه عنه- فقد عرفت إفصاح الرواية الثالثة به، و بها كشف نقاب الإبهام عن

ص: ١٥٥

١- الكافي ج ٦ ص ١٢٥ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٩ ب ٣٥ ح ٢.

٢- الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٧.

الروايتين المذكورتين كما أشرنا إليه آنفاً، و أكد ذلك الرواية الرابعة، ولكن العذر له واضح حيث لم يطلع عليها إلا لأوردهما.

و أما الطعن في المتن بما ذكره فقد تقدم الجواب عنه.

و بالجملة فإنه إذا ضمت هذه الأخبار الأربع بعضها إلى بعض فإنه لا إشكال في قوه القول المشهور، وما عليه القول الآخر من القصور. و شيخنا المذكور قد رجع في آخر كلامه إلى القول المشهور، وإنما كلامه هنا نوع مناقشه أوردها في البين، مع أنك قد عرفت أنه لا أثر لها ولا عين.

نعم ما ذكره -من أنه ليس في هذه الأخبار تقيد باشتراط الطلاق بالمصلحة- متوجه، إلا أنه يمكن الرجوع في ذلك إلى الأدلة العامة الدالة على أن تصرف الولي منوط بالمصلحة إن ثبت ذلك.

## الثاني [العقل]

### اشارة

من الشروط الأربع المتقدمه العقل، فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مرقد لعدم القصد. و المراد بالمجنون المطبق، لأن من كان جنونه أدوارا فله أن يطلق في حال الإفاقه بغير إشكال.

و المراد بالسكران من بلغ بتناول المسكر إلى حد يرتفع معه القصد، و قيل في حده إنه الذي اخالط كلامه المنظوم و انكشف سره المكتوم.

و من الأخبار الدالة على ذلك ما رواه

المشائخ الثلاثة [\(١\)](#) عن الحلبى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أ يجوز طلاقه؟ قال: لا. و عن المرأة إذا كانت كذلك أ يجوز بيعها و صدقتها؟ قال: لا.»

و ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كل طلاق

- ١-١) الكافى ج ٦ ص ١٢٥ ح ٤، الفقيه ج ٣ ص ٣٢٦ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٧٥ ح ١٧٠، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٧ ب ٣٤ ح ٤.
- ٢-٢) الكافى ج ٦ ص ١٢٦ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٧ ب ٣٤ ح ٣.

جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكره».

و ما رواه

في التهذيب [\(١\)](#) عن زكريا بن آدم قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه على عقله ومن لم يتزوج، فقال: لا يجوز».

و ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن طلاق السكران، فقال: لا يجوز ولا كرامه».

و عن أبي الصباح الكنانى [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«قال ليس طلاق السكران بشيء».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(٤\)](#) في الصحيح بروايه التهذيب عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن طلاق السكران، قال: لا يجوز ولا عتقه» و زاد في التهذيب «قال: و سأله عن طلاق المعتوه، فقال: و ما هو؟ قلت: الأحمق الذاهب عقله، قال:

لا يجوز. قلت: و المرأة كذلك يجوز بيعها و شراؤها؟ قال: لا».

و ما رواه

في التهذيب [\(٥\)](#) عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج، أ يجوز له و هو على حاله؟ قال: لا يجوز له».

و أما ما رواه

في التهذيب و الفقيه [\(٦\)](#) عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه سئل عن المعتوه أ يجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ فقلت: الأحمق الذاهب العقل فقال: نعم». فحمله الصدوق -رحمه الله- في الفقيه و الشيخ في الكتابين على ما

- 
- ١-١) التهذيب ج ٨ ص ٧٣ ح ١٦٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٨ ب ٣٤ ح ٧.
  - ٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٢٦ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٠ ب ٣٦ ح ١.
  - ٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٢٦ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٠ ب ٣٦ ح ٢.
  - ٤-٤) الكافي ج ٦ ص ١٢٦ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ٧٣ ح ١٦٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٠ ب ٣٦ ح ٤ و ص ٣٢٨ ب ٣٤ ح ٥.
  - ٥-٥) التهذيب ج ٨ ص ٧٣ ح ١٦٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٨ ب ٣٤ ح ٦.
  - ٦-٦) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٦ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٧٥ ح ١٧١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٨ ب ٣٤ ح ٨.

إذا طلق عنه وليه، و جوز في الاستبصار حمله على ناقص العقل دون فاقده.

أقول: ظاهر هذه الأخبار أن المعتوه هو المجنون الذاهب العقل، و ظاهر كلام جمله من أهل اللغة أنه الناقص العقل.

قال الفيومي في كتاب المصباح المنير (١): عته عتها من باب تعب و عتها بالفتح: نقص عقله من غير جنون أو دهش، و فيه لغة ثانية عته بالبناء للمفعول عتها بالفتح و عتها بالتحفيف فهو معتوه بين العته.

و في التهذيب (٢): المعتوه المدهوش من غير حس أو جنون، انتهى.

و قال في القاموس (٣): عته كعنى عتها و عتها و عتها بضمها فهو معتوه نقص عقله أو فقد أو دهش، انتهى.

و الظاهر من سؤالهم عليهم السلام السائل في بعض هذه الأخبار بعد ذكر المعتوه «ما هو» هو أنه يطلق على كل من الأمرين -أعني فقد العقل و ناقصه- فإذا أجب بأنه فاقد العقل منع عليه السلام من جواز وقوع تلك الأمور منه، و مفهومه أنه لو لم يكن كذلك جاز وقوعها، وقد تقدم حكم طلاق الولي. عن المجنون.

و أما السكران و نحوه من المغمى عليه و شارب المرقد ظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم جواز طلاق الولي عنه، لعدم الدليل على ذلك، و لظهور الفرق بأن لهؤلاء أمدا قريبا إلى الإفاقه و رجوع العقل لهم، فهم في حكم النائم بخلاف المجنون المطبق بناء على الغالب.

الثالث من الشروط المتقدمة الاختيار، فلا يصح طلاق المكره كما لا يصح شيء من تصرفاته، و هو إجماعي كما نقله السيد السندي في شرح النافع، و يدل

ص: ١٥٨

١- (١) المصباح المنير ص ٥٣٦.

٢- (٢) تهذيب اللغة للأذرeri ج ١ ص ١٣٩ و فيه «من غير مس جنون».

٣- (٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٨٧.

عليه مضافا إلى الإجماع المذكور جملة من الأخبار منها ما رواه

في الكافي (١) عن زراره في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن طلاق المكره و عتقه، فقال: ليس طلاقه بطلاق، و لا عتقه بعتق» الحديث.

و عن يحيى بن عبد الله بن الحسن (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعته يقول:

لا يجوز طلاق في استكراه و لا يجوز يمين في قطيعه رحم -إلى أن قال: -و إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه و لا إضرار».

و عن عبد الله بن سنان (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: لو أن رجلاً مسلماً مر بقوم ليسوا بسلطان ففهروه حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق فعل لم يكن عليه شيء».

و ينبغي أن يعلم أن الإكراه الموجب لبطلان ما يترتب عليه من طلاق و غيره مشروط بأمور:

(منها) قدره المكره على ما توعده به لغله أو سلطان أو تغلب.

(منها) عجز المكره عن دفع ذلك عن نفسه، و لو بفرار أو استعانة بالغير.

(و منها) أن يعلم أو يظن غالباً أنه لو لم يفعل ما يريد و امتنع من ذلك أو وقع به المكره.

(و منها) أن يكون ما توعده به ممراً بالمكره في نفسه أو من يجري مجريها من والديه و ولده و أقاربه من قتل أو جرح أو ضرب شديد أو حبس أو شتم أو أخذ مال مصر به، و يختلف ما عدا القتل و الجرح باختلاف طبقات الناس و مراتبهم، فربما كان قليل الشتم يضر بالوجه صاحب الوراق، و الضرب لا يضر ببعض آخر و لا يبالى به، و ربما ضر أخذ عشره دراهم بعض لفقره، و لا يضر مائة دراهم أو

ص: ١٥٩

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٢٧ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣١ ب ٣٧ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٢٧ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ٧٤ ح ١٦٧ و فيه «لا» يجوز طلاق في استكراه و لا «لا» يجوز عتق في استكراه، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣١ ب ٣٧ ح ٤.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٢٦ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣١ ب ٣٧ ح ٢.

أكثر بآخر لكثرة أمواله.

و من الأصحاب من جعل المال مطلقاً من قبيل القتل والجرح، فجعل القليل والكثير منه محققاً للإكراه، وبه صرخ شيخنا الشهيد الثاني في الروضه [\(١\)](#) والأظهر ما ذكرناه، وهو الذي استظهره في المسالك، ومثله سبطه السيد السندي في شرح النافع، ومجمل الكلام في المقام أنه يتحقق الإكراه بتوعده بما يكون مضرًا به بحسب حاله في نفسه أو من يجريه مجرأه مع قدره المتوعد على ما توعد به وحصول الظن بأنه يفعله لو لم يفعل.

## فروع

### الأول [فيما لو خير الزوج بين الطلاق ودفع مال غير مستحق]

قالوا: لو خير الزوج بين الطلاق ودفع مال غير مستحق ولزم أحد الأمرين فهو إكراه، بخلاف ما لو خير بينه وبين فعل يستحقه الأمر من دفع مال أو غيره.

أقول: يمكن الاستدلال على الثاني بما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن محمد بن الحسن الأشعري قال:

«كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام: إن معى امرأه عارفة أحدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة، فقال: إما طلقت و إما ردت كفطلكها و مضى الرجل على وجهه، فما ترى للمرأه؟ فكتب بخطه: تزوجي يرحمك الله».

و التقريب فيه أن ما خيره فيه من الوجه الثاني - وهو رده للقيام بواجب الزوجة - أمر واجب عليه، و الإمام قد أمرها بالتزويج لصاحه الطلاق.

ص : ١٦٠

---

١ - [\(١\)](#) قال في الروضه: لا - فرق بين كون المتوعد به قتلاً و جرحاً و أخذ مال - و ان قل - و شتماً و ضرباً و حبساً، و يستوى في الثالثة الأولى جميع الناس، أما الثالثة الأخيرة فتختلف باختلاف الناس. إلخ. (منه - قدس سره -).

٢ - [\(٢\)](#) الكافي ج ٦ ص ٨١ ح ٩، التهذيب ج ٨ ص ٦١ ح ١١٩، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٧ ب ٢٦ ح ٤.

و بالجملة فالخبر صريح في أن نحو ذلك ليس بإجبار، وليس الوجه فيه إلا ما ذكرناه.

وأما الحكم الأول فالظاهر أنه لا إشكال فيه أيضا إلا أنه يجب تقييد المال بكونه مضرعا به كما تقدم، ويمكن الاستدلال عليه بما رواه

في الكافي (١) عن منصور بن يونس في الموثق قال:

سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعریض فقلت له: جعلت فداك إني قد تزوجت امرأه و كانت تحبني فتزوجت عليها ابنه خالى وقد كان لى من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحده ثم راجعتها، ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها، ثم خرجت من عندها أريد سفرى هذا حتى إذا كنت بالكوفه أردت النظر إلى ابنه خالى، فقالت أختى و خالتى: لا تنظر إليها والله أبدا حتى تطلق فلانه، فقلت: و يحكم والله مالى إلى طلاقها من سبيل، فقال لى: هو من شأنك ليس لك إلى طلاقها من سبيل، فقلت: جعلت فداك إنه كانت لى منها ابنة وكانت ببغداد و كانت هذه بالكوفه و خرجت من عندها قبل ذلك بأربع، فأبوا على إلا تطليقها ثلاثة، و لا والله جعلت فداك ما أردت الله و ما أردت إلا- أن أداريهم عن نفسى و قد امتلا قلبي من ذلك جعلت فداك. فمكث طويلا مطرقا، ثم رفع رأسه إلى و هو متبسما فقال: أما ما بينك و بين الله عز وجل فليس بشيء، ولكن إذا قدموك إلى السلطان أباها منك».

و التقريب فيه أن مرجع المسألة إلى التخيير بين الطلاق وبين ما هو غير مستحق عليه شرعا، فإنه في هذه الحال يكون إكراها، و ما دل عليه الخبر من هذا القبيل، فإن منعه من زوجته التي هي ابنة خاله أمر محرم كالمثال الذي ذكره من دفع مال غير مستحق بخلاف ما إذا كان مستحقا عليه شرعا، فإنه ليس بإكراه كالرد المقدم.

الثانى: لو اكره على الطلاق فطلاق ناوية له

قيل: يقع صحيحًا، وهو اختيار

١٦١:

١- ) الكافي ج ٦ ص ١٢٧ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٢ ب ٣٨ ح ١ مع اختلاف يسير.

العلامة في التحرير، وبه جزم شيخنا الشهيد الثاني في الروضه، وفي المسالك أنه الأصح، لحصول اللفظ و القصد، وأن القصد لا إكراه عليه، فلو لا حصول الرضا بالعقد لما قصد إليه. وقيل بالبطلان إذ المفروض أنه لو لا الإكراه لما فعله، وعقد المكره باطل بالنص والإجماع.

قال في شرح النافع - بعد نقل القولين - : وحجيتهما و المسألة محل إشكال، وهو كذلك، ويمكن تأييد القول الثاني بقوله عليه السلام

في رواية يحيى بن عبد الله ابن الحسن المتقدمه

« وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار».

فإنه وإن صدق على هذا الطلاق المفروض أنه أريد به الطلاق، بمعنى أنه حصل القصد إليه، لكنه ناش عن الاستكراه والإضرار، فالقصد إليه مع كونه ناشئاً عن الإكراه غير مجد في صحته، وكيف كان فالمسألة باقية في غشاوة الإشكال.

### الثالث [لو أكرهه على طلاق امرأته بعينها فطلق غيرها أو أزيد]

قالوا: لو أكرهه على طلاق امرأته بعينها فطلق غيرها صحيحاً، وكذلك لو أكرهه على أن يطلق طلقه واحداً فطلق أزيداً، والوجه فيه أنه يشعر باختياره فيما أتى به (١) إذ لم يتعذر الإكراه بذلك، والظاهر أنه لا إشكال فيه. أما لو أكرهه على طلاق إحدى الزوجتين فطلق معينه، فالذى اختاره السيد السندي في شرح النافع وقبله جده في الروضه أنه إكراه (٢) وعلله في شرح النافع بأنه لا يمكن التخلص من الضرر المتوعد به بدون ذلك. قيل بأنه يقع الطلاق لأنه مختار في تعينها، وأنه لما عدل من الإبهام إلى التعين فقد زاد على ما أكرهه

ص: ١٦٢

١- (١) وتوضيحه: أنا نمنع وقوع الطلاق بالإكراه إذا لم يظهر ما يدل على اختياره، وأما إذا ظهر بأن خالف المكره وأتى بغير ما حمله عليه فلا مانع لوقوع الطلاق، لأن مخالفته له يشعر باختياره فيما أتى به، وذكروا لذلك أمثلة منها ما ذكرناه في الأصل. (منه قدس سره).

٢- (٢) وعلله في الروضه قال: و الأقوى أنه إكراه، إذ لا يتحقق فعل يقتضى أمره بدون أحدهما، وهو يرجع إلى ما ذكره سبطه كما نقلناه في الأصل. (منه رحمه الله).

عليه لأن الإكراه على طلاق إحداهما لا على طلاق هذه، و طلاق هذه طلاق إحداهما مع زياده. وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالكلى ليس أمراً بجزئى معين.

و رد بأن متعلق الإكراه وإن كان كلياً لكنه يتأدى في ضمن طلاق كل واحده بعينها، و طلاق واحده غير معينه. فكل واحد من الأفراد داخل في المكره عليه، و مدلول عليه بالتضمين.

نعم لو صرخ له بالحمل على طلاق واحده مبهمه بأن يقول: أحدا كما طلاق مثلاً فعدل عنه إلى طلاق معينه فلا شبه هنا في وقوع الطلاق على المعين أنه غير المكره عليه جزماً.

و أنت خبير بأنه بالنظر إلى هذه التعليقات فإن القول الأول هو الأقرب، إذ هو الأربط بالقواعد والأنسب، إلا أنك قد عرفت في غير موضع مما تقدم ما في البناء على أمثال هذه التعليقات.

#### الرابع [هل يعتبر في الحكم ببطلان طلاق المكره عدم إمكان التوريه؟]

قال في المسالك: لا يعتبر في الحكم ببطلان طلاق المكره التوريه، وإن كان يحسنها عندنا، لأن المقتضى لعدم وقوعه هو الإكراه الموجب لعدم القصد إليه، فلا يختلف الحال بين التوريه و عدمها، ولكن ينبغي التوريه للقادر عليها بأن ينوى بطلاق فاطمه المكره عليها غير زوجته ممن يشار إليها في الاسم، أو ينوى طلاقها من الوثاق، أو يعلقه في نفسه بشرط، ولو كان جاهلاً بها أو أصابه دهشه عند الإكراه - كسل السيف مثلاً - عذر إجماعاً، انتهى.

و ربما كان في قوله «عندنا» إيماء إلى أنه عند المخالفين ليس كذلك، فتعتبر التوريه عندهم في بطلان العقد، و يكون منشأ بطلانه ذلك، و لا ريب في ضعفه لما ذكره - رحمه الله عليه.

#### الخامس [حكم ما إذا كان الإكراه بحق]

قال في الكتاب المتقدم ذكره أيضاً: يستثنى من الحكم ببطلان فعل المكره ما إذا كان الإكراه بحق، فإنه صحيح كإكراه الحربي على الإسلام والمتردد، إذ لو لم يصح لما كان للإكراه عليه معنى، و له موارد كثيرة ذكرناها

فيما سلف من هذا الكتاب، والعبارة الجامعه لها مع السابقه أن يقال: ما لا يلزمه في حال الطوعيه لا يصح منه إذا أتى به مكرهاً، وما يلزمه في حال الطوعيه يصح مع الإكراه عليه، ولا يخلو الحكم بإسلام الكافر مع إكراهه عليه من غموض من جهة المعنى، وإن كان الحكم به ثابتاً من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما بعده، لأن كلامي الشهاده نازلتان في الاعراب عمما في الضمير منزله الإقرار، والظاهر من حال المحمول عليه بالسيف أنه كاذب، لكن لعل الحكم فيه أنه مع الانقياد ظاهراً وصحبه المسلمين والاطلاع على دينهم يحصل له التصديق القلبي تدريجاً، فيكون الإقرار اللسانى سبباً في التصديق القلبي، انتهى.

أقول: لا ريب أن محل الاشكال عنده هنا إنما هو إسلام المنافقين المقربين بمجرد اللسان مع عدم التصديق القلبي، والأخبار قد دلت على أن فائدته لهذا الإسلام إنما هو بالنسبة إلى الأمور الدنيوية من حقن الدم والمال والطهارة، وجواز المناكحة ونحو ذلك، وأما بالنسبة إلى الآخرة فإنهم من أهل النار والإكراه حينئذ إنما تعلق بإظهاره وإن كان كاذباً بحسب الواقع، وهذا مما لا غموض فيه، ويصير من قبيل الإكراه على الحقوق الواجبة كأداء الدين ونحوه، فإنه كما يجب على المديون أداء ما يلزمـه شرعاً كذلك يجب على الكافر الانقياد بهذا الدين والدخول فيه، وإن كان الأول حقاً لغيره سبحانه، والثاني حقاً له جل شأنه.

بقي الكلام في أنه مع عدم تصديقه بالإسلام و اعتقاده له و إذعانه به فالفائده في مجرد إظهاره لأجل هذه الأمور الدنيوية قليل الجدوى.

والجواب عن ذلك أن الفائدـه فيه (أولاً) إعراضه عن المـنازعـه و المـقاومـه بالـحرب لـهـذا الدين و أـهـلهـ، و هـىـ من أـهمـ الفـوـائدـ. (و ثانياً) ما ذكره شيخـناـ المـذـكورـ من رـجـاءـ دـخـولـهـ فـيـ هـذـاـ الدـيـنـ وـ تـصـدـيقـهـ بـهـ، وـ تـدـلـ عـلـيـهـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـهـ فـيـ تـأـلـفـ الـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ منـافـقـىـ قـرـيشـ بـدـفعـ

الزكوات لهم، كما ورد في تفسير المؤلف قلوبهم ، وقد تقدمت الأخبار بذلك في كتاب الزكاه، وفي بعضها، فأمر الله نبيه صلى الله عليه و آله و سلم أن يتأنفهم بالمال و العطاء لكي يحسن إسلامهم، و يثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه و أقروا به، و إن كان أصحابنا لم يطعوا على هذه الأخبار، حيث فسروا المؤلف في آيه الزكاه بالتأليف للجهاد، و مورد الأخبار المذكوره أنما هو التأييف للبقاء على دين الإسلام و التصديق به كما قدمنا تحقيقه في الكتاب المذكور.

#### ال السادس [لو تلفظ بالطلاق ثم قال كنت مكرها و أنكرت المرأة]

قال في المسالك: لو تلفظ بالطلاق ثم قال كنت مكرها و أنكرت المرأة، فإن هناك قرينه تدل على صدقه بأن كان محبوسا أو في يد متغلب دلت القرine على صدقه قبل قوله بيمنيه، و إلا فلا.

ولو طلق في المرض فقال كنت مغشيا على أو مسلوب القصد لم يقبل قوله إلا - بينه تقوم على أنه كان زائل العقل في ذلك الوقت، لأن الأصل في تصرفات المسلم الصحه إلى أن يثبت خلافها، و إنما عدلنا في دعوى الإكراه عن ذلك بالقرائن لظهورها و كثرة وقوعها، و وضوح قرائتها بخلاف المرض، انتهى.

أقول: ما ذكره من قبول قوله «بيمنيه» في المسألة الأولى مع انضمام القرائن المذكوره إلى الدعوى مقطوع به في كلام الأصحاب، و احتجوا عليه بأن القصد إلى العقد و الرضا به شرط في صحة العقد. لكن لما لم يمكن الاطلاع على الرضا غالبا إلا باللفظ الدال عليه اكتفى الشارع به إذا لم تقم قرينه على عدم الرضا، أما مع وجود القرine الدالة على انتفائه فلا يكفي التعويل على دلاله اللفظ لانففاء الدليل عليه، و الأصل عدمه.

و أما ما ذكره في المسألة الثانية من عدم قبول قوله «إلا بيمنيه» فهو على إطلاقه محل نظر، و ذلك لأنه إن طاب الظاهر فالأمر كما ذكره، و إن ظهر من حال المريض اضطراب و اختلاط كعدم انتظام كلامه و تغير أحواله ثم ادعى زوال العقل و الحال كما فرضنا فإن الظاهر قبول قوله - لعین ما ذكر في المسألة الأولى - اعتمادا على القرائن في الموضعين.

اشاره

من الشروط المتقدمة القصد، و هو لا يختص بالطلاق بل يشترط القصد في صحة التصرفات اللفظية من الطلاق و غيره إجماعاً كما نقله بعضهم، و تدل عليه من الأخبار الواردة في الطلاق

روایه زراره [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه قال: لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق».

و روایه هشام بن سالم [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق».

و في روایه محمد بن مسلم [\(٣\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام

«أنه قال: لا يقع الطلاق بـإكراه و لا إجبار و لا على سكر و لا على غضب».

و قد تقدم

في حديث يحيى بن عبد الله بن الحسن [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه و لا إضرار».

و روایه عبد الواحد بن مختار الأنصاري [\(٥\)](#) قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق».

و روایه اليسع [\(٦\)](#) قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في حديث: لو أن رجلاً طلق على سنه و على طهر من غير جماع و أشهد و لم ينوه الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً».

ص ١٦٦

- ٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٥١ ح ٧٩، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٦ ب ١١ ح ٤.
- ٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ ح ٥ لكن الظاهر أن هذا كلام الصدوق لا من جزء الرواية.
- ٤-٤) الكافي ج ٦ ص ١٢٧ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ٧٤ ح ١٦٧، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣١ ب ٣٧ ح ٤.
- ٥-٥) الكافي ج ٦ ص ٦٢ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٥١ ح ٨١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٥ ب ١١ ح ٢ و ص ٢٨٦ ح ٥.
- ٦-٦) الكافي ج ٦ ص ٦٢ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ٥١ ح ٨٢، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٥ ب ١١ ح ١.

و قال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي (١):

«ولا يقع إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين مريدا للطلاق». و مما يترب على ذلك طلاق الساهي والنائم والغالط والهازل، و حال الغضب الذي يرتفع معه القصد، و منه أيضا الأعجمي الذي لقن الصيغة و لا يفهم معناها.

بقي الكلام في أنه لو ادعى المطلق عمد القصد، فقيل: بأنه لا يقبل منه كما فيسائر التصرفات القولية من بيع و نحوه، لأن الظاهر من حال العاقل المختار القصد إلى مدلول اللفظ الذي يتلكم به، فإذا خبره بخلاف ذلك مناف للظاهر، و هو ظاهر اختيار شيخنا الشهيد الثاني في المسالك و سبطه في شرح النافع.

و أطلق جمع من الأصحاب منهم المحقق في الشرائع أن المطلق لو قال «لم أقصد الطلاق» قبل منه ظاهرا، و دين بنيته باطنًا، و إن تأخر تفسيره ما لم يخرج العده، لأنـه إخبار عن نيته، و ظاهره أن العله في قبول قوله هو كون ذلك إخبارا عن نيته، إذ لا يمكن الإطلاع عليها إلا من قبيله، فكان قوله مقبولاً كنظائره من الأمور التي لا تعلم إلا من المخبر، و هو جيد فيما إذا وقع ذلك في العده الرجعيه لأن ذلك يعد رجعه كإنكار الطلاق.

و إنما الإشكال في العده البائنه، فإن ظاهر كلامه أن العده فيه أعم من الرجعيه و البائنه، و وجه الاشكال فيها أن الزوجيه فيها زائله بالكليه، فحكمها في ذلك حكم ما بعد العده الرجعيه، فكيف يتم قبول قوله في هذه الحال؟ على أنك قد عرفت معارضه ما ذكره من العله بما قدمنا ذكره في عله القول الأول من أن الظاهر من حال العاقل المختار، إلخ.

و لو قيل: إن الأصل مرجح عليه هنا، للزم مثله في البيع و نحوه من العقود و الإيقاعات، مع الاتفاق منهم على عدم قبوله في عدم القصد فيها،

ص ١٦٧:

---

١- ) فقه الرضا ص ٢٤١، مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٤ ب ١٠ ح ٦.

و اختصاص الطلاق بذلك مشكل.

فَيُلْقَى مَنْ حَمَلَ الْعَذَابَ إِنَّمَا هُوَ الْكَرَاهَةُ بِالْتَّقْرِيبِ الَّذِي ذُكِرَ نَاهٌ ذِيلَهُ وَجْهُ الْأَمَامِ عَلَيْهِ  
شِعْرٌ بِقَبْوِهِ، وَفِيهِ: إِنَّا قَدْ بَيْنَاهُ مُورِدُ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ إِنَّمَا هُوَ الْكَرَاهَةُ بِالْتَّقْرِيبِ الَّذِي ذُكِرَ نَاهٌ ذِيلَهُ وَجْهُ الْأَمَامِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ لَهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بَنَاءٌ عَلَى مَا نَقَلَهُ مِنْ الْقَصْهَ الْمُنْتَضِمَّنَهُ لَا كَرَاهَهُ عَلَى الطَّلاقِ لَا مِنْ حِيثِ مَجْرُودِ دُعَواهُ عَدَمِ الْقَصْدِ.

و بالجمله فالا ظهر عدم القبول - كما هو القول الأول - إلا مع قيام القرینه على صدقه، أو كونها في عده رجعيه فيجعل ذلك بمترنه الرجعه، و الظاهر أنه لو صادقته المرأة على ذلك فهو كما ذكرنا أيضا لكون الحق منحصرا فيهما، فيعاملان بما اتفقا عليه، و يرجع أمرهما في صدقهما و كذبهما إلى الله عز و جل.

تپیهان

الأول [في توکل الغیر فی انقاص صغہ الطلاق]

لا خلاف بين الأصحاب في جواز الوكالة في الطلاق الغائب، وإنما الخلاف في الحاضر، فالمشهور الجواز، وذهب الشيخ وأتباعه إلى المثل. قال في النهاية: إذا وكل الرجل غيره بأئن يطلق عنه لم يقع طلاقه إذا كان حاضرا في البلد، فإن كان غائباً جاز توكيلا في الطلاق. وتبعد ابن حمزة وابن البراج.

احتى الأصحاب على ما هو المشهور بينهم بأصاله صحة الوكالة، وصحه إيقاع الصيغة المشترطه فى نظر الشارع، ووجود المقتضى و هو الصيغه، و انتفاع المعارض و هو اشتراط المباشره، إذ لا تعلق لغرض الشارع فى إيقاع هذا الفعل

١٦٨:

١- ) الكافي ج ٦ ص ١٢٧ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٢ ب ٣٨ ح ١.

من مباشر دون غيره، و ما رواه

### سعيد الأعرج (١) في الصحيح عن الصادق عليه السلام

«في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل، فقال: أشهدوا إني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقها، أيجوز ذلك للرجل؟ قال: نعم». قالوا: إنما ترک الاستفصال في الحال يدل على عموم المقال.

و أنت خبير بأن ظاهر هذا الخبر أن الوكاله فيه ليست على النهج المبحوث عنه، فإن ظاهره إنما هو جعل الاختيار في الطلاق و عدمه إلى ذلك الرجل، فإن شاء طلق و إن شاء لم يطلق إلا أن الرجل اختار الطلاق فطلق، و محل البحث إنما هو توكييل الغير في إيقاع صيغه الطلاق، و الذي يدل على الجواز هنا جمله من الأخبار منها:

ما رواه

### المشائخ الثلاثة (٢) في الصحيح في بعضها عن ابن مسكان عن أبي هلال الرازي - و الظاهر أنه مجاهد - قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت و طهرت و خرج الرجل، فبذا له، فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به، وأنه قد بدا له في ذلك، قال: فليعلم أهله و الوكيل».

و ما رواه

### في الكافي (٣) عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما و أبي الآخر، فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يحيى ذلك حتى يجتمعوا جميعا على الطلاق».

ص: ١٦٩

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٢٩ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٣٩ ح ٣٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٣ ب ٣٩ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٢٩ ح ٤، الفقيه ج ٣ ص ٤٨ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٣٩ ح ٣٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٣ ب ٣٩ ح ٣.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٢٩ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ٣٧ ح ٣٧، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٣ ب ٣٩ ح ٢.

الشيخ [\(١\)](#) عن اليقطيني قال:

«بعث إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب و غلمنا و دنانير و حجه لى و حجه لأخى موسى بن عبيد و حجه ليونس بن عبد الرحمن، فأمرنا أن نحج عنه، و كان بيننا مائه دينار أثلاثا فيما بيننا، فلما أردت أن أعبى الثياب رأيت فى أضعاف الثياب طينا، فقلت للرسول [\(٢\)](#): ما هذا؟ فقال:

ليس يوجه بمتاع إلا - جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام، ثم قال أبو الحسن عليه السلام: هوأمان بإذن الله، و أمرنا بالمال بأمور من صله أهل بيته و قوم محاويج لا مؤنه لهم، و أمر بدفع ثلاثة دينار إلى رحم امرأه كانت له، و أمر لى أن أطلقها عنه و أمعتها بهذا المال، و أمرني أن اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى و آخر نسى محمد بن عيسى اسمه».

أما ما استدل به الشيخ و أتباعه على ما ذهبوا إليه فهو ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(٣\)](#) عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا تجوز الوكالة في الطلاق». قال في التهذيب - بعد نقل هذا الخبر -: و هذا الحديث لا ينافي الأخبار الأول، لأننا نحمل هذا الخبر على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غائب، فإنه متى كان الأمر على ما وصفناه لم يجز و كالتة في الطلاق. و الأخبار الأول في تجويز الوكالة مختصبه بحال الغيبة و لا تنافي بين الأخبار. و قال ابن سماعه: إن العمل على الذي ذكر فيه أنه لا يجوز الوكالة في الطلاق و لم يفصل، و ينبغي أن يكون العمل على الأخبار كلها حسبما قدمناه، انتهى.

و قال في الكافي - بعد نقل الأخبار الدالة على الجواز -: و روى أنه لا يجوز الوكالة في الطلاق - ثم أورد خبر زراره المذكور ثم قال: و قال الحسن بن سماعه:

ص: ١٧٠

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٤٠ ح ٤٠، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٤ ب ٣٩ ح ٦.

٢-٢) يعني الذي بعثه الإمام الرضا عليه السلام.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٦ ح ١٣٠، التهذيب ج ٨ ص ٣٩ ح ٣٩، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٤ ب ٣٩ ح ٥.

و بهذا الحديث نأخذ.

أقول: و قد ظهر من ذلك أن في المسألة أقوالا: القول المشهور وهو الجواز، و مذهب الشيخ و أتباعه و هو التفصيل بين الحضور و الغيبة، و مذهب الحسن بن سماعه و هو المنع و التوقف في المسألة، و هو ظاهر الكليني، حيث نقل الرواية المخالفة لما ذكره أولا و لم يجب عنها بشيء، و يرد على ما ذهب إليه الشيخ أنه لا قرينه في الأخبار المذكورة تؤنس بهذا التفصيل، و أكثر الأخبار مطلق، و إن كان مورد بعضها الغيبة، و يرد على ما ذكره ابن سماعه أن فيه طرحا للأخبار الدالة على القول المشهور، و هي أكثر عددا و أوضح سندًا.

و بالجملة ظهور الخبر الأخير في المعارضه مما لا ينكر، و لا يحضرني الآن محملاً صحيحاً يحمل عليه، قال في الواقفي -بعد ذكر استبعاد حمل الشيخ:-

ولو جاز تقييد الخبر بحال الحضور استناداً إلى ظهور بعض ما يخالفه في الغائب لجاز تقييده بالنساء في كله أمر الطلاق إليه استناداً إلى ورود ما يوافقه فيهن كما يأتي في الباب الآتي من التخيير، انتهى.

و مراده أنه لو صح حمل الشيخ - و الحال أنه لا قرينه تؤنس به في هذه الأخبار إلا مجرد ورود بعض الأخبار في طلاق الغائب كذلك - لجاز أيضاً أن يحمل إطلاق هذا الخبر على ما دلت عليه الأخبار الدالة على عدم جواز التخيير للنساء في الطلاق، وأنه موكول لهن، كما سيأتيك الأخبار به إن شاء الله قريباً، ويأتي بيانته فيها، فيكون هذا الخبر من الأخبار الدالة على القول المشهور من أنه لا يجوز للنساء الوكاله في الطلاق بأن يتولين ذلك مباشره أو وكاله.

و أنت خير بما فيه من بعد كما في مذهب الشيخ، وبالجملة فالمسئلة عندي لا تخلو من نوع توقف، والأنسب بقواعد الأصحاب  
كما هي قاعدةتهم في جميع الأبواب هو حمل النهي في هذا الخبر على الكراهة، لكن من قواعدهم أنهم لا يرتكبون الجمع إلا مع  
التكافؤ في السنن، فاكتفوا هنا برد الخبر المذكور

لضعف سنته، و أعرضوا عنه لذلك، قال في المسالك: و على قول الشيخ يتحقق الغيبة بمحارقه مجلس الطلاق و إن كان في البلد.

أقول: فهم هذا المعنى من عباره الشيخ التى قدمنا نقلها عنه لا يخلو من إشكال، بل ظاهرها إنما هو الغيبة عن البلد لا عن مجلس الطلاق، فإنه بعد أن صرخ بأنه لم يقع طلاقه إذا كان حاضرا في البلد قال: و إن كان غائبا جاز، المتبادر منه يعني غائبا عن البلد، و مفهومه أنه متى كان حاضرا في البلد لم يجز. و حينئذ فإن كان ما ذكره -رحمه الله- مأخوذا من كلام آخر غير هذه العباره فيمكن صحه ما ادعاه، و إن كان من هذه العباره فالأمر كما ترى.

### الثاني [في جواز جعل الأمر إليها في طلاق نفسها]

المشهور بين الأصحاب أنه يجوز جعل الأمر إليها في طلاق نفسها و قال الشيخ فى المبسوط: و إن أراد أن يجعل الأمر إليها فعندنا لا يجوز على الصحيح من المذهب، و فى أصحابنا من أجازه.

قال فى المختلف -فى الاحتجاج لما اختاره من القول المشهور-: لـنا أنه فعل يقبل النيابه، و المحل قابل فجاز كما وكل غيرها من النساء أو توكلت فى طلاق غيرها.

و احتج فى المسالك بما دل على جواز النيابه فيه مطلقا قال: و هو يشمل استنابتها كغيرها. ثم نقل عن الشيخ أنه استند فى تخصيصها بالمنع إلى أن القابل لا يكون فاعلا، و ظاهر

قوله صلى الله عليه و آله و سلم (١)

«الطلاق ييد من أخذ بالساق». فإنه يتضمن عدم صحة التوكيل مطلقا، خرج عنه غير المرأة بدليل من خارج، فتبقى هي على أصل المنع. ثم رده فقال: و لا يخفى ضعف الدلاله، فإن المغایره بين القابل و الفاعل يكفى فيه الاعتبار، و هما مختلفان بالحيثيه، و الخبر مع تسليميه لا يفيد الحصر، و على تقدير تسليم إفادته فـما أخرج غيرها من الوکلاء عنه يخرجها لتناوله لها، انتهى.

ص: ١٧٢

١- (١) الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٧

و عندى فى المسألة نوع توقف، وإن كان القول المشهور لا يخلو من قوه بالنظر إلى هذه التعليقات، إلا أن الاعتماد عندنا فى الأحكام الشرعية إنما هو على النصوص، والزوجيه قد ثبت و تحققت، فرفعها و رفع ما يترتب عليها يتوقف على دليل واضح من النصوص.

و قال فى الكفایه: لو وكلها فى طلاق نفسها ففى صحته قولان، والأدله من الجانبين محل البحث. انتهى، و فيه إيدان بتوقفه فى المسألة. و نحوه المحدث الكاشاني فى المفاتيح حيث إنه اقتصر على نقل القولين من غير ترجيح فى البين، و هذا فى محله كما عرفت.

## الركن الثاني:المطلقه

اشاره

[شراطها]

اشاره

و يشترط فيها أمر

## الأول:أن تكون زوجه

فلا- أثر لطلاق الموطوءه بالملك و لا- الأجنبيه، و كذا لو علق الطلاق بالتزويج بأن قال: إن تزوجت فلانه فهو طلاق، أو كل من أتزوج فهو طلاق، و الأصل فى ذلك أن كلام النكاح و الطلاق أحكام شرعية يتوقف ثبوتها و الحكم بها على الأسباب و العلل المنوط بها شرعا فهى توقيفيه، و النكاح لما ثبت بما رسمه الشارع من الأسباب و الشروط، فرفعه و رفع ما يترتب عليه متوقف على ما ثبت من الشارع كونه رافعا مزيلا- لحكمه. و الذى علم من الشارع هو ورود الطلاق على الأزواج خاصه دون ملك اليمين و الأجانب، واستصحاب الحل فيهن باق لا- رافع له شرعا، و إلحاقدن بحكم الزوجات قياس لا يوافق أصول المذهب و بذلك صرحت الأخبار أيضا.

و منها ما رواه

في الكافي (١) عن عبد الله بن سليمان عن أبيه قال:

«كنا في المسجد، فدخل على بن الحسين عليه السلام و لم أثبته و عليه عمame سوداء قد أرسل

١-١) الكافى ج ٦ ص ٦٣ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٧ ب ١٢ ح ٣ و فيهما اختلاف يسير.

طرفيها بين كتفيه (١) فقلت لرجل قريب المجلس مني: من هذا الشيخ؟ فقال:

ما لك لم تسألني عن أحد دخل المسجد غير هذا الشيخ؟ فقلت: لم أر أحدا دخل المسجد أحسن منه في عيني من هذا الشيخ، فقال: إنه على بن الحسين عليه السلام فقمت وقام الرجل وغيره فاكتفناه وسلمنا عليه، فقال له الرجل: ما ترى في رجل سمي امرأته بعينها و قال يوم يتزوجها هي طلاق ثلاثة ثم بدا له أن يتزوجها، أ يصلح له ذلك؟ فقال: إنما الطلاق بعد النكاح، قال عبد الله: فدخلت أنا وأبي على أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فحدثه أبي بهذا الحديث، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أنت تشهد على على بن الحسين عليه السلام بهذا الحديث؟ قال: نعم».

قال الكاشاني -في الواقي ذيل هذا الخبر-: أراد أبو عبد الله عليه السلام بهذا السؤال تسجيل الحكم عليه حيث إنه مخالف لمذاهب العامة و عملهم، وكان المخاطب منهم، ولعله من يحسن اعتقاده في علم على بن الحسين عليه السلام، انتهى.

و عن سماعه (٢) قال:

«سألته عن الرجل يقول يوم أتزوج فلانه فهي طلاق، فقال:

ليس بشيء، إنه لا يكون طلاق حتى يملأ عقده النكاح».

و عن محمد بن قيس (٣) في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل قال: إن تزوجت فلانه فهي طلاق و إن اشتريت فلانا فهو حر، و إن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، فقال: ليس بشيء، لا يطلق إلا ما يملك، و لا يعتق إلا ما يملك، و لا يصدق إلا بما يملك».

ص: ١٧٤

١- أقول: في هذا الحديث دلاله على أن السنن في التعميم هو دون التحنك، كما اشتهر بين جمله من الأصحاب، فإنه ناش عن الغفلة عن ملاحظه الاخبار، و نحو هذا الخبر غيره كما تقدم في كتاب الصلاه من هذا الكتاب. (منه-قدس سره-).

٢- الكافي ج ٦ ص ٦٣ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٨ ب ١٢ ح ٥.

٣- الكافي ج ٦ ص ٦٣ ح ٥ و ليس فيه «و لا يعتق إلا ما يملك»، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٧ ب ١٢ ح ٢ و فيما اختلف يسير.

الصدقون (١) في الصحيح عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمى فهى طلاق، فقال:

لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك». و رواه في المقنع عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مرسلا.

و عن النضر بن قرواش (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

«لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك».

و روى في كتاب قرب الأسناد (٣) عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام

«أنه كان يقول: لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتق لمن لا يملك».

أقول: المراد بالنكاح في هذه الأخبار الثلاثة مع روايه عبد الله بن سليمان المتقدم هو العقد لا الوطء، و إلا لم يتم الحصر في الأولين و لا السلب في الآخرين، و يؤيده ما تقدم في موئنه سماعه من قوله «عقدة النكاح» و حينئذ ففي هذه الأخبار دلاله ظاهره على تمام المدعى من عدم الطلاق بالمملوكه والأجنبية والمعلم طلاقها بالترويج، و هو بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره عليه.

و روى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان (٤) عن حبيب بن أبي ثابت قال:

«كنت عند علي بن الحسين عليه السلام فقال له رجل: إني قلت يوم أتزوج فلا نه فهى طلاق، فقال: اذهب فتزوجها، فإن الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق فقال: «إِذَا نَكْحُنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ» (٥)».

ص: ١٧٥

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ ذيل ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٦ ب ١٢ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٨ ص ١٦٩ ح ٢٣٤، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٧ ب ١٢ ح ٤.

٣-٣) قرب الأسناد ص ٤٢، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٨ ب ١٢ ح ٧.

٤-٤) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٦٤، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٩ ب ١٢ ح ١٣.

٥-٥) سوره الأحزاب - آية ٤٩.

أقول: و هذا الخبر أيضا ظاهر فيما قلناه.

و بالجمله فالحكم المذكور اتفاقي نصا و فتوى فلا إشكال، وإنما خالف في ذلك العامه، فحكم بعضهم بوقوعه على الأجنبية مطلقا، وبعضهم بوقوعه إذا علقه بتزويجها، بمعنى احتساب ذلك من الطلقات الثلاث المحرمه على تقدير تزويجها و ضعف الجميع بما ذكرنا من الأخبار ظاهر.

## الثاني: أن يكون العقد دائمًا

فلا يقع الطلاق بالأمة المحلله ولا المتمتع بها ولو كانت حرمه، و الحكم هنا أيضا موضع وفاق كما نقله في المسالك، قال: و لأن التحليل نوع إباحه، فمتى شاء الزوج تركها بغير طلاق فلا حاجه إليه، و المتمتع بها تبين بانقضاء المده و بإسقاطه لها كما مر،

و قد روى محمد بن إسماعيل [\(١\)](#) في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال:

«قلت: و تبين بغير طلاق؟ قال: نعم». و الاعتماد على الاتفاق، و إلا فتعدد الأسباب ممکن، انتهى.

أقول: و مما يدل على عدم وقوع الطلاق بالمحلله الأخبار الأربعه المتقدمه الداله على أن الطلاق إنما هو بعد النكاح، و النكاح كما عرفت عباره عن العقد و هو قسيم للتحليل، فلا يدخل فيه.

و مما يدل على عدم وقوعه بالمتمتعه الصحيحه التي ذكرها، و ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن هشام بن سالم قال:

«قلت: كيف يتزوج المتعه؟ قال: تقول يا أمه الله أتزوجك كذا و كذا يوما، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها».

و أما قوله «و الاعتماد على الاتفاق، و إلا فتعدد الأسباب ممکن» ففيه أنه

ص: ١٧٦

١- الكافي ج ٥ ص ٤٥٩ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢٦٦ ح ٧٢، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٨ ب ٢٥ ح ١.

٢- الكافي ج ٥ ص ٤٥٥ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٦ ب ١٨ ح ٣ و فيهما «بكتذا و كذا درهما» و كذلك في آخر الروايه «و لا عده لها عليك».

و إن كان تعددها ممكنا إلا - أن ذلك فرع ثبوت السببية، و حيث لم يثبت هنا سببيه الطلاق فالاصل عدمها لما تقدم من أن الأحكام المذكورة توقيفية، فلا يحتاج إلى الاتفاق، و في معنى ما ذكرنا من الأخبار أخبار آخر لا ضروره لا يرادها مع عدم المخالف.

**الثالث: أن يطلقها في ظهر لم يقربها فيه**

-معنى أن تكون مسترابه- فلو طلقها في طهر و مسها فيه لم يقع طلاق، ويستثنى من ذلك اليائسه و الصغيره و الحامل و المسترابه على تفصيل يأتى ذكره إن شاء الله.

وأما ما يدل على الحكم الأول -أعني عدم صحة الطلاق في ظهر واقعها فيه- فاتفاق الأصحاب وإنما على ذلك أولاً. ثانياً الأخبار المستفيضة بل قيل إنها ربما بلغت حد التواتر.

و منها ما رواه

الشيخ (١) في الصحيح عن عمر بن أبي زرارة و بكير ابى أعين و محمد بن مسلم و بريد بن معاویه العجلی و الفضیل بن یسار و إسماعیل الأزرق و معمر بن یحیی بن بسام كلهم سمعوه من أبی حعفر عليه السلام و من ابنه بعد أبیه علیهمما السلام بصوره ما قالوا و إن لم أحفظ حروفه غير أنه لم یسقط جمل معناه:

إن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه و سنه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم أنه إذا حاضت المرأة و طهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقه-الحديث.

و ما رواه

<sup>(٢)</sup> في الكافي بالسند المذكور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

«أنهم قالوا:إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق».

و ما رواه

<sup>(٣)</sup> في الكافي عن ابن أذينة في الصحيح عن بكير وغيره عن أبي جعفر

1111:

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٨ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٥١ ب ٣ ح ٧ وفيهما اختلاف يسير.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٦٠ ح ١١، التهذيب ج ٨ ص ٤٧ ح ٤٦، الوسائل ج ١٥ ص ٢٧٧ ب ٨ ح ٥.

<sup>٣-٣</sup>) الكافي ج ٦ ص ٦١ ح ١٧، التهذيب ج ٨ ص ٤٨ ح ٦٧، الوسائل ج ١٥ ص ٢٧٩ ب ٨ ح ٩.

عليه السلام قال: «كل طلاق لغير العده فليس بطلاق، أن يطلقها و هي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض، فليس طلاقها بطلاق» الحديث. إلى غير ذلك من الأخبار كما تقدمت الإشاره إليه.

و أما ما يدل على الثاني - و هو استثناء اليائسه و ما بعدها بعد الاتفاق على الحكم المذكور - فجمله من الأخبار:

و منها ما رواه

في الكافي (١) عن الحلبى فى الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لابأس بطلاق خمس على كل حال: الغائب عنها زوجها، و التي لم تحض، و التي لم يدخل بها، و الحلبى، و التي قد يئست».

و ما رواه

المشايخ الثلاثة (٢) عن إسماعيل بن جابر الجعفى عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«خمس يطلقهن الرجل على كل حال: الحامل المتيقن حملها، و الغائب عنها زوجها، و التي لم تحض، و التي قد يئست من المحيض، و التي لم يدخل بها».

و ما رواه

الشيخ (٣) في الصحيح عن محمد بن مسلم و زراره و غيرهما عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام

«قالا: خمس يطلقهن أزواجهن متى شاءوا، الحامل المستبين حملها، و الجاريه التي لم تحض، و المرأة التي قعدت من المحيض، و الغائب عنها زوجها، و التي لم يدخل بها».

و ما رواه

الصادق في الخصال (٤) عن حماد بن عثمان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«خمس يطلقن على كل حال: الحامل، و التي قد يئست من المحيض، و الغائب عنها زوجها، و التي لم تبلغ المحيض».

ص: ١٧٨

١-١) الكافي ج ٦ ص ٧٩ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٦ ب ٢٥ ح ٣.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٧٩ ح ٣، الفقيه ج ٣ ص ٣٣٤ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٦١ ح ١١٧ و ص ٧٠ ح ١٥٠، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٥ ب ٢٥ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٧٠ ح ١٤٩، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٦ ب ٢٥ ح ٤.

٤-٤) الخصال ج ١ ص ٣٠٣ ح ٨١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٦ ب ٢٥ ح ٥.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المذكور في كلام الأصحاب عد الصغيره في جمله من استثنى من الحكم المتقدم، والمذكور في الأخبار عدا روايه الخصال كما عرفت إنما هو التي لم تحض، وليس فيها تعرض لذكر الصغيره، والظاهر أن الشيخ و من تأخر عنه من الأصحاب فهموا من هذا اللفظ الكنائيه عن الصغيره فجعلوها من جمله الخمس، ولم يذكروا التي لم تحض، قال الشيخ في النهايه بعد عد الصغيره:و المراد بالصغيره من نقص سنها عن تسع سنين، قال:و من كان لها تسع سنين فصاعدا، ولم تكن حاضت بعد و أراد طلاقها فليصبر عليها ثلاثة أشهر، ثم يطلقها بعد ذلك.

و اعترضه في شرح النافع فقال:و عندي في التخصيص نظر، و لا يبعد أن يكون المراد بمن لم تحض التي لم تحض مثلها عاده و إن زاد سنها عن التسع، و مراده-رحمه الله-أن تفسيره من لم تحض الوارد في الأخبار بالصغيره خاصه محل نظر، بل الأولى في تفسيره هو الحمل على ما هو أعم، و هي التي لم تحض مثلها عاده، سواء كان لنقص سنها عن التسع أو لم يكن، فيكون أعم من الصغيره و المسترابه.

ولقائل أن يقول:إن روايه الخصال قد تضمنت على التي لم تبلغ المحيض و هي عباره، عن الصغيره، و حيث أنه فيحمل عليها إطلاق الأخبار الباقيه، و به يظهر صحة ما ذكره الأصحاب من عد الصغيره في هذا الباب و يزول ما ذكره السيد المذكور من الإيрад.

و كيف كان فإنهم عدوا المسترابه في جمله من استثنى بشرط مضى ثلاثة أشهر، و هي عندهم من كانت في سن من تحيض و هي لا تحيسن، سواء كان عدم حيضها لعارض من رضاع أو مرض أو يكون خلقيا، قالوا:و إطلاق المسترابه عليها مجرد اصطلاح، و إلا فقد يحصل مع انقطاع الحيض استرابه الحمل و قد

لا يحصل، إلا أنه لا بد في طلاقها من مضى ثلاثة أشهر و لا يقع قبلها و هو مقطوع به [\(١\)](#) في كلامهم بل الظاهر أنه موضع وفاق.

و يدل عليه ما رواه

ثقة الإسلام [\(٢\)](#) في الصحيح عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المرأة يستر ببها، و مثلها تحمل و مثلها لا تحمل و لا تحيض و قد واقعها زوجها، كيف يطلقها إذا أراد طلاقها؟ قال: فليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها».

و ما رواه

الشيخ [\(٣\)](#) في الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن المسترابه من المحيض كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور». و الظاهر أن المراد بالشهور الأشهر الثلاثة.

و يؤيده ما رواه

في الكافي [\(٤\)](#) عن الحسن بن علي بن كيسان قال:

«كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل له امرأه من نساء هؤلاء العامه، و أراد أن يطلقها، و قد كتمت حيضها و طهرها مخافه الطلاق، فكتب عليه السلام: يعتزلها ثلاثة أشهر ثم يطلقها».

#### الرابع: أن يعين المطلقه

على خلاف في ذلك، و توضيح ذلك: إنه قد اختلف الأصحاب في أنه لو كان له أكثر من زوجه فقال: إحداكن طلاق،

ص: ١٨٠

١-١) قال المحقق قدس سره في الشرائع بعد ذكر الشرط المذكور: و يسقط اعتبار ذلك في اليائسه، و فيما لم تبلغ المحيض، و في الحامل و المسترابه بشرط أن يمضى عليها ثلاثة أشهر لم تر دما معتزلا لها، و لو طلق المسترابه قبل مضى ثلاثة أشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق، انتهى. (منه قدس سره).

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٩٧ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٦٩ ح ١٤٧، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٥ ب ٤٠ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٦٨ ح ١٤٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٤ ب ٤ ح ١٧.

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ٩٧ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣١١ ب ٢٨ ح ٢.

أو إحدى زوجاتي طالق، فالمشهور أنه باطل لوجوب التعين، و هو مذهب الشيخ المفید و السيد المرتضی و ابن إدريس و الشيخ في أحد قوله و المحقق في أحدهما، و العلامه في أحدهما و كذا الشهيد في أحدهما و هو اختيار السيد السندي في شرح النافع، و هو الأظهر لما قدمنا ذكره سابقا من أن النكاح و الطلاق أمور توقيفيه يجب الوقوف فيها على ما رسمه الشارع صحيحا و بطلانا، و لا ريب أن النكاح عصمه مستفاده من الشرع فلا بد في زواله من سبب شرعي قد علم من الشارع، و القدر المعلوم إجماعا و نصا كما هو المفهوم من أخبار أهل البيت عليهم السلام هو المعین، فمن ادعى سببه غيره فعليه الدليل، و ليس له إلى ذلك سبيل.

و قال الشيخ في المبسوط: إنه يصح و اختاره ابن البراج و تبعهما المحقق و العلامه و الشهيد في أقوالهم الآخر، و احتجوا بأصاله عدم الاشتراط، و عموم مشروعية الطلاق.

و يرد على الأول ما أشرنا إليه من أن الطلاق من الأمور التوقيفية، لا مدخل للأصل فيها، بل المدار فيه على وجود السبب الذي جعله الشارع لذلك، و حيث لم يوجد فلا يمكن الحكم به.

و على الثاني منع العموم على وجه يتناول ما ذكروه، بل منع كون ذلك طلاقا، و لهم بناء على هذا القول تفريعات قد اختلفت فيها أنظارهم و اضطربت فيها أفكارهم.

منها أنه متى طلق و لم يعين فهل يستخرج المطلقه بالفرعه أو يرجع في ذلك إلى تعينه؟ قولان: اختيار أولهما المحقق في الشارع، و ثانيهما العلامه في القواعد.

و منها أنه على القولين المذكورين، فهل يحكم بوقوع الطلاق من حين اللفظ أو من حين التعين؟ قولان آخران: اختيار أولهما الشيخ في المبسوط، و ثانيهما العلامه في القواعد و التحرير، و يتفرع على ذلك العده، فعلى الأول تعتد من حين

اللفظ، و على الثاني من حين التعين. إلى غير ذلك من التفريعات و المباحث الطويله المتفرعه على هذا القول، و حيث قد عرفت أنه لا دليل على القول المذكور. فلا ضروره إلى التشاغل بما يتفرع عليه.

#### الخامس: أن تكون ظاهره من الحيض و النفاس بشرط أن تكون مدخولاً بها و زوجها حاضراً

،فلو طلقها في حال الحيض و النفاس مع عدم الأمرين المذكورين فلا خلاف في عدم وقوعه طلاقا، و به تظافرت الأخبار.

فروى الشيخ [\(١\)](#)في الصحيح عن محمد الحلبي قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يطلق امرأته و هي حائض؟ قال: الطلاق على غير السنن باطل».

و قد تقدم

في صحيحه عمر بن أذينه [\(٢\)](#)الثانية عن الجماعة المتقدم ذكرهم

إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق.

و ما رواه

في الكافي [\(٣\)](#)عن الحلبي قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هي حائض، فقال: الطلاق بغير السنن باطل».

و قد تقدم أيضا في روايه ابن أذينه في الصحيح عن بكير [\(٤\)](#)و غيره ما يدل على ذلك، إلى غير ذلك من الأخبار.

و أما ما يدل على صحة طلاق الحائض غير المدخول بها و العائب عنها زوجها فهو ما تقدم من الأخبار الدالة على أن خمسا يطلقن على كل حال، و عد منها

ص ١٨٢

١-١) الكافي ج ٦ ص ٥٨ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ٤٧ ح ٦٣، الوسائل ج ١٥ ص ٢٧٧ ب ٨ ح ٣.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٦٠ ح ١١، التهذيب ج ٨ ص ٤٧ ح ٦٦، الوسائل ج ١٥ ص ٢٧٧ ب ٨ ح ٥.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٥٨ ح ٦، التهذيب ج ٨ ص ٤٧ ح ٤٧، الوسائل ج ١٥ ص ٢٧٧ ب ٨ ح ٢.

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ٦٠ ح ١٧، التهذيب ج ٨ ص ٤٧ ح ٤٧، الوسائل ج ١٥ ص ٢٧٩ ب ٨ ح ٩.

التي لم يدخل بها و الغائب عنها زوجها.

و بالجمله فالحكم المذكور مما لا خلاف فيه و لا إشكال، و إنما محل البحث و الاشكال الذي طال فيه التزاع و الجدال و كثره فيه القيل و القال قدر الغيه الموجبه لجواز الطلاق في المحيض، و تفصيل الكلام في المقام أن يقال:

لا- خلاف نصا و فتوى في جواز طلاق الحائض إذا كان الزوج غائبا في الجمله فلو أراد أن يطلق زوجته و قد خرج عنها في طهر جامعها فيه، فهل يكفي في الجواز مجرد الغيه؟ أم لا بد من أمر آخر و تربص مده معينه؟ و هنا أن نقل ما وصل إلى من الأقوال و الأخبار صحيحها و ضعيفها بناء على ما هو المختار، فأقول:

قد ذهب الشيخ المفید (١) و سلار و الشيخ على بن الحسين بن بابويه و ابن أبي عقيل و غيرهم إلى جواز طلاق الغائب إذا كانت بحيث لا يمكنه استعلام حالها من غير تربص، و ادعى ابن أبي عقيل تواتر الأخبار بذلك.

و قال الصدقون في الفقيه (٢): و إذا أراد الغائب أن يطلق امرأته، فحد غيبته التي إذا غابها كان له أن يطلق متى شاء، أقصاه خمسة أشهر أو ستة أشهر،

ص ١٨٣:

---

١ - (١) أقول: قال الشيخ المفید-قدس سره-: و من كان غائبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها إلى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء، لكنه لا بد له من الإشهاد، فإذا أشهد رجلين من المسلمين على طلاقه لها وقع بها الطلاق ان كانت طاهرا و حائضا و على كل حال. و قال الشيخ على بن الحسين بن بابويه: و اعلم يا بني أن خمسا يطلقن على كل حال و لا يحتاج الرجل أن يتضرر طهراً. وعد الخمس المذكورات في الاخبار. و قال ابن أبي عقيل: و قد تواترت الاخبار عن الصادقين عليهم السلام أن خمسا يطلقن على كل حال إذا شاء أزواجا هن أى وقت شاءوا و هي التي قد يئست من المحيض. ثم ساق باقي الأفراد كما ورد في تلك الاخبار، و لم يقدر مده الغيه بقدر معين. (منه-قدس سره-).

٢ - (٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥ ذيل ح ١.

و أوسطه ثلاثة أشهر، و أدناه شهر.

و قال الشيخ في النهاية: و متى لم يكن دخل بالمرأه و طلقها وقع الطلاق و إن كانت حائضا، و كذلك إن كان غائبا شهرا فصاعدا وقع طلاقه إذا طلقها و إن كانت حائضا - قال في موضع آخر منها: - إذا خرج إلى السفر و قد كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له أن يطلقها أى وقت شاء، و متى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضى ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر، ثم يطلقها بعد ذلك أى وقت شاء.

و كلامه الأول يرجع إلى ما ذكره الصدوق في الفقيه، و به صرخ ابن حمزه أيضا، فقدر مدة التربص بشهر فصاعدا.

و بما ذكره من الكلام الثاني صرخ ابن البراج (١) و قال ابن الجنيد: الغائب لا يطلق حتى يعلم أن المرأة بريه من الحمل أو هي حامل، فإن علم بذلك فأوقع الطلاق على شرائطه وقع، ثم قال: و يتذكر الغائب بزوجته من آخر جماع أوقعه ثلاثة أشهر إذا كانت ممن تحمل، و إن كانت آيسه أو لم تبلغ إلى حال الحمل طلقها إذا شاء و هو ظاهر في تقدير مدة التربص بثلاثة أشهر و علم براءه رحمة من الحمل.

و اختار هذا القول العلامة في المخالف، و ذهب الشيخ في الاستبصار و ابن إدريس و العلامة في أكثر كتبه، و المحقق و هو المشهور بين المتأخرین إلى اعتبار مضى مدة يعلم انتقالها من الظهر الذي واقعها فيه إلى آخر بحسب عادتها، و لا يتقدّر بمده مخصوصه.

و الأصل في اختلاف الأقوال اختلاف الأخبار الواردة عن الأنئمه عليهم السلام و منها ما تقدم في الشرط الثالث من الأخبار الدالة على أن خمسا يطلقن على

ص ١٨٤

---

١- ١) فقال: إن كان لما خرج كانت طاهره طهرا لم يقربها فيه بجماع طلقها أى وقت أراد و إن كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى تمضي لها ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر و يطلقها بعد ذلك أى وقت أراد، انتهى. (منه - رحمه الله عليه -).

كل حال [\(١\)](#).

و الظاهر أنه بإطلاق هذه الأخبار أخذ الشيخ المفید و من تبعه من المشايخ المتقدم ذکرهم كما هو صریح عبارتی ابن أبي عقیل و الشیخ علی بن بابویه.

و نحو هذه الأخبار أيضاً ما رواه

فی الكافی [\(٢\)](#) عن محمد بن مسلم فی الصحيح عن أحدھما علیھما السلام قال:

«سألته عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب؟ قال: يجوز طلاقه على كل حال، و تعتد امرأته من يوم طلقها».

و ما رواه

فی التهذیب [\(٣\)](#)

«في الرجل يطلق امرأته و هو غائب، فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثاً، قال: يجوز».

و قال الرضا عليه السلام فی كتاب الفقه الرضوى [\(٤\)](#):

«و اعلم أن خمساً يطلقن على كل حال، و لا يحتاج أن يتضرر طهرهن: الحامل و الغائب عنها زوجها و التي لم يدخل بها و التي لم تبلغ الحيض و التي قد يئست من الحيض».

أقول: وبهذه العباره عبر الشیخ علی بن الحسین بن بابویه فی رسالته إلى ابنته كما تقدمت الإشاره إليه فقال-علی ما نقله فی الفقیه-: و اعلم يا بنتي أن خمساً يطلقن على كل حال، و لا يحتاج أن يتضرر طهرهن، ثم عد هؤلاء المذکورات، و هو مؤید لما قد تقدم ذکرہ فی غير مقام من إفتائیه بعبارات الكتاب المذکور.

و منها ما رواه

فی الكافی [\(٥\)](#) فی المؤوثق عن إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ١٨٥

١-١) الكافی ج ٦ ص ٧٩ ح ١ و ٢ و ٣، الفقیه ج ٣ ص ٣٣٤ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٥ و ٣٠٦ ب ٢٥ ح ١ و ٣.

٢-٢) الكافی ج ٦ ص ٨٠ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٧ ب ٢٦ ح ١.

٣-٣) التهذیب ج ٨ ص ٦٢ ح ١٢٠، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٨ ب ٢٦ ح ٦.

٤-٤) فقه الرضا ص ٢٤٤، مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٦ ب ١٩ ح ٢ و فيهما اختلاف يسير.

٥-٥) الكافی ج ٦ ص ٨٠ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٧ ب ٢٦ ح ٣.

قال: «الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهرًا».

و عن حميد عن ابن سماعه [\(١\)](#) قال:

سألت محمد بن أبي حمزه متى يطلق الغائب؟ قال: حدثني إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال: إذا مضى له شهر».

و ما رواه

الشيخ [\(٢\)](#) في الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر».

و ما رواه

في الفقيه و التهذيب [\(٣\)](#) عن إسحاق بن عمار في الموثق قال:

«قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الغائب الذي يطلق كم غيته؟ قال: خمسة أشهر أو ستة أشهر، قلت: حد دون ذا؟ قال: ثلاثة أشهر».

و ما رواه

في الكافي [\(٤\)](#) عن بكير في الحسن قال:

«أشهد على أبي جعفر عليه السلام أني سمعته أنه يقول: الغائب يطلق بالأهل و الشهور».

و جمع الشيخ بين هذه الأخبار المختلفة في مدة التقبص بحملها على اختلاف عادات النساء في الحيض، و علم الزوج بحال زوجته في ذلك فقال: فمن يعلم من حال زوجته أنها تحيسن في كل شهر يجوز له أن يطلقها بعد انقضاء الشهر، و من يعلم أنها لا تحيسن إلا في كل ثلاثة أشهر لم يجز له أن يطلقها إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر، و كذلك من تحيسن في كل ستة أشهر، و حينئذ فالمراعي في جواز ذلك مضى حيضه و انتقالها إلى طهر لم يقربها فيه بجماع و اقتداء

ص: ١٨٦

١- الكافي ج ٦ ص ٨١ ح ٨، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٨ ب ٢٦ ح ٥.

٢- التهذيب ج ٨ ص ٦٢ ح ١٢٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٨ ب ٢٦ ح ٧.

٣- الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٦٢ ح ١٢٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٨ ب ٢٦ ح ٨ و ما في المصادر اختلف

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ٧٩ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٦٣ ح ١٢٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٧ ب ٢٦ ح ٢.

فى هذا أكثر المتأخرین.

قال المحقق الشيخ على-رحمه الله عليه-:و هو الذى يقتضيه النظر الصحيح و الوقوف مع القوانين الأصولية،لأن الأخبار الدالة على وجوب التربص مده ليصح الطلاق لا-يجوز إجراؤها على ظاهرها من الاختلاف و التنافي،و لا إطراح بعضها،فلم يبق إلا الجمع بينها بالحمل على أن المراد مراءاه زمان يعلم الزوج الغائب حصول الحيض بعد طهر الجماع،و الانتقال عنه إلى الطهر،و أن الاختلاف يتزلا على اختلاف عاده النساء في حصول الحيض باعتبار شهر أو ثلاثة أشهر أو خمسة أو ستة،فقد اشتراك أخبار التربص في أن الانتقال من طهر إلى طهر آخر شرط في صحة الطلاق من الغائب و لو ظنا مستفادا من عاده المرأة إن كانت معلومة،و إلا- فمن غالب عادات النساء و دلت روایه أبي بصیر (١) على أنه لو طلقها و علم يوم طلقها أنها كانت طامثا يجوز الطلاق.و لا- ريب أن ما اشتراك في هذه الأخبار مخصوص لعموم الخبرين الدالين على جواز تطلق زوجه الغائب على كل حال،انتهى كلامه.

أقول:لا ريب أن تلك الأخبار المطلقة التي دلت على مذهب الشيخ المفيد و من تبعه من أولئك الفضلاء داله على جواز الطلاق على كل حال،و الأخبار الدالة على التربص بالنظر إلى القاعدة الأصولية يجب أن تكون مخصوصة لها،لكن الإشكال في هذه الأخبار الدالة على التربص من حيث اختلافها،فإن التخصيص بها يتوقف على جمعها على وجه يرفع الاختلاف بينها.و الجمع بينها بما ذكروه من اختلاف عادات النساء بناء على الغائب بعيد جدا،فإنه و إن قرب في روایه الشهر إلا أنه بعيد في روایه الثلاثة الأشهر،و أبعد منه في روایه الخمسة و الستة الأشهر،فإن الغالب في هذا المقدار ممنوعه أشد المنع،بل هو مخالف للغالب،على أن تلك الأخبار ليس فيها سؤال عن واقعه مخصوصه حتى تزييلها على كون المرأة

ص ١٨٧

---

١- ) التهذيب ج ٨ ص ٦٢ ح ١٢٠، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٨ ب ٢٦ ح ٦.

معتاده بتلك العادة، وإنما وقع السؤال في كل خبر منها عن مطلق النساء و مطلق الغائب، فكأنه بمنزلة القاعدة الكلية (١) و الصابطه الجليه لا اختصاص له بفرد دون فرد.

و بالجمله فإن تخصيص إطلاق تلك الأخبار بأخبار التربص مع اختلافها غير تمام، فلا بد من جمعها على وجه تلئم به، و هذا الوجه الذى ذكروه قد عرفت ما فيه.

نعم يتوجه عند من يعمل بهذا الاصطلاح المحدث ترجيح روایات الثلاثه الأشهر لصحه بعضها، فيخصص بها هذا الإطلاق، و لهذا قال السيد -فى شرح النافع حيث إنه من أرباب هذا الاصطلاح -ما لفظه: و الذى يقتضيه الجمع بين الأخبار الصحيحه بعد طرح غيرها اعتبار الثلاثه الأشهر حملـاـ. لما أطلق فيه من الأخبار جواز طلاق الغائب على هذا المقيد، و يعوضه أن الغالب من حال الغائب و زوجته أن يكون حالها مجھول عنده فتكون كالمسترابه التي يجب التربص بها ثلاثة أشهر و مع ذلك فما ذهب إليه شيخنا المفید -قدس سره -و من تبعه من عدم اعتبار التربص غير بعيد عن الصواب حملـاـ لما تضمن ذلك على الأفضلـيـهـ، إذ من المستبعد جداً إطلاق صحة طلاق الغائب على كل حال في الأخبار الصحيحـهـ الوارـدـهـ في مقام البيان مع أنها مشروطـهـ بأمر آخر غير مذكورـهـ، و في موثقـهـ إسحاق بن عمار إشعار بذلك أيضاً، و المسـأـلـهـ محل ترددـهـ، و لا ريب أن اعتبار الثلاثه الأشهر كما تضمنـتـهـ صحيحـهـ جميلـهـ بن دراجـهـ أولـىـ و أحـوـطـهـ، انتـهـيـ.

أقول: و مرجع كلامـهـ هنا في توجيهـهـ كلامـالـشـيـخـ المـفـيـدـ إلىـهـ وـجـهـ آخرـهـ فيـجـمـعـهـ بينـهـ المـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ، وـهـ الـعـمـلـ بـالـمـطـلـقـ عـلـىـ

إـطـلاـقـ، وـحـمـلـ المـقـيـدـ عـلـىـ

ص: ١٨٨

---

١- ) و ذلكـهـ فـانـهـ اللـامـ فـيـهـ لـامـ التـحلـيـهـ، وـهـ لـلـعـمـومـ فـيـ المـقـامـاتـ الخـطـابـيـهـ، كـقـولـهـمـ «إـذـاـ بـلـغـ المـاءـ قـدـرـ كـرـ لـمـ يـنـجـسـهـ شـىـءـ» وـ هـكـذاـ فـيـ الإـضـافـهـ أـيـضاـ، وـ حـيـئـذـ فـيـكـونـ ذـلـكـ بـمـنـزـلـهـ القـاعـدـهـ الـكـلـيـهـ كـمـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ حـدـيـثـ إـذـاـ بـلـغـ المـاءـ كـرـاـ.( منهـ -قدس سـرـهـ -).

الاستحباب، الممن في كلامهم إنما هو من الحمل على القاعدة الأصولية من حمل المطلق على المقيد، وبعض الأخبار يشير إليه ويعضده، وما ذكره من الاستبعاد غير جيد، فإن نظيره في الأحكام غير عزيز بل شائع كثير، وما ذهب إليه الشيخ في الاستبصار ومن تبعه ممن تقدم ذكره جيد، إلا أن الكلام في تطبيق أخبار التربص عليه، فإن فيه ما عرفته من أن مبني كلامه إلى أن اختلاف الأخبار مبني على اختلاف عادات النساء، فمن كانت عادتها في الشهر منه لا يجوز طلاقها إلا بعد شهر، ومن كانت في كل ثلاثة أشهر فلا يجوز إلا بعد الثلاثة، وهكذا وقد تقدم ما فيه.

و بالجملة فالمسألة محل إشكال، ولا يحضرني الآن مذهب العامه في المسألة فلعل أخبار التربص إنما خرجت مخرج التقى، أو اختلافها إنما كان من حيث ذلك.

### [مسائل]

#### اشاره

بقى في المقام مسائل

#### الأولى [في ما يتفرع على القول بوجوب التربص]

#### اشاره

إذا قلنا بوجوب التربص مده فطلاق الغائب زوجته، فلا يخلو إما أن يطلق بعد مضي المده المعتربه أو قبلها، وعلى كل من التقديرتين المذكورتين إما أن يوافق فعله كونها جامعه لشرائطه في الواقع، بأن تكون قد حاضت بعد ظهر المواقعه فوقع الطلاق حال الطهر، أو لا يوافق، بأن تبين وقوعه في ظهر المواقعه أو حاله الحيض أو يستمر الاشتباه، وحينئذ فهنا صور:

#### الأولى: أن يطلقها بعد المده المعتربه ثم تظهر الموافقه

بأن كانت قد انتقلت من ظهر المواقعه إلى طهر آخر، وأن الطلاق وقع حال الطهر، ولا إشكال هنا في صحة الطلاق إجماعا لاجتماع شرائطه المعتربه في صحته ظاهرا و في نفس الأمر.

#### الثانية: الصوره بحالها، ولكن ظهر بعد ذلك كونها حائضا حال الطلاق

، ولا إشكال هنا أيضا في صحة الطلاق لأن المعترب في صحة طلاق الغائب مراعاه المده

المعتبره، و هو حاصل هنا، و ظهور الحيض هنا غير مانع لعدم العلم به حال الطلاق، و ظهوره بعد ذلك مستثنى بالنص و الفتوى كما تقدمت به الأخبار و منها روايه أبي بصير (١) المصرحه بكونه قد طلق امرأته و هو غائب ثم علم بعد ذلك أنها يوم طلقها كانت طامثا فأجاز عليه السلام الطلاق، و بالجمله فإن الصحه في هذه الصوره مجمع عليها نصا و فتوى.

### الثالثه: الصوره الأولى بحالها، لكن ظهر بعد ذلك كونها باقيه في طهر المواقعيه

لم تنتقل منه إلى حيض و لا طهر آخر.

قال في المسالك: و هو صحيح أيضا لعين ما ذكر في سابق هذه الصوره، و هو وقوعه على الوجه المعتبر شرعا و لأن الطلاق إذا حكم بصحته في حالة الحيض بالنص و الإجماع فلأن يحكم بصحته في حال الطهر أولى، لما قد عرفت من أن شرط الطلاق في غير الغائب أمران: وقوعه في طهر، و كون الطهر غير طهر المواقعيه، فإذا اتفق وقوعه في حالة الحيض تخلف الشيطان لعدم طهر آخر غير طهر المواقعيه و عدم الخلو من الحيض، و إذا اتفق وقوعه في حالة الطهر فالمتخلف شرط واحد، و هو كون الطهر غير طهر المواقعيه، فإذا كان تخلف الشرطين في الغائب غير مانع فتختلف أحدهما أولى بعد المذكوره، انتهى.

و عورض بأن شرط الطلاق من غير الغائب أمران: الانتقال من طهر المواقعيه، و وقوع الطلاق في الطهر، فإذا اتفق وقوعه في حال الحيض تخلف الثاني، و إذا اتفق في طهر المواقعيه تخلف الأول: فلا تتم الأولويه المذكوره.

واستظر المحقق الشيخ على -رحمه الله- عدم الواقعه لانتفاء شرط الصحه، و هو استبراء الرحم خرج منه حال الحيض، فيبقىباقي، و نمنع من وجود الشرط فإن الاذن في الطلاق استنادا إلى الظن لا يقتضي الحكم بالصحه إذا ظهر بطلان الظن.

ص : ١٩٠

---

(١) التهذيب ج ٨ ص ٦٢ ح ١٢٠، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٨ ب ٢٦ ح ٦.

وأجيب عنه بأن الشرط المعتبر في طلاق الغائب ليس إلا مراعاه المدح المعتبره وهو حاصل كما هو المفروض، وصحه الطلاق لو ظهر وقوعه حال الحيض المستفاده من روایه أبي بصير و غيرها، و عمل الأصحاب مبنيه عليه، و حينئذ فلا يقدح ظهور بطلان الظن و لا يؤثر فيما حكم بصحته كما ظنه-رحمه الله.

و بالجملة فإن الشرط المعتبر حاصل كما هو التقدير، والمانع وهو ظهور الخطأ لا يصلح للمانعية، كيف وقد تخلف فيما هو أولى بالحكم أو مساو في المعن.

و الفصل بين الحالين -مع تخلف الشرط فيهما، و القول بصحه أحدهما دون الآخر تعليقا بفقد الشرط لظهور بطلان الظن - تحكم محض.

و أما حديث كون الحكم في انتظار المدة المقررة - هو استبراء الرحم، ف الحديث شعري، و العلة المذكورة مستتبطة محضه لا منصوصه، فلا يلزم اطرادها.

و إنما المنصوص فيما وصل إلينا من الأخبار اعتبار انقضاء المدة و استنبط منها الاكتفاء بظن الانتقال من طهر إلى آخر، و كلامها متحقق.

أقول: لا- ريب أنه بالنظر إلى ظاهر أخبار المسألة مطلقاًها و مقيدها يظهر قوه القول الأول، لأن المطلق منها قد دل على أن الغائب يطلق زوجته على كل حال، وهذه الحال المفروضه التى هي محل البحث داخله في العموم بلا ريب، و المقييد بالتربيص دل على أنه يتربص بها المده المعتبره و بعدها يجوز له طلاقها، و لا- استفصال فيها بين ظهور كونها وقت الطلاق حائضاً أو في طهر الواقعه أو غير ذلك، و عدم الاستفصال دليل العموم في المقال.

الرابعه: أن يطلقها مراجعاً للمده المعتبر، و يستمر الاشتياه

فلا يعلم كونها حال الطلاق ذات حيض أم لا، في ظهر المواقعه أم لا، و الطلاق هنا صحيح قوله واحدا كما ذكره في المسالك، و وجهه وجود المقتضى، وهو مضى المده المعتبره، لأن شرط صحة طلاق الغائب مراعاه مضى المده المعتبره مع عدم العلم بكونها وقت الطلاق حائضا أو باقيه في ظهر المواقعه، وهو حاصل كما هو المفروض، و عدم

المانع، إذ ليس إلا الاشتباه، و هو غير صالح لل蔓اعي، فإنه مع الظهور كما تقدم لا يبطل الطلاق، فبطريق الأولى مع الاشتباه.

#### الخامسة: أن يطلقها قبل مضي المده المعتبره إلا أنه ظهر بعد الطلاق وقوعه في ظهر لم يقربها فيه

، قالوا: و في صحة الطلاق وجهان: من حصول شرط الصحة في نفس الأمر و ظهور ذلك، و من عدم وجود الشرط المعتبر في صحة الطلاق حال إيقاعه.

و رجح الأول في المسالك بأنه يمكن أن يجعل ظهور اجتماع الشرائط بعد ذلك كاشفا عن صحته، خصوصا مع جهله ببطلان الطلاق من دون مراعاه الشرط، لقصده حينئذ إلى طلاق صحيح، ثم ظهر اجتماع شرائطه، ثم قال: فالظاهر الصحة.

و اعتبره سبطه في شرح النافع بأنه مشكل لإطلاق النص الدال على اعتبار المده في الغائب و لم تحصل هنا، و هو جيد.

#### السادسه: الصوره بحالها إلا أنه تبين عدم الانتقال من ظهر الواقعه

أو كونها حائضا أو استمر الاشتباه، و الظاهر أنه لا إشكال في بطلان الطلاق لعدم حصول الشرط، و هو مضى المده المعتبره، و أكدت ظهور كون الطلاق في ظهر الواقعه أو حال الحيض أو استمرار الاشتباه، فالإشكال في الأول باحتمال الصحة إنما نشأ من انكشف الحال بما يقتضي الصحة، و الأمر هنا بالعكس.

#### المسئله الثانيه: لو ترتب بها المده المعتبره وأخبره من يعتد بقوله شرعا أنها حائض

بسبب تغير عادتها، و كذا لو أخبره ببقائها في ظهر الواقعه، أو بكونها حائضا حيضا آخر بعد الظهر، فطلاقها و الحاله هذه، فهل يصح أم لا؟ إشكال، و جزم المحقق الشيخ على و شيخنا الشهيد الثاني بالعدم.

احتج المحقق المذكور بأن ظاهر الأخبار يقتضي العلم بظهورها وقت الطلاق أو ظنه، و لعموم الدلائل الداله على المنع من طلاق الحائض، خرج ما دل عليه

أخبار الخمس (١)اللاتى يطلقن على كل حال،و منها زوجه الغائب بعد التربص إذا ظهر كونها حائضا عند الطلاق.لروايه أبي بصير (٢)فيقى الباقى على أصله،انتهى.

و قيل: بأن فيه وجها آخر بالصحه لحصول الشرط،و هو انقضاء المده المعتبره،و لا يخلو من قوله،لما عرفت من أن المستفاد من النصوص إنما هو التربص المقدر المذكوره و ظن الانتقال من ظهر إلى آخر إنما استفيد استنباطا كما اعترف به فى المسالك،و ما ذكره المحقق المزبور من أن ظاهر الأخبار يقتضى العلم بظهورها وقت الطلاق،أو ظنه إنما يسلم له بالنسبة إلى أخبار الحاضر،و هو غير محل البحث،و إلا فأخبار طلاق الغائب لا إشعار فيها بما ذكره إن لم يكن فيما إشعار بخلافه و مع تسليم عموم الدلائل الدالله على المنع من طلاق الحائض يجب تخصيصه بما دل على صحة طلاق الغائب إما مطلقا أو بعد مده التربص مطلقا و إن ظهر كونها حائضا.

و التحقيق أن هنا عمومين قد تعارضا(أحدهما)عموم المنع من طلاق الحائض الشامل لطلاق الغائب و غيره(و ثانهما)عموم جواز طلاق الغائب على كل حال مطلقا أو بعد المده المعتبره الشامل حالى ظن الحيض و عدمه،و تخصيص أحدهما بالأخر يحتاج إلى مخصص من خارج،و منه يظهر بقاء المسأله فى قالب الاشكال و إن كان مقتضى الاحتياط سيمانا فى الفروج تخصيص العموم الثاني بالأول

### المسئله الثالثه [هل يصح طلاقها من غير تربص لو خرج في طهر لم يقربها فيه؟]

ظاهر الأصحاب أنه لو خرج في طهر لم يقربها فيه فإنه يصح طلاقها من غير تربص و إن اتفق في الحيض،و به صرح الشيخ في النهايه فيما قدمنا من عبارته،و نحوها عباره ابن البراج.

و قال فى المسالك:لو كان خروج الزوج في طهر آخر غير طهر المواقعه

ص: ١٩٣

١-١) الكافى ج ٦ ص ٧٩ ح ١ و ٢ و ٣،الفقيه ج ٣ ص ٣٣٤ ح ١،الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٥ و ٣٠٦ ب ٢٥ ح ١ و ٣.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٦٢ ح ١٢٠،الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٨ ب ٢٦ ح ٦.

يصح طلاقها من غير ترخيص ما لم يعلم كونها حائضا، ولا يتشرط هنا العلم أو الظن بعد الحيض لأن شرط الصحة هنا موجود، وهو استبراؤها بالانتقال من طهر إلى آخر، وإنما الحيض بعد ذلك مانع من صحة الطلاق، ولا يتشرط في الحكم بصحه الفعل العلم بانتفاء موانعه، بل يكفي عدم العلم بوجودها.

و ظاهر سبطه السيد السندي في شرح النافع التوقف والاستشكال في هذا المقام، حيث إنه بعد نسبة أصل الحكم المذكور إلى الشيخ في النهاية و جماعه قال: و هو مشكل، لإطلاق ما تضمن اعتبار مضى المده في الغائب، فإنه يتناول بإطلاقه من خرج في طهر المواقعة و غيره، و لأن ما تضمن بطلاق الحائض متناول لهذه الصور كما يتناول غيرها، فيتوقف الحكم بالصحة في هذه الصوره على وجود دليل عليه. نعم لو قيل: بأن من هذا شأنه يصح طلاقه من غير ترخيص إذا اتفق وقوع الطلاق في الطهر كان متوجهها، لأن الحاضر يقع طلاقه على هذا الوجه، فالغائب أولى، لأنه أخف حكما منه، انتهى و هو جيد.

و يزيده إيضاحا و بيانا أنه لا ريب في صحة هذا القول بناء على مذهب الشيخ المفید و من تبعه من أولئك الأفضل من صحة الطلاق مع عدم الترخيص، إنما الإشكال بناء على وجوب الترخيص، فإن فيه:

(أولا) أن ظاهر أخبار الترخيص هو وجوب ذلك أعم من هذه الصوره المفروضه و غيرها، و تخصيصها يحتاج إلى دليل.

(و ثانيا) أنه كما أن من شروط صحة الطلاق العلم بانتقال المرأة من طهر المواقعة إلى طهر آخر كذلك من شروطه العلم بكونها غير حائض وقت الطلاق كما قدمنا بيانه - و دلالة الأخبار عليه - في الشرط الخامس.

و غايه ما يفهم من الأخبار بالنسبة إلى الفرق بين الحاضر و الغائب هو أن الغائب يصح طلاقه بعد الترخيص للمده المعتبره، و إن اتفق كون الطلاق في طهر المواقعة أو اتفق كونها حائضا وقت الطلاق. و أما الحاضر فلا بد من تقدم العلم

بعدم الأمرتين المذكورين، و حينئذ فالحكم بصحه الطلاق مع الغيه و عدم الترخيص بل بمجرد العلم بكونها في غير طهر المواقعيه، و إن كان حائضا يحتاج إلى دليل لكونه على خلاف ما يظهر من أدله وجوب الترخيص، فيبقى على الأصل من اشتراط العلم بعدم الحيض الذي قامت الأدله على أنه شرط في صحة الطلاق.

قوله-رحمه الله-:و لا يشترط هنا العلم أو الظن بعدم الحيض لأن شرط الصحه هنا موجود، و هو استبراؤها بالانتقال من طهر إلى آخر مردود بأنه كما أن من الشروط الانتقال من طهر إلى آخر كذلك منها العلم بكونها ظاهرا وقت الطلاق كما عرفت، و غايته ما دل عليه الدليل سقوط هذين الشرطين في الغائب مع الترخيص لا مع عدمه، و بالجمله فالظهور عندي ما ذكره السيد السندي المذكور-رحمه الله.

#### المسئله الرابعه [في ما لو كان حاضرا و لا يمكنه استعلام حالها]

لو كان حاضرا لكن لا يمكنه الوصول إلى الزوجه و استعلام حالها لحبس و نحوه، فهو بمنزله الغائب فيما عرفت من حكمه والأقوال فيه، كما أنه لو كان غائبا و لكن يمكنه استعلام أحوالها لورود الأخبار عليه ممن يعتقد صدقه، و يرکن في صحة الأخبار إليه، فإنه يكون في حكم الحاضر.

و الذي يدل على الحكم الأول من الأخبار ما رواه

في الكافي و الفقيه [\(١\)](#)في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأه سرا من أهلها و هي في منزل أهلها، و قد أراد أن يطلقها و ليس يصل إليها ليعلم طمثها إذا طمثت و لا يعلم بظهورها إذا ظهرت، قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله، يطلقها بالأهله و الشهور، قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأخبار الأحيان و الأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها، كيف يطلقها؟ فقال، إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه فيطلقها إذا نظر إلى غره الشهر الآخر بشهود، و يكتب الشهر الذي يطلقها فيه و يشهد على طلاقها رجلاين، فإذا مضى ثلاثة أشهر

ص: ١٩٥

---

١- ) الكافي ج ٦ ص ٨٦ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣١٠ ب ٢٨ ح ١.

فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب،و عليه نفقتها فى تلك الثلاثه الأشهر التى تقعده فيها.

و أنت خبير بأن قوله عليه السلام أولاً «يطلقها بالأهله و الشهور» أي بالأهله مع معلوميتها، أو العدد مع عدم المعلوميه المؤذن بتعدد الشهور لا- يخلو من مدافعه لقوله ثانياً «إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيطلقها» المؤذن تكون مدة الترخيص شهراً خاصه، إلا أن يحمل على أن أقل ذلك شهر و أكثره ثلاثة أشهر، فتحمل الثلاثه على الاستحباب.

والظاهر أنه إلى ذلك يشير كلام الشيخ في النهايه حيث قال: و متى كان للرجل زوجه معه في البيت غير أنه لا يصل إليها فهو بمنزله الغائب عن زوجته، فإذا أراد طلاقها فليصبر إلى أن يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثم يطلقها إن شاء.

و القول بهذا الحكم والاستدلال عليه بالخبر المذكور مما جرى عليه من تأخر عن الشيخ، إلا- ابن إدريس فإنه اعتبره في ذلك، فقال: الذي يقتضي أصول مذهبنا و إجماعنا منعقد عليه أنه لا يجوز للحاضر أن يطلق زوجته المدخول بها و هي حائض وغير خلاف، و حمل الحاضر في البلد على تلك قياس، و هو باطل عندنا، والأصل الزوجية، فمن أوقع الطلاق يحتاج إلى دليل قاهر، و ما ذكره شيخنا خبر واحد أورده إيرادا لا اعتقادا كما أورد أمثاله مما لا يعول عليه و لا يعرج عليه، و لو لا إجماعنا على طلاق الغائب و إن كانت زوجته حائضاً لما صحيحة، فلا تتعداه و لا تتخطاه، انتهى.

و رد العالمه في المختلف فقال: و المعتمد قول الشيخ، لنا أن المقتضي معلوم الثبوت و المعارض لا يظن ثبوته، بل يظن عدمه فيثبت الحكم، أما وجود المقتضي فلأن لفظ الطلاق موضوع شرعاً للبينونه و سبب تام فيها و قد وجد، و أما انتفاء المعارض فلأنه ليس إلا الحيض و هو غير معلوم الثبوت بل مظنون العدم،

إذ التقدير ذلك، و أما ثبوت الحكم عند ذلك فهو ظاهر لأن المقتضى لجواز تطليق الغائب - و هو خفاء حالها عنه مع غلبه ظنه بالانتقال من طهر المواقعة إلى غيره - موجود هنا و بثبوت العلم يلزم ثبوت الحكم و لا يرجع ذلك إلى القياس بل إلى وجود ما جعله الشارع عليه، و ما رواه الشيخ في الصحيح - ثم ساق الخبر كما قدمناه ثم قال: و هذا نص في الباب، و إذا وافق المعلوم المعمول الحديث الصحيح المنقول و اشتهر بين الجماعة العمل به كان معيناً، انتهى و هو جيد.

أقول: و نظير الخبر المذكور ما رواه

في الكافي (١) عن الحسن بن علي بن كيسان قال:

«كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامه وأراد أن يطلقها و قد كتمت حيضها و طهرها مخافه الطلاق، فكتب عليه السلام:

يعترلها ثلاثة أشهر و يطلقها».

و هذا الخبر مع كون مورده مورد الأول تضمن التربص بثلاثة أشهر، و الظاهر حمله على ما قدمناه من استحباب الثلاثة، و أنها أكثر مدة التربص، و أما الحمل على أن عادتها في كل ثلاثة أشهر بعيد جداً.

### الركن الثالث: الصيغة:

#### اشاره

ينبغي أن يعلم هنا و إن تقدمت الإشاره إليه أن النكاح لما كان عصمه مستفاده من الشرع وقف زواله على رافع شرعى، و بسبب من جانب الشارع يوجب رفع ذلك، و قد اتفق النص و الفتوى على الصحه بلفظ الطلاق بإضافته إلى لفظ يدل على التعين، كقوله أنت أو فلانه أو هذه أو نحو ذلك، و ما عدا ذلك فيجب نفيه إلى أن يثبت دليل على صحة الواقع به.

و الذى وقفت عليه من الأخبار في هذا المقام ما رواه

الصدوق في الفقيه (٢) في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل

ص: ١٩٧

١- الكافي ج ٦ ص ٩٧ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣١١ ب ٢٨ ح ٢.

٢- الفقيه ج ٣ ص ٣٥٦ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٢ ب ١٥ ح ١.

قال لامرأته: أنت مني خلية أو بريه أو بته أو حرام، فقال: ليس بشيء».

و العجب من صاحبى الواقى والوسائل أنهما لم ينقلا هذه الروايه فى جمله روایات المسألة المذکوره، و هذا المكان هو محلها اللائق بها.

و روى في الكافي (١) في الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم

«أنه سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت على حرام أو بته أو بريه أو خلية، قال: هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العده بعد ما تظهر من حি�ضها قبل أن يجامعها: أنت طالق أو اعتدى، يريد بذلك الطلاق، و يشهد على ذلك رجلين عدلين».

و نقل العلامه في المختلف عن البزنطى قال:

«روى أحمد بن محمد بن أبي نصر في كتاب الجامع عن محمد بن سماعه عن محمد بن مسلم (٢) عن الباقي عليه السلام» في  
رجل قال لامرأته: أنت حرام أو بته أو بريه أو خلية، فقال: هذا ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها من قبل عدتها قبل أن يجامعها: أنت طالق، و يشهد على ذلك رجلين عدلين». و هذه الروايه خالية من الزياده التي في سابقتها و هي قوله:

اعتدى يريد بذلك الطلاق.

و ما رواه

في الكافي (٣) عن الحلبى في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الطلاق أن يقول لها: اعتدى أو يقول: أنت طالق».

و عن محمد بن قيس (٤) في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الطلاق

ص: ١٩٨

١-١) الكافي ج ٦ ص ٦٩ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١٠٨ ح ٢٧، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٥ ب ١٦ ح ٣.

٢-٢) المختلف ص ٥٨٥، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٥ ب ١٦ ح ٣.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٦٩ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٣٧ ح ٢٨، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٥ ب ١٦ ح ٤.

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ٧٠ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٦ ب ١٦ ح ٥.

للعده أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر، ويرسل إليها أن اعتدى فإن فلانا قد طلقك، قال: هو أملك برجعتها ما لم تنقض عدتها».

و عن عبد الله بن سنان (١) في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يرسل إليها فيقول الرسول: اعتدى فإن فلانا قد فارقك. قال ابن سماعه: وإنما معنى قول الرسول اعتدى فإن فلانا قد فارقك، يعني الطلاق - إنه لا يكون فرقه إلا بطلاق».

قال في الكافي بعد هذا الخبر: حميد بن زياد عن ابن سماعه عن علي بن الحسن الطاطري قال: الذي أجمع عليه في الطلاق أن يقول: أنت طالق أو اعتدى، وذكر أنه قال لمحمد بن أبي حمزة: كيف يشهد على قوله: اعتدى؟ قال: يقول: أشهدوا اعتدى، قال ابن سماعه: غلط محمد بن أبي حمزة أن يقول: أشهدوا اعتدى، قال الحسن بن سماعه: ينبغي أن يجيء بالشهود إلى حجلتها أو يذهب بها إلى الشهود إلى منازلهم، وهذا المحال الذي لا يكون، ولم يوجب الله عز وجل هذا على العباد، فقال الحسن: ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها و هي طاهر من غير جماع: أنت طالق، ويشهد شاهدين عدلين، وكل ما سوى ذلك فهو ملغى» انتهى، ومقتضاه عدم وقوع الطلاق حتى من هذه الماده إلا بهذا اللفظ بخصوصه فلا يصح بلفظ أنت طالق أو من المطلقات أو أنت مطلقة على خلاف في هذه اللفظه يأتي إن شاء الله ذكره، و هو جيد.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن تحقيق الكلام هنا يقع في مواضع:

### أحداها [في انحصار صيغه الطلاق في لفظ الطلاق]

#### اشارة

المشهور بين الأصحاب انحصر صيغه الطلاق في لفظ الطلاق بالتقريب المذكور آنفا، وذهب ابن الجنيد إلى وقوعه أيضاً بلفظ اعتدى قال: الطلاق لا يقع إلا بلفظ الطلاق أو قوله اعتدى، وأما ما عدا ذلك فلا يقع به، واحتجوا له برواياتي

ص: ١٩٩

---

١-١) الكافي ج ٦ ص ٧٠ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٥ ب ١٦ ح ٢.

محمد بن مسلم و الحلبى الصحيحتين أو الحستتين، و حملهما الشيخ فى كتابى الأخبار على أن لفظ اعتدى إنما يعتبر إذا تقدم قول الرجل أنت طالق ثم يقول اعتدى قال: لأن قوله لها اعتدى ليس له معنى لأن لها أن تقول: من أى شيء اعتدى؟ فلا بد أن يقول اعتدى لأنى طلقتك، فالاعتبار إذا بلفظ الطلاق لا بهذا القول إلا أنه يكون هذا القول كالكافر عن أنه لزمهها حكم الطلاق الموجب لها ذلك.

أقول: لا ريب أن ظاهر الروايتين المذكورتين هو الدلاله على مذهب ابن الجنيد، و مقتضى العمل بهذا الاصطلاح المحدث القول بما دل عليه هذان الخبران لأنهما أصح أخبار المسألة، ولكن الأصحاب قديماً و حدثياً قد اعترضوا عنهم، ولم يقل بهما من المتقدمين إلا ابن الجنيد الذي قد علم من تتبع أحواله و أقواله الميل إلى مذهب المخالفين و العمل بأخبارهم و الاستناد إليها و الاستدلال بها،

بل بالقياس الذى منعه الشریعه، و لم یقل به من المتأخرین إلا هذان الفاصلان كما عرفت، و إلا فغيرهما من المحقق و العلامه و غيرهما كلهم على القول المشهور.

و كيف كان فإن التحقيق في المقام بناء على ما هو المختار عندنا من العمل جميع الأخبار، و هو رد هذه الأخبار المتقدمه بعضها إلى بعض، و حمل مطلقها على مقيدتها، و مجملها على مفصلها، و ارتکاب التأويل في الروایتين المذکورتين بقرينه ما دلت عليه الروایات الأخرى، و أن قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس أو حسته «يرسل إليها اعتدى، فإن فلانا قد طلقك» ظاهر في أن هذه الرساله إخبار عن طلاق سابق، و أمر لها بالاعتداد منه، لا أن «اعتدى» هي صيغه الطلاق و هو بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره عليه، و حاصل معنى الخبر أن يطلق الرجل امرأته عند كل ظهر ثم يرسل إليها. إلخ. و نحوه روايه عبد الله بن سنان، و قوله عليه السلام «يرسل إليها فيقول الرسول اعتدى فإن فلانا قد فارقك» و الروایه الأولى منها صحتها أو حستها - إنما هو بإبراهيم بن هاشم الذي في سند ذينك الخبرين، و اعتبارهما إنما هو به، فيجب عليهم قبولها لذلك. و تعصدها روایه البزنطى، و دلالتها على الحصر في قوله «أنت طالق» و هي صريحة في المدعى. و حينئذ فيجب حمل إطلاق خبرى الحلبي و محمد بن مسلم فيما دلا عليه من أن «اعتدى» صيغه الطلاق على هذين الخبرين من تقدم الطلاق، و أن قوله «اعتدى» إنما هو إخبار عن تقدم طلاق، و أمر لها بالاعتداد منه حسبما ذكره الشيخ - رحمه الله عليه - و ظاهر كلام الكليني المتقدم نقله و قوع الخلاف بين أصحاب الأئمه عليهم السلام يومئذ، فمذهب محمد بن أبي حمزة القول بأن «اعتدى» من صيغ الطلاق، و مذهب الحسن بن سماعه الذي رواه عن بكير بن أعين هو أن الصيغه إنما هي «أنت طالق»، و في المسالك ذكر أنه عبد الله بن بكير بن أعين و طعن فيه، و الذي في الكافي إنما هو بكير الممدوح المعدود حديثه في الحسن، و ما ذكره من

بعد الحمل على التقيه إنما يتم له في روايه محمد بن مسلم، لاستعمالها على تلك الألفاظ دون روايه الحلبي، فيمكن حملها على التقيه ولا مانع منه، ولا ينافي عدم إمكان ذلك في تلك الروايه لجواز حملها على التقيه بالمعنى الآخر الذي تقدمت الإشاره إليه غير مره، وقد تقدم في المقدمه الاولى (١) من المقدمات التي في أول كتاب الطهاره.

وبالجمله فالظاهر عندي هو القول المشهور وارتكاب التأويل في هذين الخبرين جمعا بينهما وبين الأخبار الآخر كما عرفته.

### نبه [في ما قاله صاحب المسالك في وقوع الطلاق بالكنيات]

ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك توسعه الدائمه في المقام بالحكم بالصحه في جمله من الكنيات الظاهره في إراده معنى الطلاق تفريعا على الحكم بالصحه بلفظ اعتدى كما اختاره، وأن ذلك لازم لمن قال بهذا القول. قال-رحمه الله-: نعم يمكن أن يقال: إن حكمه بوقوع الطلاق بقوله اعتدى مع النيه وهو كنایه قطعا يدل على وقوعه بغيره من الكنيات التي هي أوضح معنى من قوله اعتدى مثل قوله أنت مطلقه أو طلقتك أو من المطلقات أو مسرحه أو سرحتك أو مفارقه أو فارقتك أو من المسرحات أو من المفارقات إلى غير ذلك من الكنيات التي هي أوضح دلالة على الطلاق من قوله اعتدى، بل قيل: إن السراح والفرق و ما اشتقت منها و من الطلاق صريح لا كنایه لورودها في القرآن مرادا بها الطلاق كقوله تعالى «وَ أَسْرِحُونَ سَرَاحًا جَمِيلًا» (٢) «وَ سَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» (٣) «أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ» (٤) «أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» (٥) «وَ إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًا مِنْ سَيِّعَتِهِ» (٦) «فوقوع الطلاق

ص: ٢٠٢

١-١) ج ١ ص ٥-١٢.

٢-٢) سوره الأحزاب-آيه ٢٨.

٣-٣) سوره الأحزاب-آيه ٤٩.

٤-٤) سوره البقره-آيه ٢٢٩.

٥-٥) سوره الطلاق-آيه ٢.

٦-٦) سوره النساء-آيه ١٣٠.

بقوله اعتدى يدل بمفهوم المواقفه على وقوعه بجميع هذه الألفاظ و ما فى معناها، و تبقى الكنيات التي لا تدخل فى مفهوم المواقفه-بل إما مساويه لقوله اعتدى أو أخفى-مردوده لعدم الدليل.

و منها قوله فى الخبر خلية و بريه و بته و بتله و نحوها، و حينئذ نكون أعملنا جميع الأخبار المعتربره مؤيدا بعموم الآيات و الأخبار الداله على الطلاق من غير تقييد، و لا يضرنا مفهوم الحصر فى قوله «إنما الطلاق أن يقول: أنت طالق» لوجهين:

(أحدهما)أن الحصر فى الصيغتين بطريق المطابقه، و فى غيرهما بطريق الالتزام فلا منافاه.

(و الثاني)إمكان حمله على مجرد التأكيد بقرينه قوله فى روايه الحلبي «الطلاق أن يقول لها» من غير أداء الحصر، و لا يرد على هذا الحصر المبتدأ فى خبره، لأن ذلك غير مطرد كما حقق فى محله، و قد وقع استعمال «إنما» فى الكلام الفصيح مجردًا عن الحصر، و تقدم مثله فى الأخبار، و لو قيل بهذا القول لكان فى غايه القوه، و توهم أنه خلاف الإجماع قد تكلمنا عليه غير مرره، انتهى.

أقول:لا-Rib أن ما ذكره من لزوم صحة الطلاق بهذه الكنيات المذكوره لمن قال بصحته بلفظ اعتدى جيد، و أما أن ذلك صحيح كما ادعى قوله فهو ممنوع، و ما تكلفه فى منع الحصر فى الأخبار المذكوره بعيد جدا، فإن المتأمل فى سياقها لا يخفى عليه فهم الحصر منها، إذ لا يخفى أن قوله عليه السلام-بعد عذر تلك الألفاظ المدعى و قوع الطلاق بها ليس بشيء-الطلاق أن يقول لها كذا و كذا فى حال الطهر قبل المجامعه بشهاده عدلين أظهر ظاهر فى إرادة الحصر، و يؤيده ذكر شروط صحة الطلاق الآخر من الشهاده على الطلاق، و الانتقال من طهر المواقعه، و كونها ظاهرا، فإن ذلك كله أدل دليل على أن المراد الحصر فى هذا اللفظ مع اجتماع هذه الشروط، و تكشف خلاف ذلك بعيد عن سياق الأخبار

المذكوره كما لا يخفى على المتأمل المنصف.

وأما ورود لفظ السراح و الفراق في القرآن بمعنى الطلاق فالظاهر في الجواب عن ذلك أن يقال:لا- يخفى أن جل الآيات القرآنية و جمله الأخبار الواردة في السنن المطهرة إنما اشتغلت على التعبير عن هذه الفرق المخصوصة بلفظ الطلاق، و ظاهرها أن هذا هو اللفظ الحقيقي الموضوع لهذا المعنى، وأن ما عداه من لفظ السراح و الفراق و نحوهما إنما أطلق مجازاً أو كناية عنه في مقام المحاوره، فلا يلزم من صحة صيغته بالطلاق صحة صيغته بهما، لأن الصيغه أمر آخر متوقف على التوقيف و السمع من الشارع كما عرفت، و مقتضى ذلك الاكتفاء في صيغه الطلاق، بكل لفظ من هذه الماده، إلا أنك قد عرفت أنه حيث كان النكاح عصمه شرعاً، فيجب استصحابها إلى أن يثبت المزيل لها شرعاً، و الذي علم من الأخبار المتقدمه بالتقريب المتقدم إنما هو لفظ مخصوص من هذه الماده، لا كل لفظ منها، فيجب الوقوف على ما علم كونه مزيلاً، و تخصيص ما ذكرنا من العموم بذلك.

و

### ثانيها [في مواضع وقوع الخلاف في وقوع الطلاق بها]

أنه لا يخفى أن ما دلت عليه الأخبار المتقدمه من عدم الاكتفاء بتلك الألفاظ في صحة الطلاق من قوله «خليه أو بريه» و نحوهما مما لا خلاف بين أصحابنا فيه نوى بهما الطلاق أو لم ينو، وإنما الخلاف هنا من العامة حيث حكموا بوقوع الطلاق بها مع نيته، و الوجه في ذلك أن أصحابنا يشترطون في صحة الطلاق صراحته اللفظ الداله عليه، فلا يجوز بالمشترك الدال عليه و على غيره، و الظاهر أن مرادهم باشتراط النية فيه مع كون القصد إلى الطلاق شرطاً في صحته- و إن كان باللفظ الصريح كما تقدم ذكره- هو أن الكنايه لا- يحكم بوقوع الطلاق بها إلا- من العلم بإراده الطلاق بخلاف الصريح، فإن الحكم بوقوع الطلاق لا يتوقف على ذلك، و إن كان القصد إلى الطلاق معتبراً فيه أيضاً.

و توضيح ذلك ما أفاده شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث قال: و هذه

ص: ٢٠٤

النـيـهـ أـمـرـ آـخـرـ غـيرـ القـصـدـ الـذـىـ تـقـدـمـ اـعـتـبـارـهـ فـىـ الصـيـغـهـ الصـرـيـحـهـ لـأـنـ المـرـادـ بـالـنـيـهـ هـنـاـ قـصـدـ لـفـظـهـ لـمـعـناـهـ وـ تـحـقـيقـ الـفـرـقـ أـنـهـ لـمـ كـانـ الـمـعـنـىـ فـىـ الـلـفـظـ الصـرـيـحـ مـتـحـدـاـ اـكـتـفـىـ بـقـصـدـ الـلـفـظـ لـمـعـنـىـ بـمـعـنـىـ كـوـنـ الـمـتـلـفـظـ قـاصـداـ قـابـلاـ لـلـقـصـدـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـصـرـحـ بـالـقـصـدـ،ـ وـ لـهـذـاـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـهـ بـمـجـرـدـ سـمـاعـ الـلـفـظـ،ـ وـ إـنـماـ اـحـتـرـزـواـ باـشـتـراـطـ الـقـصـدـ عـنـ مـثـلـ السـاهـيـ وـ النـائـمـ إـذـاـ أـوـقـعـاـ لـفـظـاـ صـرـيـحـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ لـعـدـمـ الـقـصـدـ إـلـىـ مـدـلـولـهـ،ـ بـخـالـفـ الـكـنـايـهـ فـإـنـ الـفـاظـهـاـ لـمـ كـانـتـ مـشـتـرـكـهـ بـيـنـ الـمـقـصـودـ مـنـهـاـ وـ هـوـ الـطـلاقـ وـ نـحـوهـ لـمـ تـحـمـلـ عـلـيـهـ بـمـجـرـدـ قـصـدـهـ إـلـىـ الـمـعـنـىـ لـاـشـتـرـاكـهـ،ـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ الـقـصـدـ إـلـىـ بـعـضـ مـعـانـيـهـ،ـ وـ هـوـ الـطـلاقـ مـثـلـاـ،ـ وـ هـذـاـ الـقـصـدـ عـلـىـ خـالـفـ الـأـصـلـ،ـ لـأـنـهـ تـخـصـيـصـ الـمـشـتـرـكـ بـأـحـدـ مـعـانـيـهـ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـعـلـمـ بـهـ،ـ وـ إـلـاـ لـمـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـطـلاقـ وـ لـاـ غـيـرـهـ،ـ بـخـالـفـ الـصـرـيـحـ،ـ فـإـنـ الـأـصـلـ فـيـهـ إـذـاـ وـقـعـ مـنـ الـعـاقـلـ الـخـالـىـ عـنـ الـمـوـانـعـ أـنـ يـكـونـ قـاصـداـ بـهـ مـدـلـولـهـ،ـ فـهـذـاـ هـوـ الـفـارـقـ بـيـنـ الـقـصـدـيـنـ،ـ فـتـدـبـرـهـ،ـ فـإـنـهـ مـنـ مـوـاضـعـ الـاشـتـبـاهـ عـلـىـ كـثـيرـاـنـتهـىـ،ـ وـ هـوـ جـيدـ رـشـيقـ،ـ وـ قـدـ تـقـدـمـ مـاـ يـؤـكـدـهـ وـ يـعـضـدـهـ.

بـقـىـ هـنـاـ مـوـاضـعـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـهـاـ(ـمـنـهـاـ)ـ ماـ لـوـ قـالـ:ـأـنـتـ مـطـلـقـهـ،ـ فـظـاـهـرـ الشـيـخـ فـىـ الـمـبـسـوـطـ أـنـهـ يـقـعـ بـهـاـ الـطـلاقـ مـعـ الـنـيـهـ،ـ قـالـ فـىـ الـكـتـابـ الـمـذـكـورـ:ـعـنـدـنـاـ أـنـ قـولـهـ أـنـتـ مـطـلـقـهـ إـخـبـارـ عـمـاـ مـضـىـ فـقـطـ،ـ فـإـنـ نـوـىـ بـهـ الـإـيقـاعـ فـىـ الـحـالـ فـالـأـقـوىـ أـنـ نـقـولـ إـنـهـ يـقـعـ.ـ وـ قـالـ فـىـ الـخـلـافـ:ـإـذـاـ قـالـ لـهـاـ:ـأـنـتـ مـطـلـقـهـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ صـرـيـحـاـ مـنـهـ فـىـ الـطـلاقـ وـ إـنـ قـصـدـ بـذـلـكـ أـنـهـ مـطـلـقـهـ الـآنـ،ـ وـ هـذـاـ الـقـولـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ.

وـ يـرـدـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ فـىـ الـمـبـسـوـطـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ الـقـولـ بـذـلـكـ فـىـ غـيـرـ هـذـهـ الصـيـغـهـ،ـ لـأـنـ كـلامـهـ ظـاهـرـ فـىـ كـوـنـهـ هـنـاـ كـنـايـهـ إـذـاـ الـصـرـيـحـ كـمـاـ عـرـفـ لـاـ يـفـتـقـرـ إـلـيـ الـنـيـهـ،ـ وـ حـيـثـنـدـ فـيـلـزـمـهـ الـقـولـ بـذـلـكـ فـىـ سـائـرـ الـكـنـايـاتـ مـنـ الـفـاظـ هـذـهـ الـمـادـهـ،ـ

إذ لا- يعرف هنا وجه خصوصيه لهذه الصيغه دون غيرها، مثل قوله أنت من المطلقات أو أنت طلاق، بل هي أبلغ من قوله أنت طلاق، كما صرحا به، لأنهم متى أرادوا المبالغه في فاعل عدلوا به إلى لفظ المصدر، فيقولون في عادل عدلا، مبالغه لأنه أبلغ منه.

و المحقق في الشرائع رد هذا القول بأنه بعيد عن شبه الإنشاء، لأنه إخبار عن وقوع الطلاق فيما مضى، والأخبار غير الإنشاء.

و اعتبره في المسالك بأن المصنف على ما تكرر منه مرارا و كذا غيره يجعلون لفظ الماضي أنساب بالإنشاء، بل قد جعله في النكاح صريحا في الإنشاء، فما الذي عدا فيما بدا؟ و قوله إن نقل الأخبار إلى الإنشاء على خلاف الأصل مسلم، لكن يطالبون بالفارق بين المقامين، و الموجب لجعله منقولا في تلك الموضع دون هذا، فإن جعلوه النص فهو ممنوع، بل ورد في الطلاق ما هو أوسع كما ستراه. و إن جعلوه الإجماع فالخلاف في المقامين موجود في صيغ كثيرة.

انتهى، و هو جيد متين بل جوهر ثمين.

و حيئذ فالحق في رد القول المذكور إنما هو عدم النص الدال على وقوع الطلاق بهذه الصيغه، و قد عرفت أصاله استصحاب الحكم بالنكاح حتى يثبت الرافع شرعا، و الذي استفيد من الأخبار المتقدمه إنما هو صيغه طلاق بإضافه ما يعين المطلقه، و يبقى الباقى على أصاله المنع، و هذا هو الحق في الجواب: مضافا إلى ما أشرنا إليه من أن اللازم من القول بهذه الصيغه القول بغيرها من صيغ الكنيات من هذه المادة، و هو لا يلتزم و لا يقول به.

(و منها) ما لو قال: طلقت فلانه، فقال الشيخ: إنه لا يقع به طلاقا، قال:

لأنه إخبار لا إنشاء.

و فيه (أولا) أن أكثر صيغ العقود المقصود بها الإنشاء إنما عبر فيما بلفظ الماضي الذي هو صريح في الاخبار، فنقوله إلى الإنشاء في تلك العقود، مثل بعث

و زوجت و صالحت و نحو ذلك، و ما نحن فيه كذلك، على أنه لا خلاف في الصحيح بلفظ فلانه طالق، وقد صرحو بأن الماضي أقرب إلى الإنشاء من اسم الفاعل.

(و منها) ما لو قيل له: هل طلقت فلانه؟ فقال: نعم، فإن المشهور بين الأصحاب و به صرح الشيخ في النهاية أنه يقع طلاقاً، و به صرح ابن حمزة و ابن البراج و غيرهما.

و قال ابن إدريس: و إن قيل للرجل: هل طلقت فلانة؟ فقال: نعم، كان ذلك إقرارا منه بطلاق شرعى.

قال في المختلف: إن نقول: إن قصد بذلك الإقرار بطلاق سابق حكم عليه به ظاهراً و دين بنيته في نفس الأمر، وإن قصد بذلك الإنشاء فهل يصح؟ ظاهر كلام النهاية نعم، و ظاهر كلام ابن إدريس المنع.

أقول: و الشیخ قد استند فيما ذهب إلیه إلی

رواية السكوني (١) عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام

«في الرجل يقال له: أطلقت امرأتك؟ فيقول: نعم، قال:

قد طلقها حنئذ».

فالتقريب فيها أن قوله نعم صريح في إعادة السؤال على سبيل الإنماء، لأن نعم في الجواب تابع للفظ السؤال، فإذا كان صريحاً كان الجواب صريحاً فيما السؤال صريح فيه، ولهذا إذا قيل لزید في ذمتك مائه؟ فإن قال نعم كان إقراراً يوجب الحكم عليه بها.

و فيه(أولا) أنه قد تقدم في سابق هذا الموضع اعتراف الشيخ بأنه لا يقع

٢٠٧:

٦-١) التهذيب ج ٨ ص ٣٨ ح ٣٠، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٦ ب ١٦ ح .٦

الطلاق بقوله طلقت فلانه فكذا فيما هو بمعناه و هو قول «نعم» بالتقريب المذكور، و لأن صحته كذلك تقضى صحة سائر العقود به مثل أن يقول له: هل بعت فلانا؟ فيقول: نعم، و هم لا يقولون به، و إنما خصوا الطلاق بذلك بالرواية.

(و ثانياً) أنه لا يلزم من تضمن نعم معنى السؤال أن يكون بمثابة لفظه من كل وجه، و قائما مقامه من جميع الوجوه، و لذا قال في المسالك: إنما لو جوزنا وقوعه بلفظ طلقت فلانه لا يلزم منه جواز وقوعه بلفظ نعم، للفرق بين الملفوظ و المقدر في صيغ العقود والإيقاعات.

(و ثالثاً) عدم صراحته الرواية في كون نعم مقصودا بها الإنشاء، فيحتمل الأخبار، و أنه سأله عن إيقاع طلاق سابق، فأجاب بنعم، و أتى بالسبب الموجب للحكم عليه بالطلاق، و هو اعترافه به. قال في المختلف بعد الطعن في الرواية بضعف السند، مع أن الشيخ قال في المبسوط: يلزم الطلاق، فإن كان صادقا لزمه باطننا و ظاهرا، و إن كان كاذبا لزمه في الحكم، و هذا دليل على أنه جعله إقرارا بالطلاق لا إنشاء، و تحمل الرواية على أنه أتى بالسبب الموجب للحكم عليه بالطلاق. انتهى، و هو ظاهر فيما قلناه.

ثم إن العلامه في المختلف احتاج أيضا بروايه البزنطي المتقدمه أيضا الداله على حصر صيغ الطلاق في قوله: أنت طالق، قال في المسالك -بعد نقل ذلك عنه:-

و هذه الروايه أوضح دلاله على تخصيص أنت طالق من بين الصيغ المتنازع في وقوعه بها، و هي سالمه من إضافه ما تقدم في روايه محمد بن مسلم أو يقول لها اعتصى، و لو صحت لكان أرجود في الدلاله على نفي تلك الأقوال، انتهى.

أقول: لا يخفى أن الكتاب المذكور من الأصول المشهوره و الكتب المأثوره، و الروايه صحيحه باصطلاح أصحابنا المتقدمين الذي عليه العمل دون هذا الاصطلاح المحدث فيثبت بها المدعى، و العلامه مع كونه أصل هذا الاصطلاح المحدث قد اعتمد عليها، و استدل بها في المقام.

و بالجمله فالأقرب في المساله هو ما ذهب إليه ابن إدريس إلا إذا علمنا أنه

لم يقع منه غيره، وينبغي تقييد إطلاق كلام ابن إدريس بذلك، والعالمة قيده بقصد الإقرار كما تقدم في كلامه.

قال في المسالك: ولا إشكال مع القصد، إنما الكلام مع الجهل بحاله، والوجه ما قلناه من الحكم بكونه إقراراً إلا مع العلم بانتفاء سابق، ويرجع في ذلك إلى القرائن المفيده لكونه مرید الإنشاء أو الإقرار. انتهى، وهو مؤيد لما قلناه و واضح فيما ادعيناه.

ثم إنه بعد الوصول إلى هذا المكان اتفق وقوع النظر على جملة من الأخبار الظاهرة فيما ذهب إليه الشيخ زياده على روايه السكونى التي طعنوا فيها بضعف السندا.

و منها ما رواه

الكافى (١) عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولی بها حاجه، قال: فليقاہ بعد ما طلقها و انقضت عدتها عند صاحبها فتقول له: أطلقت فلانه؟ فإذا قال نعم فقد صار تطليقه على طهر، فدعها من حين طلقها تلك التطليقه حتى تنقضى عدتها، ثم تزوجها، فقد صارت تطليقه بائنه».

و ما رواه

في الكافى و الفقيه (٢) في الحسن أو الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل طلق امرأته ثلاثة فأراد رجل أن يتزوجها، فكيف يصنع؟ فقال: يدعها حتى تحيض و تطهر، ثم يأتيه و معه رجلان شاهدان فيقول:

أطلقت فلانه؟ فإذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر، ثم خطبها إلى نفسه».

و ما رواه

في التهذيب (٣) عن إسحاق بن عمار في الموثق

«في الرجل يريد

ص: ٢٠٩

١- الكافى ج ٥ ص ٤٢٣ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٣ ب ٣٦ ح ٢.

٢- الكافى ج ٥ ص ٤٢٤ ح ٣، الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ ح ٤ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٣ ب ٣١ ح ٢ مع اختلاف يسير وج ١٤ ص ٣٨٢ ب ٣٦ ح ١.

٣- التهذيب ج ٧ ص ٤٧٠ ح ٩٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٣ ب ٣١ ذيل ح ٢.

أن يتزوج المرأة و قد طلقت ثلاثة فأراد رجل أن يتزوجها، كيف يصنع فيها؟ قال: يدعها حتى تطهر، ثم يأتي زوجها و معه رجلان يقول: قد طلقت فلانة؟» الحديث. كما في سابقه.

و عن حفص بن البخترى (١) فى الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام

«فى رجل طلق امرأته ثلاثة، فأراد رجل أن يتزوجها، كيف يصنع؟ قال: يأتيه فيقول: طلقت فلانة؟ فإذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر، ثم خطبها إلى نفسه».

أقول: قد اشتركت هذه الأخبار مع تعددتها و قوه أسانيدها فى الدلاله على وقوع الطلاق بلفظ نعم بعد السؤال عن أنه هل طلق أم لا و أن ذلك يقع طلقه واحده بقرينه الأمر بإحضار الشاهدين بسماع ذلك، و إيجاب العده بعد سماع ذلك من الزوج. و من الظاهر بين الظهور أن لفظ نعم هنا إنما وقع جوابا للسؤال عن طلاق سابق، و أن الزوج المخبر بقوله نعم إنما قصد ذلك، لا أنه قصد الإنشاء، لأن المفروض فى الاخبار أنه مخالف، و قد طلقها بمقتضى مذهبه، و اللازم من ذلك صحة الطلاق الثانى من غير اعتبار قصد الإنشاء، و فيه رد على الأصحاب فيما ادعوه من وجوب قصد الإنشاء فى صحة الطلاق، فإنه عليه السلام قد حكم بصحة الطلاق فى هذه الأخبار مع معلوميه قصد الاخبار كما عرفت، و هذا مما يؤكى ما قدمناه ذكره فى غير موضع سيمانا فى كتب المعاملات من أنه ينبغي أن يكون المدار على ما ترد به الاخبار و إن خالف ذلك مقتضى قواعدهم المقرره و ضوابطهم المعبره.

ولو ادعى إرادة الإنشاء بعد التلفظ بهذا القول فمقتضى قواعد الأصحاب و به صرح بعضهم قبول قوله، لأنه منوط بنيته، و لا يمكن استعلام ذلك إلا منه كما تقدم مثله مرارا.

ص : ٢١٠

---

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٥٩ ح ١١٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٣ ب ٣١ ح ١.

(و منها)أن الشیخ فی النهایه قال:و ینوب مناب قوله أنت طالق بغير العربیه بـأی لسان کان فإنـه تحصل به الفرقـه،و أطلقـو نحـوه کلام ابن حمـزه و ابن البرـاج و غيرـهما،و قال ابن إدـریس:و ما ینوب مناب قوله أنت طالق بغير العربیه بـأی لسان کان فإنـه تحصل به الفرقـه إذا تعذر عليه لفـظ العربـیه،فـاما إذا کان قادرـا على التلفـظ بالطلاق بالعربـیه فـطلق بلسانـها،فـلا تقع الفرقـه بذلكـ،لـأنـه ليسـ عـلـيـه دـلـیـلـ،و الأـصـل بـقاءـ العـقدـ.

احتـجـجـ الشـیـخـ عـلـیـ ما نـقـلـ عـنـهـ،بـأـنـ المـقصـودـ فـیـ الـمحـاوـرـاتـ بـالـذـاتـ إـنـمـاـ هوـ المـعـانـیـ دـوـنـ الـأـلـفـاظـ،لـأـنـهـ دـلـائـلـ،وـ نـسـبـهـ الـأـلـفـاظـ مـتـسـاوـیـهـ،وـ بـمـاـ روـاهـ

وـ هـبـ ابنـ وـهـبـ (١)ـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـیـهـ عـنـ عـلـیـ عـلـیـهـمـ السـلـامـ قـالـ:

«كـلـ طـلاقـ بـكـلـ لـسـانـ فـهـوـ طـلاقـ».

وـ قـالـ فـیـ الـمـخـتـلـفـ بـعـدـ أـنـ نـقـلـ اـحـتـجـاجـ الشـیـخـ المـذـکـورـ وـ نـقـلـ عـنـ ابنـ إـدـرـیـسـ الـاحـتـجـاجـ بـأـنـ الـأـصـلـ عـصـمـهـ الـفـروـجـ،وـ الـاستـصـحـابـ يـدـلـ عـلـیـ بـقاءـ العـقدـ،وـ الفـرقـهـ أـمـرـ شـرـعـیـ وـ لـمـ يـثـبـتـ،وـ نـحـنـ فـیـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ مـنـ الـمـتـوـقـفـینـ.

أـقـولـ:وـ العـجـبـ مـنـهـ قـدـسـ سـرـهــ منـ تـوقـفـهـ فـیـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ مـعـ أـنـ مـقـضـىـ اـصـطـلاحـهـ الـحـکـمـ بـضـعـفـ الـرـوـایـهـ المـذـکـورـهـ،ـسـیـماـ وـ رـاوـیـهـاـ أـکـذـبـ الـبـرـیـهـ،ـوـ هـوـ یـرـدـ الـرـوـایـاتـ الـمـوـثـقـاتـ بـلـ الـحـسـنـهـ فـیـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ،ـاعـتـمـادـاـ عـلـیـ هـذـاـ اـصـطـلاحـ،ـفـماـ بـالـهـ یـتـوـقـفـ هـنـاـ،ـوـ أـدـلـهـ اـبـنـ إـدـرـیـسـ وـاضـحـهـ الـظـہـورـ،ـوـ مـوـافـقـهـ لـلـقـوـاعـدـ الـشـرـعـیـهـ،ـلـوـ لـاـ ظـاهـرـ الـرـوـایـهـ المـذـکـورـهـ،ـعـلـیـ أـنـ الـرـوـایـهـ غـیرـ صـرـیـحـهـ فـیـ الـمـدـعـیـ،ـوـ ظـاهـرـهـاـ إـنـمـاـ هوـ عـدـمـ إـمـکـانـ الـعـربـیـهـ،ـلـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ إـنـمـاـ هوـ أـنـ أـهـلـ کـلـ لـسـانـ مـنـ عـربـیـ أوـ عـجمـیـ أوـ تـرـکـیـ أوـ نـحـوـهـاـ فـلـهـ أـنـ يـطـلقـ بـلـسـانـهـ،ـوـ مـنـ الـغـالـبـ اـخـتـصـاصـ أـهـلـ کـلـ لـسـانـ بـذـلـکـ الـلـسـانـ لـاـ يـتـجـاـزوـزـونـهـ إـلـیـ غـیرـهـ،ـوـ مـعـرـفـهـ بـعـضـهـمـ لـأـلسـنـ مـتـعـدـدـهـ أـمـرـ عـلـیـ خـلـافـ الـغـالـبـ لـاـ يـحـمـلـ عـلـیـهـ الإـطـلاقـ.

وـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ إـدـرـیـسـ هوـ المـشـهـورـ بـینـ الـمـتـأـخـرـینـ كـمـاـ نـقـلـهـ فـیـ الـمـسـالـکـ،ـ

صـ ٢١١ـ

١ـ (١)ـ التـهـذـیـبـ جـ ٨ـ صـ ٣٨ـ حـ ٣١ـ،ـالـوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ٢٩٧ـ بـ ١٧ـ حـ ١ـ .

و زاد في الاحتجاج على ما ذكره ابن إدريس بأن اللفظ العربي هو الوارد في القرآن والأخبار المتكرر في لسان أهل الشرع، والظاهر هو ما ذهب إليه ابن إدريس لما عرفت، وما علل به الشيخ من قوله «إن المقصود في المحاورات بالذات هو المعانى دون الألفاظ» وأورد عليه في سائر العقود، وهو لا يقول به.

و

### ثالثها [في عدم وقوع الطلاق بالكتابه من الغائب القادر على اللفظ]

#### اشارة

أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم وقوع الطلاق بالكتابه من الحاضر القادر على النطق، إنما الخلاف في أنه هل يقع من الغائب القادر على اللفظ أم لا؟ فالمشهور العدم، وهو مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف مدعياً عليه الإجماع، وقال في النهاية، فإن كتب بيده أنه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق، فإن كان غائباً وكتب بخطه أن فلانه طلق وقع الطلاق، وإن قال لغيره: اكتب إلى فلانه امرأته بطلاقها لم يقع الطلاق. فإن طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب إليها بالطلاق كان الطلاق واقعاً بالقول دون الأمر، وتبعد على ذلك جملة من أتباعه، والأصل في هذا الاختلاف اختلاف أخبار المسألة.

و الذي وقفت عليه منها ما رواه

في الكافي و الفقيه (١) عن أبي حمزة الثمالي في الصحيح قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأته بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتقه، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ فقال: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به بلسانه، أو يخطه بيده و هو يريد به الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهله و الشهور، و يكون غائباً عن أهله». أقول: و هذه الرواية هي مستند الشيخ في النهاية و من تبعه.

و ما رواه

في الكافي (٢) في الصحيح أو الحسن عن زراره قال:

«قلت لأبي جعفر

ص ٢١٢:

١- (١) الكافي ج ٦ ص ٦٤ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٣٨ ح ٣٣، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩١ ب ١٤ ح ٣.

٢- (٢) الكافي ج ٦ ص ٦٤ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩١ ب ١٤ ح ٢.

عليه السلام:رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه،ثم بدا له فمحاه،قال:ليس ذلك بطلاق و لا عتاق حتى يتكلم به».

و ما رواه

الشيخ [\(١\)](#)في الصحيح عن ابن أذينه قال:

«سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه،قال:ليس بشيء حتى ينطق به».

و ما رواه

بسند آخر عن زراره [\(٢\)](#)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل» الحديث.

و أجاب العلامة في المختلف عن صحيحه الثمالي بالحمل على حالة الاضطرار، قال: و تكون لفظه «أو» للتفصيل لا للتخيير، لا يقال: هذه الرواية مختصة بالغائب، و الرواية الأولى مطلقة، و المقيد مقدم، لأننا نقول: الغيبة و الحضور لا تأثير لهما في السبب، فإذا نعلم أن اللفظ لما كان سبباً في البيونه استوى إيقاعه من الغائب و الحاضر، و كما الكتابه لو كانت سبباً لتساوي الحال فيما معه أن في روایتنا ترجيحاً بسبب موافقته للأصل، و تأييدها بالنظر و الشهادة في العمل، انتهى.

و اعتبره في المسالك فقال: و فيه نظر، لأن الرواية صريحة في أن المطلق يقدر على التلفظ، لأنه قال: اكتب يا فلان إلى امرأتك بطلاقها. إلخ، فلا وجه لحمله على حالة الاضطرار، و مع ذلك ففي هذه الرواية ترجيح على السابقة لصحتها سنداتها، و أنها مقيدة باليه و الغيبة و تلك مطلقة فيها، فجاز كون منعه من وقوع الطلاق لعدم النية بالكتابه، أو لعدم العلم باليه، أو يحمل على حال الحضور جمعاً، على أنه مع ثبوت المرجح لا ضرورة إلى الجمع. و أما ما قيل: إن الغيبة و الحضور لا تأثير لهما في السببية فهو مصادره و محضه، لأن الخصم يدعى

ص: ٢١٣

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٢٣، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٠ ب ١٤ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٨ ح ٣٢، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩١ ب ١٤ ح ٢.

الفرق، و يحتج عليه بالخبر الصحيح، و هو الفارق بين الكتابه و اللفظ المشترك فى السببيه بين الغائب و الحاضر، فكيف يدعى عدم تأثير الغيه و الحضور؟ و بذلك انقطع الأصل الذى ادعوه، و ثبت سببيه الطلاق.

و أما دعوى ترجيح الأول بموافقه الأصل و الشهره فى العمل ففيه: أن الصحيح مقدم على الحسن، فلا تعارض، ثم إن المقيد مقدم على المطلق، انتهى.

أقول: ما ذكره -رحمه الله- و إن ترأى أنه جيد، و لذا تبعه فيه جمله ممن تأخر عنه كالمحدث الكاشانى في المفاتيح و الفاضل الخراسانى في الكفاية، إلا أنه لا يخفى على المتتبع أن الذى عهد من الشارع في أبواب العقود و الإيقاعات و الإقرارات و نحوها إنما هو الألفاظ و الأقوال الدالة على هذه المعانى دون مجرد الكتابه، و لهذا لم يجوزها أحد بالكتابه، و يبعد اختصاص الطلاق بهذا الحكم لعدم ظهور خصوصيته له بذلك، و يعوضه ما ورد في بعض الأخبار إنما يحرم الكلام، و يؤكده أيضا الحصر في أن تطالق المستفاد من الروايات المتقدمة حسبما تقدم تحقيقه، فإنه كما يكون الحصر في هذه الصيغه موجبا لنفي ما سواها من الصيغه اللفظيه فكذلك الكتابه، لأنها عندهم من جمله الصيغ الموجبه للطلاق.

هذا مع ما في تحقق الشهاده في هذه الصوره من الإشكال، فإن الإشهاد إنما يطلق حقيقه على سماع لفظ الطلاق من المطلق، فإنه بمجرد سماع ذلك منه يجب بشهادة الشاهدين الحكم عليه بوقوع الطلاق.

و أما في الكتابه حيث قيدوها بالقصد إلى الطلاق الذي لا يعلم إلا بإقراره و اعترافه، فيشكل الشهاده على مجرد رؤيه الكتابه حال الكتابه أو بعدها، على أن ما ذكره من جواز كون منعه عليه السلام من وقوع الطلاق لعدم النية بالكتابه، أو لعدم العلم باليه أو الحضور جمعا بين الأخبار مدخول بأن قوله عليه السلام «ليس ذلك بطلاق حتى يتكلم به في صحيحه زراره»، و قوله في صحيحه ابن أذينه «ليس بشيء حتى ينطق به» ظاهر في أن عدم الصحه إنما استند إلى عدم النطق و التكلم

-نوى أو لم ينو، حفر أو غاب، علمت البينة (النبيه خ ل) ألم لا- لا إلى عدم النبيه أو عدم العلم بها أو عدم الحضور كما ادعاه، وأن المدار إنما هو على النطق، والكلام وهو بحمد الله سبحانه ظاهر لذوى الأفهام، وبه يظهر بطلان ما ادعاه من الجمع في المقام.

و هل يشترط في الشهاده أيضاً رؤيه حال الكتابه أو يكفي رؤيتها بعد ذلك، قال في المسالك: وجهاً، والأول لا يخلو من قوه، لأن ابتداءها هو القائم مقام اللفظ لا استدامتها، وإنما تعلم النبيه بإقراره، ولو شک فيها فالأصل عدمها، و حينئذ تكون الكتابه كالكتابه، ومن ثم ردتها الأصحاب مطلقاً اطراداً للقاعد مع أنهم نقضوها في مواضع كما ترى.

أقول: وهذا أيضاً مما يوهن هذا القول لما صرحو به بل أجمعوا عليه من اشتراط الصراحه في صيغه الطلاق و عدم جواز وقوعه بالكتابه.

وبالجمله فالمسئله عندي محل توقف، ولعل الخبر المذكور إنما خرج مخرج التقى، ولا يحضرني الآن أقوال العame في المسائله، فليلاحظ ذلك.

قال في المسالك: لا فرق في الغائب بين البعيد بمسافه القصر و عدمه، مع احتمال شموله للغائب عن المجلس لعموم النص، والأقوى اعتبار الغيبة عرفاً، ولتكن الكتابه للكلام المعترض في صحة الطلاق كقوله: فلانه طالق، أو يكتب إليها: أنت طالق، ولو علقة بشرط كقوله: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، فكتابه في تعليق اللفظ.

أقول: احتمال شموله للغائب عن المجلس غير جيد، فإن النص و هو صحيحه الثمالي تضمن الغائب عن أهله، و هو لا يصدق إلا على المسافر عن بلده.

نعم لو كان بلفظ الغائب خاصه، لربما أمكن ما ذكره.

و أما ما ذكره من كون الكتابه بالكلام المعترض في صحة الطلاق كقوله: فلانه طالق ففيه: أن تعين هذه الصيغه بمقتضى الدليل إنما هو بالنسبة إلى

التلفظ بالطلاق، و أما أحاديث الكتابه فهى مطلقه و تخصيصها يحتاج إلى دليل، و كما خرج عن أخبار وجوب اللفظ بهذا الخبر فليخرج عنها أيضا بالعمل بإطلاق هذه الأخبار من إيقاع الكتابه بأى لفظ من هذه الماده عملا بإطلاق الأخبار المذكوره و التقييد إنما ثبت فى العباره اللفظيه.

### إتمام [حكم ما لو تعذر النطق]

نعم لو تعذر النطق كفت الكتابه والإشاره من غير خلاف يعرف، و منه الأخرس، فيصح طلاقه بذلك كما تصح سائر عقوده و أقاريره و عباراته، و لا بد من فهم الشاهدين ذلك منه ليحکم عليه به، و الظاهر تقديم الكتابه إذا كان ممن يكتب على الإشاره كما اختاره ابن إدريس، لأنها أقوى في الدلالة على المراد، لكن لا بد أن يفهم أنه نوى بها الطلاق.

و من الأخبار الوارده في المقام ما رواه

المشائخ الثلاثه [\(١\)](#) عن البزنطى في الصحيح في بعض الطرق قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت و لا يتكلم، قال: يكون أخرس؟ قلت: نعم، فيعلم منه بغضها لامرأته و كراحته لها، أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا، و لكن يكتب و يشهد على ذلك، قلت:

أصلحك الله فإنه لا يكتب و لا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذى يعرف منه به من فعاله، مثل ما ذكرت من كراحته و بغضه لها».

و ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن أبان بن عثمان قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأخرس، قال: يلف قناعها على رأسها و يجذبها».

ص: ٢١٦

١- [الكافى ج ٦ ص ١٢٨ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٧٤ ح ١٦٦، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٩ ب ١٩ ح ١](#).

٢- [الكافى ج ٦ ص ١٢٨ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٠ ب ١٩ ح ٢](#).

و عن السكونى (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«طلاق الآخرين أن يأخذ مقتنتها فيضعها على رأسها و يعتزلها».

و رواه الشيخ (٢) بسند آخر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

و ما رواه

في الكافي (٣) عن يونس

«في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته فقال: إذا فعل في قبل الطهر بشهود، وفهم عنه كما يفهم عن مثله و يريد الطلاق جاز طلاقه على السنة».

و هذه الأخبار كلها متفقة الدلاله على ما ذكره، و نقل عن الصدوقين و جماعه من الأصحاب أنهم اعتبروا فيه إلقاء القناع على المرأة، يرى أنها قد حرمت عليه لروايه السكونى و أبي بصير، و منهم من خير بين الإشاره و إلقاء القناع، و منهم من جمع بينهما، و التحقيق الاكتفاء بما يفهم ذلك كائنا ما كان، و ذكر بعض الأفراد في الأخبار إنما خرج مخرج التمثيل.

و

#### رابعها [في اختلاف الأصحاب في وقوع الطلاق بالتخير]

##### اشارة

أنه لا خلاف بين علماء العame في صحة التخير بمعنى تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأة و تخيرها في نفسها قاصدا بذلك الطلاق، فإذا اختارت نفسها وقع الطلاق، و أن ذلك بمنزله توكيلاً في طلاق نفسها، فالتخير كنایه عن ذلك، و احتجوا بأبيه التخير النازل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم بعد اعتزاله أزواجه.

و أما أصحابنا فقد اختلفوا في ذلك، فذهب جماع منهم ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و السيد المرتضى، و نقل عن ظاهر الصدوق إلى وقوع الطلاق به إذا اختارت نفسها بعد تخيره لها على الفور مع اجتماع الشرائط من الاستبراء و سماع الشاهدين،

ص: ٢١٧

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٢٨ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ٧٤ ح ١٦٨، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٠ ب ١٩ ح ٣.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٩٢ ح ٢٣٣ عن على بن أبي حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠١ ب ١٩ ح ٥.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٧٤ ح ١٦٩، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٠ ب ١٩ ح ٤.

و المشهور- و هو مذهب الشيخ، و به صرخ الشيخ على بن بابويه في الرساله و جمله المتأخرین - عدم وقوع الطلاق به.

قال ابن الجنيد على ما نقله في المختلف: إذا أراد الرجل أن يخير أمرأته اعتزلها شهراً و كان على طهر من غير جماع في مثل الحاله التي لو أراد أن يطلقها فيه طلقها، ثم خيرها فقال لها: قد خيرتك أو جعلت أمرك إليك، و يجب أن يكون ذلك بشهاده، فإن اختارت نفسها من غير أن تشاغل بحديث من قول أو فعل كان يمكنها أن لا تفعل صح اختيارها، و إن اختارت بعد فعلها ذلك لم يكن اختيارها ماضياً، و إن اختارت في جواب قوله لها ذلك و كان مدخولاً بها و كان تخيره إليها عن غير عرض أخذه منها كان كالتطليقه الواحده التي هو أحق برجعتها في عدتها، و إن كانت غير مدخول بها فهي تطليقه بائنه، و إن كان تخيره عن عرض فهى بائنه و هي أملك بنفسها، و إن جعل الاختيار إلى وقت معينه و اختارت قبله جاز اختيارها، و إن اختارت بعده لم يجز.

و قال ابن أبي عقيل: الخيار عند آل الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أن يخير الرجل أمرأته و يجعل أمرها إليها في أن تختار نفسها أو تختاره بشهاده شاهدين في قبل عدتها، فإن اختارت المرأة نفسها في المجلس فهي تطليقه واحده و هو أملك برجعتها ما دامت لم تنقض عدتها، و إن اختارت وليس بطلاق، و لو تفارقا ثم اختارت المرأة نفسها لم يقع شيء، و لو قال لها: قد جعلت أمرك بيديك فاختارى نفسك في مجلسك، فسكتت أو تحولت عن مجلسها بطل اختيارها بترك ذلك، و إن سمى الرجل في الاختيار وقتاً معلوماً ثم رجع عنه قبل بلوغ الوقت كان ذلك له، و ليس يجوز للزوج أن يخيرها أكثر من واحده بعد واحده، و خيار بعد خيار بظهور و شاهدين، فإن خيرها أكثر من واحده أو خيرها أو تخير نفسها في غير عدتها كان ذلك ساقطاً غير جائز، و إن خير الرجل أباها أو أخاها أو أحد من أوليائها كان اختيارها.

و قال الشيخ على بن بابويه: و لا يقع الطلاق بإجبار و لا إكراه و لا على

شك، فمنه طلاق السنّة، و طلاق العده-إلى أن قال: و منه التخيير. و لما بحث عن تلك الأقسام إلى أن وصل إلى التخيير فقال: و أما التخيير فأصل ذلك (١) إن الله عز و جل أنف لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم بمقاله قالها بعض نسائه: أتري محمدا لو طلقنا لا- نجد أكفاءنا من قريش يتزوجونا، فأمر الله عز و جل نبيه صلى الله عليه و آله و سلم أن يعتزل نساءه تسعه و عشرين يوما، فاعتزلهن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في مشربه أم إبراهيم ثم نزلت هذه الآية «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَ أُسِيرُّ حُكْمَنَ سَرِاحًا جَمِيلًا وَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» (٢) فاخترن الله و رسوله فلم يقع طلاق.

هذا ما حضرني من عبائر المتقدين، و الواجب أولا- نقل ما وصل إلينا من أخبار المسألة، ثم الكلام فيها بما يسر الله عز و جل فهمه منها و جمعها على وجه يرسل به غشاوه الاختلاف عنها.

فمنها ما رواه

الصادق في الفقيه (٣) في الصحيح عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا خيرها و جعل أمرها بيدها في قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء، و إن خيرها و جعل أمرها بيدها بشهادتين في قبل عدتها فهي بال الخيار ما لم يتفقا، فإن اختارت نفسها فهي واحدة، و هو أحق برجعتها، و إن اختارت زوجها فليس بطلاق».

و ما رواه

في الكتاب المذكور (٤) عن ابن مسكان عن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: اختاري، فإن اختارت نفسها فقد بانت منه و هو خطاب من الخطاب، و إن اختارت زوجها فليس بشيء، أو يقول:

أنت طالق، فإذ ذاك فعل فقد حرمت عليه، و لا يكون طلاق و لا خلع و لا مبارأه

ص: ٢١٩

١-١) مضمون ما جاء في الكافي ج ٦ ص ١٣٧ ح ١.

٢-٢) سورة الأحزاب-آية ٢٨ و ٢٩.

٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٥ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٨ ب ٤١ ح ١٤.

٤-٤) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٥ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٨ ب ٤١ ح ١٥.

و لا تخير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين».

و عن الحلبى [\(١\)](#) فى الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل يخير امرأته أو أباها أو وليتها، فقال: كلامهم بمترله واحده إذا رضيت».

و عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار [\(٢\)](#) فى الصحيح قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته: قد جعلت الخيار إليك، فاختارت نفسها قبل أن يقوم، قال: يجوز ذلك عليه. قلت: فلها متعه؟ قال:

نعم. قلت: فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضى عدتها؟ قال: نعم، وإن ماتت هي ورثها الزوج».

و أقول: و لتفرد صاحب الفقيه بهذه الأخبار نسب إليه القول بمضمونها كما تقدمت الإشاره إليه.

و ما رواه

فى التهذيب [\(٣\)](#) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: رجل خير امرأته، قال: إنما الخيار لها ما داما فى مجلسهما، فإذا افترقا فلا خيار لها».

و بسند آخر عن زراره [\(٤\)](#) مثله، و زاد

«أصلحك الله، فإن طلقت نفسها ثلثا قبل أن يتفرقوا من مجلسهما؟ قال: لا. يكون أكثر من واحدة، و هو أحق برجعتها قبل أن تنقضى عدتها، قد خير رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نساءه فاخترنـه، فكان ذلك طلاقا، قال: فقلت له: لو اخترنـ أنفسهنـ؟ فقال: ما ظنك برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لو اخترنـ أنفسهنـ أـ كان يمسـكـهنـ».

و عن زراره و محمد بن مسلم [\(٥\)](#) فى الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال:

«لا خيار إلا على طهر من غير جماع بشهادـه».

و عن زراره [\(٦\)](#) عن أحدهما عليهما السلام قال:

«إذا اختارت نفسها فهى تطليقه

ص : ٢٢٠

- .١٧ و١٦ ح ٤٣٣ ص ٣ ج ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٨ ب ٤١ ح .٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٤٣٥ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٨ ب ٤١ ح ١٦ و ١٧.
- .٧ ح ٤١ ب ٣٣٧ ص ١٥، الوسائل ج ٢٢٢ ح ٨٩ ص ٨، التهذيب ج ٣-٣
- .١٢ ح ٤١ ب ٣٣٨ ص ١٥، الوسائل ج ٢٢٧ ح ٩٠ ص ٨، التهذيب ج ٤-٤
- .٨ ح ٤١ ب ٣٣٧ ص ١٥، الوسائل ج ٢٢٣ ح ٩٠ ص ٨، التهذيب ج ٥-٥
- .٩ ح ٤١ ب ٣٣٧ ص ١٥، الوسائل ج ٢٢٤ ح ٩٠ ص ٨، التهذيب ج ٦-٦

بائنه، و هو خطاب من الخطاب، و إن اختارت زوجها فلا شيء».

و عن بريد الكناسى (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا ترث المخیره من زوجها شيئاً من عدتها، لأن العصمه قد انقطعت فيما بينها و بين زوجها من ساعتها، فلا رجعه له عليها و لا ميراث بينهما».

و عن حمران (٢) في الحسن قال:

«سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول: المخیره تبين من ساعتها من غير طلاق و لا ميراث بينهما، لأن العصمه منها قد بانت ساعه كان ذلك منها و من الزوج».

أقول: و هذه الأخبار و ما في معناها هي أدله القول الآخر في المسألة.

و أما ما يدل على القول المشهور و هو المؤيد المنصور كما سيظهر لك إن شاء الله غايه الظهور فمنها:

ما رواه

في الكافي (٣) في الموثق عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سأله عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها، بانت منه؟ فقال: لا، إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خاصه أمر بذلك ففعل، ولو اخترن أنفسهن لطلقهن، و هو قول الله عز وجل «قل لآزوأجك إن كُتْنَ تُرْذِنَ الْحَيَاةَ الدُّلْيَا وَ زِيَّنَهَا فَتَعَايَنَ أُمَّتَّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحُكُنَّ سَرَا حَاجِمِيلًا».

أقول: ظاهر الخبر المذكور أنه لا بد بعد اختيارها نفسها من الطلاق من الزوج، لا أنها تبين بمجرد الاختيار أو يحصل الطلاق بذلك، بل لا بد من اتباعه بالطلاق، و أنه صلى الله عليه و آله لو اخترن أنفسهن لطلقهن، و لا يخفى أن ظاهر الآية المذكورة ذلك، إلا أنه مناف لأنباء المسألة كما عرفت و تعرف، إلا أن يقال:

ص: ٢٢١

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٩٠ ح ٢٢٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٧ ب ٤١ ح ١٠ و الظاهر أن «يزيد الكناسى» هو الصحيح.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٩٠ ح ٢٢٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٨ ب ٤١ ح ١١.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٧ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ٨٧ ح ٢١٨، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٦ ب ٤١ ح ٤.

إن هذا إنما هو بالنسبة إليه صلى الله عليه و آله و سلم كما هو مورد الخبر، لكن الظاهر أنه لا قائل بالفرق.

قال الشيخ في كتابي الأخبار (١) بعد نقل هذا الخبر: قال الحسن بن سماعه:

و بهذا الخبر تأخذ في الخيار.

و ما رواه

في الكافي (٢) عن محمد بن مسلم قال:

«سألت أبي جعفر عليه السلام عن الخيار، فقال: و ما هو و ما ذاك؟ إنما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم».

و عن محمد بن مسلم (٣) في الموثق قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني سمعت أباك يقول: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خير نساءه فاخترن الله و رسوله فلم يمسكهن على الطلاق و لو اخترن أنفسهن لbin، فقال: إن هذا حديث كان أبي يرويه عن عائشه: و ما للناس و الخيار، إنما هذا شيء خص الله عز وجل به رسوله صلى الله عليه و آله و سلم».

أقول: لعل الوجه في نسبته عليه السلام هذا الخبر إلى روایه أبيه عليه السلام عن عائشه المؤذن بكذبه هو ما اشتمل عليه من أنهن لو اخترن أنفسهن لbin، حيث إن ظاهر الخبر الأول الاحتياج إلى الطلاق بعد الاختيار، و إلا فإنه ليس فيما نقله زراره عن أبيه عليه السلام ما يخالف الواقع في القصة.

و ما رواه

في الكافي (٤) عن زراره في الموثق قال:

«سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول:

إن الله عز وجل أنف لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن مقاله قالتها بعض نسائه، فأنزل الله تعالى آيه التخيير، فاعتزل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تسعة وعشرين ليله في مشرب أم إبراهيم، ثم دعاهن فخيرهن فاخترن فلم يك شيئاً، فلو اخترن أنفسهن كانت واحدة بائنة. قال: و سألته عن مقاله المرأة ما هي؟ قال: إنها قالت «ترى محمدًا» أنه لو طلقنا إنه لا يأتينا الأكفاء من قومنا يتزوجونا».

ص: ٢٢٢

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٨٨ ذيل ح ٢١٨ و فيه «و بهذا الحديث تأخذ في الخيار».

١-٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٦ ح ١ و ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٦ ب ٤١ ح ١ و ٣.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٦ ح ١ و ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٦ ب ٤١ ح ١ و ٣.

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ١٣٧ ح ١ مع اختلاف يسير.

و عن محمد بن مسلم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل إذا خير امرأته، فقال:

إنما الخيره لنا ليس لأحد، وإنما خير رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لمكان عائشه، فاخترن الله و رسوله، و لم يكن لهن أن يخرين غير رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم».

قوله عليه السلام «إنما الخيره لنا» يعني باعتبار اختصاص ذلك برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و منزلتهم معه واحده. و قوله «المكان عائشه» قيل في معناه: إنه لما لم يطلقهن بل خيرهن لأنه صلى الله عليه و آله كان يحب عائشه لحسنها و جمالها، و كان يعلم أنهن لا يخترن غيره لحرمه الأزواج عليهم. أو أن السبب الأعظم في هذه القضية كان سوء معاشره عائشه، و قوله احترامها له صلى الله عليه و آله و سلم.

و قال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي (٢) بعد أن ذكر في صدر البحث أقسام الطلاق إجمالاً: و إن منه طلاق السنّة و طلاق العده و طلاق الغلام - ثم شرح هذه الأشياء كلا على حده إلى أن قال: - و أما التخيير فأصل ذلك أن الله أنف لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم بمقاله قالتها بعض نسائه، إلى آخر ما في عباره الشيخ على بن بابويه - رحمه الله - حيث إنها مأخوذة من الكتاب المذكور على ما عرفت في غير موضع مما تقدم.

أقول: و الأقرب عندي هو القول المشهور لوجهه: (أحدها) أن مقتضى القاعدة المنصوصه - المتفق على ورودها عنهم عليهم السلام من عرض الأخبار مع الاختلاف بل بدونه على مذهب العame و الأخذ بخلافه - هو حمل أخبار الواقع على التقيي، و لذلك أن الشيخ أيضا حملها على ذلك، لاتفاق العame على ما دلت هذه الأخبار عليه، و يؤيده اختلاف الأخبار باختلافهم في أحکامه من كونه طلاقا رجعيا أو بائنا و نحو ذلك.

(و ثانيتها) أنه مع العمل بأخبار الواقع فإنه يلزم طرح الأخبار الدالة على العدم، إذ لا محمل لها، و من القواعد المقرره عندهم أن إعمال الدليلين مهمما

ص: ٢٢٣

١- ) الكافي ج ٦ ص ١٣٩ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٦ ب ٤١ ح ٢ و فيهما «أن يخترن».

٢- ) فقه الرضا ص ٢٤١ و ٢٤٤ مع اختلاف يسير.

أمكن أولى من طرح أحدهما.

(و ثالثها) تأيد أخبار المنع بجمله من الأخبار الدالة على عدم صحة تفويض أمثال ذلك إلى النساء.

و منها ما رواه

في الكافي (١) عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

«في امرأه نكحها رجل فأصدقته المرأة و اشترطت عليه أن بيدها الجماع و الطلاق فقال: خالف السنّه و ولّي الحق من ليس أهله، و قضى أن على الرجل الطلاق، و أن بيده الجماع و الطلاق، و تلك السنّه».

و ما رواه

في الفقيه و التهذيب (٢) في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى على عليه السلام في رجل تزوج امرأه و أصدقها و اشترطت أن بيدها الجماع و الطلاق، قال: خالف السنّه و ولّي الحق من ليس بأهله، قال: قضى أن على الرجل النفقة، و بيده الجماع و الطلاق، و ذلك السنّه».

أقول: في الفقيه «فأصدقته» مكان «فأصدقها» و أن عليه الصداق «بدل» على الرجل النفقة».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب (٣) عن مروان بن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: فقال:

ولى الأمر من ليس أهله و خالف السنّه و لم يجز النكاح».

و قد اشتركت هذه الأخبار في الدلالة على أن جعل الطلاق بيد المرأة خلاف

ص: ٢٢٤

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٠٣ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤٠ ب ٤٢ ح ١ و فيهما «أن على الرجل الصداق».

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٦١، التهذيب ج ٧ ص ٣٦٩ ح ١٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠ ب ٢٩ ح ١ و ما في المصادر اختلاف يسير.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٧ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ٨٨ ح ٢٢٠، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣٦ ب ٤١ ح ٥.

السنن النبوية والشريعة المحمدية صلى الله عليه وآله وسلم، فكل ما خالفها فهو باطل البته، حتى أنه عليه السلام في الحديث الأخير حكم ببطلان النكاح، وموارده كما ترى مورد تلك الأخبار لأنه قال فيه: «إنه جعل أمر امرأته بيدها» و هذا هو معنى التخيير فهو أصرح الأخبار في بطلان التخيير، إذ لو كان ذلك سائغاً كما يدعونه لصح شرطه في العقد ولم يحكم ببطلان النكاح، والخبر كما ترى على خلافه.

و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك - باعتبار تصلبه في العمل بهذا الاصطلاح المحدث - ترجيح القول بالوقوع لرجحان أخباره بالكثرة والصحه والصراحت، قال رحمة الله: وأجاب المانعون عن الأخبار الدالة على الواقع بحملها على التقيه، ولو نظروا إلى أنها أكثر وأوضح سندًا وأظهر دلالة لكان أجود، ووجه الأول واضح، والثانية أن فيها الصحيح والحسن والموثق، وليس فيها ضعيف، بخلاف أخبار المنع، فإن فيها الضعيف والمرسل والمجهول.

أقول: لا. يخفى أن الحمل على التقيه لا. تنافيه صحة الأخبار وتكاثرها، بل لو ادعى كون ذلك مؤكداً للحمل على التقيه لكان أقرب لشيوع التقيه وخفاء الحق الواقعى بتلك البليه، فلا جرم قلت أخباره وقل انتشاره على أن هذا الاصطلاح المحدث لا وجود له عند أصحابنا المتقدمين، بل الأخبار كلها صحيحه عندهم بهذا الاعتبار، وإنما الضعف بوجوه آخر لا تعلق لها بالسند كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب في أول جلد كتاب الطهارة (١)، والقاعدـه المروـيـه عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلامـ فيـ تـعـارـضـ الأـخـبـارـ صـادـقهـ علىـ الجـمـيعـ، لاـ. اختصاصـ لهاـ بماـدـهـ دونـ اـخـرىـ، وـ لاـ رـيـبـ فـيـ صـدـقـهـ عـلـىـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ، فـيـجـبـ الـعـلـمـ بـمـقـضـاهـ، إـلاـ أـنـهـ لـمـ كـانـ هـذـهـ القـاعـدـهـ مـطـرـحـهـ فـيـ كـلـامـهــ كـمـاـ لـيـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ خـاطـرـ بـحـورـ نـقـضـهـمـ

ص: ٢٢٥

---

١-١) الحدائق ج ١ ص ١٤.

و إبرامهمـ و أن بما اخترعوا لهم فى الجمع بين الأخبار و لاـ وجود لها فى السنـه و لاـ فى الكتاب من حمل النواهى الكراـهـه و الأوامر على الاستحباب، ضربوا عنها صفحـاـ، و طووا عنها كشـاـ بمثل هذه التعليـلات العـلـيلـهـ و نحوـهاـ.

### تفريعات على القول بالتخيـير

#### الأول [هل هذا الطلاق يقع رجـعـياـ أم بـائـنـاـ؟]

أنـهـ هلـ يكونـ الطـلاقـ الواقعـ بالـتـخيـيرـ إـذـ اـخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ طـلاقـاـ رـجـعـيـاـ أمـ بـائـنـاـ؟ـ ظـاهـرـ عـبـارـهـ ابنـ أـبـىـ عـقـيلـ المـتـقدـمـهـ أـنـهـ يـكـونـ رـجـعـيـاـ،ـ وـ عـلـيـهـ تـدـلـ مـنـ أـخـبـارـ التـخيـيرـ المـتـقدـمـهـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـمـرـوـيـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ،ـ لـقـولـهـ فـيـهـ،ـ «ـوـ هـوـ أـحـقـ بـرـجـعـتـهـ»ـ وـ نـحـوـهـاـ صـحـيـحـهـ الـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ لـحـكـمـهـ فـيـهـاـ بـالـمـوـارـثـهـ الـتـىـ هـىـ فـرعـ بـقـاءـ الـزـوـجـيـهـ،ـ وـ رـوـاـيـهـ زـرـارـهـ لـقـولـهـ فـيـهـ،ـ «ـوـ هـوـ أـحـقـ بـرـجـعـتـهـ قـبـلـ أـنـ تـنـقـضـيـ عـدـتهاـ»ـ.

وـ قـيـلـ إنـهـ تـكـونـ بـائـنـهـ،ـ وـ عـلـيـهـ تـدـلـ مـنـ أـخـبـارـ المـذـكـورـهـ رـوـاـيـهـ الصـيـقـلـ،ـ لـقـولـهـ فـيـهـ،ـ «ـإـنـ اـخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ فـقـدـ بـانـتـ مـنـهـ،ـ وـ هـوـ خـاطـبـ مـنـ الـخـطـابـ»ـ وـ رـوـاـيـهـ بـرـيدـ[ـيـزـيـدـ]ـ الـكـنـاسـيـ،ـ وـ هـىـ أـصـرـحـ الـجـمـيعـ،ـ وـ نـحـوـهـاـ حـسـنـهـ حـمـرـانـ،ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ هـذـهـ أـخـبـارـ مـنـشـأـهـ اـخـتـلـافـ الـعـامـهـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـ لـكـنـ لـاـ يـحـضـرـنـيـ الـآنـ نـقـلـ مـذـاهـبـهـمـ،ـ إـلاـ أـنـكـ لـمـ عـرـفـتـ أـنـ هـذـهـ أـخـبـارـ إـنـمـاـ خـرـجـتـ مـخـرـجـ التـقـيـهـ وـ جـمـيعـ مـاـ تـضـمـنـتـهـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ أـقـوالـهـمـ،ـ فـالـظـاهـرـ أـنـ مـنـشـأـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ فـيـهـ هـوـ مـاـ ذـكـرـناـهـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـهـوـ مـاـ يـوـهـنـ التـمـسـكـ بـهـ وـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ إـذـ لـاـ حـاجـهـ لـلـجـمـعـ بـيـنـهـاـ فـيـ ذـلـكـ،ـ فـلـمـ يـبـقـ إـلاـ تـعـارـضـهـاـ وـ تـسـاقـطـهـاـ.

وـ ظـاهـرـ كـلـامـ اـبـنـ الـجـنـيدـ المـتـقدـمـ أـنـ كـوـنـ ذـلـكـ رـجـعـيـاـ أـوـ بـائـنـاـ إـنـمـاـ هـوـ باـعـتـبـارـ أـمـرـ آـخـرـ،ـ وـ هـوـ أـنـ إـنـ كـانـ التـخيـيرـ بـعـوـضـ كـانـ بـائـنـاـ،ـ كـالـطـلاقـ بـالـعـوـضـ وـ إـلاـ كـانـ رـجـعـيـاـ.

قال في المسالك: وفيه جمع بين الأخبار، وفيه أنه لا يكاد يشم لها التفصيل ولا لهذا العوض رائحة في الأخبار بالكلية، وكيف يكون جمعاً بينها مع أنه لا إشاره في شيء من الأخبار إليه فضلاً عن الدلاله الظاهره عليه، بل ظاهر سياق الأخبار المذكوره بل صريحها أن كلاً من الأمرين إنما يترب على مجرد التخيير، ولا دليل على العوض بالكلية ولا سيما روايه بريد [يزيد] الكناسى و حسنة حمران، فإنهما تناديان بأوضح دلائله على أن نفي الميراث و انقطاع العصمه والبيونه وعدم الرجعه إنما يترب على اختيارها نفسها خاصه، و دعوى كون ذلك بعوض إنما هو من قبيل الرمى في الظلام و القياس في الأحكام الذي منعت منه شريعة الملك العلام، إذ مرجع ما ذكروه إنما هو إلى أنه حيث ثبت ذلك في الطلاق بعوض أثبتناه في التخيير إذا كان ثمه عوض بل هذا أشد بعده لعدم الجامع بين المقيس و المقاس عليه.

و بالجمله فإن بعد هذا القول في المقام مما لا يخفى على ذوى الأفهام، إلا أن شيخنا المذكور لما كان مائلاً إلى القول بالتخيير كما عرفت تشبت في الذب عنه بذلك.

و أما قوله أيضاً على أثر ما تقدم -و يمكن الجمع بينها بحمل البائن على تخيير من لا عده لها كغير المدخول بها و اليائسه و الرجعي على من لها عده رجعيه لأن التخيير جائز للجميع على القول به- فهو في بعد مثل سابقه، فإن سياق أخبار التخيير ينادي بأوضح لسان و أوضح بيان بأن ما تضمنته تلك الأخبار من الأحكام إنما ترتب على التخيير، بمعنى أنه متى خيرها و اختارت نفسها لرم كذا و كذا، أعم من أن تكون ذات عده أم لا، و مقتضى ما ذكره من احتمال الجمع بما ذكر إنما هو ترتب البيونه و عدم الإرث و عدم الرجعه على عدم الدخول بها أو على كونها يائسه، و الأخبار خالية من الاشعار به، بل ظاهرها كما عرفت إنما هو ترتب ذلك على مجرد التخيير، و بالجمله فإن مقتضى إطلاق هذه الأخبار

هو ما ذكرناه، و التخصيص يحتاج إلى دليل و ليس فليس.

## الثاني [اشتراط وقوع الخيار في المجلس قبل التفرق]

عبارة ابن أبي عقيل المتقدمه اشتراط وقوع الخيار في المجلس قبل التفرق لقوله «و إن اختارت نفسها في المجلس فهي تطليقة واحده» و عليه تدل روايه زراره لقوله فيها «إنما الخيار لها ما داما في المجلس فإذا افترقا فلا خيار لها» و صحيحه محمد بن مسلم و هي الأولى لقوله فيها «فهي بالختار ما لم يتفرق» و قوله في صحيحه الفضيل بن يسار «و اختارت نفسها قبل أن تقوم» و هو و إن كان في كلام الراوى، إلا أن الحجه تقرير الامام عليه السلام، و إطلاق المجلس يتضمن عدم الفرق بين طول المجلس و قصره، و عدم الفرق بين تخل كلام أجنبى بين التخيير والاختيار أم لا.

لكن الظاهر من عباره ابن الجنيد هو اتصال الاختيار بالتخدير اتصالا عرفيا بمعنى عدم ضرر الفصل بالسعال و نحوه من الفصل القليل، لقوله «إإن اختارت نفسها من غير أن تشاغل بحديث من قول أو فعل كان يمكنها أن لا تفعله صح اختيارها، و إن اختارت بعد فعلها ذلك لم يكن اختيارها ماضيا انتهى و ظاهره فوريه التخيير، و على هذا يكون المجلس كنايه عن هذا الاتصال العرفي إلا أنه ينافي قوله «ما لم يتفرق» في روايه زراره و صحيحه محمد بن مسلم [\(١\)](#) و «قبل أن يقوم» في صحيحه الفضيل فإن ظاهره أن الغايه المبطله للخيار هي التفرق عن المجلس، فما لم يتفرق و إن طال الجلوس أو حصل الفصل فإنه لا يبطل التخيير و على هذا فما ذكره ابن الجنيد من هذا الشرط لا دليل عليه من الأخبار المذكورة.

ص: ٢٢٨

---

١- ) و صحيحه محمد بن مسلم أظهر دلاله على ذلك حيث انه قال «فهي بالختار ما لم يتفرق» فجعل الغايه في سقوط الخيار هو التفرق خاصه، و كما قوله في صحيحه الفضيل «قبل أن يقوم» فان الجميع ظاهر في صحة التخيير و ان طال الجلوس في مقامها و جواز الفصل بكلام أجنبى طال أو قصر ما لم يحصل التفرق. (منه-قدس سره-).

و بذلك يظهر أن ما ذكره في هذا المقام -من أنه إذا كان بمتزنه عقد التمليك لم يكن العبر بالمجلس بل بالمقارنه، وإن جعل بمتزنه التوكيل لم يكن المجلس أيضا معتبرا بل يجوز مع التراخي -لا معنى له، بل إن الذى ينبغي أن يقال بناء على ما قالوه من صحة التخدير: إن هذا حكم برأسه والمجلس فيه أثر على الوجه المتقدم فى الأخبار بالتقريب الذى شرحته. وأما بناء على ما قلناه من عدم القول بذلك، فإن الوجه فيه أنه حيث كان العامه القائلون بهذا القول قد اشترطوا فيه هذا الشرط خرجت الأخبار مصرحه به وفaca لهم

### الثالث [في أنه يتشرط في الطلاق بالتخدير جميع شرائط صحة الطلاق]

يشترط في هذا التخدير عند القائل به ما يتشرط في صحة الطلاق من استبراء المرأة و سماع الشاهدين و غير ذلك. و هل يكفي سماعهما نطقها خاصه، أو يعتبر سماعهما نطقهما معا؟ قال في المسالك: ظاهر الروايه و الفتوى الأول، و أن الفراق يقع بمجموع الأمرين فيعتبر سماعهما من الشاهدين، فينزل حينئذ منزله الخلع حيث يقع البذل من جانبها و الطلاق من جانبها، و إن اختلفا في كون الطلاق هنا من جانبها و يتحمل الاكتفاء بسماع اختيارها، لأن الفراق إنما حصل به، و لهذا لو ردته أو اختارته لم يقع، فيكون ذلك بمتزنه تفويض الطلاق إليها، فلا يتشرط إلا سماع ما هو بمتزنه الوکاله فيه، انتهى.

أقول: اتفقت السنخ على لفظ الأول في قوله «ظاهر الروايه و الفتوى الأول» و منها نسخه بخط المصنف -رحمه الله عليه - و الأنسب في التعبير إنما هو الثنائي عوض لفظ الأول لأن العبارة المتقدمه كما ذكرناه هو أنه هل يكفي سماعهما نطقها خاصه أو يعتبر سماعهما نطقهما معا، و الأول منها هو الاكتفاء بسماع نطقها خاصه، و الثنائي هو سماعهما نطقهما معا، و الذي ادعاه من النص و الفتوى و رتب عليه الكلام بقوله «و أن الفراق يقع بمجموع الأمرين . إلخ» إنما يتوجه على الثنائي، و يدلل على ذلك أيضا قوله أخيراً «و يتحمل الاكتفاء

بسماع اختيارها» و هذا هو الأول قد جعله احتمالاً. وبالجملة فالظاهر وقوع السهو من قلم المصنف في التعبير بلفظ الأول في هذا المقام، وإنما حقه أن يقول الثاني.

و كيف كان فالذى تقدم في أخبار المسألة مما يدل على ذلك ما تضمنته صحيحه محمد بن مسلم من قوله «و إن خيرها أو جعل أمرها بيدها بشهاده شاهدين إلخ» و هو ظاهر في كون شهاده الشاهدين على تخير الرجل لها أو جعله الأمر بيدها مع اختيارها إن اختارت نفسها، و هو ظاهر فيما ادعاه من كون الشهاده على الأمرين و ما تضمنته روایه الصيقل من قوله «و لا يكون تخير إلا على طهر من غير جماع بشهاده شاهدين» و هو أيضاً يرجع إلى الأول، و إن كان الأول أظهر.

و ما في صحيحه زراره و محمد بن مسلم من قوله عليه السلام «لا- خيار إلا- على طهر من غير جماع بشهود» و هو يرجع إلى سابقه، و المعنى فيهما أنه لا خيار أو لا تخير بأن يخبر الرجل امرأته فتختار نفسها إلا بهذه الشرط.

و أما الاحتمال الذي ذكره أخيراً فهو جيد من حيث الاعتبار كما ذكره -رحمه الله- إلا أن ظواهر النصوص على خلافه، و الأظهر هو الوقوف على مقتضى ما دلت عليه الأخبار.

#### الرابع [جواز الرجوع في التخيير مطلقاً]

قال في المسالك: يجوز له الرجوع في التخيير مطلقاً، و هو الظاهر من روایه زراره «إنما الخيار لهما ما داما في مجلسهما» و لأنه إن كان تمليكاً كان الرجوع فيه قبل القبول جائز، و إن كان توكيلاً فكذلك بطريق أولى، و مقتضى قوله «إن الخيار لهما ما داما في المجلس» جواز فسخه لكل منهما في المجلس و إن وقع التخيير من كل منهما، و هو مشكل من جانبها مطلقاً، إذ لا خيار لها في الطلاق مطلقاً، و من جانبها لو كان بائنا، إلا أن الأمر فيه أسهل لامكان تخصيصه بالرجوع.

أقول: الظاهر أن المعنى في قوله عليه السلام في خبر زراره «إنما الخيار لها

ما داما في مجلسهما» إنما هو أنه متى خيرها فاختارت نفسها فإنه يتشرط أن يكون في مجلس واحد، بمعنى أنه لو خيرها و سكتت حتى تفرقا ثم اختارت نفسها لم يقع، فلا بد من أن يكون التخيير منه و الاختيار منها في مجلس واحد.

و يشير إلى ذلك قوله في صحيحه محمد بن مسلم «إإن خيرها أو جعل أمرها بيدها بشهاده شاهدين في قبل عدتها فهى بال الخيار ما لم يتفرقا» فإنه دال على أنه يتشرط أن يكون اختيار نفسها في مجلس تخير الزوج لها، لا- بعد مفارقتها، و في معناه صحيحه الفضيل.

و بالجملة فالمراد بالخيار هو التخيير الذي يتربط عليه الفراق لا الخيار في الرجوع عن مقتضى التخيير كالخيار فيسائر العقود بمعنى فسخها، حتى أنه يدعى أنه مقتضى قوله «إن الخيار لها ما داما في المجلس» جواز فسخه لكل منهما في المجلس، و إن وقع التخيير، من كل منهما، و كيف يتم الفسخ بعد اختيارها نفسها و أكثر الأخبار قد دل على أنها باختيارها نفسها قد بانت منه و انقطعت العصمه بينهما من ساعته كما صرحت به حسنة بكير، و روايه بريد [يزيد] الكناسى، و كيف يتم الفسخ بعد حصول البيونه و انقطاع العصمه، و على تقدير الروايات الآخر الداله على أنه بمترنه الطلاق الرجعى كيف يتم لها فسخ الطلاق حسبما ذكره من أنه لا خيار لها في الطلاق مطلقا، و بهذا يظهر لك أن حمله الروايه على ما ذكره - من جواز الرجوع في التخيير بمعنى فسخه من الزوج أو من كل منهما - ليس في محله، و إنما المعنى فيها ما قلناه.

و أما تكرارهم التفريع على التمليك أو التوكيل فقد عرفت أن الظاهر أن يقال: إن هذا حكم برأسه عند من قال به، يتربط عليه من الأحكام ما دلت عليه أخباره.

و

#### خامسها [في اشتراط تجريد صيغه الطلاق من الشرط و الصفة]

قد صرخ الأصحاب من غير خلاف يعرف أنه يتشرط تجريد صيغه الطلاق من الشرط و الصفة. بل ادعى عليه ابن إدريس كما نقل عنه الإجماع، و مثله شيخنا الشهيد الثاني في الروضه، فإنه قال بعد ذكر المصنف الحكم المذكور: هو موضع وفاق منا. و ظاهرونهم أن المستند فيه إنما

هو الإجماع، وظاهر أنه لذلك نسب المحقق في الشرائع الحكم المذكور إلى قول المشهور مؤذنا بالتوقف فيه و الطعن في دليله. و ظاهره في المسالك الميل أيضاً إلى ذلك، قال -رحمه الله-: بـنـه بـقولـه عـلـى قولـ المشـهـور عـلـى ضـعـفـ مـسـتـنـدـهـ، فإـنـه لـيـسـ عـلـىـ نـصـ، وـ إـنـمـاـ أـوـرـدـواـ عـلـىـ أـدـلـهـ ظـاهـرـيـهـ كـقـوـلـهـمـ: إـنـ النـكـاحـ أـمـرـ ثـابـتـ مـتـحـقـقـ، وـ لـاـ يـزـولـ إـلـاـ بـسـبـبـ مـتـحـقـقـ، وـ وـقـوـعـهـ مـعـ الشـرـطـ مشـكـوكـ فـيـهـ وـ قـوـلـهـمـ:

إنه مع عدم الشرط إجماعي، ولا - دليل على صحته بالشرط، و نحو ذلك، فإن هذا كله مندفع بعموم الأدلة على ثبوت حكم الطلاق حيث يقع أعم من كونه منجزاً أو معلقاً على شرط.

و قال سبطه في شرح النافع بعد نقل ذلك عنه: و هو جيد لو ثبت ما ادعاه من العموم لكنه محل نظر - ثم قال: - و يمكن أن يستدل على اعتبار هذا الشرط مضافاً إلى ما سبق بقوله عليه السلام

في حسنة محمد بن مسلم (١)

«إنما الطلاق أن يقول لها: أنت طالق أو اعتدى». فإن الصيغة المعلقة على شرط أو صفة خارجه عن هذين اللفظين، و المعتمد ما عليه الأصحاب، انتهى.

أقول: ما ادعاه شيخنا المذكور من العمومات ليس في محله، و إنما هنا إطلاقات، وظاهر أن مراده ذلك، فإنهم يعبرون عن أحدهما بالآخر، إلا أنه قد تقرر أن الإطلاق إنما يحمل على الأفراد الشائع المتكرر، فإنها هي التي يتadar إليها الإطلاق، دون الفروض النادرة، ولا - ريب أن المتكرر في الطلاق إنما هو المنجز الغير المعلق، بل ذكر المعلق إنما هو فرض أرادوا التنبيه على حكمه لو وقع.

نعم لو استدل على صحة الطلاق مع التعليق بالأدلة الدالة على وجوب الوفاء

ص: ٢٣٢

---

١-١) الكافي ج ٦ ص ٦٩ ضمن ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٣٧ ضمن ح ٢٧، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٥ ب ١٦ ضمن ح ٣.

بالشروط لكان وجها، إلا أنه يمكن الجواب عنه بأن النكاح و الطلاق من الأمور التوقيفية يحتاج في ثبوتها إلى ما دل شرعا على ما يوجب النكاح أو الطلاق كما تقدم ذكره، ولم يعلم من الشارع صحة الطلاق مع التعليق، والأصل بقاء عصمه النكاح حتى يقوم الدليل الشرعي على انقطاعها. وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور، وهو الأوفق بالاحتياط [\(١\)](#) كما لا يخفى.

و المراد بالشرط المعلق عليه هو ما يحتمل وقوعه و عدمه كدخول الدار مثلاً، وبالصفه ما لا بد من وقوعه عاده كطلوع الشمس، وقد استثنى من الحكم ببطلان الطلاق المعلق على الشرط ما إذا كان الشرط معلوم الواقع عند إيقاع الصيغه كما لو قال: أنت طلاق إن كان الطلاق يقع بك، وهو يعلم وقوعه، فإن الطلاق هنا يقع صحيحاً حيث إنه لا تعليق في المعنى، و نقل عن الشيخ أن الطلاق لا يقع لصدق تعليقه على الشرط، و هم اتفقوا على بطلان الطلاق المعلق على الشرط وهذا منه، لأن قوله «إن كان يقع بك» شرط لغه و عرفاً و رده المحقق في الشرائع بأن ما ذكره حق إن كان المطلق لا يعلم، وأما مع علمه بأن الطلاق يقع بها و هي مستكمله لشرطه فلا.

و توضيحه: أن التعليق على الشرط لم يكن مبطلاً من حيث كونه تعليقاً على شرط، وإنما أبطل من حيث عدم التجيز و إيقاعه في الحال، فالمدار في صحته إنما هو على التجيز، و مطلق الشرط لا ينافي، بل الشرط الذي لا يعلم وقوعه، و إلا فهو علم حال الطلاق أنها جامعه للشروط من عدم الحيض و كونها في طهر لم يقربها فيه فقد علم حينئذ صلاحيتها لوقوع الطلاق بها، فإذا علقه على وقوعه بها فقد علقه على أمر يعلم حصوله حال الطلاق، فلم يناف ذلك بتتجزئه بخلاف

ص: ٢٣٣

---

١-١) فان النكاح موجب لتحليل ما كان محرا قبله، و الطلاق موجب لتحرير ما كان محللا قبله، فلا بد في كل من التحليل في الأول و التحرير في الثاني من موجب شرعي و دليل قطعى، ولم يعلم من الشارع وقوع الطلاق المعلق، و لا بيان حاله من أنه صحيح أو باطل كما لا يخفى (منه-قدس سره-).

ما لو جهل حالها، و كذا القول في كل شرط يعلم و قوعه حالة الطلاق كقوله:

إن كان يوم الجمعة فأنت طالق، مع علمه بأنه يوم الجمعة، فإن الطلاق يقع البته، لأن الشرط في قوه الوصف، فكأنه قال بناء على المثال الأول: أنت طالق في هذا الوقت الذي يقع فيه الطلاق بك، و أنت طالق في هذا اليوم بناء على المثال الثاني.

### و سادسها [في الأخبار الدالة على وقوع الطلاق لو فسر الطلاقه باثنين أو ثلات]

اختلف الأصحاب فيما لو فسر الطلاقه باثنين أو ثلات، فهل يبطل الطلاق من أصله؟ أو يلغو التفسير و تصير واحده؟ قولان: (الأول) للسيد المرتضى في الانتصار و سلار و ابن أبي عقيل و ابن حمزه (والثانى) للشيخ في النهاية و المرتضى في القول الآخر و ابن إدريس و المحقق و العلامه في المختلف و جماعه، و الظاهر أنه هو المشهور سيما بين المتأخرین، و اتفق الجميع على عدم وقوع المجموع، بمعنى أنه لا يقع ثلثاً أو اثنين بمجرد قوله ذلك، بل لا بد لوقوع العدد من تخلل الرجعه، و الأصل في هذا الاختلاف الرويات و التعليات.

أما القول الثاني فإن العلامه في المختلف قد استدل عليه بوجود المقتضى، و هو قوله «أنت طالق» و انتفاء المانع، إذ ليس إلا قوله ثلاثة، و هو غير معارض لأنه مؤكدة لكثره الطلاق و إيقاعه و تکثير سبب البيتونه، و الواحده موجوده في الثلاث لتركتها منها و من وحدتين اخرتين، و لا منافاه بين الكل و جزئه. فيكون المقتضى و هو الجزء خالياً من المعارض.

و رد (1) بأنه ضعيف جداً لمنع كون الثلاث مؤكدة للواحده -أعني المقيد بقييد الواحدة- بل منافيه لها، و الموجود في ضمن الثلاث الواحدة لا بشرط، و المطلوب هنا الواحدة بشرط لا بمعنى المقيد بقييد الواحدة، و هي غير داخله في الثلاث قطعاً. و هو جيد، و الأولى الرجوع إلى الأخبار، و ها أنا أسوق ما حضرنى من الأخبار الدالة على هذا القول

ص: ٢٣٤

---

1- (1) الراد هو السيد السندي في شرح النافع. (منه-رحمه الله-).

و منها ما رواه

في الكافي (١) عن زراره في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد وهي طاهر، قال: هي واحدة».

وفي الصحيح أو الحسن (٢) عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثة؟ قال: هي واحدة».

وفي الصحيح عن أبي بصير الأسد (٣) و محمد بن علي الحلبـي و عمر بن حنظله جمـيعاً عن أبي عبد الله عليهـ السلام قال:

«الطلاق ثلاثة في غير عده، إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء». قوله «في غير عده» أي إذا لم يكن للعده، بأن يرجع في العده و يجامع.

و عن عمرو بن البراء (٤) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليهـ السلام: إن أصحابنا يقولون: إن الرجل إذا طلق امرأته مره أو مائه مره فإنـما هي واحدة، وقد كان يبلغـنا عنـك و عنـ آبائـك عليهمـ السلام أنـهم كانوا يقولـون: إذا طلق مره أو مائه مره فإنـما هي واحدة، فقالـ: هو كما بلـغـكم».

و ما رواه

في التهذيب (٥) عن زراره عن أحدهما عليهما السلام

«في التي تطلق في حال طهرها في مجلس ثلاثة، قال: هي واحدة».

و عن بكير (٦) في الحسن أو الموثق عن أبي جعفر عليهـ السلام قال:

«إن طلقـها للـعـدـه أـكـثـرـ من وـاحـدـهـ فـلـيـسـ الـفـضـلـ عـلـىـ الـواـحـدـ بـطـلاقـ».

و ما رواه

الكليني (٧) في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليهـ السلام

ص: ٢٣٥

١- الكافي ج ٦ ص ٧٠ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣١١ ب ٢٩ ح ٢.

٢- الكافي ج ٦ ص ٧١ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣١٢ ب ٢٩ ح ٣.

- .١) ح ٢٩ ب ٣١١ ص ١٥، الوسائل ج ٧١ ح ٣، الكافي ج ٦ ص ٦.
- .٢) ح ٢٩ ب ٣١٣ ص ١٥، الوسائل ج ٧١ ح ٤، الكافي ج ٦.
- .٣) ح ٢٩ ب ٣١٢ ص ١٥، الوسائل ج ٨ ص ٥٣، التهذيب ج ٥.
- .٤) ح ٢٩ ب ٣١٤ ص ١٥، الوسائل ج ٨ ص ٥٣، التهذيب ج ٦.
- .٥) ح ٢٩ ب ٣١٢ ص ١٥، الوسائل ج ٦ ص ١٢٥ ح ٥، الكافي ج ٦.

«في حديث قال: قلت: فطلقها ثلاثة في مقصد، قال: ترد إلى السنّة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحده».

و نحو رواية أبي محمد الوابشى (١) عن أبي عبد الله عليه السلام.

و عن الكلبى النسابى (٢) عن الصادق عليه السلام

«في حديث قال فيه: قلت:

فرجل قال لأمرأته أنت طالق ثلاثة، فقال: ترد إلى كتاب الله و سنه نبيه».

و عن محمد بن سعيد الأموي (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثة في مقصد واحد، قال: فقال: أما أنا فأراه قد لزمه، وأما أبي فكان يرى ذلك واحده».

أقول: الظاهر أن ما أفتى به عليه السلام من لزوم الطلاق وأنه يكون بائنا إنما خرج مخرج التقى، و يؤيده أن الراوى اموى، و الذى نقله عن أبيه هو الموافق للأخبار المذكورة، و أورد شيخنا الشهيد فى شرح الإرشاد على الاستدلال بهذه الأخبار أن السؤال فيها عن طلاق ثلاثة فى مجلس و هو أعم من أن يكون بلفظ الثلاث أو بلفظ لكل واحد مره، و الثاني لا نزاع فيه، فلم قلتم أنه غير مراد، و بتقدير عدم تعينه للإرادة يكون أعم من كل واحد، و العام لا يستلزم الخاص.

و أجاب عنه فى المسالك فقال: إن لنا الاستدلال بعمومه الشامل للقسمين فإن «من» من صيغ العموم، فيتناول من طلاق ثلاثة مرسله، كذا و بثلاثة ألفاظ، و قد حكم على هذا العام بوقوع واحدة، فيتناول بعمومه موضع النزاع كما هو شأن كل عام.

ص: ٢٣٦

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٥٣ ح ٩٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣١٤ ب ٢٩ ح ١٣.

٢-٢) الكافى ج ١ ص ٣٥٠ ضمن ح ٦ طبع دار الكتب الإسلامية، الوسائل ج ١٥ ص ٣١٢ ب ٢٩ ح ٥.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٥٣ ح ٩٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣١٤ ب ٢٩ ح ١٤.

و اعتبره سبطه فى شرح النافع فقال: و عندي فى هذا الجواب نظر، فإن لفظه «من» و إن أفاد العموم و تناول كل مطلق، لكن لفظ «طلق» مثبت فلا يفيد العموم على وجه يتناول أقسام الطلاق، و عموم المطلق يتحقق بتناول اللفظ لكل مطلق أوقع الطلاق بثلاثة الفاظ، فلا يجب تناوله لمن طلق ثلاثة بلفظ واحد مرسل، مع أن المبادر من قوله «طلق ثلاثة» أنه أوقع الطلاق بثلاث صيغ، إذ لا يصدق على من قال «سبحان الله عشرًا» أنه سبح الله عشر مرات. و بالجمله فهذه الروايات غير دالة على المطلوب صريحا و لا ظاهرا. انتهى، و هو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه، إلا أن آخر العباره لا يخلو من خزازه و لعله لغط وقع فيها.

و حق الكلام أن يقال: إذ لا يصدق على من قال «سبحان الله عشرًا» إلا أنه سبح الله عشر مرات لا أن يقول «سبحان الله عشرًا خاصه»، و نحو ذلك من الألفاظ المؤدية لهذا المعنى، و يؤيد قوله في حسنها بكثير أو موافقته المتقدمه إن طلقها للعده أكثر من واحد، فليس الفضل على الواحد بطلاق، فإن المراد منها كما هو الظاهر إنما هو تعدد الطلاق. و حينئذ فيحمل عليها إطلاق الأخبار المذكوره، و كيف كان فإن لم يكن ما ذكرناه هو الأظهر من الأخبار المذكوره فلا أقل من كونه أحد الاحتمالين، و به يبطل الاستدلال لقيام الاحتمال.

و مما يدل على كونه واحده متى تعددت العباره ثلاثة مثلا و أن الزائد لغو- مضافا إلى ما ذكره شيخنا الشهيد من أنه لا نزاع فيه-

روایه إسحاق بن عمار الصیرفى (١) عن جعفر عن أبيه علیہما السلام

«أن عليا عليه السلام كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثة في كلمه واحدة فقد بانت منه، و لا ميراث بينهما و لا رجعه، و لا تحل له حتى تنکح زوجا غيره، و إن قال: هي طالق، هي طالق، فقد بانت منه بالأولى، و هو خطاب من الخطاب، إن شاءت

ص: ٢٣٧

---

(١) التهذيب ج ٨ ص ٥٣ ح ٩٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣١٥ ب ٢٩ ح ١٥.

نكته نكاحاً جديداً، و إن شاءت لم تفعل». و صد الخبر إنما خرج مخرج التقى، كما هو مذهب العامه، و على ذلك حمله الشيخ و غيره، و يدل عليه ما رواه

الشيخ [\(١\)](#) عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كنت عنده فجأة رجل فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة، قال: بانت منه. قال: فذهب ثم جاء رجل آخر من أصحابنا فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة، فقال: تطليقه. و جاء آخر فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة، فقال: ليس بشيء. ثم نظر إلى فقال: هو ما ترى، قال:

قلت: كيف هذا؟ قال: هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثة حرمت عليه، و أنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثة على السنن فقد بانت منه، و رجل طلق امرأته ثلاثة و هي على طهر فإنما هي واحدة، و رجل طلق امرأته ثلاثة على غير طهر فليس بشيء» [\(٢\)](#).

أقول: في هذا الخبر دلالة على أنهم عليهم السلام كثيراً ما يجيبون باعتبار علمهم بالحال، والأول كان من المخالفين وأجابه عليه السلام بما يوافق معتقده ظاهراً من حصول البيونه بمجرد الثلاث، و لكنه عليه السلام أراد مع وقوعه على السنن كما أوضحته.

والثاني حيث كان من أصحابنا أجاب بما أجاب به أصحابه عليه السلام في هذه الأخبار حيث

ص: ٢٣٨

---

١- ) التهذيب ج ٨ ص ٥٤ ح ٩٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣١٥ ب ٢٩ ح ١٦ .

إنه فهم منه أنه طلق ثلاثة في مجلس واحد. و الثالث لما علم أنه طلق على غير طهر أجابه بالبطلان من حيث فوات أحد شروط الطلاق.

احتج من قال بالبطلان (أولاً) بأن الواحدة المنفردة -أعني المقيد بقيد الواحدة- غير مراده فلا تقع، لأن من جمله شرائط الصحة القصد إلى الطلاق، والمقصود هو التطليقات الثلاث غير واقع إجماعاً، ومرجعه إلى أن المقصود غير واقع و الصالح للوقوع غير مقصود، لأنه غير مرید للواحدة المقيدة بقيد الواحدة.

و أجب عنه بأن قصد الثلاث يستلزم قصد كل واحدة، وفيه ما تقدم في صدر المسألة في الجواب عما استدل به في المختلف.

(و ثانياً) الروايات، وهي التي عليها المعمول في الاستدلالات، لما عرفت ما في هذه الأدلة العقلية من المناقضات.

و منها ما رواه

الشيخ (١) في الصحيح عن ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من طلق ثلاثة في مجلس فليس بشيء، من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله».

و عن علي بن إسماعيل (٢) قال:

«كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام:

جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثة بكلمه واحدة على طهر غير جماع بشاهدين أنه يلزم تطليقه واحدة، فوقع بخطه عليه السلام:

أخطأوا على أبي عبد الله عليه السلام أنه لا يلزم الطلاق، ويرد إلى كتاب الله و سنته إن شاء الله».

أقول: و الذي يظهر لى في الجمع بين أخبار المسألة هو حمل ما دل أنها واحدة على ما إذا وقع الطلاق بصيغة ثلاثة في مجلس واحد، فإنه هو المتبادر من هذه العبارة بالتقريب الذي عرفته آنفاً، و حمل الأخبار الدالة على أنه ليس بشيء

ص: ٢٣٩

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٥٤ ح ٩٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣١٣ ب ٢٩ ح ٨.

١-٢) التهذيب ج ٨ ص ٥٦ ح ١٠١، الوسائل ج ١٥ ص ٣١٦ ب ٢٩ ح ١٩ و فيهما اختلاف يسير.

و أنه باطل على ما إذا وقع الطلاق بصيغه واحدة تضمنت لفظ «ثلاثاً» و العame هنا على لزوم الطلاق و كونه بائنا لا تحل له بعده إلا بال محلل كما عرفت، و الأئمه عليهم السلام قد ردوا و حكموا ببطلانه رأساً.

و توضيح هذا الجمع مكتبه عبد الله بن محمد المذكور حيث إنها تضمنت تحطيمه من حكم بالواحدة في صوره تضمن الطلاق ثلاثة بكلمه واحدة، و منه يفهم أن كونه واحدة في الأخبار المتقدمة إنما هو في صوره تعدد الصيغة ثلاثة في مجلس واحد، و قد حكم عليه السلام في الخبر ببطلان ذلك، و أنه لا يلزم طلاق مطلقاً، لا واحدة كما هو المشهور عندهم، و لا أزيد كما ذهب إليه العامه، بل هو باطل يرد إلى الكتاب و السنن، فهو ظاهر في الجمع المذكور بكل طرفيه، و يؤكده ما تقدم من التقريب المشار إليه.

و مما يؤيد البطلان متى كان دفعه واحدة دون أن يكون ذلك تطليقه واحدة ما رواه

الراوندي في كتاب الخرائج عن هارون بن خارجه [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت إني ابتليت فطلقت أهلى ثلاثة في دفعه، فسألت أصحابنا فقالوا: ليس بشيء، و أن المرأة قالت: لا أرضي حتى تسأل أبا عبد الله عليه السلام، فقال: ارجع إلى أهلك فليس عليك شيء».

و بالجمله فإنه ليس لما ذكرناه من هذا الجمع مناف إلا شهره الحكم بين أصحابنا بكونه يقع واحدة متى كان الطلاق بصيغه واحدة مشتمله على لفظ «ثلاثاً» و على ما ذكرناه من أن الطلاق ثلاثة في مجلس بلفظ «ثلاثاً» خاصه دون تعدد الصيغ باطل من أصله تحمل الأخبار المتکاثره القائله [\(٢\)](#)

«إياكم و المطلقات ثلاثة في مجلس واحد، فإنهن ذوات أزواج».

ص ٢٤٠

١-١) الوسائل ج ١٥ ص ٣١٩ ب ٢٩ ح ٢٩.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٥٨ و ٥٦ ح ١٠٩ و ١٠٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣١٦ ب ٢٠ ح ٢١ و ٢٢.

و من هنا يمكن الاستدلال للقول بالبطلان بهذه الأخبار، فإن المطلقة ثلاثة في مجلس واحد بمعنى تثليث الصيغ لا خلاف ولا إشكال في كونه يقع واحداً، فلم يبق إلا - الحمل على إيقاع الصيغة بلفظ ثلاثة الذي هو محل البحث هنا وقد حكمو عليهم السلام بالبطلان، وأن المطلقات كذلك ذوات أزواج إلا أن الشيخ لحكمه بوقوع الثلاث واحدة في الصوره المذكوره كما هو المشهور حمل هذه الأخبار على اختلاف بعض الشرائط الموجبه لصحه الطلاق، ولا يخفى بعده.

و يؤيد الروايات المذكوره ما قدمناه من الأخبار [\(١\)](#) الداله على أنه إذا أراد الرجل تزويج المطلقة ثلاثة انتظر أن تكون في طهر و أتى بشاهدين معه، و سأله زوجها هل طلقت فلانه؟ فإذا قال نعم فهي تطليقه، تعتد بعدها عده المطلقة، ثم يتزوجها، فإنها ظهر ظاهر في بطلان الطلاق الأول الذي وقع من المخالف.

لكن بإزاء هذه الأخبار أيضاً أخبار أخرى تدل على جواز التزويج في هذه الصوره من غير الاحتياج إلى طلاق آخر، إزاماً لهم بما أرموا به أنفسهم.

و منها ما رواه

في التهذيب [\(٢\)](#) عن إبراهيم بن محمد الهمданى فى الصحيح أو الحسن قال:

«كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام مع بعض أصحابنا فأتاني الجواب بخطه الشريف: ففهمت ما ذكرت من أمر بتك و زوجها فأصلاح الله لك ما تحب صلاحته فأما ما ذكرت من خسته بطلاقها غير مره، فانظر يرحمك الله فإن كان ممن يتولانا و يقول بقولنا فلا طلاق عليه، لأنه لم يأت أمراً جهله، وإن كان ممن يتولانا و يقول بقولنا فاختلتها منه فإنه إنما نوى الفراق بعينه».

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت: امرأ طلقت

ص: ٢٤١

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٥٩ ح ١١٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٣ ب ٣١ ح ١ و ٢.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٥٧ ح ١٠٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٠ ب ٣٠ ح ١، وفيهما «أبي جعفر الثاني» و كذلك «و من حنته» و أيضاً «و ان كان ممن لا يتولانا و لا يقول بقولنا فاختلتها منه».

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٥٨ ح ١٠٧، الوسائل ج ١٣ ص ٣٢٠ ب ٣٠ ح ٣.

على غير السنّة، قال: تتزوج هذه المرأة، ولا تترك بغير زوج».

و عن عبد الله بن سنان [\(١\)](#) قال:

«سأله عن رجل طلق امرأته بغير عده ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها، هل يصلح لـى أن أتزوجها؟ قال: نعم، لا تترك المرأة بغير زوج».

و عن ابن جبله [\(٢\)](#) قال:

«حدثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة عن علي بن أبي حمزة أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنّة، أ يتزوجها الرجل؟ فقال: ألم زموهم من ذلك ما ألم زموهم أنفسهم، و تزوجوهن فلا بأس بذلك

قال الحسن: و سمعت جعفر بن سماعه

و سئل عن امرأه طلقت على غير السنّة، ألى أن أتزوجها؟ فقال: نعم. قلت: أليس تعلم أن علي بن حنظله روى إياكم و المطلقات على غير السنّة فإنهن ذوات أزواج؟ فقال: يَا بْنِي رَوَاهُ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْسَعَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: وَ أَيْ شَيْءٍ رَوَاهُ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؟ قَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَلَمْ زموهم من ذلك ما ألم زموهم أنفسهم، و تزوجوهن فإنه لا بأس بذلك».

و عن عبد الأعلى [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة، قال: إن كان مستحقاً بالطلاق ألم زمه ذلك».

و عن أبي العباس البقباق [\(٤\)](#) قال:

«دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال: فقال لي: أرو عنى أن من طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقد بانت منه».

ص: ٢٤٢

١- التهذيب ج ٨ ص ٥٨ ح ١٠٨، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢١ ب ٣٠ ح ٤ و فيهما اختلاف يسير.

٢- التهذيب ج ٨ ص ٥٨ ح ١٠٩، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢١ ب ٣٠ ح ٥ و فيهما اختلاف يسير.

٣- التهذيب ج ٨ ص ٥٩ ح ١١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢١ ب ٣٠ ح ٧ و فيهما «مستخفا».

٤- التهذيب ج ٨ ص ٥٩ ح ١١١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢١ ب ٣٠ ح ٨ و فيهما «أبي العباس البقباق».

و ما رواه

في الكافي (١) عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن أبيه قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثة، فقال لي: إن طلاقكم لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها».

و ما رواه

الشيخ في التهذيب (٢) عن جعفر بن محمد العلوى قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام» الحديث، بدون قوله «و هم يوجبونها».

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد صرخ الأصحاب بأنه لو كان المطلق مخالفًا يعتقد الطلاق ثلاثة لزمه، و كذلك كل طلاق على غير السنن مما يحكمون بلزمته و صحته كوقوع الطلاق بغير إشهاد و قوته في الحمض و باليمين و بالكتاب مع النية، فإنه في جميع هذه المواقع يلزمون بصحته و يحكم عليهم بذلك، واستدلوا على ذلك بجملة من الأخبار المتقدمة، مثل صحيحه إبراهيم بن محمد الهمданى و روايه على بن أبي حمزه و روايه عبد الأعلى، و ما ذكره رحمة الله عليهم و دلت عليه الأخبار المذكورة من إلزامهم بذلك و الحكم عليهم به مما لا إشكال فيه، مضافاً إلى الإجماع المدعى عليه كما نقله في المسالك.

و يؤيده أيضاً ما رواه

محمد بن مسلم في الموثق (٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الأحكام، قال: يجوز على كل ذي دين ما يستحلونه». و روايه عبد الله بن محرز (٤) الوارد في الميراث.

ص: ٢٤٣

---

١-١) لم نعثر عليه في الكافي بل وجدناه في الفقيه مرسلاً ج ٣ ص ٢٥٧ ح ٥ عن الصادق عليه السلام مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢١ ب ٣٠ ح ٩.

٢-٢) التهذيب ج ٣ ص ٥٩ ح ١١٢ وقد وجدنا فيها عباره «و هم يوجبونها».

٣-٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١١، الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٤ ب ٤ ح ٤.

إنما الإشكال في أن جملة من هذه الروايات قد صرحت بجواز تزويع تلك المرأة المطلقة بهذا الطلاق الجاري على غير السنن، مع ما عرفت من الروايات الدالة على أن المطلقات على غير السنن ذات أزواج، فلا يجوز تزويجهن، والأخبار الدالة على أنه متى أراد الرجل تزويع واحده من طلاقه كذلك انتظر طهرها وأتى بشاهدين معه فسأل زوجها هل طلقت فلانة؟ فإذا قال نعم كانت تطليقه واعتذر لها، فإذا خرجت من العده جاز تزويجها.

والمخالف بين هذه الروايات ظاهره ولم أر من تعرض لوجه الجمع بينها، والظاهر خروج هذه الأخبار الدالة على الجواز مخرج الرخصه في التزويع بهن، وإليه يشير كلام جعفر بن سماعيه المتقدمه وإن كان الأصل والأفضل هو المنع.

و مما يستأنس به لذلك

روايه شعيب الحداد [\(١\)](#) قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام:

رجل من مواليك يقرؤك السلام، وقد أراد أن يتزوج امرأه قد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج، فطلقها ثلاثة على غير السنن، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت آمره، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو الفرج وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحاط فلا يتزوجها».

فإن الظاهر أن هذا المنع على وجه الأفضلية، فالاحتياط هنا مستحب، وإن جاز التزويع رخصه بالأخبار المتقدمه.

ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بأنه إن كانت الزوجة مخالفه جاز

ص: ٢٤٤

---

١- ١) الكافي ج ٥ ص ٤٢٣ ح ٤٢٣، الوسائل ج ١٤ ص ١٩٣ ب ١٩٣ ح ١٥٧ و فيهما «قلت لأبي عبد الله عليه السلام» و كذلك «أنت تأمره».

تزوجها، و إليه يشير حديث الإلزام بما ألموا أنفسهم [\(١\)](#)، و إن كانت مؤمنه فلا إلا بطلاق جديد. إلا أنه ينافي ظاهر خبر إبراهيم بن محمد الهمданى مع عدم الإشاره إليه فى شيء من هذه الأخبار.

#### الركن الرابع فى الأشهاد:

##### اشاره

و فيه مسائل:

##### [المقاله الأولى] [اشتراط الاشهاد في صحة الطلاق]

اتفق النص و الفتوى على اشتراط الاشهاد في صحة الطلاق، فلا بد من حضور شاهدين حال إنشاء الطلاق، و لو تجرد عنهما بطل، و بذلك تكاثرت الأخبار.

و منها قوله عليه السلام

في صحيحه محمد بن مسلم [\(٢\)](#)

«طلاق السننه يطلقها تطليقه يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين» الحديث.

و قوله عليه السلام

في صحيحه زراره [\(٣\)](#)

«إذا خرجت من طمثها طلقها تطليقه من غير جماع، و يشهد شاهدين على ذلك» الحديث.

و قوله عليه السلام

في صحيحه أبي بصير [\(٤\)](#)

«إذا طهرت طلقها واحده بشهادة شاهدين -إلى أن قال: فإن طلقها واحده أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى يمضى أقوافها- إلى أن قال أيضاً: و أما طلاق الرجعه فإنه يدعها حتى تحضر و تطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين» الحديث.

و في حسن زراره و محمد بن مسلم [\(٥\)](#) و من معهما عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهمما السلام

«أنهما قالا: و إن طلقها في استقبال عدتها ظاهرا من غير جماع و لم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق».

- 
- ١-١) التهذيب ج ٨ ص ٥٨ ح ١٠٩، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢١ ب ٣٠ ح ٥.
  - ٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٦٤ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٢٥ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤٤ ب ١ ح ٢.
  - ٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٦٥ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٢٦ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤٤ ب ١ ح ٢.
  - ٤-٤) الكافي ج ٦ ص ٦٦ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤٥ ب ١ ح ٣ و ص ٣٤٩ ب ٢ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير.
  - ٥-٥) الكافي ج ٦ ص ٦٠ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٢ ب ١٠ ح ٣.

و حسنة زراره و محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الطلاق لا يكون بغير شهود، و الرجعه بغير شهود» الحديث.

و روايه أبي الصباح الكناني (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من طلق بغير شهود فليس بشيء». إلى غير ذلك من الأخبار التي تأتى إن شاء الله في المباحث الآتية.

ثم إنه لا بد من شهادتهما مجتمعين، فلا يجزى لو كانا متفرقين.

و يدل عليه ما رواه

في الكافي (٣) في الصحيح أو الحسن عن البزنطى قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلا، ثم مكث خمسة أيام، ثم أشهد آخر، فقال إنما أمر أن يشهدان جميعا».

و ما رواه

في التهذيب (٤) في الصحيح عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق؟ فقال: نعم، و تعتد من أول الشاهدين، و قال: لا يجوز حتى يشهدان جماعا».

أقول: صدر الخبر مراد به الأداء بمعنى جواز تفريق الشاهدين في أداء الشهادة و لهذا قال «من أولها» فإن إخبارها بالطلاق بعد وقوعه كاف في الشروع في العده، و التزويج يتوقف على الثاني لثبت الطلاق بذلك، و عجز الخبر مراد به التحمل كما دل عليه الخبر الأول.

و قال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي (٥):

و إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يتربص بها حتى تحيض و تظهر، ثم يطلقها تطليقه واحده في قبل عدتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد، فإن أشهد على الطلاق رجلا واحدا ثم أشهد بعد

ص: ٢٤٦

١-١) الكافي ج ٦ ص ٧٣ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧١ ب ١٣ ح ٣ و فيهما اختلاف يسير.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٦٠ ح ١٣، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٣ ب ١٠ ح ٦.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٧١ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠١ ب ٢٠ ح ١.

٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ٥٠ ح ٧٧، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠١ ب ٢٠ ح ٢.

٥-٥) فقه الرضا ص ٢٤١.

ذلك برجل آخر لم يجز ذلك الطلاق، إلا أن يشهدهما جميماً في مجلس واحد بلفظ واحد. إلخ. و يكفي سمعاًهما في الشهادة على الطلاق، ولا يتشرط استدعاًهما لذلك لأن الشهاده لا يتشرط في ثبوتها في نفسها طلبها من الشهود.

و على ذلك يدل ما رواه

في الكافي (١) في الصحيح أو الحسن عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ قَالَ:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة ظهرت من حيضها فجاء إلى جماعه فقال: فلانه طلاق، أَ يقع عليها الطلاق و لم يقل أشهدوا؟ قال: نعم».

و عن صفوان بن يحيى (٢) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«سأله عن رجل ظهرت امرأته من حيضها فقال فلانه طلاق، و قوم يسمعون كلامه، و لم يقل لهم أشهدوا، أَ يقع الطلاق عليهما؟ قال: نعم، هذه شهاده».

و هل يتشرط في الشهاده على الطلاق العلم بالمطلقه؟ ظاهر السيد السندي في شرح النافع ذلك، و لم أقف لغيره على كلام في هذا المقام.

قال-رحمه الله عليه-: و اعلم أن الظاهر من اشتراط الإشهاد أنه لا بد من حضور شاهدين يشهدان الطلاق بحيث تتحقق معه الشهاده بوقوعه، و إنما يحصل ذلك مع العلم بالمطلقه على وجه يشهد العدلان بوقوع طلاقها، فما اشتهر بين أهل زماننا من الاكتفاء بمجرد سماع العدلين صيغه الطلاق- و إن لم يعلما المطلق و المطلقه بوجه بعيد جداً، بل الظاهر أنه لا أصل له في المذهب، فإن النص و الفتوى متطابقان على اعتبار الاشهاد، و مجرد سماع صيغه لا يعرف قائلها لا يسمى إشهاداً قطعاً، و من صرخ باعتبار علم الشهود بالمطلقه الشيخ-رحمه الله- في النهايه، فإنه قال «و متى طلاق و لم يشهد شاهدين من ظاهره الإسلام كان طلاقه غير واقع، ثم قال: و إذا أراد الطلاق فينبغي أن يقول: فلانه طلاق، و يشير إلى المرأة بعد أن يكون العلم قد سبق بها من الشهود، فيقول هذه طلاق».

ص: ٢٤٧

١- الكافي ج ٦ ص ٧٢ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٢ ب ٢١ ح ١ و فيهما اختلاف يسير.

٢- الكافي ج ٦ ص ٧٢ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٢ ب ٢١ ح ٢ و فيهما اختلاف يسير.

و يدل على ذلك-مضافا إلى ما ذكرناه من عدم تحقق الاشهاد بدون العلم بالمطلقه-ما رواه

الكليني عن محمد بن أحمد بن مطهر [\(١\)](#) قال:

«كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسکر عليه السلام:إنى تزوجت نسوه لم أسؤال عن أسمائهن ثم أريد طلاق إحداهن و تزويج أمرأه أخرى،فكتب عليه السلام:انظر إلى علامه إن كانت بواحده منهن فتقول:اشهدوا أن فلانه التي لها علامه كذا و كذا هي طالق،ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العده». انتهى كلامه.

أقول:ظاهر كلامه أن مراده بالعلم بالمطلقه و المطلق هو العلم الموجب لتميزها و تشخيصها دون العلم في الجمله،و إلا فالعلم في الجمله مما لا إشكال فيه و لا مريه يعترى به،لا من أهل زمانه و لا من غيرهم،و هو الذي جرى عليه كافه من حضرنا مجالسهم من مشايخنا المعاصرین.

و أما العلم بالمعنى الذي ذكر،فلا-أعرف عليه دليلا- واضح،و جميع ما استدل به في المقام لا يخلو من النظر الظاهر لذوى الأفهام،مع قيام صريح الدليل-كما سترى إن شاء الله تعالى-على خلافه.

فأما ما ذكره من عدم تتحقق الاشهاد بدون العلم بالمطلقه،ففيه ما ذكرناه من التفصيل،بأنه إن أراد العلم بها على وجه تميزها و تشخيصها فهو من نوع، و هو عين المدعى،لا- بد لإثباته من دليل،و إن أراد في الجمله فهو مسلم،و الأمر كذلك،فإنه لو قال:زوجتي فاطمه طالق،و الشهود ليس لهم معرفه سابقه بها إلا بهذا الاسم الذي ذكره في هذه الحال،فإنه كاف في العلم بها.و كذلك المطلق إذا علموا أن اسمه زيد مثلا فإنه يكفى في العلم به،و لا يشترط أزيد من ذلك.

و على هذا تدل عباره الشيخ التي نقلها دون ما عداه،فإن قوله «فينبغى

ص: ٢٤٨

---

١- ) الكافي ج ٥ ص ٥٦٣ ح ٣١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠١ ب ٣ ح ٣ و فيما اختلف يسير.

أن يقول:«فلانه طلق»يعنى يسمى المطلقه باسمها العلمي كما ذكرناه،و مع عدم معرفه اسمها العلمي فلا بد من شيء يدل على التعين لوجوبه فى صحة الطلاق كما تقدم،بأن يشير إلى امرأه جالسه و يقول هذه طلق،بعد علم الشهود بها و لو فى الجمله بأن تكون بنت فلان أو اخت فلان أو البصرية أو الكوفيه أو نحو ذلك مما يفيد العلم فى الجمله.

و أما الخبر الذى ذكره،فإنه تضمن أن الزوج لا يعرف أسماء النساء، و الحال أنه يريد طلاق واحده منهن،و من شروط الطلاق كما تقدم تعين المطلقه فلا يصح لو كان عنده زوجات متعدده أن يقول:إحداكن طلق و نحوه،و إن خالف فى ذلك بعض الأصحاب كما تقدم،إلا أن الأشهر الأظهر وجوب التعين، و حينئذ فإذا تuder معرفه الاسم العلمي ليعبر به فى صيغه الطلاق فلا بد من لفظ يفيد التعين،مثل أن يعلمها بعلامه تزيل الاشتراك و توجب التعين،و ظاهر الخبر أنه لو كان يعرف أسمائهن و طلق واحده منهن بالاسم العلمي لصح الطلاق، و لم يشترط زياده على ذلك،و أنه إنما صار إلى التعين بالعلامة لتعدر معرفه الاسم العلمي،و هذا عين ما نقول به و لا دلاله فيه على العلم الذى يدعوه،بل غايتها العلم فى الجمله.

و مما يدل صريحا على ما قلناه و ينادى بصحه ما ادعيناها ما رواه

فى الكافى (١)عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محجوب عن ابن رثاب عن أبي بصير يعنى المرادي قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يتزوج أربع نسوه فى عقده واحده أو قال فى مجلس واحد و مهورهن مختلفه،قال:جائز له و لهن،قلت:رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحده من الأربع،

ص : ٢٤٩

---

١- ) الكافى ج ٧ ص ١٣١ ح ١،التهذيب ج ٨ ص ٩٣ ح ٢٣٨،الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٣ ب ٢٣ ح ١،و ما فى المصادر اختلاف يسير،و لفظه «ليس»غير موجوده فى الكافى و الوسائل و لعلها سقطت من الرواه أو النسخ كما أشار إليها المعلق فى الكافى فراجع.

وأشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأه من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عده تلك المطلقه، ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإن للمرأه التي تزوجها أخيرا من تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العده، قال: وتقسم الثلاث النسوه ثلاثة أربع ثمن ما ترك، وعليهن العده، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع قسم من النسوه ثلاثة أربع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العده».

ورواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب، وطريقه إليه صحيح، وهو مع صحة سنته صريح في صحة طلاق من لم يعرفها الشهود، و من الظاهر أن هذه المعرفة المنفيه إنما هي المعرفه الشخصيه التي ادعاهما، و إلا فإنه لا بد في صحة الطلاق من التعيين الموجب لوقوع الطلاق على واحده معينه، و لا ينافي الاشتباه المذكور في آخر الروايه، لجواز أن يكون القوم الذين طلق بحضورهم قد نسوا الاسم الذي سماها به.

وبالجمله فالخبر ظاهر بل صريح في خلاف ما ادعاه. نعم ربما يدل على ما ذكره ما رواه

الشيخ [\(1\)](#) في الحسن عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يكون خلع ولا تخير ولا مباراه إلا على طهر من المرأة من غير جماع و شاهدين يعترفان الرجل و يريان و يعترفان المرأة و يحضران التخير، و إقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع يوم خيرها. فقال له محمد بن مسلم: ما إقرار المرأة لها هنا؟ قال: يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل، حذار أن تأتى بعد فتدعى أنه خيرها و هي طامث، فيشهدان عليها بما سمعا منها» الحديث.

إلا أن ظاهر هذا الخبر لم يتضمن الطلاق، و هو غير هذه الأشياء المذكورة،

ص ٢٥٠

---

١- ) التهذيب ج ٨ ص ٩٩ ح ٣٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٤ ب ٢٣ ح ٢ و فيما اختلف يسير.

و يمكن حمله على الاستحباب والاحتياط.

و بالجملة فإن ما ذكرنا من الاكتفاء بالمعرفة الإجمالية هو الذي جرى عليه مشايخنا الذى عاصرناهم و حضرنا مجالس طلاقهم كما حكاه هو أيضا عمما اشتهر فى زمانه، و أما ما ادعاه -رحمه الله- فلم أقف له على موافق، و لا دليل يعتمد عليه، و لم أقف لأحد من أصحابنا على بحث فى هذه المسألة سوى ما نقلناه عنه، و قد عرفت ما فيه.

### المسألة الثانية [في اعتبار العدالة في الشاهدين و معنى العدالة]

المشهور بين الأصحاب اعتبار العدالة في الشاهدين، و عليه يدل ظاهر الآية، و هو قوله تعالى «ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup> و التقرير فيها أن الخطاب للMuslimين، فالإسلام مستفاد من قوله منكم، و يبقى اعتبار العدالة أمرا زائدا على الإسلام، فلا يكفي مجرد الإسلام كما ادعاه جمله من الأعلام، أو لهم الشيخ في بعض كتبه. و قد وافق على الاستدلال بالأية شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في هذا الكتاب و إن خالف نفسه في كتاب الشهادات فارتکب التأويل فيها بما يخرجها عن الاستدلال بها بما لا يخفى ضعفه على المتأمل في هذا المقال.

و من الاخبار الدالة على ما ذكرناه من اشتراط العدالة قول الصادقين عليهما السلام في

صحيحه الفضلاء<sup>(٢)</sup>

«و إن طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع، و لم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق».

و قول أبي جعفر عليه السلام في حسنة بكير وغيره<sup>(٣)</sup>

«و إن طلقها للعدة بغير شاهدى عدل فليس طلاقه بطلاق».

و قول أمير المؤمنين عليه السلام في روايه محمد بن مسلم<sup>(٤)</sup>

«أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز و جل؟ فقال: لا، فقال: اذهب فإن طلاقك ليس بشيء».

ص ٢٥١

١-١) سورة الطلاق-آية ٢.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٦٠ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٢ ب ١٠ ح ٣.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٦١ ح ١٧، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٢ ب ١٠ ح ٢.

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ٦٠ ح ١٤، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٣ ب ١٠ ح ٧ و فيهما اختلاف يسير.

و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه زراره (١)

«ثم يطلقها تطليقه من غير جماع و يشهد شاهدين عدلين و يراجعها» الحديث.

و قول أبي الحسن عليه السلام في حسنة أحمد بن محمد بن أبي نصر (٢)

«يطلقها إذا ظهرت من حياضها قبل أن يغشاها شاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله تعالى».

إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع، وبذلك يظهر لك ضعف القول بالاكتفاء بمجرد الإسلام كما تقدم نقله عن الشيخ، وتبعه فيه جملة من الأعلام، منهم شيخنا الشهيد الثاني و سبطه في شرح النافع والمحدث الكاشاني في المغاتير. قال في النهاية: «ومتى طلق ولم يشهد شاهدين فمن ظاهره الإسلام كان طلاقه غير واقع». ثم قال: «إن طلق بمحضر من رجلين مسلمين ولم يقل لهما أشهدا وقع طلاقه، وجاز لهما أن يشهدوا بذلك».

أقول: هكذا نقل عنه السيد السندي في شرح النافع، وفيه أنه وإن ذكر هذا الكلام في كتاب الطلاق إلا أنه قال في كتاب الشهادات: العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو أن يكون ظاهره ظاهر الإيمان، ثم يعرف بالستر و العفاف، و الكف عن البطن و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمر - إلى أن قال: «وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه»، ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواطباً عليهم حافظاً لمواقعهن متوفراً على حضور جماعة المسلمين غير مختلف عنهم إلا لمرض أو عله أو عذر، وهو كما ترى مضمون ما دلت عليه صحيحه ابن أبي يعفور (٣) الوارد

ص: ٢٥٢

١- (١) الكافي ج ٦ ص ٦٥ ح ٢.

٢- (٢) الكافي ج ٦ ص ٦٧ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٢ ب ١٠ ح ٤.

٣- (٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٤ ح ١، التهذيب ج ٦ ص ٢٤١ ح ١، الوسائل ج ١٨ ص ٢٨٨ ب ٤١ ح ١.

فى تعريف العدالة، ثم قال: و يعتبر فى شهاده النساء اليمان و الستر و العفاف و طاعه الأزواج، و ترك البداء و التبرج إلى أندية الرجال، انتهى.

و حينئذ فما ذكره من العباره المذكوره فى النكاح إنما أجمل فيها اعتمادا على ما قدمه فى كتاب الشهادات حيث إنه ذكره أولا قبل كتاب النكاح، و إلا للزم التناقض بين كلاميه فى كتاب واحد، نعم ظاهره فى المبسوط ذلك، إلا أن ظاهر كلام شيخنا الشهيد الثاني فى المسالك أن الخلاف هنا غير الخلاف المشهور فى معنى العدالة، من أنها عباره عن الملكه الراسخه كما هو المشهور بين المتأخرین أو الإسلام، و أن كلام الشيخ هنا مبني على ذلك.

قال فى المسالك فى هذا المقام: و هل المعتبر فى العدالة هنا ظهورها بترك المعااصى و القيام بالواجبات مع اليمان الحالص كما اعتبر فى غيره من الشهادات؟ أم يكفى الإسلام و إن انتفى اليمان الحالص و العدالة بالمعنى المشهور؟ و الأشهر الأول- إلى أن قال:- القول بالاكتفاء فيهما هنا بالإسلام للشيخ في النهايه و جماعه منهم القطب الرواندي، إما بناء على أن الأصل فى المسلم العدالة أو خصوص

روایه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْبَرْنَاطِيِّ (١)الحسنه قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشتها بشهاده(شاهدتين خ ل) عدلين، فقال: ليس هذا طلاقا، فقلت: جعلت فداك كيف طلاق السننه؟ فقال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشهاده عدلين كما قال الله عز و جل في كتابه، فإن خالف ذلك يرد إلى كتاب الله تعالى، فقلت له: فإن طلق على طهر من غير جماع بشاهد و امرأتين؟ فقال: لا تجوز شهاده النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرن، فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق، أ يكون طلاقا؟ فقال: من ولد على الفطره أجيزة شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خيرا».

ص: ٢٥٣

---

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٤٩ ح ٧١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٢ ب ١٠ ح ٤ و فيهما اختلاف يسير.

و هذه الرواية واضحة الاسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق ولا يرد أن قوله «بعد أن يعرف منه خيراً» ينافي ذلك، لأن الخير قد يعرف من المؤمن وغيره، هو نكره في سياق الإثبات لا يقتضي العموم، فلا ينافي مع معرفة الخير منه بالذى أظهر من الشهادتين الصلاة والصيام وغيرها من أركان الإسلام أن يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح لصدق معرفة الخير منه معه، وفي الخبر مع تصديره باشتراط شهاده عدلين ثم اكتفاؤه بما ذكر - تنبئه على أن العدالة الإسلام وإذا أضيف إلى ذلك أن لا يظهر الفسق كان أولى، انتهى.

قال سبطه في شرح النافع بعد نقل ذلك عنه: هذا كلامه - رحمة الله - و هو جيد، و الرواية الأولى مع صحتها داله على ذلك أيضاً، فإن الظاهر أن التعريف في قوله عليه السلام فيها «و عرف بالصلاح في نفسه للجنس لا للاستغراق و هاتان الروايتان مع صحبتهم سالمتان من المعارض فيتجه العمل بهما.

أقول: وأشار بالرواية الأولى إلى ما قدمه في كلامه من استدلاله لهذا القول

بصحيحه عبد الله بن سنان [\(١\)](#) قال:

«قلت للرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبين، قال: كل من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته». ثم أورد رواية أحمد بن محمد بن أبي نصیر و أردفها بكلام جده المذكور في تقریب الاستدلال بها من قوله «و هذه الرواية واضحة الإناد». إلخ.

و أنت خبير بأننا قد قدمنا في بحث صلاة الجمعة من المجلد الثاني في الصلاة [\(٢\)](#) تحقيق الكلام في هذا المقام، و أحطنا بأطراف النقض والإبرام، و أوضحنا ما في كلام هذين الفاضلين من البطلان الظاهر لجمله الأفهام، و أنه من أفحش الأوهام الناشئة عن الغفلة و عدم التدبر لأخبار أهل الذكر عليهم السلام، إلا أنه ربما عسر

ص ٢٥٤

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٨ ح ١٨، التهذيب ج ٦ ص ٢٨٣ ح ١٨٣، الوسائل ج ١٨ ص ٢٩٠ ب ٤١ ح ٥ و ما في المصادر «عبد الله بن المغيرة».

٢-٢) الحدائق ج ١٠ ص ١٢.

على الناظر في هذا الكتاب مراجعه ذلك الكتاب المذكور فيجره الوهم والتعصب لهذين الفاضلين إلى نسبة كلامنا إلى الضعف والقصور لما جلت عليه قرائح أبناء الوقت والزمان من التعويل على أقوال المتقدمين دون القرآن، فلا علاج إنما ارتكبنا مراره التكرار لازاحه هذا الوهم عن تلك الأفكار، فقول: إن هذا الكلام باطل من وجوه:

الأول: ما قدمنا ذكره من دلالة الآية والأخبار على أن العدالة أمر زائد على مجرد الإسلام، المعنى ذلك بدلالة جملة من الأخبار كصحيحة ابن أبي يعفور<sup>(١)</sup> المشهورة و غيرها مما قدمنا ذكره في ذلك الكتاب، الدال جميع ذلك على أنها عباره عن التقوى والصلاح والعفاف و نحوها، وبذلك يظهر ما في قول سبطه من أنهما سالمتان من المعارض فيتجه العمل بهما.

الثاني: أنه لا خلاف بين أصحابنا من هؤلاء القائلين بهذا القول وغيرهم في كفر الناصب و نجاسته و حل ماله و دمه، وأن حكمه حكم الكافر الحربي، وإنما الخلاف في المخالف الغير الناصب هل يحكم بإسلامه كما هو المشهور بين المتأخرین؟ أم بكفره كما هو المشهور بين المتقدمين؟ أو الروايات قد اشتملت على شهاده الناصبين على الطلاق، فكيف يتم الحكم بالإسلام؟ ثم صحه الطلاق فرعاً على ذلك مع الاتفاق نصاً و فتوى على الكفر، إلا أن يريدوا بالإسلام مجرد انتقال الإسلام، فيدخل حينئذ فيه الخارج و المحسنه و المشبهه فيكون ظلمات بعضها فوق بعض.

ثم لو تنزلنا عن ذلك و حملنا الناصب في الخبرين على المخالف كما ربما يدعى الخصم، حيث إن مذهبهم الحكم بإسلام المخالفين، فإننا نقول: إن قبول شهاده المخالف مخالف للأدلة الشرعية كتاباً و سنه للدلائل على عدم جواز

ص: ٢٥٥

---

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٤ ح ١، الوسائل ج ١٨ ص ٢٨٨ ب ٤١ ح ١.

قبول شهاده الفاسق و الظالم،و أى فسق و ظلم أظهر من الخروج من الايمان و الإصرار على ذلك،لاعتقاد الفاسد المترتب عليه ما لا يخفى من المفاسد.

و أما ما أجاب به المحدث الكاشانى فى المفاتيح-تبعا لصاحب المسالك من أن الفسق إنما يتحقق بفعل المعصيه،مع اعتقاد كونها معصيه لا مع اعتقاد كونها طاعه، و الظلم إنما يتحقق بمعانide الحق مع العلم به- فهو مردود بأنه لو تم هذا الكلام المنحل الزمام المموه الفاسد الناشئ عن عدم إعطاء التأمل حقه فى هذه المقاصد لاقتضى قيام العذر للمخالفين و عدم استحقاق العذاب فى الآخره،و لا أظن هؤلاء القائلين يلتزمونه.

و ذلك فإن المكلف إذا بذل جهده و جده في تحصيل الحق و أتعب الفكر و النظر في ذلك و أداء نظره إلى ما كان باطلا في الواقع لعرض الشبهه له فلا ريب في أنه يكون معدورا عقلا و نقالا،لعدم تقصيره في السعي في طلب الحق و تحصيله،و امثال ما أمر به،و كذا يقوم العذر لمنكري النبوات من أهل الملل و الأديان،و هذا في البطلان أظهر من أن يحتاج إلى التبيان.

و بالجمله فإنه إن كان في هذا الاعتقاد الذي جعله طاعه،و عدم العلم الذي ذكره إنما نشاً عن بحث و نظر، فإنه يقوم بهما العذر شرعا عند الله عز و جل ، فلا مناص عما ذكرناه،و إلا فلا معنى لكلامه بالكليه،كما هو الظاهر لكل ذي عقل و رويه.

الثالث:أنه قد استفاضت الروايات و الأخبار عن الأئمه الأبرار عليهم السلام كما بسطنا الكلام على ذلك في كتابنا «الشهاب الشاق في بيان معنى الناصب» و ما يتربت عليه من المطالب بكفر المخالفين و شركهم و نصبهم و نجاستهم، و أن الكلب و اليهودي خير منهم، و هذا مما لا يجامع مع الحكم بالإسلام البته فضلا عن العدالة، و دلت أيضا على أنهم ليسوا من الحنيفيه على شيء، و أنهم ليسوا إلا مثل الجدر المنصوبه، و أنه لم يبق في يدهم إلا مجرد استقبال القبله، و استفاضت

بعرض الأخبار على مذهبهم والأخذ بخلافه (١) واستفاضت ببطلان أعمالهم (٢)، وأمثال ذلك مما يدل على خروجهم عن الملة المحمدية والشريعة النبوية بالكلية، والحكم بعد التهم لا يجامع شيئاً من ذلك.

الرابع: أنه يلزم مما ذكره من أن الخبر نكره في سياق الإثبات فلا يعم، وكتاباً قوله: «أن التعريف في قوله: «أن الصلاة في نفسه للجنس لا للاستغراف» دخول أكثر الفسق والمردود في هذا التعريف، إذ ما من فاسق في الغالب إلا وفيه صفة من صفات الخير، فإذا جاز اجتماع العدالة مع فساد العقيدة جاز مع شرب الخمر والزنا واللواء ونحو ذلك من الكبائر بطريق أولى، بل يدخل في ذلك الخوارج والمرجئ والمتلهي من الفرق التي لا خلاف في كفرها، حيث إن الخبر بهذا المعنى حاصل فيهم، فيثبت عدالتهم بذلك، وإن كانوا فاسدي العقيدة ومتصفين بالكبائر العديدة، نعوذ بالله من زلل الإقدام في الأحكام وطغيان الأقلام في معالم الحلال والحرام.

الخامس: قوله: «إن الخير يعرف من المؤمن إلى قوله: «الصدق معرفة الخير منه» فإن فيه زيادة على ما تقدم أن الأخبار الصحيحة الصريحة قد استفاضت ببطلان عبادات المخالفين لاشترط صحة العبادة بالإقرار بالولاية (٣)، بل ورد

عن الصادق عليه السلام

سواء على الناصب صلى الله عليه وسلم زنا (٤). والمراد بالناصب هو مطلق المخالف كما حققناه في كتابنا المذكور آنفاً، وحيث أن فائدة خيرية في أعمال من قام الدليل على بطلانها وأنها في حكم العدم، وكونها في الظاهر بصورة العبادة لا يجدى نفعاً لأن خيرية الخير وشرعيه الشر إنما هو باعتبار ما يتربى على كل منها

ص: ٢٥٧

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٦ ضمن ح ٢.

٢-٢) الوسائل ج ١٨ ص ٧٥ ب ٩ ح ٤.

٣-٣) الوسائل ج ١ ص ٩٠ ب ٢٩.

٤-٤) عقاب الأعمال ص ٤٧١ ح ١٧ ولكن عن أبي جعفر عليه السلام مع اختلاف يسير.

من النفع والضر كما ينادي به

### الخبر النبوى (١)

«لا خير بخير بعده النار، ولا شر بشر بعده الجنة».

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الذى ظهر لى فى معنى الخبرين المذكورين أنهما إنما خرجا مخرج التقىه.

و توضيح ذلك: إنه قد ظهر بما قدمناه من الوجوه أن المخالف ناصباً كان بالمعنى الذى يدعونه أو غيره لا خير فيه بوجه من الوجوه، فخرج من بين بذلك ولو حمل الخير على مطلق الخير كما ادعاه فى المسالك لجامع الفسق البته، إذ لا فاسق متى كان مسلماً إلا و فيه خير، فلزム صحة الطلاق مع شهاده الفاسق، وهو باطل إجماعاً نصاً و فتوى، لدلالة الآية و الرواية على رد خبره، فلا بد من حمل الخير على أمر زائد على مجرد الإسلام، و وجه الإجمال فى الخبرين بالنسبة إلى هذه العباره إنما هو التقىه التى هى فى الأحكام الشرعية أصل كل بليه، و ذلك أن السائل فى الخبر الثاني (٢) لما سأله عن كيفية طلاق السننه أجابه عليه السلام بالحكم الشرعى الواضح، وهو أن يطلقها إذا ظهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عادلين كما قال الله تعالى عز و جل فى كتابه، فإن خالف ذلك رد إلى الكتاب، بمعنى أنه يبطل ما أتى به من الطلاق لمخالفه الكتاب باشتراط عدالة الشاهدين و نحوه من تلك الشروط.

ولــ ريب أن الطلاق بشهاده الناصبين بهذا التقرير باطل عند كل من له أنس بالأخبار و معرفه بما يعتقدونه عليهم السلام فى مخالفتهم من الكفر و الشرك و العداوه، فيجب رد من أشهدهما على طلاق إلى كتاب الله الدال على بطلان هذا الطلاق، لكن لما سأله سائل بعد ذلك عن خصوص ذلك، و كان المقام لا يقتضى الإفصاح بالجواب الواقعى أجمل عليه السلام فى الجواب بعبارة توهם بظاهرها ما ذكره، و توهموه فى بادى

ص ٢٥٨

١ــ (١) الفقيه ج ٤ ص ٣٧٩ ضمن ح ١٠ مع اختلاف يسير.

٢ــ (٢) الكافى ج ٦ ص ٦٧ ح ٦.

النظر، إلا أنه لما كان الناصل بمقتضى ما علم من مذهبهم و تواترت به أخبارهم لا خير فيه بالكلية كما عرفته، وجب إخراجه من المقام، و حمل العباره المذكوره على من عداه، و مما ذكرنا يعلم الكلام في الخبر الآخر.

و بذلك يظهر لك زياده على ما قدمناه ما في كلام السيد السندي قوله «إن الروايتين سالمتان من المعارض» فإن معارضيهما أكثر من أن يحصى.

و بالجمله فإن الواجب في الاستدلال بالخبر في هذا الموضع و غيره النظر إلى انتباط موضع الاستدلال على مقتضى القواعد المعتبرة، و القوانيين المقررة في الأخبار، فمتي كان مخالف لها و خارجا عنها وجب طرحة، و امتنع الاستناد إليه، و إن كان ذلك الخبر صحيح السندي صريح الدلالة، لاستفاضته أخبارها بعرض الأخبار على الكتاب و السنن، و لكن عاده أصحاب هذا الاصطلاح سيما السيد المذكور قصر النظر على الأسانيد، فمتي صح الخبر لم ينظروا إلى ما في متنه من العلل كما قدمنا التنبيه عليه في غير موضع.

ثم إنه قال في المسالك في هذا المقام: و يتفرع على المشهور من اعتبار عدالة الشاهدين بمعنى ملكه التقوى و المراد أن المعتبر ثبوتها ظاهرا لا في نفس الأمر لأنه لا يطلع عليه إلا الله، فلو اعتبر ذلك في حق غيرهما لزم التكليف بما لا يطاق، فلا يقدح فسقهما في نفس الأمر في صحة الطلاق مع ظهور عدالتهما، و لا - يشترط حكم الحكم بها، بل ظهورها عند المطلق و من يرتب على الطلاق حكما، و هل يقدح فسقهما في نفس الأمر بالنسبة إليهما حتى لا يصلح لأحدهما أن يتزوج بها أم لا؟ نظرا إلى حصول شرط الطلاق، و هو العدالة ظاهرا و جهان، و كذا لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما، ففي الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة [إليه] حتى تسقط عنه حقوق الزوجية، و يستبيح أختها و الخامسة وجهان، و الحكم بصحته فيهما لا يخلو من قوه، انتهى.

أقول: لا يخفى أن العدالة بالنسبة إلى المتصرف بها غيرها بالنسبة إلى غيره ممن يتبعه و يعتقد عدالته، و كلامه بالنسبة إلى الغير صحيح لا شك فيه

و لا مريه تعترىه سواء فسروا العداله بالملكه كما هو المشهور بين المتأخرین، و هو الذى ذكره هنا، او حسن الظاهر الذى دل عليه صحيح ابن أبي يعفور [\(١\)](#) كما هو المشهور بين متأخرى المتأخرین، فإنه على أى منها إنما يبني فيما على ما يظهر للتابع و معتقد العداله من الاتصاف بذلك الصفات التي تضمنها الخبر مع عدم ظهور ما ينافيها، و إنما الاشكال و محل البحث بالنسبة إليه هو في نفسه.

و توضيجه: إن من علم من نفسه الفسق مع كونه على ظاهر العداله بين الناس، فهل يجوز له الدخول في الأمور المشروه بالعداله، و تقلدها من الإمامه في الجمله و الجماعه و الشهاده و الجلوس في مجلس الحكم و القضاء بين الناس و نحو ذلك أم لا؟ ظاهر شيخنا المذكور ذلك، و اقتضاه فيما ذكره هنا من الصورتين المذكورتين بعض مشايخنا المعاصرین و توقف آخر [\(٢\)](#)، و في الكفایه وافقه في

ص : ٢٦٠

. ١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٤ ح ١.

٢-٢) المقتفي له في الصورتين شيخنا الشيخ سليمان البحرياني في بعض أجوبه المسائل بعد التردد، و المتوقف شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح قدس سرهما. قال المحدث المذكور: لو نواها يعني الإمامه وعد نفسه من أحد الشاهدين و كان تائبا عن المعاصي جاز له ذلك، أما لو كان مصرا على المعاصي مرتكبا للكبائر فإشكال، و للأصحاب فيه قولان أحدهما الجواز، لأن المدار إنما هو على اعتقاد المؤتم أو المطلق، و بناء للأمور على الظاهر دون الباطن، و من حيث انه إغراء للقبح لانه عالم بفسق نفسه، فكيف يتقدما ما ليس له، خصوصا في الجماعه الواجبه كالجمعه؟ و الأحكام الشرعية إنما خرجت على الظاهر إذا لم يمكن الإطلاع على الباطن، و هو مطلع على حقيقه الأمر، و الأول أوفق بالقواعد الأصوليه، إلا أنه لما لم يكن نص في المسألة فاعتقادي الوقوف عن الحكم و العمل بالاحتياط في العلم و العمل، و رد ما لم يأتنا به علم من أهل العصمه صلوات الله عليهم، لقول الصادق عليه السلام: ارجه حتى تلقى امامك، و ان الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في المهلكه، انتهى. ( منه - قدس سره -).

الأولى دون الثانية.

و الذى ظهر لى بعد إمعان النظر فى المقام و مراجعه أخبارهم عليهم السلام هو عدم جواز الدخول فى هذه الأمور و الحال هذه.

و بيان ذلك: إن ظاهر الآية و الأخبار الدالة على النهى عن قبول خبر الفاسق، و النهى عن الصلاة خلفه إنما هو من حيث الفسق، لأن التعليق على الوصف مشعر بالعلیه، و هو مشعر بأن الفاسق ليس أهلاً لهذا المقام، و لا صالحًا لتقلد هذه الأحكام، و إذا كان الشارع لم يره أهلاً لذلك، و لا صالحًا لسلوكه هذه المسالك لمنع الناس من الاقتداء به و قبول خبره، و نحو ذلك، فهو في معنى منعه له من ذلك، فإذا دخله نفسه فيما لم يره الله عز وجل أهلاً له موجب لمخالفته عز وجل و التعرض لسخطه. و جواز اقتداء الناس به من حيث عدم ظهور فسقه لهم لا يدل على جواز الدخول له، لأن حكم الناس في ذلك غير حكمه هو في حد ذاته، و الكلام إنما في الثاني، و أحدهما لا يستلزم الآخر بوجه، نظير ذلك في الأحكام غير عزيز، فإن لحم الميتة محرم على العالم به، و حلال بالنسبة إلى الجاهم به.

و يؤيد ما قلناه ظواهر جمله من الأخبار مثل

صحيحه أبي بصير [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال: المجنون والأبرص والمجذوم ولد الزنا والأعرابي».

و نحوها صحيحه محمد بن مسلم [\(٢\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام.

و التقريب فيهما إنما قد صرحاً بتوجيه النهى إلى هؤلاء عن الإمام أنه ليسوا من أهلها باعتبار ما هي عليه من العيوب المذكورة المانعة من أهلية الإمام، و بعض الأخبار و إن ورد أيضاً في نهي الناس عن الاتمام بهم، إلا أن

ص: ٢٦١

---

١- ) الكافي ج ٣ ص ٣٧٥ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٩ ب ١٥ ح ٥ و فيهما اختلاف يسير.

٢- ) الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ ح ١٥.

النهى إنما توجه إلى المؤمنين.

وأما في هذين الخبرين الصحيحين فإنه إنما توجه إلى الإمام بأن لا يكون من أحد هؤلاء، ولو فرضنا عدم علم الناس بما هم عليه من هذه الصفات المانعه من الإمامه مع اعتقاد الناس فيهم العدالة، فإنه يجوز للناس الاقتداء بهم بالتقريب المتقدم، لكن بمقتضى هذين الخبرين لا يجوز لهم الإمامه لما هم عليه من الموانع المذكوره وإن خفيت على الناس، وهذا بعينه جار في الفاسق الذي هو محل البحث بأن كان عالماً بفسقه وإن خفي على الناس، وما يؤيد ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي، ونحوه.

والتقريب فيها هو ظهورها في النهي عن لم يكن مستكملًا لأسباب النيابة وشرائطها، وأهلية الحكم والفتوى، ولا ريب أن أعظم الأسباب المانعه للفسق، فهي ظاهره في منع الفاسق من الجلوس في هذا المقام وإن كان ظاهر العدالة بين الأنام، وعدم جواز تقلده الأحكام، وجواز تقليده. الناس له من حيث عدم ظهور فسقه لهم لا يدل على جوازه له، لأنَّه عالم بأن الشارع قد منع الناس عن اتباع الفاسق وتقليده، وليس إلا من حيث فسقه، فالفسق صفة مانعه من تقلد هذه الأمور، وكلام من قدمنا كلامه وإن كان مخصوصاً بالشهادة أو مع الإمامه، إلا أن الموضع الثلاثة واحد، فإن مبني الكلام هو أنه هل يكتفى بظهور العدالة في جواز التقلد لهذه الأمور المشروط بها وإن لم يكن كذلك واقعاً؟ أم لاـ بد من ثبوتها واقعاً؟ فالكلام جار في جميع ما يتشرط فيه العدالة، وهذا أحدها.

و مما يؤيد ما ذكرناه بأوضح تأييد هو أن الظاهر المتبادر من الآية والأخبار المصرح فيها بالعدالة واحتراطها في الشاهد مثل قوله عز وجل

«وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» و قوله عليه السلام (١) يطلقها بحضور عدلين أو إذا شهدا عدلين و نحو ذلك هو اتصف الشاهد بالعدالة في حد نفسه و ذاته، لا بالنظر إلى غيره، إذ لا يخفى أن قولنا فلان عدل و فلان ثقہ مثل قولنا فلان عالم و شجاع و جواد و نحو ذلك، و من المعلوم في جميع ذلك إنما هو اتصف بهذه الصفات في حد ذاته، غايته الأمر أنه قد يطابق علم المكلف و الواقع في ذلك، وقد يختلفان، بأن يكون كذلك في نظر المكلف، وإن لم يكن واقعاً، و حينئذ فلزم كلا حكمه، فلزم من اعتقاد عدالته جواز الاقتداء به مثلاً و قبول شهادته، و يلزم من عدم جواز الدخول في ذلك، كذا يلزم من اطلع على فسقه عدم جواز الاقتداء به.

و على هذا فإذا كان المراد من الآية و الأخبار المشار إليها إنما هو اتصفه في حد ذاته، فكيف يجعل المناط الاتصاف بالعدالة باعتبار الغير كما توهموه و بنوا عليه ما بنوا من الفروع المذكورة؟! لا - ريب أنه متى كان كذلك إنما هو بالنسبة إليه في حد ذاته، فإنه لا يجوز له الدخول فيما هو مشروط بالعدالة البته.

و بذلك يظهر ما في كلام صاحب المسالك و من تبعه من الوهن و القصور و لا سيما في فرضه الثاني، و هو ما إذا علم الزوج فسقهما فطلق بحضورهما مع ظهور عدالتهما بين الناس، فإنه أوهن من بيت العنكبوت و أنه لأوهن البيوت، و مقتضى تجويزه الطلاق هنا جواز اقتداء من علم فسق الإمام به في الصلاة، لظهور عدالته بين الناس، و هكذا قبول فتواه و أحكامه، و الكل في البطلان أوضح من أن يحتاج إلى بيان، و بالحمله فالطلاق في الصورتين المفترضتين مما لا إشكال في بطلانه و لا سيما الثانية.

### المآل الثالث [شروط صحة الشهادة]

قال المحقق - رحمة الله عليه - في الشرائع: فلو شهد أحدهما

ص: ٢٦٣

---

١-١) الكافي ج ٦ ص ٤٠، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٢ ب ١٠ ح ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ما نقله المصنف هو مضمون الخبر لا نصه.

بالإنشاء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق، أما لو شهدا بالإقرار لم يستلزم الاعتراف، ولو شهد أحدهما بالإنشاء والآخر بالإقرار لم يقبل، ولا تقبل شهادته النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضادات إلى الرجال، ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد كأن الأول لغوا وقع حين الإشهاد إذا أتى باللفظ المعتبر في الإنشاء.

أقول: الكلام في هذه المقالة في مواضع:  
الأول: قوله «و لو شهد أحدهما -إلى قوله- لم يقع الطلاق» والوجه في عدم وقوع الطلاق دلالة الأخبار [\(١\)](#) صريحاً وكذا ظاهر الآية [\(٢\)](#) على اجتماع الشاهدين في السمع، وأنه لا يكفي تفريقيهما بأن يطلق بحضوره واحداً منهمما ثم يطلق مره أخرى بحضوره الآخر.

و من الأخبار المذكورة ما رواه

في الكافي [\(٣\)](#) عن أحمد بن أبي نصر في الصحيح أو الحسن قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع أشهد اليوم رجالاً ثم مكث خمسة أيام وأشهد آخر، قال: إنما أمر أن يشهدأ جميعاً».

و ما رواه

في التهذيب [\(٤\)](#) في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزي عن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن تفريقي الشاهدين في الطلاق، فقال: نعم وتعتذر من أول الشاهدين و قال: لا يجوز حتى يشهدأ جميعاً».

و موضع الدليل من الخبر المذكور قوله في آخره «و لا - يجوز حتى يشهدأ جميعاً» و أن المراد به حال التحمل للشهادة، و صدر الخبر مراد به الأداء لها، و لهذا قال «و تعذر من أول الشاهدين» و لكن لا يجوز التزويف إلا بعد أداء الشاهد الثاني الذي يحصل به الثبوت الشرعي، و لو جاز التفريقي في التحمل لم يجز الاعتراض إلا بالأخير لعدم صحة الطلاق إلا بعد شهاده الأخير، هذا مع قطع النظر

ص: ٢٦٤

١-١) الوسائل ج ١٥ ص ٢٨١ ب ١٠ ح ٢ و ٣ و ٧.

١-٢) سورة الطلاق - آية ٢.

٢-٣) الكافي ج ٦ ص ٧١ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠١ ب ٢٠ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ١٥٠ ح ٧٧، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠١ ب ٢٠ ح ٢.

عن تصريحه في آخر الخبر بعدم جواز التفريق، وبالجملة فالحكم المذكور لا خلاف ولا إشكال فيه.

الثاني: قوله «أما لو شهدا بالإقرار لم يشترط الاجتماع» ووجه فيه ظاهر، لأن الإقرار اعتراف وإخبار عن طلاق سابق و«إقرار العلاء على أنفسهم جائز» و الحكم فيه كما في غيره من الإقرارات، ولا يشترط فيه اجتماع الشهود وإنما يشترط ذلك في الشهادة على إنشاء الطلاق كما دل عليه الخبران المتقدمان نعم لو كان الطلاق الأول باطلًا، لأن يكون بغير شهود أو بشاهد واحد، وعلم أن الإقرار الذي أقر له أخيرا إنما هو إشاره إلى ذلك الطلاق، فلا ريب في البطلان وإن أقر به عند شاهدين مجتمعين، فإنه إذا لم يصح الطلاق السابق لم يصح الإقرار به، و الحكم بالصحيح إنما هو مع إطلاق الإقرار، لأن الإطلاق متصل على الصحيح سواء شهد على إقراره الواحد شاهدان في دفعه، أو شهدا متفرقين (١) بأن أقر عند كل واحد، لأن صحة الإقرار لا يشترط فيها الاشهاد، وإنما المعتبر ثبوته شرعا متى توقف عليها و هو يحصل مع كل من الأمرين (٢) لأن مرجعهما إلى أمر واحد، وبالجملة فالحكم مما لا إشكال فيه.

الثالث: قوله «و لو شهد أحدهما بالإنشاء والآخر بالإقرار لم يقبل» ووجه فيه ظاهر مما تقدم، فإن الطلاق الذي سمعه أحدهما بالإنشاء باطل لعدم استكماله لشروط صحة الطلاق، وهو اجتماع الشاهدين، ومتى بطل كان الإقرار به باطلًا وإن شهد به اثنان فضلا عن الواحد كما عرفت آنفا.

الرابع: قوله «و لا تقبل شهاده النساء في الطلاق- إلى قوله- إلى الرجال» و يدل عليه ظاهر الآية و جمله من الأخبار مضافا إلى ظاهر اتفاق الأصحاب على

ص ٢٦٥

---

١- بمعنى أنه يصح إقراره، و ان لم يشهد عليه أحدا فإنه يعتبر ثبوته. (منه-قدس سره-).

٢- أي مع تعدد الشاهد، و شهاده كل واحد على واحد من الأمرين. (منه-قدس سره-).

ذلك، فإن قوله عز وجل «وَأَشْهِدُوا دَوْيٌ عَدْلٌ مِنْكُمْ» ظاهر في اعتبار ذكرитеهما.

و من الأخبار

قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح البخاري [\(١\)](#)

«و أنه سئل عن شهاده النساء في النكاح، قال: تجوز إذا كان معهن رجل، و كان على عليه السلام يقول:

لا يجوزها في الطلاق» الحديث.

وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن الفضل [\(٢\)](#)

«ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم».

وقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية داود بن الحسين [\(٣\)](#)

«و كان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهاده المرأتين في النكاح ولا يجوز في الطلاق إلا بشاهدين عدلين».

وقول علي عليه السلام في رواية السكوني [\(٤\)](#)

«شهاده النساء لا تجوز في نكاح ولا طلاق ولا في الحدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجل النظر إليه».

وقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم [\(٥\)](#)

«لا تجوز شهاده النساء في الهلال ولا في الطلاق».

الخامس: قوله «لو طلق ولم يشهد ثم أشهد». الخ ووجه في كون الأول لغوا هو عدم استكمال الشرائط التي من جملتها سماع الشاهدين، و الحكم بوقوع الثاني لا بد فيه أيضا من استكمال الشرائط، و إلا لم يقع. و قوله «إذا

ص: ٢٦٦

١-١) الكافي ج ٧ ص ٣٩٠ ح ٢، التهذيب ج ٦ ص ٢٦٩ ح ١٢٨، الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٨ ب ٢٤ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٧ ص ٣٩١ ح ٥، التهذيب ج ٦ ص ٢٦٤ ح ١١٠، الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٩ ب ٢٤ ح ٧ و ما في المصادر «محمد بن الفضيل».

٣-٣) التهذيب ج ٦ ص ٢٨١ ضمن ح ١٧٩، الوسائل ج ١٨ ص ٢٦٥ ب ٢٤ ضمن ح ٣٥ و فيما اختلف يسير.

٤-٤) التهذيب ج ٦ ص ٢٨١ ح ١٧٨، الوسائل ج ١٨ ص ٢٦٧ ح ٤٢ و فيما اختلف يسير.

٥-٥) الكافي ج ٧ ص ٣٩١ ح ٦، الوسائل ج ١٨ ص ٢٨ ب ٢٤ ح ٨

أى باللفظ المعتبر فى الإنشاء» إشاره إلى قصد الطلاق، فلو قصد الاخبار و لو كان بذلك اللفظ لقوله «اشهدوا بأن فلانه طلاق» فاصدا به الاشهاد لاـ الإنشاء لم يقع. و على هذا فالمايز بين العبارتين و صحة الطلاق فى أحدهما دون الآخر هو انه و القصد فإن قصد الإنشاء وقع، و إن قصد الاشهاد لم يقع، و يمكن علم الشاهدين به بالقرائن المفهمه للحال، أو أخباره بذلك.

و الأصل فى هذا الحكم

صحيحه أحمد بن محمد [\(١\)](#) قال:

«سألته عن الطلاق، فقال: على طهر، و كان على عليه السلام يقول: لاـ طلاق إلا بالشهود، فقال له رجل: إن طلقها و لم يشهد ثم أشهد بعد ذلك بأيام فمتى تعتد؟ فقال: من اليوم الذى أشهد فيه على الطلاق». و الظاهر أن إطلاق الروايه مبني على ما علم من غيرها من إخبار الطلاق من وجوب استكمال الشروط فى صحته الذى من جملتها قصد الإنشاء و غيره.

## المقصد الثاني فى أقسام الطلاق

### اشاره

و ينقسم إلى بدعي و سنى، و السنى ينقسم إلى بائن و رجعى، و الرجعى ينقسم إلى عدى و غيره، فهنا أقسام أربعة:

### الأول: الطلاق البدعى

، منسوب إلى البدعه و هو المحرم إيقاعه، و المراد بالسنى الذى يقابله هنا هو السنى بالمعنى الأعم، و هو الجائز شرعا سواء كان واجبا أو مندوبا أو مكرروها [\(٢\)](#).

ص: ٢٦٧

١- ) التهذيب ج ٨ ص ٥٠ ح ٧٨، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٤ ب ١٠ ح ١٠.

٢- ) قالوا: و المراد بالواجب طلاق المولى و المظاهر، فإنه يؤمر بعد المده بأن يغير أو يطلق، فالطلاق واجب تخيرا. و المراد بالمندوب الطلاق مع التزاع و الشقاق و عدم رجاء الائتلاف و الوفاق، و إذا لم تكن عفيه يخاف منها إفساد الفراش. و المراد بالمكرر الطلاق عند التمام الأخلاق و سلامه الحال، و قد تقدمت جمله من الاخبار فى صدر الكتاب داله على الكراهه فى الصوره المذكوره. (منه -قدس سره-).

و للبدعى أسباب ثلاثة:(أحدها)الحيض،فلا يجوز طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج أو ما فى حكمه من غيته دون المده المشروطه على ما تقدم تتحققه مع كونها حائلا،و كذا النساء.

(و ثانيهها)عدم استبرائها بظاهر آخر غير ما مسها فيه بأن يطلقها فى الظهر الذى مسها فيه.و هذان السببان متفق عليهما بين المخاصمه و العامه.

(و ثالثها)طلاقها أزيد من واحده بغير رجعه مخلله بين الطلقات،و التحرير فى هذه الصوره من خصوصيات مذهب الشيعه،و وافقهم أبو حنيفة و مالك فى بدعيه الجمع بين الطلقات بلفظ واحد،و اتفق الجمهور على صحة طلاق البدعه مع الإثم، و أصحابنا على بطلانه [\(١\)](#)إلا فيما زاد على الواحد، فإنه مع وقوعه متربا يقع واحدا إجماعا، و مع وقوعه بلفظ واحد يقع واحدا أيضا على الخلاف المتقدم.

و أورد على ما ذكر من التخصيص بهذه الأسباب الثلاثه الطلاق بالكتابه، و بدون الإشهاد فإنه باطل، و كذا الطلاق أزيد من مرتبها إذا لم يتخلل بينها رجعه.

و يمكن الجواب باختصاص البدعه بالثلاثه المتقدمة، و أن ما زاد يكون باطلا و يكون الطلاق الباطل أعم من البدعى فإنه مجرد اصطلاح لا مشاشه فيه، لكن على هذا لا يكون القسمه حاصره، فإن المقسم مطلق الطلاق الذى هو أعم من الصحيح و الفاسد، و كيف كان فالأمر فى ذلك سهل بعد وضوح الحكم فى كل من هذه الأفراد.

## الثانى:الطلاق السنى البائن

، و هو ما لا يصح للزوج الرجعه معه، و هو

ص : ٢٦٨

---

١ - ١) حاصل المعنى أن أصحابنا على بطلان البدعى بجميع أفراده إلا فى صوره ما إذا طلق ثلاثة متربه أو مرسله، فإن الطلاق يقع واحدا في الصوره الأولى إجماعا، و في الثانية على الخلاف، و البطلان في البدعى إنما يتوجه إلى الزائد. (منه قدس سره).

سنہ: طلاق التی لم یدخل بها، و یائسه، و من لم تبلغ المھیض، و المختلھ، و المبارأه ما لم ترجعا فی البذل، و المطلقه ثلاثة بینھا رجعتان إذا كان حره، و إلا فاثنان.

قالوا: المراد بالدخول الموجب للعده القدر الموجب للغسل، و هو غیوبه الحشفه أو قدرها فی قبل أو دبر.

أقول: و تدل عليه جمله من الأخبار تقدم نقلها فی فصل المھور، إلا أن فی دخول الموطوءه فی الدبر فی ذلك إشكال تقدم التنبیه عليه. و المراد بمن لم تبلغ المھیض، أى لم تبلغ التسع، فلو بلغتها لزمتها العده مع الوطء، و إن لم تكن ممن تھیض عاده، و تقید المختلھ و المبارأه بما لم ترجعا فی البذل يقتضي أن الطلاق يكون رجعيا مع الرجوع فيه، فالعده هنا قد تكون بائنه و رجعيه بالاعتبارين المذكورين.

### الثالث: الطلاق الرجعی العدی

، و هو الذي یصح معه الرجعه و إن لم یرجع و يكون ذلك فيما عدا الأقسام السته المتقدمة في البائن، و على هذا و ما تقدم في سابق هذا القسم يكون طلاق المختلھ تاره من أقسام البائن، و هو فيما إذا لم ترجع فی البذل، و تاره من أقسام الرجعی، و هو في صوره الرجوع، و إطلاق الرجعی على هذا القسم يكون بسبب جواز الرجوع فيه و إمكانه، و يعبر عن بعض أفراده بطلاق العده (١) و هو أن یطلق على الشرائط، ثم یراجع قبل الخروج من العده و ی الواقع، ثم یطلقها في غير طهر المواقعه، ثم یراجعها و ی الواقعها، ثم یطلقها في طهر آخر، و هذه تحرم في الثالثة حتى تنکح زوجا غيره، و في التاسعه مؤبدا كما ذكروه من غير خلاف یعرف، و فيه کلام يأتي التنبیه عليه إن شاء الله تعالى في المقام، و لو طلق بعد المراجعة قبل المواقعه صح، إلا أنه لا یسمی طلاق العده، لاختلال أحد

ص: ٢٦٩

---

١- إشاره الى أن ما یفهم من کلامهم من حصر الرجعی في العدی و السنی ليس في محله، فان من راجع في العدہ و لم ی الواقع فطلاقه رجعی، و ليس من طلاق السنہ، و لا من طلاق الرجعه. (منه-قدس سره-).

شروطه و هو المواقعة، و يكون طلاق السنن بالمعنى الأعم.

#### الرابع: الطلاق السنى بالمعنى الأخص

، و هو المشار إليه آنفاً بأنه غير العدى، و هو عباره أن يطلقها و يتركها حتى تخرج من العده، رجعيه كانت العده أو بائنه، ثم يتزوجها إن شاء ثم يطلقها و يتركها حتى تخرج من العده ثم يتزوجها، و هذه تحرم في كل ثالثه حتى تنكح زوجاً غيره على المشهور، و لا تحرم مؤبداً و إن بلغ تسعاً، و فيه أيضاً ما سيأتي التنبية عليه إن شاء الله تعالى، و هو يشارك طلاق العده في الحكم الأول، و يفارقه في الثاني، و الثاني منهما محل وفاق عندهم.

[فوائد]

اشارة

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام هنا يقع في مواضع:

#### الأول [في حرم المطلقة تسعاً مؤبداً]

قال السيد السندي في شرح النافع: قد نقل جمع من الأصحاب الإجماع على أن المطلقة تسعاً للعدة تحرم مؤبداً، و لم ينقلوا على ذلك دليلاً، و الذي وقفت عليه في ذلك ما رواه

الكليني (١) عن زراره بن أعين و داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الملاعنه إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً، و الذي يتزوج المرأة في عدتها و هو يعلم لا تحل له أبداً، و الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات لا تحل له أبداً، و المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له أبداً».

و في الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام، و إبراهيم بن عبد الحميد (٢) عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهمما السلام قال:

«إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت، ثم طلقها زوجها الأول، ثم طلقها فتزوجت رجلاً آخر، ثم طلقها فتزوجها الأول، فطلاقها هكذا ثلاثاً لم تحل له أبداً».

و إطلاق الروايه الاولى و خصوص الثانية يقتضى حصول التحرير بالطلاقات

ص : ٢٧٠

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٢٦ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٥٨ ب ٤ ح ٤ و فيهما اختلاف يسير.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٢٨ ح ٧ و فيه «ثم طلقها الزوج الأول» بدل «فطلاقها».

التسع التي ليست للعدة، لكن لا أعلم بمضمونه قائلًا، انتهى.

أقول: قد تقدم تحقيق الكلام في المقام الرابع في استيفاء العدد من الفصل الثاني في أسباب التحرير من كتاب النكاح، وذكرنا ما يدل على كلام الأصحاب، إلا أن المسألة بقيت في قالب الاشكال لعدم حضور ما يحصل به الجمع بين أخبارها، وإلى ما ذكرنا من هذا الكلام أشرنا فيما قدمنا في القسم الثالث والرابع بقولنا فيه ما ينبغي التنبيه عليه، فإن مقتضى ما ذكره السيد السندي السند من الأخبار المذكورة التحرير بالتسع مؤبدًا في الطلاق العدّي والسنن بالمعنى الأخص جميًعا، والأصحاب إنما أثبتو التحرير بذلك في العدّي خاصه وصرحوا بنفيه في السنن.

### و ثانيةً [في معنى طلاق السنن و طلاق العدّي]

قد تكاثرت الأخبار بتقسيم الطلاق إلى طلاق العدّي و طلاق السنن، وبذلك صرحت الشيخ في النهاية و جمع من الأصحاب.

فروي الكليني (١) في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

«أنه قال: كل طلاق لا يكون عن السنن أو على العدّي ليس بشيء»، قال زراره: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

فسر لي طلاق السنن و طلاق العدّي، فقال: أما طلاق السنن فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليتظر بها حتى تطمت و تطهر، فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقه من غير جماع، ويشهد شاهدين على ذلك، ثم يدعها حتى تطمت طمثتين فتنقضى عدتها بثلاث حيض و قد بانت منه، و يكون خطابها من الخطاب، إن شاءت زوجته و إن شاءت لم تزوجه، و عليه نفقتها و السكنى ما دامت في عدتها، و هما يتوارثان حتى تنقضى العدّي، قال: و أما طلاق العدّي الذي قال الله تعالى «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَخْصُوا الْعِدَّةَ» (٢) فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدّي فليتظر بها حتى تحيسن و تخرج من حيضها. ثم يطلقها تطليقه من غير جماع،

ص: ٢٧١

١- (١) الكافي ج ٦ ص ٦٥ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤٤ ب ١ ح ١ و فيهما اختلاف يسير.

٢- (٢) سورة الطلاق - آية ١.

و يشهد شاهدين عدلين و يراجعها من يومه ذلك إن أحب، أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض، و يشهد على رجعتها و يواعقها حتى تحيض، فإذا حاضت و خرجت من حيضها طلقها تطليقه أخرى من غير جماع، و يشهد على ذلك، ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض، و يشهد على رجعتها و يواعقها، و تكون معه إلى أن تحيض الحيض الثالث، فإذا خرجت من حيستها الثالثة طلقها التطليقه الثالث بغير جماع و يشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، و لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قيل له: «إإن كانت ممن لا تحيض؟» فقال: «مثل هذه طلاق طلاق السنة».

و عن محمد بن مسلم [\(١\)](#) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«طلاق السنة يطلقها تطليقه على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي أقراؤها، فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه، و هو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته و إن شاءت فلا، و إن أراد أن يرجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على التطليقه الماضي».

و عن أبي بصير [\(٢\)](#) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن طلاق السنة، قال: طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين، ثم يتركها حتى تعد ثلاثة قروء، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة، و كان زوجها خاطباً من الخطاب، إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تفعل، فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين و قد مضت الواحدة، فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي أقراؤها، فإذا مضت أقراؤها من قبل أن يرجعها فقد بانت منه باشتين و ملكت أمرها، و حلت للأزواج، و كان زوجها خاطباً من الخطاب، إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تفعل، فإن هو تزوجها

ص: ٢٧٢

١ - ١) الكافي ج ٦ ص ٦٤ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤٤ ب ١ ح ٢ و فيهما اختلاف يسير.

٢ - ٢) الكافي ج ٦ ص ٦٦ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ٢٧ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤٥ ب ١ ح ٣ و عباره «و أما طلاق الرجعه. إلخ» لم يذكرها صاحب الوسائل.

تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحده باقيه وقد مضت اثنان، فإن أراد أن يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها، حتى إذا حاضت و ظهرتأشهد على طلاقها تطليقه واحد، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وأما طلاق الرجعه فأن يدعها حتى تحيض و تطهر، ثم يطلقها بشهاده شاهدين ثم يراجعها و يواعدها، ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت و ظهرتأشهد شاهدين على التطليقه أخرى ثم يراجعها و يواعدها، ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت و ظهرتأشهد شاهدين على التطليقه الثالث، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلاقها التطليقه الثالث»الحديث.

قال في الكافي: و يستفاد من كلام بعضهم أن المعتبر في طلاق العده الطلاق ثانيا بعد المراجعه و المواقعيه، و بعضهم لم يعتبر الطلاق ثانيا.

قيل: وربما لاح من كلام الشيخ في النهايه و جماعه أن الطلاق الواقع بعد المراجعه و المواقعيه يوصف بكونه عديا و إن لم يقع بعده رجوع و وقوع، لكن الطلاق الثالث لا يوصف بكونه عديا إلا إذا وقع بعد الرجوع و الواقع، و في بعض الروايات دلاله عليه.

أقول: ظاهر القول الأول و الثاني هو اتصف الطلاق الأول و الثاني بكونه عديا دون الثالث، لأن الأول جعل شرط الاتصاف بكونه عديا هو الطلاق ثانيا بعد المراجعه و المواقعيه، و القول الثاني اقتصر على المراجعه و المواقعيه، و كل منها حاصل في التطليقه الاولى و الثانية، أما الثالثه فلا، و مقتضى ما نقل عن النهايه و الجماعه المذكورين هو عدم اتصف الطلاق الأول بكونه عديا، و إنما يتضمن بذلك الطلاق الثاني و الثالث.

والذى وقفت عليه في تفسير الطلاق العدى من الأخبار المرويه في كتب الأخبار هو ما نقله من الخبرين المذكورين، و لم أقف على غيرهما. و المفهوم منهمما أن الطلاق العدى عباره عن هذه الطلقات الثلاث الواقعه على هذه الكيفيه من غير

تخصيص بالأولى أو الثانية أو غيرهما.

و في معنى الخبرين المذكورين

قول الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي (١)-بعد أن ذكر طلاق السنّة على نحو ما قدمناه في الأخبار المذكورة:-

«و أما طلاق العده فهو أن يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه أو من غد أو متى ما يريده من قبل أن تستوفى قروءها. فإذا أراد أن يطلقها ثانية لم يجز ذلك إلا بعد الدخول بها، وإذا أراد طلاقها يتربص بها حتى تحيسن و تطهر، ثم طلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين، فإن أراد مراجعتها راجعها. فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعه طلقها، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإذا انقضت عدتها منه و تزوجها رجل آخر و طلقها أو مات عنها و أراد الأول أن يتزوجها فعل، وإن طلقها ثلاثة واحدة بعد واحدة على ما وصفناه لك فقد بانت منه، و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإن تزوجها و طلقها أو مات عنها و أراد الأول أن يتزوجها فعل، فإن طلقها ثلاثة تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه، و لا تحل له بعد تسع تطليقات أبداً».

وربما أشعر صدر كلامه عليه السلام بأن طلاق العده ليس إلا عباره عن الطلاق على الشروط، ثم الرجوع في العده خاصه حيث إنه بعد أن فسره بذلك قال:

«إذا أراد أن يطلقها ثانية لم يجز ذلك إلا بعد الدخول بها» فجعل الدخول بها شرطا في صحة الطلاق ثانياً. و ظاهره أن طلاق العده يتحقق بدون المواقعة.

و كيف كان فتوقف صحة الطلاق ثانياً على المواقعة محل كلام يأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى، وقد تضمن ذلك عجز صحيحه أبي بصير المتقدمه مما لم نقله منها، و هو موافق لما ذهب إليه ابن أبي عقيل في تلك المسألة الآتي تحقيقها إن شاء الله تعالى في محله.

وقال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك: «و أعلم أن تعريف المصنف وغيره لطلاق

ص: ٢٧٤

١- (١) فقه الرضا ص ٢٤٢ مع اختلاف يسير.

السنن بالمعنى الأخص يقتضى اختصاصه بذات العده، وأنه يشمل العده البائنه و الرجعيه، وفي كثير من الأخبار كالذى أسلفناه ما يدل على اختصاصه بالعده الرجعيه ثم لا يراجع فيها، والوجه لحقكه بكل طلاق لا يلحقه رجعه، سواء كان ذلك لعدم العده أم لكونها بائنه، أم لكونها رجعيه ولم يرجع، فإنها لا تحرم به فى التاسعه مؤبداً، لاختصاص ذلك الحكم بطلاق العده، ولصدق عدم الرجعيه فى جميع ما ذكرناه، انتهى.

أقول: ما ذكره -رحمه الله- من دلالة الأخبار على اختصاص طلاق السنن بذات العده الرجعيه التي لم يرجع فيها جيد كما لا يخفى على من تأمل الأخبار التي قدمناها، فتعريفه بما يدخل فيه غير هذا الفرد من العده البائنه أو غير ذات العده غير جيد.

نعم لما كان التحرير فى التاسعه مقصوراً على الأخبار على طلاق العده و مشروطاً فيه المراجعه فى العده و المواقعه بعد الرجعه كان ما عداته من الأقسام المذكوره لا تحرم بها المرأة فى التاسعه، فهو حكم ثابت لطلاق السنن و غيره من الأفراد المذكوره.

و ثالثها: المشهور بين الأصحاب أنه إذا طلق زوجته طلاق السنن المتقدم شرحة فإنها بعد الثالثه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا الطلاق يفارق طلاق العده في أن المطلقه به لا تحرم مؤبداً، بخلاف طلاق العده فإنها تحرم بعد التاسعه مؤبداً، وهو محل وفاق على ما نقله في المسالك، ويشاركه بناء على المشهور في عدم الحل بعد الثالثه حتى تنكح زوجاً غيره.

و نقل عن عبد الله بن بكير أن هذا الطلاق -أعني طلاق السنن- لا يحتاج إلى محلل بعد الثالثه [\(1\)](#) بل استيفاء العده الثالثه بهدم التحرير، وهو ظاهر الصدوق

ص ٢٧٥

---

١-١) و الظاهر أنه لا خلاف فيما عدا طلاق السنن من أنواع الطلاق في أنه بعد الثالثه يتوقف على المحلل، و إنما محل الخلاف المنقول عن ابن بكير هو طلاق السنن خاصه، و محل الاختلاف في الاخبار أيضاً إنما هو طلاق السنن خاصه. (منه -قدس سره-).

فى الفقيه [\(١\)](#)أيضا، حيث قال بعد أن أورد طلاق السنن: فجائز له أن يتزوجها بعد ذلك، وسمى طلاق السنن طلاق الهدم، لأنه متى استوفت قروءها و تزوجها ثانية هدم الطلاق الأول. و هو كما ترى ظاهر فيما ذهب إليه ابن بكر، و المشهور في كلام الأصحاب تخصيص الخلاف في هذا المقام بابن بكر، حتى أن شيخنا الشهيد الثاني في الروضه اعترض المصنف في قوله في اللمعه «و قد قال بعض الأصحاب أن هذا الطلاق لا يحتاج إلى محل بعد الثلاث»- بعد تفسيره البعض المذكور بابن بكر و ذكر روایاته- بأن عبد الله بن بكر ليس من أصحابنا الإمامية، و لقد كان ترك حكايه قوله في هذا المختصر أولى.

و فيه أنه يجوز أن يكون المصنف إنما أراد بذلك البعض الصدوق لما عرفت ثم إنه لا يخفى عليك أن الظاهر أن

عبارة الصدوق هنا مأخوذة من كتاب الفقه الرضوي [\(٢\)](#)حيث قال عليه السلام بعد شرح طلاق السنن:

«و سمي طلاق السنن طلاق الهدم، لأنه متى استوفت قروءها و تزوجها الثانية هدم الطلاق الأول- و هي كما ترى عين عباره الصدوق، ثم قال عليه السلام:ـ و روى أن طلاق الهدم لا يكون إلا بزوج ثان». انتهى، و هو إشاره إلى القول المشهور، و في نسبة ذلك إلى الروايه إذان بأن الأول هو الذي يختاره و يفتى به عليه السلام، و لهذا أفتى به الصدوق-رحمه الله عليه.

و الواجب أولاـ نقل ما وصل إلينا من أخبار المسألة، ثم الكلام بما يسر الله سبحانه فهمه منها، فمما يدل على القول المشهور صحيحه أبي بصير [\(٣\)](#)المتقدمه في سابق هذا الموضوع.

ص: ٢٧٦

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٠ ضمن ح .١

٢-٢) فقه الرضا ص ٢٤٢

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٦٦٦ ح .٤

فى التهذيب (١) فى الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل طلق امرأته، ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها، ثم طلقها من غير أن يدخل بها، حتى فعل ذلك ثلاثة، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره».

و عن الحسن بن زياد (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن طلاق السنن كيف يطلق الرجل امرأته؟ فقال: يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فإن طلقها واحده ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه، و هو خاطب من الخطاب، وإن راجعها فهى عنده على تطليقه ماضيه، و بقى تطليقتان، وإن طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه، وإن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهى عنده على تطليقتين ماضيتين و بقيت واحدة، فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه، و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و هي ترث و تورث ما كان له عليها رجعه من التطليقتين الأولتين».

الشيخ (٣) فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقه، فإن طلقها الثانية أيضا فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها (٤) حتى يخلو أجلها، فإن شاء راجعها قبل أن ينقضي و إن فعل فهى عنده على تطليقتين، فإن طلقها الثالثة

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٦٥ ح ١٣٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٥١ ب ٣ ح ٤.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٦٧ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤٦ ب ١ ح ٤ و فيهما اختلاف يسير.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٦٩ ح ٩، التهذيب ج ٨ ص ٢٩ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤٧ ب ١ ح ٧ و ما في المصادر اختلاف يسير.

٤-٤) قوله «إن كان تركها» قيد للمسنن في قوله «فشاء أن يخطبها» و جواب الشرط محذوف أي فعل، كما تقدم التصریح به في سابق هذا الكلام من الخبر. (منه قدس سره).

فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وهي ترث و تورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأولتين».

و

ما رواه الشيخ [\(١\)](#) في الصحيح عن ابن أذينة و زراره و بكير و محمد بن مسلم و بريد بن معاویه و الفضیل بن یسار و إسماعیل الأزرق و معمر بن یحیی بن بسام كلهم سمعه عن أبي جعفر عليه السلام و عن ابنه أبي عبد الله عليه السلام بصوره ما قالوا و إن لم أحفظ حروفه غير أنه لم یسقط جمل معناه:

إن الطلاق الذى أمر الله به فى كتابه و سنه نبيه صلی الله عليه و آله و سلم أن المرأة إذا حاضت و ظهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقه، ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين و إن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهى أملک نفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها، فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين، و ما خلا هذا فليس بطلاق.

و منها ما رواه

في الكافى و التهذيب [\(٢\)](#) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

«في الرجل يطلق امرأته تطليقه ثم يرجعها بعد انقضاء عدتها، فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره» الحديث.

و ما رواه

في الكافى [\(٣\)](#) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام

في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و يذوق عسيلتها».

و نحو هذه الرواية مما دل بإطلاقه على ما ذكرناه ما رواه

الشيخ [\(٤\)](#) في

ص: ٢٧٨

١-١) الكافى ج ٦ ص ٦٩ ح ٧، التهذيب ج ٨ ص ٢٨ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٥١ ب ٣ ح ٧ و ما في المصادر اختلاف يسير.

٢-٢) الكافى ج ٦ ص ٧٦ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ٣٣ ح ١٨، الوسائل ج ١٥ ص ٣٥٢ ب ٣ ح ٩.

٣-٣) الكافى ج ٦ ص ٧٦ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ٣٣ ح ١٧، الوسائل ج ١٥ ص ٣٥٣ ب ٣ ح ١٠ و ما في المصادر «عسيلتها».

٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ٦٦ ح ١٣٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٥٠ ب ٣ ح ١.

الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: «البكر إذا طلقت ثلاثة مرات و تزوجت من غير نكاح فقد بانت منه، ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره».

و نحوها رواية طربال [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام.

و عن عبد الله بن سنان [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في امرأه طلقها زوجها ثلاثة قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

و أما ما يدل على ما ذهب إليه ابن بكيـر من أن استيفاء العده يهدم الطلاق المتقدم، و لا تحتاج المطلقه كذلك إلى محلـل بعد الثالثـه، فهو ما رواه

الشيخ [\(٣\)](#) عن ابن بـكريـر عن زرارـه قال:

«سمعت أبا جعـفرـ عليه السلام يقول: الطلاق الذى يحبـه اللهـ وـ الذى يطلقـهـ الفقيـهـ وـ هوـ العـدـلـ بـيـنـ المـرـأـهـ وـ الرـجـلـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ فـىـ استـقـبـالـ الطـهـرـ بـشـاهـدـيـنـ وـ إـرـادـهـ مـنـ القـلـبـ ثـمـ يـتـرـكـهـاـ حـتـىـ تـمـضـىـ ثـلـاثـهـ قـرـوـءـ، إـذـاـ رـأـتـ الدـمـ فـىـ أولـ قـطـرـهـ مـنـ الثـالـثـهـ وـ هوـ آخرـ الـقـرـوـءـ لـأـنـ الـأـقـرـاءـ هـىـ الـأـطـهـارـ فـقـدـ بـانـتـ مـنـهـ، وـ هـىـ أـمـلـكـ بـنـفـسـهـاـ، إـنـ شـاءـتـ تـزـوـجـهـ وـ حلـتـ لـهـ بـلـاـ زـوـجـ، إـنـ فـعـلـ هـذـاـ بـهـ مـائـهـ مـرـهـ هـدـمـ مـاـ قـبـلـهـ وـ حلـتـ بـلـاـ زـوـجـ، وـ إـنـ رـاجـعـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـمـلـكـ نـفـسـهـاـ ثـمـ طـلـقـهـاـ ثـلـاثـ مـرـاتـ يـرـاجـعـهـاـ وـ يـطـلـقـهـاـ لـمـ تـحلـ لـهـ إـلـاـ بـزـوـجـ».

و ما رواه

في الكافي [\(٤\)](#) عن حميد بن زيـادـ، عن عبد الله بن أحمدـ، عن أبي عمـيرـ عن ابن المـغـيرـهـ عن شـعـيبـ الـحدـادـ، عن المـعـلـىـ بنـ خـنيـسـ عن أبي عبد الله عليه السلام

«فيـ الرـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـأـهـ ثـمـ لـمـ يـرـاجـعـهـاـ حـتـىـ حـاضـتـ ثـلـاثـ حـيـضـ، ثـمـ تـزـوـجـهـاـ فـتـرـكـهـاـ حـتـىـ حـاضـتـ ثـلـاثـ حـيـضـ، ثـمـ تـزـوـجـهـاـ، ثـمـ طـلـقـهـاـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـرـاجـعـ، ثـمـ تـرـكـهـاـ حـتـىـ حـاضـتـ ثـلـاثـ حـيـضـ، قالـ لهـ أـنـ يـتـرـوـجـهـاـ أـبـداـ مـاـ لـمـ

ص: ٢٧٩

١- التهذيب ج ٨ ص ٦٥ ح ١٣٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٥٠ ب ٣ ح ٢.

٢- التهذيب ج ٨ ص ٦٥ ح ١٣٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٥٠ ب ٣ ح ٣.

٣- التهذيب ج ٨ ص ٣٥ ح ٢٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٥٥ ب ٣ ح ١٦ و فيهما اختلاف يسير.

٤- الكافي ج ٦ ص ٧٧ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٥٤ ب ٣ ح ١٣ و فيهما اختلاف يسير.

يراجع و يمس. و كان ابن بكر و أصحابه يقولون هذا ما أخبرني ابن المغيرة، قال: قلت له: من أين قلت هذا؟ قال: قلته من قبل روايه رفاعه، روی عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يهدم ما مضى، قال: قلت له: فإن رفاعه إنما قال: طلقها، ثم نزوجها رجل ثم طلقها، ثم تزوجها الأول، إن ذلك يهدم الطلاق الأول».

و عن حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد و صفوان عن رفاعه [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل طلق امرأه حتى بانت منه و انقضت عدتها، ثم تزوجت زوجا آخر طلقها أيضا، ثم تزوجها زوجها الأول، أأي هدم ذلك الطلاق الأول؟ قال: نعم. قال ابن سماعه: و كان ابن بكر يقول: المطلق إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فإنما هي عنده على طلاق مستأنف قال: و ذكر الحسين بن هاشم أنه سأله ابن بكر عندها، فأجابه بهذا الجواب، فقال له: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: روايه رفاعه، فقال: إن رفاعه روى إذا دخل بينهما زوج، فقال: زوج و غير زوج عندي سواء، فقلت: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: لا، هذا ما رزق الله عز وجل من الرأي، قال ابن سماعه: و ليس نأخذ بقول ابن بكر، فإن الرواية إذا كان بينهما زوج».

و عن محمد بن أبي عبد الله عن معاويه بن حكيم عن ابن المغيرة [\(٢\)](#) قال:

«سألت عبد الله بن بكر عن طلاق امرأته واحده ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها، قال: هي معه كما كانت في التزويج، قال: قلت له: فإن رفاعه إذا كان بينها زوج، فقال لي عبد الله: هذا زوج و هذا مما رزق الله من الرأي و متى ما طلقها واحده فبانت منه ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها

ص ٢٨٠

١-١) الكافي ج ٦ ص ٧٧ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٥٣ ب ٣ ح ١١ و فيهما اختلاف يسير.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٧٨ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ٣٠ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٥٣ ب ٣ ح ١٢ و ما في المصادر اختلاف يسير، و عباره «قال معاويه بن حكيم». غير موجوده في التهذيب والوسائل.

فتزوجها الأول فهى عنده مستقبله كما كانت، فقلت لعبد الله: هذا بروايه من؟ فقال: هذا مما رزق الله تعالى.

قال معاويه بن حكيم: روى أصحابنا عن رفاعة ابن موسى

أن الزوج يهدم الطلاق الأول، فإن تزوجها فهى عنده مستقبله. قال أبو عبد الله عليه السلام: يهدم الثالث ولا يهدم الواحدة والثنتين. و روايه رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام هو الذى احتج به ابن بكر، انتهى ما ذكره فى الكافي.

و قد تقدم نقل كلام الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى [\(١\)](#) كما عبر به الصدوق فى الفقيه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الشيخ بعد نقل الرواية الأولى التي رواها ابن بكر عن زراره أجاب عنها فقال [\(٢\)](#) فهذه الرواية أو كد شبهه من جميع ما تقدم من الروايات، لأنها لا تتحمل شيئاً مما قلناه، لكنها مصريحة خالية من وجوه الإضمار إلا أن في طريقها عبد الله بن بكر، وقد بينا من الأخبار ما تضمن أنه قال حين سئل عن هذه المسألة «هذا مما رزق الله من الرأى» ثم قال: -و من هذه صورته فيجوز أن يكون أسنداً ذلك إلى رواية زراره نصره لمذهبة الذي كان أتفى به، وأنه لما رأى أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه أسنده إلى من رواه عن أبي جعفر عليه السلام، و ليس عبد الله بن بكر معصوماً لا - يجوز عليه هذا، بل وقع عنه من العدول عن اعتقاد مذهب الفطحيه ما هو معروف من مذهبة، و الغلط في ذلك أعظم من إسناده فيما يعتقد صحته بشبهه إلى بعض أصحاب الأئمه عليهم السلام، و إذا كان الأمر على ما قلناه لم يعرض هذه الرواية ما قدمناه، انتهى.

و اعتبره جمله من أفضلي المتأخرین و متأخریهم، بأن هذا القدر العظيم في ابن بكر ينافي ما صرخ به في فهرسته من توثيقه، و ما رواه الكشی من الإجماع على تصحيح ما يصح عنه، و يوجب عدم جواز العمل بروايته مع أنهم متفقون على

ص: ٢٨١

١- ) فقه الرضا ص ٢٤٢ قوله «سمى طلاق السنّة. إلخ».

٢- ) التهذيب ج ٨ ص ٣٥ بعد ذكر حديث ٢٦ و فيه اختلاف يسير.

العمل بها، بل ترجحها بما تقدم من الإجماع المذكور على غيرها.

وأنت خبير بأنه لا يخفى على المعترض -فيما قدمناه من الروايات عن الكافى المتضمنه لمحاجة الأصحاب لعبد الله المذكور فيما تفرد به وذهب إليه، وجوابه تاره بالأخذ بروايه رفاعه، مع أن روايه رفاعه إنما تضمنت الهدم بالزوج الثانى، لا بمجرد استيفاء العده كما ادعاه، وجوابه تاره بأن هذا مما رزقه الله من الرأى، -أنه لو كان لهذه الروايه التى نقلها عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام أصل يومئذ ل كانت هى الأولى لاحتجاجه وإنما السنن المعترضين عليه، وحيث لم يتحج بها ولم يذكرها علم أنها مخترعه بعد ذلك، وأنه لما رأى عدم قبول قوله وما احتج به فى تلك الأخبار عدل إلى هذه الروايه لما ذكره الشيخ من الشبهه التى عرضت له.

ومنه يعلم الجواب بما اعترضوا به الشيخ من أن ذلك موجب لعدم جواز العمل بروايه عبد الله المذكور، لأن الشيخ لم يطعن عليه بأنه يعتقد المخالفه فى الحكم الشرعى، وإنما أسند إليه عروض الشبهه فى ذلك و أنه بسبب عروض هذه الشبهه و توهم أنها حق روى عن زراره هذه الروايه.

والأقرب عندي هو حمل ما ذكره ابن بكير من هذه الأقوال و كذا روايه صحيحه زراره على التقيه و أن ابن بكير كان عالما بالحكم المذكور فى كلام الأصحاب، و لكنه عدل عن القول به و إظهار الإفتاء به تقيه، و على هذا يحمل صدر روايه معلى بن خنيس المتقدمه.

وبالجمله فإن شهره الحكم بين متقدمى الأصحاب و متأخرיהם مع اعتقادها بما قدمناه من الأخبار المتکاثره ظاهره فى أن ذلك هو مذهبهم عليهم السلام، و أن القول بخلاف ذلك ضعيف.

و من الأخبار الدالة على مذهب ابن بكير أيضا ما رواه

الشيخ [\(١\)](#) فى الصحيح

ص: ٢٨٢

---

١- ) التهذيب ج ٨ ص ٣٠ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ٣٥٥ ب ٣ ح ١٥.

عن عبد الله بن سنان قال: «إذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقه الاولى، وإن طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحি�ضه الثالثه بانت منه بثنين، و هو خاطب من الخطاب، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات و بطلت الاشتنان، فإن طلقها ثالث تطليقات على العده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره». [١]

و حمله الشيخ على أنه تزوجها بعد العده و بعد أن تزوجها زوج آخر، و لا يخفى بعده، والأظهر حمله على ما حملنا عليه أمثاله، على أن الروايه المذكوره مقطوعه، و إنما هي فتوى عبد الله بن سنان فلا تقوم به حجه.

## مسائل

### اشارة

[المقاله] الاولى: في طلاق الحامل

لا خلاف بين الأصحاب في جواز طلاقها مره، و عليه تدل جمله من الأخبار مثل

قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحه الحلبى (١)

«لا يأس بطلاق خمس على كل حال: الغائب عنها زوجها، و التي لم تحض، و التي لم يدخل بها، و الحبلى، و التي يئست من المحيسن». [٢]

وقول أبي جعفر عليه السلام في روايه إسماعيل بن جابر الجعفى (٢)

«خمس يطلقن على كل حال: الحامل المتيقن حملها» الحديث. و بهذا المضمون أخبار عديدة، و إنما يجوز تطليق هؤلاء على كل حال، لأنهن مأمونات من العلوق.

إنما الخلاف بين الأصحاب فيما زاد على المرة، فقال الصدوقان في الرساله و المقنع: إن راجعها -يعنى الحبلى- قبل أن تضع ما فى بطنهما، أو يمضى لها ثلاثة أشهر، ثم أراد طلاقها فليس له ذلك حتى تضع ما فى بطنهما و تظهر ثم يطلقها. و هو ظاهر فى المنع من الطلاق ثانياً ما دامت حاملاً، أو يمضى ثلاثة

ص ٢٨٣:

١-١) الكافى ج ٦ ص ٧٩ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٦ ب ٢٥ ح ٣ و فيهما اختلاف يسير.

١-٢) الكافى ج ٦ ص ٧٩ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٥ ح ١ و فيهما اختلاف يسير.

أشهر أعم من أن يكون للعده و غيره.

و قال الشيخ في النهايه: إن أراد أن يطلق امرأته و هي حبلى يستبين حملها فيطلقها أى وقت شاء، و إذا طلقها واحدة كان أملك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها، فإذا راجعها و أراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى تضع ما في بطنها، فإذا راجعها [و] أراد طلاقها للعده واقعها ثم طلقها بعد المواقعه، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه بطلاقتين، و هو أملك برجعتها، فإن راجعها و أراد طلاقها ثالثه واقعها، ثم يطلقها فإذا طلقها الثالثه لم تحل له حتى تنكح زوجها غيره.

و تبعه ابن البراج و ابن حمزه.

و ذهب ابن الجنيد إلى المنع من طلاق العده إلا بعد شهر، و لم يتعرض لغيره قال على ما نقله في المختلف: و الحبلى إذا طلقها زوجها وقع عليها الطلاق، و له أن يرجعها، فإن أراد طلاقها تركها شهرا من حال جماعه في الرجعه ثم طلقها فإن ارتجعها الثانيه و أراد طلاقها طلقها كذلك، فإذا ارتجعها ثم طلقها كذلك لم تحل له حتى تنكح زوجها غيره.

و ذهب ابن إدريس و المحقق و جماعه إلى جواز طلاقها مطلقا كغيرها، و أنه يجوز طلاقها للسنة كما يجوز للعده، إذ لا مانع من إجماع و لا كتاب و لا سنه متواتره، و الأصل الصحه مع عموم «إن طلقها».

أقول: و الأصل في هذا الاختلاف اختلاف أخبار المسألة، فالواجب أولا نقل ما وصل إلينا من أخبار المسألة ثم الكلام فيها بما رزقه الله تعالى فهمه منها.

فمنها ما رواه

الشيخ في التهذيب (١) عن الحلبى في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«طلاق الحامل واحدة، و إن شاءت راجعها قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن يرجعها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب».

ص: ٢٨٤

---

(١) التهذيب ج ٨ ص ٧١ ح ١٥٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٠ ب ٢٠ ح ٢ و فيهما «و إن شاء».

و عن إسماعيل الجعفى [\(١\)](#) فى الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«طلاق الحامل واحده، فإذا وضعت ما فى بطنها فقد بانت منه». و رواه الكليني نحوه.

و ما رواه

فى الكافى والتهذيب [\(٢\)](#) عن الكلانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«طلاق الحامل واحده و عدتها أقرب الأجلين».

و عن أبي بصير [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الجلبى تطلق تطليقه واحده».

و ما رواه

فى الكافى [\(٤\)](#) بأسانيد عديدة فيها الصحيح عن إسماعيل الجعفى عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«طلاق الحامل واحده فإذا وضعت ما فى بطنها فقد بانت منه».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه [\(٥\)](#) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام مثله، و طريقه إلى زراره صحيح فى المشيخة.

و ما رواه

فى التهذيب [\(٦\)](#) عن سماعه فى الموثق قال:

«سألته عن طلاق الجلبى، فقال: واحده، و أجلها أن تضع حملها».

و ما رواه

فى الكافى والتهذيب [\(٧\)](#) عن الحلبى فى الصحيح قال:

«طلاق الجلبى واحده و أجلها أن تضع حملها و هى أقرب الأجلين».

ص: ٢٨٥

١-١) الكافى ج ٦ ص ٨١ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ١٥٣ و فيه «طلاق الحامل واحده و لأجلها أن تضع حملها»، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٠ ب ٢٠ ح ١.

- .٣) الكافى ج ٦ ص ٨١ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٧٠ ح ١٥١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٠ ب ٢٠ ح .٢-٢
- .٤) الكافى ج ٦ ص ٨١ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٧٠ ح ١٥٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨١ ب ٢٠ ح .٣-٣
- .٥) الكافى ج ٦ ص ٨١ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ٧٠ ح ١٥٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨١ ب ٢٠ ح .٤-٤
- .٦) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٩ ح .١
- .٧) التهذيب ج ٨ ص ٧١ ح ١٥٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨١ ب ٢٠ ح .٥
- .٧-٧) الكافى ج ٦ ص ٨٢ ح ٨، التهذيب ج ٨ ص ٧١ ح ١٥٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٩ ب ٩ ح .٦، و ما فى المصادر «و هو أقرب».

و ما رواه

في الفقيه و التهذيب (١) عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل يطلق امرأته و هي حبلى، قال: يطلقها. قلت: فـإـنـهـ بـدـاـ لـهـ بـعـدـ مـاـ رـاجـعـهـ أـنـ يـطـلـقـهـ، قال: لا، حتى تضع».

و ما رواه

في الكافي (٢) في الصحيح عن بريد الكناسى و هو مجھول قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال: يطلقها واحده للعده بالشهور و الشهود، قلت: فـلهـ أـنـ يـرـاجـعـهـ؟ـ قال:ـ نـعـمـ وـ هـيـ اـمـرـأـتـهـ،ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـ رـاجـعـهـ وـ مـسـهـاـ ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـطـلـقـهـ تـطـلـيقـهـ أـخـرىـ،ـ قال:ـ لـاـ يـطـلـقـهـ حـتـىـ يـمـضـىـ لـهـ بـعـدـ مـاـ مـسـهـاـ شـهـرـ،ـ قـلـتـ:ـ

ـإـنـ طـلـقـهـ ثـانـيـهـ وـ أـشـهـدـ عـلـىـ طـلـاقـهـ ثـانـيـهـ وـ أـشـهـدـ عـلـىـ رـجـعـهـاـ وـ مـسـهـاـ،ـ ثـمـ طـلـقـهـ التـطـلـيقـهـ الثـالـثـهـ وـ أـشـهـدـ عـلـىـ طـلـاقـهـ لـكـلـ عـدـهـ شـهـرـ،ـ هـلـ تـبـيـنـ مـنـهـ كـمـاـ تـبـيـنـ الـمـطـلـقـهـ عـلـىـ الـعـدـهـ التـىـ لـاـ تـحـلـ لـزـوـجـهـاـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ؟ـ قال:ـ نـعـمـ،ـ قـلـتـ:ـ فـمـاـ عـدـتـهـاـ؟ـ قـلـتـ:ـ عـدـتـهـاـ أـنـ تـضـعـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ،ـ ثـمـ قـدـ حـلـتـ لـلـأـزـوـاجـ»ـ.

و ما رواه

في التهذيب (٣) عن إسحاق بن عمار في الموثق قال:

«قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة، قال: تبين منه، و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره».

و عن إسحاق بن عمار (٤) في الموثق عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن رجل طلق امرأته و هي حامل، ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة،

ص: ٢٨٦

.١-١) الفقيه ج ٣ ص ٣٣١ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٧١ ح ١٥٧، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨١ ب ٢٠ ح ٧.

.٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٨٢ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٢ ب ٢٠ ح ١١ و الصحيح «يزيد الكناسى» مع اختلاف يسير.

.٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٧١ ح ١٥٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨١ ب ٢٠ ح ٦.

.٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ٧٣ ح ١٦١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٢ ب ٢٠ ح ١٠.

فى يوم واحد، تبين منه؟ قال: «نعم».

و ما رواه

فى التهذيب (١) عن ابن بكر عن بعضهم قال:

«فى الرجل تكون له المرأة الحامل و هو يريد أن يطلقها قال: يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود، فإن بدا له فى يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجوع بعينها فليراجع و ي الواقع ثم يبدو له فيطلق أيضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع أولا، ثم يبدو له فيطلق فهى التى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والإمساك و الواقع».

و عن إسحاق بن عمار (٢) فى الموتى عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال:

«سألته عن الحبلى تطلق الطلاق التى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؟ قال: «نعم»، قلت:

ألسنت قلت لي إذا جامع لم يكن له أن يطلق؟ قال: إن الطلاق لا يكون إلا على طهر قد بان، أو حمل قد بان، و هذه قد بان حملها».

أقول: لما توهם السائل عدم جواز الطلاق بعد الجماع قبل الاستبراء أجابه عليه السلام بأن هذا فى غير الحامل المستثنى حملها لتكاثر الأخبار كما عرفت بأنها من اللواتى يطلقن على كل حال.

و قال الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (٣):

«و أما طلاق الحامل فهو واحد، و أجلها أن تضع ما فى بطنها، و هو أقرب الأجلين، فإذا وضعت أو سقطت يوم طلقها أو بعده متى كان فقد بانت منه و حللت للأزواج، فإن مضى لها ثلاثة أشهر من قبل أن تضع فقد بانت منه، و تحل للأزواج حتى تضع، فإن راجعها من قبل أن تضع ما فى بطنها أو يمضى لها ثلاثة أشهر ثم أراد طلاقها فليس له ذلك حتى تضع ما فى بطنها و تطهر ثم يطلقها».

هذا ما حضرنى من الأخبار فى المقام، و الشيخ قد حمل الأخبار الأوله الداله

ص: ٢٨٧

١- التهذيب ج ٨ ص ٧٢ ح ١٦٠، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٢ ب ٢٠ ح ٩ مع اختلاف يسير فى الحديثين الأخيرين.

٢- التهذيب ج ٨ ص ٧١ ح ١٥٨، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٢ ب ٢٠ ح ٨ مع اختلاف يسير فى الحديثين الأخيرين.

٣- فقه الرضا ص ٢٤٤ مع اختلاف يسير.

بظاهرها على انحصر طلاق الحامل في الواحدة على طلاق السنة جمعا بين الأخبار المذكورة و ما قبلها، و هو جيد كما يظهر لك إن شاء الله تعالى.

و السيد السندي في شرح النافع لما كان مطمح نظره متعلقا بالأسباب، فهو يدور مدار الأسباب الصحيحة، رجح العمل بالأخبار الدالة على انحصر طلاقها في الواحدة لكثره الأخبار الصالحة فيها، فقال بعد البحث في المسألة: و الذي يتضمنه الوقوف مع الأخبار الصحيحة المستفيضة الحكم بأن طلاق الحامل واحد، لكن المصنف في الشرائع ادعى الإجماع على جواز طلاق الحامل ثانيا للعدة، ثم نقل الخلاف في طلاقها للسنة، و نقل عنه أنه قال في بعض تحقيقاته: الوجه الاعراض عن أخبار الآحاد و الالتفات إلى ما دل عليه القرآن من جواز طلاقها مطلقا، و يشكل بأن الأخبار المتضمنة لأن (١) طلاق الحامل واحد مستفيضة كما عرفت و أسبابها معتبرة، و ليس لها ما يصلح للمعارضه، فإذا راحها مشكل، انتهى و هو جيد.

بناء على هذا الاصطلاح المحدث الذي هو عليه فإن الأخبار في هذه المسألة ظاهرة التعارض لدلالة ظاهر أخبار الواحدة على انحصر طلاق الحامل فيها، و إنها لا تطلق إلا واحدة، فلو راجعها قبل خروج العده فيليس له أن يطلقها إلا بعد وضع الحمل كما دلت عليه روایه الصيقل و کلام الرضا عليه السلام في كتاب فقه الرضوي و دلالة الأخبار الباقية على أنها تطلق ثانية و ثالثة و هي حامل بعد المراجعه و المواقعيه أو مع عدمها، و من قاعده أرباب هذا الاصطلاح أنهم لا يجمعون بين الأخبار إلا بعد التكافي في الأسباب، و أخبار الزياذه على واحدة قاصره عن المعارضه لضعف أسبابها، فيتعين العمل بأخبار الواحدة.

هذا حاصل كلامه -رحمه الله- و هذا هو مذهب الصدوقين، فإن ما نقله الأصحاب عنهم مما قدمنا ذكره في صدر المسألة لم ينقل على وجهه، و رسالته الشيخ على بن الحسين بن بابويه، و إن كانت لا تحضرني الآن لكن المقنع عندي

ص: ٢٨٨

---

١-١) و الصحيح «بأن» كما يظهر من سياق العبارة.

موجود، والذى فيه عين ما ذكر الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى، وإن فرق بعض ألفاظه عن بعض إلا أن المرجع إلى أمر واحد، وهذه صوره ما فيه:

و أعلم أن أولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن، و هو أقرب الأجلين، و إذا وضعت أو أسقطت يوم طلقها أو بعده متى كان فقد بانت منه فلا تحل للأزواج حتى تضع، فإن راجعها قبل أن تضع ما فى بطنها أو يمضى لها ثلاثة أشهر ثم أراد طلاقها فليس له حتى تضع ما فى بطنها ثم تظهر و يطلقها، و سئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة، فقال: قد بانت منه، و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و طلاق الحامل واحده و عدتها أقرب الأجلين، انتهى.

و أنت خبير بأن المفهوم منه هو ما نقلناه عن كتاب الفقه، فإنه أفتى فيه بكون طلاق الحامل واحده و عدتها أقرب الأجلين، و هو وضع الحمل كما هو مذهبه فى المسألة، و أفتى بناء على ذلك بأنه لو راجعها قبل مضى العده و هي ثلاثة أشهر أو وضع الحمل فإنه ليس طلاقها إلا بعد وضع الحمل، و هو ظاهر بل صريح فى أنه لا يجوز له طلاقها ثانيا ما دامت حاملا، ثم نقل عن الصادق عليه السلام مضمون ما دلت عليه موثقتا عمار المتقدمةان من جواز الزياده على طلقه واحده، و في نسبة ذلك إلى الروايه مع إفتائه بخلافه ما يدل على اختلاف الروايه يومئذ عندهم، و لكن الراجح عنده ما أفتى به اعتمادا على الكتاب الذى أفتى بعبارته، و مثله كثير قد قدمنا التنبيه عليه، سيما فى كتب العبادات من اعتماد الصدوقيين على الكتاب المذكور و الإفتاء بعبائره فى مقابلة الأخبار الصحيحه الصريحة المتكاثره الداله على خلاف ذلك.

و مما شرحته يظهر لك أن مستند الصدوقيين فيما ذهبا إليه إنما هو كتاب الفقه الرضوى كما عرفته فى غير موضع مما تقدم من الكتب السابقة، و أن مذهب الصدوقيين هو ما يظهر من السيد السندي التعويل عليه، و ليته كان حيا فأهدىه إليه.

نعم يبقى الإشكال في الروايات الأخرى و ما دلت عليه من جواز التعدد، و الشيخ قد جمع بين أخبار المسألة كملا بحمل ما دل على أن طلاق الحامل واحده و لا يجوز ما زاد عليها على طلاق السنن بالمعنى الأخص، و حمل الأخبار الدالة على جواز الزيادة على واحده على طلاق العده.

و اعتبره الشهيد الثاني (أولا) بأن محل الخلاف إنما هو الطلاق الثاني لا الأول للاتفاق على صحة الأول كما تقدم، و استفاضه الأخبار به سنيا كان أو عديا، و الطلاق السنى بالمعنى الأخص لا يقع ثانيا بالنسبة إلى الحامل لأنها بعد الطلاق الأول للسنن -الذى شرطه الخروج من العده- لا يجوز العقد عليها إلا بعد وضع الحمل، و حينئذ لا يكون حاملا، فلو طلقها و الحال هذه لم يدخل فى محل البحث.

نعم الطلاق الأول يصدق عليه أنه للسنن متى تركها حتى وضعت حملها، لكنه ليس محل خلاف، إنما محله الطلاق الثاني كما عرفت، و هو لا يتم في الحامل بالكليه.

و (ثانيا) بأن تخصيصه الجواز بالعدي، فيه أن الأخبار قد دلت على جواز التعدد، و إن لم يكن عديا كموثقى إسحاق بن عمار الأولتين من موثقاته الثلاث المتقدمة، فإن ظاهرهما المراجعه من غير موقعه، و هو ليس بعدي و لا سنى بالمعنى الأخص، نعم هو سنى بالمعنى الأعم.

أقول: يمكن الجواب عمما ذكره-رحمه الله- أما عن (الأول) فإنه و إن كان محل الخلاف إنما هو الطلاق الثاني للحامل كما ذكر- رحمه الله- إلا أن الشيخ لم يلحظ ذلك، لأن مطمح نظره إلى الجمع بين أخبار المسألة، و جمله منها قد صرحت بالانحصر في الطلاقه الواحدة، فلا يجوز طلاقها ثانيا، و جمله منها صرحت بالزيادة على الواحدة، و الشيخ حمل الواحدة في هذه الأخبار و هي التي لم يقع قبلها طلاقه على طلاق السنن، بمعنى أنه إذا أراد أن يطلق الحامل

طلاق السنن طلقها طلقه واحد، و تركها حتى تضع حملها، ولا يجوز أن يراجعها و يطلقها قبل الوضع طلاقا سنينا، لأنه مشروط بالخروج من العده التي هي هنا وضع الحمل، فطلاق السنن طلاقا ثانيا لا يكون للحامل بالكليه، فإنها بعد وضع الحمل لو طلقت لم يكن طلاق حامل فيخرج عن محل البحث.

و أما عن (الثانى) فبأن يقال إنه لا ريب أن أخبار الزياده على واحده منها ما هو صريح في طلاق العده كروايه بزيد الكناسى (١)، وإن اشتملت على الشهر هنا زياذه على ما شرط في طلاق العده في غير هذا الموضع، و روايه ابن بكر عن بعضهم.

و منها ما هو مطلق كموثقى إسحاق بن عمار الأولتين من الثلاث المتقدمات و طريق الجمع بينها تقيد إطلاق هاتين الروايتين بما دلت عليه الروايتان الأخريان، و الظاهر أن هذا هو الذى قصده الشيخ -رحمه الله عليه- و إلى ما ذكرناه يشير كلام العلامه فى المختلف، حيث قال بعد البحث فى المسألة ما لفظه:

و التحقيق في هذا الباب أن يقول: طلاق العده و السنن واحد و إنما يصير للسنن بترك المراجعة، و للعده بالرجوع في العده و المراجعة، فإن طلقها لم يظهر أنه للسنن أو للعده إلا بعد وضع الحمل، لأنه إن راجع قبله كان طلاق العده، و إن تركها حتى تضع كان طلاق السنن، فإن قصد الشيخ ذلك فهو حق، و تحمل الأخبار عليه، انتهى.

أقول: لا ريب أن هذا هو الذى قصده الشيخ -رحمه الله- و إن خرج فيه عن محل البحث، حيث إن مراده الجمع بين أخبار المسألة و كلام العلامه كما ترى إنما هو بالنسبة إلى الطلاق الأول فهو الذى حمل عليه كلام الشيخ، و بذلك يعلم اندفاع ما أوردته شيخنا المتقدم ذكره على الشيخ -رحمه الله عليه.

ص: ٢٩١

---

(١) و الصحيح كما سبق ذكره «يزيد الكناسى».

نعم يبقى الكلام فيما دلت عليه رواية بريد [يزيد الكناسى] من اعتبار الشهر فى طلاق العده هنا، والواجب تقييد ما أطلق من الأخبار بها إذ لا معارض لها -مع قوه سندها، فإن رواتها غير الرواى المذكور من الثقات الإماميه- إلا إطلاق الأخبار المذكوره، و هي قابلة للتقييد بها، و حينئذ فمتى راجع و واقع لم يجز له الطلاق إلا بعد مضى شهر من يوم المواقعة، و يحتمل بالنسبة إلى موثقى إسحاق بن عمار العمل بظاهرهما من جواز الطلاق ثانياً بعد المراجعة من غير مواقعه، و إن لم يكن عدياً و لا سينا بالمعنى الأخص بل بالمعنى الأعم، و لعله أظهر، و قد تلخص مما ذكرنا أنه متى أراد الطلاق للسنة و ليس له أن يطلقها إلا طلقه واحده و يتركها حتى تضع حملها و إن أراد الطلاق للعده، فإن رجع و واقع فليس له الطلاق ثانياً إلا بعد مضى الشهر، فإن لم ي الواقع بناء على ما ذكرنا من الاحتمال فله أن يطلقها متى شاء، و حينئذ فيثبت للحامل طلاق السنة بالمعنى الأخص و طلاق العده خاصه بناء على كلام الشيخ و من تبعه، و طلاق السنة بالمعنى الأعم بناء على ما ذكرناه من الاحتمال عملاً بإطلاق الموثقتين المذكورتين.

و من ذلك يعلم أنه متى كان محل الخلاف هو الطلاق الثاني- كما هو ظاهر كلام الأصحاب و به صرح في المسالك و غيره- في غيره- فإنه لا- يجري ذلك في طلاق السنة لما عرفت آنفاً، و إنما تطلق للعده خاصه بقاء على كلام الشيخ، و للسنة بالمعنى الأعم على ما ذكرناه من الاحتمال، فما ذكره ابن إدريس و من تبعه من المتأخرین- و منهم شيخنا في المسالك من جواز تطليقها مطلقاً كغيرها- لا أعرف له وجهاً.

قال في المسالك بعد البحث في المسألة ما صورته: و الحق الاعراض عن هذه التكفلات التي لم يدل عليها دليل، و الرجوع إلى حكم الأصل من جواز طلاق الحامل كغيرها مطلقاً، بشرطه و عدم الالتفات إلى هذه الأخبار الضعيفه الاسناد المتناقضه الدلاله، و ما فيها من الصحيح ليس فيه ما ينافي الجواز و حمل أخبار النهي

عن الرائد على الكراهة، وجعله قبل شهر آكده، من غير أن يفرق بين كون الواقع طلاق عده أو سنه بمعنيه، وقد ظهر بذلك أن القول بجواز طلاقها مطلقا هو الأقوى. واعلم أنه قد ظهر أن القول بجواز طلاقها ثانيا للعده وفاقت في الجمله لأن المتأخرین جوزوه مطلقا، والشيخ خص الجواز به، وابن الجنيد قيده بعد شهر، وابنا بابويه أطلقها جوازه بعد ثلاثة أشهر، وبذلك ظهر صحة ما ادعاه المصنف من جوازه إجماعا، وإن كان بعضهم يشترط في صحته شرطا زائدا، لأن ذلك لا ينافي الحكم بجوازه في الجمله. إلى آخر كلامه -رحمه الله.

و فيه نظر، أما (أولا) فإنه مع تسلیم الاعراض عن الروایات الضعیفة باصطلاحهم فإنه لا يتم ما ذكره من الجواز مطلقا، قوله «و ما فيها من الصحيح ليس فيه ما ينافي الجواز ممنوع، لما عرفت من أن ظاهرها انحصر صحة طلاق الحامل في الواحدة، فلا يجوز غيرها، وهو ظاهر كلام سبطه في شرح النافع كما قدمناه، ويفيده تصريح رواية الصيقل و كلام الرضا عليه السلام في كتاب الفقه، وكذا عباره المقتضى بأنه ليس له أن يطلق بعد المراجعه حتى تضع».

و أما (ثانيا) فما ادعاه من جواز طلاقها للسنء بالمعنى الأخص فإنه غير مستقيم كما شرحته آنفا، وبذلك اعترف أيضا فيما تقدم من كلامه، حيث قال في الاعتراض على عباره الشيخ في النهايه: «السنء بالمعنى الأخص لا يتحقق في الحامل، لأنه لا يصير كذلك إلا بعد الوضع والعقد عليها ثانيا، وحينئذ فلا يكون حاملا، و الكلام في الطلاق الواقع بالحامل انتهى، فكيف يدعى هنا جوازه، ما هذا إلا عجب عجيب من هذا التحرير، وهو ظاهر في هذا التحرير».

و أما (ثالثا) فإن ما ادعاه في تشيد دعوى الوفاق على جواز الطلاق العدى ثانيا من أن الصدوقين أطلقوا جوازه بعد ثلاثة أشهر، أشد عجبًا مما تقدم، فإن عبارتهما المنقوله في كلامهم كما قدمنا ذكرها في صدر المسأله صريحة في أن ذكر الثلاثه أشهر إنما هو لصحة الرجعه لا للطلاق، و هذه صورتها: «إن راجعها

قبل أن تضع ما في بطنها أو يمضى لها ثلاثة أشهر ثم أراد طلاقها فليس له ذلك حتى تضع ما في بطنها و تظهر ثم يطلقها. و هي صريحة في أن الطلاق ثانيا لا يجوز إلا بعد الوضع والطهارة من النفاس، و الثلاثة الأشهر إنما هي بالنسبة إلى صحة الرجوع، و ذلك لأن الحامل تبين بأقرب الأجلين، أما الثلاثة الأشهر أو الوضع.

و الغرض بيان أن الرجعه وقعت في العده قبل مضي واحد من الأمرين المذكورين فتكون الرجعه صحيحه، أما لو أراد الطلاق ثانيا بعد هذه الرجعه فإنه لا يجوز له إلا بعد أن تضع، و يؤكده ما شرحته سابقا من بيان مذهب الصدوقيين في هذه المسألة. فانظر إلى ما في هذا الكلام من الخلل الظاهر لذوى الأفهام، و الغرض من التنبيه على ما في أمثال هذا المقال من السهو الواضح الناشئ من الاستعجال هو وجوب التأمل و تحقيق الحال، و عدم الركون إلى من قال، و إن كان من مجلئ حبه الرهان في ذلك المجال، و في المشهور «اعرف الرجال بالحق، و لا تعرف الحق بالرجال» و بالجملة فالظاهر عندي هو العمل بجمله الأخبار المذكورة، و الجمع بينها ما قدمنا ذكره.

### المسئلة الثانية [في ما لو طلق الحامل المدخل بها ثم راجعها و واقعها]

لا- خلاف بين الأصحاب في أنه إذا طلق الحامل المدخل بها ثم راجعها و واقعها كما هو طلاق العده المتقدم فإنه يجوز أن يطلقها ثانيا، إنما الخلاف فيما إذا طلقها بعد المراجعة الخالية من المواقعه، سواء كان في طهر الطلاق الأول أو الطهر الذي بعده، و المشهور بين الأصحاب صحة الطلاق.

و نقل عن ابن أبي عقيل أنه خالف في ذلك و حكم بعدم وقوع الطلاق على هذا الوجه، سواء كان في طهر الطلاق الأول أو الطهر الذي بعده، و هذه صوره عبارته على ما نقله عنه غير واحد منهم العلامه في المختلف و غيره.

قال-رحمه الله-: لو طلقها من غير جماع قبل تيسر المواقعه بعد الرجعه لم يجز ذلك، لأنه طلقها من غيره أن ينقضي الطهر الأول، و لا ينقضي الطهر الأول

إلا بتدليس المواقعة بعد المراجعة، فإذا جاز أن يطلق التطليقه الثانية بلا طهر، ولو جاز ذلك لما وضع الله الطهر، انتهى.

و اعترضه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد نقل عبارته بما هذا لفظه:

و إنما ذكرنا عبارته لاشتمالها على الاستدلال على حكمه، وبه يظهر ضعف قوله مع شذوذه، فإننا لا نسلم أن الطهر لا ينقضى بدون المواقعة، للقطع بأن تخلل الحيض بين الظهرين يوجب انقضاء الطهر السابق، سواء وقع فيه أم لا.

ثم لا نسلم اشتراط انقضاء الطهر في صحة الطلاق مطلقاً. وإنما الشرط انقضاء الطهر الذي واقعها فيه، وهو منتف هنا لأن الطلاق الأول وقع بعده في طهر آخر، لأن الغرض فلا يتشرط أمر آخر، انتهى.

أقول: و تحقيق المقام على وجه لا- يعتريه النقض والإبرام بما لم يسبق إليه سابق من علمائنا الأعلام -رفع الله تعالى أقدارهم في دار السلام- قد سبق لى في بعض أجوبه مسائل بعض الطلبة الكرام، وهو يتوقف على نقل ما ورد من الأخبار في هذا المجال، ليتبين بذلك حقيقه الحال، ويظهر ما في كلام جمله من الأصحاب من الاختلال، فنقول:

من الأخبار الدالة على ما هو المشهور

موثقه إسحاق بن عمار [\(١\)](#) عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«قلت له: رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود، ثم طلقها ثم بدا له فيرجعها بشهود، تبين منه؟ قال: نعم، قلت: كل ذلك في طهر واحد، قال: تبين منه». وهى كما ترى صريحة في أن مجرد الرجعة كاف في صحة الطلاق ثانياً وإن كان في طهر الطلاق الأول.

و صحيحه عبد الحميد بن عواض و محمد بن مسلم [\(٢\)](#)

«قال: سأله أبا عبد الله

ص: ٢٩٥

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٩٢ ح ٢٣٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧٩ ب ١٩ ح ٥ وفيهما اختلاف يسير.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٤٥ ح ٥٨، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧٨ ب ١٩ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

عليه السلام عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعه ولم يجامع، ثم طلق في طهر آخر على السنّة أثبتت التطليقة الثانية من غير جماع؟ قال: «نعم، إذا هو أشهد على الرجعه ولم يجامع كانت التطليقة الثانية». وهي صريحة أيضاً في المدعى، والطلاق الثاني هنا وقع في طهر آخر غير طهر الطلاق الأول.

و صحيح البزنطي [\(١\)](#) قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين، ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعه حتى طهرت من حيضها، ثم طلقها على طهرت بشاهدين، أتقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها؟ قال: «نعم».

و حسن أبي على بن راشد [\(٢\)](#) قال:

«سألته مشافهه عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر، ثم سافر وأشهد على رجعتها، فلما قدم طلقها من غير جماع، أيجوز ذلك له؟ قال: «نعم، قد جاز طلاقها». وما صريحتان أيضاً في المدعى.

و استدل جمله من الأصحاب على ذلك أيضاً بما ورد من الأخبار دالاً على تحقق الرجعه مع عدم الجماع

كصحيح عبد الحميد الطائي [\(٣\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: الرجعه بغير جماع تكون رجعه؟ قال: «نعم».

و ظن أن هذا الاستدلال ليس في محله، فإنه لا يفهم من كلام ابن أبي عقيل منع حصول الرجعه إلا بالجماع معها، بل ظاهر عبارته أن مراده إنما هو كون الجماع شرط في صحة الطلاق الواقع بعد الرجعه، فالرجعه تقع وإن لم يكن ثمّه جماع، ولكن لو طلقها والحال هذه لم تحسب له إلا بالتطليقة الأولى دون هذه.

و الذي يدل على ما ذهب إليه ابن أبي عقيل

صحيح عبد الرحمن بن

ص: ٢٩٦

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٤٥ ح ٥٩، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧٩ ب ١٩ ح ٢.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٤٥ ح ٦٠، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧٩ ب ١٩ ح ٤.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٤٤ ح ٥٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧٨ ب ١٨ ح ١.

الحجاج [\(١\)](#) قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته، له أن يراجع؟ قال: لا يطلقن التطليقة الأخرى حتى يمسها».

و رواية المعلى بن خنيس [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله

«في الرجل يطلق امرأته تطليقه، ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع و يجامع».

و موثقه إسحاق بن عمار [\(٣\)](#) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

«سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع، ثم راجعها من يومه ذلك ثم يطلقها، أتبين منه بثلاث طلقات في طهر واحد؟ فقال: خالف السنة، قلت: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر؟ قال: نعم، قلت: حتى يجامع؟ قال: نعم».

هذه الروايات الثلاث صريحة فيما ذهب إليه ابن أبي عقيل، مع أنه لم ينقلها، وإنما نقلها الأصحاب له في كتب الاستدلال، واستدل له في المختلف و تبعه عليه جملة من المؤخرين عنه

بروايه أبي بصير [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله قال:

«المراجعة هي الجماع و إلا فإنما هي واحدة».

وفي هذا الاستدلال ما عرفت آنفاً، و الظاهر أنهم فهموا من منع ابن أبي عقيل من الطلاق ثانياً بعد الرجوعه بدون جماع أن الوجه فيه عدم حصول الرجوع بالكلية، فيصير الطلاق لاغياً. و أنت خير بأنه لا دلاله في كلامه على ذلك إذ أقصى ما يدل عليه عدم صحة ذلك الطلاق الأخير خاصه، و أما أن العلة فيه عدم

ص: ٢٩٧

١- [التهذيب](#) ج ٨ ص ٤٤ ح ٥٣، [الوسائل](#) ج ١٥ ص ٣٧٦ ب ١٧ ح ٢ و فيهما اختلاف يسير.

٢- [التهذيب](#) ج ٨ ص ٤٦ ح ٦٢، [الوسائل](#) ج ١٥ ص ٣٧٧ ب ١٧ ح ٥ و فيهما اختلاف يسير.

٣- [الكافى](#) ج ٦ ص ٦٠ ح ١٢، [الوسائل](#) ج ١٥ ص ٣٧٧ ب ١٧ ح ٣ و فيهما اختلاف يسير.

٤- [التهذيب](#) ج ٨ ص ٤٤ ح ٥٤، [الوسائل](#) ج ١٥ ص ٣٧٦ ب ١٧ ح ١ و فيهما اختلاف يسير.

حصول الرجعه، فلا دلالة فيه عليه.

و يدل على هذا القول أيضا

صحيحه زراره (١) عن أبي جعفر عليه السلام

«أنه قال:

كل طلاق لا يكون على السننه أو على العده فليس بشيء». ثم فسر عليه السلام طلاق السننه و طلاق العده بما تقدم ذكره في سابق هذه المسأله، و التقريب فيها أنه من الظاهر أن الطلاق بعد المراجعة بدون المواقفه غير داخل في شيء من ذينك الفردان فثبتت بموجب الخبر أنه ليس بشيء.

و أجاب السيد السندي في شرح النافع بأن قوله «ليس بشيء» يعتد به في الأدله كما في هذين النوعين، و فيه من البعد ما لا يخفى.

و يدل على هذا القول أيضا بأوضح دلالة و أوضح مقاله و إن لم يتبه عليه أحد من علمائنا الأعلام

صحيحه أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن طلاق السننه، قال: طلاق السننه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان دخل بها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا ظهرت طلقها واحده بشهاده شاهدين، ثم تركها حتى تعتد ثلاثة قروء، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحده و كان زوجها خاطبا من الخطاب - إلى أن قال: - و أما طلاق الرجعه، فإن يدعها حتى تحيض و تطهر، ثم يطلقها بشهاده شاهدين، ثم يراجعها و يواعدها، ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت و ظهرت أشهده شاهدين على تطليقه أخرى، ثم يراجعها و يواعدها، ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت و ظهرت أشهده شاهدين على التطليقه الثالثه، فإن طلقها واحده على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض و تطهر ثم طلقها قبل أن يرجعها لم يكن طلاقه الثانيه طلاقا لأنه طلق

ص: ٢٩٨

١-١) الكافي ج ٦ ص ٦٥ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٢٦ ح ١٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤٤ ب ١ صدر ح ١، و ما في المصادر اختلاف يسير.

١-٢) الكافي ج ٦ ص ٦٦ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ٢٧ ح ٤٩، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤٥ ب ١ ح ٣ و ص ٣٤٩ ب ٢ ح ٢ و ما في المصادر اختلاف يسير.

طالقا،لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجه عن ملكه حتى يراجعها،إذا راجعها صارت في ملكه ما لم تطلق التطليقه الثالثة،إذا طلقها التطليقه الثالث فقد خرج ملك الرجعه من يده،فإن طلقها على طهر ثم راجعها فانتظر بها الطهر من غير موافقه فحاضت و طهرت،ثم طلقها قبل أن يدنسها بموافقه بعد الرجعه لم يكن طلاقه لها طلاقا لأنه طلقها التطليقه الثانية في طهر الاولى،ولا ينقض الطهر إلا موافقه بعد الرجعه،و كذلك لا تكون التطليقه الثالثة إلا براجعه و موافقه بعد المراجعه،ثم حيض و طهر بعد الحيض،ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقه طهر من تدليس المواقعيه بشهود».

أقول:و يقرب بالبال العليل و الفكر الكليل أن هذا الخبر هو معتمد ابن أبي عقيل فيما ذهب إليه،و إن دلت تلك الأخبار الآخر أيضا عليه،حيث إن كلامه في التحقيق راجع إلى نقل هذا الخبر بالمعنى في بعض،و بالفاظه في آخر و حاصل معنى الخبر المذكور أنه لو طلق ثم راجع من غير موافقه ثم طلقها في طهر آخر لم يكن ذلك طلاقا،لأنه وقع في طهر الطلاقه الاولى،و قوله«و لا ينقض الطهر.إلاـ»في مقام التعليل لذلك،بمعنى أن الطهر الآخر الذي تصير به الطلاقه الواقعه فيه ثانية و تكون صحيحه هو ما وقع بعد الرجعه المستعمله على المواقعيه،ثم الحيض بعدها و الطهر منه.

ثم ذكر عليه السلام أنه لا تكون التطليقه الثالثة و لا تصح إلا براجعه قبلها و موافقه.إلاـ،و الطهر المعترض في كلامه عليه السلام هو الطهر من تدليس المواقعيه الذي هو الجماع،فكأنه أراد به الطهر من الجنابه،فإنه ما لم يوافعها مره أخرى فهو على ذلك الطهر،و لاـ يزول ذلك الطهر إلاـ بموافقه أخرى،و هو خلاف ما هو المعروف بين الأصحاب في هذا الباب من كون الطهر عن النقاء من الحيض على الوجوه المقرره ثمه.

ولهذا اعرض شيخنا الشهيد الثاني فيما قدمنا من كلامه على عباره ابن

أبى عقيل التى هي كما عرفت إنما أخذت من هذا الخبر،ولم يدر كلام ابن أبى عقيل إنما هو مأخوذ من هو الخبر،فإن الإشكال الذى فى عبارته إنما نشأ من هنا،و إن الاعتراض على كلام ابن أبى عقيل اعتراض على هذا الخبر،فإن الظهر بالمعنى المذكور فى كلام ابن أبى عقيل كما هو فى هذا الخبر ليس هو المعروف بينهم.<sup>(١)</sup> و على هذا يتم ما ذكره ابن أبى عقيل فى عبارته من قوله«و إذا جاز أن يطلق التطليقة الثانية.إلخ».

و يندفع عنه ما أورده عليه شيخنا الشهيد الثاني أيضا هنا،لأنه إذ فسر الظهر فى عبارته بالمعنى المذكور فى الخبر فالاعتراض عليه اعتراض على الخبر المذكور،و لا أراك ترتاب بعد التأمل فى مضمون الخبر فى صحة ما ذكرناه من كون عباره ابن أبى عقيل مأخوذة من هذا الخبر و ملخصه منه،و لا تشک بعد معلوميه ما شرحتناه من معنى الخبر و كلام ابن أبى عقيل فى صحة ما قدمنا ذكره من أن ابن أبى عقيل لم يذهب الى اشتراط المواقعه فى صحة الرجعه كما توهموه حسبما ينادى به هذا الخبر الذى منه أخذت عبارته،فإنه عليه السلام صرح بأنه لو طلق قبل المراجعة لم يكن طلاقه الثانى طلاقا،لأنه طلق طالقا،و علله بأن المطلقه تخرج عن ملك الزوج و لا تدخل فى ملكه إلا بالرجوع،ثم صرح عليه السلام بأنه إذا طلقها ثم راجعها من غير موقعه ثم طلقها لم يكن طلاقه ذلك طلاقا،و علله من حيث وقوع الطلاق فى ظهر الطلقه الاولى،مع أن شرط صحة تعدد الطلاق تعدد الأطهار،و حينئذ فلو كانت الرجعه التى حصلت منه بعد الطلاق من غير جماع غير صحيحه كما يدعونه-من أن المرأة باقيه على مقتضى

الطلاق الأول-

ص : ٣٠٠

---

١-١) و هو ما كان مشتملا على المواقعه بعد الرجعه،و حينئذ فلو طلق بعد مراجعات عديده من غير موقعه فى شيء منها و طلق بعد كل مراجعته و ان كان الطلاق بعد النقاء من الحيض فإنها كلها تكون فى ظهر واحد،فلو اعتبر هذه الطلقات و صحت لم يكن لاعتبار الشارع الظهر و وضعه مزيد فائدـه.(منه-قدس سره-).

لعله عليه السلام بما علل به سابقه من كونه طلق طالقا، فإنه أوضح في التعليل وأظهر كما لا يخفى.

و بالجملة فالظاهر أن ما ادعوه من ذلك مجرد توهّم نشأ من حكم ابن أبي عقيل ببطلان الطلاق الأخير، و لا وجه له ظاهراً عندهم إلا ذلك، حيث إن هذا الوجه الذي علل به الأبطال كما في الرواية غريب على قواعدهم، و لم يقفوا على هذه الرواية بالكلية، و لم يتعرضوا لها في الكتب الاستدلاليه.

و أما قوله عليه السلام في روايه أبي بصير السابقه «المراجعه هي الجماع» فالظاهر أن المعنى فيها أن المراجعه الموجبه لصحه الطلاق بعدها هي ما اشتغلت على الجماع كما يدل عليه قوله «و إلا فهى واحده» كما لا يخفى.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الجمع بين هذه الأخبار لا يخلو عن أحد وجوه:

الأول: ما ذكره شيخنا في كتابي الأخبار من حمل الأخبار الواردة بالنهى عن تكرار الطلاق بعد الرجوعه بدون وطء، فإن ذلك الطلاق لا يقع على كون ذلك الطلاق للعده، لأنه كما تقدم في سابق هذه المسأله مشروط بالرجوعه و الوطء بعدها عندهم، و حمل أخبار الجواز على طلاق السنّه بالمعنى الأعم، و نسبة المحقق في الشرائع بعد نقل ذلك عنه إلى التحکم، و هو القول بغير دليل.

قال في المسالك: و وجهه أن كلا من الأخبار و رد في الرجل يطلق على الوجه المذكور، و يجيب الإمام عليه السلام بالجواز أو النهي من غير استفصال، فيفيد العموم من الطرفين، و لأن شرط العدّي الوطء بعده و بعد الرجوعه منه في العدّه، و هنا شرط في جواز الطلاق ثانياً سبق الوطء، و سبقة ليس بشرط في طلاق العدّه، و إنما الشرط تأخره، فيلزم الشيخأخذ غير الشرط مكانه. ثم قال -رحمه الله عليه:- وللسّيّد أن يجيب بأن الباعث على الجمع التعارض، فلا يضره عمومها من الطرفين على تقدير تسليمه، لأن تخصيص العام لأجل الجمع جائز، خير من إطراح أحد الجانبيين، و الوطء الذي جعل معتبراً في الطلاق ثانياً يجعل الطلاق السابق عدياً.

و ليس الحكم مختصا بالطلاق الثاني بل بهما معا، بمعنى أن من أراد طلاق المرأة للعدة أزيد من مره فليس له ذلك، و لا يتحقق إلاـ بالمراجعة و الوطء ليصير الثاني عديا أيضا، و ليصير الثالث بحكمها لتحرم في الثالث عليه قطعا بخلاف ما لو طلقها على غير هذا الوجه، فإن فيه أخبارا تؤذن بعدم التحرير لعدم نقضها، انتهى.

هذا، و عندي فيما ذهب إليه الشيخـ رحمه اللهـ من الجمع المذكور نظر من وجوهـ (أحددهـ)ـ ما ذكره في المسالك في بيان أحد وجهـي التحكم الذي نسبة المحقق إلى الشيخ من أن الحمل على الطلاق العدي يوجب اشتراطه بسبق الوطء مع أن الشرط فيه إنما هو تأثر الوطء.

و ما أجب به شيخنا الشهيد الثاني عنهـ من أن الوطء الذى جعل معتبرا في الطلاق ثانيا يجعل الطلاق السابق عدياـ إلى آخرهـ ينافي ما صرـح بهـ الشيخـ من أن مرادهـ بالطلاق العديـ هوـ الشـانـيـ لاـ الأولـ فإـنهـ قالـ فيـ كتابـ الاستـبـصارـ (١)ـ بـعـدـ أنـ نـقـلـ فـيـ حـيـزـ (أـمـاـ)ـ صـحـيـحـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الطـائـيـ الـمـتـقـدـمـ وـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ الدـالـتـيـنـ عـلـىـ أـنـ الرـجـعـهـ بـغـيرـ جـمـاعـ رـجـعـهــ ماـ صـورـتـهـ:ـ فـالـوـجـهـ فـيـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ أـنـ يـكـونـ رـجـعـهـ بـغـيرـ جـمـاعـ،ـ بـمـعـنـيـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـ يـمـلـكـ مـوـاقـعـهـ،ـ وـ لـوـ لـمـ يـجـزـ ذـلـكـ،ـ وـ لـيـسـ فـيـ الـخـبـرـ أـنـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـطـلـقـهـ تـطـلـيقـهـ أـخـرىـ لـلـعـدـهـ وـ إـنـ لـمـ يـوـاقـعـ،ـ وـ نـحـنـ إـنـمـاـ اـعـتـرـنـاـ الـمـوـاقـعـهـ فـيـمـنـ أـرـادـ ذـلـكـ،ـ فـأـمـاـ مـنـ لـاـ يـرـيدـ ذـلـكـ فـلـيـسـ الـوـطـءـ شـرـطاـ لـهـ.ـ اـنـتـهـىـ،ـ وـ هـوـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ مـرـادـهـ بـالـطـلاقـ الـعـدـيـ هـوـ الـثـانـيـ الـمـسـبـوقـ بـالـمـوـاقـعـهـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ.

و قال أيضاـ بعد إيراد صحيحـ البزنطـيـ وـ حـسـنـهـ أـبـيـ عـلـىـ بـنـ رـاشـدـ الـمـتـقـدـمـيـنـ الـدـالـتـيـنـ عـلـىـ وـقـوعـ الـطـلـقـهـ الثـانـيـهـ وـ جـواـزـهـ بـعـدـ المـرـاجـعـهـ مـنـ غـيرـ جـمـاعــ ماـ لـفـظـهـ:

لـأـنـ لـيـسـ فـيـ هـذـيـنـ الـأـخـبـارـ أـنـ لـهـ أـنـ يـطـلـقـهـ طـلاقـ العـدـهـ،ـ وـ نـحـنـ إـنـمـاـ نـمـنـعـ أـنـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـطـلـقـهـ طـلاقـ العـدـهـ،ـ فـأـمـاـ طـلاقـ السـنـهـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـطـلـقـهـ بـعـدـ ذـلـكـ

ص: ٣٠٢

---

١ـ (١)ـ الاستـبـصارـ جـ ٣ـ صـ ٢٨١ـ بـعـدـ الـحـدـيـثـ ٣ـ وـ ٤ـ.

إلخ. فإنه كما ترى قد حمل قوله في صحيح البزنطى «أيقع عليها التطليقه الثانية» و قوله في حسنة أبي على «أيجوز له ذلك» على كون ذلك الطلاق الثاني سنيا يعني بالمعنى الأعم لا عديا، وهو مشعر بأنه لو حصلت المواقعة بعد تلك الرجعة لكان الطلاق الواقع بعد عديا لأن حكمه بكونه سنيا لا عديا إنما هو من حيث عدم تقدم المواقعة و حصول الرجعة حاليا عن المواقعة.

و بالجمله فحيث كان محل الاختلاف في الأخبار إنما هو بالنسبة إلى وقوع التطليقه الثانية الواقعه بعد الرجعة بغير موقعه و صحتها، بل عدم الوقوع و الصحة، بعض الأخبار دل على صحة ذلك الطلاق و بعضها دل على العدم، جمع الشيخ بينها بحمل أخبار عدم الصحة على ما إذا قصد بذلك الطلاق العدى فإنه لا يجوز له بذلك ولا يصح منه، و لا يقع للعده لعدم المواقعة قبله، و إنما يقع للسنة خاصة. هذا حاصل مراد الشيخ-رحمه الله عليه- و صريح عبائره كما لا يخفى و حينئذ فيتوجه عليه ما تقدم إيراده، و لا ينفع بما اعتذر عنه به في المسالك، فتأمل و أنصف.

(و ثانيةها) أن الشيخ قد استند في وجه الجمع الذي ذكره إلى

روايه المعلى ابن خنيس (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا- يكون بين الطلاق و الطلاق جماع، فتلك تحل له قبل أن تزوج زوجا غيره، و التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع بين الطلاق و الطلاق».

و أورد عليه بأنه لا دلاله في هذه الروايه إلا على أن الجماع بين الطلاقين شرط في التحرير الموجب المحوج إلى المحلل، و أما التفصيل بالسني و العدى و اشتراط الجماع بعد الرجوع في العده خاصه فلا- دلاله في الخبر عليه، على أن في هذا الخبر من الإشكال أيضا ما يمنع من العمل به و الاعتماد عليه لدلاته على أن غير الطلاق العدى لا تبين منه في الثالثة. و هو خلاف ما عليه الأصحاب

ص: ٣٠٣

---

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٤٦ ح ٦١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧٩ ب ١٩ ح ٣ و فيما اختلاف يسير.

و منهم الشيخ أيضا، فهى مخالفه لقواعدهم. نعم ربما أمكن انطباقها على مذهب ابن أبي عقيل.

(و ثالثها) أن مقتضى ما ذكره الشيخ من الحمل هو أنه متى راجع ثم طلق من غير موقعه فإنه يكون الطلاق صحيحًا وإن لم يقع للعده بزعمه وإنما يقع للسنة، مع أن المفهوم من الأخبار المانع هو الإبطال رأساً و عدم وقوع الطلاق مطلقاً كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج [\(١\)](#) الداله على النهي عنه، و روايه المعلى بن خنيس [\(٢\)](#) المصرح بأنه لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع و يجامع، و نحوها موثقه إسحاق بن عمار [\(٣\)](#) و حمل هذه الأخبار على الطلاق العدى كما زعمه، بمعنى أنه لا يقع عدياً، وإن وقع سنينا قد عرفت فساده من الوجه الأول، فيبقى التعارض بين أخبار الطرفين على حاله كما لا يخفى.

الثانى: ما اختاره جمله من أصحابنا منهم شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك و سبطه السيد السند فى شرح النافع من حمل النهي على الكراهة، و أخبار الجواز على أصل الإباحه.

قال فى المسالك: و وجه أولويه الجماع بعد عن مذهب المخالفين المجوزين لعدة الطلاق كيف اتفق، ليصير الأمران على طرف التقىض، حيث إن ذلك معدود عند أصحابنا من طلاق البدعه كما سلف، ثم لو لم يظهر الوجه فى الجمع لكان متينا حذرا من إطراح أحدهما رأساً، أو الجمع بما لا يقتضيه أصول المذهب كما جمع به الشيخ، و الحمل على الجواز والاستحباب سالم من ذلك و موجب لإعمال الجميع.

و فيه أن ذلك و إن أمكن فى بعض الأخبار، إلا أنه لا يجرى فى جميعها،

ص ٣٠٤:

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٤٤ ح ٥٣.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٤٦ ح ٦٢.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٦٠ ح ١٢.

مثل روایه المعلی الداله علی أنه لا يقع، فإنه صريح في الإبطال رأساً، و مثل صحيحه زراره [\(١\)](#) و صحيحه أبي بصير [\(٢\)](#) فإنها صريحتان في الإبطال، ولكن العذر لمثل شيخنا المشار إليه في ذلك واضح، حيث إنهم لم يتعرضوا لنقل الروايات المذكورة ولم يقفوا عليها.

الثالث: ما ذهب إليه المحدث الكاشاني في كتاب الواقي والمفاتيح من أنه إن كان غرضه من الرجعه أن يطلقها تطليقه أخرى حتى تبين منه فلا يتم مراجعتها ولا يصح طلاقها بعد المراجعه ولا يحسب من الثلاث حتى يمسها، وإن كان غرضه من الرجعه أن تكون في حبته وله فيها حاجه، ثم بداره أن يطلقها، فلا حاجه إلى المس ويصح طلاقها ويحسب من الثلاث، قال: وإنما جاز هذا التأويل لأنه كان أكثر ما يكون غرض الناس من المراجعه الطلاق والبيونه كما يستفاد من الأخبار، ويشار إليه بقوله عليه السلام و إلا فإنها واحدة، حتى أنه ربما صدر ذلك عن الأئمه عليهم السلام كما مضى

في حديث أبي جعفر عليه السلام أنه قال

«إنما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجه». انتهى كلامه زيد مقامه.

و أشار بحديث أبي جعفر عليه السلام إلى

روایه أبي بصیر [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تتحقق زوجاً غيره، فقال: أخبرك بما صنعت أنا بأمره كانت عندي فأرددت أن أطلقها فتركتها حتى إذا طمثت و ظهرت طلاقتها من غير جماع وأشهدت على ذلك شاهدين، ثم تركتها حتى إذا كانت أن تنقضى عدتها راجعتها و دخلت بها و تركتها حتى إذا طمثت و ظهرت ثم طلاقتها على ظهر من غير جماع بشاهدين، ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضى عدتها

ص: ٣٠٥

١-١) الكافي ج ٦ ص ٦٥ ح ٢.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٤٤ ح ٥٤.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٤١ ح ٤٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٥٨ ب ٤ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير.

راجعتها و دخلت بها، حتى إذا طمثت و طهرت ثم طلقتها على طهر بغير جماع بشهود، وإنما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لها حاجة».

و ما ذكره-رحمه الله عليه-من الجمع لا يخلو عندي من قرب، و يؤيده ما ورد في تفسير قوله سبحانه «وَ لَا تُنْسِي كُوْهْنَ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا» (١) من

روايه الحلبى (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن قول الله عز وجل «وَ لَا تُنْسِي كُوْهْنَ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا» قال: الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقتها يفعل ذلك ثلاط مرات، فنهى الله عز وجل عن ذلك».

و روایه الحسن بن زیاد (٣) عنه عليه السلام قال:

«لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها و ليس له فيها حاجه ثم يطلقها، فهذا الضرار الذي نهى الله تعالى عز وجل عنه إلا أن يطلق ثم يراجع و هو ينوى الإمساك».

فإن هاتين الروايتين صريحتان في أنه متى كان قصد من المراجعه مجرد البيونه فلا يجوز له ذلك، و لا يصح طلاقه الثاني لما فيه من الإضرار بها في مده العدد الثلاث بعدم الجماع و نحوه، وقد تكون العده تسعة أشهر مع أن غايه ما رخص به الشارع في ترك الجماع إذا كانت زوجه أربعه أشهر، فالزيادة على ذلك إضرار محض، فنهى الله سبحانه عنه، و الظاهر أنه من أجل هذا النهي الموجب للتحريم و بطلان الطلاق كان الإمام عليه السلام يجماع بعد كل رجوعه مع أن قصده البيونه.

و بالجمله فهذا الوجه عندي لما عرفت في غايه القوه، و عليه يجتمع أكثر أخبار المسأله، و لعل في قوله في موثقه إسحاق بن عمار الاولى «ثم بدا له فراجعها» إشاره إلى ذلك بمعنى بدا له و ظهر إراده المعاشره فراجع، و على هذا الوجه يمكن تطبيق الروايات الثلاث الأولى التي ذكرناها في أدله ابن أبي عقيل،

ص: ٣٠٦

١-١) سورة البقره-آيه ٢٣١.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٣ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٢ ب ٣٤ ح ٢.

٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٣ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٢ ب ٣٤ ح ١.

فإنها وإن كانت مطلقة بالنسبة إلى ما ذكر من التفصيل، إلا أنها بالتأمل في مضامينها و التعمق في معانيها يظهر أنها إنما خرجت من ذلك القبيل.

أما

صحيحه عبد الرحمن (١) فإنه إنما سئل عن الرجل إذا طلق فهل له أن يراجع أم لا؟ فأجاب عليه السلام

«لا.. يطلق التطليقه الآخرى حتى يمسها». وأنت خير بأن هذا الجواب بحسب الظاهر غير منطبق على السؤال، و الظاهر أنه عليه السلام فهم من السائل بقرينه حاليه، وإن لم ينقل في الخبر أن مراده السؤال عن الرجوعه بمجرد إيقاع الطلاق بعدها، فأجاب عليه السلام بالنهى عن هذا الطلاق على هذا النحو، إلا أن يمسها كما فعل الباقر عليه السلام فيما تقدم من حديث أبي بصير، و معناها يرجع إلى معنى روایه أبي بصير كما أوضحتناه سابقاً.

و أما روایه المعلى (٢) فالظاهر أن غرض السائل أنه هل يصح الطلاق من غير رجعه، بمعنى أنه يتربّط عليه ما يتربّط على الموقف بعد الرجوع من البيونـه و نحوها؟ و غرضه من ذلك استعلام ما لو قصد البيونـه بالطلاق على هذا النحو، فإنه لا ثمرة للطلاق الثانية لو صحت إلا قصد ذلك و حصوله، فأجاب عليه السلام بأنه لا يقع الطلاق الثانية على هذا الوجه إلا مع الجماع بعد المراجعة.

و أما موئنه إسحاق بن عمار (٣) فهي صريحة في ذلك، فإن إيقاع ذلك في يوم أو في طهر دليل على كون الباعث على تلك الرجوع هو مجرد قصد البيونـه، فلذا نسبه إلى مخالفـه السنـه.

بقى هنا شيء و هو أن هذا الوجه و إن اجتمعت عليه أدله القول المشهور و كذا هذه الروايات الثلاث بالتقريب الذي عرفته، لكن يبقى الإشكال في كلامـه -رحمـه الله عليه- من وجهـين:

ص: ٣٠٧

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٤٤ ح ٥٣

٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ٤٦ ح ٦٢

٣- (٣) الكافي ج ٦ ص ٦٠ ح ١٢.

(الأول) قوله «فلا يتم مراجعتها» فإن فيه دلاله على أن المراجعه بدون النكاح بعدها إذا كان قصده مجرد البيونه لا يقع، و هو موافق لما صرخ به غيره من الأصحاب كما قدمنا ذكره، حيث أوردوا في الاستدلال صحيحه عبد الحميد الطائى [\(١\)](#) و روايه أبي بصير [\(٢\)](#) وقد أوضحنا لك أنه لا دليل على عدم وقوع الرجعه، وإنما غايته ما يستفاد من الأخبار عدم صحة الطلاق خاصه، و حينئذ فتبقى بعد الرجعه على حكم الزوجيه إذا طلقها ضراراً بغير جماع فيجب لها ما يجب للزوجه.

(الثانى) من جهة صحيحه أبي بصير التى هي كما عرفت معتمد ابن أبي عقيل و صريح عبارته، فإنها لا تدرج تحت هذا التأويل، حيث إنه عليه السلام قد علل فساد الطلاق الواقع على ذلك الوجه فيها بوجه آخر من كونه لم يقع في طهر الطلاقه الاولى، وعلى هذا فيبقى الإشكال بحاله فى المسألة لأن الظاهر أنه معتمد ابن أبي عقيل في الاستدلال على ما ذهب إليه إنما هو هذه الروايه كما أوضحتناه آنفاً، و هي غير منطبقه على شيء من هذه الوجوه الثلاثه التي نقلناها في الجمع بين أخبار المسألة و ما عداها من الأخبار و إن دل بحسب الظاهر على مذهب ابن أبي عقيل، إلا أنه لم يستند إليه في الاستدلال و لم يصرح به، و مع هذا فإنه يمكن تطبيقه كما ذكرناه، و أما هذه الصحيحه فهو صريحه في مدعاه غير قابله لذلك، مع كونها مشتمله على ما عرفت من إطلاق الطهر على خلاف ما هو المعهود من معناه في الأخبار و كلام الأصحاب، و لم أقف على ما تعرض للكلام فيها من المحدثين الذين نقلوها في كتب الأخبار، و لم ينقلها أحد في كتب الفروع الاستدلاليه، بل لم يستوفوا الأخبار فيها بالكليل، و لا يحضرني الآن وجه تحمل عليه سوى الرد و التسليم لقائلها، و إرجاع الحكم فيها لعالم من آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم.

ص : ٣٠٨

١- [١\) التهذيب ج ٨ ص ٤٤ ح ٥٦](#)

٢- [٢\) التهذيب ج ٨ ص ٤٤ ح ٥٤](#)

## المسئلة الثالثة: في حكمين مما يتعلق بطلاق الغائب:

(إحداهما) لو طلق غائبا ثم حضر و دخل بها و لم يعلمها ثم بعد ذلك ادعى الطلاق

، فإنه لا تقبل دعواه، ولو أقام البينة بالطلاق لم تقبل بيته، ولو أولدها و الحال هذه الحق به الولد للحكم في ظاهر الشرع بشivot الزوجية.

و يدل على ذلك ما رواه

ثقة الإسلام (١) عن سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هو غائب و أشهد على طلاقها، ثم قدم فأقام مع المرأة أشهرا لم يعلمها بطلاقها، ثم إن المرأة ادعت الحبل، فقال الرجل: قد طلقتك و أشهدت على طلاقك، قال: يلزم الولد و لا يقبل قوله».

و أيده بعضهم بأن تصرف المسلم مبني على الصحة، فإذا ادعى بعد ذلك ما يخالفه لا يزول ما قد ثبت سابقا.

و أورد عليه بأن تصرفه إنما يحمل على المشروع حيث لا يعترض بما ينافي، و لهذا لو وجدناه يجامع المرأة و اشتبه حالها فإننا لا نحكم عليه بالزنا، لكن إذا أقر أنه زان حكم عليه به، و علل أيضاً بأن الوجه في عدم قبول بيته أنه قد كذبها بفعله.

و أورد عليه أنه إنما يتم إذا كان هو الذي أقامها، فلو قامت الشهادة حسبه، و ورحت بما ينافي فعله، قبلت و حكم بالبينونه.

نعم يبقى الكلام في إلحاق الولد بهما أو بأحدهما، و هو مبني على ما تقدم في الكلام في الأولاد من اعتبار العلم بالحال و عدمه، و الظاهر هو العمل بالخبر المذكور، و المفهوم منه أنه لا يقبل قوله و إن أقام البينة. و يمكن الفرق بين ما نحن فيه وبين الاعتراف بالزنا، بأن الاعتراف بالطلاق مستلزم لدفع أحكام الزوجية الواجبة عليه بظاهر الشرع، فهو في معنى الاعتراف في حق غيره، فلا يقبل بخلاف الزنا، فإنه حق الله سبحانه محسناً أو مشتركه في بعض الوجوه.

ص ٣٠٩:

١-١) الكافي ج ٦ ص ٨٠ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧٤ ب ١٥ ح ٤.

هذا كله إذا كان الطلاق بائنا أو رجينا و انقضت المدة قبل فعله المكذب لدعواه، و إلا قبل، و كان الوطء رجعه بلا إشكال.

### (و ثانيةهما) ما لو كان غائباً و له أربع نسوه ثم طلق إحداهم

فإنه قد صرخ الأصحاب بأنه لا يجوز أن يتزوج عوضها في حال غيابه إلا بعد مضي تسعة أشهر.

والأصل في هذا الحكم ما رواه

ثقة الإسلام (١) عن حماد بن عثمان في الحسن أو الصحيح قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل له أربع نسوه طلق واحده منهن و هو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج؟ قال: بعد تسعة أشهر، وفيها أجلان (٢): فساد الحيض و فساد الحمل».

و جملة من الأصحاب كالمحقق والعلامة وغيرهما قد ألحقو بذلك الحكم تزويع الأخ، فصرحوا بأنه إذا طلق الغائب وأراد العقد على اختها في حال غيابه فإنه لا يجوز له إلا بعد تسعة أشهر.

والشيخ في النهاية خص الحكم بتزويع الخامس، واقتفاه ابن إدريس في ذلك فقال: فأما إن كانت واحدة فطلقها طلاقاً شرعاً و أراد أن يعقد على اختها في حال سفره، فإذا انقضت عدتها على ما يعلمه من عادتها فله العقد على اختها ولا يلزمها أن يصبر تسعة أشهر، لأن القياس عندنا باطل، و كذلك التعليل، فليلاحظ الفرق بين المسألتين.

ص: ٣١٠

١- (١) الكافي ج ٦ ص ٨٠ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٩ ب ٤٧ ح ١.

٢- قوله «و فيها أجلان». إلخ «لا يخلو من غموض، ويمكن أن يقال: إن مراده عليه السلام أن الاعتداد بالتسعة جامعاً للعدتين، لأنه إن كان انقطاع الدم لفساد في الحيض فالحكم هو الثلاثة الأشهر، وهي حاصله في ضمن التسعة، وان كان انقطاع الدم لأجل الحمل فهو يعلم بمضي التسعة التي هي أقصى مدة الحمل على المشهور، وبمضي التسعة حالياً من الحمل يعلم فساد الحمل، فلذلك جعل التسعة متضمنة للاجلين، و عبر عنهم بفساد الحيض الموجب للثلاثة الأشهر، و فساد الحمل بمضي المدة التي يعلم فيها ذلك و هي التسعة، والله العالم. (منه - قدس سره -).

و اعتبره العلامه فى المختلف فقال بعد ذلك عنه: و هو خطأ، إذ لا فرق بين الأمرين، و كما تحرم الخامسه كذا تحرم الأخت فى العده، و كما أوجبنا الصبر تسعة أشهر فى الخامس استظهارا كذا يجب فى الأخت، و قوله «إذا انقضت عدتها على ما يعلمه من عادتها فله العقد على أختها» يوهم أنه مع علمه بخروج العده لا يجوز فى الخامس، و ليس بجيد، بل الصبر إنما يجب فى الخامس مع الاشتباه، انتهى.

و أورد عليه السيد السندي شرح النافع بأن ما ذكره أولًا في توجيه إلحاقي الأخت بالخامسـ لا يخرج عن القياس، و ما ذكره ثانياًـ من إيهام كلام ابن إدريس عدم جواز تزويج الخامسـ مع العلم بخروج المطلقة من العدهـ غير واضح، فإن المراد بالعلم هنا الطن المستفاد من معرفه العاده كما سبق في طلاق الغائب، و هذا القدر يكفى في جواز تزويج الخامسـ، نعم لو حصل العلم القطعي بخروج المطلقة من العده جاز له العقد على أختها و على الخامسـ من غير إشكال، إلاـ أن ذلك خلاف ما أراده ابن إدريس.

أقول: لا يخفى أن المفهوم من الأخبار و كلام الأصحاب أن الاعتداد بتسعة أشهر إنما هو فيما لو كانت المرأة مسترابه الحمل، و إلا فالعده إنما هي ثلاثة أشهر خاصة مع عدم إمكان الاعتداد بالأقراء.

و مما يدل على الأمرين المذكورين

موثقه محمد بن حكيم (١) عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«قلت له: المرأة الشابه التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها و يرتفع حيسنها كم عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإن ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر؟ قال:

عدتها تسعة أشهر، قلت: فإن ادعت الحبل بعد تسعة أشهر؟ قال: إنما الحبل

ص: ٣١١

---

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١٠١ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٢ ب ٢٥ ح ٢.

تسعة أشهر» الحديث، و بمضمونها أخبار (١) عديده (٢).

و مما يدل على الثاني الأخبار المستفيضة، و منها في خصوص الغائب

صحيحه محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال: إذا طلق الرجل امرأته و هو غائب فليشهد على ذلك، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها».

و مقتضى هذه الرواية أنه بعد انقضاء الثلاثة يجوز تزويج الأخت و تزويج الخامسة، و أنت خبير بأن ما دلت عليه الرواية المتقدمة من وجوب التربص تسعة أشهر مناف لما دلت عليه هذه الرواية، من أن العده إنما هي ثلاثة أشهر لأن موردهما من طلاق امرأته و هو غائب، و كم عدتها، و إن كان السؤال في الأولى عن طلاق إحدى الأربع و في هذه الرواية مطلق، و قد ورد الجواب بالتسعة في الأولى، و الثلاثة في الثانية، و لا يعلم هنا وجه خصوصيه لإحدى الأربع فيستثنى من هذه القاعدة المستفاده من النصوص كما أشرنا إليه، و لا وجه للجمع إلا حمل الرواية الأولى على المسترابه، و بذلك يظهر لك قوه ما ذكره العلامه فى اعتراضه على ابن إدريس و ضعف ما أورده عليه السيد السندي، فإنه إذا كان مقتضى القاعدة المتفق عليها نصا و فتوى أن العده (٣) فيمن انقطع عنها الحيض إنما هو الاعتداد

ص: ٣١٢

١- الكافي ج ٦ ص ١٠١ باب المستрабه بالحبل، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٠ ب ٤ و ص ٤٤١ ب ٢٥.

٢- التهذيب ج ٨ ص ٦١ ح ١١٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٨ ب ٢٨ ح ١١ و فيهما اختلاف يسير.

٣- و اليه يشير كلام العلامه قدس سره - بقوله استظهارا، و قوله عليه السلام ثانيا مع الاشتباه، فان جميع ذلك من لوازم الاستрабه بالحمل، و مع عدم ذلك فالعده إنما هي ثلاثة أشهر كما هو مقتضى الروايات المستفيضة. (منه قدس سره -).

بثلاثة أشهر، و الاعتداد بالتسعة إنما هو مع الاسترابه بالحمل من غير فرق في ذلك بين طلاق الغائب و الحاضر كما هو مقتضى إطلاق النصوص المشار إليها، فلا وجه لما اشتغلت عليه روايه حماد (١) من التسعه إلا الحمل على المسترابه، و إلا فاستثناؤها من هذه القاعدة الكليه و الضابطه الجليه مع عدم خصوصيه تدل على ذلك مشكل، و حينئذ فلا فرق بين الخامسه و الأخت في الحكم المذكور.

و قال السيد السندي المذكور في الكتاب المشار إليه: و لو علم انتفاء الحمل صبر مقدار ما يمضى فيه ثلاثة قروء على حسب ما يعلمه من عادتها، أو ثلاثة أشهر، و يدل على ذلك صحيحه محمد بن مسلم (٢)- ثم أورد الروايه المذكوره ثم قال: حكم عليه السلام بانقضاء عدتها بذلك بناء على الغائب من أن كل شهر تحصل فيه حি�ضه للمرأه و متى انقضت العده جاز الترويج بالأخت، و الخامسه، خرج من ذلك ما إذا كان الحمل ممكنا، فإنه يجب الترخيص بالروايه المتقدمه، فيبقى ما عدتها مندرجا في هذا الإطلاق، انتهى.

أقول: لا- يخفى أنما ذكره إنما يتم لو دلت الروايتان على ما ادعاه في صحيحه محمد بن مسلم من العلم بانتفاء الحمل، و في صحيحه حماد بن عثمان أو حسته من كون الحمل ممكنا مع أن الروايتين لا دلاله لهما على شيء من الأمرين المذكورين، و إنما هما بالنسبة إلى ما ذكره مطلقتان، إذ غايته ما دلتنا على أن كلا من الرجلين المذكورين طلق امرأته و هو غائب، غايته الأمر أن روایه حماد دلت على كون المطلقة رابعه، و أما أن المرأة مما علم انتفاء الحمل عنها، أو أن الحمل ممكنا فنكون مسترابه فلا دلاله عليه بالكليه كما هو ظاهر، فلم يبق إلا أن يحمل إطلاق كل منهما على ما ذكره متى كان ذلك، فلا خصوصيه للرابعه بالاعتداد تسعة أشهر كما دلت عليه روايه حماد، بل ذلك يجري في كل

ص ٣١٣

١- (١) الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٩ ب ٤٧٩ ح ١

٢- (٢) الوسائل ج ١٥ ص ٤١٠ ب ٤ ح ١.

مسترابه إذ العله فى التسعه إنما هى الاسترابه لا خصوصيه الرابعه و بذلك يظهر لك ما فى قوله، فيبقى ما عداها مندرجات فى هذا الإطلاق.

و أما صحيحة محمد بن مسلم فهى جاريه على ما دلت عليه الأخبار المتکاثره [\(١\)](#)-من أنه متى لم يمكن العده بالأقراء فإنها تعتد بالشهور الثلاثه-لا يحتاج إلى حمل ولا تأويل، وبذلك يتضح لك ما قدمنا ذكره من أنه بذلك يظهر لك قوه ما ذكره العلامه.

### المسائله الرابعه [فى كراهه الطلاق للمريض]

#### اشاره

قد صرح الأصحاب بأنه يكره للمريض أن يطلق، ولو طلق كان طلاقه صحيحا، وأنه يرث زوجته إذا ماتت في العده الرجعيه، ولا يرثها في البائن ولا بعد العده، وترثه هي سواء طلقها بائنا أو رجعوا ما بين الطلاق وبين السننه ما لم تتزوج أو يبرأ من المرض الذي طلقها فيه.

#### [فوائد]

#### اشاره

أقول: تحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مقامات:

### الأول [ظهور بعض الأخبار في تحريم طلاق المريض]

ما ذكر من كراهه الطلاق للمريض زياده على ما ورد من كراحته الطلاق مطلقا مما تکاثرت به الأخبار، بل ربما دل بعضها بظاهره على التحرير، ولهذا نقل القول بالتحريم عن ظاهر عباره الشیخ المفید في المقنعه، و المشهور الكراهه.

و من الأخبار الوارده في المقام ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن عبيد بن زراره في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يجوز طلاق المريض، و يجوز نكاحه».

و ما رواه

في الكافي [\(٣\)](#) و فيه عن زراره في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس للمريض أن يطلق و له أن ينكح».

- 
- ١-١) الكافى ج ٦ ص ٨٩ باب عده المطلقه و أين تعتد.
  - ٢-٢) الكافى ج ٦ ص ١٢٢ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ٧٧ ح ١٧٧، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٤ ب ٢١ ح ٣.
  - ٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١٢٢ ح ٨، التهذيب ج ٨ ص ٧٧ ح ١٧٩، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٤ ب ٢١ ح ٤.

و عن عبيد بن زراره [\(١\)](#) في الموثق قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض، إله أن يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل».

و ما رواه

في الكافي والتهذيب [\(٢\)](#) عن زراره في الصحيح عن أحدهما عليهم السلام قال:

«ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج، فإن هو متزوج و دخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث».

و إنما حملت هذه الأخبار على الكراهة مع ظهورها في التحريم لما سبّأته إن شاء الله من الأخبار الدالة على صحة طلاقه لو طلق في هذه الحال، وسيأتي أيضاً إن شاء الله تعالى ما هو الوجه في الكراهة.

الثاني [في أنه يرث زوجته إذا ماتت في العدة الرجعية] :

ما ذكر أنه يرث زوجته إذا ماتت في العدة الرجعية، وهو مجمع عليه بين الأصحاب كما نقله في المسالك.

و أما أنه لا يرثها في البائن ولا بعد العدة الرجعية فلانقطاع العصمه بينهما خرج ميراثها منه بالنصوص الآتية و بقى ما عداه على مقتضى القاعدة، و يعوضه بعده النصوص الدالة على ذلك أن المطلقة رجعية بمنزله الزوجة، فثبتت لها أحكام الزوجة التي من جملتها الحكم المذكور ما دامت في العدة، و ينتفي إذا بانت بأحد الوجهين المذكورين.

و من الأخبار الدالة على الحكمين المذكورين ما رواه

في الكافي [\(٣\)](#) عن زراره

ص: ٣١٥

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٢١ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٧٧ ح ١٧٨، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٣ ب ٢١ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٢٣ ح ١٢، التهذيب ج ٨ ص ٧٧ ح ١٨٠، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٣ ب ٢١ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٧ ص ١٣٤ ح ٢، الوسائل ج ١٧ ص ٥٣٠ ب ١٣ ح ٤.

فى المؤوثق قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة، قال: ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعه».

و ما رواه

فى الفقيه (١) فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العده، فإذا طلقها التطليقه الثالثه وليس له عليها رجعه، ولا ميراث بينهما». إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة (٢) الداله على ثبوت التوارث في العده الرجعيه، وانتفاءه مع البينونه.

و بذلك يظهر ما في كلام صاحب الكفايه تبعا للسيد السندي شرح النافع من المناقشه في الحكم الأول. قال في الكفايه: ويرث زوجته في العده الرجعيه عند الأصحاب، ونقل غير واحد منهم الإجماع عليه لكن إطلاق الصحيحه المذكوره ينافي، وأشار بالصحيحه المذكوره إلى ما قدمه من

صحيحه الحلبي (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته، هل يجوز طلاقها؟ قال: نعم، وإن مات ورثته، وإن مات لم يرثها». و السيد السندي بعد أن ذكر الحكم المذكور في كلام الأصحاب اعتبره بأن مقتضى صحيحه الحلبي المتقدمه أن الزوج لا يرثها مطلقا، وحمل الروايات على الطلاق البائن ينافي قوله عليه السلام قبل ذلك «إن مات ورثته» و المسأله محل إشكال.

أقول - و بالله التوفيق -: لا إشكال بحمد الملك المتعال فإن إطلاق الصحيحه المذكوره يجب تقديره بالروايات المستفيضه الداله على التوارث في العده الرجعيه مطلقا صحيحا كان أو مريضا، وقد عرفت بعضها، وأما الصحيحه المذكوره فالمراد منها إنما هو ما لو طلق المريض زوجته و خرجت عن العده، فإن مات ورثته،

ص: ٣١٦

١-١) الفقيه ج ٤ ص ٢٢٨ ح ١، الوسائل ج ١٧ ص ٥٣٢ ب ٢٣ ح ١٠ و فيما اختلف يسير.

٢-٢) التهذيب ج ٩ ص ٣٨٣، الوسائل ج ١٧ ص ٥٣٠ ب ١٣.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٢٣ ح ١١، الوسائل ج ١٧ ص ٥٣٤ ب ١٤ ح ٦ و فيه اختلف يسير.

و إن ماتت لم يرثها على التفصيل الاتى إن شاء الله تعالى، و ما ذكر من أن الزوج لا يرثها فى البائن هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرین، و به قطع الشيخ في الخالق محتجاً بإجماع الفرقه و أخبارهم، إلاـ أنه قال في النهايه و تبعه فيه جمله من أتباعه: إذا طلق الرجل امرأته و هو مريض فإنهما يتوارثان ما دامت في العدهـ ثم قال:ـ و لا فرق في جميع هذه الأحكام بين أن تكون التطليقه هي الأولى أو الثانية أو الثالثة، و سواء كان له عليهما رجعه أم لم يكن، انتهى [\(١\)](#).

و مرجعه إلى ثبوت التوارث بينهما في العده مطلقاً رجعيه كانت أو بائنه.

و اختصاص الإرث بعد العده بالمرأه، دون العكس إلى مده السنن كما سيأتي، و لا ريب في ضعفه، لأن الطلاق البائن موجب لانقطاع العصمه بين الزوجين الموجب سقوط التوارث، استثنى من ذلك إرثها منه بالنص و الإجماعـ كما مستقى عليه إن شاء الله تعالىـ و بقى الباقي.

و من الأخبار الدالة على القول المشهور إطلاق موافقه زراره و صحيحته [\(٢\)](#) المتقدمتين و نحوهما غيرهما، و التقرير فيهما أنهما خصا التوارث من الجانبيين بما إذا كانت في العده الرجعيه، و متى خرجت من العده أو كانت العده بائنه فلا توارث خرج منه بالنص و الإجماع إرث المرأة من الزوج إذا طلقها و هو مريض، فإنهما ترثه في العده البائنه و بعد العده الرجعيه إلى سنن كما سيأتي إن شاء الله تعالى و سيأتي في الأخبار الآتية ما يدل على ذلك.

ص: ٣١٧

---

١ - ١) أقول: هذا القول الذي ذهب إليه في النهاية على طرف النقيض من القول الذي ذهب إليه صاحب الكفايه و شرح النافع، فإنهما ذهبا إلى عدم التوارث في العده الرجعيه مع بقاء الزوجيه، و الشيخ ذهب إلى ثبوته في العده البائنه مع انقطاع العصمه بالكليه فيها على طرق الإفراط و التفريط. (منهـ قدس سرهـ).

٢ - ٢) الكافي ج ٧ ص ١٣٤ ح ٢ وج ٦ ص ١٢٣ ح ١٢، الوسائل ج ١٧ ص ٥٣٠ ب ١٣ ح ٤ وج ١٥ ص ٣٨٣ ب ٢١ ح ١.

و من أظهر الأدلة [\(١\)](#) أيضا ما سيظهر لك إن شاء الله من أن المقتضى لإرث الزوجة في صورتي العده البائن و بعد الخروج من العده الرجعيه إنما هو التهمه بمنعها من الإرث، و هذه العله منتفيه من جانب الزوج كما لا يخفى.

و اعلم أنه قد احتاج في المسالك للقول المشهور بموقفه زراره المتقدمه، ثم قال في تقريب الاستدلال بها: و قيد الرجعه لا يصلح في ميراثها إجماعا لثبوته مطلقا فييقى في ميراثه و للقرب، و إذا انتفى القيد انتفى الحكم تحقيقا لفائدة. ثم استدل له بحسنه الحلبي التي تقدم وصفها بصحيحة الحلبي [\(٢\)](#)، ثم قال: و ليس ذلك في الرجعى لاتفاقهما في الحكم فهو في البائن، ثم قال: و حجه الشيخ و أتباعه روایات تدل بظاهرها على ثبوت التوارث بينهما من غير تفصيل، و الأخبار من الجانين غير نقيه، و الأولى الرجوع إلى حكم الأصل، و الوقوف على موضع الوفاق، و هو دال على الأول، انتهى.

أقول: أما تقريب الاستدلال بموقفه زراره كما ذكره فهو إنما يتم لو كان موردها طلاق المريض ليترتب عليه صحة قوله، و قيد الرجعه لا- يصلح في ميراثها إجماعا لثبوته مطلقا، مع أن الروايه كما عرفت مطلقا شامله للصحيح و المريض، فلا يتم ما ذكره، و كذا التعليل بالقرب إنما يتوجه على كون موردها المريض، و إلا فهو لغو، فالحق أن الاستدلال بها إنما هو بالتقريب الذي قدمناه، و أما استدلاله بحسنه الحلبي، ففيه أنه لو حمل قوله «و إن ماتت لم يرثها على الطلاق البائن» لنافي قوله «و إن ماتت ورثته» كما تقدمت الإشاره إليه في كلام سبطه

ص: ٣١٨

---

١-١) واستدل في شرح النافع على ذلك أيضا بصحيحة الحلبي المتقدمه بحملها على الطلاق البائن، مع أنه قد اعترض ذلك في صدر كلامه بأنه ينافي قوله فيها «فإن مات ورثته» و الأظهر إنما هو حمل الصحيحه المذكوره على الخروج من العده كما ذكرناه في الأصل، فلا يكون من محل الاستدلال في شيء. (منه قدس سره-).

١-٢) الكافي ج ٦ ص ١٢٣ ح ١١.

السيد السندي، بل الأظهر في معنى الخبر إنما هو ما قدمنا ذكره.

وأما قوله «إن حجه الشيخ وأتباعه روایات تدل بظاهرها على ثبوت التوارث بينهما من غير تفصيل» ففيه: إنما لم نقف على شيء من هذه الأخبار في طلاق المريض بالكلية، وستمر بك إن شاء الله مذيله ببيان ما استعملت عليه من الأحكام.

### الثالث [في عله وجوب الإرث للزوجة في الصورتين الخارجتين من القواعد المقررة]

ما ذكره بقوله «وثرثه سواء طلقها بائنا أو رجعيا إلى آخر الكلام» والوجه فيه أنه لا خلاف نصا وفتوى في أن مطلقه المريض ترثه في العده البائنة بعد انقضاء العده الرجعية إلى سن ما لم يبرا من مرضه ذلك أو تتزوج هي قبل انقضاء السن.

وإنما الخلاف في أن وجوب الإرث لها في هاتين الصورتين الخارجتين من القواعد المقررة هل هو لمجرد إطلاق النصوص الدالة على ذلك أعم من أن يكون السبب الداعي إلى الطلاق من جهته أو من جهتها؟ أو أن العله إنما هي التهمه بالإضرار بها ومنعها من الميراث، فقبول حنيذ بنقىض مطلوبه من توريثها في المده المذكوره ما لم تتزوج أو يبرا أو تزيد على السن؟ أو يكون السبب من جهتها، ويكون الحكم هنا كما في القاتل وحرمانه من الإرث، مقابل له بضد مطلوبه؟ المشهور الأول، وإلى الثاني ذهب الشيخ في الاستبصار والعالمه في المختلف وحمله من متأخرى المتأخرين كالمحذث الكاشانى والمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى وغيرهما، وهو الأظهر.

وها أنا أتلوك عليك أخبار المسألة زياده على ما تقدم منها بحيث لا يشد منها شيء إن شاء الله.

و منها ما رواه

في الكافي (١) عن أبي العباس في الصحيح أو الحسن عن أبي

ص: ٣١٩

---

(١) الكافي ج ٦ ص ١٢٢ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٣٦٣ ب ٦ ح ١.

عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه، قال: قلت: فإن طال به المرض؟ فقال: ما بينه وبين سنّة». دلت هذه الرواية على تحديد المدة بالسنّة، فلا ميراث بعدها، وعلى الإرث في السنّة مع استمرار المرض وإن كان الطلاق بائنا أو بعد العدّه الرجعيه.

و ما رواه

في الكافي و الفقيه [\(١\)](#) عن الحذاء و أبي الورد كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا طلق الرجل امرأته تطليقه في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإن كانت متزوجة بعد انقضاء العدّه فإنها لا ترثه».

و ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: إن مات في مرضه ولم يتزوج ورثته، وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذى صنع، فلا ميراث لها». و هما دالان على أنه بالتزويج يزول الإرث.

و عن عبيد بن زراره [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنّه، قال: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها فيه لم يصح من ذلك». و مفهومه دال على ما ذكره الأصحاب من أنه لو صح لم ترثه.

و ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(٤\)](#) عن أبي العباس في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقه وقد كان طلقها قبل ذلك

ص : ٣٢٠

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٢١ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣ ح ٣ وفي اختلاف يسير، التهذيب ج ٨ ص ٧٧ ح ١٨١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٦ ب ٢٢ ح ٥.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٢٢ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ٧٨ ح ١٨٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٦ ب ٢٢ ح ٦ مع اختلاف يسير.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٢٢ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ٧٨ ح ١٨٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٦ ب ٢٢ ح ٧ مع اختلاف يسير.

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ١٢٢ ح ٦، التهذيب ج ٨ ص ٧٨ ح ١٨٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٦ ب ٢٢ ح ٨ مع اختلاف يسير.

تطليقتين؟ قال: فإنها ترثه إذا كان في مرضه، قال: قلت: و ما حد المرض؟ قال: لا يزال مريضا حتى يموت و إن طال ذلك إلى سنة».

و عن أبي العباس في الصحيح بروايه المشايخ الثالثة [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك و إن انقضت عدتها إلا أن يصح منه، قال: قلت: فإن طال به المرض؟ قال: ما بينه و بين سنة».

و عن سماعه بروايه الثالثة [\(٢\)](#) في الموثقه قال:

«سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته، قال: ترثه ما دامت في عدتها، و إن طلقها في حال إضرار فھي ترثه إلى سنة، فإن زاد على السنّة يوما واحدا لم ترثه» و زاد في الكافي و التهذيب «و تعتد منه أربعه أشهر و عشراء، عده المتوفى عنها زوجها». و بهذه الرواية استدل الشيخ على ما قدمنا نقله عنه، وردها المتأخرةون بضعف السنّد، و هو غير مرضى و لا معتمد.

و ما رواه

في الكافي و الفقيه [\(٣\)](#) عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحته، ثم طلق التطليقة الثالثة و هو مريض:

إنما ترثه ما دام في مرضه و إن كان إلى سنة». و هذه الرواية مع رواية أبي العباس الثانية ظاهره الدلاله في أنها ترثه في عده الطلاق البائن كما قدمنا ذكره و نحوهما ما يأتي في موثقه عبيد بن زراره.

و ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(٤\)](#) عن الحلبـي و أبي بصير و أبي العباس جمـيعـا

ص: ٣٢١

---

١- [١\) الكافي ج ٦ ح ١٢٢ ص ٧، الفقيه ج ٤ ح ٢٢٨ ص ٣٨٥ ح ٩، التهذيب ج ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٤ ب ٢ ح ١،](#) و في بعضها اختلاف يسير.

٢- [٢\) الكافي ج ٦ ح ١٢٢ ص ٩، الفقيه ج ٣ ح ٣٥٤ ص ٧٨ ح ١٨٦، التهذيب ج ٨، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٤ ب ٢ ح ٤،](#) و في بعضها اختلاف يسير.

٣- [٣\) الكافي ج ٧ ح ١٣٤ ص ٦، الفقيه ج ٣ ح ٣٥٣ ص ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٥ ب ٢ ح ٣،](#) و ما في المصادر اختلاف يسير.

٤- [٤\) الكافي ج ٧ ح ١٣٤ ص ٦، التهذيب ج ٩ ح ٣٨٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٧ ب ٢ ح ٩.](#)

عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: ترثه ولا يرثها إذا انقضت العده».

و ما رواه

فِي التَّهذِيبِ (١) عَنْ زَرَارَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«في الرجل يطلق امرأته في مرضه، قال: ترثه ما دام في مرضه وإن انقضت عدتها».

و عن عبيد بن زراره (٢) في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة و هو مريض فهى ترثه».

و مأواه

فِي الْفَقِهِ وَالتَّهْذِيبِ (٣) عَنْ أَبِنِ مُسْكَانٍ عَنْ الْقِيَاقِ قَالَ:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هو مريض، قال: ترثه في مرضه ما بينه وبين سنه إن مات من مرضه ذلك، و تعتد من يوم طلقها عده المطلقة، ثم تتزوج إذا انقضت عدتها، و ترثه ما بينها وبين سنه إن مات في مرضه ذلك و إن مات بعد ما تمضي سنه فليس لها ميراث».

ولاً- منفاه بين هذا الخبر وبين ما تقدم في موثقه سماعه (٤) من أنها تعتمد عده المتوفى عنها زوجها أربعه أشهر وعشرا، فإن المراد من هذا الخبر أنها تعتمد بعد طلاقه لها عده المطلقه، و هما يتوارثان في العده كما تقدم، فإذا انقضت العده امتنع ميراثه منها لو ماتت، وبقى ميراثها منه لو مات، فلو مات قبل السننه ورثته، و اعتدت منه عده المتوفى عنها زوجها ما لم تتزوج قبل ذلك، وعلى هذا تحمل موثقه سماعه.

و مادر واه

<sup>(٥)</sup> في كتاب من لا يحضره الفقيه عن صالح بن سعيد عن يونس

٣٢٢:

١- ) التهذيب ج ٨ ص ٧٨ ح ١٨٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٧ ب ٢٢ ح ١٠.

٢- التهذيب ج ٨ ص ٨٠ ح ١٩٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٨ ب ٢٢ ح ١٥.

٣- ) الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٧٩ ح ١٩٠، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٧ ب ٢٢ ح ١١ و ما في المصادر اختلاف پسیر:

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ١٢٢ ح ١٢٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٥ ب ٢٢ ح ٤.

٥-٥) الفقيه ج ٤ ص ٢٢٨ ح ٤، الوسائل ج ١٧ ص ٥٣٤ ب ١٤ ح ٧.

عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته ما العله التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته و هو مريض في حال الإضرار ورثته و لم يرثها؟ فقال: هو الإضرار و معنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه، فألزم الميراث عقوبته».

و هذا الخبر صريح فيما ذهب إليه الشيخ مما تقدم نقله عنه، و هو ظاهر الصدوق بناء على قاعدته المذكورة في صدر كتابه.

و ما رواه

في التهذيب (١) عن محمد بن القاسم الهاشمي قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ترث المختلعة و المبارأة و المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منها في مرض الزوج و إن مات في مرضه، لأن العصمه قد انقطعت منها و منه».

أقول: وفي هذا الخبر ما يشير إلى ذلك، فإن الأخبار المتقدمة كلها قد اتفقت على ميراثها منه إلى سنه و إن خرجت من العده، و هؤلاء إنما خرجوا من الحكم المذكور لأن العله في الطلاق من جهتهم بالطالبه بالطلاق دون المطلقه التي لا تطلب ذلك، بل ربما تكون كارهه له و إن بانت كما ذكره في الاستبصار.

هذا ما حضرني من أخبار المسألة، و أنت خبير بأنه إذا ضم بعضها إلى بعض ما تقدم و ما تأخر من غير رد لشيء منها كما هو قاعدتنا في الكتاب، فإن الناتج من ذلك هو أنه لا ينبغي للمريض أن يطلق زوجته إضرارا بها، و هذا هو العله في المنع الوارد في الأخبار المتقدمة في صدر المسألة.

ثم إنه إن فعل ذلك و خالف فإن طلاقه يكون صحيحا، فيجوز للمرأه التزويج بعد الخروج من العده، فإن تزوجت بعد العده أو برأء المريض من مرضه أو جاز المرض السنن فلا ميراث بينهما، و إلا فهى ترثه و إن بانت منه بطلاق بائن أو خروج من العده الرجعيه عقوبه و مقابله له بضد ما قصدته من منعها من الميراث بالطلاق، و تعتد عده المتوفى عنها زوجها متى ورثته.

و أما ما ادعاه في المسالك من ورود أخبار داله على ما ذهب إليه الشيخ من أنه

ص: ٣٢٣

---

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ١٠٠ ح ١٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٦ ب ٥ ح ٤.

يرثها كما ترثه في العده البائنه،فليس في الأخبار المذكوره ما يدل عليه و ليس غيرها في الباب.

نعم هنا بعض الأخبار الموهمه لذلك،إلا أنه ليس فيها تصريح بالمرض،بل ظاهرها إنما هو الصحيح.

و منها ما رواه

في التهذيب (١) عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها،قال:نعم يتوارثان في العده».

و عن يحيى الأزرق (٢) عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«المطلقه ثلاثة ترث و تورث ما دامت في عدتها». و الشيخ قد حملها تاره على ما إذا وقعت الثلاث في مجلس واحد فتحسب بواحدة يملك معها الرجعه،و اخرى على ما إذا وقعت الثالثه في حال مرض الزوج،فإنه يوجب الإرث و إن انقطعت العصمه.

و أنت خبير بما في هذا الاستدلال مع تعدد الاحتمال من الضعف و القصور، و به يظهر قوه القول المشهور كما تقدم ذكره، و التأويل الثاني إنما يتم لو قام الدليل من خارج على ميراثه منها كما قام على ميراثها منه، و إلا فإتيانه بمجرد هذه الروايه لا يخفى ما فيه.

## نبهات

### الأول [حكم الأحوال المخوفه المشابهه بالمرض]

المشهور أنه كما لا يلحق بالطلاق غيره من أنواع الفسخ اتفاقا كذلك لا يلحق بالمرض غيره مما يشبهه من الأحوال المخوفه، وقوفا فيما خالف الأصل على موضع اليقين، و نقل عن ابن الجنيد أنه الحق الأسير الغير الآمن على نفسه غالبا، و المأخوذ للقود بحد يخاف عليه، مثل ما يخاف عليه بالمرض.

ص: ٣٢٤

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٨٠ ح ١٩١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٨ ب ٢٢ ح ١٢ و فيهما اختلاف يسير.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٩٤ ح ٢٣٩، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٨ ب ٢٢ ح ١٣.

و نفى عنه العلامه-رحمه الله عليه-البأس،و لا يخفى أنه مجرد قياس لا يخرج عن ظلمه الالتباس.

## الثاني [في ما لو طلق المريض الأمه أو الكتاييه طلاقا رجعيا]

اختلف الأصحاب فيما لو طلق الأمه مريضا طلاقا رجعيا،أو الكتاييه، ثم أعتقت الأمه و أسلمت الكتاييه في العده و مات في مرضه،فقيل بأنهما ترثان في العده و لا ترثان بعدها،لانتفاء التهمه،لأن الأمه و الكتاييه لا ترثان وقت الطلاق.

و قيل:إنهما ترثان مطلقا و لو بعد العده،لوجود المقتضى للإرث-و هو الطلاق في المرض-و انتفاء المانع،إذ ليس هنا إلا كونهما غير وارثين وقت الطلاق،و هو لا يصلح للمانعية،لأن المعتبر استحقاق الإرث حال الحكم به،و المفروض أنهما حال الموت حرره مسلمه.

و أنت خبير بأن القولين المذكورين متفرعان على الخلاف المتقدم ذكره من أن الموجب للميراث بعد العده أو كون الطلاق بائنا هل هو مجرد إطلاق الأخبار الدالة على أن المريض إذا طلق أمرأته في حال مرضه ورثه إلى سنه؟أو أن الموجب إنما هو حصول التهمه بكون طلاقه لها لقصد حرمانها من الميراث؟فالقول الثاني و هو القول بميراثها مطلقا يتفرع على الأول،و الأول على الثاني.

و قيل في المسألة أيضا قول ثالث،و هو أنها لا ترث (١) و إن انتفت التهمه و علل بأنه طلقهما في حال لم يكن لهما أهليه الإرث،و المفروض كون الطلاق بائنا،فلم يصادف وقت الإرث أهليتهما له لبيانه و لا وقت الطلاق لوجود المانع و هو الرق و الكفر.

و نقل عن فخر المحققين أنه استدل على هذا القول بأن النكاح الحقيقى لم يوجب لهما الميراث فكيف الطلاق.و اعترضه في المسالك بمنع أن النكاح لا-يوجب الميراث،قال:بل هو موجب له مطلقا،و لكن الكفر و الرق مانع من الإرث إذ الإسلام و الحرية شرط فيه،و تخلف الحكم عن السبب لوجود مانع

ص : ٣٢٥

---

١- (١) الظاهر «أنهما لا ترثان» هو الصحيح.

أو فقد شرط لا- يقدح في سببته، فإذا فقد المانع أو وجد الشرط عمل السبب عمله كما حقق في الأصول والأمر هنا كذلك، انتهى.

أقول: و الظاهر بالنظر إلى ما قدمنا اختيارة من أن الموجب للإرث إنما هو التهمه بقصده الإضرار بها هو القول الأول من الأقوال الثلاثة المذكورة، و هو اختيار العلامه في المخالف، و نقله فيه عن ابن الجنيد أيضا و شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بناء على ترجيحه القول بإطلاق الأخبار المتقدمة و عدم صلاحيه المخصص للتخصيص لضعف الاسناد اختيار الثاني.

### الثالث: إذا ادعت المطلقة المريض أن المريض طلقها قبل موته في حال المرض

، و أنكر الوارث ذلك و زعم أنه طلقها في حال الصحة قالوا: إن القول هنا قول الوارث لتساوي الاحتمالين المذكورين، و الأصل عدم التوارث إلا مع وجود سببه.

توضيحه: أن إرث المطلقة هنا لما كان جاريا على خلاف الأصل و متوقفا على شرط- و هو وقوع الطلاق في حال مرض الميت- فلا بد في ثبوت الميراث من العلم بوجود الشرط المذكور، و إلا فالأصل عدم الإرث.

### الرابع [لو طلق أربعا في مرضه وتزوج أربعا و دخل بهن ثم مات]

قالوا: لو طلق أربعا في مرضه وتزوج أربعا و دخل بهن ثم مات فيه كان الرابع أو الثمن بينهن بالسوية، و إنما قيد تزويج الأربع الجديdas بالدخول لما سيأتي إن شاء الله من أن صحة نكاح المريض مشروط بالدخول. فلو مات قبله فلا ميراث، و حينئذ فإذا دخل بالأربع الجديdas ورثته بالدخول و الزوجيه المقتضيه لذلك، و ورثته الأربع الأول أيضا لوجود سببه، و هو الطلاق في مرض الموت المقتضى للإرث و إن خرجن عن الزوجيه. و حينئذ فتشترك الجميع في الرابع أو الثمن بالسوية كاشتراك الأربع فيه و لا ميراث لما زاد عن الأربع بالزوجيه إلا في هذه الصوره، و الله العالم.

## المقصود الثالث في جمله من الأحكام المتعلقة بالمقصد المتقدم

اشاره

و فيه فضول:

### [الفصل] الأول في المحلل:

[شراطه]

اشاره

و يشترط فيه شروط،

### الأول: أن يكون الزوج بالغا

، و في المراهق خلاف، و الذى قطع به الأكثر العدم، و قوى الشيخ فى المبسوط و الخلاف وقوع التحليل بالمراهاق، و هو من قارب الحلم، فإنه يحصل بوظئه التحليل.

و يدل على المشهور صريحا ما رواه

في الكافي (١) عن علي بن الفضل الواسطي قال:

«كتبت إلى الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتمل، قال: لا، حتى يبلغ. فكتبت إليه: ما حد البلوغ؟ فقال: ما أوجب على المؤمنين الحدود».

و ما روى في عده أخبار

عنه صلى الله عليه و آله

«حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلك».

و هو ما فسره في النهاية (٢) و غيرها من كتب اللغة كنایه عن لذه الجماع، و قيل:

الانزال، و هو لا يتحقق إلا في البالغ لأن اللذة التامة إنما تحصل بإنزال المنى و إن حصل قبله لذه ما، و يشير إليه التشبيه بالعسل المشتمل على كمال اللذة، و استدل للشيخ بظاهر قوله تعالى «حتى تنكح زوجاً غيره» (٣) الصادق ذلك الصغير و الكبير، و ظاهر شيئاً الشهيد الثاني - رحمه الله عليه - في المسالك بالميل إلى ما ذهب إليه الشيخ مستنداً إلى ظاهر الآية المذكورة، و استضعافاً

لسند الرواية المتقدمة، و حملا للحديث النبوى على ما يشمل المراهق لأن له لذه

ص: ٣٢٧

١-١) الكافى ج ٦ ص ٧٦ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٦٧ ب ح ٨ .١

٢-٢) النهايہ لابن الأثير ج ٣ ص ٢٣٧ .

٣-٣) سورہ البقرہ-آیہ ٢٣٠ .

الجماع، و كذلك المرأة تلتذ به فيتناوله الخبر.

و فيه: أن ما استند إليه من ظاهر الآية يرده أنهم قد صرحوا في غير مقام بأن الإطلاق إنما ينصرف إلى الأفراد الكثيرة المتعارفة دون الأفراد النادرة، ولا ريب أن نكاح غير البالغ من أندر الفروض النادرة.

و أما رد الرواية بضعف السند فقد عرفت أنه غير مرضى ولا معتمد، أما عندنا فظاهر، و أما عندهم فلजبرها بشهره الفتوى بمضمونها، حتى أن سبطه الذي هو عمد المشيدين لهذا الاصطلاح المحدث قد قال بالقول المشهور و استدل بها.

و أما دعوى دخول المراهق في الحديث النبوي فهو بعيد غاية البعد لما أشرنا إليه آنفاً.

## الثاني: أن يطأها المحل

فلا يكفي العقد المجرد عن الوطء، ولا الخلوه المضاف إليه. و نقل الإجماع على ذلك من الخاصه و العامه إلا من سعيد بن المسيب، حيث اكتفى بمجرد العقد عملاً بظاهر الآية المتقدمه، لأن النكاح حقيقة في العقد.

و فيه مضافاً إلى الإجماع المذكور أن إطلاق الآية مخصوص بأخبار العسيلي، و منها في خصوص ما نحن فيه، ما رواه

في الكافي (١) عن أبي حاتم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تزوج رجلاً لا يدخل بها، قال: لا حتى يذوق عسيلتها».

و ما رواه

في التهذيب (٢) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

«في الرجل يطلق امرأته تطليقه ثم يراجعها بعد انقضائه عدتها، فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها و طلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها».

ص: ٣٢٨

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٢٥ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٦٦ ب ٧ ح ١ و فيما اختلف يسير.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٣ ح ١٨، الوسائل ج ١٥ ص ٣٥٢ ب ٣ ح ٩.

و خبر العسيلي أيضاً مروي عندهم كما هو مروي عندنا،

فروي غير واحد منهم [\(١\)](#)

«أنه جاءت امرأه رفاعه القرطى إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: كنت عند رفاعه، فبت طلاقى، فروجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فطلقنى قبل أن يمسنى - و في روايه: و أنا معه مثل هديه الثوب - فتبسم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا، حتى تذوقى عسيلته، و يذوق عسيلتك».»

### الثالث: أن يكون الوطء في القبل

فلا يكفي في الدبر، و قال في المسالك:

و هو مستفاد أيضاً من ذوق العسيلي، فإنه منتف من الجانيين في غير القبل، و لأنه المعهود.

أقول: و في هذا الكلام تأيد لما أوردناه عليه آنفاً من استناده إلى ظاهر الآية في تقويه مذهب الشيخ، مع أنه خلاف المعهود، و استناده إلى الحديث النبوي في شموله المراهن، بدعوى حصول اللذه له فإن اللذه أيضاً حاصله بالجماع في الدبر، و لم يرتكب ذلك فاعله إلا لما يراه فيه من اللذه، و لكنها لا يبلغ لذه النكاح في القبل، و دعواه - رحمة الله عليه - أنه منتف من الجانيين في غير القبل ممنوعه لما عرفت.

### الرابع: كون الوطء موجباً للغسل

و حده أن تغيب الحشيفه أو قدرها من مقطوعها، لأن ذلك هو مناط أحكام الوطء كلها، قالوا: و الفرق بين أن يحصل مع ذلك انتشار العضو و عدمه حتى لو حصل بإدخال الحشيفه بالاستعانة، كفى على ما يقتضيه إطلاق النص و الفتوى.

و يشكل ذلك بأخبار العسيلي الظاهره في حصول اللذه بذلك الجماع، و مجرد إدخال المقدار المذكور على هذا الوجه لا يترتب عليه لذه كما لا يخفى، و دعوى اقتضاء إطلاق النص ما ذكروه ممنوع، فإن الإطلاق إنما

ص: ٣٢٩

---

١- (١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٩٤ ح ٢٣٠٩، سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٧٣، النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٢٣٧.

يحمل على الأفراد الشائعه المتكرره دون الفرض النادره، و يؤيد ذلك بأخبار العسيله المذكوره. و بالجمله فالظاهر عندي ضعف ما ذكروه، و إن كان ظاهرهم الاتفاق عليه.

#### الخامس: كون ذلك بالعقد الدائم

و احترزنا بالعقد عن ملك اليمين و التحليل لقوله تعالى «<sup>كَتَنِي تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ</sup><sup>(١)</sup>» و النكاح حقيقه في العقد، و على تقدير كونه حقيقه في الوطء فلفظ الزوج موجب لخروج النكاح بالملك و التحليل إذ لا يسمى واحد منهما زوجا، و يدل على ذلك قوله تعالى «<sup>إِنْ طَلَّقَهَا</sup>» و النكاح بملك اليمين أو التحليل لا طلاق فيه.

و من الأخبار الدالة على ذلك بالنسبة إلى ملك اليمين ما رواه

في التهذيب <sup>(٢)</sup> عن الفضيل عن أحد هما عليهما السلام قال:

«سألته عن رجل زوج عبده أمه ثم طلقها بطلاقتين، أيراجعها إن أراد مولاها؟ قال: لا، قلت: أفرأيت أن وطأها مولاها أ يحل للعبد أن يراجعها؟ قال: لا، حتى تزوج زوجا غيره و يدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الأول، و إن كان قد طلقها واحده فأراد مولاها راجعها». <sup>(٣)</sup>

و التقريب فيها أن الأمة تحرم بطلاقتين و لا تحل إلا بال محلل، و قد منع عليه السلام نكاح المولى أن يكون تحليلا موجبا لجواز مراجعته الزوج الأول لها، و أوجب زوجا غيره مثل التزويع الأول، و نحوها أيضا روايه عبد الملك بن أعين. و احترزنا بالدائم عن نكاح المتعه، فإنه لا يحصل به تحليل اتفاقا و فتوى،

ص : ٣٣٠

١-١ سوره البقره-آيه ٢٣٠ .

٢-٢ التهذيب ج ٨ ص ٨٧ ح ٢١٧، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٧ ب ٢٧ ح ٢ .

و من الأخبار في ذلك ما رواه

في الكافي (١) في الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

«قال سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة، ثم تمتع منها رجل آخر، هل تحل للأول؟ قال: لا».

و عن الصيقل (٢) قال:

«سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعمه، أ يحل له أن ينكحها؟ قال: لا، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه».

أقول: وفي هذا الخبر دلالة على عدم التحليل بشيء من الثلاثة المذكورين فإن الذي خرجت منه إنما هو النكاح بالعقد الدائم، وهو الذي حصل به التحرير بالتكرر ثلاث مرات، فلا بد في المحل الذي تدخل فيه أن يكون كذلك، فلا يجزئ نكاح الملك ولا التحليل ولا المتعمه، وهو ظاهر.

و ما رواه

الشيخ في التهذيب (٣) عن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له:»

رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فتزوجها رجل متعمه، أ تحل للأول؟ قال: لا، لأن الله تعالى يقول «فإن طلقها فلان تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها» و المتعمه ليس فيها طلاق».

أقول: ومن هذا الخبر أيضا يستفاد عدم التحليل بملك اليمين والتحليل، إذ لا طلاق في شيء منهما كما عرفت.

و عن هشام بن سالم (٤) في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل تزوج امرأه ثم طلقها فبانت فتزوجها رجل آخر متعمه، هل تحل لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى تدخل فيما خرجت منه». و التقرير فيها كما تقدم في روایة الصيقل الاولى.

ص: ٣٣١

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٢٥ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ١٥ ح ٩ ب ٣٦٨ و فيهما «تمتع فيها».

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٢٥ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٦٨ ب ٩ ح ١ و فيهما اختلاف يسير.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٤ ح ٢٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٦٩ ب ٩ ح ٤.

٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ٣٤ ح ٢١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٦٩ ب ٩ ح ٣.

و عن عمار بن موسى (١) في الموثق قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعده، ثم تزوجت متعه، هل تحل لزوجها الأول؟ قال:

لا: حتى تزوج ثباتاً».

أقول: وفي هذا الخبر دلالة على ما ذكرناه من الشرط المذكور الموجب لخروج الثلاثة المذكوره، فإن ثباتا إما بالثاء المثلثه ثم الباء الموحده ثم التاء المثناء من فوق، أو بالباء الموحده أولاً. ثم بالتائين المثناتين من فوق من البت بمعنى اللزوم، و المعنيان متقاربان، و هما كنایه عن العقد الدائم كما وقع التعبير به في غير هذا الخبر أيضاً.

و من أخبار المسألة زياده على ما ذكر ما رواه

في الكافي (٢) عن إسحاق بن عمار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فتزوجها عبد ثم طلقها، هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم، لقول الله تعالى في كتابه «حتى تنكح زوجاً غيره» وقال: هو أحد الأزواج». وفي الخبر دلالة على التحليل بتزويج العبد كالحر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن التحليل المذكور إذا استكمل الشرائط المذكوره فإنه لا خلاف في هدمه الثلاث طلقات إذا وقع بعدها، وإنما الخلاف في هدمه ما دون الثلاث، بمعنى أنه إذا طلق الزوج طلقه واحده أو طلقتين ثم خرجت من العده فتزوجت بغيره تزويجا مشتملا على شروط التحليل المتقدمه ثم طلقها أو مات عنها ثم رجعت إلى الزوج الأول بعقد جديد، فهل تبقى معه على ثلاث تطليقات، بمعنى أن هذا التزويج قد هدم الطلاق الأول فكانه لم يطلقها بالكليه ولا يحسب تلك الطلاقه أو الطلقات؟ أو أنها تبقى معه على ما بقى من الثلاث،

ص: ٣٣٢

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٣٣ ح ٢٠، الوسائل ج ١٥ ص ٣٦٤ ب ٦ ح ٥ و فيهما «ثباتاً» مع اختلاف يسير.

١-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٢٥ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧٠ ب ١٢ ح ١ و فيهما اختلاف يسير.

بمعنى أن التزويج الثاني لم يهدم الطلاق الأول فتبقى بعد عودها إلى الأول على واحده أو اثنين؟ قوله، المشهور الأول، وقيل بالثانى، إلا أن القائل به غير معلوم، وإنما نقله الشيخ فى الخلاف عن بعض أصحابنا المتأخرين، وهو الظاهر عندي من الأخبار كما ستمر بك إن شاء الله تعالى وأضجه المنار ساطعه الأنوار.

و الذى يدل على القول المشهور ما رواه

ثقة الإسلام في الكافي (١) عن رفاعه في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه و انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقتها أيضا ثم تزوجها زوجها الأول، أي يهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال: نعم».

رواه

الشيخ في التهذيب (٢) بسند فيه ضعف عن رفاعة بن موسى قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طلق امرأته تطليقه واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنّة فتبين منه ثم يتزوجها الأولى، على كم هي عنده؟ قال:

على غير شيء. ثم قال: يا رفاعه كيف إذا طلقها ثلاثة ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق، فإذا طلقها واحدة كانت على اثنين».

و ما رواه

<sup>(٣)</sup> في التهذيب عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب عليه السلام في الصعيف قال:

«اختلف رجالن فى قضيه إلى على عليه السلام و عمر فى أمرأه طلقها زوجها تطليقه أو اثنين، فتزوجها آخر طلقها أو مات عنها، فلما انقضت عدتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي منك على ما بقى من الطلاق. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سبحان الله أى هدم ثلاثة ولا يهدم واحد».

وَأَمَّا مَا يَدْلِيُ بِالْقَوْلِ الْآخِرِ فَظَاهِرُ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى

٣٣٣:

١- (١) الكافي ج ٦ ص ٧٧ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ٣٠ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٣٦٣ ب ٦ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٣١ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٦٣ ب ٦ ح ١.

<sup>٣</sup>- (٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٤ ح ٢٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٦٣ ب ٦ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير.

«فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» فإن المراد من الآية كما ذكره المفسرون و به وردت الأخبار أنه إذا طلقها الثالثة، وهو أعم من أن يتحلل ذلك نكاح زوج غيره أم لا، إذ المدار في التحرير المتوقف حله على المحلل هو حصول الطلقات الثلاث مطلقا، وبه أخبار صراح صراح متکاثره.

و منها ما رواه

في الكافي في الصحيح أو الحسن وفي التهذيب [\(١\)](#) في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سأله عن رجل طلق امرأته طليقه واحده ثم تركها حتى قضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها الأول، قال: هي عنده على طليقتين باقيتين».

و ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن علي بن مهزيار في الصحيح قال:

«كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيما تزوج عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول، أنها تكون عنده على طليقتين وواحدة قد مضت، فوقع عليه السلام تحته: صدقوا. وروى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات، وأن تلك التي طلقها ليست بشيء لأنها قد تزوجت زوجا غيره، فوقع عليه السلام بخطه: لا».

و ما رواه

الشيخ [\(٣\)](#) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبد الله بن محمد قال:

«قلت له: روى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة و تزوج زوجا غيره فيما تزوج عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول أنها تكون عنده على طليقتين وواحدة قد مضت، فقال: صدقوا».

ص ٣٣٤

---

١- ١) الكافي ج ٥ ص ٤٢٦ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ٣٢ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٦٤ ب ٦ ح ٦ و ما في المصادر اختلاف يسير.

٢- ٢) الكافي ج ٥ ص ٤٢٦ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٦٤ ب ٦ ح ٧ و ٨ و فيهما اختلاف يسير.

٣- ٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٢ ح ١٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٦٤ ب ٦ ح ٧ و فيهما اختلاف يسير.

و ما رواه

الشيخ [\(١\)](#) فى الصحيح عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام

فى أمرأة طلقها زوجها واحده أو اثنين ثم تركها حتى تمضى عدتها فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها فيتزوجها الأول، قال: هى عنده على ما بقى من الطلاق».

و رواه أيضاً بسند آخر فى الصحيح عن ابن مسكان عن محمد الحلبي [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

و عن جميل بن دراج [\(٣\)](#) فى الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم يطلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثُم طلقها على هذا ثلثاً لم تحل له أبداً».

و نحو روى إبراهيم بن عبد الحميد [\(٤\)](#) عن الحسن عليه السلام و في بعض متون هذا الخبر و هو الذي نقله في المسالك

عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام و إبراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام قال:

«إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً، ثم طلقها هكذا ثلثاً لا تحل له أبداً».

و التقرير في هذا الخبر أنه لو هدم الزوج المتوسط للطلاق الذي تقدم من الزوج الأول لكن إذا طلقها على الوجه المذكور في الخبر تحل له أبداً لعدم الموجب للتحريم. و الظاهر أن المراد بقوله «لم تحل له أبداً» يعني حتى تنكح زوجاً غيره.

و ما رواه

الشيخ [\(٥\)](#) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بکير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

«أن علياً عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته طليقه ثم يتزوجها بعد زوج: إنها عنده على ما بقى من طلاقها». و ليس في سند هذا

ص ٣٣٥

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٣٢ ح ١٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٦٥ ب ٦ ح ٩.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٢ ح ١٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٦٥ ب ٦ ح ٩.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٢٨ ح ١٣.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٢٨ ح ٧.

٥-٥) التهذيب ج ٨ ص ٣٢ ح ١٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٦٥ ب ٦ ح ١٠ و فيهما «موسى بن بکر».

الخبر من يتوقف في شأنه إلا موسى بن بكيٰ، فإنه قيل: إنه وافقى إلا أنه من أصحاب الأصول، والراوى عنه صفوان الذى قد نقل فيه إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، فالرواية لا يخلو من الاعتبار فى سندها.

و ما رواه

أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن النصر عن عاصم عن محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل طلق امرأته تطليقه ثم نكحت بعده رجلاً غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الأول، فقال: هي عنده على تطليقه».

هذا ما حضرنى من روایات هذا القول ولا يخفى على الناقد البصير ضعف معارضه روایتى القول المشهور لهذه الأخبار، بل التحقيق أنه ليس للقول المشهور إلا روایة رفاعة، لأن روایة عبد الله بن عقیل لم تستند إلى إمام، وإنما استندت إليه، فهي ليست بدليل شرعى، ولا سيما مع معارضتها بروایة الباقر عليه السلام عن على عليه السلام خلاف ما دلت عليه كما عرفت، فلم يبق إلا روایة رفاعة، والعمدة في ترجيحها إنما هو شهره القول بها، فانحصر الدليل في الشهرة، ولهذا أن جملة من المتأخرین قد ترددوا في المسألة، واستشكلوا فيها من حيث صحة أخبار القول الثاني و تکاثرها و من حيث شهره القول الأول حيث لم يظهر له مخالف منهم، ومنهم العلامه في التحرير و السيد السندي في شرح النافع و الفاضل الخراساني في الكفايه، و نسبة المحقق في كتابيه إلى أشهر الروایتين، و مثله العلامه في القواعد و الإرشاد إذانا بالتوقف فيه.

والشيخ قد أجاب بما نقله من أدله هذا القول بوجوه:(منها)أن الزوج الثاني لم يدخل بها، أو كان متزوج متعه، أو لم يكن بالغًا، فإن في جميع هذه الموضع لا يحصل التحليل كما تقدم ذكره، أو الحمل على التقيه محتاجاً أنه مذهب عمر كما دلت عليه روایة عبد الله بن عقیل، ولا يخفى بعد الجميع.

قال السيد السندي في شرح النافع بعد ذكر محامل الشيخ: و لا يخفى بعد

ص: ٣٣٦

---

١- (١) البخاري ج ١٠٤ ص ٦٩ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٣٦٥ ب ح ٦١.

هذه المحامل، و المسألة محل تردد، و القول بعدم الهدم لا يخلو من قوه، إلا أن المشهور خلافه، و من ثم اقتصر المصنف على جعل روايه الهدم أشهر مؤذنا بتوقفه فيه و هو في محله، انتهى.

و قال جده في المسالك بعد ذكر جمله من أدله هذه القول: و لا يخفى عليك قوه دليل هذا الجانب لضعف مقابله، إلا أن عمل الأصحاب عليه، فلا سبيل إلى الخروج عنه - ثم نقل محامل الشيخ الثلاثة الأول، و قال عقبيها: و ما أشبه هذا الحمل بأصل الحجه.

أقول: لا يخفى عليك ما في التمسك بعمل الأصحاب في مقابله هذه الأخبار الصراح الصراح المستفيضه من المجازفه، فإنه لا ريب أن المأخذ على الفقيه في الفتوى بالأحكام الشرعية إنما هو الأخذ بما أنزل الله سبحانه مما ورد في الكتاب العزيز و السنه المطهره. و لا سيما

الخبر المستفيض من الخاصه و العامه عنه صلی الله عليه و آله [\(١\)](#)

«إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى أهل بيته، لن يفترقا حتى يردا على الحوض، لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما». لا ما ذكره غير، من العلماء و إن ادعوا الإجماع عليه.

وبذلك اعترف هو نفسه - رحمه الله عليه - في مسألة ما لو أوصى له بأبيه فقبل الوصييه من كتاب الوصايا، و قد قدمنا كلامه في كتاب الوصايا إلا أنه لا بأس بنقل ملخصه هنا.

قال - رحمه الله عليه -: و لا يقدح دعواه الإجماع في فتوى العلامه بخلافه، لأن الحق أن إجماع أصحابنا إنما يكون حجه مع تحقق دخول قول المعصومين عليهم السلام في جمله قولهم - إلى أن قال -: و بهذا يظهر جواز مخالفه الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين في كثير من المسائل التي ادعوا فيها الإجماع إذا قام عنده الدليل

ص: ٣٣٧

---

١- ) الكافي ج ١ ص ١٩ ح ٩، الوسائل ج ١٨ ص ١٥١ ب ١٣ ح ٧٧ و ص ١٩ ب ٥ ح ٩، مسنن أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٤ و ١٧ و ما في المصادر اختلف يسير.

على ما يقتضي خلافهم، وقد اتفق ذلك لهم كثيراً، لكن زله المتقدم متسامحه عند الناس دون المتأخرین، انتهى.

فانظر إلى ما بينه وبين هذا الكلام المنحل الزمام من الغفلة مما حققه في ذلك المقام، الذي هو الحقيق بالأخذ به والالتزام، ثم إننا لو نزلنا عن القول بمقتضى قواعدهم من أنه لا يجمع بين الأخبار إلا بعد تحقق المعارض بينها، وقلنا بثبت التعارض بين روایات القول الآخر وموثقه رفاعه، فالواجب الرجوع إلى طرق الترجيح الواردة في مقبوله عمر بن حنظله [\(١\)](#) وروایه زراره ونحوهما، و من الطرق المذكورة الترجح بالأعدل والأفقه والأورع.

(و منها) الترجح بالشهره، ولا ريب في حصول الترجح بهاتين الطريقتين لروایات القول الآخر [\(٢\)](#) دون روایه رفاعه، فإن روایات عدم الهدم قد رواها كثير من فقهاء أصحابهم عليهم السلام كزراره و على بن مهزيار و منصور بن حازم و جميل بن دراج و عبد الله بن على بن أبي شعبه وأخيه محمد، فتكون روایات عدم الهدم بذلك أشهر روایه وأعدل وأفقه وأورع رواه و المراد بالشهره التي هي أخذ طرق الترجح إنما هي الشهره في الروایه، لا العمل كما حقق في محله، وكذا المجمع عليه، وهو حاصل لروایات عدم الهدم خاصة.

و بالجمله فالترجح بهاتين الطريقتين مما لا إشكال في اختصاصه بالروایات المذكورة.

(و منها) الترجح بموافقة الكتاب، وهو أيضاً مخصوص بروایه عدم الهدم

ص: ٣٣٨

---

١- (١) الكافي ج ١ ص ٦٧ ح ١٠، الوسائل ج ١٨ ص ٧٥ ب ٩ ح ١.

٢- (٢) و مقتضاها هو طرح روایه رفاعه بالكلية لعدم نهوضها بالمعارضه سنداً و عدداً، إلا أنا لو تنزلنا عن ذلك و قلنا بمعارضتها فلنا أن نقول أيضاً ما عرفت في الأصل. (منه-قدس سره).

بالتلقيب الذي قدمناه، وقد استفاضت الأخبار بالرد إلى الكتاب (١)، وأن ما خالفة كتاب الله زخرف.

(و منها) الترجيح بالاحتياط كما تضمنته مرفوعه زراره (٢) و هو أيضاً مخصوص بالروايه المذكوره.

(و منها أيضاً) الأخذ بقول الأخير من الإمامين عليهما السلام (٣). و هذه القاعدة ذكرها الصدوق في كتابه، و هو أيضاً حاصل الروايات المذكوره.

و بيانه: أن صحيح على بن مهزيار قد اشتمل على عرض القولين المذكورين على أبي الحسن الهدى عليه السلام فصدق روایات القول الآخر، و بقى روایات القول المشهور.

أما الترجح بالتنقيه فهو أقوى ما يمكن أن يتمسّك به لترجح خبر رفاعة.

و فيه (أولاً) أنه مبني على ثبوت ذلك، و هو غير معلوم، فإن المستند بكونه حكم عمر إنما هو روایه عبد الله بن عقيل، و هي غير مستند إلى الإمام عليه السلام

ص: ٣٣٩

---

١-١) الكافي ج ١ ص ٦٩، الوسائل ج ١٨ ص ٧٥ ب ٩.

٢-٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٨٥ ب ٩ ح ٢ من أبواب صفات القاضي.

بل المخبر بذلك إنما هو عبد الله المذكور، و قوله ليس بحجه شرعية، سيما مع معارضه خبر زراره الداله على أن عليا عليه السلام كان يقول إنها على ما بقى من الطلاق، وهي صريحة في أن مذهب على عليه السلام هو القول بعدم الهدم، والراوى عنه ابنه الباقي عليه السلام، ولا تعارضه روایه عبد الله بن عقيل عنه عليه السلام خلافه.

(و ثانيا) أن العامة مختلفون في المسألة أيضا على ما نقله الشيخ في الخلاف (١)، والقول بالهدم منقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف و ابن عمر، و ليس حمل أخبار عدم الهدم على التقيه كما ذكره الشيخ بأولى من حمل روایه رفاعة الشاذه النادر عليه، سيما مع ما علم من كتب السير والتاريخ من شيوخ مذهب أبي حنيفة في زمانه و قوته، وهو في عصر الصادق عليه السلام المروي عنه القول بالهدم، و حينئذ فلا يبعد حمل روایه رفاعة الداله على الهدم على التقيه.

ويؤيده أن المنقول في كتب السير والأخبار أن شهره هذه المذاهب الأربعه إنما كان قريبا من سنه خمس و ستين و ستمائه، واستمر الأمر إلى هذا الزمان و أما في الأعصار السابقة فإن المعتمد في كل زمان على من اعنت به خلفاء الجور و قدموه للقضاء و الفتيا و إليه يرجع الحكم في جميع البلدان، و كان المعتمد في زمن أبي حنيفة على فتاويه، وفي زمن هارون الرشيد و هو في عصر مولانا الكاظم عليه السلام على فتاوى أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة، قالوا: قد استقضاه الرشيد و اعتنى به حتى لم يقلد في بلاد العراق و الشام و مصر إلا من أشار إليه أبو يوسف، وفي زمن المؤمنون كان الاعتماد على يحيى بن أكثم القاضي، وفي زمن المعتصم على أحمد ابن أبي داود القاضي، وإذا كان الأمر كذلك فيجوز أن يكون المشهور في عصر مولانا الصادق عليه السلام الذي عليه عمل العامة، وإليه ميل قضاهم و حكامهم هو القول بالهدم بل هو الواقع لأن اعتماد العامة في وقت الصادق عليه السلام كان على أبي حنيفة القائل بالهدم، فالتقى منه لشيوخ مذهبة في تلك الأيام، وإن كان نادرا في وقت

ص ٣٤٠

---

١- (١) الخلاف: ج ٣ كتاب الطلاق «مسألة ٥٩».

آخر، و هذا بحمد الله ظاهر لا ستره عليه.

(و ثالثاً) أنه من الممكن عدم الترجح هنا بهذه القاعدة -أعني التقيه و عدمها- فإن طرق الترجح التي اشتغلت عليها مقبوله عمر بن حنظله مترتبه، فأولها الترجح بالأعدل و الأفقر و الأورع، ثم بعدها الترجح بالأشهر و المجمع عليه، ثم الترجح بمخالفه العامه، فالترجح بمخالفه العامه إنما وقع في المرتبه الثالثه و هو لا يصار إليه إلا مع تعذر الترجح بما قبله من المراتب.

وقد عرفت أن الترجيح بالمرتبتين الأولتين حاصل لروايات عدم الهدم، و حينئذ فلا يصار إلى الترجيح بالتفقيه. فإن قلت: إن جمله من الأخبار قد دلت على الترجح بمخالفه العامه مطلقاً، قلنا: يجب تقييد ما أطلق بما دلت عليه هذه الأخبار الناصحة على الترتيب بين هذه المراتب.

و كيف كان فقد ظهر لك مما حققناه في المقام بما لم يسبق إليه سابق من علمائنا الأعلام قوله القول بأخبار عدم الهدم، وأنه هو الذي لا يحوم حوله نقض ولا إبرام.

مسائل

الاولى [في حصول التحليل بالذمي كالمسلم]

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في حصول التحليل بالذمي كالمسلم إذ لم يذكر أحد منهم أن الإسلام شرط في المحلل، ولا طلاق الآية، وهي قوله تعالى «حتى تنكح زوجاً غيره» فلو طلق الذميه ثلاثة فتزوجت بعده ذميا ثم بانت منه وأسلمت أو جوزنا نكاح الكتابي ابتداء جاز للأول نكاحها، و يتصور طلاق المسلم للذميه ثلاثة على تقدير أن رجوعه في طلاقها في العده ليس ابتداء نكاح فلا يمنع منه، أو على القول بجواز نكاحها ابتداء، أو على تقدير طلاقها مرتين في حال كفرهما، و قوع الثالثة بعد إسلام الزوج دونها، فإذا تزوجت ذميا أفاد التحليل لزوجها المسلم إذا أسلمت أو قبلنا بجواز نكاحها ابتداء للمسلم.

و قالوا: و كذا لو كان الزوج كافرا أو ترافقوا إلينا حكمنا بحلها له سواء

كان ذمياً أم لا، و كذا لو أسلم الزوج وقد حملها كافر مثلها، لأن أنكحه الكفار مقره على حالها كما تقدم في بابه.

### الثانية [في أن الاعتبار بالتحريم الموجب للمحلل إنما هو بالنسبة إلى المرأة]

لا- خلاف بين أصحابنا في أن الاعتبار بالتحريم الموجب للمحلل و كون التحرير يحصل بثلاث أو اثنين إنما هو بالنسبة إلى المرأة دون الزوج، بمعنى أنه لو كان تحته امرأه حرره واستحكمت ثلاث طلقات فإنها لا تحل له إلا بمحلل سواء كان الزوج حراً أو مملوكاً، ولو كان تحته امهه واستكملت اثنين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره سواء كان زوجها حراً أو مملوكاً، و خالفنـا العامـهـ في ذلـكـ، فجعلـوـاـ الـاعـتـارـ بـحـالـ الزـوـجـ، فإذاـ كانـ حـرـاـ اـعـتـبـرـ فـيـ التـحـرـيـمـ الـثـلـاثـ سـوـاءـ كـانـ تـحـتـهـ اـمـهـ أوـ حـرـهـ، وـ إـنـ كـانـ الزـوـجـ عـبـدـ اـعـتـبـرـ طـلـقـتـانـ وـ إـنـ كـانـ تـحـتـهـ حـرـهـ، وـ مـظـهـرـ الـخـلـافـ فـيـ الـحـرـ تـحـتـهـ الـأـمـهـ، وـ بـالـعـكـسـ، وـ إـلـاـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ حـرـاـ تـحـتـهـ حـرـهـ، أوـ مـمـلـوكـ كـانـ تـحـتـهـ مـمـلـوكـ كـهـ لـلـاتـفـاقـ عـلـىـ الـثـلـاثـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـ الـأـثـنـيـنـ فـيـ الثـانـيـهـ.

و تدل على ما ذهب إليه الأصحاب الأخبار المتکاثرة، و منها ما رواه

في الكافي (١) في الصحيح عن عيسى بن القاسم قال:

«إن ابن شبرمه قال: الطلاق للرجل فقال أبو عبد الله عليه السلام: الطلاق للنساء، و بيان ذلك: أن العبد تكون تحته الحرمة فيكون تطليقها ثلاثة، و يكون الحر تحته الأم، فيكون طلاقها تطليقتين».

و عن زراره (٢) عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح قال:

«سألته عن حر تحته امه أو عبد تحته حرمه، كم طلاقهما و كم عدتهما؟ فقال: السنن في الطلاق فإن كانت حرمة فطلاقها ثلاثة، و عدتها ثلاثة قروء، و إن كان حر تحته امه فطلاقها تطليقتان و عدتها قراءان».

ص: ٣٤٢

١- الكافي ج ٦ ص ١٦٧ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩١ ب ٢٤ ح ١ وفيهما «و تبيان ذلك».

٢- الكافي ج ٦ ص ١٦٧ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٦٩ ب ٤٠ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

و عن عبد الله بن سنان [\(١\)](#) في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«طلاق المملوك للحره ثلاث تطليقات، و طلاق الحر للأمه تطليقتان».

و ما رواه

في الفقيه [\(٢\)](#) عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له:

إذا كانت الحره تحت العبد كم يطلقها؟ فقال: قال على عليه السلام: الطلاق و العده بالنساء».

إلى غير ذلك من الأخبار.

### الثالثة [في ما لو كانت تحته أمه فطلقها تطليقتين ثم إنه اشتراها]

قد عرفت أن الأمه تحرم بتطليقتين، و لا تحل لزوجها الأول إلا بمحلل مستجتمع للشروط المتقدمه، و هنا مواضع ثلاثة، ربما كانت مظنه للشبهه، إلا أنها قد انكشفت عنها بالأخبار الدالة على اندراجها في القاعدة المذكورة.

الأول: ما لو كانت تحته أمه فطلقها تطليقتين ثم إنه اشتراها، فمقتضى القاعدة المتقدمه عدم جواز نكاحه لها حتى تزوج زوجا آخر متصفاً بصفات التحليل.

و على ذلك يدل ما رواه

الشيخ [\(٣\)](#) عن بريد بن معاویه العجلی فی الصحیح عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الأمه يطلقها تطليقتين، ثم يشتريها. قال: لا، حتى تنكح زوجا غيره».

و ما رواه

في الكافي [\(٤\)](#) عن الحلبی فی الصحیح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل حر كانت تحته أمه فطلقها طلاقاً بائنا ثم اشتراها، هل يحل له أن يطأها؟ قال: لا».

و عن بريد العجلی [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه قال في رجل تحته أمه

- 
- ١-١) الكافي ج ٦ ص ١٦٧ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٤ ب ٢٥ ح ٧.
  - ٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٥١ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٣ ب ٢٥ ح ١.
  - ٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٨٤ ح ٢٠٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٥ ب ٢٦ ح ٣.
  - ٤-٤) الكافي ج ٦ ص ١٧٣ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٨٤ ح ٢٠٧، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٥ ب ٢٦ ح ٥.
  - ٥-٥) الكافي ج ٦ ص ١٧٣ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ٨٥ ح ٢٠٩، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٦ ب ٢٦ ح ٦.

فطلقها تطليقتين ثم اشتراها، قال: لا يصلح له أن ينكحها حتى تزوج زوجاً غيره، و حتى تدخل في مثل ما خرجت منه».

و عن سماعه [\(١\)](#) في الموثق قال:

«سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعده، هل تحل له؟ قال: لا، حتى تنكح زوجاً غيره».

أقول: المراد طلاقاً بائنا بالمرتين لأنَّه هو الذي يترتب عليه التحرير.

و أما ما رواه

الشيخ [\(٢\)](#) عن أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كانت تحته أمه فطلقها طلاقاً بائنا ثم اشتراها بعد، قال: يحل له فرجها من أجل شرائها، و الحرج و العبد في هذه المنزلة سواء».

و قال الكليني بعد ذكر حديث الحلبي [\(٣\)](#) المتقدم:

قال ابن أبي عمير: و في حديث آخر

«حل له فرجها من أجل شرائها، و الحرج و العبد في ذلك سواء».

ويظهر من ابن الجندى القول بمضمون هذا الخبر على ما نقله فى المسالك، فقد أجاب الشيخ عنه فى كتابى الأخبار بحمل البينونه على الخروج من العده لا البينونه بطلقيتين و قيد إباحه الفرج بالشراء بما إذا تزوجت زوجاً آخر و اعترض عليه ببعد هذه التأويلات و مال فى الواقى [\(٤\)](#) إلى حمل الأخبار الأخيرة على الرخصه و إن كان على كراهيته.

و الأقرب حمل الخبر المعجوز على التقىه كما يشير إليه ما رواه

الشيخ [\(٥\)](#) في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته أمه فطلقها

ص: ٣٤٤

١- الكافى ج ٦ ص ١٧٣ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ٨٥ ح ٢٠٨، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٦ ب ٢٦ ح ٧

٢- التهذيب ج ٨ ص ٨٥ ح ٢١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٥ ب ٢٦ ح ٤ و فيهما «شرائهما».

٣- الكافى ج ٦ ص ١٧٣ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٦ ب ٢٦ ح ٨

٤- الواقى ج ٣ ص ١٦٤

٥-٥) التهذيب ج ٨ ص ٨٣ ح ٢٠٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٥ ب ٢٦ ح ١ و فيهما اختلاف يسير.

على السنّة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره، قال: أليس قد قضى على عليه السلام في هذا؟ أحلتها آية و حرمتها آية، وأنا أنهى عنها نفسي و ولدي».

و رواه الكليني <sup>(١)</sup> عن عبد الله بن سنان نحوه، والنهي الذي نسبه إلى نفسه و ولده حقيقة في التحرير.

و أما ما زعمه في الواقفي من حمل الخبر المذكور على ما قدمنا نقله عنه من الجواز على كراهه فإنه في غايه البعد، فإن مقتضى القاعدة كما عرفت هو التحرير مع تأييدها بالأحاديث المتقدمة.

و مما يدلّك على أن المراد بهذه العبارة إنما هو التحرير ما رواه

الشيخ في التهذيب <sup>(٢)</sup> عن عمر بن يحيى بن بسام قال:

«سألت أبي جعفر عليه السلام عما يروى الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه و ولده، فقلنا: كيف ذلك؟ قال: أحلتها آية و حرمتها آية أخرى. قلنا:

هل تكون إحداهما نسخت الأخرى؟ أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟ قال:

قد بين لهم إذ نهى نفسه و ولده، فقلنا: ما منعه أن يبين للناس؟ قال: خشى أن لا يطاع: فلو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبت قدماه أقام كتاب الله كله، و الحق كله».

و روى ذلك على بن جعفر في كتابه <sup>(٣)</sup> نحوه.

ص: ٣٤٥

---

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٧٣ ح ١ وفيه اختلاف يسير.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٣ ح ٦٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠١ ب ح ٨ .٨

الثاني: ما لو طلقت الأئمه تطليقيتين ثم وطأها المالك فإنها لا- تحل لزوجها إلا بالترويج ثانيا بشروط التحليل، وبذلك صر الأصحاب أيضا.

و تدل على ذلك روايه الفضيل [\(١\)](#)المتقدمه فى الشرط الخامس من شروط التحليل.

و نحوها

روايه عبد الملك بن أعين [\(٢\)](#)قال:

«سألته عن رجل زوج جاريته رجلا- فمكثت معه ما شاء الله، ثم طلقها فرجعت إلى مولاها فوطأها، أ- تحل لزوجها إذ أراد أن يراجعها؟ فقال: لا، حتى تنكح زوجا غيره».

و نحوه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى [\(٣\)](#)في نوادره عن الحلبى فى الصحيح، و إطلاق الطلاق محمول على المرتدين، لأنه هو الموجب للمحلل كما صرحت به روايه الفضيل المذكورة.

الثالث: ما لو اعتق الأئمه بعد الطلاق مرتين أو أعتق زوجها أو هما معا، فإن العتق لا يهدم الطلاق، و كذا لو عتقت بعد تطليقه واحد، فإنها تكون عنده على تطليقه أخرى.

و يدل عليه ما رواه

الشيخ [\(٤\)](#)عن رفاعه فى الصحيح قال:

«سالت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأئمه يطلقها تطليقيتين ثم يعتقان جميعا، هل يراجعها؟ قال: لا، حتى تنكح زوجا غيره فتبيين منه».

و عن محمد بن مسلم [\(٥\)](#)فى الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«المملوك إذا كانت تحته مملوكه فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحد».

و عن الحلبى [\(٦\)](#)فى الصحيح قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته

ص ٣٤٦

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٨٧ ح ٢١٧، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٧ ب ٢٧ ح ٢.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٨٤ ح ٢٠٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٦ ب ٢٧ ح ١.

.٣-٣) الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٧ ب ٢٧ ح .٣

.٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ٨٧ ح ٢١٦، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٧ ب ٢٨ ح .١

.٥-٥) التهذيب ج ٨ ص ٨٦ ح ٢١١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٨ ب ٢٨ ح .٢

.٦-٦) التهذيب ج ٨ ص ٨٦ ح ٢١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٨ ب ٢٨ ح .٣

الأمه فيطلقها تطليقه ثم اعتقا جميعا، كانت عنده على تطليقه واحده».

و رواه الصدوق (١) بإسناده عن حماد عن الحلبي نحوه.

و عن هشام بن سالم (٢) في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ذكر أن العبد إذا كان تحته الأمه فطلقها تطليقه فأعتقا جميعا كانت عنده على تطليقه واحده».

و ما ذكرنا من الحكم المذكور هو المشهور. و نقل عن ابن الجنيد أنه ذهب إلى أن الأمه إذا أعتقت قبل وقوع الطلاق الثاني بها انتقل حكم طلاقها إلى حال الحرائر، فلا تحرم إلا بالثالثة.

و أيده في المسالك بما وقع لهم في نظير هذه المسألة فيما ذكروه في نكاح المشرفات إذا أسلم العبد و عنده أربع و اعتق، و كذا في باب القسم بين الزوجات إذا أعتقت الأمه في أثناء القسم، و ملخص ذلك أنه متى كان العتق قبل استيفاء حق العبودية فإنه يلحق بالأحرار في الحكم، و المسائل الثلاث مشتركة في ذلك، فيتجه ما ذكره ابن الجنيد بناء على ذلك.

إلا أن فيه (أولاً) أن ما ذكرناه من الأخبار المتکاثره في هذه المسألة صريحة في رد هذا القول و دفعه.

(و ثانياً) أن ما ذكروه في المسؤولتين المذكورتين ليس إلا مجرد تخريجات قد بنوا اختلافهم عليها في ذينك الموضعين، و لهذا إنما لم نتعرض لذكر هاتين المسؤولتين فيما سلف لعدم النص مع كثرة الاختلاف و التخريجات المتدافعه. و بالجملة فالمعتمد هنا هو القول المشهور، و هو المؤيد بالأخبار و المنصور.

#### الرابعه [في وقوع التحليل من الخصي]

المعروف من كلام الأصحاب وقوع التحليل من الخصي إذا وطأ بالشرائط المتقدمة. لأن التحليل معتبر فيه ما يعتبر في الجماع الموجب للغسل من إيلاح الحشفه أو قدرها من مقطوعتها، و النساء غير مانع من ذلك، فإن غايه ما يترب عليه هو عدم

ص: ٣٤٧

١- الفقيه ج ٣ ص ٣٥٢ ح ١٣ .

٢- التهذيب ج ٨ ص ٨٦ ح ٢١٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٨ ب ٢٨ ح ٤ و فيهما اختلاف يسير.

الانزال خاصه،حتى أن الشيخ أنكر كونه عيبا محتاجا بأن الشخص يولج و يبالغ أكثر من الفحل و إنما لا ينزل،و عدم الانزال ليس بعيب،و قد تقدم الكلام معه في ذلك.

و بالجمله فالظاهر أنه لا خلاف و لا إشكال في الحكم المذكور،إلا أنه قد

روى الشيخ (١)في الصحيح عن صفوان عن محمد بن مضارب و هو مجهول في الرجال إلاـ أنه يفهم من بعض الأخبار (٢) ما يؤذن بمدحه قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن الشخص يحلل؟ قال: لا يحلل». و ردها المتأخرن بضعف الرواـي، و يمكن حملها على الشخص لا يحصل منه الجماع على الوجه المعتبر، و إلى العمل بالخبر المذكور مال في المسائل فقال: باب أن الشخص لا يحلل المطلقة ثلاثة، ثم أورد الخبر المذكور، و أرده بخبر آخر رواه الشيخ أيضا عن صفوان عن محمد بن مضارب مثله إلاـ أن فيه «يحل و لا يحل» و لا يخفى ما فيه من الاشكال كما عرفت.

#### الخامسة: إذا ارتد المحل بعد التزويج بها

،فإن كان بعد وطئها في القبل فلا إشكال في حصول التحليل حينئذ، و إن كان قبله لم يحصل التحليل بالوطء في العده، لأنـه بارتداده قد انفسخ العقد، و إن بقى أثره بعده إليها لو راجع في العده بالعقد السابق، و يتصور ثبوت العـده مع عدم الدخـول قبلـا، بأنـ يكون قد وطأها في الدبر فإنه لا يكفي في التحليل كما تقدم، و يوجب العـده عند الأصحاب، و كذلك لو خلا بها عند جـمعـهم، فإنـها لا توجـب التـحلـيل و توجـب العـده.

و الحق ابن الجنيد بالخلوه التذاذه بما ينزل به الماء.

أما لو لم يحصل منه ما يوجب العـده من هذه الأمور المذكورة قبل الارتداد فإنـها تبيـن منه، و يصـير في حـكم الأجنبي لا أثر لوطـئـه بالـكـليـه لـانـفـسـاخـ العـقدـ بالـردـه

ص: ٣٤٨

---

١ـ١) التهذيب ج ٨ ص ٣٤ ح ٢٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٦٩ ب ١٠ ح ١ و ٢.

و ثبوت البيونه بذلك. و على هذا فهنا أقسام ثلاثة، ثالثها الوطء في العده زمان الرده، و فائدته جواز الرجوع إليها في العده لو رجع إلى الإسلام، و جمله منهم لم يذكروا إلا القسمين الآخرين، و هو أنه إن كانت الرده قبل الوطء انفسخ النكاح و صار وطء أجنبي لا يحلل قطعاً و إن كان بعده حللت بالأول، و أنت قد عرفت ثبوت قسم ثالث، و يجري ما ذكر من الحكم في الزوجة أيضاً لو كانت هي المرتدہ فوطأها في زمان ردها ثم رجعت إلى الإسلام.

#### السادسه [في قبول قول المرأة في موت الزوج و عدمه]

المفهوم من كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف قبول قول المرأة في موت الزوج و عدمه، و طلاقه لها و الخروج من العده. و عليه تدل ظواهر جمله من الأخبار، و يؤيده أن من القواعد المقرره عندهم قبول قول من لا منازع له و به تضافرت الأخبار في جزئيات الأحكام كما بسطنا الكلام عليه في كتاب الزكاه [\(١\)](#) و ما نحن فيه من جمله أفرادها.

و من أخبار القاعدة المذكورة ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(٢\)](#) عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت: عشره كانوا جلوساً و في وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً: لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، و قال واحد منهم:

هو لي، فلمن هو؟ قال: هو الذي ادعاه».

و يؤيده أيضاً أن الأخبار الواردة بإثبات الدعوى بالبيانات والأيمان لا عموم فيها على وجه يشمل ما نحن فيه، و إنما موردها ما إذا كان التزاع بين خصمين مدع و منكر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لو ادعت المرأة المطلقة ثلاثة أنها تزوجت و حللت

ص: ٣٤٩

١- [\(١\)](#) الحدائق ج ١٢ ص ١٦٥.

٢- [\(٢\)](#) الكافي ج ٧ ص ٤٢٢ ح ٥، التهذيب ج ٦ ص ٢٩٢ ح ١٧، الوسائل ج ١٨ ص ٢٠٠ ب ١٧ ح ١ و ما في المصادر اختلف يسير.

نفسها لزوجها الأول، فالمشهور قبول قولها، و ظاهر المحقق في الشرائع والنافع [\(١\)](#) التوقف في ذلك، و إليه يميل كلام الفاضل الخراساني في كتاب الكفاية، و أنت خبير بأن مقتضى القواعد المشار إليها هو قبول قولها.

و من الأخبار الدالة على ذلك أيضاً ما

في رواية ميسرة [\(٢\)](#) و هي صحيحه إليه قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة في الفلاه التي ليس فيها أحد فأقول لها:

أ لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم، هي المصدقة على نفسها».

و في رواية أبان بن تغلب [\(٣\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله ع: إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسنة، و لا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر قال: ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصدقها في نفسها».

و التقريب فيهما - و إن كان موردهما نفي الزوج - هو حكمه عليه السلام بأنها المصدقة على نفسها الشامل لما نحن فيه، فإن مقتضاه أن كل ما أخبرت به عن نفسها مما لا يعرف إلا من جهتها فإنها مصدقة فيه.

و بذلك يظهر لك ما في قول صاحب الكفاية - بعد إشارته للخبرين المذكورين - و للتأمل في عموم الروايتين بحيث يشمل محل البحث مجالـ.ـ فإن ثبوت التعميم بالتقريب الذي ذكرناه مما لاــ مجالـ لـإنكارـهـ،ـنعمـ يتمـ ماـ ذـكـرـهـ بالـنـظـرـ إـلـىـ مـورـدـ الـخـبـرـينـ إـلـاـ أنـ الـاعـتـارـ إـنـمـاـ هوـ بـجـوـابـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الذـىـ هـوـ كـالـضـابـطـهـ الـكـلـيـهـ فـىـ أـنـهـاـ مـصـدـقـهـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ فـىـ كـلـ مـاـ لـيـعـلـمـ إـلـاـ مـنـ جـهـتـهـاـ.

قال في المسالك في تعلييل القول المشهور: لأنها مؤتمنه في انقضاء العده

ص : ٣٥٠

١-١) حيث قال في الشرائع: لو انقضت مدة فادعت أنها تزوجت و فارقها و قضت العده في تلك المده قيل: يقبل، لأن في جمله ذلك ما لاــ يـعـلـمـ الاــ مـنـهـ،ـ وـ فـيـ روـاـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ ثـقـهـ صـدـقـتـ.ـ وـ قـالـ فـيـ النـافـعـ:ـ لوـ اـدـعـتـ أـنـهـاـ تـزـوـجـتـ وـ دـخـلـ وـ طـلـقـ فالـمـروـىـ القـبـولـ إـذـاـ كـانـتـ ثـقـهـ.ـ وـ الـعـبـارـتـانـ كـمـاـ تـرـىـ ظـاهـرـتـانـ فـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ.ـ (ـمـنـهــ قـدـسـ سـرـهــ).

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٦٢ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٦ ب ١٠ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٦٢ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٦ ب ١٠ ح ١.

والوطء مما لا يمكن إقامه البينة عليه، وربما مات الزوج أو تعذر مصادقته لغيبه ونحوها، فلو لم يقبل منها ذلك لزم الإضرار بها والخرج المنفيين.

أقول: و يؤيده أيضاً مع دخوله في ضابطه الخبرين المذكورين ما

في رواية أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ (١) وَغَيْرِهِ قَالَ:

«قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا، فقال: ما عليه، أرأيت لو سألهما البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج». و هي ظاهره فيما ذكره شيخنا المذكور.

و تدل على أصل المدعى

صحيحه حماد (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل طلق امرأه ثلثا فبانت منه فأراد مراجعتها، فقال لها: إنني أريد مراجعتك، فتزوجي زوجا غيري، فقالت: قد تزوجت زوجا غيرك و حللت لك نفسى، أتصدق و يراجعها؟ و كيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قوله».

قال في المسالك: و كما يقبل قولها في حق المطلق يقبل في حق غيره، فكذا الحكم في كل امرأه كانت مزوجة و أخبرت بمorte و فراقه و انقضاء العده في وقت محتمل و لا فرق بين تعين الزوج و عدمه، و لا بين إمكان استعلامه و عدمه.

انتهى، و قد عرفت وجه صحته مما تقدم.

و مما يؤكّد الاعتماد على قولها ما دل على كراهي السؤال و لو مع التهمه مثل ما رواه

في التهذيب (٣) عن فضيل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت:

إنني تزوجت امرأه متuche فوقع في نفسى أن لها زوجا، ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا، قال: و لم فتشت؟».

و عن مهران بن محمد (٤) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قيل له:

ص: ٣٥١

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٣ ح ١٩، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٧ ب ١٠ ح ٥ و فيهما اختلاف يسير.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٤ ح ٢٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧٠ ب ١١ ح ١ و فيهما اختلاف يسير.

- ٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٣ ح ١٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٧ ب ١٠ ح ٣ و فيهما اختلاف يسير.
- ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٣ ح ١٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٧ ب ١٠ ح ٤ و فيهما اختلاف يسير.

إن فلانا تزوج امرأه متue فقيل: إن لها زوجا فسألها، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

لم سأله؟».

و ما رواه

في الفقيه (١) عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في حديث قال:

«قلت له: المرأة تزوجت متue فينقضى شرطها ويتزوجها رجل و آخر قبل تنقضى عدتها، قال: و ما عليك إنما إثم ذلك عليها». أقول: المراد أنها تزوجها الآخر جاهلاً مع علمها هي بذلك.

بقي الكلام فيما دلت عليه صحيحه حماد من اشتراط كون المرأة ثقه في قبول قوله، مع أن ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب خلافه، و حمله جمله من المؤخرين منهم شيخنا في المسالك على أن المراد بالثقة من تسكن النفس إلى خبرها، و إن لم تكن متصلة بالعدالة المشترطة في قبول الشاذة، و هو جيد.

و كيف كان فهو لا۔ يخلو من منافر لما دلت عليه الأخبار الأخيرة من كراهة الفحص و إن كان مع التهمة، و يمكن الجمع بين الأخبار المذكورة بحمل صحيحه حماد على ما هو الأفضل في مقام التهمة من الفحص. و الظاهر أن ما دل عليه الخبر من إخبارها بالتحليل عقيب أمره لها بذلك المشعر برغبتها في الرجوع إلى الزوج كان محل التهمة، فأمر بالثبت و العمل بقولها بالشرط المذكور، و حمل الأخبار الأخيرة على الجواز شرعاً، أو العمل بسعه الشرعية و أنه غير مكلف شرعاً بالفحص و لا يجب عليه ذلك.

## فروع

### الأول [لو عينت المحل فكذبها في أصل النكاح]

قال في المسالك: لو عينت الزوج يعني المحل فكذبها في أصل النكاح احتمل تصديقها في التحليل - و إن لم يثبت عليه موجب الزوجية لوجود المقتضى لقبول قولها مع تكذيبه، و هو إمكان صدقها مع تعذر إقامة البينة على جميع ما

ص ٣٥٢

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٩٤ ح ١٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٦ ب ١٠ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير.

تدعيه، و مجرد إنكاره لا يمنع صدقها في نفس الأمر - و عدمه نظرا إلى تقديم قوله لأنه منكر و استصحابا للأصل، و لإمكان إقامة البينة على أصل التزويف.

و فيه أنه لا منافاه بين الأمرين، لأننا لا نقبل قولها إلا في حقها خاصه، و الأصل لو عارض لقدر في أصل دعواها مطلقا، انتهى.

أقول: الظاهر من الأخبار المتقدمة هو الثاني، لأن قبول قولها إنما هو في موضع لا يمكن الاطلاع عليه إلا من جهتها، فإن دعواها لا معارض له، و المعارض هنا موجود، و الاطلاع على الحال ممكّن من غيرها و هو الزوج، فإنه وإنكاره تزويجها بالكلية قد حصلت المعارضه لدعواها التحليل، و الاطلاع على كذب الدعوى المذكوره بالنظر إلى إنكار التزويف، و قوله «إن المقتضى لقبول قولها إمكان صدقها» ليس في محله، بل المقتضى لذلك إنما انحصر الاطلاع على ذلك الأمر المدعي فيها، فلا يعلم إلا من جهتها سيماء مع تعذر اطلاع الغير عليه بالكلية، و لهذا نسب تكليفها باليمين أو البينة إلى الحرج و العسر. و دعواها التحليل هنا لما عارضها إنكار الزوج المحلل النكاح من أصله خرجت المسألة عما نحن فيه و رجعت إلى سائر الدعاوى المتضمنه لمدع و منكر، و وجوب فيها ما يجب ثمه، و بعد ثبوت أحد الأمرين يترتب عليه الحكم المناسب للمقام من تحليل و عدمه، و هكذا ينبغي أن يتحقق المقام.

## الثاني: إذا انقق المحلل و المرأة على الإصابه بعد الدخول

فلا إشكال في حصول التحليل للزوج الأول و لو كذبها في ذلك، قال الشيخ في المبسوط: إنه يعمل الزوج الأول على ما يغلب على ظنه في صدقها و صدق المحلل، لأن الغرض تعذر البينة و الظن مناط الأحكام الشرعية غالباً فيرجع إليه.

و قال المحقق بعد نقل قول الشيخ المذكور: و لو قيل: يعمل بقولها على كل حال كان حسناً، لتعذر إقامة البينة بما تدعيه.

قال في المسالك: و الأقوى ما اختاره المصنف لما ذكره من تعذر إقامة البينة،

مع أنها تصدق في شرطه و هو انقضاء العده، فكذا في سببه، وأنه لواه لزم الحرج و الضرر كما أشرنا إليه سابقاً، وإنما يقبل قولها فيما يتعلق بها من حل النكاح.

و نحوه لا في حقه، و لا يلزم إلا نصف المهر، حتى لو أنكر أصل العقد لم يلزم المهر و إن قبل قولها في التزويج، انتهى.

أقول - و بالله الثقه لبلوغ كل مأمول - إن الظاهر أن الكلام في هذه المسألة كما في سابقتها، فإن المسألة - بحصول المعارض و المنازع في صحة ما تدعى من الوطء الذي يترتب عليه التحليل - قد خرجت عن مدلول الأخبار المتقدمه و رجعت إلى مسائل المدعى و المنكر، فيجب على المدعى إقامة البينة، و مع تعذرها فاليمين على المنكر، و الواجب على الزوج اليمين في عدم الإصابه أو الرد، و كيف كان فإن ثبت ذلك ترتب عليه التحليل، و إلا فلا تحليل.

و بالجمله فإن مناط قبول قولها الذي دلت عليه الأخبار ليس مجرد تعذر البينة عليها خاصه، و إلا لاتسع المجال بالنسبة إلى غيرها من أفراد المدعين كما لا يخفى، بل هو ادعاؤها دعوى لا راد لها و لا مقابل فيها و أنه لا يعلم صحتها إلا من جهتها.

و نظير ما ذكره ما لو ادعت المرأة أن لا زوج لها و ادعي آخر أنها زوجته، فإن الظاهر أنه لا قائل بجواز تزويجها في هذه الحال بناء على أنها مصدقة في دعوى عدم الزوج، و الحال أن مدعى زوجيتها موجود، و إنما قبول قولها مع عدم ذلك كما هو ظاهر من الأخبار المتقدمه.

### الثالث [في تحقق التحليل بالوطء المحرم شرعاً و عدم تتحققه]

لو وطأها محلل وطأا محظيا شرعاً كالوطء في الإحرام منه أو منها أو منهما و الوطء في الحيض و في الصوم الواجب و نحو ذلك فهل يحصل به التحليل أم لا؟ قوله:

(أحدهما)العدم،ذهب إليه الشيخ و ابن الجنيد، و استدل الشيخ بأن التحرير

معلوم، ولا دليل على أن هذا الوطء محلل،

و لقول النبي صلی اللہ علیہ و آله (۱)

«حتى يذوق عسيتها». يدل عليه، لأن أراد بذلك ذوقا مباحا، لأن النبي صلى الله عليه و آله لا يبيح المحرم، وأيضا فإنه محرم عليه هذا الوطء و منهى عنه، و النهي يدل على فساد المنهى عنه، و لأن الإباحة تعلقت بشرطين بالنكاح و الوطء، ثم إن النكاح إذا كان محرما لا يحل للأول، و كذلك الوطء.

(وَثَانِيَهُمَا) ثَبَوتُ التَّحْلِيلِ بِذَلِكِ اخْتَارَهُ الْعَالَمُ فِي الْمُخْتَلِفِ وَغَيْرِهِ وَشَيْخُنَا فِي الْمَسَالِكِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ.

و الحق أن المسألة لخلوها من النص غير خالية من شوب الإشكال، إلاـ أنه يمكن أن يقال: إن الظاهر بالنظر إلى إطلاق الأخبار المتقدمة في شروط التحليل هو القول الثاني، إذ غایه ما يستفاد منها هو الترويج دواماً و الدخول بها، و أما أن ذلك الوطء يشترط فيه أن يكون مباحاـ كأن لاـ يكون زمن الحيض و لاـ النفاس و لاـ الإحرام مثلاـ فلاـ و ورودها في مقام البيان عاريه عن اشتراط ذلك ظاهر في

٣٥٥:

١- ) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٤١ ح ٢٠ مع اختلاف في اللفظ.

٢- ) مختلف الشيعه ج ٢ ص ٥٩٣ و فيه اختلاف يسير.

٣- (٣) سود القهـ آله ٢٢٩

عدم الشرط المذكور، والشروط الخمسة المتقدمة حاصله فى صوره هذا الوطء المنهى عنه، فيحصل به التحليل حينئذ.

و بالجمله فإن إطلاق الأخبار المذكوره شامل لها الوطء فيحصل به التحليل، و تقييدها يحتاج إلى دليل و ليس فليس.

## الفصل الثاني في الرجعه:

### اشارة

و الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى «وَبُعْوَلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» (١) أي بردhen إلى النكاح، و الرجعه فيهن في زمان العده و التربص إن أرادوا بالرجعه إصلاحا لما بينهن، و لم يريدوا المضاره لهن.

و قوله تعالى «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ» (٢) والإمساك بالمعروف الرجعه و حسن المعاشره، و التسرير بإحسان التطليقه الثالثه بعد المراجعه كما في الحديث النبوى، أو أن لا يراجعها حتى تخرج من العده و تبين منه.

و قوله سبحانه «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ» (٣) أي قاربن بلوغ الأجل «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» أي راجعوهن بقصد المعاشره بالمعروف و القيام بواجبهن من غير طلب ضرار بالمرجعه، أو «سَرْحُونَ» أي خلوهن حتى تنقضى عدتهن في يكن أملك بأنفسهن «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا» أي لا تراجعوهن بقصد الإضرار بهن من غير رغبه فيهن.

و روى في الفقيه (٤) قال:

«سئل الصادق عليه السلام عن هذه الآية فقال: الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجهلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات، فنهى الله عز و جل عن ذلك».

و أما الأخبار فهي مستفيضة، و ستائى جمله منها في أثناء المباحث الآتية

ص: ٣٥٦

١-١ سوره البقره-آيه ٢٢٨.

٢-٢ سوره البقره-آيه ٢٢٩.

٣-٣ سوره البقره-آيه ٢٣١.

٤-٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٢ ب ٣٤ ح ٢ و فيما اختلف يسير.

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد، وكيف كان فتفصيل الكلام في هذا الفصل وتحقيق ما اشتمل عليه يقع في موضع:

### الأول [في أن الرجعه تقع بالقول و الفعل]

لا- خلاف في أن الرجعه تقع بالقول و الفعل، والأول إجماعي من الخاصه و العامه، والثانى إجماعي عندنا، وافقنا عليه بعض العامه، و القول إما صريح في معنى الرجعه كقوله راجعتك و ارتعتك، وأصرح منه إضافه قوله إلى نكاحي.

قال شيخنا الشهيد الثاني في الروضه-بعد أن ذكر هذه الألفاظ الثلاثه وأنها صريحة في الرجعه-ما لفظه: و في معناه ردتك و أمسكتك لورودهما في القرآن، قال الله تعالى «وَ بُعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ». «إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ» (١) و لا- يفتقر إلى نيه الرجعه لصراحته الألفاظ، و قيل: يفتقر إليها في الآخرين لاحتمالهما غيرهما (٢) كالممساك باليد أو في البيت و نحوه، و هو حسن.

قال سبطه السيد السندي في شرح النافع بعد نقل ذلك عنه:أقول قد بينا فيما سبق أنه لا بد من القصد إلى مدلول اللفظ الصريح وقصد المعنى المطلوب في غيره، وإنما يفترقان في أن التلفظ بالصريح يحكم عليه بقصد مدلوله من غير احتياج إلى إخباره بذلك، و التلفظ بغيره لا- يحكم عليه بقصد المعنى المطلوب منه إلا مع اعترافه بذلك أو وجود القرینه الداله عليه، فقوله إنه لا يفتقر مع الإتيان براجعتك إلى نيه الرجعه لا يخلو من تسامح.انتهى، و هو جيد، لأن الإتيان بالألفاظ في الرجعه أو غيرها مجرد عن نيه المعنى المراد منها، و قصده لا يقع إلا من عابث أو ساه أو نائم، و إلا فالعقلاء إنما تورد الألفاظ في كلامهم و محاوراتهم مقرونة بقصد معانيها المراده منها.نعم،فهم السامع تلك المعانى المراده قد لا يتوقف على شيء وراء مجرد ذلك اللفظ، و هو الصريح في معناه الذي

ص: ٣٥٧

(١) سوره البقره-آيه ٢٢٨ و ٢٢٩.

(٢) و الصحيح «غيرها».

لا يحتمل غيره، وقد يتوقف على أمر آخر من ضمن قرينه في الكلام أو اعترافه بذلك، وهذا يكون في غير الصريح مما يحتمل معنيين أو أكثر.

وكيف كان فكراً ما دل على قصد الرجل في النكاح من الألفاظ بنفسه أو ضمن شيء من خارج فهو مفيد للرجوع بلا خلاف ولا إشكال.

وأما الرجوع بالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوده فهو موضع وفاق، وربما كان أقوى في الدلاله على الرجعه من القول، إلا أنه لا بد من أن يقصد به الرجوع لأنه في حد ذاته أعم من ذلك، فلا عبره بما وقع منه سهواً أو بقصد عدم الرجعه أو لا بقصدها فإن ذلك لا يفيد الرجوع، وإن فعل حراماً في غير صوره السهو والغفله لانفساخ النكاح بالطلاق وإن كان رجعياً، ولو لا ذلك لم تبن بانقضاء العده، إلا أنه لا حد عليه وإن كان عالماً بالتحرير لعدم خروجها بعد عن حكم الزوجيه رأساً، فغاية ما يلزم هو التعزير على فعل المحرم إلا مع الجهل بالتحرير.

و مما يدل على وقوع الرجعه بالوطء ما رواه

الصادق (١) عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن محمد بن القاسم قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: من غشى امرأته بعد انقضاء العده جلد الحد، وإن غشيتها قبل انقضاء العده كان غشيانه إليها رجعه».

وإطلاق الخبر يشمل ما ذكرناه من الصور المستثناء، إلا أن الظاهر تقييده بما عداها، فإن الأحكام صحة وبطلاناً وثواباً وعقاباً دائرة مدار القصود والنيات كما تقدم تحقيقه في بحث النيه من كتاب الطهاره (٢).

و مما يقع به الرجعه أيضاً إنكار الطلاق، قال في شرح النافع: «هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا».

وقال في المسالك: «ظاهرهم الاتفاق على كونه رجوعاً، وعلمه المحقق في الشرائع بأنه يتضمن التمسك بالزوجيه، قال في المسالك: «لأنه أبلغ من

ص: ٣٥٨

١-١) الفقيه ج ٤ ص ١٨ ح ١٨، الوسائل ج ١٨ ص ٤٠٠ ب ٢٩ ح ١ وفيهما «رجعه لها».

٢-٢) الحدائق ج ٢ ص ١٧٠.

الرجعة بألفاظها المشتقة منها و ما في معناها لدلالتها على رفعه في غير الماضي و دلالة الإنكار على رفعه مطلقا.

أقول: والأولى الرجوع إلى النص الوارد في المقام، وهو ما رواه

ثقة الإسلام في الكافي [\(١\)](#) عن أبي ولاد الحناط في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها تطليقه طلاق العده طلاقا صحيحا -يعنى على طهر من غير جماع- وأشهد بها شهودا على ذلك، ثم أنكر الزوج بعد ذلك، فقال: إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العده فإن إنكاره للطلاق رجعه لها، و إن أنكر الطلاق بعد انقضاء العده فإن على الامام أن يفرق بينهما بعد شهاده الشهود بعد ما يستحلف أن إنكاره الطلاق بعد انقضاء العده و هو خاطب من الخطاب». و هي صريحة صريحة مؤيد بعمل الأصحاب، فلا مجال للتوقف في الحكم المذكور.

و قال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي [\(٢\)](#)

«و أدنى المراجعه أن يقبلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكار الطلاق مراجعة».

## الثاني [في استحباب الإشهاد في الرجعة و عدم وجوبه]

يستحب الإشهاد في الرجعة و لا يجب اتفاقا، و عليه تدل جمله من الأخبار.

منها ما رواه

في الكافي [\(٣\)](#) عن زراره و محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إن الطلاق لا يكون بغير شهود، و إن الرجعة بغير شهود رجعه و لكن ليشهد بعد فهو أفضل».

و عن الحلبى [\(٤\)](#) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الذي يراجع و لم يشهد قال: يشهد أحب إلى، و لا أرى بالذى صنع بأسا».

ص: ٣٥٩

١- ١) الكافي ج ٦ ص ٧٤ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٤٢ ح ٤٨، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧٢ ب ١٤ ح ١ و ما في المصادر اختلف يسير.

٢- ٢) فقه الرضا ص ٢٤٢، المستدرك ج ٣ ص ١٤ ب ١٢ ح ١ و فيهما «إنكاره للطلاق».

٣- ٣) الكافي ج ٦ ص ٧٣ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧١ ب ١٣ ح ٣.

٤- ٤) الكافي ج ٦ ص ٧٢ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧١ ب ١٣ ح ٢.

و عن محمد بن مسلم [\(١\)](#) قال:

«سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل أن تنتهي عدتها ولم يشهد على رجعتها، قال: هي امرأته ما لم تنتهي عدتها، وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها، فإن جهل ذلك فليشهد حين علم، ولا أرى بالذى صنع بأسا، وأن كثيرا من الناس لو أرادوا البيه على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحد يثبت على الشهادة على ما كان من أمرهما، ولا أرى بالذى صنع بأسا، وإن يشهد فهو أحسن».

و في صحيحه محمد بن مسلم [\(٢\)](#)

«و إنما جعل الشهود لـمكان الميراث» إلى غير ذلك من الأخبار.

و قال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي [\(٣\)](#) «إِنْ أَرَادَ مَرْاجِعَتَهَا رَاجِعَهَا، وَ تَجُوزُ الْمَرْاجِعَهُ بِغَيْرِ شَهْوَدٍ كَمَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ، وَ إِنَّمَا تَكِرُهُ الْمَرْاجِعَهُ بِغَيْرِ شَهْوَدٍ مِّنْ جَهَهُ الْحَدُودِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ السُّلْطَانِ». انتهى.

### الثالث: لو طلقها طلاقاً رجعياً فارتدىت

، فهل يصح مراجعتها في حال الرده؟ المشهور المعنون، فكما أنه لا يصح ابتداء الزوجية فكذا استدامتها، و يؤيد ذلك أن الرجوع تمسك بعصم الكواافر المنهى عنه في الآية نهى فساد لقوله «وَ لَا - تُمْسِيَ كُوَافِرٌ بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» [\(٤\)](#). و علل أيضاً بأن المقصود من الرجعة الاستباحة، وهذه الرجعة لا تفيد الإباحة فإنه لا يجوز الاستمتاع بها ولا الخلو بها ما دامت مرتبة.

و علل الجواز بأن الرجعيه زوجه، و يؤيده عدم وجوب الحد بوطئها، و قوع الظهار و اللعان و الإيلاء بها، و جواز تغسيل الزوج لها و بالعكس فهي بمنزله الزوج.

ص ٣٦٠ :

١-١) الكافي ج ٦ ص ٧٣ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧٢ ب ١٣ ح ٦ و فيهما اختلاف يسير.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٧٣ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧١ ب ١٣ ح ١ و فيهما اختلاف يسير.

٣-٣) فقه الرضا ص ٢٤٢، مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٤ ب ١١ ح ١.

٤-٤) سورة الممتحنة- آية ١٠.

و أنت خبير بأن المسألة وإن كانت خالية من النص في هذه الصوره إلا أن مقتضى ما قدمنا نقله عنهم في كتاب النكاح في مسألة ارتداد أحد الزوجين (١)-من أنه متى كانت المرتبه المرأة و كان ذلك قبل الدخول انفسخ العقد بينهما في الحال، وإن كان بعد الدخول كان الفسخ و عدمه مراعي بانقضاء العده و عدمه، فإن انقضت العده و لم ترجع إلى الإسلام فقد بانت منه-هو جريان هذا الحكم فيما نحن فيه، فإنها في العده وإن كانت زوجته يجوز مراجعتها كما يجوز تزويجها ابتداء، إلا أنها بالارتداد قد عرض لها ما يوجب انفساخ الزوجيه إما في الحال كما لو لم يكن ثمه دخول، وإما مراعي بانقضاء العده في صوره الدخول، فالرجوع إليها في حال الارتداد وإن كان في العده، إلا أن الارتداد قد أوجب فسخ النكاح هنا، كما أوجبه لو لم يكن ذات عده رجعيه بل زوجه أصليه، إلا أنه يمكن أن يقال بصحه الرجعه لا- صحه مستقره، بل مراعاه بعدم انقضاء العده على الارتداد، بمعنى أنه لو رجعت إلى الإسلام قبل انقضائها استقرت صحه الرجعه، و إلا تبين فسادها، كما أنها بالارتداد تنفسخ زوجيتها انفساخا مراعي بانقضاء العده على الارتداد، ولو رجعت إلى الإسلام قبل انقضائها بقيت على الزوجيه السابقه.

#### الرابع: لو طلق و راجع فأنكرت الدخول بها

أولا و زعمت أن لا عده عليها و لا رجعه فالقول قولها يمينها، لأنها تدعي ما يوافق الأصل، إذ الأصل عدم الدخول، و حينئذ فإذا حلفت بطلت رجعته التي يدعى بها عليها و لا نفقه لها و لا سكتى و لا عده عليها، و جاز لها أن تنكح زوجا غيره في الحال، و ليس له أن ينكح أختها، و لا أربعا غيرها لاعترافه بأنها زوجته.

بقى الإشكال في المهر، فإن مقتضى كلام الزوج أن لها المهر كملا، و مقتضى كلامها أنه إنما تستحق بالنصف خاصه لدعواها عدم الدخول بها، و حينئذ فإن

ص: ٣٦١

---

١-١) و هي المسألة الثانية من المطلب السادس في الكفر من الفصل الثاني في أسباب التحرير.(منه-قدس سره). راجع الحدائق ج ٢٤ ص ٢٥.

كانت قد قبضت المهر كملاً. فليس للزوج مطالبتها بشيء لا يعترافه باستحقاقها إياه، لكن لا يجوز لها التصرف في أزيد من النصف، ولو لم تقبضه لم يجز لها أن تقبض إلا النصف خاصه.

و كيف كان فينبغي أن يقبض الحاكم النصف الآخر من يدها أو يده، لأن مال لا يدعه أحد، و حفظ مثل ذلك وظيفه الحاكم الشرعي، ولا يبعد أن الحكم فيه الصرف في وجوه البر، و له نظائر عديدة في الأخبار.

ولو انعكس الحكم فادعت المرأة الدخول و أنكر الزوج فالقول قوله بيمنيه، و حينئذ فإذا حلف فلا رجعه و لا سكني و لا نفقه لها عليه، و عليها العده لادعائهما الدخول، و يرجع بنصف الصداق إن كانت قبضته، ولو لم تقبضه رجعت عليه بالنصف خاصه».

#### الخامس [كيفية رجوع الآخرين]

المشهور بين الأصحاب أن رجعه الآخرين بالإشارة المفهوم لها كغيرها من عقوده و إيقاعاته، و نقل عن الصدوقيين أنه أخذ القناع من رأسها.

أقول: قال الشيخ على بن الحسين في رسالته إلى ولده (١) «الآخرس إذا أراد أن يطلق امرأته ألقى على رأسها قناعها يريها أنها قد حرمت عليه، وإذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى أنها قد حللت» و نحو ذلك في كتاب المقنع لابنه، و هذا القول قد جعله الشيخ و ابن البراج روایة، و كذلك المحقق في النافع أسنده إلى الروایة.

قال السيد السندي في شرح النافع: و لم نقف عليها في شيء من الأصول.

نعم

روى الكليني (٢) عن السكوني عن الصادق عليه السلام

«أنه قال: طلاق الآخرس أن يأخذ مقتنتها فيضعها على رأسها و يعتزلها». و نسب هذا القول في الشرائع إلى الشذوذ.

ص ٣٦٢:

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣ ذيل ح ١ وفيه «يرى أنها قد حرمت عليه».

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٢٨ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ٩٢ ح ٢٣٣ و فيه «عن على بن أبي حمزه» مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٠ ب ١٩ ح ٣.

و يقرب في البال أن العباره المنقوله عن الشيخ على بن بابويه مأخوذه من كتاب الفقه الرضوى [\(١\)](#) على النهج الذى قد عرفت فى غير موضع، إلا أن كتاب الفقه الرضوى الذى عندى لا يخلو من غلط و سقط فى هذا المكان، فإنه عليه السلام عد طلاق الآخرين فى أفراد الطلاق التى ذكرها فى أول الباب و فى مقام التفصيل، و بيان كل فرد فرد من تلك الأفراد لم يتعرض لطلاق الآخرين بالكليه، فليلاحظ ذلك من نسخه اخرى.

و كيف كان ينبغي حمل ذلك على ما إذا فهم من ذلك الطلاق و الرجعه، فيرجع إلى ما هو المشهور، لأن ذلك من جمله إشاراته المعتره فى ذلك.

#### ال السادس [في أنه لو ادعت الزوجة انقضاء العده بالحيض]

##### اشاره

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فى أنه إذا ادعت الزوجة انقضاء العده بالحيض فى زمان يمكن فيه ذلك - و أقلمه ستة وعشرون يوما و لحظتان [\(٢\)](#) كما سيجيء إن شاء الله تعالى - كان قولها مقبولا فى ذلك.

و يدل عليه ما رواه

ثقة الإسلام [\(٣\)](#) في الصحيح أو الحسن عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الحيض و العده إلى النساء إذا ادعت صدقت».

و ما رواه

الشيخ [\(٤\)](#) في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«العده و الحيض إلى النساء».

روى أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي [\(٥\)](#) عن الصادق عليه السلام

في قوله

ص: ٣٦٣

١-١) فقه الرضا ص ٢٤٨ .

٢-٢) و توضيحه بأن يطلق و قد بقى من الطهر لحظه، ثم تحيض أقل الحيض ثلاثة أيام، ثم تطهر أقل الطهر عشره، ثم تحيض أيضا ثلاثة أيام، ثم تطهر عشره، ثم تدخل في الحيض بلحظه، و بذلك يحصل القدر المذكور و تخرج من العده.(منه قدس سره-

. )

- ٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٠١ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤١ ب ٢٤ ح ١ و ما في المصادر اختلاف يسير.
- ٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ١٦٥ ح ١٧٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤١ ب ٢٤ ح ١ و ما في المصادر اختلاف يسير.
- ٥-٥) تفسير مجمع البيان ج ٢ ص ٣٢٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤١ ب ٢٤ ح ٢.

تعالى «وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ» قال: قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء الحيض و الطهر و الحمل».

و جمله من الأصحاب قد استدلوا بالآية المذكورة بتقرير أنه لو لا قبول قولهن في ذلك لم يؤتمن في الكتمان، و إطلاق النصوص المذكورة يقتضي عدم الفرق بين دعوى المعتمد و غيره.

و أما ما رواه

### الصدق في الفقه (١) مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام

«أنه قال في امرأه ادعت أنها حاضرت في شهر واحد ثلاث حيض أنه يسأل نسوه من بطنها هل كان حيضاها فيما مضى على ما ادعت؟ فإن شهدت صدقت و إلا فهي كاذبه». فقد حمله الشيخ في كتابي الأخبار على المتهمه جمعا بين الأخبار، و هو جيد لما تقدم قريبا من الأخبار المؤيده لهذه الأخبار الدالة على قبول قولها في أمثل هذه الأمور.

و أما ما قربه الشهيد في اللمعه (٢) من أنه لا يقبل من المرأة دعوى غير المعتمد إلا بشهاده أربع من النساء المطلعتات على باطن أمرها، و ادعى أن ذلك ظاهر الروايات فلا أعرف له وجها، إذ ليس سوى روايه السكوني المذكورة مع معارضتها بما هو أكثر عددا و أصبح سند و أصرح دلالة، فيتبعين حملها على المتهمه كما ذكره الشيخ. هذا كله فيما إذا لم يكن لها مقابل في دعواها و لا منازع فإنه يقبل قولها بغير يمين و يجوز لها التزويج، أما لو أنكر الزوج ما ادعته من الخروج من العده فإنه يتوجه عليها اليمين و تخرج المسألة بما نحن فيه كما تقدمت الإشاره إليه.

ص: ٣٦٤

١-١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ ح ٢٠٧ طبع مكتبه الصدق، التهذيب ج ٨ ص ١٦٦ ح ١٧٥ عن السكوني، الوسائل ج ٢ ص ٥٩٦ ب ح ٤٧ عن إسماعيل بن أبي زياد، و ما في المصادر اختلف يسير.

٢-٢) حيث قال في الكتاب المذكور [اللمعه الدمشقيه ص ٢٠٩ و شرح اللمعه ج ٢ ص ١٣٥]: و ظاهر الروايات أنه لا يقبل منها غير المعتمد إلا بشهاده أربع من النساء المطلعتات على باطن أمرها. و هو قريب، انتهى. (منه-قدس سره-).

قال فى شرح النافع بعد أن ذكر نحو ذلك: هو مقطوع به فى كلام الأصحاب، ولو ادعت المرأة انقضاء العده بالأشهر فالظاهر أنه إن لم يكن لها مقابل ولا راد لدعواها فإنه يقبل قولها عملا بالأخبار المتقدمة، وإن أنكر الزوج ذلك فإنه لا يقبل قولها، وقول الزوج بيمينه كما ذكره الأصحاب أيضا.

قال في المسالك: لأن هذا الاختلاف راجع في الحقيقة إلى وقت الطلاق، و القول قوله فيه كما تقدم قوله في أصله، و لأنه مع دعوى بقاء العده يدعى تأخر الطلاق، و الأصل فيه معه لأصاله عدم تقدمه في الوقت الذي تدعيه، انتهى.

و لو كانت من ذوات الحمل فادعت وضعه قال في المسالك: صدقت أيضاً بيمينها مع إمكانه لما تقدم، ويختلف الإمكان بحسب دعواها، فإن ادعت ولاده ولد تام فأقل مده تصدق فيها ستة أشهر و لحظتان من يوم النكاح، لحظه لإمكان الوطء و لحظه للولاده، فإن ادعت أقل من ذلك لم تصدق، وإن ادعت سقطاً مصوراً أو مضغه أو علقة اعتبر إمكانه عاده.

و ربما قيل: إنه مائه و عشرون يوماً و لحظتان في الأول، و ثمانون يوماً و لحظتان في الثاني، و أربعون و لحظتان في الثالث،

لقوله صلى الله عليه و آله و سلم (١)

«يجمع أحدكم في بطن امه أربعون يوماً نطفه، و أربعون يوماً علقة، و أربعون يوماً مضغة، ثم ينفح فيه الروح». و حيث قدم قولها في ذلك لم تكلف إحضار الولد لعموم الأدلة و جواز موتة و تعذر إحضاره، انتهى.

أقول: لا يخفى أن ظاهر الأخبار المتقدمه الدالله على أنها مصدقه في العده هو شمول العده لجميع أفرادها من كونها بالحيض أو الأشهر أو وضع الحمل، وحيثـنـدـ فـلاـ وجـهـ لـاشـتـرـاطـ الـيمـينـ هـنـاـ فـيـ تـصـدـيقـهاـ دونـ الفـرـدـيـنـ المـتـقـدـمـيـنـ، وـ طـلـبـ الـيمـينـ

٣٦٥:

الحادي عشر مع اختلاف يسير في صحيح مسلم بشرح النورى ج ١٦ ص ١٨٩ كتاب القدر ح ١.

منها إنما هو في مقام ظهور منازع فيما ادعته كما تقدم، سواء كان في هذا الموضع و غيره، وأما مع عدمه فقضيه الأخبار المذكورة قبول قولها من غير يمين.

بقي التقييد بإمكانه و هو مما لا بأس به، في هذا الموضع و ما تقدم أيضاً.

و أما ما نقله من الخبر النبوى فيما إذا ادعت سقطاً كاملاً أو مضغة أو علقة، و أن الخبر المذكور دليل للقول الذى نقله ففيه أن الظاهر أن الخبر المذكور ليس من طريقنا لعدم وجوده في أخبارنا، إلا أن نظيره مما ورد بمعناه قد ورد في الأخبار عنهم عليهم السلام، و الظاهر أنه لم يخطر بباله يومئذ و إلا لنقله و استدل به، بل رجح هذا القول على ما ذكره أولاً لدلالتها عليه.

فمن الأخبار الدالة على ذلك ما رواه

في الكافى (١) في الموثق عن الحسن بن الجهم قال:

«سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلقين» الخبر.

و عن زراره (٢) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال فيه:

«فتصل النطفة إلى الرحم فتردد فيه أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً» الحديث.

و في رواية محمد بن إسماعيل (٣) أو غيره عن أبي جعفر عليه السلام قال فيها

«إنه أربعين ليه نطفة و أربعين ليه علقة و أربعين ليه مضغة، فذلك تمام أربعة أشهر، ثم يبعث الله ملكين خلقين» الخبر.

وبذلك يظهر لك رجحان القول المذكور لدلالة هذه الأخبار الصحيحة الصريحة عليه دون ما ذكره أولاً.

ص: ٣٦٦

١-١) الكافى ج ٦ ص ١٣ ح ٣.

١-٢) الكافى ج ٦ ص ١٣ ح ٤ وفيه (فتردد فيه أربعين يوماً ثم تصير علقة أربعين يوماً ثم تصير).

١-٣) الكافى ج ٦ ص ١٦ ح ٦.

## فرع [فيما لو ادعت الحمل فأنكر الزوج]

قالوا: إذا ادعت الحمل فأنكر الزوج وأحضرت ولداً فأنكر ولادتها له فالقول قوله لإمكان إقامه بينه بالولادة.

أقول: الفرق بين هذا الحكم و ما تقدم من تقديم قولها في الوضع هو الاتفاق ثم على الحمل و أنه من الزوج و إنما الاختلاف في الولادة، ولا ريب أن المرجع إليها في ذلك لآية و الرواية.

و أما هنا فإن الزوج ينكر الحمل فضلاً عن وضعه، فالقول قوله بيمنه لأصاله عدم الحمل، و لا فرق بين أن تحضر ولداً أو تدعى ولادته، فلا يلحق بها بمجرد دعواها لجواز التقاطها له، و إنما يلزمها الاعتراف بما علم ولادته على فراشه لا ما تدعى المرأة ولادته كذلك، و حينئذ فلا يحكم بانقضائه العده بذلك بل يفتقر إلى مضى عده بالأقراء أو الأشهر فيرجع إليها فيها و إن كذبت في الآخر.

## السابع: لو ادعى الزوج [أنه قد رجع فيها في العده]

بعد انقضاء العده أو بعد أن تزوجت أنه قد رجع فيها في العده، قال في المسالك: نظر، فإن أقام الأول عليها بينه فهي زوجته سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل، و يجب لها مهر المثل على الثاني إن دخل بها، و إن لم يكن بينه و أراد التحليف سمعت دعواه على كل منهما. ثم ساق الكلام في صوره الدعوى على الزوجة و ما في المسألة من الشقوق و صوره الدعوى على الزوج الثاني و ما يترتب على ذلك.

قال شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحرياني في أجوبه المسائل الحسينية: إذا طلقها و رجع و أشهد على الرجعة و أقام بينه شرعه بذلك حكم له بها و إن تزوجت عند الأصحاب كما يستفاد من كلامهم، و من صرحت بذلك شيخنا الشهيد الثاني - ثم قال بعد نقل كلام شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله عليه تماماً - ما لفظه: و في الكل إشكال لعدم الظفر بنص في ذلك كله إلا أن أصل

المسئلة ليس بموضع إشكال عندهم كما يعرف من كلامهم، وإن كان عندي أيضاً فيها توقف، وهذه هي المسألة التي وقع النزاع فيها بين الشيخ الثقة الجليل زين الدين على بن سليمان القدمي البحرياني والشيخ أحمد ابن الشيخ محمد بن على بن يوسف بن سعيد المشاعي الأصبعي، وقد حكم الشيخ أحمد بقبول الدعوى مع قبول البينة، وألحقها بالأول ومنع الثاني، وخالفه الشيخ على و حكم بها للثانية ولم يسمع دعوى الأول احتجاجاً بأن الرجوع لا بد فيه من الاعلام في العده، والنكاح قد وقع صحيحاً مطابقاً للشرع، فلا يكفي الرجوع الذي لم يحصل العلم به إلا بعد التزويج، واستفتيا فيها فقهاء العصر وكتباً فيها إلى سائر البلدان كشيراز وأصفهان، فصححوا كلام الشيخ أحمد و خطأوا الشيخ علياً، و الحق أن هذا هو ظاهر كلام الأصحاب لأنهم لم يستطردوا في صحه الرجوع الاعلام، و ليس هو من باب عزل الوكيل - كما يجيء بيانه - وإن كان لى فيها تأمل لعدم النص الصريح في المسألة، انتهى كلامه.

أقول: لا- ريب أن ظاهر كلامه الأصحاب الاتفاق على القول بأنه يملك رجعتها متى رجع في العده وإن لم يبلغها الخبر، وأنه بالإشهاد على الرجعه يسترد نكاحها لو نكحت غيره مع عدم بلوغها الخبر.

قال في المسالك: الرابع: أن يقع النزاع بعد ما نكحت، ثم جاء الأول فادعى الرجعه سواء كان عذرهما في النكاح لجهلهما بالرجوع أم نسبتهما إلى الخيانة والتلبيس نظر، فإن أقام عليها بينه إلى آخر ما تقدم.

و قال العلام في القواعد ولا يشترط علم الزوجة في الرجعه ولا رضاها، فلو لم تعلم و تزوجت ردت إليه، وإن دخل الثانية بعد العده ولا- يكون الثاني أحق بها. انتهى، و عبارته و إن كانت مطلقة بالنسبة إلى ثبوت الرجعه و عدمه إلا أن مراده بعد الشبوت بالشهادة لما صرخ به قبيل هذا الكلام من قوله «ويستحب الاشهاد» و ليس شرطاً، لكن لو ادعى بعد العده و قوعها فيها لم تقبل دعواها إلا باليقنه.

و قال في التحرير: لا- يشترط في صحة الرجعه إعلام الزوجه ولا- الشهاده بها، فلو راجعها بشهاده اثنين و هو غائب في العده صحت الرجعه، فإن تزوجت حينئذ كان فاسدا سواء دخل الثاني أو لا- و لا- مهر على الثاني مع عدم الدخول ولا عده، و مع الدخول المهر و العده، و ترجع إلى الأول بعدها. إلى غير ذلك من عباراتهم التي يقف عليها المتبع.

والعجب من شيخنا المحدث الصالح المتقدم ذكره في إنكار النصوص على ما ذهب إليه الأصحاب لعدم اطلاعه عليها في هذا الباب مع أنها موجودة مكتشوفة القناع واجبه الاتباع، و كذا ظاهر ما نقله عن الشيختين الجليلين في القضية التي نقلها والاستفتاء في المسألة إلى البلدان، مع أن إخبارها واضحه البيان فيما ذكره علماؤنا الأعلام.

و الذي وقفت عليه من ذلك ما رواه

في الكافي (١) بسند صحيح إلى المرزبان قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لأمرأته: اعتدى فقد خللت سيلك، ثم أشهد على رجعتها بعد أيام ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك شهر بعد العده أو أكثر، فكيف تأمره؟ فقال: إذا أشهد على رجعته فهي زوجته».

أقول: ظاهر هذه الروايه كما ترى واضحه الدلاله على أنه بمجرد الاشهاد على الرجعه في العده ثبت الزوجيه كما هو المشهور بلغها الخبر أو لم يبلغها، تزوجت بعد العده لعدم بلوغ الخبر أو لم تتزوج، و ليس في سند هذا الخبر من ربما يتوقف في شأنه سوى المرزبان، و هو ابن عمران بن عبد الله، و قد ذكر النجاشي (٢) أن له كتابا و هو مؤذن بكونه من أصحاب الأصول، و روى الكشي (٣) حديثا يشعر بحسن

ص: ٣٦٩

١- (١) الكافي ج ٦ ح ٧٤، التهذيب ج ٨ ص ٤٣ ح ٤٩، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧٣ ب ١٥ ح ١ و ما في المصادر اختلاف يسير.

٢- رجال النجاشي ص ٤٢٣ تحت رقم ١١٣٤ طبع مؤسسه النشر الإسلامي قم.

٣- رجال الكشي ص ٤٢٦ تحت رقم ٣٦٦.

حاله، ولهذا عد شيخنا المجلسى فى الوجيزه حديثه فى الحسن.

و ما رواه

فى الكافى (١) عن الحسن بن صالح قال:

«سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هو غائب فى بلده اخرى و أشهد على طلاقها رجلاين ثم إنه راجعها قبل انقضاء العده و قد تزوجت، فأرسل إليها: إنى كنت قد راجعتك قبل انقضاء العده و لم أشهد، قال: لا سبيل له عليها، لأنه قد أقر بالطلاق و ادعى الرجعه بغير بينه فلا سبيل له عليها، و لذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد، و لمن راجع أن يشهد على الرجعه كما أشهد على الطلاق، و إن كان قد أدركها قبل أن تزوج كان خاطبا من الخطاب».

و التقريب فيها أن قوله «و ادعى الرجعه بغير بينه فلا سبيل له عليها» يدل بمفهومه على أنه لو كان له بينه على الرجعه كان له سبيل عليها مؤكدا ذلك بالأمر لمن راجع أن يشهد على الرجعه كما يشهد الزوجيه فى الأول كما ينبغي فى الثاني.

و ما رواه

الشيخ (٢) عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام

«في رجل أظهر طلاق امرأته و أشهد عليه و أسر رجعتها ثم خرج، فلما رجع وجدها قد تزوجت، قال: لا حق له عليها من أجل أنه أسر رجعتها و أظهر طلاقها». و التقريب فيه كما في سابقه.

و يؤيد ذلك أيضا إطلاق جمله من الأخبار مثل

قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه زراره و محمد بن مسلم (٣)

«و أن الرجعه بغير شهود رجعه، و لكن ليشهد بعد فهو أفضل».

و قوله عليه السلام أيضا في حديث آخر لمحمد بن مسلم (٤)

«و إن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى أقواؤها».

و في ثالث لمحمد بن مسلم (٥) أيضا

ص : ٣٧٠

١- (١) الكافى ج ٦ ص ٨٠ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧٣ ب ١٥ ح ٣ و فيهما اختلاف يسير.

- ٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٤٤ ح ٥٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧٤ ب ١٥ ح ٥ و فيهما «عن آبائه عن على».
- ٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٤٢ ح ٤٧، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧١ ب ١٣ ح ٣.
- ٤-٤) الكافي ج ٦ ص ٦٤ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧١ ب ١٣ ح ٤.
- ٥-٥) الكافي ج ٦ ص ٧٣ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٧١ ب ١٣ ح ٦.

عنه عليه السلام «و قد سئل عن رجل طلق امرأته واحده ثم راجعها قبل أن تنقضى عدتها و لم يشهد على رجعتها، قال: هي امرأته ما لم تنقض العده، وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها فإن جهل ذلك فليشهد حين علم، و لا أرى بالذى صنع بأسا» الحديث.

إلى غير ذلك مما هو على هذا المنوال، فهـى كما ترى شامله بإطلاقها لما لو علمت المرأة أو لم تعلم، تزوجت أو لم تزوج، فإنها بمجرد الرجـعـه فى العـدـه تكون زوجـتـه شـرـعا واقـعا، و إنـما الإـشـهـاد على ذـلـك لـدفعـ التـزـاع و ثـبـوتـ الزـوـجـيـهـ فى الظـاهـرـ، فـلـو فـرـضـتـ أنـ الزوجـهـ صـدـقـتـهـ و وـافـقـتـهـ عـلـىـ دـعـواـهـ قـبـلـ التـزوـيجـ بـغـيرـهـ صـحـ نـكـاحـهـ لـهـاـ، فـتـوقـفـ شـيخـناـ المـحـدـثـ الصـالـحـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ المسـأـلـهـ لـعدـمـ النـصـ عـجـيبـ، وـأـعـجـبـ مـنـ حـكـمـ شـيخـناـ قـدـوـهـ المـحـدـثـيـنـ وـرـئـيـسـ الـمـحـقـقـيـنـ الشـيـخـ عـلـىـ بـنـ سـلـيـمـانـ المـتـقدـمـ ذـكـرـهـ بـعـدـ صـحـهـ الرـجـعـهـ لـعدـمـ بـلوـغـ الـخـبـرـ لـهـاـ فـيـ العـدـهـ لـمـ ذـكـرـهـ مـنـ التـعـلـيلـ فـيـ مـقـابـلـهـ الـأـخـبـارـ الـمـذـكـورـهـ، وـإـنـ أـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ رـيـبـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ التـعـلـيلـ الـمـذـكـورـ قـوـيـ مـتـيـنـ لـأـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ لـمـ تـبـنـ عـلـىـ مـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـالـوـاقـعـ، وـالـنـكـاحـ الـذـىـ وـقـعـ أـخـيـراـ وـقـعـ صـحـيـحاـ بـحـسـبـ ظـاهـرـ الشـرـعـ، وـإـبـطـالـهـ بـمـخـالـفـهـ مـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ مـشـكـلـ لـمـ ذـكـرـنـاهـ، إـلاـ أـنـهـ لـمـ دـلـتـ الـأـخـبـارـ الـمـذـكـورـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـجـبـ الـخـروـجـ عـنـهـ.

ولـكـنـ يـؤـيدـ مـاـ ذـكـرـهـ شـيخـناـ الـمـذـكـورـ بـلـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ صـرـيـحاـ مـاـ روـاهـ

فـيـ الـكـافـيـ (١)ـ فـيـ الصـحـيـحـ أـوـ الـحـسـنـ الـذـىـ لـاـ يـقـصـرـ عـنـ الصـحـيـحـ بـإـبـراهـيمـ بـنـ هـاشـمـ عـنـ قـيـسـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ

«أـنـهـ قـالـ فـيـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـأـشـهـدـ شـاهـدـيـنـ، ثـمـ أـشـهـدـ عـلـىـ رـجـعـتـهـ سـرـاـ مـنـهـاـ وـاستـكـتمـ الشـهـودـ فـلـمـ تـلـمـ الـمـرـأـهـ بـالـرـجـعـهـ حـتـىـ انـقضـتـ عـدـتـهـ، قـالـ: تـخـيرـ الـمـرـأـهـ، فـإـنـ شـاءـتـ زـوـجـهـاـ وـإـنـ شـاءـتـ غـيرـ ذـلـكـ، وـإـنـ تـزـوـجـتـ قـبـلـ أـنـ تـلـمـ بـالـرـجـعـهـ التـىـ أـشـهـدـ عـلـيـهـ زـوـجـهـاـ فـلـيـسـ لـلـذـىـ طـلـقـهـاـ عـلـيـهـاـ

صـ ٣٧١ـ

---

١-١) الكافـيـ جـ ٦ـ صـ ٧٥ـ حـ ٣ـ، الوسائلـ جـ ١٥ـ صـ ٣٧٣ـ بـ ١٥ـ حـ ٢ـ وـ فـيـهـماـ اـخـتـلـافـ يـسـيرـ.

سبيل، و زوجها الأخير أحق بها».

و هي كما ترى صريحة فيما ذهب إليه شيخنا الشيخ على المذكور، و لعل اعتماده فيما ذهب إليه إنما كان على هذه الرواية سيما مع صحتها و صراحتها و ضعف ما يقابلها و إن لم ينقل ذلك عنه في الحكاية المتقدمة، فإن الشيخ المذكور في الاطلاع على الأخبار و ما استملت عليه من الأسرار كان ممن لا ثانى له، و لهذا اشتهر في بلاد العجم تسميته بأم الحديث في وقته، و بذلك يظهر لك بقاء المسألة في قالب الأشكال.

و في بعض الحواشى المنسوبة إلى شيخنا المجلسى المولى محمد باقر على هذا الخبر ما صورته: ظاهره اشتراط علم الزوجة في تتحقق الرجعة، و لم أر به فائلاً و يمكن حمله على ما إذا لم يثبت بالشهود، و هو بعيد، انتهى.

و أصحابنا لم يتعرضوا للكلام في هذه الأخبار، أما في كتب الاستدلال كالمسالك و نحوه فإنهم لم يتعرضوا لنقل شيء من الروايات بالكلية و إنما ذكروا الحكم المذكور مسلماً بينهم من غير استدلال، كأنه من قبيل المجمع عليه بينهم، و في كتب الأخبار لم يتعرضوا لهذا الاختلاف الظاهر بين روايات المسألة، و ربما أشعر سكتهم عن ذلك بأن الحكم المذكور اتفاقى نصا و فتوى، و الحال كما عرفت، فإنه و إن كان ظاهر الفتوى ذلك إلا أن النصوص كما رأيت ظاهره الاختلاف، و الصحيحه المذكوره صريحة الدلاله في المخالفه لما تقدمها من الأخبار، و لا يحضرني الآن مذهب العame في هذه المسألة، فلعل الصحيحه المذكوره من حيث الاتفاق على خلاف ما دلت عليه إنما خرجت مخرج التقيه.

و في كتاب سليم بن قيس (١) و هو أحد الأصول المشهوره و الكتب المأثوره المعتمد عليها عند محققى أصحابنا كما صرح به شيخنا المجلسى -رحمه الله- في

ص: ٣٧٢

---

١ - (١) سليم بن قيس الكوفي طبع دار الكتب الإسلامية ص ١٣٩، البخاري ج ١٠٤ ص ١٥٨ ح ٨١ و فيهما «أبا كنف» مع اختلاف يسير.

كتاب البحار في رواية له عن على عليه السلام يذكر فيها بدع عمر و إحداشه، قال عليه السلام:

وأعجب من ذلك أن أباً كيف العبدى أتاه فقال: إني طلقت امرأتى و أنا غائب فوصل إليها الطلاق، ثم راجعتها و هي فى عدتها، و كتب إليها فلم يصل الكتاب حتى تزوجت، فكتب إليها: إن كان هذا الذى تزوجها دخل بها فهى امرأته، و إن كان لم يدخل بها فهى امرأتك، و كتب له ذلك و أنا شاهد و لم يشاورنى و لم يسألنى و يرى استغناه بعلمه عنى، فأردت أن أنهاء، ثم قلت: ما أبالي أن يفضحه الله، ثم لم تعبه الناس بل استحسنوه و اتخذوه سنه و قوله و رأوه صواباً و ذلك قضاء لا يقضى به مجنون» الحديث و هو كما ترى غير خال من شوب الاشكال لما تضمنه من الإجمال، و وجه البطلان فى قضائه الذى نفاه عليه أن هذا التفصيل لا وجه له، لأن جواز الدخول و عدمه تابع لصحة التزويج و عدمها و فرع عليها، فإن كان التزويج صحيحًا فلا معنى لكونها زوجة الأول مع عدم الدخول، و إن كان باطلاً فلا وجه لكونها زوجة الثاني مع الدخول لما عرفت من التبعية و الفرعية، و جهل الرجل المذكور أكثر من تحويله [\(١\)](#) السطور أو يقوم به مداد البحور، و اعترافه في غير مقام غير منكورة، و الله العالم.

بقى الكلام فيما لم يكن ثمة بينه، و قد فصل الكلام في ذلك شيخنا في المسالك بما لم يسلكه قبله سالك، قال -رحمه الله-: و إن لم يكن بينه و أراد التحليف سمعت دعوه على كل منهما، فإن أدعى عليها فأقرت له بالرجوع لم يقبل إقرارها على الثاني، و في غرمها للأول مهر المثل لتفويت البعض عليه قولان، تقدم البحث فيهما في النكاح، و إن أنكرت فهل تحلف؟ فيه وجهان مبنيان على أنها هل تغزم له لو أقرت أم لا؟ فإن لم نقل بالغزم فلا وجه لتحليفه، لأن الغرض منه الحمل على الإقرار و لا فائده فيه، فإن قلنا بالتحليف فحلفت سقط دعوى الزوج، و إن نكلت حلف و غرمها مهر المثل و لا يحكم ببطلان النكاح الثاني، و إن

ص: ٣٧٣

---

-١) هكذا، و الصحيح «من أن تحويله».

جعلنا اليمين المردوده كالبينه لأنها إنما يكون كذلك في حق المتداعين خاصه.

و ربما احتمل بطلان النكاح على هذا التقدير لذلك، و هو ضعيف، فإذا انقطعت الخصومة معها بقيت على الزوج الثاني، ثم إن أنكر صدق بيمنه، لأن العده قد انقضت و النكاح وقع صحيحًا في الظاهر، والأصل عدم الرجعه، و إن نكل ردت اليمين على المدعى، فإن حلف حكم بارتفاع النكاح الثاني، و لا تصير المرأة للأول بيمنه.

ثم إن قلنا: إن اليمين المردوده كالبينه، فكأنه لم يكن بينها وبين الثاني نكاح فلا شيء لها عليه إلا مهر المثل مع الدخول، و إن قلنا إنها كالإقرار، و إقراره عليها غير مقبول، و لها كمال المسمى إن كان بعد الدخول، و نصفه إن كان قبل، و الأقوى ثبوت المسمى كملًا مطلقاً، و إن جعلناها كالبينه لما ذكرناه من أنها إنما يكون كالبينه في حق المتنازعين خاصه، و إذا انقطعت الخصومة بينهما فله الدعوى على المرأة إن لم يكن سبق بها، ثم ينظر إن بقى النكاح الثاني، فإن حلف فالحكم كما ذكر فيما إذا بدأ بها، و إن لم يبق بأن أقر الثاني للأول بالرجوع أو نكل فحلف الأول فإن أقرت المرأة سلمت إليه، و إلا فهي المصدقة باليمين، فإن نكلت و حلف المدعى سلمت إليه، و لها على الثاني مهر المثل إن جرى دخول، و إلا فلا شيء عليه كما لو أقرت بالرجوع، و كل موضع قلنا لا تسلم المرأة إلى الأول لحق الثاني، و ذلك عند إقرارها أو نكولها أو يمين الأول، فإذا زال حق الثاني بموت أو غيره سلمت إلى الأول، كما لو أقر بحريه عبد في يد غيره ثم اشتراه فإنه يحكم عليه بحريته، انتهى.

أقول: لا يخفى أن جمله من هذه الأحكام يمكن استنباطه من الرجوع إلى القواعد المقرره و الضوابط المشتهره، و جمله منها لا تخلو من الاشكال لما عرفت من تعدد الاحتمالات، و الاحتياط في أمثال ذلك مطلوب على كل حال.

وأنكر المولى وادعى خروجها قبل الرجوع فلا خلاف في أن القول قول الزوج، إنما الخلاف في أنه هل يقبل قوله من غير يمين أم لا بد من اليمين؟ المنقول من الشيخ الأول، واستنادا إلى أن الرجوع تفيد استباحه البعض، وهو حق يتعلق بالزوجين فقط، فمع مصادقه الزوجة على صحة الرجوع ووقوعها شرعا لا يلتفت إلى رضا المولى: ولا موجب لليمين على الزوج، لأن اليمين إن كانت للمرأة فهي قد صدقته فلا يمين في البين، وإن كان للمولى فقد عرفت أن رضاه غير معتر.

وتردد المحقق في ذلك ووجه الشارح في المسالك بأن حق المولى إنما يسقط زمن الزوجية لا مع زوالها، وهو الآن يدعى عود حقه والزوج ينكره فيتوجه اليمين، قال: وبهذا يظهر منع تعلق الحق بالزوجين فقط، فإن ذلك إنما هو في زمن الزوجية، إذ قبلها الحق منحصر في المولى وكتنا بعدها، والنزع هنا في ذلك، فالقول باليمين أجود بل يتحمل تقديم قول المولى لقيامه في ذلك مقام الزوجة، وقولها مقدم على الوجه المتقدم، فلا أقل من اليمين على الزوج، انتهى.

أقول: و الحكم لكونه خاليا من النص موضع توقف و إشكال، كما عرفت في أمثاله الجاريه على هذا المتنوال، و الاعتماد على هذه التعليات العلية مجازفه في أحکام الملك المتعال.

### **الحق فيه اشتقاق [في ذكر الحيل الشرعية]**

#### **اشارة**

قد جرت عادة جمله من الأصحاب بذكر الحيل الشرعية في هذا المقام، قال المحقق في الشرائع: يجوز التوصل بالحيل الشرعية المباحه دون المحرمه في إسقاط ما لو لا الحيله لثبت، ولو توصل بالمحرمه أثم و تمت الحيله.

قال شيخنا في المسالك بعد ذكر ذلك: هذا باب واسع في جميع أبواب الفقه، و الغرض منه التوصل إلى تحصيل أسباب تترتب عليها أحكام شرعية، وتلك الأسباب قد تكون محللة وقد تكون محظمة، و الغرض من تعليم الفقيه الأسباب المباحة، فاما المحظمة فيزيد كروتها بالفرض ليعلم حكمها على تقدير وقوعها، انتهى.

أقول: لا ريب أن جملة من الحيل المشار إليها قد دلت عليها الأخبار بالخصوص، و جملة منها وإن لم تدل عليه النصوص إلا أنها موافقه لمقتضى القواعد المتفق عليها بينهم.

(و منها) ما هو باطل، و إن توهم كونه حيله شرعية موجبه لتحليل ما أريد منها كما سيظهر لك إن شاء الله، إلا أن العمل على ما لم يوجد فيه نص بالخصوص على الإطلاق لا يخلو من إشكال لما يظهر مما حكاه الله تعالى في كتابه عن اليهود في قضيه الاصطياد الذي نهوا عنه يوم السبت، و أنه عز وجل مسخهم قرده بما عملوه من الحيله في ذلك.

ففي تفسير الإمام العسكري عليه السلام (١) عند قوله تعالى في سورة البقرة «وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ» (٢) قال:

«قال على بن الحسين عليه السلام: كان هؤلاء قوماً يسكنون على شاطئ بحر فنهاهم الله وأنبأوه عن اصطياد السمك في يوم السبت، فتوصلوا إلى حيله ليحلوا بها لأنفسهم ما حرم الله، فخذلوا أخاديد و عملوا طرقاً تؤدي إلى حياض يتهيأ للحيتان الدخول فيها من تلك الطرق، و لا يتهيأ لها الخروج إذا همت بالرجوع، فجاءت الحيتان يوم السبت جاريه على أمان لها فدخلت الأخاديد و حصلت في الحياض و الغدران، فلما كانت عشيئه اليوم همت بالرجوع منها إلى اللحج لتأمين من صائداتها فرامت الرجوع فلم تقدر، و بقيت ليلتها في مكان يتهيأ أخذها بلا اصطياد لاسترسالها

ص: ٣٧٦

١- (١) تفسير الإمام الحسن العسكري (ع) ص ١٣٦ مع اختلاف يسير.

٢- (٢) سورة البقرة - آية ٦٥.

فيه و عجزها عن الامتناع لمنع المكان لها، و كانوا يأخذون يوم الأحد و يقولون:

ما اصطدنا فى السبت و إنما اصطدنا فى الأحد، و كذب أعداء الله بل كانوا آخذين بها بأخذ ديدهم التى عملوها يوم السبت حتى كثر من ذلك مالهم»<sup>الحديث</sup>.

و يظهر من المحقق الأردبيلي-رحمه الله عليه-التوقف في استعمال هذه الحيل، و لو كانت بحسب الظاهر جاريه على نهج القوانين الشرعية، ذكر ذلك في غير موضع من شرحه على كتاب الإرشاد، منها في باب الربا حيث قال-في تمثيل المصنف بقوله: مثل إن أراد بيع قفيز حنطة بقفيز (١) من شعير أو الجيد بالردين وغير ذلك-ما لفظه: يبيع المساوى بالمساوى قدراً و يستوهب الزائد، و هو ظاهر لو حصل القصد في البيع و الهبة، و ينبغي الاجتناب عن الحيل مهما أمكن، و إذا اضطر يستعمل ما ينجيه عند الله، و لا ينظر إلى الحيل و صوره جوازها ظاهراً، لما عرف من عله تحريم الربا، و كأنه إلى ذلك أشار في التذكرة بقوله:

لو دعت الضروره إلى بيع الربويات مستفضلاً مع اتحاد الجنس. إلخ، انتهى كلامه رحمه الله عليه.

و محصلة: أن الفقهاء قد ذكروا جملة من الحيل الموجبة للخروج من الربا كما قدمنا ذكره في كتاب البيع، و منها ما ذكر هنا، و هو أن يبيع المساوى و يهب له الزائد، و ظاهر المحقق المذكور التوقف في ذلك من حيث عدم القصد إلى الهبة، و إنما الغرض منها التوصل إلى تحليل ما حرم الله تعالى بالحيل إلا ما ورد به النص و إلا فما ذكره من أن القصد لم يكن للهبة من حيث هي و إنما القصد إلى تحليل الربا يمكن خدشه بأنه لا تشترط قصد جميع الغايات المترتبة على ذلك العقد، بل يكفي قصد غاية صحيحه من غاياته كما صرحت به شيخنا في المسالك و تبعه من تأخر عنه في ذلك حيث قال و نعم ما قال:

ولا يقدح في ذلك، كون هذه الأمور غير مقصوده بالذات، و العقود تابعه

ص: ٣٧٧

---

١- ) في شرح الإرشاد«بقفيزين».

للقصد، لأن قصد التخلص من الربا إنما يتم مع القصد إلى بيع صحيح أو قرض أو غيرهما من الأنواع المذكورة و ذلك كاف في القصد، إذ لا يشترط في القصد إلى عقد قصد جميع الغايات المترتبة عليه، بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته فإن من أراد شراء دار مثلاً ليؤاجرها و يكتسب بها فإن ذلك كاف في الصحة، وإن كان لشراء الدار غايات أخرى أقوى من هذه و أظهر في نظر العقلاء، و كذا القول في غير ذلك من أفراد العقود، وقد ورد في أخبار كثيرة يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك، انتهى.

و الواجب هنا ذكر جمله مما خطر بالبال من الأنواع التي توصل إلى تحليلها بالاحتياط و التمييز بين صحيحتها و فاسدتها زيادة على ما تقدم سيمما في باب الربا من كتاب البيع و كتاب الشفعة.

### [الحيلة للفرار من الخمس و الزكاة]

(و منها) ما اشتهر في هذه الأوقات من أنه إذا كان في ذمه الرجل ألف درهم من وجه الخمس أو الزكاة فإنه يبيع سلعه قيمتها مائة درهم على فقير بـألف درهم ثم يحتسب عليه الثمن بما في ذمته من وجه الخمس أو الزكاة، و هذا البيع بحسب القواعد الشرعية صحيح إذا وقع بالترافق من الطرفين و معرفة المبيع من الجانبين، و لكن إذا نظرت إلى الواقع و أنه لم يدفع في الحقيقة من تلك الألف إلا مائة درهم خاصة حصل الإشكال في حصول البراءة من الرائد بهذه الحيلة، و كانت قريبة من حيلة اليهود في إسقاط ما حرم الله عليهم.

و لا يبعد أن يقال إن الذمة مشغولة بهذا المبلغ بيقين، و لا تبرأ إلا بيقين دفعه كمالاً، و حصول الدفع بهذه الحيلة غير معلوم يقيناً على أنه يمكن أن يقال: إن في صحة هذا البيع إشكالاً، لأنه و إن صحيحة البيع في أمثاله بزيادة على الثمن الواقعى أضعافاً مضاعفة إلا أنه مخصوص بقصد المشتري إلى دفع الثمن و رضاه بالمبيع بهذا الثمن، و فيما نحن فيه ليس كذلك، فإن المشتري إنما رضى بالشراء بهذا الثمن من حيث علمه بأنه لا يؤخذ منه، و إلا فمن المجزوم به أنه لا يرضى بدفع هذا الثمن في مقابلة هذا المبيع اليسير كما هو المفروض.

و بالجمله فإنه من الظاهر أن المشتري لم يقصد دفع الثمن، مع أن الثمن أحد أركان المبيع كما تقدم في كتاب البيع فهو في قوه أنه اشتري بلا ثمن، ولا خلاف في بطلانه لما عرفت. و كيف كان فالجزم ببراءه الذمه عندي في هذه الصوره محل توقيف و إشكال.

(و منها)

### ما لو خافت المرأة من تزويج زوجها بأمرأه معينه

فحملت ولدها على أن يتزوج بها قبل أبيه، أو أمه يريد شراءها الأب فاشتراها ابن، أو حملت الأم ابنها على الزنا بتلك المرأة التي يريد أبوه تزويجها أو الأمه التي يريد شراءها بناء على نشر الحرمه بالزنا، فإنه وإن أثم من حيث حرمه الزنا إلا أن الحيله تحصل به.

(و منها)

### ما لو كرهت المرأة زوجها و أرادت انفساخ العقد بينهما فارتدت

انفسخ النكاح و بانت منه إن كان قبل الدخول، ولو كان بعده توقيف البيونه على انقضاء العده قبل رجوعها، فإن أخرت إلى انقضائه بانت منه، فإذا رجعت بعد ذلك إلى الإسلام قبل و تمت الحيله، كذا ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، ولا يخلو من إشكال، فإن مقتضى هذا الكلام أن إظهار الارتداد لم يقع عن تغير في الاعتقاد للإسلام و اعتقاد الكفر، و الكفر الموجب للفسخ إنما مناطه الاعتقاد لا مجرد الإظهار، و مجرد الإظهار إنما يوجب الفسق لا الكفر.

و بالجمله فإنه لا يظهر في صحة هذه الحيله على وجه يفسخ بها النكاح إذ مرجعها إلى إظهار الكفر من غير زوال اعتقاد الإسلام و هو غير موجب للارتداد شرعا.

### [الحيل المبيحه لنكاح جماعه امرأه في يوم واحد]

(و منها) ما عدوه في هذا الباب من الحيل المبيحه ([\(1\)](#) لنكاح جماعه امرأه في

ص: ٣٧٩

١- )أقول: قال في المختلف [مختلف الشيعه ص ٦٢٠]: قال الشيخ في الخلاف: إذا تزوج امرأه ثم خلعها ثم تزوجها و طلقها قبل الدخول بها لا عده عليها. و قال في المبسوط: إذا خلعها ثم تزوجها ثم طلقها ثم راجعها ثم خالعها قبل الدخول قال قوم تبني، و قال آخرون تستأنف و هو الصحيح عندنا، و قال بعضهم لا عده عليها ها هنا و هو الأقوى عندنا و الأول أحوط. و قال ابن البراج

فِي الْمَهْذَبِ: فَإِنْ خَالَتْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا إِسْتَأْنَفَتْ أَيْضًا الْعَدَهُ وَلَمْ يَجِزْ لَهَا أَنْ تَبْنِي عَلَى مَا تَقْدِمُ -ثُمَّ قَالَ فِي الْمُخْتَلَفِ: وَالْوِجْهُ مَا قَالَهُ الشِّيخُ فِي الْخَلَافِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى [سُورَةُ الْأَحْزَابِ -آيَهُ ٤٩] «ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّهٖ تَعَنِّدُونَهَا» انتهى. (منه -قدس سره -).

يُوْمَ وَاحِدٍ بَأْنَ يَتَرَوْجَهَا أَحَدُهُمْ وَيَدْخُلُ بَهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا، ثُمَّ يَتَرَوْجَهَا ثَانِيَهُ وَيَطْلُقُهَا مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلآخرُ أَنْ يَتَرَوْجَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ لِسُقُوطِ الْعَدْهِ حِيثُ إِنَّهَا غَيْرُ مُدْخُولٍ بَهَا. هَكُذا ذُكِرَ فِي الْمَفَاتِيحِ ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ غَلطٌ وَاضْعَافٌ لِأَنَّ الْعَدْهَ الْأُولَى لَمْ تَسْقُطْ إِلَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الرَّوْجِ الْأُولِيِّ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الْفَرَاشِ حِيثُ لَا يَجُبُ الْاسْتِبْرَاءُ مِنْ مَائِهِ، وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ فَمَا عَلِمَ فِي سُقُوطِهَا، وَإِنَّمَا السَّاقِطُ الْعَدْهُ الثَّانِيَهُ فَقْطُ لَيْسُ إِلَّا بِالنَّتْهَى.

أَقُولُ: لَا رِيبٌ أَنَّ مَا أُورِدَهُ عَلَيْهِمْ ظَاهِرُ الْوَرَودِ كَمَا سَيُظَهِّرُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّ كَلَامَهُ أَيْضًا لَا يَخْلُو مِنْ سَهْوٍ وَغَفَلَهٖ، فَإِنَّهُ قدْ فَرَضَ الْمَسْأَلَهُ فِي نَكَاحِ قَوْمٍ لِأَمْرِهِ وَاحِدَهُ فِي يَوْمٍ، وَهَذَا لَا يَتَمَّ فِيمَا فَصَلَهُ وَأَوْضَحَهُ مِنْ أَنَّهُ يَتَرَوْجَهَا أَحَدُهُمْ وَيَدْخُلُ بَهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا. إِلَخُ، إِنَّ الطَّلاقَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا يَصْحُحُ عِنْدَنَا إِلَّا بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ بِحِيسِهِ أَوْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ، وَحِينَئِذٍ فَكَيْفَ يُمْكِنُ مَا فَرَضَهُ مِنْ وَقْعِ نَكَاحِ الْقَوْمِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ الرَّدُّ عَلَى الْعَامِهِ الْقَائِلِيْنَ بِجَوَازِ الطَّلاقِ فِي الطَّهُورِ الَّذِي وَاقِعٌ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَهِ إِلَى الْاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ إِنَّمَا هُوَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى صَحَّهُ هَذِهِ الْحِيلَهِ.

ثُمَّ إِنْ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى ذَلِكَ وَجُوزَهِ فَإِنَّمَا يَفْرَضُهُ فِي الْمَتَعَهِ حِيثُ إِنَّهَا تَبَيَّنَ بِمُجْرِدِ انْقِضَاءِ الْمَدِهِ أَوْ هَبَتها.

لكن المفهوم من كلام الفضل بن شاذان (١) و كلام الشيخ المفید على ما نقله المرتضى-رحمه الله عليه-في كتاب المجالس الذى جمعه من كلام الشيخ المفید-رحمه الله عليه-هو إنكار ذلك و تخصيصه بالعامه، مع أنهم يلزمهم مثل ذلك متى قالوا بسقوط العده فى الصوره المذکوره كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى، و صوره الإلزام الذى ألزم به الفضل بن شاذان من جواز نكاح عشره لامرأه واحده فى يوم واحد موضعه طلاق الخلع و الطلاق البائن، حيث إن العامه لا يوجبون الاستبراء و يجوزون الطلاق فى الحيض، قال الشيخ المفید-بعد حکایه ما وقع للفضل بن شاذان مع العامه-ما صورته:و الموضع الذى لزمت هذه الشناعه فقهاء العامه دون الشیعه الإمامیه أنهم يجیزون الخلع و الطلاق و الظهار فى الحیض و فى الطهر الذى قد

ص: ٣٨١

١- (١) أقول: صوره ما حکى عن الفضل في الكتاب المذکور قال: قد ألزم الفضل بن شاذان فقهاء العامه-على قولهم في الطلاق أن يحل للمرأه المسلمـه الحرـه أن يمكن من وطئها في اليوم الواحد عشره نفسـه على سبيل النـكـاح، و هذا شـنيـع في الدين و منـكر في الإسلامـ. قالـ الشـيـخـ: وـ وجـهـ إـلـزـامـهـ لـهـمـ ذـلـكـ بـأـنـ قـالـ: أـخـبـرـونـيـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـهـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ وـ سـاقـ إـلـيـهـ مـهـرـهـاـ،ـ أـلـيـسـ قـدـ حلـ لـهـ وـ طـؤـهـاـ،ـ فـقـالـوـاـ وـ قـالـ الـمـسـلـمـوـنـ كـلـهـمـ:ـ بـلـ،ـ قـالـ:ـ فـاـنـ كـرـهـاـ عـقـيـبـ الـوـطـءـ أـلـيـسـ يـحـلـ لـهـ خـلـعـهـاـ؟ـ فـمـاـ مـذـهـبـكـمـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ؟ـ قـالـ الـعـامـهـ خـاصـهـ:ـ نـعـمـ،ـ قـالـ:ـ فـاـنـ خـلـعـهـاـ ثـمـ بـدـاـ لـهـ بـعـدـ سـاعـهـ فـيـ الـعـودـ إـلـيـهـ أـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـخـطـبـهـاـ لـنـفـسـهـ؟ـ قـالـوـاـ:ـ بـلـ،ـ قـالـ:ـ فـاـنـ رـجـعـ لـهـمـ:ـ فـاـنـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ عـقـدـ الـنـكـاحـ أـلـيـسـ قـدـ عـادـتـ إـلـيـهـ مـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ مـاـ كـانـتـ عـدـهـ الـخـلـعـ؟ـ قـالـوـاـ:ـ بـلـ،ـ قـالـ:ـ فـاـنـ رـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ فـرـاقـهـ فـفـارـقـهـ عـقـيـبـ الـعـقـدـ الثـانـيـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ ثـانـيـهـ أـلـيـسـ قـدـ بـانـتـ مـنـهـ وـ لـاـ عـدـهـ عـلـيـهـ بـنـصـ الـقـرـآنـ مـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ «ثـمـ طـلـقـتـمـوـهـنـ مـنـ قـبـيلـ أـنـ تـمـسـوـهـنـ فـمـاـ لـكـمـ عـلـيـهـنـ مـنـ عـتـدـهـ تـعـيـدـوـنـهـ؟ـ»ـ؟ـ فـقـالـوـاـ:ـ نـعـمـ،ـ وـ لـاـ بـدـ لـهـمـ مـنـ ذـلـكـ مـعـ التـمـسـكـ بـالـقـرـآنـ،ـ قـالـ لـهـمـ:ـ قـدـ حـلتـ مـنـ وـقـتهاـ لـلـأـزـواـجـ إـذـ لـيـسـ عـلـيـهـ عـدـهـ بـنـصـ الـقـرـآنـ،ـ قـالـوـاـ:ـ بـلـ،ـ قـالـ:ـ فـمـاـ تـقـولـوـنـ لـوـ صـنـعـ بـهـاـ الـثـانـيـ كـصـنـعـ الـأـوـلـ أـلـيـسـ يـكـوـنـ قـدـ نـكـحـهـاـ اـثـنـانـ فـيـ بـعـضـ يـوـمـ مـنـ غـيرـ حـظـرـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ أـصـوـلـكـمـ فـيـ الـأـحـكـامـ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـقـولـوـاـ:ـ بـلـ،ـ وـ قـالـ:ـ وـ كـذـلـكـ لـوـ نـكـحـهـاـ ثـالـثـ وـ رـابـعـ إـلـيـ أـنـ يـتـمـ عـشـرـهـ أـنـفـسـ وـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ إـلـيـ آـخـرـ النـهـارـ أـلـيـسـ يـكـوـنـ جـائزـاـ حـلـلاـ؟ـ وـ هـذـهـ مـنـ الشـنـاعـهـ بـمـرـتبـهـ لـاـ تـلـيقـ بـأـهـلـ إـلـسـلـامـ.ـ قـالـ الشـيـخـ:ـ وـ المـوـضـعـ إـلـيـ آـخـرـ مـاـ هـوـ مـذـكـورـ فـيـ الـأـصـلـ،ـ اـنـتـهـىـ.ـ (ـمـنـهـ قـدـسـ سـرـهــ).ـ

حصل فيه جماع من غير استبانة حمل، والإمامية تمنع من ذلك و تقول إن هذا أجمع لا يقع بالحاضره التي تحبس إلا بعد أن تكون ظاهرا من الحبس طهرا لم يحصل فيه جماع، فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون، انتهى.

و ظاهر كلام هؤلاء المشايخ بل الظاهر أنه المشهور هو سقوط العده عن المختلطه والمطلقه ثلاثة لو عقد عليها الزوج بعد ذلك قبل انقضاء العده ثم طلقها قبل الدخول، وأنها يجوز لغيره في تلك الحال التزويج بها للدخوله تحت عموم الآيه، ولم يتضمن هؤلاء الإعلام إلى أن ما ألزموه العامه من هذه الشناعه التي شنعوا بها عليهم لازمه لهم متى قالوا بهذا القول، و ذلك فإنه لو انقضت عده المستمتعه و تم أجلها أو وهبها ذلك فإنها تبين في الحال، و لا خلاف في أنه يجوز لزوجها العقد عليها في تلك العده، فلو عقد عليها ثم أبرأها قبل الدخول بها فإنه لا عده عليها لكونها غير مدخل بها، فيجوز لآخر أن يتمتعها و يعمل بها ما عمل و هكذا حسبما شنعوا به على العامه، و منشأ الغلط في هذه المسأله هو أن العده إنما تسقط بالنسبة إلى الزوج كما تقدم في كلام المحدث المتقدم، فإنه يجوز له العقد عليها قبل انقضاء العده لعدم وجوب الاستبراء من مائه الذي هو العله في وجوب العده، و أما بالنسبة إلى غير الزوج فلا تسقط، و طلاقه لها ثانيا بعد هذا العقد المجرد عن الدخول لا يؤثر في سقوط تلك العده الأولى، و إنما يؤثر في عده هذا الطلاق، و التمسك بظاهر الآيه في المقام مغالطه، فإنها إنما دلت على سقوط العده في الطلاق أو الإبراء الثاني و لا نزاع فيه، و محل النزاع إنما هو العده الأولى و الإبراء الأول، و الآيات و الروايات الداله على وجوب العده شامله لهذه الصوره، و السقوط إنما ثبت بالنسبة إلى الزوج خاصه بدليل خاص، و أما غيره فعموم الآيات و الروايات دال على وجوبها.

و الذى يدل على ما ذكرنا من الاختصاص بالزوج ما رواه

في الكافي (١) في

ص : ٣٨٢

---

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٥٩ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٥ ب ٢٣ ح ٣.

الصحيح أو الحسن عن ابن أبي عمير عمن رواه قال: «إن الرجل إذا تزوج المرأة متعمه كان عليها عده لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها منه عده يتزوجها إذا شاء».

وقد وقفت على رساله في المتعه الظاهر أنها من تصانيف المحقق الفيلسوف العماد مير محمد باقر الداماد، وقد جنح فيها إلى القول المشهور ولم يتفطن إلى ما فيه من القصور فصرح بأن المستمتع المحتال في سقوط عدتها بذلك النحو لا عده عليها لا للعقد الثاني ولا للأول.

ومن أنكر ذلك وصرح ببطلان هذه الحيلة شيخنا البهائي -رحمه الله عليه- في أجوبه مسائل الشيخ صالح الجزائري حيث قال بعد كلام في المقام: أما لو دخل بالمتعمت بها ثم أبرأها ثم تمنع بها وأبرأها قبل الدخول فالذى أعتمد عليه أنه لا تحل لغيره العقد عليها إلا بعد العده، ولا فرق بين الإبراء والطلاق، وما يوجد في كتب الأصحاب من جواز ذلك لأنخراطه في سلوك المطلقات قبل الدخول لا أقول عليه ولا أقول به، وللكلام فيه مجال واسع ليس هذا محله، والله أعلم، انتهى.

(و منها)

### ما لو أراد التوصل إلى حل نظر يحرم عليه نظرها

و لم يحرم عليه لمسها بأن يعقد الرجل بابنه الصغير متعمه على امرأه بالغه لأجل أن يحل للأب نظر تلك المرأة المعقود عليها و لمسها، أو يعقد الرجل بابنته الصغيره على رجل لأجل أن يكون ذلك الرجل محرما لام البت و جدتها يحل له نظرهما و لمسهما و نحو ذلك، والظاهر عندي صحة ذلك و أنه يترب على هذا العقد ما يترتب على عقود النكاح، والمقصود منها النكاح، وإن لم يكن هذا العقد مقصودا به النكاح، وقد عرفت مما قدمنا نقله قريبا عن شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك أنه لا يشترط فى صحة العقد قصد جميع غaiياته المترتبة عليه بل يكفى قصد بعضها، على أن ما تمسك به من توهم عدم جواز ذلك من أن العقود تابعه للقصد و قصد النكاح هنا غير موجود.

و فيه (أولاً)-أنه إن أريد القصد ولو في الجملة فهو حاصل، وإن أريد القصد إلى كل ما يتربّع على ذلك العقد فعلى مدعى ذلك إثباته بالدليل، مع أن ظاهر الأدلة كما سيظهر لك إنما هو خلاف ذلك.

(و ثانياً) أن الظاهر من الأخبار على وجه لا يزاحمه الإنكار وهو انحرام هذه القاعدة و بطلان ما رتبوه عليها من هذه الفائد़ه كما لا يخفى على من جاس خلال ديار الأخبار والتقط من لذيد تلك الشمار.

و ها أنا أتلُّوك ما حضرني من الأخبار المشار إليها، فمن ذلك الأخبار الواردة في التخلص من الربا والجيله في دفعه.

و منها ما رواه

في الكافي (١) عن محمد بن إسحاق بن عمار قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن سلبيلاً طلب مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف درهم، فأقرضتها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً أو شيئاً يقوم على ألف درهم بعشرين ألف درهم، قال: لا بأس».

و ما رواه

في الكافي والتهذيب (٢) عن محمد بن إسحاق بن عمار أيضاً قال:

«قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه، يبيعه لؤلؤه تسوى مائة درهم بـألف درهم، ويؤخر عليه المال إلى وقت؟ قال: لا بأس، قد أمرني أبي عليه السلام ففعلت ذلك. وزعم أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك».

و روى المشايخ الثلاثة (٣)-رحمه الله عليهم-في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألته عليه السلام عن الصرف-إلى أن قال: فقلت له: أشتري ألف درهم و دينار بـألفي

ص: ٣٨٤

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٢٠٥ ح ٩، الوسائل ج ١٢ ص ٣٧٩ ب ١٢ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٢٠٥ ح ١٠، التهذيب ج ٧ ص ٥٣ ح ٢٨، الوسائل ج ١٢ ص ٣٨٠ ب ٦ ح ٦ وما في المصادر اختلاف يسير.

٣- (٣) الكافي ج ٥ ص ٢٤٦ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ١٠٤ ح ٥١، الوسائل ج ١٢ ص ٤٦٦ ب ٦ ح ١ وما في المصادر اختلاف يسير.

درهم؟ قال: لا بأس، إن أبي كان أجرأ على أهل المدينة مني، و كان يقول هذا فيقولون إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، و كان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال».

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة كذلك.

و التقريب فيها أنهم عليهم السلام قد حكموا بصحه بيع هذه الأشياء المذكوره بأضعاف ثمنها الواقعى توصلا إلى الخروج من الوقع فى الربا، وأصل البيع غير مقصود البته، و لهذا أنكرته العامة العميماء، و إنما المقصود ما ذكرناه، و الشارع قد سوغه و جوزه كما نقله عنه نوابه عليه السلام و خلفاؤه عليه السلام و به يظهر أنه لا يشترط قصد جميع ما يترب على ذلك العقد.

(و منها)

### الأخبار الدالة على صحة بيع الآبق

(١)

مع ضميمه وإن كانت يسيرة و الثمار قبل ظهورها أو بلوغ حد الصلاح مع الضميمه <sup>(٢)</sup> أيضا، فلو لم يوجد الآبق و لم تخرج الشمار أو خرجت و فسدت كان الثمن فى مقابله الضميمه، مع أن تلك الأثمان أضعاف ثمن هذه الضميمه واقعا و العقد أولا، و بالذات لم يتوجه إلى بيع الضميمه بهذا الثمن الزائد البته، و هم عليهم السلام قد حكموا بصحه البيع فيها بهذا الثمن، و إن كان الغرض من ضمها إنما هو التوصل إلى صحة بيع تلك الأشياء.

(و منها)

### الأخبار الدالة على أن العقد المقترن بالشرط الفاسد صحيح

و إن بطل الشرط كما هو أحد القولين فى المسألة، و جمهور الأصحاب و إن كانوا بناء على هذه القاعدة حكموا ببطلان العقد من أصله، لأن المقصود بالعقد هو المجموع و أصل العقد مجرد عن الشرط غير مقصود فيكون باطلًا، لأن العقود تابعه للقصد

ص: ٣٨٥

١- الكافي ج ٥ ص ٢٠٩ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٦٩ ح ١٠، الوسائل ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١١ ح ١ و ٢.

٢- الكافي ج ٥ ص ١٧٦ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٨٤ ح ٣، الوسائل ج ١٣ ص ٩ ب ٣ ح ٢.

فما كان مقصوداً غير صحيح، و ما كان صحيحاً غير مقصود، إلا أن الأخبار ترده في جمله من الأحكام كما

في صحيحه محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر عليه السلام

«في الرجل يتزوج المرأة بمهر إلى أجل مسمى، فإن جاء بصدقها إلى أجل مسمى فهي امرأته، وإن لم يأت بصدقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل، و ذلك شرطهم عليه حين أنكحوه، فقضى للرجل أن بيده بضع امرأته وأحبط شرطهم». و نحوه صحيحته الأخرى أيضاً.

و حسن الحلبـي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام الواردـه في بـريرـه و

أنـها كانت مـملـوكـه لـقـوم فـبـاعـوهـا عـائـشـه و اـشـتـرـطـوا أـنـ لـهـمـ وـلـاءـهـ، فـقـالـ رسولـالـلهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ: الـلـاءـ لـمـنـ أـعـتـقـ.

و روـيـ الـكـلـينـيـ (٣) عنـ الـوـشـاءـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:

«سـمعـتـهـ يـقـولـ: لـوـ أـنـ رـجـلاـ تـزـوـجـ اـمـرـأـهـ وـ جـعـلـ مـهـرـهـ عـشـرـهـ آـلـافـ كـانـ المـهـرـ جـائزـاـ، وـ الذـىـ جـعـلـ لـأـيـهـاـ فـاسـدـاـ».

و السيد السند صاحب المدارك في شرح النافع حيث إنه من القائلين بهذه القاعدة التجاً في الواجب عن صحيحـتـيـ محمدـ بنـ قـيسـ إـلـيـ قـصـرـهـمـاـ عـلـىـ مـورـديـهـمـاـ بـعـدـ أـنـ حـكـمـ أـنـهـمـاـ فـيـ حـكـمـ روـايـهـ وـاحـدـهـ، وـ لمـ يـعـلـمـ أـنـ الدـلـالـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ لـاـ يـنـحـصـرـ فـيـهـمـاـ، مـعـ أـنـهـ قـدـ اـعـتـرـفـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ روـايـهـ الـوـشـاءـ المـذـكـورـهـ فـقـالـ:

و يستفاد من هذه الرواية عدم فساد العقد باشتتماله على هذا الشرط الفاسد، انتهى.

(و منها)

### الأخبار الدالة على أن عقد المتعة مع عدم ذكر الأجل فيه ينقلب دائمًا

كما

في موـثـقـهـ عبدـالـلـهـ بنـ بـكـيرـ (٤)ـ قالـ:

«قالـ أبوـ عبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ سـمـيـ الأـجـلـ فـهـوـ مـتـعـهـ، وـ إـنـ لـمـ يـسـمـ الأـجـلـ فـهـوـ نـكـاحـ بـاتـ».

ص: ٣٨٦

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤٠٢ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٠ ب ١٠ ح ٢ و فيهما اختلاف يسير.

- ٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٧٩ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ٤٠ ب ٣٧ ح ٢.
- ٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٣٨٤ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ١٩ ب ٩ ح ١.
- ٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٥٦ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٩ ب ٢٠ ح ١.

و نحوها روايه أبان بن تغلب (١) و روايه هشام بن سالم (٢) كما تقدم جميع ذلك في المسألة المذكورة.

و قد استشكل جمله من متأخرى المتأخرين بناء على هذه القاعدة في العمل بهذه الأخبار، و هو مجرد استبعاد عقلى فى مقابله النصوص، فإن الدلاله على هذا الحكم غير مختص لهذه الأخبار لما عرفت مما تلوناه من الأخبار المذكورة، فإنها صريحة فى رد القاعدة المذكورة و بمضمونها قال الأصحاب: فلا وجه لهذا الاستشكال و لا مستند لهذه القاعدة إلا مجرد العقل، و إن دل بعض الأخبار في بعض الجزئيات على ما تضمنته، إلا أنه ليس على وجه كلى يوجب كونه قاعده كليه، و الأحكام الشرعية توقيفيه تدور مدار الأدله الشرعية وجودا و عدما، و إن اشتهر بينهم -رضوان الله عليهم- تقديم الأدله العقلية على الأدله النقلية حتى أنهم فى الكتب الاستدلاليه تراهم في جمله الأحكام إنما يبدأون بالأدله العقلية ثم يردونها بالأدله النقلية، و هو غلط محض كما أوضحتنا بما لا مزيد عليه في جمله من زبرنا.

و بالجمله فإن الظاهر مما تلوناه من الأخبار المذكورة هو عدم الاعتماد على هذه القاعدة، إلا أن تحمل على ما قدمنا ذكره آنفا من القصد و لو في الجمله، و به تنطبق على هذه الأخبار كما لا يخفى على ذوى الأفكار، و في هذه المسأله توهمات أخر قد بينا فسادها في كتابنا «الدرر النجفيه من الملتقاطات اليوسفية» من أحب الوقوف عليها فليرجع إليه.

### [في الموارد التي دلت الأخبار على جواز الحلف بغير الواقع]

(و منها) ما لو كان عليه دين قد برئ منه بالأداء إلى صاحبه، أو إبراء صاحبه من ذلك الدين فادعى عليه و خاف من دعوى الأداء أو الإبراء أن تنقلب اليمين إلى المدعى لعدم اليقنه فأنكر الاستدانه من رأس، فإنه يجوز له أن يحلف على ذلك بشرط التوريه ليخرج من الكذب على ما صرح به الأصحاب من غير خلاف يعرف.

ص: ٣٨٧

١- الكافي ج ٥ ص ٤٥٥ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٠ ب ٢٠ ح ٢.

٢- الكافي ج ٥ ص ٤٥٥ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٠ ب ٢٠ ح ٣.

و المراد بالتوريه بأن يقصد بمدلول اللفظ إلى أمر غير ما يدل ظاهر اللفظ بأن يقصد بقوله «ما استدنت منك» نفي الاستدانه في مكان مخصوص أو زمان مخصوص غير الزمان أو المكان الذي وضعت فيه الاستدانه واقعا، أو يقصد نوعا من المال غير الذي استدانه فينوى في حال حلفه على أحد هذه الوجوه ما كان الضروري حيث إنه برىء الذمه واقعا غير مخاطب بالأداء شرعا. هذا إذا كان المدعى عليه مظلوما كما عرفت، فإن التوريه في يمينه لدفع ذلك الظلم حائزه شرعا.

و أما لو كان المدعى محقا فأنكر المدعى عليه و حلف موريأ بها يخرجه عن الكذب فإنه لا تفيده التوريه هنا، لأن اليمين هنا على نيه المدعى و قصده دون المدعى عليه، فيترتب على هذه اليمين ما يترتب على من حلف بالله كاذبا من الإثم و المؤاخذه.

و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه

فى الكافى (١) فى الصحيح أو الحسن عن صفوان قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف و ضميره على غير ما حلف عليه، قال: اليمين على الضمير».

و ما رواه فى الكافى و الفقيه (٢) عن إسماعيل بن سعد الأشعري فى الصحيح عن الرضا عليه السلام مثله.

و ما رواه

فى الكافى (٣) عن مسعوده بن صدقه قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: و سئل عما يجوز و ما لا يجوز في النية على الإضمار في اليمين فقال:

قد يجوز في موضع و لا يجوز في آخر، فاما ما يجوز فإذا كان مظلوما فيما حلف

ص ٣٨٨

١-١) الكافى ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٠ ب ٢١ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير.

٢-٢) الكافى ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ح ٣٠، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٩ ب ٢١ ح ١.

٣-٣) الكافى ج ٧ ص ٤٤٤ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٢٨٠ ح ١٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٩ ب ٢٠ ح ١ و ما في المصادر اختلاف يسير.

عليه و نوى اليمين فعلى نيته،و أما إذا كان ظالما فاليمين على نيه المظلوم.

أقول:و بما دل عليه الخبر الثانى يجب تخصيص الخبر الأول بضمير المظلوم فقوله «اليمين على الضمير»يعنى ضمير المظلوم،و هو خاص بالصورة الاولى من الصورتين المتقدمتين،و من الخبر الثاني يظهر أن التورىه فى الصورة الثانية لا تفيد صاحبها فائده لأنه عليه السلام حكم فى هذه الصورة بأن اليمين على نيه المظلوم و قصده، فلا أثر للتورىه حينئذ فى هذه الصورة من الظالم،و يظهر من جمله من الأخبار جواز الحلف فى مثل هذه المقام و الاخبار بغير الواقع و إن لم يرتكب التورىه،و موردها ما إذا لم يكن التوصل إلى حقه أو دفع الضرر عن نفسه إلا بتلك اليمين الكاذبه فإنه يجوز له الحلف و الحال هذه،و ما نحن فيه من قبل الثاني و هو دفع الضرر عن نفسه.

و من الأخبار المشار إليها ما رواه

في الفقيه [\(١\)](#) بطريقه إلى ابن بكير عن زراره قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم و يخلون سبينا، و لا يرضون منا إلا بذلك، قال: فاحلف لهم، فهو أحلى من التمر و الزبد». .

و ما رواه

في التهذيب [\(٢\)](#) في الصحيح عن الوليد بن هشام المرادي - و هو مهملا - قال:

«قدمت من مصر و معى رقيق، و مررت بالعشار فسألني، فقلت: هم أحرار كلهم. فقدمت المدينه فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقول العشار، فقال:

ليس عليك شيء».

و ما رواه

في الفقيه [\(٣\)](#) في الصحيح عن الحلبى قال:

«سألته عن الرجل يحلف

ص: ٣٨٩

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٥ ب ١٢ ح ٦.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ح ٨، التهذيب ج ٨ ص ٢٨٩ ح ٦٠، الوسائل ج ١٦ ص ٧١ ب ٦٠ ح ١ و ما في المصادر اختلف يسير.

٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢١، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٥ ب ١٢ ح ٨.

لصاحب العشور، يجوز بذلك ماله؟ قال: «نعم».

و ما رواه

في الكافي (١) عن محمد بن مسعود الطائي قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أمي تصدقت على بدار لها -أو قال: بنصيب لها في دار- فقالت لي:

استوثق لنفسك، فكتبت إني اشتريت وأنها قد باعوني وأقبضت الثمن، فلما ماتت قال الورثة: أحلف إنك اشتريت ونقدت الثمن، فإن حلفت لهم أخذته، وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً، قال: أحلف وخذ ما جعلت لك».

و ما رواه

في الفقيه والتهذيب (٢) عن محمد بن أبي الصباح قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أمي تصدقت على بنصيب لها في دار، فقلت لها: إن القضاة لا يجزون هذا، ولكن اكتبه شراء، فقالت: أصنع من ذلك ما بدا لي في كل ما ترى أنه يسوغ لك، فتوثقت، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن ولم أنفدها شيئاً، فما ترى؟ قال: أحلف لهم».

و احتمال تقييد إطلاق هذه الأخبار بالأولئه وإن أمكن إلا أن الظاهر أنه لا يخلو من بعد، ومن أراد الاطلاع على ما يزيد ما ذكرنا من المواقع التي ذكرها الأصحاب في أمثله الاحتيال فليراجع إلى مطولاً لهم.

### الفصل الثالث في العدد:

#### اشارة

جمع عده، وهي على ما ذكره الجوهري (٣) أيام أقراء المرأة ونحوه في القاموس، (٤) و زاد أيام حدادها على الزوج، وفي النهاية الأثيرية (٥) عده المرأة

ص : ٣٩٠

١-١) الكافي ج ٧ ص ٣٢ ح ١٧ مع اختلاف يسير.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ٢٨٧ ح ٤٨، الوسائل ج ١٣ ص ٣١٠ ب ٩ ح ٥ و ما في المصادر اختلاف يسير.

٣-٣) الصحاح ج ٢ ص ٥٠٦

٤-٤) القاموس ج ١ ص ٣٢٤ مع اختلاف يسير.

٥- النهایه لابن الأثير ج ٣ ص ١٩٠.

المطلقه و المتوفى عنها زوجها ما تعدد من أيام أقرائهما وأيام حملها، أو أربعه أشهر و عشر ليال. و عرفها شيخنا الشهيد الثاني في المسالك [\(١\)](#) بأنها شرعا اسم لمده معدوده تبرص فيها المرأة لمعرفه براءه رحمها أو للتبعد أو التفجع على الزوج، و شرعت صيانه للأنساب و تحصينا لها عن الاختلاط، والأصل في وجوب العده قبل الإجماع الآيات القرآنية و الأخبار المعصوميه عليهم السلام.

قال عز شأنه «وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ» [\(٢\)](#) «وَ الْلَّائِي يَسْئَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ ارْتَبَتُمْ فَعِتَدُوهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الْلَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَ أُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ» [\(٣\)](#) «وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَمْرُّونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا» [\(٤\)](#) «ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّهِ تَعْتَدُونَهَا» [\(٥\)](#).

و أما الأخبار فهي متواتره متکاثره و ستمر بكـ إن شاء الله تعالى في الأبحاث الآتية.

قال في المسالك [\(٦\)](#) و اعلم أن المده المستدل بمضيها على براءه الرحم تتعلق تاره بالنكاح و وطء الشبهه و تستهر باسم العده، و اخرى بملك اليمين، و إما حصولا في الابتداء أو زوالا في الانتهاء، و تستهر باسم الاستبراء، و النوع الأول منه ما يتعلق بفرقه بين الزوجين، و هو حى كفرقه الطلاق و اللعان و الفسخ، و يشمله عده الطلاق لأنه أظهر أسباب الفراق، و حكم العده وطء الشبهه حكمها، و إلى ما يتعلق بفرقه تحصل بموت الزوج و هى عده الوفاه، انتهى.

أقول: و الكلام في هذا الفصل يقع في مقامات

[المقام] الأول [في أنه لا عده على الزوجة الغير المدخول بها]

### اشارة

أجمع العلماء من الخاصه و العامه على أنه لا عده على الزوجة الغير المدخول بها، سواء بانت بطلاق أو فسخ

ص: ٣٩١

١- مسالك الافهام ج ٢ ص ٣٤ مع اختلاف يسير.

٢- سوره البقره-آيه ٢٢٨.

٣- سوره الطلاق-آيه ٤.

٤- سوره البقره-آيه ٢٣٤.

٥- سوره الأحزاب-آيه ٤٩.

٦- مسالك الافهام ج ٢ ص ٣٤ مع اختلاف يسير.

لأن الغرض منها براءه الرحم، نعم خرج من هذا الحكم المتوفى عنها زوجها للاتفاق نصا و فتوى على وجوب العده في الحال المذكور.

و مما يدل على نفي العده في غير الوفاه الآيه والأخبار المتکاثره. قال الله عز و جل «ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّهٍ تَعْتَدُونَهَا».

و من الأخبار في ذلك ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(١\)](#) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها، فقال: قد بانت منه و تزوج من ساعتها إن شاءت».

و ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) في الصحيح عن زراره عن أحد هما عليهما السلام

«في رجل تزوج امرأه بکرا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات في كل شهر تطليقه، قال: بانت منه في التطليقه الاولى و اشتان فضل، و هو خاطب يتزوجها متى شاءت و شاء بمهر جديد، قيل له: فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقه واحده قبل أن تمضي ثلاثة أشهر؟ قال: لا، إنما كان يكون له أن يرجعها لو كان دخل بها أولاً، فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعه له عليها قد بانت منه ساعه طلقها».

و عن الحلبى [\(٣\)](#) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عده تزوج من ساعتها إن شاءت، و بينهما تطليقه واحده، و إن كان فرض لها مهرًا فلها نصف ما فرض». إلى غير ذلك من الأخبار.

و أما ما ذكرنا من خروج عده الوفاه عن هذا الضابط المذكور فستأتي

ص: ٣٩٢

١-١) الكافي ج ٦ ص ٨٣ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٦٤ ح ١٢٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٤ ب ١ ح ٦ و ما في المصادر «و تزوج إن ساعت من ساعتها».

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٨٤ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٣ ب ١ ح ٢ و فيهما اختلاف يسير.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٨٣ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ٦٤ ح ١٣٠، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٤ ب ١ ح ٤ و ما في المصادر «و تبيّنها» بدلة «و بينهما».

الأخبار الدالة عليه عند ذكر المسألة إن شاء الله تعالى.

## [نبهات]

### اشاره

بقي الكلام هنا في مواضع بها يتم تنقية المقام

### الأول [في أن المراد بالدخول الوطء الموجب للغسل]

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب -إذ لم ينقل هنا خلاف في الباب- في أن المراد بالدخول الوطء قبل أو دبراً وطأ موجباً للغسل.

و استدل على ذلك بقول

أبي عبد الله عليه السلام في حسن الحلبـي (١) في رجل دخل بأمرأه «إذا التقى الختانان وجـب المـهر و العـده». وبـهـذا المـضمـون أـخـبار عـدـيدـهـ.

و صحيحـهـ عبدـالـلهـ بنـ سنـانـ (٢)ـعـنـ أـبـيـ عبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ:

«مـلامـسـهـ النـسـاءـ هـوـ الإـيقـاعـ».

و في الصحيح عن عبد الله بن سنان (٣)ـعـنـ أـبـيـ عبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ:

«سـأـلـهـ أـبـيـ وـأـنـاـ حـاضـرـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـهـ فـأـدـخـلـتـ إـلـيـهـ فـلـمـ يـمـسـهـاـ وـلـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ حـتـىـ طـلـقـهـاـ،ـهـلـ عـلـيـهـ عـدـهـ مـنـهـ؟ـفـقـالـ:ـإـنـماـ العـدـهـ مـنـ الـمـاءـ،ـقـيلـ لـهـ:ـإـنـ كـانـ وـاقـعـهـاـ فـيـ الـفـرـجـ وـلـمـ يـنـزـلـ؟ـفـقـالـ:ـإـذـاـ أـدـخـلـهـ وـجـبـ الـغـسلـ وـالـمـهـرـ وـالـعـدـهـ».

و في الموثق عن يونس بن يعقوب (٤)ـعـنـ أـبـيـ عبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ:

«سـمـعـتـهـ يـقـولـ:ـلـاـ يـوـجـبـ الـمـهـرـ إـلـاـ الـوـقـاعـ فـيـ الـفـرـجـ».

إلى غير ذلك من الأخبار التي من هذا القبيل، وعندى فيما ذكروه -رحمـهـ اللهـ عـلـيـهـمـ- من شمول الدخـولـ المـتـرـتبـهـ عـلـيـهـ هـذـهـ الأـحـكـامـ المـذـكـورـهـ فـيـ هـذـهـ الأـخـبـارـ لـلـوـطـءـ فـيـ الدـبـرـ إـشـكـالـ،ـفـإـنـىـ لـمـ أـقـفـ عـلـىـ نـصـ صـرـيـحـ فـيـ ذـلـكـ سـيـمـاـ مـعـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ الخـلـافـ نـصـاـ وـفـتوـيـ فـيـ إـيـجـابـ الـوـطـءـ فـيـ الدـبـرـ لـلـغـسلـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـهـ مـعـ تـرـجـيـحـ الـعـدـمـ كـمـاـ تـقـدـمـ،ـوـ الـاسـتـنـادـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ هـذـهـ الأـخـبـارـ

- 
- ١-١) الكافى ج ٦ ص ١٠٩ ح ١،الوسائل ج ١٥ ص ٦٥ ب ٥٤ ح ٣ و فيهما اختلاف يسير.
  - ٢-٢) الكافى ج ٦ ص ١٠٩ ح ٤،الوسائل ج ١٥ ص ٦٥ ب ٥٤ ح ٢ و فيهما اختلاف يسير.
  - ٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١٠٩ ح ٦،الوسائل ج ١٥ ص ٦٥ ب ٥٤ ح ١ و فيهما اختلاف يسير.
  - ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٤ ح ٤٦٤،الوسائل ج ١٥ ص ٦٦ ب ٥٤ ح ٦.

و نحوها لا يخلو من غموض.

قال السيد السندي في شرح النافع بعد استدلال الأصحاب بصحيحة عبد الله ابن سنان الثانية: و ربما تناول هذه الرواية بإطلاقها الوطء في الدبر، انتهى.

ويضعف بأنه من المقرر في كلامهم كالقاعد الكليه عندهم أن الإطلاق إنما ينصرف إلى الأفراد المتكرر الشائع، فإنها هي التي يحمل عليها الإطلاق و يتبادر إلى الفهم دون الفروض النادرة، و لا ريب أن الفرد الشائع في الوطء إنما هو الجماع في القبل لأنه هو المندب إليه و المحثوث إليه سيما مع كراهته الآخر، بل قيل بتحريمها. و بالجملة فالمسألة عندي لا تخلو من توقف و إشكال.

### الثاني [عدم الفرق بين وطء الكبير و الصغير]

نقل عن جماعة الأصحاب أنه لا فرق بين وطء الكبير و الصغير و إن نقص سنه، عن زمان إمكان التولد منه عاده لإطلاق النص.

قال في المسالك: و أعلم أنه لا فرق بين وطء الصبي القاصر عن سن من يصلح للولاده له و غيره لوجود المقتضى، و هو الوطء الذي جعل مناطا لها كوطء الكبير بتغيب الحشيفه خاصه من غير إنزال، و يتغلب جانب التبعد هنا نظرا إلى تعليق الحكم بالوجه المنضبط، انتهى.

و عندي في المسألة نوع توقف لما عرفت من أن الطلاق في الأخبار إنما تحمل على الأفراد الشائع المتعارفه المتكرره، و هي هنا البالغ دون الصغير، فإنه نادر بل مجرد فرض، و الحمل على البالغ الذي أولج من غير إنزال - كما ذكره و دلت عليه صحيحه عبد الله بن سنان الثانية - لا يخرج عن القياس.

و الأحكام الشرعية كما قدمنا ذكره في غير موضع منوطه بالأدله الصريحة الواضحه و هي هنا خفيه و غير لائمه، و يمكن الاستئناس بذلك بما تقدم في خبر الواسطي <sup>(١)</sup> المذكور في صدر الفصل الأول الدال على عدم حصول التحليل بالغلام الذي لم يحتمل حتى يبلغ، فإن فيه إيماء إلى عدم ترتيب الأحكام الشرعية على

ص: ٣٩٤

١-١) الكافي ج ٦ ص ٧٦ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٢٦٧ ب ٨ ح ١.

نکاح غير البالغ،التي من جملتها التحليل.و بالجمله فالحكم عندي غير خال من شوب التوقف و الاشكال.

### الثالث [هل يلحق بالوطء دخول المني المحترم في الفرج؟]

قد صرخ جماعه من الأصحاب منهم شيخنا في المسالك و سبطه في شرح النافع بأنه يلحق بالوطء دخول المني المحترم في الفرج فيلحق به الولد إن فرض، و تعذر بوضعيه، و ظاهرهم عدم وجوب العده بدون الحمل هنا، و عندي فيه توقف أيضاً لعدم الوقوف على نص يصلح دليلاً لهذا الإلحاد.

### الرابع [في وجوب العده على مدخله الخصي]

ظاهر كلام الأصحاب - و به صرخ في المسالك - وجوب العده على مدخله الخصي، فإنه وإن لم ينزل و لكنه يолж فيكون بمنزله الفحل الذي يолж و لا ينزل، و المعتبر في هذا الباب هو الإيلاج خاصه كما عرفت، و عليه دلت الأخبار.

و يدل على ما ذكروه من وجوب العده هنا ما رواه

في الكافي و الفقيه [\(١\)](#) عن أبي عبيده في الصحيح قال:

«سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأه و فرض لها صداقاً و هي تعلم أنه خصي، فقال: جائز، فقيل: فإنه مكت معها ما شاء الله ثم طلقها، هل عليها عده؟ قال: نعم، أليس قد لذ منها و لذت منه» [\(٢\)](#) الحديث.

إلا أنه

قد روى الشيخ في التهذيب [\(٣\)](#) في الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى

ص: ٣٩٥

---

١- ١) الكافي ج ٦ ص ١٥١ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٥٨، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠٨ ب ١٣ ح ٤ و ما في المصادر اختلاف يسير.

٢- ٢) و تمام الخبر المذكور». قيل له: فهل كان عليها فيما كان يكون منه و فيها غسل؟ قال: فقال: إن كانت إذا كان ذلك منه أمنت، فإن عليها غسلاً، و قيل له: فهل له أن يرجع بشيء من صداقها إذا طلقها؟ فقال: لا». أقول: ما دلت عليه من تخصيص وجوب الغسل عليها بحصول الأمانة منها دون مجرد الإيلاج كما هو القاعدة الكلية لا يخلو من التأمل لاستفاضته الأخبار بأنه إذا أدخله فقد وجب عليه الغسل و المهر و الرجم. (منه قدس سره).

٣- ٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٧٥ ح ٨٠، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢ ب ٤٤ ح ١ و فيما اختلاف يسير.

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «سئل الرضا عليه السلام عن خصى تزوج امرأه على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها، قال: لها الألف الذى أخذت منه ولا عده عليها».

و جمع المحدث الكاشاني في الواقى [\(١\)](#) و المفاتيح بين الخبرين بحمل العده في الخبر الأول على الاستحباب.

و فيه أن وجوب العده هو مقتضى القواعد الشرعية و الضوابط المرعية المستفاده من الأخبار المعصومه لما عرفت من دلالة الأخبار [\(٢\)](#) على أن مناط العده هو الإيلاج و إن لم يحصل إنزال، و إطلاق الأخبار شامل للخاص و غيره، مؤيداً ذلك باتفاق الأصحاب على الحكم المذكور، و تخرج صحيحه أبي عبيده المذكور شاهده على ذلك، فالواجب جعل التأويل في جانب الروايه الثانية المخالفه لتلك القواعد المذكوره، لا الاولى.

ولو كان الرجل مجبوباً - و هو مقطوع الذكر و سليم الأنثيين - فالمشهور أنه لا عده على المرأة لعدم حصول الدخول الذي هو مناط ذلك.

ص: ٣٩٦

---

١- [\(١\) الواقى ج ٣ ص ١٨٠ ب ١٨٧](#).

و نقل عن الشيخ في المبسوط وجوب العده محتاجا بإمكان المساحقه. و رد بأن مجرد الإمكان غير كاف في الوطء الكامل.

و الحق في الجواب أن الحكم بالوجوب يتوقف على الدليل، و غایه ما دلت عليه الأخبار هو إدخال الذكر على الوجه المتقدم، و هو غير حاصل. نعم لو ظهر بها حمل لحقه الولد، و اعتدت حينئذ بوضعه كما ذكره الأصحاب.

و أما الممسوح الذي لم يبق له شيء و لا يتصور منه دخول فقد صرخ الأصحاب بأنه لو أتت منه بولد لم يلتحقه على الظاهر، و لا يجب على زوجته منه عده، و ربما قيل: حكمه حكم المجبوب، و هو بعيد.

#### الخامس: لا عده للحامل من الزنا

بلا خلاف، فيجوز لها التزويج قبل الوضع، و أما مع عدمه فالمشهور أنه كذلك، لأن الزنا لا حرمه له، و به عمل الأول أيضا و أثبتها العلامه في التحرير. قال في المسالك: و لا بأس به، حذرا من اختلاط المياه و تشویش الأنساب.

أقول: و هذا القول و إن ندر فهو المختار لما دل عليه من الأخبار، و منها ما رواه

في الكافي (١) عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له في تزويجها، هل يحل له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها، و إنما يجوز له تزويجها بعد أن يقف على توبتها».

و ما رواه

الحسن بن علي بن شعبه في كتاب تحف العقول (٢) عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام

«أنه سئل عن رجل نكح امرأه على زنا، أتحل له أن يتزوجها؟ فقال: يدعها حتى يستبرئها من نطفته و نطفه غيره، إذ لا يؤمن منها أن يكون

ص: ٣٩٧

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٣٥٦ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٠ ب ١١ ح ٤ و ج ١٥ ص ٤٧٦ ب ٤٤ ح ١.

٢- (٢) تحف العقول ص ٤٥٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٦ ب ٤٤ ح ٢.

قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه، ثم يتزوج بها إذا أراد، فإنما مثلها مثل نخله أكل رجل منها حراماً فأكل منها حلالاً).  
وبذلك يظهر لك ما في قولهم إن الزنا لا حرمته له، وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك [\(١\)](#) و يأتي إن شاء الله في المباحث الآتية  
ما يشير إليه أيضاً.

### السادس [عدم وجوب العده بالخلوه]

المشهور أنه لا- تجب العده بالخلوه، و نقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب حيث قال على ما نقله عنه السيد السندي في شرح النافع: الأغلب في من خلا بزوجته، ولا- مانع له عنها وقوع الوطء إن كانت ثياباً، والاتذاذ بما ينزل به الماء إذا كانت بكراء، وإن كان زمان اجتماعهما يمكن ذلك فيه حكم عليه بالمهر، وعليها بالعده إن وقع الطلاق، إلا أنه ربما عرض أمور لا يمكن إشهاده على إيقاعه والإنسان على نفسه بصيره.

أقول: قد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام في بحث المهور في كتاب النكاح [\(٢\)](#) وملخصه أن الموجب للمهر والعده إنما هو المواقع دون مجرد الخلوة إلا- في مقام التهمة بأن يخلو بها، وتدل القرائن على الواقع، ومع هذا يعترف الزوجان بعدمه، فإنه لا يقبل قولهما لقيام التهمة.

وأما الأخبار الدالة بظاهرها على ثبوت ذلك بمجرد الخلوه فسبيلها الحمل على التقيي دون ما ذكره أصحابنا من التأويل فإنه بعيد كما أوضحته ثمة.

### المقام الثاني: في المستقيم الحيض

#### اشاره

، وهي تعتمد بثلاثة أقراء، وهي الأطهار على الأشهر الأظهر إذا كانت حرها سواء كانت تحت حر أو عبد. وتفصيل هذا الإجمال على وجه يتضح به الحال يقع في مواضع:

ص: ٣٩٨

- 
- ١- أقول: تقدم ذلك في التنبیهات- التي بعد الإلحاق- المشتمله على جمله من أحكام الزنا من المقام الثاني من المطلب الثالث فيما يحرم بالتصاهره من كتاب النكاح. (منه- قدس سره)- راجع الحدائق ج ٢٣ ص ٥٠٢ .٥٠٢
  - ٢- الحدائق ج ٢٤ ص ٥٠٥-٥١١ .٥١١

القرء بالفتح والضم-يجمع على أقراء وقروء،سواء كان بمعنى الطهر أو الحيض،و نقل عن بعض أهل اللغة أنه بالفتح الطهر و يجمع على فعال كحرث و حروث و ضرب و ضروب،والقرء بالضم الحيض و يجمع على أقراء مثل قفل و أفال.

قال في المسالك (١) بعد نقل ذلك:و الأشهر عدم الفرق بين الضم و الفتح و أنه يقع على الحيض و الطهر جميعا بالاشراك اللفظي أو المعنوي.

أقول:في كتاب المصباح المنير (٢)للفيومي:و القرء فيه لغتان:الفتح و جمعه قراء و أقراء مثل فلس و إفلس و أفلس،و الضم و يجمع على أقراء مثل قفل و أفال،قال أئمه اللغة:و يطلق على الطهر و الحيض،و حكاه ابن فارس أيضا.انتهى،و هو ظاهر في القول المشهور كما أشار إليه شيخنا المذكور.

و كيف كان فقد اختلفوا في إطلاق هذا اللفظ عليهمما فقيل:إنه حقيقه في الطهر مجاز في الحيض،فإن القرء بمعنى الجمع و الطهر هو الذي يجمع الدم في بدنها و يحبسه في الرحم،و قيل بالعكس لأن المرأة لا تسمى من ذات الأقراء إلا إذا حاضت،و قيل:الأشهر الأظهر أنه مشترك بينهما كسائر الأسماء المشتركة،و رجح الأولان بأن المجاز خير من الاشتراك،و يرده نص أهل اللغة على الاشتراك كما عرفت من عباره المصباح المنير،و لا رجحان للمجاز عليه بعد ثبوته.

## **الثاني:المراد بمستقيمه الحيض**

هي من كان الحيض يأتيها على عاده النساء في كل شهر مره،و في معناها من كانت تعتمد الحيض فيما دون الثلاثة أشهر،فإن حكمها الاعتداد بالأقراء كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

و فسرها شيخنا في المسالك (٣) بأنها معتاده الحيض وقتا و عددا،و في حكمها

ص: ٣٩٩

١-١) مسالك الافهام ج ٢ ص ٣٥

٢-٢) المصباح المنير ج ١ ص ٦٨٧ مع اختلاف يسير.

٣-٣) قال قدس سره[مسالك الافهام ج ٢ ص ٣٦]:المراد بمستقيمه الحيض معتاده الحيض وقتا و عددا،و ان استحيضت بعد ذلك فإنها ترجع في الحيض إلى عادتها و تجعل ما سواها طهرا و في حكمها المعتاده وقتا خاصه لأنها بحسب أوله مستقيمه الحيض،و انما يلحق بالمضطربه في آخره.انتهى (منه-قدس سره-).

معتادته وقتاً خاصه و أورد عليه بأنه غير واضح لأن من اعتادت الحيض فيما زاد على ثلاثة أشهر لا تعتد بالأقراء و إن كانت لها عاده وقتاً و عدداً، انتهى و هو جيد.

### الثالث [في الأخبار الدالة أن المطلقة تبين عند الحيضة الثالثة]

لا خلاف بين العلماء من الخاصه و العامه في أن الحرث المطلقه المدخول بها و من في معناها إذا كانت على الوجه المتقدم تعتد بثلاثه أقراء كما قال عز شأنه «وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ»<sup>(١)</sup> و هو خبر في معنى الأمر.

و إنما الخلاف في المراد من الآيه و أنه أي المعنين الطهر أو الحيض؟ لما عرفت من إطلاقه عليها، والمعروف من مذهب الأصحاب أنه الطهر: و عليه تدل جمله من الأخبار، و قيل: إنه الحيض، و عليه تدل جمله منها أيضاً.

فمن الأخبار الدالة على الأول ما رواه

في الكافي<sup>(٢)</sup> عن زراره في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهاده عدلين، فقال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و حلت للأزواج، قلت له: أصلحك الله إن أهل العراق يروون عن علي عليه السلام أنه قال: هو أحق برجعتها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة، فقال: كذبوا».

و عن زراره<sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح قال:

«المطلقه إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه».

و عن زراره<sup>(٤)</sup> في الموثق بأسانيد عديده عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«أول دم رأته

ص ٤٠٠

١-١) سوره البقره-آيه ٢٢٨.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٨٦ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١٢٣ ح ٢٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٦ ب ١٥ ح ١ و ما في المصادر اختلاف يسير.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٨٧ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٨ ب ١٥ ح ٧.

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ٨٧ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٨ ب ١٥ ح ٩.

من الحيضة الثالثة فقد بانت منه».

و عن إسماعيل الجعفي [\(١\)](#) في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: رجل طلق امرأته، قال: هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة».

و عن زراره [\(٢\)](#) في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال:

«المطلقة ترث و تورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رأته فقد انقطع».

و عن زراره [\(٣\)](#) في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سمعته يقول: المطلقة تبين عند أول قطره من الدم في القرء الأخير».

و عن إسماعيل الجعفي [\(٤\)](#) في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام

«في الرجل يطلق امرأته، فقال: هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث».

و ما رواه

في التهذيب [\(٥\)](#) عن زراره قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنني سمعت ربيعه الرأى يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه، وإنما القرء ما بين الحيضتين، و زعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر عليه السلام: كذب، لعمري ما قال ذلك برأيه و لكنه أخذه عن على عليه السلام، قال: قلت: وما قال على فيها؟ قال:

كان يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و لا سبيل لها عليها، وإنما القرء ما بين الحيضتين، و ليس لها أن تتزوج حتى تغسل من الحيضة الثالثة».

و عن محمد بن مسلم [\(٦\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملّك نفسها، قلت: فلها

ص ٤٠١

١-١) الكافي ج ٦ ص ٨٧ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٧ ب ١٥ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٨٧ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٧ ب ١٥ ح ٣.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٨٧ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٩ ب ١٥ ح ١٠.

- ٤-٤) الكافى ج ٦ ص ٨٧ ح ٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٩ ب ١٥ ح ١١.
- ٥-٥) الكافى ج ٦ ص ٨٨ ح ٩، التهذيب ج ٨ ص ١٢٣ ح ٢٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٧ ب ١٥ ح ٤ و ما فى المصادر «و ما قال فيها على».
- ٦-٦) الكافى ج ٦ ص ٨٨ ح ١١، التهذيب ج ٨ ص ١٢٤ ح ٣٠، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٢ ب ١٦ ح ١.

أن تتروج في تلك الحال؟ قال: نعم، ولكن لا يمكن من نفسها حتى تطهر من الدم».

و ما رواه

في الكافي (١) عن زراره في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«المطلقة تبين عند أول قطره من الحيضه الثالثه» قال: قلت: بلغنى أن ربيعه الرأى قال: من رأى أنها تبين عند أول قطره، فقال: كذب ما هو من رأيه، إنما هو شيء بلغه عن على عليه السلام».

و عن زراره (٢) في الصحيح أو الحسن قال:

«سمعت ربيعه الرأى يقول:

إن من رأى أن الأقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن إنما هو الظهر بين الحيضتين، فقال: كذب لم يقله برأيه، ولكنه إنما بلغه عن على عليه السلام، فقلت:

أصلحك الله كان على عليه السلام يقول ذلك؟ فقال: نعم إنما القرء الظهر تقرأ فيه الدم فتجممه فإذا جاء الحيض دفعته».

و عن زراره (٣) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«القراء ما بين الحيضتين».

و عن محمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح أو الحسن مثله.

و عن زراره (٥) عن أبي جعفر عليه السلام في الحسن قال:

«الأقراء هي الأطهار».

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٦) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون هي أملاك بنفسها؟ قال: إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فهي أملاك بنفسها، قلت: فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها؟ فقال:

إذا كان الدم قبل عشره أيام فهو أملاك بها و هو من الحيضه التي طهرت منها، فإن

ص ٤٠٢

١- (١) الكافي ج ٦ ص ٨٧ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٨ ب ١٥ ح ٨ و فيهما «عن أبي عبد الله».

- ٢-٢) الكافى ج ٦ ص ٨٩ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٥ ب ١٤ ح ٤ مع اختلاف يسير.
- ٣-٣) الكافى ج ٦ ص ٨٩ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ١٢٢ ح ٢٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٤ ب ١٤ ح ١.
- ٤-٤) الكافى ج ٦ ص ٨٩ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ١٢٢ ح ٢٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٤ ب ١٤ ح ٢.
- ٥-٥) الكافى ج ٦ ص ٨٩ ح ٤ وفيه «عن أبي عبد الله»، التهذيب ج ٨ ص ١٢٣ ح ٢٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٤ ب ١٤ ح ٣.
- ٦-٦) الكافى ج ٦ ص ٨٨ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٣ ب ١٧ ح ١.

كان الدم بعد العشره أيام فهو من الحيضه الثالثه و هى أملک بنفسها.

و ما رواه

الفضل بن الحسن الطبرسى فى كتاب مجمع البيان و العياشى فى تفسيره (١) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

«أن عليا عليه السلام كان يقول: إنما القرء الطهر يقرأ فيه الدم فتجمعته فإذا جاء الحيض قذفته، قلت: رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع بشهاده عدلين، قال: إذا دخلت في الحيضه الثالثه انقضت عدتها و حلت للأزواج، قلت: إن أهل العراق يروون أن عليا عليه السلام يقول: إنه أحق برجعتها ما لم تغسل من الحيضه الثالثه، فقال: كذبوا».

هذا ما وقفت عليه من الأخبار الدالة على القول المشهور و هي كما ترى فيه واضحه الظهور، و ما دل منها كما هو المصح به في أكثرها على أن انقضاء الأطهار الثالثه تحصل بالدخول في الدم الثالث مبني على عدم الطهر الذي طلقت فيه، و أنه في الغالب يكون الحيض بعده متأخرا عنه بزمان و إن قصر، إلا فلو فرض حصول أول الحيض بعد انقضاء صيغه الطلاق بلا فصل فإنها لا تخرج من العده برأيه الدم الثالث حيث إنه لم يسبق لها إلا طهران خاصه، بل لا بد من الطهر بعد الدم الثالث، و بذلك صرحت الشیخان و غيرهم كما سبأته ذكره إن شاء الله تعالى.

و أما ما يدل على القول الآخر فمن ذلك ما رواه

الشيخ في التهذيب (٢) في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«عده التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة أفراء و هي ثلاث حيض».

و عن أبي بصير (٣) و هو المرادى في الصحيح مقطوعا مثله، و حملهما الشيخ في التهذيبين تارة على التقىه، و أخرى على عدم استيفاء الثالثه.

ص: ٤٠٣

١-١) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٢٦، تفسير العياشى ج ١ ص ١١٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣١ ب ١٥ ح ١٩ و ما في المصادر اختلاف يسيرا.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٢٦ ح ٣٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٥ ب ١٤ ح ٧.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ١٢٦ ح ٣٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٥ ب ١٤ ح ٧ و ذيله.

و عن القداح [\(١\)](#) في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال:

«قال على عليه السلام: إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغسل من الثالثة».

و عن إسحاق بن عمار [\(٢\)](#) عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«جاءت امرأة إلى عمر فسألته عن طلاقها، قال: أذهب إلى هذا فاسأله -يعني علياً عليه السلام- فقالت لعلي عليه السلام: إن زوجي طلقني، قال: غسلت فرجك؟ قال: فرجعت إلى عمر فقال:

أرسلتني إلى رجل يلعب، قال: فردها إليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول: يلعب، قال: فقال لها: انطلق إلى إله فإنه أعلمنا، قال: فقال لها على عليه السلام: غسلت فرجك؟ قالت: لا، قال: فروجك أحق ببعضك ما لم تغسل فرجك».

و عن محمد بن مسلم [\(٣\)](#) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام

«في الرجل يطلق امرأته تطليقه على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث و يحضر غسلها ثم يراجعها و يشهد على رجعتها، قال: هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة».

و عن الحسن بن زياد [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«هي ترث و تورث ما كان له الرجعه من التطليقتين الأولتين حتى تغسل».

هذا ما حضرني من الأخبار الدالة على القول الآخر، و الشيخ كما عرفت قد حملها على التقيه، و حمل خبر عمر على التقيه في الفتوى أو في الرواية.

و نقل عن شيخه المفيد -رحمه الله عليه- أنه قال: إذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض، و إن طلقها في أوله اعتدت بالأطهار، و جعله وجه جمع بين الأخبار، ثم قال:

و هذا وجه قريب غير أن الأولى ما قدمناه.

ص: ٤٠٤

١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٢٥ ح ٣١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٥ ب ١٤ ح ١٢.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٢٥ ح ٣٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٩ ب ١٥ ح ١٣ و فيهما اختلاف يسير.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ١٢٧ ح ٣٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٠ ب ١٥ ح ١٥.

٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ١٢٧ ح ٣٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٠ ب ١٥ ح ١٦ و فيهما اختلاف يسير.

أقول:لا- يخفى قرب ما قربه من تأویل الشیخ المفید،إلا أن الأخبار خالیه من الإشاره إلیه فضلا عن الدلاله عليه،و المعتمد هو الحمل على التقیه كما یشیر إلیه صیح زراره المتقدم في صدر الأخبار حيث کذب عليه السلام أهل العراق فيما نقلوه عن على عليه السلام من جعل الأقراء هی الحیض بعد أن أسنده إلیهم،و نحوه الروایه المنقوله من كتاب مجمع البیان و تفسیر العیاشی.

و قد تضمنت جمله من الروایات المذکوره أن مذهب على عليه السلام إنما هو کون القرء بمعنى الطهر،و لعل ما تضمنه خبر المرأة التي سألت عمر هو مستند أهل العراق فيما نقلوه عن على عليه السلام من أن القرء بمعنى الحیضه،إلا أنه ینافیه تکذیبه عليه السلام فيما نقلوه.

و احتمل في التهذیبین (١) في خبر المرأة أن يكون على وجه إضافه المذهب إلیهم فيكون قول أبي عبد الله عليه السلام:قال على عليه السلام:إن هؤلاء يقولون كذلك، لا أنه یكون مخبرا في الحقيقة عن أمير المؤمنین عليه السلام،قال:و قد صرخ أبو جعفر عليه السلام في روایه زراره و غيرها بأنهم کذبوا على على عليه السلام.انتهى،و هو في مقام الجمع بين هذه الأخبار غير بعيد،و به ترتفع المنافاه المتقدم ذكرها.

و بذلك يظهر أن المعتمد هو القول المشهور لما عرفت من تضافر الأخبار به مؤیده بقوی الطائفه بذلك.

#### الرابع [في أنها تحتسب بالطهر الذي طلت فيه]

لا- خلاف بين الأصحاب في أنها تحتسب بالطهر الذي طلت فيه،فيكون أحد الأطهار الثلاثه الموجبه للخروج من العده.قال السيد السندي شرح النافع:هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب،و ظاهرهم أنه موضع وفاق أقوال:و تدل عليه الأخبار المتقدمه الداله على أنها بالدخول في الدم الثالث فقد انقضت عدتها،فإنه مني كما عرفت آنفا على الاحتساب بالطهر الذي طلت فيه كما أوضحتناه آنفا لأن هذا هو الغالب، فمن أجل ذلك بنى عليه

ص: ٤٠٥

---

١- ) التهذیب ج ٨ ص ١٢٥ ذیل ح ٣٢، الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٩ ذیل ح ٨

إطلاق الأخبار، فإن وقوع الطلاق على وجه يكون الحيض بعده بلا فصل نادر أشد الندور. ولو اتفق ذلك بأن حاضت بعد انتهاء لفظ الطلاق ولم يحصل زمان بين الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر، ولو لم يحسب ذلك الطهر من العده، لأنه لم يعقب الطلاق بل يفتقر ذلك إلى ثلاثة قروء مستأنفه بعض الحيض.

#### الخامس [انقضاء العده في رؤيه الدم الثالث]

أطلق المحقق في النافع انقضاء العده في رؤيه الدم الثالث كما هو ظاهر إطلاق الأخبار، وقيده في الشرائع بما إذا كانت عادتها مستقره بالزمان، قال: و إن اختللت صبرت إلى انقضاء أقل الحيض آخذنا بالاحتياط، و مرجعه إلى اشتراط أن يكون أول الحيض منضبطا، و في ذلك إنما يكون في المعتاد وقتا و عددا و في المعتاد وقتا، أما لو اختللت عادتها وقتا و لم تكن مستقره بأن كانت تحيسن تاره في أول الشهر و أخرى في وسطه و تاره في آخره فإنها بالنسبة إلى أوله كالمضطربه فلا يحكم بانقضاء العده إلا مع العلم بكونه حيضا، و ذلك بعد مضي ثلاثة أيام.

أقول: الكلام هنا مبني على ما تقدم تحقيقه في باب الحيض من كتاب الطهاره (١) من أن المبتدئه و المضطربه هل تحيسن برؤيه الدم؟ أو تستظهر للعباده بأن لا- تحيسن إلا- بعد مضي ثلاثة أيام؟ قولان، و في المسأله قول ثالث اختياره السيد السندي في المدارك، و هو أنها تحيسن برؤيه الدم إذا كان بصفه دم الحيض، و إلا فإنها إنما تحيسن بعد الثلاثه الأيام، فعلى القول بأنها تحيسن بمجرد رؤيه الدم جرى الإطلاق في عباره النافع، و هو أنها تخرج من العده برؤيه الدم الثالث للحكم بكونه حيضا بمجرد رؤيه الدم بعد الطلاق، و على القول الثاني لا تخرج من العده إلا بعد مضي الثلاثه لتحقيق كونه حيضاها بعدها، و احتمال عدم الحيسن قبل إتمامها.

ص ٤٠٦

(١) الحدائق ج ٣ ص ٢٣٤.

و يتحمل فى عباره الشرائع أنه و إن قلنا بأن المضطربه و أختها تحيضان بمجرد رؤيه الدم إلا أن الأحوط للعده الأخذ بالقول الآخر،و هذا هو الظاهر من العباره فإن التعبير بالاحتياط إنما ينطبق على هذا المعنى،و الذى حققناه فى باب الحيض كما تقدم فى كتاب الطهاره أنه لا دليل على اعتبار التربص ثلاثة أيام كما قالوه،و الأخبار الوارده فى المسأله صريحة فى التحيض،بمجرد رؤيه الدم فى المضطربه و المبتدهء،و حينئذ فلا إشكال،و ما ادعى من الاحتياط هنا يتوقف على وجود الدليل على اعتبار الثلاثه فى تلك المسأله،و على هذا جرى إطلاق أخبار المسأله هنا كما لا يخفى.

#### ال السادس [في أقل المده التي تنقضى به العده]

قد صرخ الأصحاب بأن أقل زمان تنقضى به العده ستة وعشرون يوما و لحظتان،و اللحظه الأخيرة ليست من العده و إنما هي دالة على الخروج.

و بيانه:أنه يمكن أن يفرض أن يطلقها وقد بقى من الطهر لحظه بعد الطلاق،ثم تحيض أقل الحيض ثلاثة أيام،ثم تظهر أقل الطهر عشره،و الجميع ثلاثة عشر يوما و لحظه و قد حصل لها طهران،ثم تحيض أقل الحيض ثلاثة أيام،ثم تظهر أقل الطهر عشره،فهذه ثلاثة عشر اخرى،و الجميع ستة وعشرون يوما و لحظه،ثم تحيض بعد تمام العشره الأخيرة وبالحيض لحظه من أوله يتبيّن انقضاء الطهر الثالث و تمامه،فتكون هذه اللحظه الأخيرة من الحيض كاشفه عن الخروج من العده،و لا مدخل لها فى العده لأنقضائها بالطهر الثالث،و حينئذ فاقلها في الحقيقة ستة وعشرون يوما و لحظه،و هي التي من أولها لا غير،و قيل بأن اللحظه الأخيرة جزء من العده،و نسب إلى الشيخ لتوقف انقضاء العده عليها فكانت كغيرها من الأجزاء،و لا ريب في ضعفه،إإن مجرد توقف انقضاء العده عليها لا يستلزم كونها جزء منها،و إنما هي كاشفه عن سبق انتهاء الطهر الثالث الذي هو نهاية العده و مظهر الخلاف في الرجوع في تلك اللحظه،فتتصح على قول الشيخ المذكور،لأنها من العده و تبطل على المشهور،و كذا فيما لو

تزوجت بغیره، فيها فیصل على المشهور و يبطل على قول الشيخ، وفيما لو مات الزوج فيها فعلی المشهور يتلفى الإرث و على قول الشيخ ترث.

هذا، وما ذكر من أقل ما تنقضى به العده المده المذكوره مبني على الغالب، وإن كان أيضاً في حد ذاته نادراً، إلا أنه قد يتفق أيضاً فيما هو أقل من ذلك، بأن يطلقها بعد الوضع و قبل رؤيه دم النفاس بلحظه، ثم ترى دم النفاس لحظه لأنه محسوب بحيضه وإن كان لحظه كما تقدم في بابه، فإذا رأت بعد الطلاق دم النفاس لحظه ثم مضى لها أقل الطهر ثم رأت الدم ثلاثة أيام أقل الحيض ثم انقطع عشره أيام ثم رأت الدم الثالث انقضت عدتها بأول لحظه من الدم الثالث، و مجموع ذلك ثلاثة وعشرون يوماً و ثلاثة لحظات، والكلام في اللحظه الأخيرة هنا كما سبق من الدخول والخروج.

السادع: لو اختلف الزواج

فادعت المرأة بقاء جزء من الطهر بعد الطلاق ليكون أول الأطهار الثلاثة و تقصير بذلك العده و أنكر الزوج ذلك بأن ادعى وقوع الحيض بعد الطلاق بلاـ فاصله لتكون الأطهار الثلاثـه متأخره عن الحيض فتضrol مده العده ليتمكن من الرجوع فيها، والمعروف من كلام الأصحاب و عليه تدل ظواهر الآيه و الأخبار الدالله على الرجوع إليها في الحيض و الطهر أن القول قول المرأة هنا و إن كان معه أصاله بقاء العده و استصحاب حكم الزوجيه، إلا أنك قد عرفت أن دليل تقديم قولها أقوى، للآيه و الروايه، و هي مقدمه على دليل الاستصحاب و إن كان حجه في هذا الباب، لأن مرجعه إلى الاستناد إلى عموم الدليل و إطلاقه.

بقي الكلام في النفقه في المده الزائد على تقدير دعواه، فمقتضى ما ادعته أنها لا تستحق فيها نفقه لخروجها من العده، فإن كان قد دفعها إليه لم يرجع بها، لأنه معترف باستحقاقها لذلك، فليس له انتزاعها، وإن لم يكن دفعها لم يكن لها المطالبه بها لاعتراضها بعدم الاستحقاق.

قال في المسالك بعد ذكر نحو ذلك: و يحتمل جواز أخذها منها في الأول لما تقدم من أن شرط استحقاق المطلقة رجعياً النفقه بقاوتها على الطاعه كالزوجه، و بادعائهما البيونه لا. يتحقق التمكين من طرفها، فلا. تستحق نفقه على القولين، فله المطالبه بها حينئذ، فلا يكون كالمال الذي لا يدعيه أحد لأن مالكه هنا معروف، و يمكن الفرق بين عدم التمكين المستند إلى دعوى البيونه وبينه على تقدير الاعتراف ببقاء العده بالنسبة إليه، لأنها بزعمها ليست ناشزا في الأول بخلاف الثاني، والأجود الأول، انتهى.

### المقام الثالث: في المسترابه

#### اشاره

، و هي المسترابه الحيض أو الحمل، و تسمى ذات الشهور، و ما يلحق بذلك من الأحكام، و فيه بحوث:

### [البحث الأول: في المسترابه بالحيض]

، و هي التي لا تحيض مع كونها في سن من تحيض، فإنها تعتمد من الطلاق و الفسخ- و في معناهما و طء الشبهه- ثلاثة أشهر إذا كانت حره تحت عبد أو حر، و لا فرق عندهم في كون انقطاع حيضها خلقياً أو لعارض من حمل أو إرضاع أو مرض، فإنها تعتمد بالأشهر الثلاثة لظاهر عموم قوله عز وجل «وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ» <sup>(١)</sup>أى فعدتهن كذلك.

قال في كتاب مجمع البيان <sup>(٢)</sup>للطبرسي

«وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتُمْ» فلا. تدرؤن لكبر ارتفاع حيسنهن أم لعارض «فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» و هن اللواتي أمثالهن يحضن، لأنهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتباط معنى، وهذا هو المروي عن أئمتنا عليهم السلام، انتهى.

ص: ٤٠٩

١-١ سوره الطلاق- آيه ٤.

٢-٢ مجمع البيان ج ١ ص ٣٠٦.

و على هذا فالريبه تتحقق بأن تكون في سن من تحيض ولا - تحيض، أما من لا تحيض مثلها فلا ريب فيها، و حينئذ فيحمل قوله تعالى «وَ الَّذِي لَمْ يَحْضُنْ» على من كان انقطع الحيض عنها خلقه و طبيعه، و الظاهر أن المراد من اليأس من الحيض في الآية ليس ما يتبادر من ظاهر اللفظ، بل المراد منه أن ينقطع عنها الدم ثلاثة أشهر فصاعدا، فإن الاعتداد بالأشهر هو و الذي سيقت له الآية إنما يترتب على ما قلناه لا على اليأس منه بالكلية، إذ لا عده على اليأس.

و ينبغي أن يعلم أن ظاهر الآيات و الأخبار أن الأصل في عده الحامل للأقراء و أما الاعتداد بالأشهر فإنما هو لفقد الأقراء، قال عز وجل «وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» و قال سبحانه «وَ الَّذِي يَسْتَشْفِفُ مِنْ نِسَائِكُمْ» إلى قوله «وَ الَّذِي لَمْ يَحْضُنْ» فاشترط في اعتدادهن بالأشهر فقد الأقراء من حيث عدم الحيض.

و أما الأخبار الواردة في المقام فهي مستفيضة، و منها ما رواه

في الكافي و التهذيب (١) في الحسن أو الصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«أمران أيهما سبق بانت به المطلقة المسترابه تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به، و إن مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض.

قال ابن أبي عمير: قال جميل: و تفسير ذلك إن مرت ثلاثة أشهر إلا يوما فحاحت، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاحت، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاحت، فهذه تعتمد بالحيض على هذا الوجه و لا تعتمد بالشهور، و إن مرت ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت». و ما رواه

في الكافي (٢) عن زراره في المؤوث عن أحد هما عليهم السلام قال:

«أى

ص: ٤١٠

١-١) الكافي ج ٦ ص ٩٨ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١١٨ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤١١ ب ٤ ح ٥، و ما في المصادر اختلاف يسير.  
٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٠٠ ح ٩، التهذيب ج ٨ ص ١١٨ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤١١ ب ٤ ح ٣، و ما في المصادر اختلاف يسير.

الأمرین سبق إليها فقد انقضت عدتها، إن مرت بها ثلاثة أشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها، وإن مرت ثلاثة أقراء فقد مضت عدتها».

و عن الحلبی [\(١\)](#) في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تمضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض».

و عن داود بن سرحان [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«عده المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحض».

و عن محمد بن مسلم [\(٣\)](#) في الصحيح عن أحدهما عليهمما السلام قال:

«في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مره أو في ستة أو في سبعه أشهر، والمستحاضه التي لم تبلغ الحيض و التي تحيض مره و ترتفع مره و التي لا- تطمع في الولد و التي قد ارتفع حيضها و زعمت أنها لم تيأس و التي ترى الصفره من حيض ليس بمستقيم، فذكر أن عده هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر».

و عن أبي العباس [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت و ظهرت و هي امرأه لا ترى دما ما دامت ترضع، ما عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر».

أقول: وقد اشتراك هذه الأخبار في الدلالة على ما أشرنا إليه آنفاً من أن الاعتداد بالأشهر إنما هو مع عدم إمكان حصول الأقراء، وأنه مع إمكان حصول الأقراء فإيمما سبق اعتدلت به، وبه يظهر أن المراد باليأس في الآية الذي رتب عليه الاعتداد بالأشهر إنما هو انقطاع الدم ثلاثة أشهر فصاعداً كما تقدم ذكره، وعليه دلت الأخبار.

بقي هنا شيء و هو أن ظاهر حسنة زراره أو صحيحته و هي المتقدمة في

ص: ٤١١

١-١) الكافي ج ٦ ص ٨٩ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٤ ب ١٨ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٩٠ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٢ ب ١٢ ح ٣.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٩٩ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٠ ب ٤ ح ١.

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ٩٩ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٠ ب ٤ ح ٦.

صدر هذه الروايات أنه مرت بها ثلاثة أشهر يبض قبل الثلاثة حيض تعتد بها، ومتى مرت بها ثلاثة حيض لم يتخلل بينها ثلاثة أشهر يبض اعتدت بها.

و ربما يستفاد منها الاكتفاء بثلاثة أشهر يبض وإن تخللت بين الحيضتين، ولا - تتخصص بالسبق كما يعطيه ظاهر كلام الأصحاب، إلا أن فيه ما سيأتي التنبية عليه إن شاء الله.

و حينئذ فلو فرض أن حيضها إنما يكون فيما زاد ثلاثة أشهر ولو ساعه و طلقت في أول الطهر فمضت الثلاثة من غير أن ترى الدم فيها اعتدت بالأشهر، ولو فرض كونها معناده الحيض في آخر كل ثلاثة بحيث لم تسلم لها ثلاثة أشهر يبض لم تعتد بالأشهر.

واستشكل ذلك في المسالك (١) بعد ذكر نحو ما ذكرناه قال: ويشكل على هذا بما لو كانت عادتها أن تحيس في كل أربعه أشهر مثلاً مره، فإنه على تقدير طلاقها في أول الطهر أو ما قاربه بحيث يبقى له منه ثلاثة أشهر بعد الطلاق تنقضى عادتها بالأشهر كما تقرر، لكن لو فرض طلاقها في وقت لا يبقى من الطهر ثلاثة أشهر تامه كان اللازم من ذلك اعتدادها بالأقراء، فربما صارت عادتها سنه وأكثر على تقدير وقوع الطلاق في وقت لا يتم بعده ثلاثة أشهر ب ايضا، والاجتراء بالثلاثة على تقدير سلامتها، فتحتفظ العده باختلاف الطلاق الواقع بمجرد الاختيار مع كون المرأة من ذوات العاده المستقره في الحيض، و يقوى الاشكال لو كانت لا ترى الدم إلا - في كل سنه أو أزيد، فإن عادتها بالأشهر على المعروف في النص و الفتوى و مع هذا فيلزم مما ذكروه هنا من القاعده أنه لو طلاقها في وقت لا يسلم بعد الطلاق ثلاثة أشهر أن تعتد بالأقراء و إن طال زمانها، و هذا بعيد مناف لما قالوه من أن أطول عده تفرض عده المسترابه و هي سنه أو تزيد ثلاثة أشهر كما سيأتي. و لو قيل بالاكتفاء بثلاثة أشهر إما مطلقاً أو ب ايضاً كما لو خلت من الحيض ابتداء كان

ص: ٤١٢

حسنا، انتهى كلامه.

أقول: الظاهر عندي في الجواب عن هذا الإشكال الذي عرض له -رحمه الله عليه- في هذا المجال هو أن المبتادر من المعتاده كما تقدمت الإشاره إليه في الموضع الثاني من سابق هذا المقام هي من كانت الحيض يأتيها على عاده نسائها و أمثالها في كل شهر مره، فإن هذا الفرد هو الغالب المتكرر المتكرر دون من تعتمد ذلك في كل أربعه أشهر أو خمسه أو أزيد، فإن ذلك من الفروض النادره، وقد عرفت في غير مقام أن من القواعد المقرره بينهم حمل إطلاق الأخبار على الأفراد الشائعه المتكرره، فإنها هي التي ينصرف إليها الإطلاق دون الفروض النادره، و حينئذ فجميع من ذكره من هذه الفروض النادره إنما يعتددين بالأشهر خاصة، و تخرج صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه شاهده على ذلك حيث عد ممن يعتددين بالأشهر من تحيسن في كل ثلاثة أشهر مره أو في سته أو في سبعه.

أقول: و نحوها ما زاد على ذلك، فإن ما ذكره عليه السلام إنما خرج مخرج التمثيل، و من ثم إنه نقل في المسالك عن المصنف و العلامه في كتبه أن من كانت لا تحيسن إلا في كل خمسه أشهر أو سته أشهر عدتها بالأشهر وأطلق، و زاد في التحرير: أنها متى كانت لا تحيسن في كل ثلاثة أشهر فصاعداً تعتمد بالأشهر و لم تعتمد بفروع الحيض في أثناءها كما فرضناه، ثم نقل صحيحه محمد بن مسلم المذكوره و قال بعدها: و هي تؤيد ما ذكرناه، انتهى.

و بالجمله فإن المعتاده التي حكمها التحيسن بالأقراء هي التي تعتمد الحيض في كل شهر مره، و في معناها من تعتمد الحيض فيما دون الثلاثه، و على هذا فلو كانت تعتمد الحيض في كل أربعه أشهر مره مثلاً و طلقت في وقت لا يسلم لها ثلاثة أشهر بيض فإنها تعتمد بالأشهر، و تحسب مبدأ الثلاثه الأشهر من ظهرها من الحيض الذي عرض لها بعد الطلاق حتى يكمل الثلاثه.

بقى الإشكال هنا فيمن تحيسن في كل ثلاثة أشهر مره، فإن ظاهر كلامه

الاكتفاء بها في الخروج من العده كما أشار إليه بقوله «ولو قيل إلخ» و مما يؤيد ما ذكره من الاكتفاء بثلاثة أشهر مطلقاً يعني وإن لم يكن بيضا صحيحة محمد بن مسلم الداله على أن من تحيسن في كل ثلاثة أشهر مره فإنها تعد بالشهور.

و نحوها

صحيحه أبي مريم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام

«عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيسن في كل ثلاثة أشهر حيضه واحده؟ فقال: يطلقها تطليقه واحده في غرہ الشہر، فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب».

إلا أن ظاهر صحيحه زراره (٢) المتقدمه الاعتداد في هذه الصوره بالأقراء كما عرفه من تفسير جميل للروايه المذكوره، ولهذا أن السيد السندي شرح النافع حمل الروايتين الأولتين على من تحيسن بعد الثلاثه الأشهر ولا يخفى بعده، فإن مفاد لفظه «في» هو الظرفية وكون الحيسن في أثناء الثلاثه لا بعدها.

ومثل الروايتين أيضاً

روايه أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيسن في كل ثلاثة أشهر حيضه، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها، تحسب بها كل شهر حيضه».

و ظاهر هذه الروايات كما ترى هو أن من كانت عادتها في الحيسن في كل ثلاثة أشهر فإنها تعد بالأشهر، و لا قائل به من الأصحاب بل ظاهرهم الاتفاق على اعتدادها بالأقراء كما تقدم في كلام جميل في ذيل صحيحه زراره، وهو ظاهر الصحيحه المذكوره و غيرها، ولكن هذه الأخبار كما ترى على خلافه و ما تأولوها به مما قدمنا نقله عن السيد السندي و كذا كما يأتي من تأويل الشيخ بعيد غايه البعد، إلا أن الأوفق

ص: ٤١٤

١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٢٠ ح ١٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٣ ب ١٣ ح ٣.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٩٨ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ١٢٠ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٠ ب ٤ ح ٢.

بالقواعد هو ما عليه الأصحاب.

وقد وقع نحو ذلك من الإشكال أيضاً فيمن تعتمد الحيض في كل خمسة أشهر أو سته أشهر مثلاً مره واحدة، فإن المفهوم من كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف أنها تعتمد بالأشهر لحصول ثلاثة أشهر بيض في تلك المدة فتخرج بها من العده، وعليه تدل صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه و صحيحه زراره أو حسته المتقدمه أيضاً وغيرهما. أولى بالحكم المذكور منها ما لو كانت تحيسن في كل سنة أو سنتين مره، فإنها تعتمد بالأشهر أيضاً.

ويدل على ذلك ما رواه

في الكافي والتهذيب [\(١\)](#) عن زراره قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيسن إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين، قال: تعتمد ثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت».

إلا أنه قد ورد بيازئها من الأخبار ما يدل على اعتقادها بالأقراء كما رواه

في التهذيب [\(٢\)](#) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

«في التي لا تحيسن إلا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك، قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيسن إلا في استقامتها، وتعتمد ثلاثة قروء و تزوج إن شاءت».

و عن الغنوبي [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

«في المرأة التي لا تحيسن إلا في ثلاث سنين أو خمس سنين، قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيسن فلتتعتمد ثم تزوج إن شاءت».

و عن أبي الصباح [\(٤\)](#) قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيسن إلا في

ص: ٤١٥

١-١) لم نعثر عليه في الكافي، الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢ ح ١٦، التهذيب ج ٨ ص ١٢١ ح ١٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٣ ب ٤ ح ١١.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٢١ ح ١٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٤ ب ٤ ح ١٤ وليس فيهما «تنظر» مع اختلاف يسير.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ١٢٢ ح ٢١، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٥ ب ٤ ح ١٩ وفيهما «تنظر» مع اختلاف يسير.

٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ١٢٢ ح ١٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٤ ب ٤ ح ١٥ وفيهما «تنظر» مع اختلاف يسير.

ثلاث سنين، قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيس في استقامتها، و لتعتد ثلاثة قروء ثم تزوج إن شاءت».

و هذه الأخبار حملها في الاستبصار على المستحاضه التي كانت لها عاده مستقيمه تغيرت عن ذلك فتعمل على عادتها السابقة المستقيمه، و حمل أخبار الأشهر على ما إذا لم تكن لها عاده بالحيض أو نسيت عادتها فإنها تعتمد بالأشهر.

و في التهذيب حمل الجميع على من كانت لها عاده مستقيمه و كانت عادتها في كل شهر مره، قال: و قد نبه عليه السلام بقوله «تحسب بها كل شهر حيشه على ذلك» يعني في خبر أبي بصير المتقدمه.

و كيف كان فالعمل على ما عليه الأصحاب و دلت عليه تلك الأخبار، و ترد هذه الأخبار إلى قائلها و هو أعلم بها.

## البحث الثاني: في المسترابه بالحمل

### اشاره

، و هي التي ابتدأت العده بالأشهر فرأته في الشهر الثالث أو قبله حيضا، فإن كملت لها ثلاثة قروء بأن حصل لها قراءان بعد الأول و هو السابق على الدم فإنه محسوب بقراءة كما تقدم، و لو أزيد من ثلاثة أشهر <sup>(١)</sup> اعتدت بها و إن تأخرت الحيسه الثانيه أو الثالثه فقد استربت بالحمل.

و قد اختلف الأصحاب على قولين: أحدهما - هو اختيار ابن إدريس و المحقق و هو الذي عليه الأكثر -: أنها تصير مده يعلم بها براءه رحمها من الحمل و هي عندهم تسعه أشهر من حين الطلاق، لأنها أقصى الحمل على المشهور، فإن ظهر بها حمل اعتدت بوضعه، و إن لم يظهر بها حمل علم براءه رحمها و اعتدت بعد التسعه بثلاثه أشهر.

ص ٤١٦:

---

١- قوله «و لو أزيد من ثلاثة أشهر» متعلق بقوله «فإن كملت لها ثلاثة قروء». (منه -رحمه الله).

والأصل في هذا الحكم ما رواه

الشيخ في التهذيب [\(١\)](#) عن سورة بن كلية

«قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقه على طهر من غير جماع طلاق السنة و هي من تحريم، فمضى ثلاثة أشهر فلم تحضر إلا حيضة واحدة، ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى، ولم تدر ما رفع حيضتها، قال: إذا كانت شابه مستقيمه الطمث فلم يطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها فإنها تربص تسعة أشهر من يوم طلاقها، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت».

واعتراض هذا الخبر في المسالك و مثله سبطه السيد السندي في شرح النافع (أولاً) بضعف السندي.

و(ثانياً) بأنها مخالفه للأصل في اعتبار الحمل بتسعة أشهر من حين الطلاق فإنه لا يطابق شيئاً من الأقوال في أقصى الحمل، لأن مدته تعتبره من آخر وطء يقع بها لا من حين الطلاق، ولو فرض أنه كان معترلاً لها أزيد من ثلاثة أشهر تجاوزت مدته أقصى الحمل على جميع الأقوال، فقد يكون أزيد من شهر فيخالف القولين بالتسعة والعشرة.

(و ثالثاً) أن اعتدادها بثلاثة أشهر بعد العلم ببراءتها من الحمل غير مطابق لما سلف من الأصول لأنه مع طرو الحيض قبل تمام الثلاثة -إن اعتبرت العده بالأقراء و إن طالت كما يقتضيه الضابط السابق- لم يتم الاكتفاء بالثلاثة، وإن اعتبر خلو ثلاثة أشهر بيض بعد النقاء فالمعتبر بعد العلم بخلوها من الحمل حصول الثلاثة كذلك ولو قبل العلم، لأن عده الطلاق لا يعتبر فيهاقصد إليها بخصوصها، بل لو مضت المده و هي غير عالمه بالطلاق كفت، فكذلك هنا.

(و رابعاً) أن المستفاد من الأخبار الصحيحة الاكتفاء بمضي ثلاثة أشهر حالياً من الحيض، ولو قيل بالاكتفاء بها مطلقاً كان متوجهها، كما صرحت به في شرح النافع.

ص: ٤١٧

---

١- ) التهذيب ج ٨ ص ١١٩ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٣ ب ٢ ح ١٣ و فيما اختلاف يسير.

(و خامساً) أنه ليس في الرواية ما يدل على أنه لمكان الحمل بل في التقييد بالتسعة ما يشعر به، وفي تقييدها بكونها من حين الطلاق ما قد يقتضي خلافه.

أقول - و به سبحانه التوفيق لإدراك كل مأمول و نيل كل مسؤول - إنه لا يخفى أنه

قد روى ثقة الإسلام في الكافي [\(١\)](#) عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال:

«سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: إذا طلق الرجل امرأته فادع特 حبلاً انتظر تسعة أشهر، فإن ولدت و إلا اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه».

و عن محمد بن حكيم [\(٢\)](#) في الموثق عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«قلت له: المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها ويرتفع حيضها، كم عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر قلت: فإنها ادعت الحبل بعد الثلاثة أشهر، قال: عدتها تسعة أشهر، قلت: فإنها ادعت الحبل بعد التسعه أشهر، قال: إنما الحبل تسعة أشهر، قلت: تزوج؟ قال:

تحاطط بثلاثة أشهر، قلت: فإنها ادعت بعد ثلاثة أشهر، قال: لا ربيه عليها تزوجت إن شاءت».

و عن محمد بن حكيم [\(٣\)](#) أيضاً في الموثق عن العبد الصالح عليه السلام قال:

«قلت له:

المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها، ما عدتها؟ قال:

ثلاثة أشهر قلت: جعلت فداك فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل، قال: هيهات من ذلك يا ابن حكيم، رفع الطمح ضربان: إما فساد من حيض فقد حل له الأزواج و ليس بحامل، و إما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين منه الحمل، قال: قلت:

فإنها ارتاحت بعد ثلاثة أشهر، قال: عدتها تسعة أشهر، قلت: فإنها ارتاحت بعد تسعة أشهر، قال: إنما الحمل تسعة أشهر، قلت: فترrog؟ قال: تحاطط بثلاثة

ص ٤١٨

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٠١ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٢ ب ٢٥ ح ١ و فيهما اختلاف يسير.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٠١ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٢ ب ٢٥ ح ٢ و فيهما اختلاف يسير.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٠١ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٢ ب ٢٥ ح ٤ و فيهما اختلاف يسير.

أشهر، قلت: فإن ارتابت بعد ثلاثة أشهر؟ قال: ليس عليها ربيه، تزوج».

و ما رواه

محمد بن حكيم (١) أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال:

«قلت له: رجل طلق امرأته، فلما مضت ثلاثة أشهر ادعت حبلاً، فقال: ينتظر بها تسعة أشهر، قال: قلت: فإنها ادعت بعد ذلك حبلاً، فقال: هيئات هيئات إنما يرتفع الطمث من ضربين: إما حمل بين، وإنما فساد من الطمث، و لكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد» الحديث.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام في هذا المقام يقع في مواضع:

الأول: أنه لا يخفى على المتأنى في هذه الروايات أن الاعتداد بتسعة أشهر ثم ثلاثة بعدها حكم المستراب بالحمل، فإنه لا فرد هنا سواها يثبت له هذا الحكم اتفاقاً نصاً و فتوى، و رواية سوره المذكورة و إن لم يصرح فيها بالاستраб كما في الروايات التي نقلها، إلا أن إطلاقها محمول على ما صرحت به هذه الأخبار لما عرفت من الاتفاق نصاً و فتوى في أنه ليس هنا فرد يثبت له هذا الحكم غير المستراب بالحمل.

و حينئذ فجميع ما أوردوه على الرواية المتقدمة يجري في هذه الأخبار لاشتراك الجميع في محل هذه الإيرادات، و لا فرق بين ما نقلناه من هذه الروايات و بين رواية سوره إلا من حيث إن الاستраб مستند في هذه الأخبار إلى دعوى المرأة الحبل، و في تلك الرواية إلى رؤيه الدم مرره أو مرتين و انقطاعه، و إلا فالجميع مشترك في حصول الاستраб، و أن حكمها هو ما ذكره في هذه الأخبار، و الظاهر أن الذي حملهم على هذه الإيرادات هو ضعف سند الرواية و عدم المعاضد لها فيما دلت عليه.

و قد عرفت مما نقلناه من هذه الأخبار التي فيها الصحيح باصطلاحهم و الموثق و تعدد الخبر بذلك أن ذلك غير مختص برواية سوره، بل هو جار في جميع هذه

ص: ٤١٩

---

(١) الكافي ج ٦ ص ١٠٢ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٣ ب ٢٥ ح ٥ وفيهما اختلاف يسير.

الأخبار، و حينئذ فردها جمیعاً بهذه التشکیکات والإیرادات من غیر مخالف فی البین من الأخبار ولا من علمائنا الأبرار إلا الشاذ النادر غیر ملتفت إلیه، بل لا۔ يخلو من الرد على الشارع والجرأة عليه، و الواجب العمل بها و تطبيقها على الأصول و القواعد المقرره كما سیظہر لك إن شاء الله.

الثاني: أن ما ذكره من الطعن في الروایه بضعف السندـ و هذا الإیراد من خصوصیات سبطه السيد السندـ فیه ما عرفت في غير موضع مما تقدم أنه غیر مرضی و لا معتمد، أما(أولا)فلا نجبار ضعفها بشهره العمل بها بين الأصحاب، و أما(ثانيا)فلا اعتضادها بما ذكره من الأخبار، فإن الحكم بما تضمنته غير منحصر فيها كما عرفت.

الثالث: ما ذکروه من مخالفه الروایه للأصل في اعتبار الحمل تسعه أشهر من حين الطلاق، فإن فيه أن غایه ما تدل عليه الروایه المذکوره أنها تربص تسعه أشهر من يوم طلقها، و لا تعرض فيها لكون ذلك مدة الحمل، و مثلها الروایات المذکوره، على أن موثقی ابن حکیم (١) قد صرحتا بكون هذه التسعه عده لها، و لا يخفی أن من شأن العده أن يكون مبدؤها بعد الطلاق.

نعم صرخ في الموثقین المذکورتين بأنها بعد الاعتداد تسعه أشهر لا۔ تكون مسترابه لأن أقصى الحمل تسعه أشهر، وقد حصلت، ولكن هذا لا يستلزم ما ذكره لجواز أن يكون المراد أنه لما مضت لها تسعه أشهر من حين الطلاق و اعتدت بها فإنه لا استрабه عليها لحصول أقصى مدة الحمل، بمعنى أن عدتها وقعت بما هو أقصى الحمل، فلا ريبة، غایه الأمر أن العده الشرعيه لها هنا قد وقعت بما هو أقصى الحمل و إن كان ذلك زائداً على مدة أقصى الحمل متى اعتبر من بعد الوطء.

ص : ٤٢٠

---

١- (١) الكافی ج ٦ ص ١٠١ ح ٢ و ٤.

و بالجمله فالغرض من ذكر التسعه بيان الاعتداد بها، وأنها تخرج بها وإن استلزم حصول أقصى الحمل بذلك، فلا إشكال بحمد

الله المتعال (١)

الرابع: ما ذكره بقوله «إن اعتدادها بثلاثة أشهر بعد العلم ببراءتها من الحمل فإن فيه أن براءه الرحم بعد التسعه كما تضمنته الأخبار المذكورة لا ينافي وجوب الاعتداد بعدها بثلاثة الأشهر حتى أنه ينسب إلى مخالفه الأصول، فإنه لا يخفى على الماهر المتأمل في العلل الواردة في الأخبار أنها ليست علا حققه يدور المعلول مدارها وجودا و عدما، وعلى تقدير كونها كذلك في بعض الموارد فإنه لا يجب اطرادها، و كون ذلك حكما كلياً.ألا- ترى أنه قد ورد النص بأن مشروعية العده للعلم ببراءه الرحم من الحمل، مع أنه لو طلق زوجته أو مات عنها بعد عشرين سنة لم يقربها فيها بالكلية لو جب عليها العده في الموضعين المذكورين.

و حينئذ فتصريح الأخبار هنا بوجوب الاعتداد ثلاثة أشهر لا ينافي معلوميه براءه الرحم بمضي التسعه، كما أنه لا منافاه بين وجوب العده فيما فرضناه مع

ص ٤٢١:

١-١) أقول: وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني في حواشيه على الروضه من أن التربص تسعه غير مروي لكن عليه أكثر الأصحاب و العمل به أقوى.إلخ، و هو عجيب من مثله-قدس سره-مع نقله في المسالك [مسالك الافهام ج ٢ ص ٣٨] روايه سوره بن كلبي دليلا- للقول بالتسعه، و ان اعترضها بما نقلناه عنه من الوجوه المذكورة في الأصل. و مع قطع النظر عنها فهذه الروايات التي نقلناها ظاهره في التربص تسعه أيضا، و لعل ما ذكره من إنكار النص بذلك مبني على ما مر منه في المسالكه في الأصل و هي من رأت الدم في الأشهر الثلاثه مره أو مرتين ثم احتبس، و أن روايه سوره ضعيفه، فهى في حكم العدم إلا أنك قد عرفت مما ذكرناه في الأصل أن مرجع روايه سوره الى ما دلت عليه الاخبار المذكورة و ان اختلف وجه الاسترابة بأن استند الى تخلف الحيض كما في روايه سوره او ادعاء المرأة الحبل كما في تلك الروايات، و أن حكم المسترابة بأى نحو كانت هو ما ذكر من الاعتداد بالتسعه ثم الثلاثه. (منه-قدس سره-).

معلوميه براءه الرحم بمده تلك العشر السنين.

وأما ما ذكروه من أنه مع طرو الحيض قبل تمام الثلاثه إن اعتبرت العده بالأقراء، إلخ فإن لقائل أن يقول: إن إطلاق الأخبار المذكورة يقتضى الاجزاء بالثلاثه مطلقاً بيضاً كانت أم مشتمله على الحيض، لأنها قد خرجت من العده بالتسعه، وإنما هذه الثلاثه لمزيد الاحتياط في البراءه من الحمل و هو حاصل بالثلاثه بيضاً كانت أم لا.

على أنك قد عرفت في البحث الأول ورود جمله من الأخبار الداله على أن من كان عادتها الحيض في كل ثلاثة أشهر مره فإنها تعتد بها، وإن لم يوافق ذلك مقتضى قواعدهم، وإليه أشار في المسالك كما قدمنا ذكره، وقد عرفت بعد ما تأولها به فليكن الحكم في هذه الصوره، كذلك إذا اقتضته الأخبار بل هو أولى [\(١\)](#) مما دلت عليه تلك الأخبار و إن لم يوافق قواعدهم.

الخامس: أن ما ذكره في شرح النافع من أن المستفاد من الأخبار الصحيحه الاكتفاء بمضي ثلاثة أشهر خاليه من الحيض. إلخ فإن فيه أن الظاهر من تلك الأخبار و إن تفاوت ظهورها و خفاء أن المراد إنما هو بعد الطلاق، بمعنى أن أي الأمرين سبق من ثلاثة أشهر بيض أو الأقراء الثلاثه فقد بانت به، لاتفاق نصا و فتوى، على أنه متى تمت ثلاثة أشهر بيض بعد الطلاق فإنها تخرج من العده إلا أن تدعى حبلاً كما دلت عليه روايات محمد بن حكيم، أما لو عرض لها الحيض قبل تمام الثلاثه و لم يحصل بها ثلاثة أقراء متواتله فإنها تكون حينئذ مسترابه.

ففي موثقه جميل [\(٢\)](#) عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال:

«أى الأمرين

ص: ٤٢٢

---

١ - ١) وبيان وجه الأولويه أنه إذا صح الاعتداد بالثلاثه الأشهر المشتمله على الحيض كما دلت عليه الاخبار المشار إليها فالاعتداد بهذه الثلاثه التي إنما زيدت احتياطاً، و إلا فالعده الموجبه للخروج لو حصلت بالتسعه أولاً بيضه، وهو ظاهر. (منه قدس سره).

٢ - الروايه المنقوله ليست بموثقه جميل بل هي موثقه زراره التي سيرويها المصنف بعد سطور، أما موثقه جميل فليست بهذه العباره، راجع: الكافي ج ٦ ص ٩٨ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٦٨ ح ١٤٥ و ص ١١٨ ح ٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤١١ و ٤١٤ ب ٤ ح ٥ و

سبق إليها فقد انقضت عدتها، إن مرت بها ثلاثة أشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها، وإن مضت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها».

و في رواية أبي مريم (١)

«إن انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه».

و في موته زراره (٢) عن أحدهما عليهما السلام قال:

«أى الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها، إن مرت بها ثلاثة أشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها، وإن مرت بها ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها».

و المراد بالسبق يعني بعد الطلاق، بمعنى أن أيهما تقدم على الآخر فقد حصلت به البينة، و إلا فحصول الثلاثة البيض بعد تقدم الدم مره أو مرتين غير مجد و لا موجب للخروج من العده لحصول الاسترابة بالحمل كما دلت عليه روايه سورة (٣) فإنها قد تضمنت أنه بعد حصول حيشه لها في الثلاثة الأشهر الأول انقطع الدم عنها ثلاثة أشهر أخرى، وقد حكم عليه السلام عليها بالاسترابة، و أن تعتد بالتسعة و لم يلتفت إلى تلك الثلاثة البيض التي مرت بعد تلك الثلاثة التي فيها الدم.

نعم في صحيحه زراره أو حسنة المتقدمه ما يوهم ذلك كما تقدمت الإشاره إليه إلا أن المفهوم من كلام الأصحاب إنما هو ما ذكرناه.

و يمكن الجواب عن الروايه المذكوره بأن غايه ما تدل عليه بالمفهوم هو أنه إن مرت بها ثلاث حيض و كان بينها ثلاثة أشهر فإنها لا تعتد بالأقراء.

و أنت خبير بأنه لا يلزم من عدم اعتمادها بتلك الثلاثة الأشهر البيض

ص: ٤٢٣

١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٢٠ ح ١٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٣ ب ١٣ ح ٣.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٠٠ ح ٩، التهذيب ج ٨ ص ١١٨ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤١١ ب ٤ ح ٣ و ما في المصادر اختلف يسير.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ١١٩ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٣ ب ١٣ ح ٢.

لجواز أن يرجع حكمها إلى المسترابه كما قلنا، فتعتد بتسعه أشهر ثم الثلاثه كما دل عليه خبر سوره.

و بالجمله فإن عدم الاعتداد بالأقراء أعم من الاعتداد بتلك الثلاثه الأشهر البيض المفروضه، و من الانتقال إلى حكم المسترابه الذى نحن فيه كما هو ظاهر، و حينئذ فلا منافاه في الروايه لما تدعىه [الحادي السادس](#): ما ذكروه من أنه ليس في الروايه ما يدل على أنه لمكان الحمل.

إلا، و الظاهر أن المراد بهذا الكلام الرد على الأصحاب فيما ذكروه من الاستدلال بالروايه على ما ادعوه مما قدمنا ذكره من أنها إذا حاضت في الثلاثه الأول ثم احتبست الحيضه الثانيه أو الثالثه فقد استرابت بالحمل.

فاعترضوهم بأنه ليس في الروايه ما يدل على مكان الحمل و إن أشعر به التقييد بالتسعه، إلا أنه يخالفه التقييد بكون التسعه من حين الطلاق.

و فيه ما عرفت آنفاً من أنه و إن كان الأمر كما ذكروه بالنسبة إلى هذه الروايه إلا أنه بانضمام ما قدمناه من الأخبار الوارده في هذه المسأله معتقداً باتفاق كلمه الأصحاب فإنه يعلم أن الاعتداد بالتسعه ثم الثلاثه بعدها إنما هو في المسترابه لا غير، و أما المنافاه التي أشار إليها فقد عرفت الجواب عنها في الموضع الثالث.

و بالجمله فإنه بعد ورود هذه الأخبار التي ذكرناها متضمنه إلى روايه سوره التي اعتبرضوها بهذه الوجوه لا ينبغي الالتفات إلى ما ذكروه، لجريان ما ذكروه في الأخبار المذكوره كملا وردتها بهذه التخريجات العقلية مع وضوحها في الدلالة و عدم المعارض مما لا يتجلشه محصل.

الثاني من القولين المتقدمين: أنها تصبر سنه لأنها أقصى مده الحمل، فإن ظهر بها

ص: ٤٢٤

---

١ - أقول: و بذلك يظهر ما في كلام الفاضل الخراساني في الكفاية [كفاية الأحكام ص ٢٠٤] [ابعا للسيد السندي المذكور حيث قال في الكفاية: و المستفاد من صحيحه زراره الاكتفاء بثلاثه أشهر بيض و ان تخلل بين الحيضتين فالقول به متوجه، انتهى]. ( منه - قدس سره -).

حمل اعتدت بوضعه، وإن مرت الأقراء الثلاثة بها ضمن هذه المدة اعتدت بها، وإن اعتدت بثلاثة أشهر بعد كمال السنة إن لم يتم الأقراء في أثنائها.

و على هذا القول يدل ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(١\)](#) عن عمار السباطي في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه سئل عن رجل عنده امرأة شابه و هي تحيس كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيشه واحده، كيف يطلقها زوجها؟ فقال: أمرها شديد، تطلق طلاق السنة تطليقه واحده على طهر من غير جماع بشهود، ثم يترك حتى تحيس ثلاثة حيس متى حاضت، فإذا حاضت ثلاثة فقد انقضت عدتها، قيل له:

و إن مضت سنة و لم تحض فيها ثلاثة حيس؟ فقال: يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر، ثم قد انقضت عدتها، قيل: فإن مات أو ماتت؟ فقال: أيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرًا».

و ظاهر الشيخ في النهاية الجمع بين روایه عمار المذکوره و روایه سوره ابن کلیب بحمل الاولى على احتجاس الدم الثالث فيجب عليها الصبر إلى سنة، و الثانية على احتجاس الدم الثاني فلتصر إلى تسعة، ثم تعتد بثلاثة أشهر في كل الحالتين.

قال-رحمه الله عليه-في كتاب النهاية [\(٢\)](#): «إذا كانت المرأة مسترابه فإنها تراعي الشهور و الحيس، فإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور، وإن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما ثم رأت الدم كان عليها أن تعتد بالأقراء، فإن تأخرت عنها الحيسه الثانية فلتصر إلى تمام التسعة أشهر، فإن لم تر دما فلتعد بعد ذلك ثلاثة أشهر و قد بانت منه، فإن رأت الدم فيما بينها وبين التسعة أشهر ثانية و احتبس عليها الدم الثالث فلتصر تمام السنة ثم

ص: ٤٢٥

١ - [\(١\)](#) الكافي ج ٦ ص ٩٨ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١١٩ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٢ ب ١٣ ح ١ و ما في المصادر اختلاف يسير.

٢ - [\(٢\)](#) النهاية ص ٥٣٢.

تعتدى بعد ذلك بثلاثة أشهر تمام الخمسة عشر شهرا وقد بانت منه، وأيضاً مات ما بينه وبين الخمسة عشر شهرا ورثه صاحبه، انتهى.

و في الاستبصار صرخ بالعمل بروايه سوره بن كلبي، و حمل موته عمارة على الفضل والاستحباب بمعنى أن الأفضل لها أن تعتد إلى خمسة عشر شهرا.

و المحقق فى الشرائع بعد أن نقل عن الشيخ فى النهاية حمل روايه عمارة على احتجاس الدم الثالث، نسبة إلى التحكيم، و هو القول بغير دليل.

و وجهه أن الخبر المذكور لا- تعرض فيه لكون المحبس هو الدم الثالث، بل غايته ما تضمنت أنها لم تحض فى السنين الثلاث حيضاً أعم من أن تكون حاضنة فيها مره أو مرتين.

و اعتذر فى ذلك للشيخ -رحمه الله عليه- عما أورد عليه بأن هذا التنزيل الذى ذكره فى النهاية يوافق ظاهر الخبرين، قال: و لأنه قال فى الخبر الأول -يعنى خبر سوره- أنها لم تطمت فى الثلاثة الأشهر إلا مره ثم ارتفع حيضاً، و هو صريح فى احتجاس الثانية و أوج التربص تسعه أشهر. إلخ. و قال فى الثانى: أنه انقضت سنين ولم تحض فيها ثلاثة حيضاً، و هذا وإن كان شاملاً لنفي الثانية أو الثالثة إلا أن طريق الجمع بينهما بحمله على احتجاس الثالثة، و القرىنه قوله «لم تحض فيها ثلاثة حيضاً فإنها لو لم تحض إلا مره يقال لم تحض فيها حيضاً أو إلا حيضاً، فهذا وجه مصير الشيخ إلى ما ذكره من التنزيل.

ثم اعترضه بأنه مع ذلك لا- يسلم من التحكيم، لأن الفرق بين احتجاس الثانية و الثالثة لا مدخل له في هذه الأحكام، فإن احتمال الحمل يوجب فساد اعتبار الاثنين كما يوجب فساد الواحد، و أقصى الحمل مشترك بين جميع أفراد النساء بالتسعة أو السنين أو غيرهما، فالفرق بين جعل مدة التربص للعلم بالبراءة من الحمل تسعه تاره و سنين أخرى يرجع إلى التحكيم، انتهى.

ثم قال: و على تقدير الاعتراض بروايه عمارة فيما ذكره الشيخ في الاستبصار

من الجمع أدخل في الحكم.

أقول: و إلى الجمع بما ذكره في الاستبصار مال في المختلف أيضاً، وكيف كان فإن الظاهر عندي هو الاعتماد على رواية سورة في هذه المسألة لاعتراضها كما عرفت بالأخبار التي قدمناها حسبما أوضحتناه من التحقيق المتقدم.

وبذلك يظهر لك ما في قوله في المسالك (١) «اعلم أن طريق الروايتين قاصر عن إفاده مثل هذا الحكم خصوصاً روايه سورة، لكن الشهرة مرجحه لجانبها على قاعدهم، ولو قيل بالاكتفاء بالتربيص مده يظهر فيها انتفاء الحمل كالتسعة من غير اعتبار مده أخرى كان وجهاً» فإنه جيد بناء على التمسك بهذا الاصطلاح المحدث وعدم المراجعه لما أسلفناه من الأخبار، وإن فمع ملاحظه الأخبار المذكوره سيما مع صحة سند بعضها و اعتبار الباقي منها و كثرتها فإنه لا مجال للتوقف في الحكم بالثلاثه بعد التسعة، وقد تقدم في كلام سبطه السيد السندي الميل إلى الاكتفاء بالثلاثه الأشهر الخالية من الحيض، وقد عرفت ما فيه، و الحق كما عرفت هو وجوب الجميع كما عليه الأصحاب قديماً و حدثياً.

### تبنيان

#### الأول [اختصاص الحكم المذكور بالحره]

لا- يخفى أن ما ذكرنا من الحكم المذكور مخصوص بالحره كما تقدمت الإشاره إليه في صدر البحث الأول، و يشير إليه الأمر بالاعتداد بثلاثه أشهر بعد التسعة أو السنة و مراعاه الأقراء الثلاثه، فلو كانت أمه اعتبر عدتها في الأمرين.

#### الثانى [في ما ذهب إليه الشهيد الثانى في الروضه]

قال شيخنا الشهيد الثانى في الروضه (٢) : و إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق بين استرابتها بالحمل و عدمه في وجوب التربص تسعة أو سنة ثم الاعتداد بعدها حتى لو كان زوجها غائباً عنها فحكمها كذلك، و إن كان ظاهر الحكم

ص: ٤٢٧

١- ) مسالك الأفهام ج ٢ ص ٣٩ .

٢- ) شرح اللمعه ج ٢ ص ١٣٦ .

يقتضى اختصاصه بالمسترابه، ثم نقل عن المصنف أنه احتمل في بعض تحقیقاته الاكتفاء بالتسعه لزوجه الغائب محتاجا بحصول مسمى العده.

أقول: ما ذكره من إطلاق النص و الفتوى في إيجاب الاعتداد بالتسعه أو السنه ثم ثلاثة أشهر بعدهما وإن لم تكن مسترابه بالحمل عندي محل نظر.

أما الصنف فإنه وإن كان كذلك بالنظر إلى ظاهر روایتى سوره و عمار إلا أن المفهوم أن المستفاد من جمله من الأخبار(١) ومنها روایات ابن حکیم المتقدمة أن انقطاع الحيض إما من فساد من الحيض أو حصول الحمل، فإنه يحصل العلم بالأمرین بمرور ثلاثة أشهر بيض، فإنها إن استربت بالحمل صبرت إلى التسعه أو العشره، و إلا انقضت عدتها بتلك الأشهر الثلاثه البيض لمعلوميه كون ذلك من فساد في الحيض، و الغائب عنها زوجها كما فرضه لا يقوم فيها احتمال الحمل فلا تكون مسترابه، و يتبعين أن يكون انقطاع دمها في تلك الثلاثه متى مرت بها ثلاثة أشهر بيض إنما هو لفساد في الحيض فتعتذر بها و تخرج من العده، و لا يجب عليها انتظار التسعه أو العشره كما توهّمه-رحمه الله عليه.

و من الروايات الدالة على ما ذكرنا زياً على ما تقدم ما رواه

محمد بن حكيم <sup>(١)</sup>أيضاً قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه يرتفع حيضها، فقال: ارتفاع الطمث ضربان: فساد من حمل، وفيهما كان فقد حل لالأزواج إذا وضعت أو مرت بها ثلاثة أشهر بيض و ليس فيها دم».

و هي كما ترى ظاهره بل صريحة في أنه مع العلم بعدم الحمل كما هو المفروض في كلامه بالنسبة إلى من غاب عنها زوجها فإنها تخرج من العده بمرور ثلاثة أشهر بيين سواء كان من أول الأمر كما هو متفق عليه أو بعد ذلك كما فيما نحن فيه، لأنها بعد أن رأت الدم مره أو مرتين ثم انقطع ثلاثة أشهر فصاعدا مع غيره زوجها عنها فإنه لا استрабه بالحمل فيعلم أن ذلك لفساد في الحيض، فيكتفى الثلاثة الأشهر في الخروج من العده، لأنه عليه السلام في هذا الخبر قد حكم بأنه إذا مرت بها ثلاثة أشهر بيين مع معلوميه عدم الحمل خرجت بها من العده لمعلوميه أن انقطاع الحيض إنما هو لفساد في الحيض دون احتمال الحمل، ومع معلوميه الحمل فإنها تعتد بوضعه، وهو ظاهر.

و على هذا بإطلاق الخبرين المذكورين محمول على احتمال الاستрабه بالحمل، و إلا فمع تعين عدم الاستрабه فإنه لا ضروره إلى الصبر تسعه فضلاً عن العشره.

و أما ما ادعاه من إطلاق الفتوى فهو وإن وقع في بعض العبارات اعتمادا على ظهور الحكم وأن بلوغ التسعه أو العشره إنما هو من حيث الاستрабه بالحمل إلا أن أكثر العبارات قد اشتمل على التقييد.

أما في صدر الكلام - كما في عباره الشيخ في النهاية المتقدمة - فإنه جعل محل البحث والكلام في المسألة المسترابه و نحوها كلام أتباعه.

ص: ٤٢٩

---

١- ) التهذيب ج ٨ ص ١٣٠ ح ٤٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٤ ب ٤ ح ١٦ و فيهما «سألت أبا الحسن» مع اختلاف يسير.

وأما في الأثناء كما عبر به المحقق في الشرائع حيث قال: أما لو رأيت في الثالث حيضاً وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر. إلخ.

ونحوها عبارته في النافع أيضاً (١) هو كما ترى صريح في أن الصبر تسعة أشهر إنما هو لاحتمال الحمل، فلو لم يكن محتملاً لم يجب عليه الصبر المده المذكوره، و لا ما ذكر بعد ذلك.

وقال ابن إدريس في السرائر بعد نقل كلام النهاية المتقدم: و الذي يقوى في نفسى أنها إذا احتبس عنها الدم الثالث بعد مضى تسعة أشهر اعتدت بعدها بثلاثة أشهر تمام السنة لأنها تستبرئ بتسعة أشهر و هو أقصى مده الحمل، فيعلم أنها ليست حاملاً ثم تعتد بعد ذلك عدتها و هي ثلاثة أشهر. إلخ. و هو صريح أيضاً فيما قلناه، فإن الغائب عنها زوجها قد علم أنها ليست حاملاً من أول الأمر فلا يحتاج إلى التربص تسعة أشهر، و هو ظاهر، إلى غير ذلك من عباراتهم. (٢)

وبالجمله فإن ما ذكره -رحمه الله عليه- من الكلام المذكور بمحل من القصور كما عرفت، و بذلك يظهر أيضاً ما في الذي نقله عن الشهيد من الاحتمال فإنه أبعد بعيد في هذا المجال، إذ المفهوم من الأخبار أن التسعه إنما هي من حيث احتمال الاسترابة بالحمل، و هو المواقف للأصول كما اعترف به و عبر عنه بظاهر الحكم لا- في مقام يقطع فيه بعده، بل الظاهر إنما هو الخروج بثلاثة البيض الحاصله قبل بلوغ التسعه.

ص : ٤٣٠

---

١-١) أقول: قال السيد السندي في شرح النافع -بعد قول المصنف: صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل -ما لفظه: و يستفاد من التعليل باحتمال الحمل أنه لو علم انتفاوهه بغيره الزوج و نحوه لم يجب عليها التربص كذلك بل تعتد بثلاثة أشهر. انتهى، و منه يعلم ضعف ما ذكره جده -قدس سره- و توهمه من إطلاق عبارات الأصحاب. (منه -قدس سره-).

١-٢) وقال في القواعد: أما لو رأيت الدم في الثالث و تأخرت الحيضه الثانية و الثالثة صبرت تسعة أشهر لتعلم براءه رحمها ثم اعتدت بعد ذلك ثلاثة أشهر. إلخ، فانظر الى تعليمه الصبر إلى التسعه بالعلم براءه رحمها، فلو كان براءه الرحم معلومه كما في زوجه الغائب فإنه لا يجب الصبر تسعة أشهر. (منه -قدس سره-).

## البحث الثالث [في طلاق الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين]

### اشاره

قد عرفت أن المرأة إذا كانت في سن من تحيض و هي لا تحيض فإن عدتها ثلاثة أشهر بلا خلاف، و لكن الأصحاب قد اختلفوا هنا في الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين إذا طلقت بعد الدخول بها و إن فعل زوجها محرما، و كذا في اليائسه هل عليها عده أم لا؟ و كذا في صوره الفسخ و وطء الشبهه الموجبين للعده في غير هذا الموضوع.

فالمشهور بين الأصحاب أنه لا عده عليها، و به صريح الشیخان و الصدوqان و سلار و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و من تأخر عنه.

قال السيد المرتضى: الذي أذهب إليه أن على الآية-من الحيض و التي لم تبلغ-العده على كل حال من غير شرط الذي حكينا عن بعض أصحابنا-يعنى بذلك أن لا تكون في سن من تحيض-و تبعه في ذلك ابن زهرة، و المعتمد هو الأول كما تكاثرت به الأخبار عن الأئمه الأطهار عليهم السلام.

و منها ما رواه

في الكافي (١) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كل حال، التي لم تحض و مثلها لا تحيض، قال: قلت:

و ما حدتها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، و التي لم تدخل بها، و التي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، قال: قلت: و ما حدتها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة».

و ما رواه

الشيخ في التهذيب (٢) في الموثق عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث يتزوجن على كل حال، التي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قلت: و متى تكون كذلك؟ قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، و التي لم تحض و مثلها لا تحيض، قلت: و متى تكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين، فإنها لا تحيض و مثلها لا تحيض، و التي لم يدخل بها».

ص ٤٣١

١-١) الكافي ج ٦ ص ٨٥ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٦ ب ٢ ح ٤.

١-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٩ ح ٨٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٩ ب ٣ ح ٥.

و ما رواه

في الكافي (١) عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام

«في الرجل يطلق الصبيه التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها و قد كان دخل بها، و المرأة التي قد يئست من الحيض و ارتفع حيضها و لا تلد منها، قال: ليس عليهما عده و إن دخل بهما».

و ما رواه

في الفقيه (٢) عن جميل أنه قال

«في الرجل-الحديث إلى قوله- عده». فيكون الخبر صحيحاً.

و ما رواه

في الكافي (٣) في الصحيح أو الحسن عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الصبيه التي لا تحيسن مثلها و التي قد يئس من المحيض، قال:

ليس عليهما عده و إن دخل بهما».

و عن محمد بن مسلم (٤) في الموقن عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«التي لا تحبل مثلها لا عده عليها».

و ما رواه

المشايخ الثلاثة (٥)-رحمه الله عليهم- عن محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول في المرأة التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها، قال: قد بانت منه و لا عده عليها».

و ما رواه

في التهذيب (٦) في الصحيح عن حماد بن عثمان قال:

«سألت أبو عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض، و التي لا تحيسن مثلها، قال: ليس عليهما عده».

و عن جميل بن دراج (٧) عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام

- 
- ١-١) الكافى ج ٦ ص ٨٤ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٦ ب ٢ ح ٣.
  - ٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٣١ ح ٤.
  - ٣-٣) الكافى ج ٦ ص ٨٥ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٩ ب ٣ ح ٣.
  - ٤-٤) الكافى ج ٦ ص ٨٥ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٩ ب ٣ ح ٢.
  - ٥-٥) الكافى ج ٦ ص ٨٥ ح ٥، الفقيه ج ٣ ص ٣٣١ ح ١٣٩، التهذيب ج ٨ ص ٦٨ ح ١٣٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٨ ب ٣ ح ١.
  - ٦-٦) التهذيب ج ٦ ص ٦٦ ح ١٣٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٥ ب ٢ ح ١.
  - ٧-٧) التهذيب ج ٦ ص ٦٦ ح ١٣٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٥ ب ٢ ح ٢.

يطلق الصبية التي لم تبلغ و لا تحمل مثلها، قال: ليس عليها عده و إن دخل بها».

و نقل عن المرتضى -رحمه الله عليه- الاحتجاج على ما ذهب إليه بقوله تعالى «وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَ» [\(١\)](#) قال: و هذا صريح في أن الآيات و اللائي لم يحضن عدتهن الأشهر على كل حال.

ثم أورد على نفسه بأن في الآية شرطا و هو قوله تعالى «إِنْ ارْتَبَتُمْ» و هو منتف عنهم، ثم أجاب بأن الشرط لا ينفع أصحابنا، لأنه غير مطابق لما يشترطونه و إنما يكون نافعا لهم لو قال تعالى: إن كان مثلهن يحضرن في الآيات و في اللائي لم يبلغن المحيض إذا كان مثلهن تحيض. و إذا لم يقل تعالى ذلك بل قال «إِنْ ارْتَبَتُمْ» و هو غير الشرط الذي شرطه أصحابنا فلا منفعة لهم به. و لا يخلو قوله تعالى «إِنْ ارْتَبَتُمْ» أن يريد به ما قاله جمهور المفسرين و أهل العلم بالتأويل من أنه تعالى قال: إن كنتم مرتاتين في عده هؤلاء النساء و غير عالمين بمبلغها.

و وجه المصير في هذا التأويل ما روى في سبب نزول هذه الآية أن أبي بن كعب قال: يا رسول الله إن عددا من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار و الكبار و أوليات الأحمال، فأنزل الله تعالى «وَاللَّائِي يَئْسَنَ» إلى قوله «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ» فكان هذا دالا على أن المراد بالارتياض ما ذكرناه، لا الارتياض بأنها يائسه أو غير يائسه لأنه تعالى قد قطع في الآية على اليأس من المحيض و المشكوك في حالها و المرتب في أنها تحيض أو لا تحيض لا تكون يائسه.

ثم أطال في الكلام على عادته -رحمه الله عليه- في كل مقام، و أجيب عن ذلك بمنع كون المراد بالريبه بالمعنى الذي ذكره إذ من المحتمل عودها إلى اليأس من المحيض، و إنما أتي بالضمير مذكرا لكون الخطاب مع الرجال كما يدل عليه قوله «مِنْ نِسَائِكُمْ»، و لأن النساء يرجعن في معرفة أحكامهن أو إلى

ص: ٤٣٣

رجالهن أو إلى العلماء فكأن الخطاب لهم لا للنساء.

أقول: و يؤيد ما ذكره من رجوع الريبه إلى النساء ما رواه

الشيخ [\(١\)](#) فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألت عن قول الله عز و جل «إِنِ ارْبَثْتُمْ» ما الريبه؟ فقال: ما زاد على شهر فهو رibe، فلتعد ثلاثة أشهر و لترك الحيض، و ما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاثة حيض فعدتها ثلاثة حيض».

قال الشيخ [\(٢\)](#)-رحمه الله عليه-:الوجه فيه أنه إن تأخر الدم عن عادتها أقل من الشهر فليس لريبه الحبل بل ربما كان لعله، فلتعد بالأقراء، فإن تأخر الدم شهرا فإنه يجوز أن يكون للحبل فتعتدد ثلاثة أشهر ما لم تر فيها دما، انتهى.

و توضيحه: أنه لما كان مقتضى الطبيعة و العادة التي جعلها الله في النساء هو الحيض في كل شهر مره فلو انقطع عنها ذلك شهرا فصاعداً كان ذلك لريبه فلتعد بالشهور، و إذا مضت لها ثلاثة أشهر بيس و لا تنتظر الحيض التي كانت تعتمده سابقاً إن رأت الدم في الشهر فلا رibe هنا، و إن تأخر عن عادتها فلتعد بالحيض. و مرجع ذلك إلى ما تقدم من الأخبار الدالة على أن أيهما سبق من الشهور أو الأقراء اعتدت به، و قد تقدم في صدر البحث الأول نقلاً عن الطبرسى في مجمع البيان معنى آخر لريبه يرجع إلى تعلقها بالنساء أيضاً، و قد أسنده إلى أئمتنا عليهم السلام.

و بذلك يظهر لك أن ما ذكره-رحمه الله عليه- من المعنى الذي اعتمد فيه على تلك الرواية العامية التي نقلها ليس مما يعول عليه و لا يلتفت إليه، و مع الإغماض عن ذلك فلا أقل أن يكون ما ذكرناه محتملاً في الآية و مساوياً لما ذكره من الاحتمال، فإنه كاف في دفع تعلقه بالآية و الاستناد إليها في الاستدلال. نعم ربما ظهر ما ذكره من بعض الأخبار الواردة في المقام، و منها:

ص: ٤٣٤

١- [\(١\)](#) التهذيب ج ٨ ص ١١٨ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٠ ب ٤ ح ٢.

٢- [\(٢\)](#) الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ ذيل ح ١٠.

في الكافي و التهذيب (١) عن على بن أبي حمزه عن أبي بصير قال:

«عده التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، و التي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر».

قال في الكافي - بعد ذكر الروايات التي قدمنا نقلها عنه داله على القول المشهور:-

و قد روى أن عليةن العده إذا دخل بهن - ثم أورد هذه الروايه ثم قال: - و كان ابن سماعه يأخذ بها، و يقول: إن ذلك في الإمام لا يستبرئ إذا لم يكن بلغن الحيض، فاما الحرائر فحكمهن في القرآن، يقول الله عز و جل «وَ الْلَّاتِي يَئْسَنَ مِنِ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرًا وَ الْلَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ» و كان معاويه بن حكيم يقول: ليس عليةن عده، و ما احتج به ابن سماعه فإنما قال الله عز و جل «إِنِ ارْتَبَتُمْ» و إنما ذلك إذا وقعت الريبه بأن قد يئسن، فاما إذا جازت الحد و ارتفع الشك أنها قد يئست أو لم تكن الجاريه بلغت الحد فليس عليةن عده، انتهى ما ذكره في الكافي.

و كلامه هنا في معنى الريبه يرجع إلى ما قدمنا نقله عن الطبرسي الذي أسنده إلى الأئمه عليهم السلام، و على هذا فالمراد باللائي يئسن من المحيض في الآيه يعني في الجمله، فإن حصل الشك و الريبه في تتحققه و عدمه فالحكم اعتداد بالأشهر الثلاثه و كذا من لم تحض لصغر كان أم لا، فإن عدتها ثلاثة أشهر.

و بالجمله فإن الآيه ظاهره في تقييد اعتداد اليائسه بالثلاثه الأشهر بالريبه فلا ثبت بدونها، و الريبه على ما عرفت من الخبر، و كلام هذين الفاضلين إنما ترجع إلى الشك في بلوغ السن الذي يحصل اليأس، كما هو ظاهر كلام الفاضلين المذكورين، أو الريبه في الحمل كما هو ظاهر الخبر، و على كل منهما يسقط تعلقه بالآيه، و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره عليه.

ثم إنه في الكافي لم يتعرض للجواب عن الخبر المذكور مع رده له، و المتأخرن

ص: ٤٣٥

١- (١) الكافي ج ٦ ص ٨٥ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ٦٧ ح ١٤٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٧ ب ٢ ح ٦.

قد ردوه بضعف السند بجماعه من رواته مع أنها غير مستنده إلى إمام، فلا يعارض بها تلك الأخبار المتقدمه.

و قال الشيخ فى الكتابين (١): هذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيس لأن الله تعالى شرط ذلك و قيده بمن يرتاب بحالها، قال الله تعالى «وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ» فشرط في إيجاب العده ثلاثة أشهر بأن تكون مرتباه، وكذلك كان التقدير في قوله «وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ» أي فعدتهن ثلاثة أشهر، وهذا أولى مما قاله ابن سماعه لأنه قال: تجب العده على هؤلاء كلهن، وإنما سقط عن الإمام العده، لأن هذا تخصيص منه في الإمام من غير دليل، والذى ذكرناه مذهب معاويه بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا و جميع الفقهاء المتأخرین، و هو مطابق لظاهر القرآن و قد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به مما ورد من الأخبار فيما تقدم، انتهى.

أقول: وما ذكره من التأويل للخبر المذكور ظاهر بالنسبة إلى التي قعدت عن المحيض، و هي اليائسه بمعنى أنها قعدت عن المحيض و الحال أن مثلها تحيس.

أما بالنسبة إلى الصغيرة التي عبر عنها بأنها لم تبلغ الحيس فهو مشكل، لأن المتبادر منها أنها التي لم تبلغ التسع، و حينئذ فلا يتوجه قوله «إن مثلها تحيس» إلا أن يحمل قوله «لم تبلغ المحيض» أي لم تحض بالفعل، و هو وإن كان بعيدا إلا أنه في مقام الجمع غير بعيد لضرورة الجمع بين الأخبار. و كيف كان فإنه ينافي الخبر الآتي.

و منها ما رواه

في التهذيب (٢) عن محمد بن حكيم قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: المرأة التي لا تحيس مثلها و لم تحض كم تعتد؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت:

فإنها ارتابت، قال: تعتد آخر الأجلين تعتد تسعه أشهر، قلت: فإنها ارتابت

ص: ٤٣٦

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٦٨ ذيل ح ١٤٣ الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ ذيل ح ٤ و يظهر أن المصنف نقله بالمعنى.

١-٢) التهذيب ج ٨ ص ٦٨ ح ١٤٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٤ ب ٤ ح ١٨.

قال:ليس عليها ارتيا، لأن الله تعالى جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتيا».

و الخبر كما ترى ظاهر في أن من لم تحض ولا تحيسن مثلها فإنها تعتد ثلاثة أشهر و هو صادق على الصغيره و اليائسه، و لا وجه للجواب عنها إلا بالحمل على زياده «لَا» في قوله «الَّتِي لَا تُحِيطُ مَثْلُهَا» من قلم الشيخ أو النساخ. إلا أن في الخبر إشكالاً من وجه آخر، و هو أن السائل قال: «قلت: إِنِ ارْتَابْتَ -يعنى بعد الثلاثة أشهر قال عليه السلام: تعتد تسعه أشهر» و حينئذ فمتى حملنا الخبر على الصغيره التي لم تبلغ التسع فكيف يمكن فرض الارتباط فيها باحتمال الحبل و هي لم تبلغ التسع؟ و بالجمله فالخبر على ظاهره غير مطابق للقواعد الشرعية و الضوابط المرعية، فلا أوع من رده إلى قائله عليه السلام.

و منها ما رواه

في الكافي و التهذيب (١) عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

«قال في الجاريه التي لم تدرك الحيض، قال: يطلقها زوجها بالشهور، و قيل: فإن طلقها تطلقه ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني؟ قال: فقال:

إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر أقتلت ذلك الشهر واستأنفت العده بالحيض، فإن مضى لها بعد ما طلقها شهراً ثم حاضت في الثالث أتمت عدتها بالشهر، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه، و هو خاطب من الخطاب، و هي ترثه و يرثها ما كانت في العده».

و هو ظاهر كما ترى في وجوب العده بالشهور على الصغيره التي لم تدرك الحيض أى لم تبلغ. و يمكن الجواب عنه بحمل قوله «لم تدرك الحيض» أى لم يقع بها حيض و إن كانت في سن من تحيسن، و باب المجاز واسع.

ولكن يبقى في الخبر أيضاً إشكال من وجه آخر، حيث إنه حكم بأنه إذا

ص: ٤٣٧

---

١- (١) لم نعثر عليه في الكافي، التهذيب ج ٨ ص ٨١، الوسائل ج ١٥ ح ١٣٨، ح ٤٠٧ ب ٢ ح ٧ وفيهما اختلاف يسير.

مضى لها شهراً بعد ما طلقها ثم حاضت في الثالث فقد انقضت عدتها، وقد مضى نظيره في الأخبار التي تقدمت في البحث الأول من هذا المقام، إلا أن يحمل قوله «ثم حاضت في الثالث» يعني بعد الثالث، فلا يبعد حمل ما تضمن وجوب العده على الصغيرة و اليائسه من الأخبار على التقيه لما صرخ به في الوسائل (١) من موافقتها لمذاهب المخالفين، فإن ثبت فإنه لا مندوحة عنه، بل وإن لم يثبت إذ ليس بعد دلالة ظاهر الآيه على ما ذكرناه واستفاضه الأخبار به كما عرفت واتفاق علماء الفرقه الناجيه إلا من شذ على ذلك إلا خروج هذه الأخبار مخرج التقيه بالمعنى المشهور أو المعنى الآخر الذي تقدمت الإشاره إليه مرارا.

## نبیهات

### الأول [في نقد المصنف لما ذهب إليه السيد السندي في هذا المقام]

قال السيد السندي في شرح النافع: واعلم أن المصنف و جمعا من الأصحاب صرحو بأن المراد بالصغرى من نقص سنها عن التسع، و مورد الروايات التي لا تحيسن مثلها، و هي تتناول من زاد سنها على التسع إذا لم يحضر مثلها، و قد وقع التصرير في صحيحه جميل بعدم وجوب العده على من لم يحمل مثلها و إن كان قد دخل بها الزوج، مع أن الدخول بمن دون التسع محرم، و حمله على الدخول المحرم خلاف الظاهر، ولو قيل بسقوط العده عن الصبيه التي لم يحمل مثلها و إن كانت قد تجاوزت التسع لم يكن بعيدا من الصواب و إن كان الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكروه، انتهى.

وفيه نظر، و ذلك لأنه و إن كان قد ورد في بعض الأخبار التعبير بالتى لا تحيسن مثلها كما ذكره، إلا أنهم قد فسروه عليهم السلام في جمله من الأخبار بمن لم تبلغ التسع كما في رواية عبد الرحمن بن الحجاج (٢) و هي الاولى من الروايات

ص: ٤٣٨

١- (١) الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٧ ب ٢ ذيل ح ٦.

٢- (٢) الكافي ج ٦ ص ٨٥ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٦ ب ٢ ح ٤.

المتقدمه، فإنه لما عد عليه السلام من جمله الثلاث اللائي يتزوجن على كل حال التي لا تحيض و مثلها لا تحيض سأله السائل: ما حددها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين و مثلها موثقته [\(١\)](#) و هي الثانية من الروايات، و حينئذ فيجب حمل ما أطلق من الأخبار على هذين الخبرين ليرتفع التنافي بينهما و التدافع.

و أما ما اعتمد به من صحيحه جميل [\(٢\)](#) الداله على الدخول بمن لا- تحمل مثلها من أن الدخول بها حرام و أن الحمل على الدخول المحرم خلاف الظاهر ففيه أن مرسله جميل و هي الأخره من الروايات المتقدمه قد تضمنت بأن الرجل يطلق الصبيه التي لم تبلغ و لا تحمل مثلها فقال عليه السلام «ليس عليها عده و إن دخل بها» و معلوم أن الدخول بها محرم.

و نحوها مرسله جميل [\(٣\)](#) الأخرى و هي الثالثه من الروايات فى الرجل يطلق الصبيه التي لم تبلغ و لا تحمل مثلها و قد كان دخل بها، و من المعلوم أن الدخول بها حرام.

وفى معنا هما صحيحه حماد بن عثمان أو حسته [\(٤\)](#) عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام.

و بذلك يظهر لك أن استبعاده الحمل على الدخول المحرم- باعتبار إطلاق الروايه التي ذكرها- ليس فى محله، بل إطلاق الروايه المذكوره محمول على تقييد هذه الأخبار.

و منه يظهر أن الحق ما قاله الأصحاب من أن محل البحث هي الصغيره التي لم تبلغ التسع و إن دخل بها و ارتكب المحرم فى الدخول بها. و أن ما توهمه من سقوط العده عن بلغت التسع إذا لم تحمل مثلها فى غايه البعد عن الصواب لمنفاته

ص: ٤٣٩

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٦٧ ح ١٤١ و ص ١٣٧ ح ٧٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠١ ب ٣٣ ح ٤ و ح ٢ ص ٥٨١ ب ٣١ ح ٦.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٨٤ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٦ ب ٢ ح ٣.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٦٦ ح ١٣٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٥ ب ٢ ح ٢.

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ٨٥ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٠٩ ب ٣ ح ٣.

لما دلت عليه أخبار الباب. و بالجملة فإن ما ذكره مجرد وهم نشأ عن قصور التتبع للأخبار كما عرفت.

### الثاني [تحديد السن الذي به تكون المرأة يائسه]

اختلف الأصحاب في تحديد السن الذي به تكون المرأة يائسه لاختلاف الأخبار، و نحن قد حققنا الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه في باب الحيض من كتاب الطهاره [\(١\)](#) فمن أحب الوقوف عليه فليرجع إلى الكتاب المذكور.

### الثالث [لو رأت المطلقة الحيض مره ثم بلغت اليأس]

قد صرخ الأصحاب بأنه لو رأت المطلقة الحيض مره ثم بلغت اليأس أكملت العده بشهرين.

و استدلوا عليه بما رواه

ثقة الإسلام في الكافي و الشيخ عنه في التهذيب [\(٢\)](#) عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام

«في امرأة طلقت و قد طعنت في السن فحاضت حيضها واحداً ثم ارتفع حيضها، فقال: تعتد بالحيض و شهرين مستقبلين، فإنها قد يئست من المحيض».

و علل أيضاً بأن الوجه في ذلك حكم الشارع عليها بوجوب العده قبل اليأس و قد كانت حينئذ من ذات الأقراء، فإذا تعذر إكمالها للیأس المقتضى انتفاء حكم الحيض مع تلبسها بالعده أكملت بالأشهر لأنها بدل عن الأقراء كما تقرر فيجعل لكل قراء شهر.

و الأولى أن يجعل هذه وجهاً للخبر المذكور لا عليه مستقله لما قدمنا لك في غير موضع من أن أمثل هذه التعليلات لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية، ولو فرض بلوغها حد اليأس بعد أن حاضت حيضتين احتمل إكمال العده بشهر كما هو مقتضى ما دلت عليه الرواية المذكورة، ولكن الأصحاب اقتصرروا على مورد الرواية، و لا تكاد توجد عده ملتفقه من الأمرتين إلا هذه، و إنما لم يجعل من انقطع

ص : ٤٤٠

١-١) الحدائق ج ٣ ص ١٧١.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٠٠ ح ١١، التهذيب ج ٨ ص ١٢١ ح ١٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٦ ب ٦ ح ١.

دمها قبل تمام العده لعارض كذلك لأن عود الدم هنا ممكناً و احتسابه من الحيض جائز، بخلاف اليأس الذي تبين به انقطاع الحيض بالمره.

#### البحث الرابع: في جمله من الأحكام الملحقة بهذا المقام.

##### الأول [في ما لو استمر الدم متشبها]

قال المحقق في الشرائع (١) : «لو استمر الدم مشتبها رجعت إلى عادتها في زمان الاستقامه و اعتدت به و لو لم يكن لها عاده اعتبرت صفة الدم و اعتدت بثلاثه أقراء»، و لو اشتبه رجعت إلى عاده نسائها، و لو اختلفن اعتدت بالأشهر، انتهى.

و المراد باستمراره أي تجاوزه العشره، و المراد باشتباهه في هذا المقام هو أنه بعد تجاوز العاده متى كانت ذات عاده إلى أن يتجاوز العشره محتمل لأن يكون حيضاً و عدمه، و إن كان مع الانقطاع قبل العشره أو تجاوزها يكون غير مشتبه، و ما ذكر من الرجوع بعد تجاوز العشره إلى العاده متى كانت ذات عاده و الاعتداد بها و كذا لو لم تكن ذات عاده بل كانت مبتدئه أو مضطربه من العمل بالتميز إذا حصلت شرائطه المتقدمه في باب الحيض مما لا إشكال فيه و لا خلاف.

إنما الإشكال في قوله «لو اشتبه رجعت إلى عاده نسائها» فإنه على إطلاقه و إن

ص: ٤٤١

---

١- ) أقول. بهذه العباره التي عبر بها المحقق عبر الشيخ في النهايه، و مثله العلامه في القواعد و التحرير من غير فرق بين المبتدئه و المضطربه، و قال في الإرشاد: «لو المضطربه يرجع الى أهلها أو التميز، فان فقدت فإلى الأهل، هذا حكم المضطربه، و لم يذكر المبتدئه بالكليه مع أن الأمر كما عرفت في الأصل على العكس، و زاد عطف التميز على الأهل بـ«أو» الموجبه للتخيير. و ابن إدريس بعد أن نقل عباره الشيخ في النهايه المتضمنه لتقديمه التميز على عاده الأهل قال: «لو الأولى تقديم العاده على اعتبار صفة الدم، لأن العاده أقوى، فان لم يكن لنسائها عاده رجعت الى اعتبار صفة الدم، فقدم الرجوع الى النساء على التميز، و لم يفرق بين المبتدئه و المضطربه كما لم يفرق غيره أيضاً. و بالجمله فإن كلامهم هنا لا يخلو من الاضطراب، و ليس لهذا الاختلاف هنا أصل يمضي عليه، و المعمول على ما تقدم في باب الحيض [الحادائق ج ٣ ص ٢٣٤] من التحقيق في ذلك. (منه -قدس سره-).

كان قد صرخ به الشيخ قبله و العلامه فى أكثر كتبه بعده- محل إشكال، و ذلك لأن من لم يكن لها عاده و اعتبرت صفة الدم مراد بها المبتدئه و المضطربه كما عرفت، و مقتضى العباره أنها مع فقد التميز ترجعان إلى عاده نسائهما، و هذا فى المبتدئه جيد لما تقدم فى باب الحيض من الأخبار الداله عليه، و قول الأصحاب به. و أما المضطربه فلا دليل عليه فيها، و لا قائل به إلا ما ينقل عن أبي الصلاح، و هو شاذ مردود بعدم الدليل عليه، بل الحكم فيها أنها مع فقد التميز ترجع إلى الروايات، و ليس لحكم الحيض فى العده أمر يقتضى هذا بخصوصه.

و بالجمله فإن تصريحهم بذلك هنا-على خلاف ما قرروه و اتفقوا عليه إلا الشاذ منهم كما عرفت فى باب الحيض-لا يخلو من تدافع.

نعم مقتضى ما قرروه فى باب الحيض أن المبتدئه مع فقد التميز و فقد عاده النساء، و المضطربه مع فقد التميز ترجعان إلى التحيس بالروايات المتقدمه فى باب الحيض.

و أما هنا فإن الأخبار قد صرحت بأنها تعتد بالأشهر الثلاثه فى موضع الأخذ بالروايات ثمه التي تنقص عن الثلاثه الأشهر.

و من الأخبار المشار إليها ما رواه

في الكافي [\(١\)](#)عن الحلبى فى الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«عده المرأة التي لا تحيس و المستحاضه التي لا تظهر ثلاثة أشهر، و عده التي تحيس و يستقيم حيضها ثلاثة قروع».

و عن أبي بصير [\(٢\)](#)عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«عده التي لم تحض و المستحاضه التي لم تظهر ثلاثة أشهر، و عده التي تحيس و يستقيم حيضها ثلاثة قروع».

ص: ٤٤٢

---

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٠٠ ح ٨، التهذيب ج ٨ ص ١١٨ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٢ ب ٤ ح ٧.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٩٩ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ١١٧ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٣ ب ٤ ح ٩.

و ما رواه

في التهذيب (١) عن زراره قال:

«إذا نظرت فلم تجد الأقراء إلا ثلاثة أشهر، فإذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيس في الشهر مراراً فإن عدتها عده المستحاضه ثلاثة أشهر، و إذا كانت تحيس حيضاً مستقيماً فهو في كل شهر حيشه بين كل حيستان شهر، و ذلك القرء».

قال في الوافي: «فلم تجد الأقراء إلا في ثلاثة أشهر» أي لم تجد الأطهار الثلاثة إلا في ثلاثة أشهر، وهذا ينقسم إلى قسمين كما فعله، انتهى.

و ما رواه

المشائخ الثلاثة (٢) عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام

«أنه قال في التي تحيس في كل ثلاثة أشهر مره أو في سته أو في سبعه أشهر و المستحاضه التي لم تبلغ الحيض، و التي تحيس مره و ترتفع مره، و التي لا تطبع في الولد و التي قد ارتفع حيضها و زعمت أنها لم تيأس، و التي ترى الصفره من حيض ليس بمستقيم، فذكر أن عده هؤلاء كلهم ثلاثة أشهر».

وبهذه الأخبار خرجت المستحاضه المستمرة دمها بالنسبة إلى العده عن الحكم التي تقرر لها في باب الحيض فحكمها بالنسبة إلى العده الاعتداد ثلاثة أشهر، و أما بالنسبة إلى العبادات فترجع فيها إلى الروايات المتقدمة في باب الحيض.

قال في المسالك: و يمكن أن تكون حكمه العدول عن الروايات إلى الأشهر انضباط العده بذلك، دون الروايات من حيث إنها تتخير في تخصيص العدد بما شاءت من الشهر، و ذلك يوجب كون العده بيدها زيادة و نقصاناً، و ذلك غير موافق لحكمه العده، انتهى.

و من جمله أخبار المسألة ما رواه

الشيخ (٣) عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما

ص: ٤٤٣

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٠٠ ح ١٠، و لم نعثر عليه في التهذيب، الوسائل ج ١٥ ص ٤١١ ب ٤ ح ٤.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٩٩ ح ٥، الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢ ح ٦، التهذيب ج ٨ ص ١١٩ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٠ ب ٤ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ١٢٧ ح ٣٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٥ ب ٥ ح ١.

عليهما السلام قال: «تعتدى المستحاضه بالدم إذا كان فى أيام حيضها، أو بالشهر إن سبقت لها، فإن اشتبه فلم تعرف أيام حيضها من غيرها فإن ذلك لا يخفى، لأن دم الحيض دم عييط حار و أن دم الاستحاضه دم أصفر بارد».

أقول: وفى هذه الروايه دلالة على ما تقدم نقله عن الأصحاب من العمل بالتميز مبتدئه كانت أو مضطربه بحمل عدم المعرفه على ما هو أعم من وجود أيام حيض لها سابقا، و لكن أصلتها أو لم تكن بالكليه، و مرجعه إلى توجه التقى إلى القيد و المقيد، أو القيد خاصه، و يحتمل اختصاصها بالمضطربه.

و ما رواه

### في الفقيه (١) عن محمد بن مسلم في الصحيح

«أنه سأله أبا جعفر عليه السلام عن عده المستحاضه، قال: تنظر قدر أقرائها فترى يوماً أو تنقص يوماً، فإن لم تحض فلتنتظر إلى بعض نسائها فلتتعذر بأقرائها».

وفي هذا الخبر دلالة على ما تقدم أيضا من أن ذات العاده مع استمرار الدم ترجع إلى عادتها السابقة، و المبتدئه تنظر إلى حيض نسائها و تعذر بأقرائهن.

و أما ما ذكروه هنا من جريان هذا الحكم في المضطربه فقد عرفت ما فيه، و أنه لا دليل عليه لا في باب الحيض ولا في هذا الباب.

### الثاني [أن الشهر حقيقه في الهلالى]

قد صرخ الأصحاب بأنه متى طلقت في أول الهلال و كانت تعذر بالأشهر اعتدت بثلاثه أشهر هلاليه، لأن الشهر حقيقه في الهلالى، و هو مما لا خلاف فيه.

إنما الخلاف فيما لو طلقت في أثناء الشهر فقيل: إنها متى طلقت في أثناء الشهر و انكسر ذلك الشهر اعتبر بعده شهران هلاليان و أكمل المنكسر ثلاثة يومنا.

(أما) الأول فلما عرفت من أن الشهر متى أطلق فإنه حقيقه في الهلالى.

(و أما) الثاني فلأنه لما امتنع في الشهر الأول أن يكون هلاليا لفوات بعضه وجب الانتقال إلى الشهر العرفي و هو الثلاثون.

ص ٤٤٤

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣ ح ٩ و فيه «سأله محمد بن مسلم»، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٦ ب ٥ ح ٢.

و قيل بأنه تجبر الأول بقدر ما فات منه، و وجهه أن إطلاق الشهر محمول على الهلالى، فإذا فات بعضه أكمل من الرابع بقدر الفائت، فلو فرض كونه تسعه وعشرين يوما و طلقها وقد مضى منه عشرون يوما أكمله بتسعة من الشهر الرابع و قيل: إنه ينكسر الجميع فيسقط اعتبار الأهلة فى الثلاثة، ووجهه أن المنكسر أولًا يتمم مما يليه فينكسر أيضًا وهكذا.

و إلى القول الأول مال المحقق فى الشرائع والشهيد الثاني فى شرحه، وتحقيق الكلام فى المقام قد مر مستوفى فى باب السلم من كتاب المعاملات (١) فليرجع إليه من أحب الوقوف عليه.

قال فى المسالك: واعلم أن انطباط الطلاق ونحوه من العقود على أول الشهر يتصور بأن يبتدأ فى اللفظ قبل الغروب من ليله الهلال بحيث يقترن بأول الشهر لا بابتدائه فى أول الشهر، لأنه إلى أن يتم لفظه يذهب جزء من الشهر فينكسر.

أقول: لا يخفى ما فيه من العسر وتعذر معرفه ذلك على سائر الناس، مع أن الذى صرخ به فى كتاب السلم إنما هو بناء الابتداء على العرف، فلا يقبح فيه اللفظه ولا الساعه، و هو ظاهر غيره أيضًا كما قدمنا ذكره فى كتاب السلم.

قال فى كتاب السلم: يعتبر فى أوليه الشهر وأثنائه العرف لا الحقيقة لانتفائتها دائمًا أو غالباً إذ لا يتفق المقارنه الممحضه بغروب ليه الهلال، فعلى هذا لا يقبح فيه نحو اللحظه، و يقبح فيه نصف الليل و نحوه، و حيث كان المرجع إلى العرف فهو المعيار، و الظاهر أن الساعه غير قادحه. انتهى و هو جيد، لا ما ذكره فى هذا الكتاب من اعتبار الأوليه الحقيقه.

### الثالث [فى ما لو ارتابت بالحمل]

لا - خلاف بين الأصحاب فى أنه لو ارتابت بالحمل بأن وجدت علامه تفيد الظن به بعد العده نكحت أو لم تنكح جاز لها التزويج، و كان نكاحها صحيحًا

ص: ٤٤٥

---

١-١) الحدائق ج ١٩ ص ١٣١.

للحكم شرعاً بانقضاء العده المبيح للتزويع، فلا يعارضه الظن الطارئ بالريبه، و مرجعه إلى أن الشك لا يعارض اليقين، و هي قاعده كليه متفق عليها.

إنما الخلاف فيما لو حصلت الريبه قبل انقضاء العده، فهل يجوز لها التزويع بعد انقضاء العده أم لا؟ و بالثانى قال الشيخ فى المبسوط، فإنه حكم بأنه لا يجوز لها أن تنكر بعد انقضاء العده إلى أن يتبين الحال، و علله بأن النكاح مبني على الاحتياط.

و بالأول صرخ المحقق و العلامه لوجود المقتضى، و هو الخروج من العده و انتفاء المانع، إذ الريبه بذاتها لا توجب الحكم بالحمل، و الأصل عدمه.

أقول: و يمكن تأييد ما ذهب إليه الشيخ هنا بروايات محمد بن حكيم المتقدمه (١) و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (٢) المتقدمه أيضاً، و التقريب فيها أنها دلت على أن المسترابه بعد الثلاثه الأشهر التي هي العده لذات الشهور تعتمد بتساعه أشهر، بناء على كون مده الحمل هي التسعه أو سنه كما في موثقه عمار (٣) بناء على كونها سنه، ثم إنها تحتاط بعد المده المذكوره بثلاثه أشهر، و لعل تعبير الشيخ بالاحتياط وقع تبعاً لما صرحت به الروايات المذكوره، فإنها صرحت بأنها بعد التسعه أو العشره لا ريبه عليها، و لكن تحتاط بالصبر ثلاثة أشهر، و أنه لا يجوز لها التزويع إلا بعد مضي الثلاثه الأخيرة مع الحكم بانتفاء الريبه عنها بعد التسعه أو السنه، إلا أنه يمكن تخصيص محل البحث بما لو حصلت الريبه في الثلاثه الأشهر التي هي العده لذات الشهور، و إلا فإنها بعد تمام الثلاثه و عدم الريبه يجوز لها التزويع كما يدل عليه ما رواه

في الكافي عن محمد بن حكيم (٤) في الحسن عن

ص: ٤٤٦

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ١٢٩ ح ٤٤ و ٤٦ و ٤٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٢ ب ٢٥ ح ٢ و ٤.

٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ١٢٨ ح ٤٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢١ ب ١١ ح ١.

٣- (٣) التهذيب ج ٨ ص ١١٩ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٢ ب ١٣ ح ١.

٤- (٤) الكافي ج ٦ ص ١٠٢ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٢ ب ٢٥ ح ٤ و فيهما اختلاف يسير.

العبد الصالح عليه السلام قال: «قلت له: المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها، ما عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: جعلت فداكك فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر، فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل، قال: هيئات من ذلك يا ابن حكيم، رفع الطمث ضربان: إما فساد من حيضه فقد حل لها الأزواج وليس بحامل، و إما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر، لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل، قال: فإنها ارتاحت بعد ثلاثة أشهر، قال: عدتها تسعة أشهر، قلت: فإنها ارتاحت بعد تسعة أشهر، قال: إنما الحمل تسعة أشهر، قلت:

فتزوج؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنها ارتاحت بعد ثلاثة أشهر، قال: ليس عليها ريبة، تزوج».

#### المقام الرابع في عده الحامل:

##### اشارة

و المشهور في كلام الأصحاب أن عدتها وضع الحمل حياً كان أو ميتاً تماماً كان أو ناقصاً إذا تحقق أنه مبدأ نشوء آدمي، و يدل عليه قوله عز وجل «وَ أُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ» و هي بإطلاقها شاملة لما ذكرناه من الأفراد، و يدل على ذلك الأخبار أيضاً منها:

ما رواه

في الكافي (١) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا طلقت المرأة و هي حامل فأجلها أن تضع حملها و إن وضعت من ساعتها».

و ما رواه

في الفقيه في الصحيح والكليني (٢) في الموثق عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

«سألته عن الحبل إذا طلقتها زوجها فوضعت سقطاً ثم أو لم يتم فقد انقضت عدتها، أو إن كان مضغها، قال: كل شيء وضنته يستبين أنه حمل ثم أو لم يتم فقد انقضت عدتها و إن كان مضغها». و هو صريح فيما ذكرناه من الأفراد المتقدمة.

ص: ٤٤٧

١- (١) الكافي ج ٦ ص ٨٢ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٩ ب ٩ ح ٧ و ما في المصادر اختلف يسير.

٢- (٢) الكافي ج ٦ ص ٨٢ ح ٩، الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢١ ب ١١ ح ١.

و ما رواه

في التهذيب (١) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل طلق امرأته و هي حبل و كان في بطنها اثنان فوضعت واحدا و بقى واحد، قال: تبين بالأول و لا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها».

و عن عبد الله بن سنان (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المرأة تضع، أ يحل لها أن تتزوج قبل أن تطهر؟ قال: إذا وضعت تزوجت، و ليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر».

و عن الحلبـي (٣) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«طلاق الحبلـي واحدـه، و إن شاء راجعـها قبل أن تـضع، و إن وضـعت قبل أن يـرـاجـعـها فقد باـنتـ منهـ و هو خـاطـبـ منـ الخطـابـ».

و ما رواه

في الكـافـي (٤) عن إسـمـاعـيلـ الجـعـفـيـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:

«طلاقـ الـحـامـلـ وـاحـدـهـ، فإذاـ وـضـعـتـ ماـ فيـ بـطـنـهاـ فقدـ باـنتـ منهـ». و رواهـ الصـدـوقـ عنـ زـارـاهـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ طـرـيقـهـ إـلـيـهـ فيـ المـشـيخـ صـحـيـحـ، فـيـكـونـ الـخـبـرـ صـحـيـحاـ.

و قالـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ: نـوـاـلـاتـ الـأـحـمـالـ أـجـلـهـنـ أـنـ يـضـعـنـ حـمـلـهـنـ وـ هـوـ أـقـرـبـ الـأـجـلـينـ، فإذاـ وـضـعـتـ أوـ أـسـقطـتـ يـوـمـ طـلـقـهـاـ أوـ بـعـدـهـ مـتـىـ كـانـ فـقـدـ باـنتـ منهـ وـ حلـتـ لـلـأـزـوـاجـ إـلـاـ مـضـىـ بـهـ ثـلـاثـهـ أـشـهـرـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـضـعـ فـقـدـ باـنتـ منهـ وـ لـاـ تـحلـ لـلـأـزـوـاجـ حـتـىـ تـضـعـ، اـنـتـهـىـ وـ نـقـلـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ حـمـزـهـ أـيـضاـ.

و قالـ العـلـامـ فـيـ الـمـخـلـفـ: الـمـشـهـورـ أـنـ عـدـهـ الـحـامـلـ وـضـعـ الـحـمـلـ فـيـ الطـلـاقـ، وـ قالـ الصـدـوقــ ثـمـ أـورـدـ الـعـبـارـهـ الـمـذـكـورـهـ ثـمـ قالـ: وـ قـالـ السـيـدـ الـمـرـتـضـيـ: مـمـاـ

صـ: ٤٤٨ـ

١-١) الكـافـيـ جـ ٦ـ صـ ٨٢ـ حـ ١٠ـ، التـهـذـيـبـ جـ ٨ـ صـ ٧٣ـ حـ ١٦٢ـ، الـوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ٤٢٠ـ بـ ١٠ـ حـ ١ـ.

٢-٢) التـهـذـيـبـ جـ ٧ـ صـ ٤٨٩ـ حـ ١٧٣ـ، الـوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ٤٨١ـ بـ ٤٩ـ حـ ١ـ.

٣-٣) التـهـذـيـبـ جـ ٨ـ صـ ٧١ـ حـ ١٥٥ـ، الـوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ٤١٩ـ بـ ٩ـ حـ ٨ـ.

٤-٤) الكـافـيـ جـ ٦ـ صـ ٨١ـ حـ ٣ـ، الـفـقـيـهـ جـ ٣ـ صـ ٣٢٩ـ حـ ١ـ، الـوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ٤١٨ـ بـ ٩ـ حـ ٤ـ وـ ١ـ.

يظن أن الإمامية مجتمعه عليه و منفرده به القول إن عده الحامل المطلقة أقرب الأجلين، بمعنى أن المطلقة إذا كانت حاملاً و وضعت قبل مضي الأقراء الثلاثة فقد بانت بذلك، وإن مضت الأقراء الثلاثة قبل أن تضع حملها بانت بذلك أيضاً، وقد بينا في جواب المسائل الواردة من أهل الموصل المتضمن أنه ما ذهب جميع أصحابنا إلى هذا المذهب، ولا أجمع العلماء منا عليه، وأكثر أصحابنا يفتى بخلافه، وإنما عول من خالف من أصحابنا على خبر يرويه زراره عن الباقي عليه السلام وقد بينا أنه ليس بحجه، ثم سلمناه و تأولناه.

و قال ابن إدريس: وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن الحامل عدتها أقرب الأجلين من جملتهم ابن بابويه، و معنى ذلك أنه إن مرت بها ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها و لا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنهما، وإن وضعت الحمل بعد طلاقه بلا فصل بانت منه و حللت للأزواج، و تعجب منه، انتهى.

أقول: ظاهر كلامي المرتضى و ابن إدريس ذهاب جملة من الأصحاب إلى هذا القول و أن منهم الصدق، و ظاهر كلام المتأخرين تخصيص الخلاف بالصدق.

والذى يدل على هذا القول ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(١\)](#) عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«طلاق الحامل واحده و عدتها أقرب الأجلين».

و عن الحلبى [\(٢\)](#) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«طلاق الحبل واحده، و أجلها أن تضع حملها، و هو أقرب الأجلين».

و رواه في الكافي [\(٣\)](#) أيضاً عن ابن مسكان عن أبي بصير في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

و السيد السندي في شرح النافع إنما استدل لهذا القول بروايه أبي الصباح،

ص: ٤٤٩

١-١) الكافي ج ٦ ص ٨١ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٧٠ ح ١٥١، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٨ ب ٩ ح ٣.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٨٢ ح ٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٩ ب ٩ ح ٦.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٨٢ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤١٨ ب ٩ ح ٢.

ثم ردّها بضعف السند لاستعماله على محمد بن الفضيل و هو مشترك، مع أنك قد عرفت ورود هذين الخبرين الصحيحين بذلك.

و التحقيق عندي في الجواب أن هذه الأخبار غير صريحة بل و لا ظاهره فيما ادعاه الصدوق-رحمه الله عليه-لأن المفهوم من أخبار المسألة كملا بعد ضم بعضها إلى بعض هو أن عده الحامل وضع الحمل، فإنه أقرب الأجلين كما هو مدلول صححيتي الحلبى و أبي بصير، و إنما وصف وضع الحمل بأنه أقرب الأجلين لجواز حصوله بعد الطلاق بلحظه أو أيام يسيره، و نحو ذلك بخلاف التحديد بالثلاثة الأشهر فإنه لا قرب فيها بالكلية، و حينئذ فمعنى قوله في روايه الكنانى «و عدتها أقرب الأجلين» أن عدتها هو وضع الحمل الذي هو أقرب الأجلين، فهو صفة لموصوف محدوف لا أن المراد ما توهّمه-رحمه الله عليه-و من معه من أن المعنى أقرب العدتين، بمعنى أن أيهما سبق اعتدلت به، فإنه مردود بالآيه و الأخبار المتکاثره كما عرفت.

و على تقدير ما ذكرناه تجمع الآيه و أخبار المسألة كملا و يرتفع التنافي من البين.

و أما ما ذكره المرتضى من دلاله روايه زراره عن الباقر عليه السلام على قول الصدوق فإننا لم نقف فيما وصل إلينا من الأخبار عليها، و إنما الذي وصل إلينا ما ذكرناه من الروايات الثلاث المنقوله، و تمام تحقيق الكلام في المقام يتم برسم مسائل:

### الأولى [فيما لو كانت حاملاً باثنين فولدت واحداً]

- اختلف الأصحاب فيما لو كانت حاملاً باثنين فولدت واحداً فهل تبين بوضع الأول، و إن لم ينكح إلا بعد وضع الثاني؟ أو أنها لا تبين إلا بوضعهما معاً؟ قوله:

(أولهما) للشيخ في النهايه و ابن البراج و ابن حمزه و ابن الجنيد و عليه تدل روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (1)المتقدمه.

ص ٤٥٠

---

1- (1) الكافي ج ٦ ص ٨٢ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٠ ب ١٠ ح ١.

و قال أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان (١)

«و روى أصحابنا أن الحامل إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزوج، ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر». و يحتمل إراده الرواية المذكورة و نقلها بالمعنى، و يحتمل أن يكون روایه أخرى بهذا اللفظ، و لعله الأقرب.

(و ثانيهما) للشيخ في الخلاف والمبسوط و ابن إدريس و العلامه و المحقق، و ادعى في الخلاف إجماع أهل العلم عليه، و اختاره في المسالك و سبطه السيد السندي شرح النافع تمسكاً بظاهر الآية، فإنه مع بقاء شيء من الحمل في الرحم لا يصدق وضع حملهن، و استضاعاً للرواية، قال: الرواية واضحة المتن، لكن في طريقها عده من الواقفية والمجاهيل، و ذلك مما يمنع العمل بها.

و أنت خبير بأنه و إن كان ظاهر الآية كما ذكروه إلا أن مقتضي كلامه -رحمه الله عليه- أنه لو صح الخبر لأمكن تخصيص الآية به، و حينئذ فمن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث و يحكم بصححة الأخبار جرياً على ما جرت عليه متقدمو علمائنا الأبرار، فإنه له أن يخصص الآية المذكورة به إذ لاعارض له في البين إلا إطلاق الآية، و الجمع بين الدليلين بما ذكرنا أولى من طرح أحدهما كما هي القاعدة المطردة في كلامهم.

و من ذهب إلى ما اخترناه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل.

### الثانية [في أن انقضاء العده إنما يحصل بخروج الحمل أجمع]

ظاهر الآية و الأخبار المتقدمه أن انقضاء العده إنما يحصل بخروجه أجمع، فلو خرج نصفه أو أزيد متصلة أو منفصلة فإنه لا يصدق وضع الحمل المترب عليه الخروج من العده في الآية و الأخبار، فتبقى أحكام الزوجيه من الرجعيه و الميراث لو مات أحدهما، و نحو ذلك و هو ظاهر.

### الثالثه [هل يكفي وضع الحمل نطفه أو علقه؟]

لا خلاف و لا إشكال في أنه لا يكفي وضعه نطفه مع عدم استقرارها

ص: ٤٥١

١-١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٠٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢١ ب ١٠ ح ٢.

فى الرحم، و أما معه فظاهر الشيخ الحكم بانقضاء العده بها مطلقا، و فيه إشكال للشك فى كونه قد صار حملأ، و يأتي مثل ذلك فى العلقة من الدم التى لا تخطيط فيها، و اتفق الشيخ هنا جماعه من الأصحاب منهم المحقق.

قال فى المسالك: و هو قريب مع العلم بأنها مبدأ نشو آدمى، و إلا فلا، و لو سقطت مضيغه فالأقرب كما استقر به فى المسالك أيضا أنها تكفى فى العلم بذلك.

#### الرابعه [اشتراط كونه منسوبا إلى من العده منه]

قال فى المسالك: يشترط فى الحمل كونه منسوبا إلى من العده منه، إما ظاهرا أو احتمالا، فلو انتفى عنه شرعا لم يعتد به، و إمكان تولده منه بأن يكون فحلا أو مجبوبا له بقيه أو لا معها، لما تقدم من لحق الحمل به، و لو انتفى عنه شرعا بأن ولدته تماما لدون سته أشهر من يوم النكاح أو لأكثر و بين الزوجين مسافه لا تقطع فى تلك المده لم تنقض به العده. و كذا لا يلحق بالمسوح على الأظهر و إن أمكنت المساحقه فى حقه لفقد آله التولد، انتهى و هو جيد.

#### الخامسه [فى ما لو طلقت المرأة فادعت الحمل]

قد صرخ الأصحاب بأنه لو طلقت المرأة فادعت الحمل صبر عليها أقصى الحمل، و هو تسعه أشهر عند بعض، و هو المشهور كما تقدم، و سنه عند آخر، و عشره أشهر عند ثالث، ثم لا يقبل دعواها، و قد تقدمت جمله من الروايات الداله على هذا الحكم فى صدر البحث الثانى من سابق هذا المقام، و هي صحيحه عبد الرحمن بن الحاجاج (١) و روايات محمد بن حكيم، (٢) و هي متفقه فى الدلاله على التسعه، و موثقه عمار المتقدمه فى المذكور آنفا و هي داله على القول بالسنه.

و أما القول بالعشره فلم نقف له على خبر.

و استدل شيخنا فى المسالك و نقله سبطه السيد السندي فى شرح النافع على القول بالسنه بصحيحة عبد الرحمن بن الحاجاج المشار إليها، و هي ما رواه فى الصحيح «قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: إذا طلق الرجل امرأته و ادعت أنها حبلى انتظر تسعه أشهر، فإن ولدت و إلا اعتدت بثلاثه أشهر ثم قد بانت منه».

ص : ٤٥٢

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١٠١ ح ١.

٢- (٢) الكافي ج ٦ ص ١٠١ ح ٢ و ٤ و ٥.

قال في شرح النافع: و هذه الرواية صريحة في وجوب التربص سن، لكنها لا تدل صريحا على أن ذلك أقصى الحمل. انتهى، و نحوه كلام جده في المسالك.

و أنت خبير بما فيه، فإن الظاهر أن مرجع هذه الرواية إلى ما دلت عليه روايات محمد بن حكيم المتقدمه من أنها بعد الاسترابة أو ادعاء الحمل بعد الثلاثة فإنها تصر تسعه أشهر، فإن ظهر الحمل فيها و إلا اعتدت بعدها بثلاثة أشهر، إلا أن أكثر روايات محمد بن حكيم صرحت بأن تلك التسعه أقصى مدة الحمل، و هذه الرواية فيها نوع إجمال، إلا أنها عند التأمل ترجع إلى ذلك، لأن قوله «انتظر تسعه أشهر فإن ولدت و إلا اعتدت» ظاهر في أن التسعه أقصى مدة الحمل، و إلا فلا معنى لفرض الولادة فيها، و لو كان أقصى الحمل سن كما يدعون دلالة هذا الخبر عليه لكان تخصيص هذا الفرض بالتسعة لاغيا، لأن محله السن لا التسعه، و الثلاثة التي بعد التسعه قد عرفت آنفا أنها هي العده الشرعيه بعد تيقن براءه الرحم بممضى التسعه.

و بالجمله فإن روايات محمد بن حكيم و هذه الروايه قد اشتراك في الدلاله على أنها بالاسترابة و دعوى الحمل بعد الثلاثة تصر تسعه أشهر، فإن ظهر بها حمل و إلا اعتدت بعدها بثلاثة أشهر، غيره الأمر أن أكثر روايات ابن حكيم صرحت بكون التسعه أقصى مدة الحمل، و هذه و إن لم تكن صريحة في ذلك إلا أنها ظاهره فيه. و مع تسليم عدم ظهورها و أنها مطلقة في ذلك فإنه يجب تقييد إطلاقها على ما قيد به تلك الأخبار، و إلا كان ذكر التسعه في البين لغوا.

و الدليل على القول بالسن إنما هو موئله عمارة<sup>(١)</sup> كما تقدم، و لكنها حيث دلت على التربص سن، ثم الاعتداد بثلاثة أشهر فيكون الجميع خمسه عشر شهرا. مع أنه لا قائل بكون الحمل كذلك أطروحها. و كيف كان فالعمل

ص: ٤٥٣

---

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ١١٩ ح ١١٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٢ ب ١٣ ح ١.

على القول بالتسعة.

## السادسة [في عده المطلقه المتوفى عنها زوجها]

(١)

قد صرخ الأصحاب بأنه لو طلقها رجعيا ثم مات استأنف عده الوفاة، أما لو كانت بائنا فإنها تقتصر على إتمام عده الطلاق. و علل بأن المطلقة رجعيا بحكم الزوجة فثبتت لها ما يثبت للزوجة من الأحكام كالتوارث بينهما والظهار والإيلاء وغيرهما من أحكام الزوجية. و منها ما هنا من وجوب استئناف عده الوفاة وعدم البناء على ما تقدم بخلاف البائنة، فإنها في حكم الأجنبية.

و يدل على ما ذكروه من الحكم الأول جمله من الأخبار.

و منها ما رواه

في الكافي (٢) في الصحيح أو الحسن عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليهما السلام

«في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعه ثم مات عنها قال: تعتد بأبعد الأجلين أربعه أشهر و عشرة».

و عن هشام بن سالم (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل كانت تحته امرأه فطلقها ثم مات قبل أن تنقضى عدتها، قال: تعتد بأبعد الأجلين عده المتوفى عنها زوجها».

و عن زراره (٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«عده المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تحد أربعه أشهر و عشرة، و ليس عليها في الطلاق أن تحد».

ص: ٤٥٤

١-١) أقول: هذه المسألة و ان لم تكن مناسبة بعنوان البحث في هذا المقام حيث ان موضوعه في عده الحامل، و المفروض فيها انما هو عده من مات عنها زوجها و هي في عده الطلاق، فلا مناسبة، الا أن أصحابنا قد صرحو بهذا الحكم في هذا الموضوع فحدومنا حذوهم و جريينا على ما جروا عليه، فلا يظن بنا ظان الغفلة عن ذلك. (منه قدس سره).

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٢٠ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١٤٩ ح ١١٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٦٣ ب ٣٦ ح ٥.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٢١ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ١٤٩ ح ١١٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٦٣ ب ٣٦ ح ٥.

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ١١٤ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ١٥٠ ح ١١٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٦ ب ٣١ ح ٤.

أقول: قوله «عده المتوفى عنها زوجها» يعني إذا كانت مطلقه آخر الأجلين أي أبعدهما، و فيه تعليل استئناف عده الوفاه بأنها يجب عليها الحداد فيها و هي أربعه أشهر و عشراء، فلا بد من الحداد فيها من أولها إلى آخرها، بخلاف عده الطلاق فإنه ليس فيه حداد، و من ثم وجب عليها استئناف عده الوفاه.

و ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(١\)](#) في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سمعته يقول: أيما امرأه طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها و لم تحرم عليه فإنها ترثه، ثم تعتد عده المتوفى عنها زوجها، و إن توفيت و هي في عدتها و لم تحرم عليه فإنه يرثها».

و زاد في التهذيب-

و إن قتلت ورثت من ديتها، و إن قتلت ورثت من ديتها، ما لم يقتل أحدهما الآخر».

و ما رواه

في الفقيه [\(٢\)](#) عن سمعاه في الموثق قال:

«سألته عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل أن تنقضى عدتها، قال: تعتد عده المتوفى عنها زوجها و لها الميراث».

و عن محمد بن مسلم [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقه من غير جماع ثم توفي عنها و هي في عدتها، قال: ترثه، ثم تعتد عده المتوفى عنها زوجها» الحديث.

و أما الحكم الثاني و هو أنه متى كان الطلاق بائنا فإنها تقتصر على إتمام عده الطلاق، فيدل عليه الأصل السالم من المعارض لأن ما تقدم من الروايات بعد ضم مطلقه إلى مقidine تقتضي اختصاص الاستئناف بالموت العده الرجعية، و يدل عليه أيضاً مفهوم قوله في صحيحه محمد بن قيس «ولم تحرم عليه» الذي هو كنایة عن الطلاق بائنا.

ص: ٤٥٥

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٢١ ح ٦، التهذيب ج ٨ ص ٨٠ ح ١٩٤ و ص ١٤٩ ح ١١٦ الوسائل ج ١٥ ص ٤٦٤ ب ٣٦ ح ٣ و ٤ و ما في المصادرين الآخرين اختلاف يسير.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٦٥ ب ٣٦ ح ٩.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٨١ ح ١٩٥، الوسائل ج ١٧ ص ٥٣١ ب ١٣ ح ٥ و فيهما «تطليقه على طهر ثم» مع اختلاف يسير.

في الكافي (١) عن علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا

«في المطلقة البائنة إذا توفى عنها زوجها وهي في عدتها قال: تعتد بـأبعد الأجلين». فردها المتأخرة بضعف السند، قال في شرح النافع: و ضعف هذه الرواية يمنع من العمل بها، و حمله بعض محدثي متأخرى المتأخرين (٢) على الاستحباب و فيها ما لا يخفى، و لا يحضرني الآن وجه وجيه تحمل عليه.

بقي هنا شيء و هو أنه لا إشكال فيما ذكرنا من وجوب استئناف عده الوفاة لو مات الزوج في عده الرجعيه فيما إذا زادت عده الوفاة على عده الطلاق كما هو الغالب، إنما الإشكال فيما لو انعكس الفرض كالمسترابه التي عدتها في الطلاق تسعة أشهر أو سنه ثم ثلاثة أشهر بعد ذلك، فإن عده الطلاق هنا أزيد من عده الوفاة التي هي أربعه أشهر و عشره أيام.

و حينئذ فهل تجترى في هذه الحال بعده الوفاة نظرا إلى عموم أدله عده الوفاة و أنه لا فرق بين المسترابه و غيرها؟ أو تعتبر بأبعد الأجلين من أربعه أشهر و عشره أيام و من مده يعلم فيها انتفاء الحمل لأنها بالاسترابه تكون في معرض الحمل و فرض الحامل المتوفى عنها زوجها الاعتداد بأبعد الأجلين كما سيأتي ذكره إن شاء الله؟ أو أنه يجب عليها إكمال عده المطلقة بثلاثة أشهر بعد التسعه أو السنه أو أربعه أشهر و عشره أيام بعدهما عوض الثلاثه الأشهر؟ أو وجه:

رجح في القواعد الأول على إشكاله. واستوجهه السيد السند في شرح النافع قصرا لما خالف الأصل على موضع النص.

وقال في المسالك في توجيه الأوجه المذکوره من إطلاق الحكم بانتقالها إلى عده الوفاة: و لا دليل فيها على اعتبار ما زاد عن أبعد الأجلين، ثم يتوجه فيها

ص: ٤٥٦

١- الكافي ج ٦ ص ١٢٠ ح ٢ و فيه «توفي عنها وهي». الوسائل ج ١٥ ص ٤٦٤ ب ٣٦ ح ٦.

٢- هو المحدث الحر في كتاب الوسائل (منه قدس سره).

الاكتفاء بأربعه أشهر و عشره ما لم يظهر الحمل لأصاله العدم و من أن انتقالها إلى عده الوفاه انتقال إلى الأقوى و الأشد، فلا يكون سببا في الأضعف.

و وجہ الثالث أن التربص بها مده يظهر فيها عدم الحمل لا يحتسب من العده كما سبق، و إنما تعتد بعدها و من ثم وجہ للطلاق ثلاثة أشهر، فيجب للوفاه أربعه أشهر و عشره، و الحق الاقتصرار في الحكم المخالف للأصل على مورده، و الرجوع في غيره إلى ما تقتضيه الأدلة، و غایتها هنا التربص بها إلى أبعد الأجلين من الأربعه الأشهر و عشره و المده التي يظهر فيها عدم الحمل و لا يحتاج بعدها إلى أمر آخر، و دعوى الانتقال هنا إلى الأقوى مطلقاً ممنوع، و إنما الثابت الانتقال إلى عده الوفاه كيف اتفق.انتهى.

أقول: و المسألة لا تخلو من شوب الاشكال، لعدم الدليل الواضح في هذا المجال و تدافع التعليلات و قيام الاحتمال، إلا أنه يمكن أن يقال- و لعله الذي تجتمع عليه الأخبار- إن مقتضى أخبار عده الوفاه هو وجوب إلغاء عده الطلاق و العمل بعده الوفاه، و مقتضى أخبار المسترابة هو التربص تسعه أشهر أو سنه، ثم الثلاثه الأشهر بعد أي منهما، و الجمع بين روایات الطرفين يقتضي الانتقال إلى عده الوفاه، لأن يكون في الثلاثه الأخيره بعد إتمام التسعه أو السنه، لأن عده الطلاق في المسترابة إنما هي الثلاثه الأخيرة، دون التسعه أو السنه كما مر تحقيقه، و التسعه أو السنه إنما هي لاستبراء الرحم، و إن أطلق عليها لفظ العده في بعض الأخبار توسعاً و تجوزاً، و حينئذ فلو مات في ضمن التسعه أو السنه وجب إتمامها ثم الاعتداد بعده الوفاه، و لو مات في ضمن الثلاثه وجب استئناف عده الوفاه.

و بالجمله فإن روایات استئناف عده الوفاه دلت على أن ذلك إذا وقع الموت في ضمن العده الرجعيه، و العده بالنسبة إلى المسترابة إنما هي الثلاثه الأخيرة كما عرفت فيختص الحكم بها، و يؤيده أن ذلك هو الأحوط، و فيه عمل بروایات

الطرفين و عدم إلغاء شيء منها في البين.

#### السابعه [في ما لو كان الوطء بشبهه و حملت ثم طلقها]

قد تقدم [\(١\)](#) أنه يشترط في الحمل الذي تنقضى العده بوضعه كونه منسوبا إلى من العده منه، و على هذا فلو حملت من الزنا ثم طلقها الزوج بأن يعلم انتفاوه عن الفراش بكونه غائبا عنها تلك المده، أو تلد تماما لدون سته أشهر من يوم النكاح فإنها تعتمد بما كانت تعتمد به لو لا الزنا، فإن لم يجامع حملها حيضا اعتدت بالأشهر، و إن جامعه و قلنا بجواز حياضها كما هو أظهر القولين اعتدت بالأقراء و بانت بانقضاء الأشهر أو الأقراء، و إن لم تضع حملها فإن الزنا لا حرمه له، حملت منه أو لم تحمل، و لذا أيضا أنه لو حملت من الزنا ولم تكن ذات بعل فإنه يجوز لها التزويج قبل أن تضع، و عليه ظاهر اتفاق كلامه الأصحاب.

أما لو لم تحمل من الزنا فظاهر الأكثر أنها كذلك، و قرب في التحرير أن عليها مع عدم الحمل العده و هو الظاهر عندى.

و عليه يدل ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له في تزويجها، هل يحل له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها» الخبر.

وفي معناه روايه كتاب تحف العقول [\(٣\)](#) للحسن بن علي بن شعبه، وقد تقدمت.

ص: ٤٥٨

١-١) تقدم ذلك في المسألة الرابعة من هذه المسائل. (منه-قدس سره-).

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٥٦ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣١ ب ١١ ح ٤.

٣-٣) و هي ما رواه في الكتاب المذكور [تحف العقول ص ٣٣٢ و فيه اختلاف يسير] عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام «أنه سئل عن رجل نكح امرأه على زنا، أ يحل له أن يتزوجها؟ فقال: يدعها حتى يستبرئها من نطفته و نطفه غيره، إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحذثت مع غيره كما أحذثت معه، ثم يتزوج بها إذا أراد» الحديث. (منه-قدس سره-).

و تؤيدهما الأخبار [\(١\)](#) الدالة على أنه إذا أدخله فقد وجبت العده و المهر و الرجم و الغسل.

ولو كان الوطء بشبهه و حملت ثم طلقها فلا يخلو إما أن يكون إلحاقياً للولد بالزوج من حيث الفراش أم لا، بل بالوطائى بعد الزوج عنها في تلك المدحه فلا يمكن إلحاقياً به، و حينئذ فيجب عليها عده الطلاق خاصه [\(٢\)](#) على الأول، و على الثاني يجب عليها كما صرحاوا به عدتان بأن تعتد أولاً من الوطائى بوضع الحمل ثم من الزوج عده الطلاق. قالوا: و لا يتداخلان عندنا لأنهما حقان مقصودان للأدميين كالدين، فتدخلهما على خلاف الأصل.

و أنت خبير بما في هذا التعليل وأمثاله كما عرفت في غير موضع مما تقدم وقد تقدم في كتاب النكاح اختلاف الروايات في اتحاد العده أو تعددتها في مثل هذا الموضع، و هو نكاح الشبهه، و أن المشهور بين الأصحاب بل كاد يكون إجماعاً هو التعدد، مع أن المفهوم من جمله من الأخبار أن التعدد مذهب العامة و مقتضاه حمل أخبار التعدد على التقيه، و أن القول بالاتحاد هو الأظهر.

و من الأخبار المشار إليها ما رواه

المشائخ الثلاثة [\(٣\)](#) عن زراره قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأه نعى إليها زوجها فاعتدت و تزوجت، فجاء زوجها الأول ففارقها و فارقها الآخر، كم تعتد للناس؟ قال: ثلاثة قروء، و إنما يستبرء رحمها ثلاثة قروء، و تحل للناس كلهم، قال زراره: و ذلك أن أناساً قالوا: تعتد عدتين من كل واحد عده،

ص: ٤٥٩

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٠٩ ح ١ و ٢ و ٣ و ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٧٥ ب ٥٨ ح ١٧ و ١٨.

٢-٢) ما ذكر حكم ما لو تقدم وطء الشبهه على الطلاق، أما لو انعكس الأمر بأن طلقها ثم وطئت بالشبهه فإنهم صرحاوا بأن ما مضى بعد الطلاق من المدحه قبل الوطء يحسب من العده و تعتد من الوطء بوضع الحمل ثم تعود إلى إتمام عده الطلاق بعد الوضع، حيث انه لا تداخل في العدتين. (منه-قدس سره-).

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٥٠ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ٣٥٦ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٤٨٩ ح ١٧١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٦٨ ب ٣٨ ح ١ و ما في المصادر اختلاف يسير.

فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام و قال: تعتد ثلاثة قروء و تحل للرجال».

و ما رواه

في الكافي (١) عن يونس عن بعض أصحابه

«في امرأة نعى إليها زوجها و تزوجت، ثم قدم الزوج الأول، فطلقها و طلقها الآخر قال: فقال إبراهيم النخعي عليها أن تعتد عدتين، فحملها زراره إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: عليها عده واحدة». و بالجملة فإنهم لقصور تبعهم للأخبار يقعون في مثل هذا وأمثاله.

### المقام الخامس: في عده الوفاء و ما يتربّط بها

اشاره

، و المعتمد عده الوفاء إما أن تكون حائلاً أو حاملاً، فالكلام هنا في مواضع:

### الأول: في عده الحائل

، لا خلاف بين الأصحاب و غيرهم في أن الحرث الحائل المتوفى عنها زوجها تعتد أربعه أشهر و عشره أيام صغيره كانت أو كبيرة مدخولها بها أم غير مدخول بها دائمه أو متمنعاً بها، والأصل في ذلك قوله عز وجل «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَمْرُرُونَ أَزْواجًا يَتَبَصَّرُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (٢) و هي بإطلاقها شاملة لما ذكرنا من الأفراد و غيرها من الأمه و الحامل، إلا أن هذين الفردتين المذكورتين خرجا بالدليل كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

و أما الأخبار الواردة في المقام فهي مستفيضة.

و منها ما رواه

في الكافي والتهذيب (٣) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

«في الرجل يموت و تحته امرأة لم يدخل بها، قال: لها نصف المهر و لها الميراث كاملاً و عليها العده كامله».

و عن عبيد بن زراره (٤) في الموثق قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج

١-١) الكافى ج ٦ ص ١٥١ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٦٨ ب ٣٨ ح ٢.

٢-٢) سورة البقرة-آيه ٢٣٤.

٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١١٨ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٩٨ ح ١٤٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٦٢ ب ٣٥ ح ١.

٤-٤) الكافى ج ٦ ص ١١٨ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٩٩ ح ١٤٤، الوسائل ج ١٥ ص ٧٢ ب ٥٨ ح ٣.

امرأه و لم يدخل بها، قال: إن هلكت أو هلكت أو طلقها فلها النصف، و عليها العده كملا و لها الميراث».

و ما رواه

في الكافي (١) عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام

«أنه قال في المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها أن لها نصف الصداق، و لها الميراث و عليها العده».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب (٢) عن الحلبـي في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها و لها الميراث و عليها العده».

و بهذا المضمون عده من الأخبار قد أشركت في الدلالـه على أن المتوفى عنها زوجها قبل الدخـول عليها العـده كـمـلا.

إلا أنه

قد روـي الشـيخ في التـهـذـيب (٣) عن محمد بن عمر السـابـاطـي قال:

«سـأـلت الرـضاـعـلـيـهـالـسـلامـعـنـرـجـتـزـوـجـاـمـرـأـهـفـطـلـقـهـاـقـبـلـأـنـيـدـخـلـبـهـاـقـالـلـاـعـدـهـعـلـيـهـاـوـسـأـلـتـهـعـنـمـتـوـفـىـعـنـهـاـزـوـجـهـاـقـبـلـدـخـولـعـلـيـهـاـعـدـهـكـمـلاـقـبـلـأـنـيـدـخـلـبـهـاـقـالـلـاـعـدـهـعـلـيـهـاـهـمـاـسـوـاءـ».

و ردـهاـالمـتأـخـرـونـكـمـاـفـيـالـمـسـالـكـوـشـرـحـالـنـافـعـلـلـسـيـدـالـسـنـدـلـضـعـفـالـسـنـدـوـشـذـوـذـهـوـمـخـالـفـتـهـاـلـلـقـرـآنـ.

أقول: و الأـظـهـرـعـنـدـيـأـنـهـمـحـمـولـهـعـلـيـتـقـيـهـكـمـاـيـشـيرـإـلـيـهـماـرـواـهـ

الـشـيـخـفـيـالـتـهـذـيـبـينـ(٤)ـعـنـعـبـيدـبـنـزـرـارـهـقـالـ

«سـأـلتـأـباـعـبـدـالـلـهـعـلـيـهـالـسـلامـعـنـرـجـطـلـقـ

ص: ٤٦١

١-١) الكافي ج ٦ ص ١١٨ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٧٢ ب ٥٨ ح ٥.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١١٨ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ١٤٤ ح ١٠٠ و فيهما «ان لم يكن و قد دخل»، الوسائل ج ١٥ ص ٧٢ ب ٥٨ ح ٦.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ١٤٤ ح ٩٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤٦٢ ب ٣٥ ح ٤.

٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ١٤٤ ح ٩٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٦٣ ب ٣٥ ح ٥.

امرأته قبل أن يدخل بها، أ عليها عده؟ قال: لا، قلت له: المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، أ عليها عده؟ قال: أمسك عن هذا».

و ما رواه

في الكافي (١) عن عبيد بن زراره في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام

«في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، قال: هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها إن كان سمي لها مهرًا فلها نصفه وهي ترثه، وإن لم يكن سمي لها مهرًا فلا مهر لها وهي ترثه، قلت: العده؟ قال: كف عن هذا». ولا ريب أن أمره عليه السلام للسائل بالكف في هذين الخبرين لا وجه له إلا التقيه.

و من أخبار المسألة ما رواه

الصادق في الفقيه (٢) في الصحيح أو الحسن عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متى مات عنها، هل عليها العدّ، قال: تعتد أربعة أشهر و عشرة إلى أن قال: قلت: فتحد؟ قال: نعم، إذا مكثت عنده أياماً فعليها العدّ و تحده، وإذا كانت يوماً أو يومين أو ساعتين من النهار فقد وجبت العدّ و لا تحد».

و ما رواه

عن عمر بن أذينة عن زراره (٣) في الصحيح قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام: ما عده المتعه إذا مات عنها الذي تمنع بها؟ قال: أربعة أشهر و عشرة، قال:

يا زراره كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حره كانت أو أمه، أو على أى وجه كان النكاح منه متعه أو تزوجها أو ملك يمين فالعدّ أربعة أشهر و عشرة، و عده المطلقة ثلاثة أشهر، و الأمه المطلقة عليها نصف ما على الحره، و كذلك المتعه عليها ما على الأمه».

و أما ما ورد

في روایه على بن يقطين (٤) من

أن عدتها في الوفاة خمسة و أربعون يوماً.

و في روایه أخرى (٥)

خمسة و ستون يوماً. فقد تقدم الكلام فيها في كتاب النكاح

- 
- ١-١) الكافي ج ٦ ص ١١٩ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ٧٤ ب ٥٨ ح ١١.
  - ٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٩٦ ح ٢٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٤ ب ٤٨٤ ح ١ و فيهما اختلاف يسير.
  - ٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٩٦ ح ٢٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٤ ب ٤٨٤ ح ٢ و فيهما اختلاف يسير.
  - ٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ١٥٧ ح ١٤٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٤ ب ٤٨٤ ح ٣.
  - ٥-٥) التهذيب ج ٨ ص ١٥٧ ح ١٤٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٤ ب ٤٨٤ ح ٤.

و من أخبار المسألة أيضا ما رواه

فى الكافى (٢) عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثانى عليه السلام قال:

«قلت له: جعلت فداك كيف صارت عده المطلقه ثلاثة حيض أو ثلاثة أشهر و صارت عده المتوفى عنها زوجها أربعه أشهر و عشراء، فقال:

أما عده المطلقه ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد، وأما عده المتوفى عنها زوجها فإن الله عز وجل شرط للنساء شرعا وشرط عليهم شرطا فلم يجئ بهن فيما شرط لهن، ولم يجر فيما اشترط عليهم، أما ما شرط لهن في الإيلاء أربعه أشهر إذ يقول الله عز وجل «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ» (٣) فلم يجوز لأحد أكثر من أربعه أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك وتعالى أنه غايه صبر المرأة من الرجل، وأما ما شرط عليهم فإنه أمرها أن تعتد إذا مات عنها زوجها أربعه أشهر وعشرا، فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند إيلائه قال الله تبارك وتعالى في عدتها «يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» و لم يذكر العشره الأيام فى العده إلا مع الأربعه الأشهر فى ترك الجماع فمن ثم أوجبه عليها و لها.

قال فى الواقى: «فلم يجيء بهن» بسكنون الجيم من جاء كسعى أى لم يحبسهن و لم يمسكهن «و لم يجر» بضم الجيم من الجور خلاف العدل، انتهى.

أقول: قد نقل بعض مشايخنا المحدثين من متأخرى المتأخرين أن فى بعض النسخ بالحاء المهممه قال: من المحاباه بمعنى العطيه والصلات، أى قرر هذا الحكم رفقا لطاقتهن و وسعهن فيما فرض إصلاحهن، و فيما فرض عليهم فلم يجاب و لم يتفضل عليهم فيما شرط لهم في الإيلاء بأن يفرض أقل من أربعه أشهر، و لم يجر عليهم من الجور و الظلم فيما فرض عليهم في عده الوفاه بأن

ص: ٤٦٣

١-١) الحدائق ج ٢٤ ص ١٩٠.

٢-٢) الكافى ج ٦ ص ١١٣ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٢ ب ٣٠ ح ٢ و فيما اختلاف يسير.

٣-٣) سورة البقره-آيه ٢٢٦.

يفرض أكثر من أربعه أشهر، و أما العشر فلعله لم تحسب لاشغالها فيه بالتعزية و انكسار شهوتها بالحزن، فكأنه غير محسوب، و في بعض النسخ بالجيم، و يمكن أن يكون مهموزا من جائى كسعى:أى جلس،أى لم يحبسهن و لم يمسكهن، و الأول أظهر، انتهى.

أقول:و المحاباه لغه بمعنى المسامحه، إلا أنها ترجع إلى العطيه، قال في كتاب المصباح المنير (١): بأن محاباه مسامحه مأخوذة من حبوه إذا أعطيته، و حينئذ فالمراد أنه سبحانه لم يسامحهن بأن يفرض لهن في الإيلاء أقل من الأربعه أشهر.

قال في المسالك: تعتبر مدة العده بالهلال ما أمكن، فإن مات الزوج في خلال شهر هلالى و كان الباقي منه أكثر من عشره أيام تعد ما بقى و تحسب ثلاثة أشهر عقيبه بالأهله، و تكمل ما بقى من شهر الوفاه ثلاثين من الشهر الواقع بعد الثلاثه و تضم إليها عشره أيام، فإذا انتهت إلى الوقت الذي مات فيه الزوج يوم مات فقد انتهت العده، و إن كان الباقي أقل من عشره أيام و لم تعتد و تحسب أربعة أشهر بالأهله عقيبه و تكمل الباقي عشره من الشهر السادس، و إن كان الباقي عشره بلا زياده و لا نقصان اعتدت بها، و تضم إليها أربعة أشهر بالأهله، و في هذا المنكسر ثلاثين، أو الاكتفاء بإكمال ما فات منه خاصه ما تقدم في نظائره من الخلاف، و إن اطبق الموت على الشهر الهلالى حسبت أربعة أشهر بالأهله و ضمت إليها عشره أيام من الشهر الخامس، فلو كانت محبوسه لا تعرف الهلال و لا تجد من يخبرها ممن يعتمد بقوله اعتدت بالأيام، و هي مائه و ثلاثون يوما، انتهى كلامه و هو جيد.

و العشره المعتبره في العده هي عشره ليال مع أيامها، و إن كانت الأيام غير داخله في العشر المجرده عن الناء على المشهور عند أهل اللغة.

## الثاني: في عده الحامل

، و هي أبعد الأجلين من وضعها و استكمال أربعة

ص ٤٦٤

---

١-١) المصباح المنير ص ١٦٥ و فيه هكذا «و حبابه محاباه سامحه مأخوذ من حبوه إذا أعطيته».

أشهر و عشره أيام، و هو موضع وفاق و إجماع كما نقله غير واحد منهم، و عليه تدل الأخبار المتکاثره.

قيل: نـوـ فيـه جـمـع بـيـن عـمـوم الـآـيـتـيـنـ، و هـمـا قـولـه عـزـ و جـلـ «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» و قوله تعالى «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ».

و التقريب في ذلك أن الحامل داخله تحت عموم الآيتين و شملها عمومها، و امثال الأمر يقتضى التربص بأبعد الأجلين ليحصل كل من العدتين.

و فيه أن الظاهر من سياق آيه وضع الحمل موردها إنما هو عده الطلاق فلا عموم فيها بحيث يشمل عده الوفاه، و بالجمله فالمرجع في ذلك إنما هو إلى الأخبار الوارده بذلك.

و منها ما رواه

في الكافي و التهذيب (١) عن سماعيه في الموثق قال:

«قال: المتأوف عنـها زوجـهاـ الحـامـلـ، أـجـلـهاـ آخرـ الأـجـلـيـنـ إـذـاـ كـانـتـ حـبـلـيـ فـتـمـتـ لـهـ أـرـبـعـهـ أـشـهـرـ وـ عـشـرـاـ وـ لمـ تـضـعـ إـنـ عـدـتـهـ إـلـىـ أـنـ تـضـعـ، وـ إـنـ كـانـتـ تـضـعـ حـمـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـ لـهـ أـرـبـعـهـ أـشـهـرـ وـ عـشـرـاـ تـعـتـدـ بـعـدـ ماـ تـضـعـ تـامـ أـرـبـعـهـ أـشـهـرـ وـ عـشـرـاـ، وـ ذـلـكـ أـبـعـدـ الأـجـلـيـنـ».

و ما رواه

في الكافي (٢) عن عبد الله بن سنان في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الـحـبـلـيـ الـمـتـأـوـفـيـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ عـدـتـهـ آـخـرـ الأـجـلـيـنـ».

و عن محمد بن قيس (٣) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضـىـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ اـمـرـأـهـ تـوـفـىـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ وـ هـىـ حـبـلـيـ، فـوـلـدـتـ قـبـلـ أـنـ تـنـقـضـىـ أـرـبـعـهـ أـشـهـرـ وـ عـشـرـ فـتـرـوـجـتـ، فـقـضـىـ أـنـ يـخـلـىـ عـنـهاـ ثـمـ لـاـ يـخـطـبـهاـ حـتـىـ يـنـقـضـىـ آـخـرـ الأـجـلـيـنـ»

ص: ٤٦٥

١-١) الكافي ج ٦ ص ١١٣ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١٥٠ ح ١١٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٥ ب ٣١ ح ٢ و ما في المصادر اختلاف يسير.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١١٤ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٥ ب ٣١ ح ٥.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١١٤ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٦ ب ٣١ ح ٣.

فإن شاء أولياء المرأة أن ينكحوها وإن شاءوا أمسكوها، فإن أمسكوها ردوا عليه ماله».

و عن محمد بن مسلم [\(١\)](#) في الموثق قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع و تزوج قبل أن يخلو أربعة أشهر و عشر؟ قال: إن كان زوجها الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما بقى من عدتها الأولى و عدها أخرى، و من لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما بقى من عدتها، و هو خاطب من الخطاب».

و عن الحلبى [\(٢\)](#) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه قال: في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الأجلين».

و عن زراره [\(٣\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«عده المتوفى عنها زوجها لأن عليها أن تحد أربعة أشهر و عشر و ليس عليها في الطلاق أن تحد». و إطلاقها محمول على الحامل لما عرفت من أخبار المسائلين.

و ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(٤\)](#) عن الحلبى في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضيع و تزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر و عشر، فقال: إن دخل بها فرق بينهما، ثم لم تحل له أبداً، و اعتدت بما بقى عليها من الأول، و استقبلت عدها أخرى من الآخر ثلاثة قروء، و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما، و اعتدت بما بقى عليها من الأول و هو خاطب من الخطاب».

ص: ٤٦٦

١-١) الكافي ج ٦ ص ١١٤ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٦ ب ٣١ ح ٦ وفيهما اختلاف يسير.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١١٤ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٥ ب ٣١ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١١٤ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٥ ب ٣١ ح ٤.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٢٧ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٠٦ ح ١٧ ب ٣٤٦ ح ١٤، الوسائل ج ٣١ ص ٤٥٦ ب ٦ و ما في المصادر اختلاف يسير.

و خالف العامه فى هذا الحكم فجعلوا عدتها وضع الحمل كالطلاق و لو بلحظه من يوم الوفاه، و الأخبار كما ترى ترده.

### الثالث [فى معنى الحداد]

#### اشاره

فيما يترتب عليها و هو الحداد، و لا - خلاف فيه بين كافه أهل العلم من الخاصه و العامه، و الأخبار به من الفريقيين متضاده، و هو عباره عن ترك الزينه، و على ذلك اتفقت كلمه الفقهاء و أهل اللغة أيضا.

قال فى كتاب المصباح المنير [\(١\)](#) حدث المرأة على زوجها تحد، و تحد حدادا بالكسر فهى حاد بغیر هاء، و أحادت إحدادا فهى محد، و محده، إذا تركت الزينه لموته، و أنكر الأصماعى الثلاثي و اقتصر على الرباعى، انتهى.

و قال فى الصلاح [\(٢\)](#) أحادت المرأة أى امتنعت من الزينه و الخضاب بعد وفاة الزوج.

و قال فى القاموس [\(٣\)](#) و الحاده الممحده تاركه الزينه للعده.

و ظاهر عباره الصلاح الاقتصار على الرباعى كما ذكره الأصماعى، و عباره القاموس ظاهره فيهما.

و من الأخبار الواردہ فى المقام ما رواه

فى الكافي [\(٤\)](#) عن ابن أبي يعفور فى الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المتوفى عنها زوجها، فقال: لا تكتحل للزينه و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا، و لا تبيت عن بيته، و تقضى الحقوق، و تمشط بغسله، و تحج و إن كانت فى عدتها».

قال فى كتاب مجمع البحرين [\(٥\)](#) و الغسله بالكسر الطيب و ما تجعله المرأة

ص: ٤٦٧

١- [المصباح المنير](#) ص ١٧١.

٢- [الصلاح](#) ج ٢ ص ٤٩٣.

٣- [القاموس المحيط](#) ج ١ ص ٢٨٧.

٤- [الكافى](#) ج ٦ ح ١١٦،[الوسائل](#) ج ١٥ ص ٤٥٠ ب ٢٩ ح ٢.

٥- [مجمع البحرين](#) ج ٥ ص ٤٣٤.

فى شعرها عند الامتناع، و نحوه ما نقل عن الصحاح. (١)

و في القاموس (٢) ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتناط و ما يغسل به الرأس من خطمي و نحوه قال في كتاب المصباح المنير  
و ظاهر عباره الصحاح و كتاب المجمع اشتتماله على الطيب.

و مارواه

فِي الْكَافِي (٤) عَنْ زَرَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«في حديث قال فيه: فتمسّك عن الكحل والطيب والأصباغ».

و عن أبي العباس قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتوفى عنها زوجها قال:

لا- تكتحل للزينة و لا- تطيب، و لا تلبس ثوباً مصبوغاً، و لا تخرج نهاراً، و لا تبيت عن بيتها، قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاءً.

و عن زراره (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها أربعه أشهر وعشرون يوماً».

و عن أبي بصير (٧) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها و تكون في عدتها، أتخرج في حق؟ فقال: إن بعض نساء النبي صلى الله عليه و آله سأله فقالت: إن فلانه توفي عنها زوجها، فتخرج في حق ينوبها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أَفْ لَكُنْ قَدْ كَنْتِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَبْعَثَ فِيْكُنْ، وَ أَنْ الْمَرْأَةَ مِنْكُنْ إِذَا تَوْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا أَخْذَتْ بَعْسَرَه فَرَمَتْ بَهَا خَلْفَ ظَهَرَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَكْتَحِلُ

٤٦٨:

١-١) الصاحب ج ٥ ص ١٧٨١.

٢-٢) القاموس المحيط ح ٤ ص .٢٤

٣-٦١٢) المصاح المنه ص

٤-٤) الكاف = ٤ ص ١١٢ = ٤، الـ سائـا = ١٥ ص ٤٤٩ بـ ٢٩ = ١

٥-٦) الكاف = ٤ - ١١٤ = ٤٠، ٧) الع = ١٥ - ٣ = ١٢، ٨) ح = ٢٩ - ٣ = ٢٦

٦-٤) الكاف، ح ٦ ص ١١٧ ح ١٢، الله سائى ح ١٥ ص ٤٥٠ ب ٢٩ ح ٤.

٧-٧) الكافى ج ٦ ص ١١٧ ح ١٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٩ ب ٣٣ ح ٧.

و لا- أختصب حولا- كاما، و إنما أمرتكم بأربعه أشهر و عشرا ثم لا تصبرن، لا تمشط و لا تكتحل و لا تختصب و لا تخرج من بيتهما نهارا و لا- بيت عن بيتها، فقالت: يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق؟ فقال: تخرج بعد زوال الليل و ترجع عند المساء، ف تكون لم تب عن بيتها قلت له: فتحج؟ قال: «نعم».

و عن محمد بن مسلم (١) قال:

«جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفتنه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها، فقال: إن أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أحذت عليه امرأته اثنى عشر شهراً، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رحمة ضعفهن فجعل عدتهن أربعين شهر وعشراً، وأنهن لا تصرن على هذا!!!».

۹۰۱۰۰۰

في كتاب الفقيه (٢) في الصحيح قال:

«كتب الصفار إلى أبي محمد الحسن ابن علي عليهما السلام في أمرأه مات عنها زوجها، وهي في عده منه، وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها، وهي تعمل للناس، هل يجوز لها أن تخرج و تعمل و تبيت عن منزلها في عدتها قال: فوقيع عليه السلام: لا بأس بذلك إن شاء الله».

و مادر واه

<sup>(٣)</sup> في الفقيه والتهذيب عن عمار السباطي في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه سئل عن المرأة يوم موتها، هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها؟ قال: نعم و تختصب و تدهن و تكتحل و تمسط و تصبغ و تلبس المصبغ و تصنع ما شاءت بغير زينه لزوج».

و ما رواه

في الكافي (٤) عن ابن بكر في الموثق قال:

سأله أبا عبد الله عليه السلام

۴۶۹:

<sup>٣</sup> - (١) الكافي ج ٦ ص ١١٧ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٤٦١ ب ٣٤ ح ٣٤.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ ح ١٢ و فيه اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٤٦١ ب ح ٣٤ .

<sup>٣</sup>- الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ ح ١٣، التهذيب ج ٨ ص ٨٣ ذيل ح ١٩٩٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٨ ب ٣٣ ح ١ مع اختلاف يسير في

الأخرين.

٤-٤) الكافى ج ٦ ص ١١٨ ح ١٤، الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ ح ١٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٩ ب ٣٣ ح ٣.

عن التي توفى عنها زوجها أ تخرج؟ قال: نعم و تخرج و تنتقل من منزل». و رواه في الفقيه مرسلا مقطوعا.

و ما رواه

في الكافي (١) عن عبيد بن زداره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المتوفى عنها زوجها أ تخرج من بيت زوجها؟ قال: تخرج من بيت زوجها و تخرج و تنتقل من منزل إلى منزل».

أقول: و المفهوم من هذه الأخبار أن الحداد هو ترك كل ما يعد زينه في البدن أو اللباس و إن اختلف ذلك باختلاف العادات في البلدان، فيحكم على كل بلد بما هو المعتمد فيها، فلا يحرم عليها دخول الحمام و لا تنظيف البدن و لا تسريح الشعر و لا تقليم الأظفار و لا السواك و لا السكنى في المساكن العالية و لا التدثر بالفرش الفاخرة، لأن ذلك لا يعد من الزينة عرفا.

و ظاهر صحيحه ابن أبي يعفور المتقدمه و روايه أبي العباس جواز الكحل للضروره و عدم قصد الزينه به، و فيها إشاره إلى أن ما كان زينه و الجات إليه الضروره فإنه لا بأس به، و يؤيده ما ورد من أن الضرورات تبيح المحظورات، و إن لم يرد بهذا اللفظ، إلا أن هذا المعنى مستفاد من عده من الأخبار تقدمت الإشاره إليها في غير موضع.

و في المسالك، أنه مع الضروره إلى الاتصال فتكتحل ليلا و تمسحه نهارا و فيه أن إطلاق الخبرين المتقدمين تدفعه، فإنه متى كان الاتصال لغير الزينه فلا بأس بيقائه نهارا، و النفع المترتب عليه لا يختص بالليل و إن كان آكده و الاحتياط يقتضي الوقوف على ما ذكره إذا لم تلجم الضروره إليه نهارا.

و أما ما يظهر من موثقه عمار من أنها تختصب و تذهب و تصبغ و تصنع ما شاءت، فلا يخلو من مدافعه لما تقدمها من الأخبار، و من ثم قال في الوافى ذيل الموثقه المذكوره: ينبغي حمل هذا الخبر على الشذوذ.

ص ٤٧٠

---

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١١٦ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٩ ب ٣٣ ح ٥.

أقول: أما ما اشتمل عليه الخبر المذكور من التدهن والامتناط فالظاهر أنه غير داخل في الزينه لما عرفت، و أما الخضاب والصيغة وأن تصنع ما تشاء فالظاهر حمله على الضروره، وإليه يشير قوله «لغير زينه من زوج» أي يجوز فعل هذه الأشياء لا لقصد التزين للأزواج وليس بعد ذلك إلا لغرض الجائت إليه الضروره.

بقي الكلام في اختلاف هذه الأخبار في جواز الخروج من بيتها والبيات في غيره، فإن أكثر الأخبار قد دل على المنع باكدة وجه إلا مع الضروره، فتخرج بعد نصف الليل و تعود عشاء، و حمله منها قد دل على الجواز مطلقاً، و هي الأخبار الأخيرة، و الظاهر الجمع بينهما بما تضمنته صحيحه الصفار المتقدمه من إلقاء الحاجه إلى ذلك و الضروره فتخرج نهاراً، و تبيت في غيره ليلاً.

و الشیخ في كتابی الأخبار جمع بينها بحمل أخبار النهی عن البيوته عن بيتها على الاستحباب كما هو قاعدته غالباً في جميع الأبواب، و ظاهر الأخبار المانعه باكدة منع لا يساعد.

و من أخبار المسأله زياده على ما قدمنا ما رواه

أبو منصور أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج و الشیخ في كتاب الغیبه (١) عن صاحب الزمان عليه السلام

مما كتب في أجوبه مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث سأله عن المرأة يموت زوجها، هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا؟ التوقيع: تخرج في جنازته، و هل يجوز لها و هي في عدتها أن تزور قبر زوجها؟ التوقيع: تزور قبر زوجها و لا تبيت عن بيتها، و هل يجوز لها أن تخرج في قضاء حق يلزمها أم لا؟ التوقيع: تخرج من بيتها في عدتها؟ التوقيع: إذا كان حق خرجت فيه و قضته، و إن كان لها حاجه و لم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها، و لا تبيت إلا في منزلها.

أقول: وهذا الخبر قد اشتمل على ما فصلناه في تلك الأخبار بعد حمل مطلقاتها على مقيداتها و ملخصه أنه مع الضروره إلى الخروج فلا إشكال في جواز الخروج

ص: ٤٧١

---

١- (١) الاحتجاج ص ٢٦٩، الغیبه ص ٢٤٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤٦٠ ب ٣٣ ح ٨.

و إن استلزم البيات فى غير بيتها، و مع عدم الضروره فإنه يرخص لها الخروج لقضاء الحقوق التى يلزمها من عياده مريض أو حضور تعزيه و نحو ذلك من الحقوق التى يقوم بها النساء بعضهن البعض و نحو ذلك من الأمور المستحبه، لكن لا تبيت إلا فى بيتها، و لا ينافي ذلك الأخبار الداله على جواز الانتقال من منزل إلى آخر.

و منها زياده على ما قدمناه ما رواه

فى الكافى [\(١\)](#) عن معاويه بن عمار فى الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، إن عليا عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته».

و عن سليمان بن خالد [\(٢\)](#) فى الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه توفى عنها زوجها، أين تعتد فى بيته أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، ثم قال: إن عليا عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته».

و عن عبد الله بن سليمان [\(٣\)](#)

«قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أ تخرج إلى بيته أو أيها وأ منها من بيته إن شاءت فتعتد؟ فقال: إن شاءت أن تعتد فى بيته اعتدت، و إن شاءت اعتدت فى أهلها، و لا تكتحل و لا تلبس حليا».

و عن يونس [\(٤\)](#) عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المتوفى عنها زوجها أ تعتمد فى بيته تمكث فيه شهرا أو أقل من شهر أو أكثر ثم تحول منه إلى غيره فتمكث فى المنزل الذى تحولت إليه مثل ما مكثت فى المنزل الذى تحولت

ص: ٤٧٢

١-١) الكافى ج ٦ ص ١١٥ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٨ ب ٣٢ ح ٣.

٢-٢) الكافى ج ٦ ص ١١٥ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ١٩١ ح ١٥٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٧ ب ٣٢ ح ١.

٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١١٦ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٨ ب ٣٢ ح ٤.

٤-٤) الكافى ج ٦ ص ١١٦ ح ٩، التهذيب ج ٨ ص ١٦٠ ح ١٥٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٦١ ب ٣٤ ح ٢.

منه، كذا صنعتها حتى تنقضى عدتها؟ قال: يجوز ذلك لها و لا بأس».

و الشيخ و من تبعه قد عملوا بهذه الأخبار، فقالوا بجواز ترك البيات فى المنزل و جواز الخروج حيث شاءت، و حملوا أخبار النهى على الكراهة.

و الأقرب أن جواز الانتقال من منزل إلى آخر لا ينافي وجوب الاستقرار في ذلك المنزل الذى استقرت فيه، فلا يجوز لها الخروج و الرجوع إليه إلا فى الصوره التى قدمنا ذكرها من الضرورة و قضاء الحقوق، فلا منافاه.

### [فوائد]

### اشاره

و في المقام فوائد يجب التنبيه عليها:

### الاولى [اختصاص الحكم بالزوجة]

ما ذكرنا من الحكم المذكور مختص بالزوجة، فلا يتعدى إلى غيرها من أقارب الميت و بناته و لا إلى إمائه و لو كن موظوات أو أمهات أولاد، للأصل، و تعليق الحكم في الأخبار المشار إليها بالمتوفى عنها زوجها نعم قد ورد في بعض الأخبار الأمر بالاعتداد لهن ثلاثة.

فروي الشيخ في التهذيب (١) عن محمد بن مسلم قال:

«ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة إلا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها».

و عن أبي يحيى الواسطي (٢) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يحد الحميم على حميمه ثلاثة، و المرأة على زوجها أربعه أشهر و عشرا». و الظاهر أنه على الاستحباب.

### الثانـيه [عدم الفرق في الزوجـيه بين الصـغير و الكـبير]

قد صرـح في المسـالـك بأنـه لا فـرق في الزوجـيه بين الصـغير و الكـبير و لا المسـلمـه و الكـافـرـه، و لا بين المـدخـولـ بها و غيرـها، لإـطـلاقـ الأـدـلهـ المـتـقـدـمهـ، و علىـ هـذـا فالـتـكـلـيفـ في الصـغـيرـهـ مـتـعلـقـ بـالـولـيـ، فـعـلـيهـ أـنـ يـجـنبـهـ الكـبـيرـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـعـتـبـرهـ فيـ الـحـدـادـ وـ نحوـهاـ المـجـونـهـ، اـنتـهـيـ.

و ظـاهـرـهـ أـنـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ اـتـفـاقـيـ، حـيـثـ لـمـ يـشـرـ إـلـىـ خـلـافـ فـيـهـ، مـعـ أـنـ المـنـقـولـ عنـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ الصـغـيرـهـ فـإـنـهـ لـاـ

.٥) التهذيب ج ٨ ص ١٦٠ ح ١٥٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٠ ب ح ٢٩.

.٦) التهذيب ج ٨ ص ١٦٠ ح ١٥٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٠ ب ح ٢٩.

العلامة في المختلف أيضا، حيث نقل ذلك عن ابن إدريس فقال في الكتاب المذكور -بعد أن نقل عن الشيخ (١) في الخلاف و المبسوط القول بوجوب العده عليها- ما لفظه:

و قال ابن إدريس: ولی فی الصغیره نظر، لأن لزوم الحداد حکم شرعی و تکلیف سمعی، و التکالیف لا تتووجه إلا إلى العقلاء، و إنما ذهب شیخنا فی مسائل خلافه إلى أن الصغیره يلزمها الحداد، و لم يدل بایجماع الفرقه و لا بالأخبار، و هذه المسألة لا نص لأصحابنا عليها و لا إجماع.

ثم قال في المختلف: قول ابن إدريس لا بأس به، لأن الحداد هو ترك ما يحصل به الجمال والزيه، و ليس الشاب المزعفرات و الملونات التي تدعى النفس إليها و تميل الطبع نحوها، و هو إنما يؤثر في البالغ دون الصبي غالبا، انتهى.

أقول: ما استدل به ابن إدريس -من اختصاص الخطابات بهذه التكاليف في الأخبار المتقدمه بالبالغ العاقله، و الأصل براءه ذمه الولي -جيد وجيه، كما لا يخفى على الفطن النبيه.

### الثالثة: هل يفرق في الزوجة بين العرفة والأمة؟

قولان.

فذهب الشيخ في النهاية إلى الفرق بينهما، و اختاره ابن البراج في كتابيه و نقله في المختلف عن ابن الجنيد و شيخنا المفید و ابن أبي عقيل من المتقدمين، و هو اختيار العلامه في المختلف و شیخنا في المسالك و سبطه في شرح النافع.

و ذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم الفرق بينهما فيجب عليهما الحداد معا،

ص ٤٧٤:

---

١-١) و صوره ما نقله عن الشيخ أنه قال: المتوفى عنها زوجها إذا كانت صغيره عليها الحداد بلا خلاف، و ينبغي لوليهما أن يجنبها ما يجب على الكبيره اجتنابه من الإحداد بلا خلاف، و استدل بعموم الخبر و طريقة الاحتياط، و ما روى أن امرأه أتت النبي صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها و قد اشتكت عينها، فأكحل لها؟ قال: لا، و لم يسأل هل هي كبيرة أو صغيرة، فدل على أن الحكم لا يختلف، و تبعه ابن البراج، انتهى. (منه-قدس سره-).

و اختاره ابن إدريس، و هو ظاهر أبي الصلاح و سلار و ابن حمزه، حيث أوجبوا الحداد على المعتده و لم يفصلوا.

و الأظهر الأول، لما رواه

ثقة الإسلام في الصحيح عن زراره (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إن الأمه و الحره كليهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العده، إلا أن الحره تحد و الأمه لا تحد».

احتج الشيخ على ما ذهب إليه في المبسوط و ابن إدريس على ما نقله العلام في المختلف بقوله عليه السلام «لا- تحل لامرأه تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات ليال إلا على زوج أربعه أشهر و عشرة» و لم يفرق.

قال في المخالف: و الجواب: إن هذه الرواية لم تصل إلينا مسنده عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و إنما رواها الشيخ مرسله و لا حجه فيها، انتهى.

أقول فيه: إن هذه الرواية بعينها و إن لم ترد من طرقنا، إلا أن نظيرها مما قدمناه في الفائدة الأولى، و هو روایه محمد بن مسلم و روایه الواسطي قد ورد من طرقنا، و هو و إن دل على ما دل عليه الخبر المذكور لكن الجواب من ذلك ظاهر بأن إطلاق الخبرين المذكورين مقيد بالصحيح المذكور، و من القاعدة المسلمة تقديم العمل بالمقييد و تقيد المطلق به.

ثم إن العلام في المخالف قال و نعم ما قال: و العجب أن ابن إدريس ترك مقتضى العقل و النقل و هو أصل البراءة من التكليف بالحداد و ما تضمنته الرواية الصحيحة التي قدمناها و عول على هذا الخبر المقطوع السند، مع ادعائه أن الخبر الواحد المتصل لا يعمل به، فكيف المرسل، و هذا يدل على قصور قريحته و عدم تفطنه بوجوه الاستدلال، انتهى و هو جيد.

ص: ٤٧٥

---

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١٧٠ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١٥٣ ب ١٢٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٢ ب ٤٢ ح ٢.

الظاهر أنه لا خلاف في أن المطلقة لا حداد عليها رجعيه كانت أو بائنه.

أما الرجعيه فلقاء أحكام الزوجيه و توقع الرجعه، بل ظاهر جمله من الأخبار استحباب التزين لها كما ستفت عليه.

و أما البائن فعلله في المسالك بأنها مجفوه بالطلاق، فلا يلائم التكليف بما يتضمن التفجع على الزوج و الحزن بخلاف المتوفى عنها زوجها.

و الذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمقام ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(١\)](#) عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المطلقه تكتحل و تختضب و تلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز و جل يقول «لَعَلَّ اللَّهُ يُحِيدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [\(٢\)](#) لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها.

و عن محمد بن قيس [\(٣\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«المطلقه تشوق لزوجها ما كان له عليها رجعه و لا يستأذن عليها».

و عن أبي بصير [\(٤\)](#) عن أحد هما عليهم السلام

«في المطلقه تعتد في بيتها و تظهر له زيتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً».

و هذه الأخبار كما ترى ظاهره في نفي الحداد في المطلقه الرجعيه، و أنه يستحب لها الزينه كما قدمنا ذكره.

و ما رواه

في الفقيه [\(٥\)](#) عن عمار السباطي في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه

ص: ٤٧٦

١ - ) الكافي ج ٦ ص ٩٢ ح ١٤، التهذيب ج ٨ ص ١٥٨ ح ١٤٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٧ ب ٢١ ح ٢ و ما في المصادر اختلاف يسير.

٢ - ) سوره الطلاق-آيه ١.

- ٣-٣) الكافى ج ٦ ص ٩١ ح ٧ و فيه «تشوفت»، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٧ ب ٢١ ح ٤.
- ٤-٤) الكافى ج ٦ ص ٩١ ح ١٠، التهذيب ج ٨ ص ١٣١ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٧ ب ٢١ ح ١.
- ٥-٥) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ ح ١٣، التهذيب ج ٨ ص ٨٢ ضمن ح ١٩٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٥١ ب ٢٩ ح ٧ و ما فى المصادر اختلاف يسير.

سئل عن المرأة إذا اعتدت، هل يحل لها أن تختضب في العده؟ قال: لها أن تكتحل و تذهب و تمشط و تصبغ و تلبس الصبغ و تختضب بالحناء و تصنع ما شاءت لغير زينه من زوج».

و ما رواه

في الكافي (١) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«عده المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تحد أربعه أشهر و عشرة و ليس عليها في الطلاق أن تحد».

و هذان الخبران ظاهران في نفي الحداد عن المطلقة بائنه كانت أو رجعيه.

و ما رواه

الشيخ في التهذيب (٢) عن محمد بن يعقوب بسنده إلى مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال:

«المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها و لا تكتحل و لا تطيب و لا تختضب و لا تمشط».

قال في الواقي بعد نقل هذا الخبر كما نقلناه: هذا الحديث لم نجده في الكافي و الذي يظهر من كلام صاحب الوسائل أنه موجود فيه، حيث إنه نقل ذلك عن العده عن سهل عن أبي شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخر الخبر، ثم قال: و رواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب إلا أنه يحتمل أنه اعتمد على كلام الشيخ و روایته عن محمد بن يعقوب بهذه الاسناد فأسنده عن محمد بن يعقوب ثم أسنده إلى الشيخ.

و بالجمله فإنه لا يحضرني الآن كتاب الكافي فليراجع.

و كيف كان بهذه الرواية كما ترى ظاهره المخالف لما قدمناه من الأخبار، و الشيخ-رحمه الله عليه-حملها على البائن، و أنه يستحب لها الحداد، قال: لأن استعمال الزينة إنما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما يراجعها و لا بأس به في مقام الجمع و إن كان لا يخلو من نوع بعد، إذ ليس بعد ذلك إلا

ص: ٤٧٧

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١١٤ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٧ ب ٢١ ح ٣.

٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ١٦٠ ح ١٥٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٨ ب ٢١ ح ٥.

طرحه من بين.

و ما رواه

في كتاب قرب الأسناد <sup>(١)</sup> عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن المطلقة لها أن تكتحل و تختصب و تلبس ثوبا مصبوغا؟ قال: لا بأس إذا فعلته من غير سوء».

و هذا الخبر نظير ما تقدم

في خبر عمار من قوله عليه السلام

«تصنع ما شاءت لغير ربيه من زوج». و مرجعها إلى أنها يجوز لها الزينة ما لم يكن التزيين لغير زوجها الذي طلقها من الأجانب.

و من هنا يمكن حمل خبر مسموع و ما تضمنه من النهي عن تلك الأشياء المذكورة فيه على ما إذا لم يكن لغير الزوج من الأجانب، كما يشير إليه هذان الخبران، وإن سماها حدادا، و هو محمل قريب كما لا يخفى على الأريب.

#### الخامسة: لو أخلت بما وجبت عليها من الحداد

فلا إشكال في أنها تكون عاصيـة لـإـخـالـهـاـ بـالـوـاجـبـ، و هل تنقضـىـ عـدـتهاـ؟ـأمـ لاـ بلـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ اـسـتـثـنـافـ ماـ أـخـلـتـ بـهـ بـأـنـ تـحدـ فـىـ قـدـرـ مـاـ مـضـىـ مـنـ تـلـكـ الـأـيـامـ؟ـقولـانـ.

أشهرهما على ما نقله في المسالك الأول، قال: للأصل، و عدم المنافاة بين المعصيـةـ لهـ تعالىـ وـ انـقـضـاءـ العـدـهـ،ـفـتـدـخـلـ فـىـ عمـومـ الأـدـالـهـ الدـالـهـ عـلـىـ انـقـضـاءـ العـدـهـ بـمـاـ بـعـدـ المـدـهـ المـضـرـوبـ بـهـ لـعـمـومـ قولـهـ تـعـالـىـ «ـفـإـذـاـ بـلـغـنـ أـجـاهـنـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـمـاـ فـعـلـنـ فـيـ أـنـفـسـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ» <sup>(٢)</sup> ثم نقل عن أبي الصلاح و السيد الناصر شارح الرساله أنه لا يحسب من العده ما لا يحصل فيه الحداد من الزمان للإـخـالـلـ لـمـرـادـ الشـارـعـ،ـفـلـمـ يـحـصـلـ الـامـتـالـ وـ يـجـبـ الـاسـتـثـنـافـ،ـثـمـ رـدـ بـأـنـ نـادـرـ،ـوـ الـأـظـهـرـ هوـ قولـ المشـهـورـ.

#### السادسة: لو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات الواطئ

فإن العده الواجبـهـ عـلـيـهـاـ عـدـهـ الطـلاقـ لـأـنـ أـخـبـارـ عـدـهـ الـوـفـاهـ لـأـنـ مـوـرـدـهـاـ الزـوـجـهـ وـ لـأـزـوـجـيـهـ

ص: ٤٧٨

١-١) قرب الأسناد ص ١١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٨ ب ٢١ ح ٦.

٢-٢) سورة البقرة - آية ٢٣٤.

هنا وإن عوملت معامله الزوجه فى بعض الأحكام لدليل خاص.

و بالجمله فالحكم فى الأخبار متعلق بالزوجه و هى المنكوحه بالعقد الصحيح و العده هنا إنما ترتب على الوطء لا على العقد حتى أنه لو وطأها شبهه عن غير عقد بالكليه كأن يطأها بطن أنها زوجته مثلا فإنه يجب عليها عده الطلاق، فهذه العده واجبه عليها لذلك حيا كان أو ميتا، فلا يتعلق بها حكم عده الوفاه و لا ما يترتب عليها من الحداد.

#### المقام السادس: في حكم المفقود زوجها

##### اشارة

و تفصيل الكلام في المقام حسب ما ذكره علماؤنا الأعلام أن يقال: لا إشكال و لا خلاف في أن الغائب إن علمت حياته فهو كالحاضر، و إن علم موته اعتقد منه و جاز تزويجها، و لو علمت الوفاه هي خاصة جاز لها التزويج و إن لم يحكم بها الحاكم، لكن لا يجوز لمن علم بالزوجيه و لم يثبت عنده موت الزوج تزويجها، نعم لو كان جاهلا بحالها و عول على إخبارها بعدم الزوج أو وفاته فإنه يجوز له تزويجها لأنها مصدقة في إخبارها كما دلت عليه الأخبار.

إنما الإشكال فيما لو انقطع خبره و لم يثبت موته و لا حياته، فإن الذي تقتضيه الأصول و استصحاب حكم الزوجيه هو وجوب الصبر إلى أن يثبت موته شرعا، لكن قد وردت الأخبار عنهم عليهم السلام بخلاف ذلك في الباب، إلا أنها أيضا لا يخلو بعضها مع بعض من التدافع و الاضطراب.

و قد اتفقت كلمه الأصحاب كما هو ظاهر الأخبار الآتيه أيضا على أنه يجب الصبر عليها ما أنفق عليها في مال المفقود أو الولي أو غيرهما، و أما مع عدم من ينفق فإنه يجب الصبر عليها أربع سنين ليطلب فيها، و أن النفقه في ضمن الأربع إما من مال المفقود إن كان له مال، و إلا فمن بيت المال، و بعد الأربع مع حصول الفحص فيها أو بعدها يجري عليها الحكم المذكور.

#### [الأخبار الواردة في المقام]

و الواجب أولا نقل ما وصل إلينا من أخبار المسأله ثم الكلام فيها بما وفق

الله تعالى فهمه منها ببركه أهل الذكر عليهم السلام.

و منها ما رواه

في الكافي (١) عن الحلبى فى الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه سئل عن المفقود، فقال: المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب إلى الناحية التى هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالى وليه أن ينفق عليها فهى أمراته، قال: قلت: فإنها تقول: إفانى أريد ما ت يريد النساء، قال: ليس ذلك لها ولا كرامه، فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً».

و ما رواه

المشايخ الثلاثة (٢) عن بريد بن معاویه قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بأمراته؟ قال: ما سكتت عنه و صبرت يخلى عنها، فإن هي رفعت أمرها إلى الوالى أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه يسأل عنه، فإن خبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الأربع سنين دعى ولى الزوج المفقود فقيل له: هل للمسقط مال؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولى: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلق تطليقه فى استقبال العده و هي ظاهره، فيصير طلاق الوالى طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الوالى فبذا له أن يراجعها فهى أمراته و هي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العده قبل أن يجيء و يراجع فقد حلت للأزواج، ولا سبيل للأولى عليها».

قال فى الفقيه: و فى روايه اخرى (٣)

«أنه إن لم يكن للزوج ولى طلقها الوالى

ص: ٤٨٠

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٤٧ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٩ ب ٢٣ ح ٤.

١-٢) الكافي ج ٦ ص ١٤٧ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٤٧٩ ح ١٣٠، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٩ ب ٢٣ ح ١  
و ما فى المصادر اختلاف يسير.

١-٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٠ ب ٢٣ ح ٢.

و يشهد شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج، و تعتد أربعة أشهر و عشرة ثم تتزوج إن شاءت».

و ما رواه

في الكافي (١) عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام

«فى امرأه غاب عنها زوجها أربع سنين و لم ينفق عليها، و لم تدر أى هو أم ميت، أى يجبر ولية على أن يطلقها؟ قال: نعم، و إن لم يكن له ولى طلقها السلطان، قلت: فإن قال الولى: أنا أنفق عليها، قال: فلا يجبر على طلاقها، قال: قلت: أرأيت إن قالت: أنا أريد ما ت يريد النساء و لا أصبر و لا أقعد كما أنا؟ قال: ليس لها و لا كرامه إذا أنفق عليها».

و ما رواه

في الكافي والتهدى (٢) في الموثق عن سماعه قال:

«سألته عن المفقود، قال: إن علمت أنه فى أرض فهى تنتظر له أبدا حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه، و إن لم تعلم أين هو من الأرض كلها و لم يأتها منه كتاب و لا خبر فإنهما تأتى الإمام فيما رأى أن تنتظر أربع سنين فيطلب فى الأرض، فإن لم يوجد له أثر حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر و عشرة، ثم تحل للرجال، فإن قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها، فليس له عليها رجعه، و إن قدم و هي فى عدتها أربعة أشهر و عشرة فهو أملك برجعتها».

و ما رواه

الشيخ في التهدى (٣) عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام

«أن عليا عليه السلام قال في المفقود: لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك».

هذا ما وقفت عليه من أخبار المسألة، إذا عرفت ذلك فاعلم أن تحقيق

ص ٤٨١

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٤٨ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٠ ب ٢٣ ح ٥ وفيهما اختلاف يسير.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٤٨ ح ٤، التهدى ج ٧ ص ٤٧٩ ح ١٣١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٠ ب ٤٤ ح ٢ و ما في المصادر اختلاف يسير.

٣-٣) التهدى ج ٧ ص ٤٧٨ ح ١٢٩، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٠ ب ٢٣ ح ٣.

الكلام في المقام يتوقف على بسطه في مسائل:

### الأولى [تكليف الزوجة بعد الطلب أربع سنين]

اختلف الأصحاب لاختلاف هذه الأخبار في أنه بعد الطلب أربع سنين ولم يعرف له خبر فهل يكفي أمر الحاكم لها بالاعتداد عده الوفاه؟ أم لاـ بد من الطلاق أولاـ من الولي أو الحاكم مع عدمه؟ و على تقدير الثاني، فهل العده عده الطلاق أو عده الوفاه؟ أقوال

فذهب الشیخان إلى الأول، و به قال ابن البراج و ابن إدريس، و هو الذي صرخ به العلامه فى القواعد و الإرشاد و المحقق فى كتابيه، و على هذا القول تدل موثقه سماعه.

و قيل بالثانى و أن العده عده الوفاه، و هو مذهب الصدوق فى المقنع و ابن حمزه.

قال فى المقنع: إذا امتنع الولي أن يطلق أجراه الوالى على أن يطلقها، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإن لم يكن له ولی طلقها السلطان، و اعتدت أربعه أشهر و عشره أيام. و نحوه كلام ابن حمزه (١) و اختاره العلامه فى المختلف.

و يدل على طلاق الولي أكثر الأخبار المذکوره و على طلاق الوالى روایه أبي الصباح و المرسله المنقوله عن الفقيه، و على كون العده في هذه الصوره عده الوفاه المرسله المذکوره.

و قيل: بأن العده في هذه الصوره إنما هي عده الطلاق، و هو ظاهر أكثر الأخبار المذکوره، و إليه يميل كلام السيد السند في شرح النافع و قبله جده -رحمه الله عليه- في المسالك.

ويظهر من هذه الأخبار أن العده عده الطلاق، إلا أن القائلين بالطلاق صرحو بأن العده عده الوفاه، و لا يخلو من إشكال، و روایه سماعه الدالله عليها

ص ٤٨٢

---

١ـ (١) حيث قال: و ان لم تجد له خبر موت و لا حياء أمر الحاكم بعد انقضاء أربع سنين ولی الغائب بتطليقها، فان لم يكن له ولی طلقها الحاكم، فان طلقها اعتدت منه عده الوفاه، انتهى. (منهـ قدس سرهـ).

موقوفه ضعيفه السند،انتهى.

و قال ابن الجنيد: إن لم يأت خبره بعد أربع سنين و كان له ولی أحضره السلطان و أمره بالنفقة عليها من مال المفقود أو من مال ولیه، فإن أنفق و إلا أمر السلطان بأن يطلق، فإن طلقها وقع طلاق زوجها، و إن لم يطلق أمرها والى المسلمين أن تعتد، فإذا خرجت من العده حلت للأزواج.

و ظاهر هذه العباره أنه مع تعذر الطلاق من الولی فإن الوالی يأمرها بالاعتداد من غير طلاق، و إن العده حينئذ عده الوفاه، و أما في صوره طلاق الولی فإنها مجمله بالنسبة إلى العده، و حينئذ يكون هذا قولًا رابعاً في المسألة. [\(١\)](#)

و أنت خبير بأن القول الأول و إن دلت عليه موثقه سمعاه إلا أنها معارضه بما هو أكثر عدداً و أصبح سنداً مما يدل على الطلاق من الولی ثم مع تعذرها من الحاكم الشرعي، و الجمع بين أخبار المسألة فيما ذكرناه لا يخلو من الاشكال.

قال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرین [\(٢\)](#) يمكن الجمع بين الأخبار بتخير الإمام أو الحاكم بين أمرها بعده الوفاه بدون طلاق و بين أمر الولی بالطلاق فتعتدى عده الطلاق، أو حمل أخبار الطلاق على ما إذا كان له ولی، و أخبار عده الوفاه مع عدمه،انتهى.

أقول: ينافي الحمل الثاني ما دلت عليه روايه أبي الصباح الكنانی و مرسله الفقيه لدلائلهما على أنه مع عدم الولی يطلقها الولی أو السلطان، لا أنها تعتدى عده

ص: ٤٨٣

---

١- لآن القول الأول انما هو أمر الحاكم بالاعتداد من أول الأمر، و القول الثاني انما هو طلاق الولی أولاً، و مع تعذرها فطلاق الحاكم ثم الاعتداد، و هذا القول تضمن أنه مع تعذر طلاق الولی فإنه يأمر الحاكم بالاعتداد من غير طلاق، و مغايرته لهما ظاهرة. (منه قدس سره).

٢- هو شيخنا المجلسى المولى محمد باقر-قدس سره-في حواشيه على كتب الاخبار. (منه-رحمه الله-).

الوفاه كما ذكره.

و يمكن أن يقال-و الله سبحانه و قائل هذه الأخبار أعلم بحقيقة الحال:-

إن المستفاد من هذه الأخبار بعد ضم مطلقها إلى مقيدها و مجملها إلى مبينها أنه يطلقها الولي، و مع عدمه فالحاكم، و تعتد عده الوفاه.

و توضيحة أن غايه ما تدل عليه موثقه سماعه أنه بعد تحقق انقطاع خبره يأتي الإمام فيامرها بالاعتداد عده الوفاه، و هي بالنسبة إلى الطلاق و عدمه مطلقه، فيجب حملها على ما دلت عليه موثقه سماعه من عده الوفاه.<sup>(١)</sup> و سند ما ذكرنا مرسله الصدوق حيث تضمنت عده الوفاه بعد الطلاق من الولي أو الوالى، و لا ينافي ذلك جواز المراجعه فى العده لو قدم و هي فى العده، لأن هذه العده عده طلاق من جهة، و عده وفاه من جهة.

و أما روايه السكونى-فضعفها و معارضتها بما ذكرناه من أخبار المسألة بمعنى القول بها، مؤيداً بذلك بعمل الطائفه على خلاف ما دلت عليه-فهي مردوده إلى قائلها عليه السلام، و لا يحضرنى الآن مذهب العامه، و حملها على التقيه غير بعيد.

### الثانية [في أنه لا يقع الطلاق أو الأمر بالاعتداد إلا بعد الفحص عنه]

ظاهر كلام الأصحاب الاتفاق على أنه لا يقع الطلاق أو الأمر بالاعتداد إلا بعد الفحص عنه، بأن ترفع أمرها إلى الحاكم فيؤجلها أربع سنين من حين رفع أمرها إليه، و يفحص عنه في تلك الأربع سنين، فإن لم يعرف خبره أمر الولي بالطلاق أو أمرها بالاعتداد.

ص: ٤٨٤

---

١ - ١) ولا-منافاه بين الطلاق و الاعتداد بعده الوفاه في هذا المقام لقيام احتمال الموت فالواجب طلاقها، و العده من الطلاق تدرج تحت عده الوفاه، فيكون الاحتياط في الاعتداد بعده الوفاه. قال في المختلف بعد ذكر موثقه سماعه: و لا حجه فيها، فإن الأمر بالاعتداد لا ينافي الطلاق، و عده الوفاه جعلت احتياطاً للظن بالموت و لا منافاه حينئذ، انتهى. (منه-قدس سره-).

قال في القواعد «ولم ترفع خبرها إلى الحاكم فلا عده حتى يضرب لها المدح ثم تعتد ولو صبرت مائه سنة، وابتداء المدح من رفع القصه إلى الحاكم و ثبوت الحال عنده لا- من وقت انقطاع الخبر» وفي انتباق الأخبار على ما ذكره إشكال فإن المفهوم منها بعد ضم بعضها إلى بعض أن الأربع سنين المضروبه أعم من أن يكون من حين الفقد و انقطاع الخبر، أو رفع الأمر إلى الحاكم، وأن الفحص أعم من أن يكون في الأربع أو قبلها أو بعدها من الولي أو الوالى أو غيرهما.

أما صحيحه الحلبي أو حستته فإنها دلت على أنه «إذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب» وهي ظاهره في كون الأربع من حين الفقد، وأنه لم يقع الفحص في الأربع، وإنما وقع بعدها، وهي بحسب ظاهرها لا تنطبق على كلامهم، وطريق الجمع بينها وبين ما بعدها من الأخبار أن يكون مبدأ الأربع من حين الفقد، إلا أنه لما لم يقع الفحص فيها وجب أن يكون بعدها.

و أما صحيحه بريد فإنها ظاهره فيما ذكروه وكذا موثقه سمعاً، فإنهم قد تضمنتا رفع الأمر الحاكم، وأنه يأمرها بالترخيص أربع سنين ثم يتطلب فيها، وأن مبدأ الأربع هو الرفع إلى الحاكم، إلا أن باب الاحتمال غير مغلق.

و أما روایه أبي الصباح الكنانى فإنها ظاهره فيما دلت عليه صحيحه الحلبي من أن الأربع مبدؤها من حين الفقد، وأن الرفع إلى الحاكم إنما وقع بعد الأربع، وهي حاليه من ذكر الفحص عنه، فيجب تقييدها بذلك حسبما تضمنته صحيحه الحلبي بأن يفحص عنه بعد الأربع أو في أثنائها، ثم مع عدم معرفه خبره يجبر الولي على أن يطلقها ثم السلطان مع عدمه.

والظاهر أن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار هو أنه إن لم ترفع أمرها إلى الحاكم إلا بعد مضي الأربع من حين الفقد فإنه يفحص عنه حتى يعلم أمره وأنه مع ظهور فقده وعدم العلم بحياته يجري عليه الحكم المذكور من غير تقييد بمدته، وإن رفعت أمرها من أول الأمر قبل مضي الأربع من حين الفقد

أو في أثنائها فإنه يجب عليها الترخيص مده الأربع أو تمامها و الفحص في تلك المدّه ثم إجراء الحكم المذكور.

**الثالثة** [في ما لو تعذر البحث من الحاكم إما لعدمه أو لقصور بيده]

قال في المسالك: لو تعذر البحث من الحكم إما لعدمه أو لقصور يده تعين عليها الصبر إلى أن يحكم بموته شرعاً أو يظهر حاله بوجه من الوجوه لأصالته بقاء الزوجية، وعليه يحمل ما روى

عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم (١)

«امر أه المفقود امر أته حتى، يأتيها بقى، موته أو طلاقه».

و عن علي عليه السلام (٢)

«أنه قال: هذه أمّ أه انتلت فلتتصس». و من العامة من أوح ذلك مطلقاً عملاً بهاته الروايات.

أقول: لا يخفى ما فيه من الاشكال و الداء العضال و الضرر المنفى بالآيه و الروايه الواردتين فى أمثال هذا المجال، و بهما استدلوا فى غير حكم من الأحكام، و خصصوا بهما ما كان ثمه من دليل مطلق و عام، و لا ريب أن كلامه-رحمه الله عليه-هذا مبني على ظاهر ما اتفقت عليه كلمتهم من توقف الطلاق أو الاعتداد على رفع الأمر إلى الحاكم الشرعى، كما سمعت من عباره العلامه فى القواعد من أنه لو مضت مائه سنه و لم ترفع أمرها إلى الحاكم فلا طلاق و لا عده بل تبقى على حكم الزوجيه و أن الفحص ضمن الأربع سنين لا بد أن يكون من الحاكم، و فى الحكم بتعيينه من الأخبار المذكوره نظر لما عرفت آنفا من أن بعضها و إن دل على الرفع إلى الحاكم إلا- أن البعض الآخر حال من ذلك، و أن الفحص المأمور به لا يتعين كونه من الحاكم بل يكفى لو كان من الولي، أو غيره.

و يؤيد ما فهمناه من هذه الأخبار ما صرخ به المحدث الكاشانى فى الوافى حيث قال-بعد نقل أخبار المسألة المذکوره حسبما نقلناه-و إن أردت أن يتضح لك ما تضمنته هذه الأخبار بحيث تتلاءم و تتطابق فاستمع لما يتلى عليك،فنقول و بالله التوفيق:إذا فقد الرجل بحيث لم يوجد له خبر أصلا،فإن مضى عليه من حين

٤٨٦:

<sup>١-١</sup>) سنن البيهقي، ج ٧ ص ٤٤٥ مع اختلاف يسير.

<sup>٢-٢</sup>) سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٤٥ مع اختلاف يسير.

فقد خبره أربع سنين ولم يوجد من أنفق على أمرأته بعد ذلك ولم تصر هى على ذلك اجبر وليه على طلاقها بعد تحقق الفحص عنه، سواء وقع الفحص قبل مضى الأربع أو بعده، وسواء وقع من الولي أو الوالى أو غيرهما، وعدتها عده الوفاه.

إلى آخر كلامه -رحمه الله عليه.

و هو كما ترى ظاهر فى ترتيب الحكم على حصول هذه الأمور من الحاكم أو غيره، و محصله أنه مع مضى أربع سنين من حين الفقد و حصول الفحص من كل من كان قبل مضى الأربع أو بعده، فإنه بعد مضى المده المذكوره يجب على الولي طلاقها أو الحاكم، و إن لم ترفع أمرها إلى الحاكم بالكلية.

و بالجمله فإنه لا ظهور فى هذه الأخبار على توقف الطلاق على رفع الأمر إلى الحاكم، و أن مبدأ الأربع التي يجب عليها الترخيص فيها من مبدأ الرفع، و أن الفحص إنما هو من الحاكم، كما هو ظاهر كلامهم، بل الذى يظهر منها إنما هو وجوب الترخيص أربع سنين، رفعت أمرها إليه قبل الأربع أم لم ترفع، و أن مبدأ الأربع من حين الفقد، و لا ينافيه قوله في صحيح بريد «أجلها أربع سنين» و كذا موثقه سماعه لإمكان حملهما على أن ذلك كان مبدأ الفقد، أو أن المراد تمام الأربع لو علم الفقد سابقا قبل الرفع، جمعا بينهما وبين صحيحه الحلبي الظاهره فى أن مبدأ الأربع من حين الفقد، و كذا روایه أبي الصباح، و أنه يجب الفحص عنه من كل من كان فى الأربع أو بعدها، فإنه بعد تتحقق الفقد يجب على الولي أو الوالى مع عدم الولي طلاقها، و ذكر الرفع فى صحيحه بريد و موثقه سماعه إنما خرج مخرج التمثيل لا الحصر، و أصل الحكم إنما يدور و يبني على مضى الأربع سنين مع حصول الفحص كيف كان.

هذا ما أدى إليه الفهم القاصر من هذه الأخبار، و إن كان الاحتياط فيما صاروا إليه، و متى ثبت أن الحكم لا اختصاص له بالحاكم كما ذكرناه، فلا إشكال فى أنه مع فقده أو قصور يده فإنه لا ينتفى الحكم المذكور، بل يجب على عدول

المؤمنين القائمين مقامه فى تولى بعض الأمور الحسبيه القيام بذلك، و تخرج الآيات و الأخبار الداله على نفي الضرر و الحرج و الضيق فى هذا الدين شاهدا على ذلك.

و كيف كان فإن ما ذكرناه إن لم يكن مساويا لما ذكروه في الاحتمال من الأخبار.

و أما الخبران اللذان ذكرهما فالظاهر أنهما من أخبار العامه لعدم وجودهما في أخبارنا، و بهما يظهر قرب ما احتملناه في روايه السكونى من حملها على التقيه مضافا إلى نقل القول عنهم.

#### الرابعه [في حكم من اتفق فقده في جوف البلد وغيره]

قال في المسالك أيضا: لا فرق في المفقود بين من انفق فقده في جوف البلد أو في السفر و في القتال، و ما إذا انكسرت سفينه و لم يعلم حاله، لشمول النص لذلك كله و حصول المعنى، و لا - يكفى دلائله القرائن على موته بدون البحث، إلا - أن تنضم إليها أخبار من يتاخم قوله العلم بوفاته، فيحكم بها حينئذ من غير أن تترتب به المدة المذكورة، و لا فرق حينئذ بين أن يحكم الحكم بموته و عدمه، بل إذا ثبت ذلك عندها جاز لها التزويع و لم يجز لغيرها أن يتزوجها إلا أن ثبت عنده ذلك أيضا، و لو حكم الحكم بها كفى في حق الزوج بغير إشكال.

أقول: في فهم ما ذكره من الإطلاق في فقد و شموله لهذه الأفراد المعدودة من النصوص نظر، فإن ظاهر الأخبار المتقدمه تخصيص الحكم بالسفر إلى قطر من الأقطار، أو مطلقا من غير معلوميه أرض مخصوصه، و أنه يكتب أو يرسل في الفحص عنه إلى ذلك القطر أو في الجوانب الأربعه أو بعضها مما يعلم أو يظن السفر إليه، و أما فقد في البلد أو في القتال أو السفينه التي انكسرت في البحر فلا يكاد يشم له رائحة من هذه الأخبار، بل ربما كانت ظاهره في خلافه، إذ لا يتحقق الفحص في شيء من هذه المواقع المعدوده، و أيضا فإنه بالنسبة إلى هذه الأفراد المعدوده فلتدل القرائن الموجه للعلم العادي على الموت، بخلاف مجرد السفر إلى بلد و فقد خبره، و الفرق بين الأمرين ظاهرين غایه الظهور لمن

و من هنا كان بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين يحكم بخروج هذه الأفراد عن حكم المفقود المذكور في هذه الأخبار.

قال-رحمه الله- و نعم ما قال: إن من حصل العلم العادى بعدم حياته فإنه يجوز نكاح زوجته وإن لم ترفع أمرها إلى الحاكم، و مثله يأتي أيضاً في قسمه الميراث، لأن المفقود في مثل البحر مع كثرة المترددين من السواحل المحيطة بموضع الغرق يحصل العلم من مجرى العاده بهلاكه كما هو واضح، و هو أقوى من العلم بالشاهددين. و كذا المفقود في المفاوز (٢) في شده الحر و البرد مع إحاطة الأسودان بالأطراف و لم يخبر عنه منها مع كثرة المترددين. و كذا المفقود في المعارك العظام لا يحتاج فيه إلى التأجيل أربع سنوات ليفحص فيها عن حاله في الأطراف لأن ذلك إنما هو في المفقود لا كذلك، و أما هنا فيكتفى في مثله حصول المترددين في الأطراف التي يظن بجاري العاده أنه لو كان حياً لكان فيها و أتي بخبره المترددون، و حيث لم يأت له خبره علم هلاكه، انتهى.

و إلى هذا أيضاً كان الآخن드 المولى محمد جعفر الأصفهانى المشهور بالكرбاسى صاحب الحواشى على الكفايه و هو من فضالاتنا المعاصرین، و قد زوج جمله من النساء اللاتى فقدت أزواجهن فى معركة قتال الأفغان مع عسكر شاه سلطان

ص: ٤٨٩

١- أقول: قد اتفق في زماننا من القضايا ما تتحقق هذا المقام و يكشف عنه نقاب الاشكال كما وقع في طريق الهند في غرق مراكب فارس، فان هذه منذ أربعين سنة أو خمسين قد مضت الى يومنا هذا و لا يظهر لأحد منهم أثر بالكلية. و في طريق مكه في نهب الحجاج و قد مضت لذلك ما يقرب من خمسين سنة أو أزيد و لم يظهر لأحد منهم أثر. و في واقعه البحرين و فتح الخوارج لها قد فقد يوم أخذ قلعة البحرين جمع من أهل البلاد و قد مضت خمسون سنة و لم يظهر لأحد منهم أثر بالمرة، و هو أظهر ظاهر في قتلهم أو موتهم كما لا يخفى. (منه-قدس سره-).

٢- المفاوز: واحد المفاوز، و سميت بذلك لأنها مهلكة. (لسان العرب).

حسين في مفازه قرب كرمان.

و بالجمله فإن مورد الأخبار المتقدمه السفر،و أن فقد حصل فيه فيرسن إلى الفحص عنه في تلك الجهة أو الجهات،و ما ذكره ليس كذلك،و الاشتراك في مجرد فقد لا- يوجب الإلحاد فإنه قياس محض،و أيضاً فإن الفحص المأمور به في الأخبار لا يتحقق في هذه الأفراد،إذا كان فقد في مفازه كطريق الحج مثلاً إذا قطع على قفل الحاج جمله من المتغلبين و قتلواهم و أخذوا أموالهم فإلى من يرسل و من يفحص،و هكذا في معركه القتال.

وبذلك يظهر لك ما في دعوه شمول النص لهذه الأفراد فإنه كيف تكون شاملة لها و موردها فقد في السفر إلى البلدان المعهودة بالناس لتمكن الفحص منهم و السؤال و تحقيق الأحوال.نعم الجميع مشتركون في المعنى و هو فقد و عدم العلم بالحياة و الموت،ولكن مجرد ذلك لا يكفي في ترتيب الأحكام المذكورة.

#### **[الخامسه [في أن الحكم مختص بالزوجه فلا يتعدى إلى ميراثه و لا عنق أم ولده]**

قال في المسالك أيضاً: الحكم مختص بالزوجه فلا- يتعدى إلى ميراثه و لا- عنق أم ولده،وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده،فيتوقف ميراثه و ما يترتب على موته من عنق أم الولد و المدبر و الوصيه و غيرها إلى أن يمضى مده لا يعيش مثله إليها عاده،و سيأتي البحث فيه،و الفرق بين الزوجه و غيرها مع ما اشتهر من أن الفروج مبنيه على الاحتياط وراء النص الدال على الاختصاص دفع الضرر الحاصل على المرأة بالصبر دون غيرها من الوارث و نحوهم،و أن للمرأه الخروج من النكاح بالجب و العنه لفوائ الاستمتع،و بالإعسار بالنفقه على قول لفوائ المال،فلان يخرج هنا- وقد اجتمع الضرران- أولى،و يدل على عدم الحكم بموته أنها لو صبرت بقيت الزوجية،فزوتها على تقدير عدمه لدفع الضرر خاصه فيقيد بمورده،انتهى.

أقول:لا يخفى مقتضى الأصل و استصحاب حكم الزوجيه و أصاله الحياة بعد

ثبوتها هو توقف جميع هذه الأمور من خروج الزوجة عن الزوجية و قسمه الميراث و انتهاك أم الولد و نحو ذلك مما ذكره على العلم بالموت، إلا أنه قد قام الدليل كما عرفت من الروايات المتقدمة على خروج الزوجة من هذا الأصل بمجرد فقد الزوج، وإن لم يتحقق موته حسب ما عرفت من الكلام في ذلك.

و كما خرجت الزوجة بالأخبار المذكورة خرج الميراث أيضا

بموثقه سماعه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة».

و موثقه إسحاق بن عمار (٢) قال:

«قال لى أبو الحسن عليه السلام: المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم». و هذه الرواية و إن كانت مطلقة بالنسبة إلى طلبه منه الأربع، إلا أنه يجب حمل إطلاقها على ما تضمنه الخبر الأول من الطلب تلك المدة، و إلى هذا القول مال جمله من الأصحاب منهم الصدوق و المرتضى و أبو الصلاح.

و استوجهه في المسالك، أيضا، إلا أنه اختار فيه القول المشهور، و هو أنه يتضرر به مده لا يعيش إليها عاده، مع أنه لا دليل عليه إلا ما ذكرنا من الأصل الذي يجب الخروج عنه بالدليل، و هو هنا موجود كما عرفت، و تؤيده أخبار الزوجة المذكورة لأنه متى جاز ذلك في الزوجة -مع أن عصمه الفروج أشد و أهم في نظر الشارع- فليجز في قسمه المال بطريق أولى. و أما ما ذكره في الفرق بين الزوجة و المال فإن فيه:

(أولاً) أن النص كما دل على حكم الزوجة فخرجت به عن حريم الأصل المذكور كذلك المال قد خرج بالموثقين المذكورتين، إلا أن له أن يقول برد الموثقين المذكورتين لضعفهما عنده، و عده الموثق في قسم الضعيف و ترجيح الأصل

ص: ٤٩١

١-١) الكافي ج ٧ ص ١٥٥ ح ٩، الوسائل ج ١٧ ص ٥٨٥ ب ٦ ح ٩.

٢-٢) الكافي ج ٧ ص ١٥٤ ح ٥، الوسائل ج ١٧ ص ٥٨٣ ب ٦ ح ٥.

عليهم،بناء على تصلبه في هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد أقرب من الصلاح، و هو عندنا غير مسموع كما لا يخفى على من له إلى الإنفاق أدنى رجوع.

(و ثانيا) أنه كما تكون الحكمة في الاعتداد بعد المده دفع الضرر من الزوجه فيجوز أن تكون الحكمة أيضا في قسمه الميراث دفع الضرر عن الوارث بعين ما قاله في إعسار الزوج بالنفقه، وإن كان أحد الضررين وأشد،أشدديه الضرر عليها دون الوارث مقابل بمطلوبه العصمه في الفروج للشارع زياده على الأموال.

و بالجمله فالاصل في ذلك هو النص، و هذه التوجيهات تصلاح لأن تكون بيانا لوجه الحكم فيه، لا علا مؤسسه للحكم، و حيث كان النص فيما تدعى موجودا صحيحا بناء عليه، و يبقى ما عدا مورد النص في هذين الموضعين على حكم حريم الأصل كما ذكروه.

#### ال السادسه [لو أنفق عليها الولي أو الحاكم من ماله ثم تبين تقدم موته]

قال في المسالك: لو أنفق عليها الولي أو الحاكم من ماله ثم تبين تقدم موته على الإنفاق فلا ضمان عليها و لا على المنفق للأمر به شرعا، و لأنها محبوسه لأجله، و قد كانت زوجته ظاهرا و الحكم مبني على الظاهر.

و قال سبطه في شرح النافع: بل نقل ذلك عنه هذا كلامه -رحمه الله عليه- و هو مشكل لظهور أن هذا التصرف وقع في مال الغير بغير إذنه فينبغى أن يترب على التصرف الضمان، و إن لم يتأم بذلك كما لو تصرف الوكيل بعد موت الموكل و لما يعلم بموته، و المسألة قوية الإشكال و إن كان المصير إلى ما ذكره -رحمه الله عليه- غير بعيد، و الله أعلم.

أقول: الظاهر -و الله أعلم بحقائق أحكامه و نوابه القائمون بمعالم حلاله و حرامه- ضعف ما ذكره من الإشكال.

أما (أولا)- فلأن الأحكام الشرعية لا تناط بالواقع و نفس الأمر للزوم الحرج و الشارع إنما كلف بالظاهر ظهر خلافه أم لم يظهر، و إذا كان الإنفاق مأمورا به شرعا و واجبا بحسب ظاهر الشرع فكيف يترب على الضمان بعد ظهور

خلافه، و من المعلوم أن امتناع الأمر الواجب بحسب ظاهر الشرع لا- يتعقبه إثم و لا- غرم، و إلا- للزم من ذلك أنه يوجب عليه الإنفاق ثم يوجب عليه الضمان و هو لا يصدر عن الحكيم جل شأنه.

و أما(ثانيا) فإن ما اعتضد به من تصرف الوكيل بعد موت الموكل و لما يعلم موته و أنه يضمن في هذه الحال، فإنهم و إن ذكروا ذلك إلا أنهم لم يستندوا فيه إلى دليل صريح و لا نص صحيح، و إنما استندوا فيه إلى ما يتعاطونه من الأدلة الاعتبارية كما لا يخفى على من راجع كلامهم، فلا يفيد التعلق به مزيد فائد، إلا أنه قد أطلعوا على بعض النصوص الدالة عليه كما تقدم في كتاب الوكاله، و على تقديره فالحمل عليه قياس لا يوافق أصول المذهب، و بالجمله فالظاهر هو ما ذكره جده-رحمه الله عليه.

#### السابعه [في لو قدم الزوج وقد خرجت من العده و تزوجت]

لا خلاف و لا إشكال في أنه لو قدم الزوج وقد خرجت من العده و تزوجت فإنه لا سبيل له عليها، و لو جاء و هي في العده كان أملك بها، و إنما الخلاف فيما لو جاء و قد خرجت من العده و لم تتزوج فالأكثر على أنه كالاول، و به قال الصدوق في المقنع و ابن إدريس و ابن حمزه و ابن الجنيد و الشيخ في المبسوط.

و نقل في المختلف عن الشيوخين أنه إن جاء و هي في العده أو قد قضتها و لم تتزوج كان أملك بها من غير نكاح يستأنفه، بل بالعقد الأول. و تبعهما ابن البراج و هذا القول للشيخ في الخلاف و النهايه.

و نقل في شرح النافع و قبله جده في المسالك عن الشيخ أنه ادعى أن بهذا القول روایه، و بذلك صرحت المحقق في النافع فقال: فيه روایتان أشهرهما أنه لا سيل له عليها، و هذه الروایة لم نقف عليها، و قد اعترف في المسالك و سبطه في شرح النافع أيضا بذلك، بل نقل في المسالك عن جماعة ممن سبقه أنهم اعترفوا بذلك، و نقل عن فخر المحققين أنه قوى هذا القول أيضا.

و للعلامة في المختلف قول ثالث، تفصل بأن العده إن كانت من طلاق الولي

فلا سبيل للزوج عليها، وإن كانت بأمر الحاكم لها بالاعتداد من غير طلاق كان أملك بها.

أقول: الظاهر هو القول المشهور، وعليه تدل الأخبار المتقدمة

لقوله عليه السلام في صحيحه بريد (١)

«إِنْ انْقَضَتِ الْعُدُوَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ حَلَّ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهَا».

وقوله عليه السلام في موثقه سماعه (٢)

«إِنْ قَدِمَ زَوْجَهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضَى عَدْتَهَا فَلِيسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهُ».

وأما ما فصله العلام في المختلف فيه أن موثقه سماعه المشتمله على أمر الإمام لها بالاعتداد أربعة أشهر وعشرا قد تضمنه أنه متى قدم بعد انقضاء العده وليس له عليها رجعه، وكيف يدعى أنه إذا كانت العده بأمر الحاكم كان أملك بها؟ ما هي إلا غفله واضحه.

### النامه [في أنه لا يعود حكم الزوجيه إلا بالرجوعه في الطلاق]

الظاهر من صحيحه بريد و موثقه سماعه هو أنه لو جاء و هي في العده فإنه لا يعود حكم الزوجيه إلا بالرجوعه في الطلاق لقوله عليه السلام في الاولى «و إن جاء زوجها من قبل أن تنقضى عدتها فبذا له أن يرجعها فهي امرأته، و هي عنده على تطليقتين» و في الثانية «و إن قدم هي في عدتها أربعة أشهر وعشرا فهو أملك برجعتها» و هو مؤكد للحكم بصحه الطلاق.

والذى يظهر من عبارات الأصحاب هو عود الزوجيه قهرا بمجيئه لقول المحقق فى كتابه «إِنْ جَاءَ فِي الْعُدُوَّةِ فَهُوَ أَمْلَكُ بَهَا» و ربما كان التفاتهم إلى أنه بمجيئه في العده تبين بطلان الطلاق والاعتداد لظهور حياته، فلم يصادف ذلك محل.

و فيه أن الأحكام الشرعية إنما تبنى على الظاهر، ظهر خلافه أم لم يظهر

ص: ٤٩٤

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٤٧ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٨٩ ب ٢٣ ح ١ و فيهما «و لا سبيل للأول عليها».

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٤٨ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٠ ب ٤٤ ح ٢.

كما تقدمت الإشاره إليه، و الشارع قد أمر بالطلاق و التزويج بعد الخروج من العده بناء على حكمه بالوفاه، و ظهور حياته لا ينقض ما حكم به أولاً.

نعم عباراتهم المذكوره ليست نصا فيما ذكرناه بل يحتمل حملها على ما يدل عليه الخبران المذكوران.

#### الناسعه [لو نكحت بعد العده ثم بان موت الزوج]

قالوا: لو نكحت بعد العده ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحًا ولا عده سواء كان موته قبل العده أو معها أو بعدها، لأن عقد الأول سقط اعتباره في نظر الشارع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته، ووجه فيما قالوه إن حكم الشارع لها بالاعتداد والبينونه قاطع للنكاح السابق، ألا ترى أنه لو ظهرت حياته و جاء و هي في العده توقف عود الزوجيه على الرجوع في الطلاق كما عرفت.

و أما بعد انقضاء العده وإن لم تتزوج فإنه لا رجوع له عليها بالمره، و حينئذ فما حكم به من انقطاع الحكم السابق بالبينونه لا فرق فيه بين ظهور موت الزوج أو حياته، و لا بين موته قبل العده أو بعدها.

و للشافعيه قول ببطلان العده لو ظهر موته فيها أو بعدها قبل التزويج، بناء على أنه لو ظهر حينئذ كان أحق، لأن الحكم بالعده والبينونه كان مبنيا على الظاهر و مستند حكم الحكم الاجتهاد، وقد تبين خطأه. فعليها تجديد عده الوفاه بعد بلوغها الخبر لغيرها، بل يحتمل وجوب العده ثانياً و إن نكحت لما ذكر، و سقوط حق الأول منها لو حضر و قد تزوجت لا ينفي الاعتداد منه لو مات.

و ضعفه ظاهر مما قدمناه في سابق هذه المسأله، مؤيداً بأصاله العدم حتى يقوم دليل شرعى على ما ذكروه، و ثبوته بهذه التخريجات العليله من نوع، فإنها لا تصلح عندنا لتأسيس الأحكام كما عرفته في غير مقام.

#### العاشره [في أنه لا نفقه على الغائب في زمان العده]

ظاهر أكثر الأصحاب أنه لا نفقه على الغائب في زمان العده و لو حضر قبل انقضائها. و تردد فيه المحقق في الشرائع، و علل القول بعدم النفقه

بأن العده عده وفاه و هي لا تستتبع النفقة، و ربما علل بالنظر إلى حكم الحكم بالفرقه.

ورد بأن حكمه بالفرقه لا يوجب سقوط النفقة، لأن حكمه بها يحصل بالطلاق الرجعى مع بقائهما.

أقول: الظاهر أن هذا التعليل إنما خرج بناء على ما هو المشهور في كلامهم من أمر الحكم بالأعتداد أربعه أشهر و عشرة، وأنها عده وفاه، لا أن الحكم فيها طلاق الولي أو الوالى كما هو أحد القولين في تلك المسألة، وحينئذ فيرجع هذا التعليل إلى التعليل الأول.

ووجه التردد المذكور ما ذكروا من أنها في حكم الزوجة ما دامت في العده، فتجب لها النفقة لو حضر قبل انتقضائها، فلو لا أنها زوجته لما صح له ذلك إلا بعقد جديد، وخصوصا على القول بأن الولي يطلقها، لأن الظاهر أن الطلاق رجعى لما ظهر من الروايات أنه يراجعها إذا حضر، و الطلاق الرجعى لا يسقط النفقة.

أقول: يمكن أن يقال بأن القول بسقوط النفقة كما عليه الأكثرون مبني على ما هو المشهور من أن الحكم في المفقود هو أمر الحكم أمرأته بالأعتداد عده الوفاه، و حينئذ فيكون حكمها حكم الزوج المتوفى عنها زوجها، ليس لها نفقة، و دعوى أنها في حكم الزوجيه على إطلاقه ممنوع، و الحكم بجواز رجوع الزوج لها لو جاء و هي في العده مستثنى بالنص، لأن التحقيق كما تقدمت الإشاره إليه أن هذه العده عده وفاه من جهة و عده طلاق من جهة، و إن قلنا بالقول الآخر و هو أن الحكم فيها طلاق الولي أو الوالى فإن العده كما قدمنا ذكره أربعه أشهر و عشرة، لا عده طلاق كما ذكروه، فإنه هو الذي تجتمع عليه الأخبار.

و بالجمله فإن المسألة و إن كانت لا تخلو من الاشكال لخلوها من النص القاطع لماده القليل و القال، إلا أن الأنسب بما قدمنا تحقيقه هو ما عليه الأكثر من سقوط النفقة.

## الحادي عشر [في ما لو مات أحد الزوجين بعد العده والتزويج بزوج آخر]

لا إشكال ولا خلاف في أنه لو مات أحد الزوجين بعد العده والتزويج بزوج آخر فإنه لا توارث بينهما لانقطاع العصمه بينهما، وما دلت عليه الأخبار المتقدمة من أنه لو حضر وقد تزوجت فلا سبيل له عليها، و مثله ما لو وقع الموت بعد العده و قبل التزويج على الأشهر الأظهر، لما عرفت آنفاً من أنه كالاول في انقطاع السبيل والعصمه بينهما.

و أما على القول الآخر من أنه لو حضر بعد انقضاء العده كان أملك بها فقد عرفت ضعفه لعدم دليل يدل عليه، و الروايه التي ادعى و وردتها بذلك لم نقف عليها.

و إنما الاشكال والخلاف فيما لو مات أحدهما و هي في العده، ففي ثبوت التوارث قوله: (أحدهما) العده لأن العده عده وفاه و هي تقتضي نفي الإرث.

(و ثانيهما) ثبوته، و اختياره المحقق في الشرائع، و جعله في المسالك هو الأقوى، قال: لبقاء حكم الزوجيه بما قد علم، و لأن العده في حكم الرجعيه - كما عرفت، و هي لا تقطع التوارث بين الزوجين، و جعلها عده وفاه - مبني على الظاهر وعلى وجه الاحتياط و إلا لم تجامع الطلاق، فإذا تبين خلاف الظاهر رجع حكم الطلاق الرجعي و الزوجيه من رأس.

أقول: و المسأله كسابقتها لا تخلو من الإشكال أيضاً لعدم النص، و إلا أن الأوفق بما قدمنا تحقيقه هو القول بالعدم، قوله: «لبقاء حكم الزوجيه و أن العده في حكم العده الرجعيه التي لا تقطع التوارث» ممنوع، لأن المستفاد من كونها عده وفاه ترتب أحکام عده الوفاه عليها من عدم النفقة في العده و عدم التوارث فيها.

نعم خرج من ذلك جواز الرجوع لو جاء قبل الخروج من العده بالنص، فبقى ما عداه من أحکام عده الوفاه، و لا ينافي ذلك مجتمعها للطلاق، لأن الطلاق هنا إنما وقع احتياطاً لاحتمال الحياة.

و بالجمله فإن ما ذكرناه إن لم يكن هو الأقرب في المسأله فلا أقل أن يكون مساوياً لما ذكروه من الاحتمال.

## الثانية عشر [لو تزوجت بعد العده و الفحص و أتت بولد يمكن إلحاقة بالثانى]

إذا تزوجت بعد العده و هي أربعه أشهر و عشر و الفحص و هو أربع سنين و أتت بولد يمكن إلحاقة بالثانى الحق به على الأشهر الأظهر، فلو حضر الزوج الأول و ادعاه لم يلتفت إلى دعواه لأن الولد لا يبقى في الرحم هذه المده المذكوره يمكن إلحاقة به، ولو ادعى أنه قدم عليها في خلال هذه المده و جامعها، و كان ما يدعوه ممكنا.

قال الشيخ: إنه يقع بينهما، لأنها صارت فراشا لهما معا، وإن كان فراش الأول قد زال، كما لو طلقها و تزوجت ثم أتت بولد يمكن إلحاقة فإنه يقع بينهما. كما اختاره في تلك المسألة حسبما تقدم نقله شمه، والمشهور أنه للثانى خاصه لأنها فراش له الآن حقيقه، والولد له و فراش الأول قد زال، و مثله الكلام في المسألة التي نظر بها كما تقدم ذكره.

## المقام السابع: في عده الإماماء والاستبراء

### اشارة

و قد تقدم في الاستبراء مستوفى في كتاب البيع في فصل بيع الحيوان، و ربما بقى من مسائله ما لم يسبق له ذكره و سياق ذكره إن شاء الله في جمله مسائل هذا المقام. إلا أنه يجب التنبيه هنا على أمر، و إن كان قد سبقت الإشاره إليه في الموضع المذكور، و هو أن السيد السندي -رحمه الله عليه- قال في كتاب الطلاق من شرح النافع في تعداد من يسقط استبراؤها من الإماماء ما صورته: و ثالثها أن تكون صغيره، و قد ورد بعدم وجوب استبرائتها روایات منها ما رواه

الشيخ (١) في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه قال في رجل ابتعاجاريه لم تطمت قال: إن كانت صغيره لا يتخوف عليها الحمل فليس عليها عده و ليطأها إن شاء، و إن كانت قد بلغت و لم تطمت فإن عليها العده» الحديث.

و في الحسن عن ابن أبي يعفور (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام

«قال في الجاريه التي

ص: ٤٩٨

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤٧٣ ح ٦، التهذيب ج ٨ ص ١٧١ ح ١٩، الوسائل ج ١٤ ص ٤٩٨ ب ٣ ح ١.

٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ١٧١ ح ٢١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٩٨ ب ٣ ح ٣.

لم تطمت و لم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل، قال: ليس عليها عده يقع عليها».

و مقتضى هاتين الروايتين و ما في معناهما أنه لا يجب استبراء الصغيره التي لم تحمل مثلها و إن تجاوز سنها التسع، و لا يمكن حملها على ما دون التسع، للتصريح في الروايتين بجواز وطئها من غير استبراء، و من نقص سنها عن التسع لا يجوز وطئها إجماعا.

و بما ذكرنا صرح جدى-رحمه الله عليه-في المسالك، فإنه قال بعد أن أورد هذه الروايات: و في هذه الروايات المعتبرة دلالة على أن الأئمة التي بلغت التسع و لم تحض لا-استبراء عليها، و ليس فيها ما ينافي ذلك، و هي أيضا موافقة لحكمه الاستبراء، لأن بنت العشر سنين و ما قاربها لا تحمل عاده، فلا مقتضى لاستبرائتها كاليائسه، انتهى.

أقول: لا- يخفى أن ما ذكره من الحمل المذكور لا يجري في صحيحه الحلبي المذكوره لقوله عليه السلام فيها «و إن كانت قد بلغت و لم تطمت» المقابل لقوله «إن كانت صغيره» و هو ظاهر في أن المراد بالصغيره من لم تبلغ التسع فكيف يمكن حمل الصغيره على من بلغت التسع إذا كان لم تحمل مثلها كما ادعاه.

و قد اعترف بذلك جده في المسالك في هذا الموضع الذي نقل بعضه، و كلام جده و هو الذي نقله إنما هو بالنسبة إلى غير الصحيحه المذكوره كما هو صريح عبارته و إلا فإنه اعترف بعدم قبول الصحيحه المذكوره لهذا الاحتمال. بل هي عنده باقيه في زاويه الاشكال. و هنا أنا أذكر لك صوره كلام جده في المقام و إن طال به زمام الكلام ليتبين لك ما في كلامه-رحمه الله- من الغفله الظاهره لجمله الأنماط.

قال في كتاب الطلاق-في عد من يسقط استبرائهن من الإمام بعد ذكر اليائسه حيث ذكرها المصنف و لم يذكر الصغيره- ما لفظه: و ما في معناها الصغيره التي لم تبلغ المحيض و لم يذكرها معها، و ذكرها في باب البيع، و يمكن أن

يكون وجه تركها أن المراد منها عند الإطلاق من سنها دون تسع سنين و متى كانت كذلك فوطوها حرام مطلقاً، وغيره لا يحرم في زمن الاستبراء لكنها مذكوره في روایات كثيرة، وفيها تصريح بجواز وطئها حينئذ بغير استبراء، فمنها صحيحه الحلبي - ثم ساق الروايه كما قدمناه ثم قال:- ولا يمكن تنزيتها على من تجاوز سنها التسع ولم تحض بناء على ما هو الغالب من عدم حيضهن بعد التسع أيضاً ليجمع بين جواز وطئها وعدم بلوغها الحيض، لأن هذا الحمل ينافي قوله «و إن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العده» لأن بلوغها عند الأصحاب يحصل بالتسع. وفي صحيحه عبد الله بن أبي يعفور - ثم ساقها كما تقدم ثم قال:- و قريب منها

صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا قعدت عن المحيض أو لم تحض فلا عده عليها»، وفي هذه الروایات المعتبره دلائله على أن الأمه التي بلغت التسع ولم تحض لا استبراء عليها، وليس فيها ما ينافي ذلك بخلاف روايه الحلبي، وهي أيضاً موافقه لحكمه الاستبراء. إلى آخر ما تقدم في نقل سبطه المذكور عنه، وهو صريح كما ترى في أن هذا الاحتمال إنما يجري فيما عدا صحيحه الحلبي، والعجب أنه نقل العباره المذكوره و حذف من وسطها قوله «بخلاف روايه الحلبي» ويمكن قد سقط ذلك من نسخه الكتاب الذى نقل عنه هذه العباره.

و كيف كان فإن ظاهر قوله عليه السلام في صحيحه الحلبي «و إن كانت بلغت ولم تطمث فإن عليها العده ظاهر بل صريح في رد الحمل الذي تكفلوه، لدلاته على أنها بعد التسع مع عدم الطمث، فإنه يجب عليها الاستبراء المعتبر عنه بالعده، و الروايه صحيحه باصطلاحهم، فكيف يمكن هذا مع القول بعدم وجوب الاستبراء على الصغيره التي لم تحمل مثلها، و إن تجاوز سنها التسع كما ذكروه.

و تمام تحقيق الكلام في هذا المقام و ما يتعلق بدفع هذا الاشكال قد تقدم في

الموضع المشار إليه آنفاً. إذا عرفت ذلك فاعلم أن البحث في هذا المقام يقع في مسائل:

### [المسألة الأولى] [في أن عده الأمه قراءان]

اشاره

لــ خلاف بين الأصحاب في أن عده الأمه قراءان، وإنما الخلاف كما تقدم ذكره في أن القراء عباره عن الطهر أو الحيض، وقد عرفت أن الأشهر الأظهر هو الأول، وأن الأخبار الدالة على الثاني محموله على التقى، لكن ذلك بالنسبة إلى الأخبار المختلفة في عده الزوجة الحرث.

و أما الأمه فإن الذى حضرنى من الأخبار المتعلقة بها ما رواه

في الكافى (١) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«عده الأمه حيستان، و قال:

إذا لم تكن تحيسن فنصف عده الحرث».

و عن سليمان بن خالد (٢) في الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمه إذا طلت ما عدتها؟ قال: حيستان أو شهرين» الحديث. (٣).

و عن زراره (٤) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن حر تحته أمه أو عبد تحته حر كم طلاقها؟ و كم عدتها؟ قال: السنن في النساء في الطلاق، فإن كانت حره فطلاقها ثلاثة و عدتها ثلاثة أقراء، و إن كان حر تحته أمه فطلاقها تطليقتان و عدتها قراءان».

و عن محمد بن قيس (٥) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سمعته يقول:

طلاق العبد للأمه تطليقتان و أجلها حيستان إن كانت تحضن، و إن كانت لا تحضن

ص: ٥٠١

١- الكافى ج ٦ ص ١٧٠ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٠ ب ٤٠ ح ٣.

٢- الكافى ج ٦ ص ١٧٠ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ١٥٣ ح ١٢٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٠ ب ٤٠ ح ٤.

- ٣-٣) أقول تمام هذه الرواية سيأتي في مسألة عده الذميه(منه-قدس سره-).
- ٤-٤) الكافي ج ٦ ص ١٦٧ ح ١،التهذيب ج ٨ ص ٦٥ ح ١٣٤،الوسائل ج ١٥ ص ٤٦٩ ب ٤٠ ح ١.
- ٥-٥) الكافي ج ٦ ص ١٦٩ ح ١،التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ح ١٣٦،الوسائل ج ١٥ ص ٤٦٩ ب ٤٠ ح ٢.

فأجلها شهر و نصف».

و ما رواه

فى الكافى والتهذيب [\(١\)](#) فى الصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام فى روایه تتضمن عده الذهبي قال:

«عدتها عده الأمة حيستان».

و ما رواه

الشيخ فى التهذيب [\(٢\)](#) عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«طلاق الأمة تطليقتان و عدتها حيستان فإن كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر و نصف».

و أنت خبير بأن هذه الأخبار كلها متفقة الدلاله على أن عدتها حيستان و ليس الباب ما ينافيها.

و الأصحاب بناء على ما ذكروه فى عده الحره من اختيار تفسير القرء بالظهر جروا عليه فى هذا المكان، مع أن الفرق ظاهر لأن الأخبار بما ذكروه فى عده الحره متضاafferه متکاثره، مستفيضه صريحة، و ما عارضها يقصر عن معارضتها مع ظهور حمله على التقيه.

و أما أخبار عده الأمة فهي التي نقلناها كما عرفت و هي متفقة على الحيستين و من ثم مال إلى العمل بهذه الأخبار السيد السندي فى شرح النافع فقال-بعد أن ذكر أنه قد تقدم أن القرء هو الظهر، وأن ذلك هو الأظهر للأخبار الداله عليه- ما لفظه: لكن ورد فى الأمة أخبار يعتبره الإسناد داله على أنه الحيض هنا، ثم نقل صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه محمد بن قيس، ثم قال: و ليس لهذه الروايات معارض فيتجه العمل بها.انتهى، و تبعه في ذلك في الكفاية.

و المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى كتاب الوسائل تأول هذه

ص ٥٠٢

- 
- ١- ١) الكافى ج ٦ ص ١٧٤ ضمن ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٤٧٨ ح ١٢٦ و فيه «فما عدتها ان أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال: ان أسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عده المسلمه»، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٧ ب ٤٥ ضمن ح ١.
  - ٢- ٢) التهذيب ج ٨ ص ١٣٥ ح ٦٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٠ ب ٤٠ ح ٥.

الأخبار بناء على ما هو المشهور من أن القرء بمعنى الطهر مطلقا في عده الحرء أو الأمه فقال:أقول:المراد من الحيضتين أنه لا بد من دخول الحيضة الثانية ليتم الطهران وإن لم يتم الحيض الثاني لما مر،أو محمول على التقيه أو الاستحباب أو على عدم جواز تمكين الزوج الثاني في الحيضة الثانية.

و فيه أن ارتكاب التأويل الذى هو خلاف الظاهر فرع وجود المعارض ولا معارض هنا،و وجوده فى عده الحرء لا يستلزم حمل أخبار الأمه عليه،و ما المانع من اختلاف العدتين فى ذلك إذا اقتضته الأدله.و بالجمله فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال،و الاحتياط فيها يقتضى العمل بأخبار الحيضتين.

[فوائد]

اشارة

إذا تقرر ذلك فاعلم أن في المقام فوائد يحسن التنبيه عليها:

### الاولى [في أن كل عدد يؤثر فيه الرق نقصانا يكون الرقيق فيه على النصف مما عليه الحر]

من القواعد المستفاده من النصوص و المقرره في كلام الأصحاب أن كل عدد يؤثر فيه الرق نقصانا يكون الرقيق فيه على النصف مما عليه الحر كالحدود و عدد المنكوحات و القسم بين الزوجات و العده بالأشهر من الطلاق،أو الوفاه في إحدى الروايتين،و إنما خرجت العده بالأقراء عن هذا الضابط و كذلك الطلاق،فإن الأمه تعدد بقراءين مع أن الحرء تعدد بثلاثه أقراء و تحرم بتطليقتين و تحرم الحرء بالثلاث لأن القرء كالطلاق لا يتبعض ليمكنأخذ نصفه،فوجب الإكمال فيما يبلغ الاثنين.

أما الطلاق ظاهر،و أما القرء فلأنه عباره عن الطهر،و الطهر بين الدمين إنما يظهر نصفه إذا ظهر كله بعد الدم،فلا بد من الانتظار بعد الدم،و الاعتماد في ذلك كله على ما دلت عليه النصوص،و هذه الوجهه صالحه لبيان الحكم فيها.

### الثانيه:لا فرق في هذه العده بين القن و المدببه و المكتبه و أم الولد

إذا زوجها مولاها فطلقها الزوج،كل ذلك لإطلاق النصوص.و كذا لا فرق بين كونها تحت حر أو عبد كما يستفاد من صحيحه زراره المتقدمه،و في معناها روايات آخر تقدمت،و لو وطئت بشبهه كالنكاح الفاسد و نحوه اعتدت بقراءين كما في الطلاق عن النكاح الصحيح،و لو كانت الأمه المطلقه حاملا فعدتها وضع الحمل إجمالا.

قال فى التحرير:و يدل عليه عموم «وَ أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُ عَنْ حَمْلَهُنَّ» (١) قيل (٢) و لو ادعت الحمل فالأظهر وجوب الترخيص بها سنه كالحره، لأن الحمل لا يتفاوت فيه الحال بين الحره والأمه، و في الروايات بإطلاقها دلاله عليه، و هو جيد.

قال فى المسالك: و المبعضه كالحره عندنا تغليبا لجانب الحرية، و ظاهره دعوى الإجماع عليه، و لم أقف فيه على نص.

### الثالثه [أقل أزمان تنقضى به العده]

قيل:بناء على أن القرء بمعنى الطهر إن أقل أزمان تنقضى به العده ثلاثة عشر يوما و لحظتان، و ذلك لأن يأتيها الدم بعد طلاقها بلحظه ثم تحيض ثلاثا ثم تطهر عشره ثم ترى الدم الثاني لحظه، و هذه اللحظه داله على انقضاء العده ثم تطهر، و هذه اللحظه الأخيرة في الحقيقة إنما هي دليل على انقضاء العده، فالعده حقيقه إنما هي ثلاثة عشر يوما و لحظه حسبما تقدم في عده الحره.

قيل: و يمكن انقضاؤها بأقل من ذلك كما إذا طلقها بعد الوضع و قبل رؤيه دم النفاس بلحظه، ثم رأت دم النفاس لحظه و انقطع، ثم مضت عشره و هي طاهره، و جاءها دم الحيض، و برؤيتها تنقضى عدتها، و حينئذ فالعده عشره أيام و لحظتان.

### الرابعه:لو لم تحضر بالكليه أو كانت مسترابه

فعدتها شهر و نصف كما تقدم في روايه محمد بن الفضيل، و في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه أيضا إذا لم تحضر فنصف عده الحره.

و روى في التهذيب (٣) عن أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمه فقال: تطليقتان - إلى أن قال: - و عده الأمه المطلقه شهر و نصف».

و عن سماعه (٤) في الموثق قال:

«سألته عن عده الأمه المتوفى عنها زوجها

ص: ٥٠٤

١-١ سوره الطلاق-آيه ٤.

٢-٢ القائل هو السيد السندي-قدس سره-في شرح النافع.(منه-رحمه الله-).

٣-٣ التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ح ١٣٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٣ ب ٤٢ ح ٦.

٤-٤ التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ح ١٣٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٣ ب ٤٢ ح ٧.

فقال: عدتها شهراً و خمسة أيام، و قال: عده الأمه التي لا تحيس خمسة و أربعون يوماً.

و ما رواه

في الفقيه (١) بطريقه إلى سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«عده الأمه التي لا تحيس خمسة و أربعون ليله، يعني إذا طلقت».

و ما رواه

في التهذيب (٢) عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«عده الأمه إذا توفى عنها زوجها شهراً و خمسة أيام، و عده المطلقه التي لا تحيس شهر و نصف».

و الحكم مما لا خلاف فيه، و هذه الأخبار مثل عبارات الأصحاب قد تضمن بعضها التعبير شهر و نصف و البعض الآخر بخمسة و أربعين يوماً مطلقاً.

و فصل في المسالك تفصيلاً حسناً بأنه إن قارن الطلاق الهلالى اكتفى بالشهر الهلالى تم أم نقص ثم أكمله بخمسة عشر يوماً، و إن طلقها في أثناء الشهر فالعدة خمسة و أربعون يوماً، و قد تقدم الكلام في المقارنة في عده الحره.

### المآل الثاني: إذا أعتقت الأمه ثم طلقت

فإنه يلزمها الاعتداد بعده الحره ولو أعتقت بعد الطلاق في العده فإن كان الطلاق رجعياً فكالأول، و إن كانت بائناً أتمت عده الأمه.

أما (الأول) فظاهر لأنها بالعتق قد صارت حره ف يتعلق بها ما يتعلق بالحره من الأحكام التي من جملتها ما نحن فيه، و مما يستأنس به لذلك الأخبار المتکاثره الداله على أن عدتها من عتق سيدها لها متى أرادت التزويج بغير السيد عده الحره من الطلاق.

و منها ما رواه

في التهذيب (٣) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن

ص: ٥٠٥

- ٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ح ١٣٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٣ ب ٤٢ ح ٨ و فيهما اختلاف يسير.
- ٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٢١٤ ح ٧٠، الوسائل ج ١٤ ص ٥١٢ ب ١٣ ح ٢ و فيهما اختلاف يسير.

أعتق رجل جاريه ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس و لا تعتد من مائه، وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عده الحرره».

و ما رواه

في الكافي (١) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أعتق ولديته وهو حر، وقد كان يطئها، فقال: عدتها مثل عده الحر المطلقه ثلاثة قروء».

و عن الحلبى (٢) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل تكون تحته السريه فيعتقها، فقال: لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضى عدتها ثلاثة أشهر».

إلى غير ذلك من الأخبار، والتقريب فيها أنه متى وجب عليها العده لعتق السيد الموجب لحريتها فطلاق الأجنبية لها في هذه الحال أولى. وبالجمله فالحكم مما لا خلاف فيه ولا إشكال يعترى به.

و أما (الثانى) فوجبه الجمع بين ما دل على وجوب عده الطلاق في هذه الصوره و هو ما رواه

في الفقيه (٣) في الصحيح عن ابن أبي عمير عن جميل و هشام بن سالم جمیعا عن أبي عبد الله عليه السلام

«في أمه طلقت ثم أعتقت قبل أن تنقضى عدتها، قال: تعتد بثلاث حيض، فإن مات زوجها ثم أعتقت قبل أن تنقضى عدتها فإن عدتها أربعة أشهر و عشرة».

و ما رواه

الشيخ في التهذيب (٤) في الصحيح عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام

«في أمه كانت تحت رجل فطلقتها ثم أعتقت، قال: تعتد عده الحرره».

و بين ما دل على وجوب عده الأمه، و هو ما رواه

في الفقيه و التهذيب (٥)

ص: ٥٠٦

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٧٢ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٥ ب ٤٣ ح ٦ وفيهما «و هو حر» مع اختلاف يسير.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٧١ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٤ ب ٤٣ ح ١.

٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٥٢ ح ١٤ وفيه «عن جميل عن هشام»، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٢ ب ٥٠ ح ١ وفيهما «فإن مات عنها زوجها».

٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ٦٨ ح ١٣٥ و فيه «في الأمه»، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٣ ب ٥٠ ح ٣.

٥-٥) الفقيه ج ٣ ص ٣٥١ ح ٨، التهذيب ج ٨ ص ٦٩ ح ١٣٥ ص ٤٨٣ ب ١٥ ح ٥٠ ح ٤ و ما في المصادر اختلاف

يسير.

فی الصحيح عن القاسم بن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا طلق الحر المملوکه فاعتدىت بعض عدتها عنه ثم أعتقت فإنها تعد عده المملوکه».

و سند هذا الجمجم المذكور ما رواه

الشيخ [\(١\)](#)في الصحيح عن أبي أيوب الخراز عن مهزم و هو مجھول عن أبي عبد الله عليه السلام

«في أمه تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقه، ثم أعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوماً، فقال: إذا أعتقت قبل أن تنقضى عدتها اعتدىت عده الحر من اليوم الذى طلقها، و له عليها الرجعه قبل انقضاء العده، فإن طلقها تطليقتين واحده بعد واحده ثم أعتقت قبل عدتها فلا رجعه لها، و عدتها عده الأمه».

### المسئله الثالثه [في أن عده الذمه كالحره في الطلاق والوفاه]

المشهور بين الأصحاب بل قيل إنه موضع وافق أن عده الذمه كالحره في الطلاق والوفاه، و في الشرائع نسب الحكم بكونها عده الأمه إلى روایه شاذة. و نقل في المسالك عن العلامه أنه نقل عن بعض الأصحاب القول بما دلت عليه هذه الروایه، قال: «و لم يعلم قائله».

و الذي حضرني من الأخبار المتعلقة بهذه المسئله ما رواه

ثقة الإسلام الكافي و الشيخ في التهذيب [\(٢\)](#)في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن نصرانيه كانت تحت نصراني فطلقها، هل عليها عده منه مثل عده المسلم؟ فقال:

لا، لأن أهل الكتاب مماليك الإمام، لا ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدى العبد الضربيه إلى مواليه، قال: «و من أسلم منهم فهو حر»  
طرح عنه الجزية، قلت: «فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها؟» قال: «عدتها عده الأمه حيستان أو خمسه وأربعون يوماً قبل أن تسلم»، قال: «قلت له: «فإن أسلمت بعد ما طلقها؟» قال:

ص ٥٠٧

١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٣٥ ح ٧٠، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٢ ب ٥٠ ح ٢ و فيهما «و لم تنقض عدتها»، فقال: «إذا أعتقت قبل».

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٧٤ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٤٧٨ ح ١٢٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٧ ب ٤٥ ح ١ و ما في المصادر اختلف يسير.

إذا أسلمت بعد ما طلقها فإن عدتها عده المسلم، قلت: فإن مات عنها و هي نصرانيه و هو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها؟ قال: لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصارى أربعه أشهر و عشرة أيام عده المسلم المتوفى عنها زوجها، قلت له: كيف جعلت عدتها إذا طلقها عده الأمة، و جعلت عدتها إذا مات عنها عده الحره المسلم، و أنت تذكر أنهم مماليك الامام؟ فقال: ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها إذا توفى عنها زوجها و زاد في الكافي - ثم قال: إن الأمة و الحره كلتا هما إذا مات عنهم زوجهما سواء في العده، إلا أن الحره تحد و الأمة لا تحد».

و عن يعقوب السراج (١) في الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانيه مات عنها زوجها و هو نصراني، ما عدتها؟ قال: عده الحره المسلم أربعه أشهر و عشرة».

و أنت خبير بأن الروايتين قد اشتراكا في الدلالة على عده الوفاه، و أنها عده الحره المسلم، و أما عده الطلاق فلم يتعرض في الروايه الثانية بالمره.

و الروايه الأولى قد دلت صريحا على أنها عده الأمة، و هذه الروايه هي التي نسبها في الشرائع إلى الشذوذ، مع أنه لا معارض لها إلا عموم الأدله من الكتاب و السننه المتضمنه لاعتراض المطلقه بثلاثه قروء، أعم من أن تكون مسلمه أو ذميته، و تخصيص هذه العمومات بالصحيحه المذكوره غير عزيز مثله في الأحكام كما نبهنا عليه في غير موضع مما تقدم في الكتاب (٢) وقد جروا على هذه القاعده في أحكام عديده، و حينئذ لم يبق ما يتراءى من ظاهر اتفاقهم على الحكم المذكور كما عرفت، و هو مما لا يلتفت إليه في مقابله الأدله و طرح الروايه

ص: ٥٠٨

١- الكافي ج ٦ ص ١٧٥ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٨ ب ٤٥ ح ٢.

٢- منها في كتاب النكاح في الفصل الأول في العقد في مسألة التمتع بالأمة إذا كانت لامرأته بدون اذنها [الحدائق ج ٢٣ ص ٢٧٧ المسألة الثانية عشر]، و نبهنا في كتاب الوصايا في المطلب الثاني في الموصى [الحدائق ج ٢٢ ص ٤٠٧ المقصد الثاني في الموصى]. (منه-قدس سره-).

المذكوره و صحتها و صراحتها،و إمكان تخصيص عموم تلك الأدله بها غير معقول و لا مقبول.

و بالجمله فالمسألة لما عرفت غير خاليه من شوب الاشكال،و بذلك صرح أيضا السيد السندي فى شرح النافع فقال:و المسألة محل تردد،و لا ريب أن اعتدادها عده المسلم طريق الاحتياط،و هو جيد.

قال فى المسالك:و حملت الروايه على أنها مملوكة إذ لم ينص على أنها حرره.

أقول فيه:إن ظاهر قوله عليه السلام فى تعلييل نفي عده المسلم عنها «أن أهل الكتاب مماليك الامام» هو كونها حرره كما لا يخفى على ذى الذوق السليم و الفهم القوي. و إن الظاهر أن مراده عليه السلام أن وجوب عده الأمه عليها و إن كانت حرره و عده الحرره ثلاثة قروء أن أهل الكتاب كملا لما كانوا مماليك الامام لحقها عده الم المملوكة من هذه الجهة،و لو كانت مملوكة بالمعنى الذى ذكره لم يظهر لهذا التعلييل وجه بالكلية،بل كان الأنسب التعلييل بكونها مملوكة كما ادعاه،و بالجمله فإنه حمل بعيد بل غير سديد.

ثم إنه قال فى المسالك:و اعلم أن فائدته إلحاقة بالأمه فى الطلاق واضحه، و أما فى الوفاه فلا تظهر إلا على تقدير كون عده الأمه فيها على نصف عده الحرره، و سيأتي الخلاف فيه،انتهى.

#### المأسله الرابعه [فى عده الأمه المتوفى عنها زوجها]

##### اشارة

اختلف الأصحاب لاختلاف الأخبار فى عده الأمه المتوفى عنها زوجها بأن زوجها المولى رجلا فمات عنها،مع اتفاقهم على أنها فى الطلاق على نصف عده الحرره.

فقيل بأنها على النصف من عده الحرره شهرين و خمسه أيام،و هو قول الشيخ المفيد و تلميذه سلار و أبي الصلاح و ابن أبي عقيل من المتقدمين،و قد صرحوا بأنه لا فرق فى كونها صغيره أو كبيره مدخولا بها أم لا،و ظاهرهم أيضا أنها أعم

من أن تكون أم ولد أم لا.

و قيل بأنها عده الحره أربعه أشهر و عشره أيام، و هو قول الصدوق في المقنع و ابن إدريس. قال في المقنع: عده الأمه إذا توفى عنها زوجها أربعه أشهر و عشره أيام، و روى أن عدتها شهران و خمسه أيام. و ظاهر كلامه إطلاق الحكم المذكور و أنه لا فرق بين الأفراد المتقدم. و قال ابن إدريس: يجب عليها بوفاه زوجها أربعه أشهر و عشره أيام سواء كانت أم ولد لمولها أم لا. و قد رجح شيخنا في التبيان كما قاله في النهاية.

و قيل بالتفصيل بين أم الولد و غيرها، و هو قول الشيخ في النهاية و أتباعه، و الظاهر أنه المشهور بين المتأخرین و منهم المحقق و العلامه و شيخنا في المسالك و سبطه في شرح النافع. قال في النهاية: إن كانت أم ولد لمولها فعدتها مثل عده الحره أربعه أشهر و عشره أيام، و إن كانت مملوكة ليست أم ولد فعدتها شهران و خمسه أيام، و هو قول ابن البراج.

و الواجب أولاً نقل ما وصل إلينا من أخبار المسألة كما هي قاعدتنا في الكتاب، ثم الكلام فيها بما فتحه الله الكريم الوهاب.

فمنها ما رواه

الشيخ في التهذيب [\(١\)](#) عن أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمه فقال: تطليقتان. و قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عده الأمه التي يتوفى عنها زوجها شهران و خمسه أيام، و عده المطلقه شهر و نصف».

و عن سماعه [\(٢\)](#) في المؤتق قال:

«سألته عن الأمه يتوفى عنها زوجها فقال:

عدتها شهران و خمسه أيام. و قال: عده الأمه التي لا تحضر خمسه و أربعون يوماً».

و عن الحلبى [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«عده الأمه إذا توفي عنها زوجها شهران و خمسه أيام، و عده المطلقه التي لا تحضر شهر و نصف».

ص: ٥١٠

١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ح ١٣٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٣ ب ٤٢ ح ٦.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ح ١٣٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٣ ب ٤٢ ح ٧.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ح ١٣٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٣ ب ٤٢ ح ٨.

و عن محمد بن مسلم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الأئمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهراً و خمسة أيام».

و عن محمد بن القيس (٢) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام

«في حديث قال فيه:

و إن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرج شهران و خمسة أيام».

أقول: وبهذه الأخبار أخذ القائلون بالقول الأول وهي كما ترى مطلقاً كما أطلقوا شامله بإطلاقها لجمله الأفراد التي تقدم ذكرها.

و منها ما تقدم في سابق هذه المسألة من قوله عليه السلام

في آخر صحيحه زراره بروايه الكتاني (٣) ثم قال:

إن الأئمة والحرج كلتاهم إذا مات عنهما زوجهما سواء في العده، إلا أن الحرج تحد والأئمة لا تحد».

و منها قوله عليه السلام

في صحيحه زراره (٤) وقد تقدمت، وفيها

«يا زراره كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرجه كانت أو أمه أو على أي وجه كان النكاح منه متuche أو تزويجا أو ملك يمين فالعدد أربعه أشهر و عشراً».

و ما رواه

في الكافي (٥) عن وهب بن عبد الله عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل كانت له أم ولد، فزوجها من رجل فأولدها غلاماً، ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها، إله أن يطأها؟ قال: تعتذر من الزوج الميت أربعه أشهر و عشريه أيام ثم يطؤها بالملك من غير نكاح» الحديث.

و ما رواه

في الفقيه (٦) في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد الله

- ١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ح ١٣٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٣ ب ٤٢ ح ٩.
- ٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ح ١٣٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٣ ب ٤٢ ح ١٠.
- ٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٧٤ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٤٧٨ ح ١٢٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٧ ب ٤٥ ح ١ و ما في المصادر اختلاف يسير.
- ٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ١٥٧ ح ١٤٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٤ ب ٥٢ ح ٢.
- ٥-٥) الكافي ج ٦ ص ١٧٢ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٢ ب ٤٢ ح ٣ و فيهما اختلاف يسير.
- ٦-٦) لم نعثر عليه بهذا السند في الفقيه.

عن أبي عبد الله عليه السلام «قال سأله عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها منه، فزوجها من رجل فأولدها غلاما، ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها، إله أن يطأها قبل أن يتزوج بها؟ قال: لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت أربعه أشهر و عشره أيام ثم يطؤها بالملك من غير نكاح» الحديث.

و ما رواه

في التهذيب [\(١\)](#) عن سليمان بن خالد في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«عده المملوكه المتوفى عنها زوجها أربعه أشهر و عشره».

أقول: وبهذه الأخبار وما هي عليه من الإطلاق أخذ القائلون بالقول الثاني وهي كما ترى ظاهره فيه سيمما صححيتى زراره الأولين.

و منها ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) في الصحيح عن سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأئمه إذا طلقت، ما عدتها؟ فقال: حيستان أو شهرين حتى تحيض، قلت: فإن توفى عنها زوجها؟ فقال: إن عليا عليه السلام قال في أمهات الأولاد:

لا يتزوجن حتى يعتدن أربعه أشهر و عشره و هن إماء».

أقول: وعلى هذه الرواية اعتمد القائلون بالقول الثالث، فحملوا الأخبار الأولى على غير ذات الولد، والأخبار الثانية على ذات الولد، وجعلوا هذه الصحيحة سندا للجمع المذكور.

و زاد في المسالك وكذا سبطه في شرح النافع على هذه الصحيحة روايه وهب بن عبد ربہ المنقوله من الكافي [\(٣\)](#) بعد وصفها بأنها صحيحة.

وفي [\(أولا\)](#) أن الرواية المذکوره رواها في الكافي عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربہ كما نقله في الوافي وفي الوسائل عن أحمد بن محبوب، و على أي منهما فإن طريق الكليني إلى كل منهما غير معلوم الصحة.

ص: ٥١٢

١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٥٣ ح ١٣١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٣ ب ٤٢ ح ٥.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٧٠ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٢ ب ٤٢ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٧٢ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٢ ب ٤٢ ح ٣.

(و ثانيا) أنها معارضه بروايه صاحب الفقيه [\(١\)](#) و هي صحيحه، وقد تضمنت أن التزويج إنما وقع بعد موت الولد، مع أنه عليه السلام حكم بأن العده أربعه أشهر و عشرة. و من هذه الصحيحه يعلم بطلاً ما ذكروه من الحمل، فإنهم إنما حملوا روايات الأربعه أشهر و عشرا على أم الولد من حيث إطلاقها، و هذه الروايه كما ترى صريحة في أن الأمهه ليست ذات ولد لأن التزويج إنما وقع بعد موت الولد مع أنه عليه السلام حكم بعده الحرره فيها.

و على هذا فيمكن أن يقال: إن ما نقل عن على عليه السلام في صحيحه سليمان ابن خالد من أن حكم أمهات الأولاد ذلك لا يستلزم نفيه عن غيرهن، و غایه ما في الباب أنه سئل عن الأمهه التي توفى عنها زوجها فأجاب بأن حكم أمهات الأولاد منهن الاعتداد بما ذكروه، و دلالته على نفي ذلك عما عداهن إنما هو بمفهوم اللقب، و هو غير معمول عليه عندهم، و بهذا يجاب أيضا عن روایه وهب ابن عبد ربه التي استدلوا بها زياذه على ما عرفت، فيكون هذا وجها ثالثا للوجهين المتقدمين.

و بالجمله فإن القول المذكور لا يخلو في نظرى القاصر من القصور، و لعل الأظهر إنما هو حمل أخبار أحد الطرفين على التقى، و قد نقل في الوسائل احتمال حمل أخبار الشهرين و خمسه أيام على التقى، قال: لأن مذهب جمع من العامه، فليتأمل ذلك حق التأمل، فإن المسأله محل إشكال، و الحق تصادم الأخبار المذكورة، و عدم قبولها لهذا الجمع الذى ذكروه، فإنه ناش عن عدم إعطاء التأمل حقه في المقام.

هذا كله إذا لم تكن حاملا، و إلا اعتدت بأبعد الأجلين من وضع الحمل و العده المعتبره، قال في المسالك: و هو موضع وفاق.

ص: ٥١٣

---

١- ) لم نعثر عليها في الفقيه.

مما يتفرع على الخلاف المذكور أنهم قالوا-بناء على القول بالتفصيل من أن أم الولد تعتمد مع موت الزوج عده الحره، و غيرها عده الأمه-:لو مات الزوج عن أم الولد في أثناء عدتها الرجعيه استأنفت عده الحره في الوفاه لأنها بمنزله زوجه الحره لو مات عنها زوجها في العده الرجعيه، و لو لم تكن ذات ولد و قد مات و هي في عدته الرجعيه استأنفت عده الوفاه المقرر على الأمه كما لو مات و هي في عصمتها، هذا إذا كانت العده رجعيه، و لو كان الطلاق بائناً أتمت عده الطلاق خاصه كالحره إذا مات زوجها و هي في العده البائنه، فإنه لا يجب عليها الاستئناف كالأولى لانقطاع العصمه بينهما، و هو ظاهر.

### المسئله الخامسه [حكم الأمه المزوجه و الموطوءه للمولى]

إذا مات المولى و أمته مزوجه فلا- عده عليها من موته إجماعاً كما نقله في المسالك، و أما إذا لم تكن مزوجه فهل تعتمد من موت مولاها عده الحره أربعه أشهر و عشره أيام لا- عده عليها، بل يكفي استبراؤها لمن انتقلت إليه إذا أراد وظؤها؟ قولان، المشهور: الأول.

قال في المسالك: و هو قول جماعه منهم الشيخ و أبو الصلاح و ابن حمزه و العلامه في موضع من التحرير و الشهيد في اللمعه.

أقول: ظاهره في المسالك أنه لا- فرق هنا بين أم الولد و غيرها، مع أنه قال في المختلف: قال أبو الصلاح: عده أم الولد لو مات سيدها أربعه أشهر و عشره أيام. و هو ظاهر كلام ابن حمزه، و هو كما ترى ظاهر في تخصيص الحكم بأم الولد لا مطلقاً، و هو ظاهر كلامه. و أما الشهيد في اللمعه فإنه قال: و تعتمد أم الولد من وفاه زوجها أو سيدها عده الحره. و هو أيضاً كما ترى ظاهر في التخصيص بأم الولد، و المراد أنها تعتمد من وفاه الزوج إن كانت مزوجه و من السيد إذا مات إن لم تكن مزوجه.

و ذهب ابن إدريس إلى القول الثاني، قال: لا عده عليها من موت مولاها،

لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنه مقطوع بها ولا إجماع، والأصل براءه الذمة، وهذه ليست زوجه بل باقيه على الملك وال العبوديه إلى حين وفاته. قال في المختلف:

ولا بأس بقول ابن إدريس.

ثم إن العلامه احتج بما رواه

إسحاق بن عمار [\(١\)](#) فى الموثق قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمه يموت سيدها، قال: تعتد عده المتوفى عنها زوجها».

ثم قال: و الجواب الحمل على ما إذا أعتقها للروايات.

والظاهر أن استدلال العلامه بهذه الموثقه إنما هو بالنظر إلى إطلاقها، و إلا فإنه لا تصريح فيها بأم الولد.

ثم إنه في المسالك بعد ذكر هذه المسأله كما ذكرناه قال: ولو كانت الأمه موطوءه للمولى ثم مات عنها فظاهر الأكثر هنا أنه لا عده عليها، بل تستبرئ بحيسه كغيرها من الإمام المتقدمه من مالك إلى آخره. و ذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى أنها تعتد من موت المولى كالحره سواء كانت أم ولد أم لا. و استدل عليه

بروايه زراره [\(٢\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام

«في الأمه إذا غشتها سيدها ثم أعتقها فإن عدتها ثلاثة حيض، فإن مات عنها زوجها فأربعه أشهر و عشره أيام». و بموثقه إسحاق بن عمار السالفه [\(٣\)](#)

و حسنـه الحلبي [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له:

يكون الرجل تحته السريه فيعتقها، فقال: لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضى ثلاثة أشهر، وإن توفى عنها مولاها فعدتها أربعه أشهر و عشره». و عشراً.

ثم قال: و العجب مع كثره هذه الأخبار وجوده أسنادها أنه لم يوافق الشيخ

ص ٥١٥:

١-١) الكافـي ج ٦ ص ١٧١ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٢ ب ٤٢ ح ٤.

٢-٢) التهذـيب ج ٨ ص ١٥٥ ح ١٣٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٥ ب ٤٣ ح ٥ و فيهما اختلاف يسير.

- ٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ١٥٥ ح ١٣٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٢ ب ٤٢ ح ٤.  
٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ١٥٦ ح ١٣٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٤ ب ٤٣ ح ١ و فيهما اختلاف يسير.

على مضمونها أحد، و خصوا أم الولد بالحكم مع أنه لا دليل عليها بخصوصها.

و أعجب منه تخصيصه في المختلف الاستدلال على حكم أم الولد بموثقه إسحاق، مع أنها تدل على أن حكم الأمه الموطوءة مطلقاً كذلك، و مع ذلك فغيرها من الأخبار التي ذكرناها يوافقها في الدلالة، مع أن فيها ما هو أجود سندًا، انتهى.

و أما سبطه في شرح النافع فإنه قال - بعد تحقيق الكلام في مسألة الأمه المتوفى عنها زوجها حسبما أوضحتنا في سابق هذه المسألة - ما ملخصه: و لم يذكر المصنف حكم الأمه الموطوءة إذا مات مولاها، و قد اختلف الأصحاب في حكمها، فقال ابن إدريس: لا عده عليها من موت مولاها - إلى أن قال: و نفي عنه البأس في مختلف - ثم قال: و قال الشيخ في كتابي الأخبار أنها تعتمد من موت المولى كالحره سواء كانت أم ولد أم لا. و استدل بما رواه في الحسن عن الحلبى ثم أورد الروايات الثلاث التي تقدمت في كلام جده ثم قال بعدها: و هذه الروايات تعتبره الاسناد و ليس لها معارض صريحة فيتجه العمل بها، انتهى.

و أنت خبير بما وقع لهم من الاضطراب في هذا المقام و إن تبعهم من تأخر عنهم من الأعلام.

أما كلامه في المسالك فإنه فرض فيه مسائلتين: (أولهما) في الأمه التي مات سيدها و ليست مزوجه، و نقل عن الأكثر وجوب عده الحره عليها، و عن ابن إدريس و العلامه في المختلف عدم العده، و ظاهره أن المراد بالأمه فيها ما هي أعم من ذات الولد و غيرها و الموطوءه و غيرها مع ما عرفت مما ذكرناه أن من وقفنا على كلامه قد خصها بذات الولد.

(و المسألة الثانية) و هي موطوءه المالك إذا مات عنها، و هي أخص من المسألة الاولى، و نقل عنها عن الأكثر عدم وجوب العده، و عن الشيخ في كتابي الأخبار الوجوب، و ظاهر سبطه في شرح النافع أن خلاف ابن إدريس و العلامه في مختلف إنما هو في هذه المسألة، و ظاهره أن الأكثر و منهم الشيخ في كتابي الأخبار

على وجوب العده، حيث خص الخلاف بابن إدريس -رحمه الله- و العلامه -قدس سره- خاصه.

هذا مع ما عرفت مما أسلفناه من عباره المختلف أن محل المسألة إنما هي أم الولد، و الخلاف الذي نقل عن ابن إدريس على عقب نقله عن أبي الصلاح إنما هو في أم الولد، فانظر إلى هذا الاضطراب في كلامهم، و عدم تعين محل التزاع، بل كل منهم يفرضه في ماده.

و أما الروايات التي نقل في المسالك استدلال الشيخ -رحمه الله- بها على وجوب العده على الموطوءه، و وافقه عليها و شنع على من خالفه في ذلك و نحوه سبطه أيضاً.

ففيه أن محل البحث هي الأمه الموطوءه التي مات عنها سيدها و ظاهرها أنه مات سيدها و هي أمه، و هذه الروايات ما عدا موثقه إسحاق بن عمارة قد تضمنت أنه قد اعتقها سيدها، فالموت إنما وقع بعد عتقها، و لا ريب أنها بالعتق قد خرجت عن موضوع المسألة التي هي محل البحث، و كيف يستدلون بها على هذا القول و يشنعون على من خالفهم فيه؟ و مسألة وجوب العده على من اعتقها في حياته أو بعد موته مسألة أخرى سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى على أثر هذه المسألة.

و كيف كان فمع قطع النظر عما فرضوه من كون محل الخلاف مجرد الأمه التي مات عنها سيدها و هي غير مزوجة أو أنه الأمه الموطوءه إذا مات عنها و الرجوع إلى الأخبار، فإني لم أقف في هذا المقام إلا على

موثقه إسحاق بن عمارة [المذكوره](#)، و موردها هو

«الأمه يموت سيدها، قال: تعتقد عده المتوفى عنها زوجها». و إطلاق الأمه فيها شامل للموطوءه، و غير الموطوءه، أم ولد كانت أو غيرها، و قد عرفت مما قدمتنا نقله عن العلامه -قدس سره- في المختلف أنه قيد هذه الروايات بما إذا أعتقدت قبل الموت حملها على الروايات الدالة على ذلك.

ص: ٥١٧

---

١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٥٥ ح ١٣٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٢ ب ٤٢ ح ٤.

و فيه أن الحمل على خلاف الظاهر فرع وجود المعارض، و هو هنا غير موجود، و ظاهر إطلاق الموثق المذكور أنه بمجرد الملك و إن لم تطأ يجب عليها عده الوفاه عن سيدتها مثل الزوجة الغير المدخول بها. و لم أقف على مصرح به منهم إلا أنه المفهوم من عموم المسألة الأولى التي فرضها في المسالك، لأنه فرضها فيمن مات عنها سيدتها و هي غير مزوجة.

و أنت خبير بأن أصحاب المتون لم يتعرضوا لهذه المسألة كالمحقق في الشرائع و مختصرو و العلامه في القواعد و الإرشاد و غيرهما في غيرهما، و إنما أشار إليها أصحاب المطولات مع ما عرفت من الاضطراب فيه.

### المسألة السادسة [حكم الأئمه إذا أعتقها سيدها في حياته و كان يطؤها]

#### اشارة

المشهور بين الأصحاب أن الأئمه إذا أعتقها سيدها في حياته و كان يطؤها فإنه لا يجوز لها التزويج بغيره إلا بعد العده ثلاثة أقراء، و إذا توفى عنها اعتدت عده الوفاه كالحره، و كذا لو دبرها فإنها تعتمد بعد موته عده الوفاه.

ذكر ذلك الشيخ في النهايه و غيره، و خالف في ذلك ابن إدريس فقال: قد ورد حديث بما ذكره الشيخ فإن كان مجتمعا عليه فالإجماع هو الحجه، و إن لم يكن مجتمعا عليه فلا دلاله على ذلك، و الأصل براءه ذمتها من العده لأن إحداهم غير متوفى عنها زوجها-أعني من جعل عتقها بعد موتها فلا يلزمها عده الوفاه- و الأخرى غير مطلقه-أعني من أعتقها في حياته فلا يلزمها عده المطلقه- و لزوم العده حكم شرعاً يحتاج إلى دليل شرعي، و لا دلاله على ذلك من كتاب و لا سنه مقطوع بها و لا إجماع منعقد، و الأصل براءه الذمه. انتهى و هو جيد على أصله الغير الأصيل، و قاعدهه التي خالف فيها العلماء جيلاً بعد جيل.

و من الأخبار الدالة على ما هو المشهور و هو المؤيد المنصور ما تقدم في سابق هذه المسألة من روایه زراره (١) و حسنـه الحلبي (٢) و موردهما «من غشيتها سيدها ثم أعتقها

ص: ٥١٨

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٥٥ ح ١٣٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٤ ب ٤٣ ح ٥.

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٥٥ ح ١٣٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٤ ب ٤٣ ح ١.

فإنها تعتد عده المطلقه، وإن مات قبل العده اعتدت عده الوفاه».

و ما رواه

في الكافي (١) في الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام

«قال في رجل كانت له أمه فوطأها ثم أعتقها، وقد حاضت عنده حি�ضه بعد ما وطأها، قال: تعتد بحivistين».

قال ابن أبي عمير في حديث آخر:

تعتد بثلاث حيض.

قال السيد السندي في شرح النافع: و مقتضى هذه الرواية احتساب الحيضة الواقعه بعد الوطء و قبل العتق من العده، و لا أعلم بمضمونها قائلًا.

وفي الصحيح أو الحسن عن الحلبى (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتقد سريته، أ يصلح له أن يتزوجها بغير عده؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال:

لا، حتى تعتد ثلاثة أشهر» الحديث. (٣).

ورواه

الشيخ في التهذيب (٤) في الصحيح عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله:

ثلاثة أشهر.

و من هذا الخبر و سابقه يستفاد أنها لو لم تكن من ذوات الأقراء فإنها تعتد بالأشهر كما سيأتي التصریح به في صحيحه داود الرقى.

ص: ٥١٩

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٧١ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٥ ب ٤٣ ح ٢ و ٣.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٧٢ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٥ ب ٤٣ ح ٤.

٣-٣) أقول: و من صحيحه الحلبى المذكوره و موثقه أبي بصير التي بعدها يظهر بطلان الحيله التي أدعوها فى إسقاط العده حيث انهم قالوا: انه فى مثل هذه المسأله لو أعتقها ثم تزوجها فى العده حيث لا عده عليها من مائه ثم طلقها فإنه يجوز لها أن تنكح غيره بغير عده، لأنها غير مدخول بها و لا عده عليها من هذا الطلاق. و فيه كما تقدم تحقيقه أن الساقط انما هو عده هذا

الطلاق، و أما العده السابقه التي نشأت من العتق فهى على ما هي، حيث ان سقوطها انما ثبت للزوج خاصه إذ لا يجب عليها الاستثناء من مائه كما ذكره في خبر أبي بصير، و أما غير فلا دليل على سقوطها، و مجرد تزويع السيد بها و طلاقه لها لا يصلح لأن يكون سببا في إسقاطها، لأن هذا مختص به خاصه، و الله العالم. (منه قدس سره).

٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ١٧٥ ح ٣٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥١١ ب ١٣ ح ١.

و ما رواه

في التهذيب (١) في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن أعتق رجل جاريته ثم أراد أن يتزوجها مكانته فلا - بأس، و لا - تعتد من مائه، و إن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عده الحره».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب (٢) عن داود الرقي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

«في المدببه إذا مات عنها مولاها أن عدتها أربعه أشهر و عشراء من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطؤها، قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعه أو يوم، قال: فقال: هذه تعتد بثلاثه أشهر أو ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها».

و أما ما رواه

في الكافي (٣) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أعتق ولیدته عند الموت، فقال: عدتها عده الحره المتوفى عنها زوجها أربعه أشهر و عشراء. قال: و سأله عن رجل أعتق ولیدته و هو حى و قد كان يطؤها، فقال:

عدتها عده الحره المطلقه ثلاثة قروء».

فظاهر صدرها الدلاله على أن المعتقه تعتد عده المتوفى عنها زوجها إذا كان قبل الموت، مع استفاضه هذه الأخبار بأن عدتها عده المطلقه سواء كان صحيحا (حيا خ ل) أو في مرض الموت، و لهذا أن الشيخ حمل صدرها على المدببه الموصى بعتقها، كما تدل عليه روایه داود الرقي لا أنه اعتقها بالفعل.

و ما رواه

في الكافي (٤) عن أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تكون عنده السريه له وقد ولدت منه و مات ولدها ثم يعتقها، قال: لا يحل لها أن تتزوج حتى تنقضى عدتها ثلاثة أشهر».

ص : ٥٢٠

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢١٤ ح ٧٠، الوسائل ج ١٤ ص ٥١٢ ب ١٣ ح ٢ و فيهما اختلاف يسير.

٢-٢) الكافى ج ٦ ص ١٧٢ ح ٨،التهذيب ج ٨ ص ١٥٦ ح ١٤١،الوسائل ج ١٥ ص ٢٧٥ ب ٤٣ ح ٧ و ما فى المصادر اختلاف يسير.

٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١٧٢ ح ٧،الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٥ ب ٤٣ ح ٦.

٤-٤) الكافى ج ٦ ص ١٧٢ ح ٩،الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٥ ب ٤٣ ح ٨

هذه جملة ما وقفت عليه من أخبار المسألة، وكلها متفقة الدلالة واضحة المقالة على وجوب عده الحرج من الطلاق على الأمة إذا أعتقها سيدها، وقد جعلوا عليهم السلام العتق في هذه الحال مثل طلاق الحرجة في وجوب العده المذكورة.

وأما المدبره فيدل عليها صحيح داود البرقى صريحاً وصدر روايه أبي بصير حملاً.

### الحاق [في ما لو مات زوج الأمة ثم أعتقت]

المشهور من غير خلاف يعرف أنه لو مات زوج الأمة ثم أعتقت أتمت عده الحرج تغليباً لجانب الحرية، ذكره الشيخ و من تأخر عنه.

قال في المسالك: و توجيهه أنها بعد العتق مأمورية بإكمال عده الوفاة، وقد صارت حرجة فلا تكون مخاطبة بحكم الأمة فيجب عليها إكمال عده الحرج نظراً إلى حالها حين الخطاب، ولا تنظر إلى ابتداء الخطاب بالعده فإنها كل يوم مخاطبة بحكمها، وهو معنى قوله «تغليباً لجانب الحرية»، انتهى.

أقول: قد عرفت في غير موضع مما قدمنا أن مثل هذه التعليقات العقلية لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية، والأظهر الاستدلال على ذلك بما رواه

الصادق (عليه السلام) في الصحيح عن جميل و هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام

«في أمه طلقت ثم أعتقت قبل أن تنقضى عدتها، قال: تعتد بثلاث حيض، فإن مات عنها زوجها ثم أعتقت قبل أن تنقضى فإن عدتها أربعه أشهر و عشر». <sup>١</sup>

وحيثذا ذكره من التوجيه يصلح لأن يكون وجهاً للنص المذكور و بيان الحكم فيه، ويعضده ما دل عليه صدر الخبر و تقدم أيضاً في غيره في المسألة الثانية من أنه لو أعتقت وهي في عده الطلاق لحقها حكم الحرجة و الاعتداد بعدها، وبذلك يظهر صحة الحكم المذكور و أنه لا إشكال فيه.

ص: ٥٢١

---

١- (الفقيه ج ٣ ص ٣٥٢ ح ١٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٢ ب ٤٥٠ ح ١) وفيهما اختلاف يسير.

## **المسئله السابعه:في جمله من المواقع التي ذكر الأصحاب فيها سقوط الاستبراء**

اشاره

زياده على ما قدمناه في كتاب البيع وكتاب النكاح.

(منها)

**لو كاتب حاريه**

فإنه يحرم عليه وظها، لأن الكتابه تقتضى نقلها عن ملكه وإن كان متزلاً، سواء قيل بأن الكتابه بيع للمملوك من نفسه أم عقد بشرط، وحينئذ فلو فسخت الكتابه لعجزها لم يلزمها الاستبراء لما تقرر من أن الغرض من الاستبراء الفرق بين الماءين المحترمين محافظه على الأنساب، والماءان هنا من واحد. وقد تقدم في كتاب النكاح له نظائر وردت بها النصوص، وأنه لا يحل لها التزويج بغيره زمن الكتابه كما سيأتي إن شاء الله في محله.

(و منها)

**ما لو حرمت على السيد بارتداده أو ارتدادها ثم أسلمت أو أسلم هو**

فإنه لا يجب الاستبراء لما عرفت من عدم تعدد الماء، وهو الموجب للاستبراء، ولا بد من تقييد ارتداده بكونه عن مله ليتمكن عود ملكها إليه بعوده إلى الإسلام والمرتد الفطري يجب قتلها عندنا، وبين منه زوجته، وتقسم أمواله وإن قلنا بقبول توبته فيما بينه وبين الله سبحانه إلا أنها لا يوجب سقوط هذه الحقوق المذكوره فلا يمكن عودها إليه، وهو ظاهر.

(و منها)

**ما لو زوج المولى أمهه ثم طلقها الزوج بعد الدخول**

فإنها لا تحل للمولى إلا بعد الاعتداد من الزوج كما صرحت به الأخبار عموماً وخصوصاً، إلا أنه تكفى العده هنا عن الاستبراء فيدخل الأقل تحت الأكثر. أما لو طلقها الزوج قبل الدخول فإنه لا عده ولا استبراء لعدم حصول الموجب سواء كان المولى أو غيره.

(و منها)

**ما لو اشتري مشركه أو مرتده فمرت بها حيشه [ثم أسلمت]**

في تلك الحال التي هي عليها ثم أسلمت فإنه لا يجب استبراء ثان، واعتذر بما وقع حال الكفر لحصول الغرض المقصود منه، وكذلك لو استبرأها وهي محرمه عليه بسبب الإحرام فأحيل، والوجه في ذلك أنه لا يشترط في صحة الاستبراء كون الأمة محله للمولى لو لا الاستبراء، بل يكتفى به وإن كانت محرمه عليه بسبب آخر لحصول الغرض منه



و هو عدم اختلاف الماءين، و حينئذ فإذا زال ذلك السبب المحرم الموجود حال الاستبراء حلت للمولى بالاستبراء السابق.

## المقام التاسع

### اشاره

المقام التاسع [\(١\)](#) في اللواحق

، و فيه مسائل:

[المسألة الأولى] [في أنه لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج الزوجة من بيته]

### اشاره

قد صرخ الأصحاب بأنه لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشه، و هي أن تفعل ما يجب به الحد فيخرج لإقامتها، و أدنى ما تخرج له أن تؤذى أهله، و يحرم عليها الخروج ما لم تضطر، و لو اضطررت إلى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل و عادت قبل الفجر.

أقول: تحقيق الحال في تفصيل هذا الإجمال أن يقال: الظاهر أنه لا خلاف نصا و فتوى في وجوب السكينة للمطلقه الرجعية كما تجب لها النفقة، والأصل في ذلك قوله عز و جل «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» [\(٢\)](#) و [الأخبار المتکاثره و منها:](#)

ما رواه

في الكافي [\(٣\)](#) في الصحيح عن سعد بن أبي خلف قال:

«سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال: إذا طلق الرجل أمرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعه فقد بانت منه ساعه طلقها و ملكت نفسها و لا سبيل له عليها و تعتمد حيث شاءت و لا نفقه لها، قال: فقلت: أليس الله عز و جل يقول لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجُنَّ؟ قال: فقال: إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقه بعد تطليقه، فذلك التي لا تخرج، و لا تخرج حتى تطلق الثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه و لا نفقه لها، و المرأة التي يطلقها الرجل تطليقه ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضا تعتمد في منزل زوجها و لها النفقة و السكينة حتى تنقضى عدتها».

ص: ٥٢٣

٢-٢) سوره الطلاق-آيه ١.

٣-٣) الكافى ج ٦ ص ٩٠ ح ٥،الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٦ ب ٢٠ ح ١ و فيهما اختلاف يسير.

و عن إسحاق بن عمار (١) عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن المطلقه أين تعتد؟ قال: في بيته زوجها.

و ما رواه

في الكافي والتهذيب (٢) عن أبي بصير عن أحد هما عليهما السلام

«في المطلقه أين تعتد؟ فقال: في بيتها إذا كان طلاقا له عليها رجعه ليس له أن يخرجها، ولا لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها».

و ما رواه

في الكافي (٣) عن سماعه في الموثق قال:

«سألته عن المطلقه أين تعتد؟ قال: في بيتها لا تخرج، وإن أرادت زياره خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا، و ليس لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها» الحديث.

و عن محمد بن قيس (٤) في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر عليه السلام

«قال المطلقه تعتد في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها، و عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحضن».

و عن الحلبى (٥) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا ينبغي للمطلقه أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحضن».

و عن أبي الصباح الكنانى (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«تعتد المطلقه في بيتها و لا ينبغي لزوجها إخراجها و لا تخرج هي».

أقول: إضافه البيت في هذه الأخبار إليها وقع تبعا للآيه، و المراد به بيت الزوج أضيف إليها للملابس بالسكنى قبل الطلاق. و قد اتفق الأصحاب أيضا على أنه يحرم عليه إخراجها إلا أن تأتى بفاحشه كما صرحت به الآيه، و أنه كما

ص ٥٢٤

١-١) الكافي ج ٦ ص ٩١ ح ٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٤ ب ١٨ ح ٤.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٩١ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٤ ب ١٨ ح ٦.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٩٠ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٥ ب ١٩ ح ١.

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ٩٠ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢٢ ب ١٢ ح ٢.

- ٥-٥) الكافي ج ٦ ص ٨٩ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٤ ب ١٨ ح ١.  
٦-٦) الكافي ج ٦ ص ٩١ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٤ ب ١٨ ح ٥.

يحرم عليه إخراجها يحرم عليها هي الخروج أيضا، لكن اختلفوا في أن تحرير الخروج عليها هل هو مطلقاً وإن اتفقا عليه بأن أرادت الخروج و رضى الزوج بذلك؟ أو يختص بعدم رضا الزوج، فلو أجاز و أذن لها جاز؟ ظاهر المشهور الأول لإطلاق الآية والأخبار، و دلالتهما على تحرير الفردتين المذكورين.

قال في المسالك تفريعاً على ذلك: فلو اتفقا على الخروج منعهما الحاكم الشرعي لأن فيه حقاً لله تعالى كما أن في العده حقاً له تعالى، بخلاف السكنى المستحقه بالنكاح، فإن حقها مختص بالزوجين.

و قيل بتقييد التحرير بعدم الاتفاق، فلو أذن لها في الخروج فخرجت جاز، نقله في المسالك عن جماعه من الأصحاب منهم أبو الصلاح و العلامه في التحرير.

و يدل عليه ما تقدم في صحيحه الحلبي أو حسناته، فإنها ظاهره في جواز الخروج مع إذنه، و على هذا فيخصص بها إطلاق الآية و الأخبار المذكورة، قال في المسالك:

و الأجدد التحرير مطلقاً عملاً بظاهر الآية.

و فيه أن الروايه المذكورة معتبره الإسناد عندهم إذ حسنها على تقدير عدتها من الحسن إنما هو بإبراهيم بن هاشم الذي لا راد لروايتها، منهم كما صرحت به غير واحد، فالواجب تخصيص إطلاق الآية بها، وهم قد جروا على هذه القاعدة في غير موضع، ولهذا مال سبطه في شرح النافع إلى ما ذكرناه فقال: و العمل بهذه الروايه متوجه و إن كان المنع مطلقاً أحوط، و هو جيد.

### [في معنى الفاحشه المذكورة في الآية]

و أما الفاحشه المذكورة في الآية الموجبه لإخراجها فقد اختلف فيها (فقيل) هي الزنا، و المعنى إلا أن يزنين فيخرجون لإقامة الحد عليهم. (و قيل) مطلق الذنب و أدناه أن تؤذى أهله. (و قيل) المعنى أن خروج المرأة قبل انقضاء العده فاحشه في نفسه أي لا يطلق في الخروج الذي هو فاحشه، و قد علمنا أنه لا يطلق لهن في الفاحشه فيكون ذلك منعاً لهن عن الخروج عن أبلغ وجه.

و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بذلك ما رواه

فى الكافى (١) عن محمد بن على بن جعفر قال:

«سأله المأمور الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» قال: يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذى أهل زوجها، فإذا فعلت ذلك فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضى عدتها فعل».

و عن على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه (٢) عن الرضا عليه السلام

«فى قوله عز وجل «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» قال: إذاها لأهل الرجل وسوء خلقها».

و ما رواه

فى الفقيه (٣) مرسلا قال:

«سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» قال: إلا أن تزني فتخرج و يقام عليها الحد».

و فى كتاب مجمع البيان للطبرسى (٤)

قيل: هو البداء على أهلها فيحل لهم إخراجها، و هو المروى عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام.

و روى على بن أسباط (٥) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«الفاحشة أن تؤذى أهل زوجها و تسبهم».

و ما رواه

فى كتاب إكمال الدين و إتمام النعمه (٦) بسنده فيه عن سعد بن عبد الله القمى قال:

«قلت لصاحب الزمان صلوات الله وسلامه عليه: أخبرنى عن الفاحشة المبينة التى إذا أنت المرأة بها فى أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته، فقال عليه السلام: الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا، فإن المرأة إذا زنت و أقيمت عليها

ص ٥٢٦

١-١) الكافى ج ٦ ص ٩٧ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٩ ب ٢٣ ح ٢.

١-٢) الكافى ج ٦ ص ٩٧ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٩ ب ٢٣ ح ١.

١-٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٠ ب ٢٣ ح ٣.

.٥-٤) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٠٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٠ ب ٢٣ ح .٥.

.٦-٥) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٠٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٠ ب ٢٣ ح .٦.

.٧-٦) إكمال الدين ص ٢٥٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٠ ب ٢٣ ح .٧.

الحد ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من الترويج بها لأجل الحد، وإذا سحقت وجب عليها الرجم، والرجم أخزى، ومن قد أمر الله برجمه فقد أبعده، ومن أبعده فليس لأحد أن يقربه».

وأكثر هذه الأخبار على تفسير الفاحشة بالأذى لأهل زوجها، ومرسله الفقيه فسرتها بالزناء، وروايته إكمال الدين بالسحق، وبذلك يظهر أن ما ذكره الأصحاب من التفسير بمطلق الذنب وأن أدناه أن تؤذى أهله لا-أعرف له وجهًا لأن الروايات صريحة في التخصيص بأذى أهله، وليس في شيء منها إشاره إلى مطلق الذنب، وكذلك ما ذكره بعضهم من التفسير بمطلق ما يوجب الحد وجعل من جملته الزنا فإنه لا وجه له لاختصاص المرسلة التي هي مستند ذلك بالزناء، فالتعديه إلى مطلق ما يوجب الحد على هذا القول وكذا التعديه إلى مطلق الذنب على القول الآخر لا معنى له.

بقي الإشكال في رواية سعد بن عبد الله المرويّة عن صاحب الزمان صلوات الله وسلامه عليه، فإنها قد تضمنت تفسيرها بالسحق دون الزنا، وحملها في الوسائل على أن السحق أعظم أفراد الفاحشة المبينة جماعًا بينه وبين ما مضى و يأتي.

أقول: كيف يتم هذا الحمل مع نفيه الزنا بمعنى أن الفاحشة في الآية لم يرد بها الزنا لقوله «السحق دون الزنا» و القدر المحكوم به في هذه الروايات هو التفسير بأذى أهله، وفيما عداه من الزنا والسحق إشكال لتصادم الروايتين المذكورتين.

والظاهر أنه لو لم ينفق عليها جاز لها الخروج لاكتساب المعيشة، ويدل عليه ما رواه

في الفقيه (١) قال:

«كتب الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في أمر امرأ طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقه للعدة وهي محتاجة، هل يجوز لها أن تخرج و تبيت عن منزلها للعمل والحاجة؟ فوقع عليه السلام: لا بأس بذلك إذا علم الله

ص: ٥٢٧

---

١- (١) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٦١ ب ٣٤ ح ١ و نقله المصنف -رحمه الله- بالمعنى.

قال فى المسالك: و تحرىم إخراجها و خروجها مشروط بحاله الاختيار، فلو اضطرت إلى الخروج جاز، و وجوب كونه بعد انتصاف الليل و تعود قبل الفجر على ما ذكره المصنف و جماعه، و هو في موقفه سماعه- ثم ساق الروايه المذكوره كما قدمنا ذكره ثم قال: و إنما يعتبر ذلك حيث تتأدى الضروره به، و إلا جاز الخروج مقدار ما تتأدى الضروره به من غير تقييد بالليل، انتهى و هو جيد.

و يدل على الحكم الآخر ما ذكرناه من صحيحه الصفار، و الظاهر أنه لم يقف عليها، و إلا لنقلها دليلاً لما ذكره.

قالوا: و لا يلزم ذلك في البائن و المتوفى عنها زوجها بل تبيت كل منهما حيث شاءت.

أقول: و يدل على البائن صحيحه سعد بن أبي خلف [\(١\)](#)المتقدمه، و أما المتوفى عنها زوجها فاستدل السيد السندي في شرح النافع عليه بروايتها معاويه ابن عمار و سليمان بن خالد [\(٢\)](#)الذاتين على إخراج أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم من منزل عمر لمات، و قد تقدمتا في عده الوفاه، قال: و قد ورد في بعض الروايات أن المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيته و يجب حملها على الكراهة جمعاً بين الأدلة.

و فيه أنا قد بينا في عده الوفاه أنه لا منافه بين الوجوب البيونه في المنزل و جواز الخروج من منزل إلى منزل بمعنى أنه لا يجب على مرأه الاعتداد في منزل الزوج خاصه كالمطلقه بل لها أن تخرج إلى منزل أهلها فتعتدد فيه أو منزل آخر و لو تعددت المنازل، لكن متى جلست و استقرت في ذلك المنزل لزمها حكم الاعتداد، و من جملته عدم الخروج إلا للضروره أو قضاء الحقوق كما دلت عليه الروايات

ص ٥٢٨:

١- [١\) الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٦ ب ٢٠ ح ١.](#)

٢- [٢\) الوسائل ج ١٥ ص ٤٥٨ و ٤٥٧ ب ٣٢ ح ٣ و ١.](#)

المتقدمه ثم، فلا منافاه ولا ضروره إلى حمل تلك الأخبار على الكراهة، فإن ظاهر جمله منها مزيد التأكيد في ذلك الدال على التحريم كأخبار إنكار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على النساء، وأنهن كن في الجاهلية يلتزمون بذلك.

و بالجمله فإن الظاهر من الأخبار أن هذا من أحكام الحداد الذي لا خلاف في وجوبه عليها، و حينئذ فيحرم عليها الميت في غير بيتها كما يحرم عليها الزينة، والله العالم.

### المسئله الثانيه [في ما تستحق المطلقه الرجعيه زمن العده]

#### اشاره

لا خلاف في أن المطلقه الرجعيه زمن العده تستحق النفقة والكسوه والمسكن لأنها زوجته مسلمه كانت أو ذميه.

قالوا: أما الأئمه فإن أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام، ولو منعها ليلاً أو نهاراً فلا نفقة لعدم التمكين و أنه لا نفقة للبائن ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً، فلها ذلك حتى تضع.

أقول: و من الأخبار المتعلقة بهذه المسئله صحيحه سعد بن أبي خلف المتقدمه في سابق هذه المسئله.

و ما رواه

في الكافي و الفقيه [\(١\)](#) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إن المطلقه ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعه».

أقول: قوله «و لا سكنى» ليس في الكافي بل في الفقيه خاصه.

و ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المطلقه ثلاثاً على السننه هل لها سكنى و نفقة؟ قال: لا».

و عن أبي بصير [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه سئل عن المطلقه ثلاثاً إلها سكنى

- ١- ١) الكافى ج ٦ ص ١٠٤ ح ٤،الفقيه ج ٣ ص ٣٢٤ ح ١٥ ص ٢٣٢ ب ٨ ح ٢ و ما فى الوسائل و الكافى هكذا «المطلقة ثلاثة ليس لها نفقه على زوجها».
- ٢- ٢) الكافى ج ٦ ص ١٠٤ ح ٢،الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٣ ب ٨ ح ٥ و فيهما «أو نفقه».
- ٣- ٣) الكافى ج ٦ ص ١٠٤ ح ٣،الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٣ ب ٨ ح ٦ و فيهما «و نفقه».

أو نفقه؟ قال: حبلى هي؟ قلت: لا، قال: لا».

و عن سماعه [\(١\)](#) فى الموثق قال:

«قلت: المطلقه لها سكنى و نفقه؟ فقال:

حبلى هي؟ قلت: لا، قال: ليس لها سكنى و لا نفقه».

و ما رواه

فى التهذيب [\(٢\)](#) عن الحلبى فى الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه سئل عن المطلقه ثلاثة إلها النفقه و السكتى؟ قال: أحبلى هي؟ قلت: لا، قال: لا».

و عن ابن سنان [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المطلقه ثلاثة على العده إلها سكنى أو نفقه؟ قال: نعم». و هذا الخبر حمله الشيخ على الاستحباب قال: و يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة حاملاً.

و ما رواه

فى الكافى [\(٤\)](#) عن محمد بن قيس فى الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الحامل أجلها أن تضع حملها، و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها».

و روایه عبد الله بن سنان [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل يطلق امرأته و هي حبلى، قال: أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع».

و روایه أبي الصباح الكنانى [\(٦\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا طلق الرجل المرأة و هي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها» الحديث.

و صحيحه الحلبى أو حسته [\(٧\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الحبلى المطلقه ينفق عليها زوجها حتى تضع حملها» الحديث.

و الرواية الاولى من هذه الروايات و نحوها صحيحه سعد بن أبي خلف قد

- 
- ١-١) الكافي ج ٦ ص ١٠٤ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٢ ب ٨ ح ٣ و فيهما «المطلقة ثلاثة».
  - ١-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٣٣ ح ٦١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٣ ب ٨ ح ٧.
  - ١-٣) التهذيب ج ٨ ص ١٣٣ ح ٦٠، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٣ ب ٨ ح ٨.
  - ١-٤) الكافي ج ٦ ص ١٠٣ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٠ ب ٧ ح ٣.
  - ١-٥) الكافي ج ٦ ص ١٠٣ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٠ ب ٧ ح ١.
  - ١-٦) الكافي ج ٦ ص ١٠٣ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣٠ ب ٧ ح ٢.
  - ١-٧) الكافي ج ٦ ص ١٠٣ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٢٣١ ب ٧ ح ٤ و كلمة «زوجها» غير موجودة فيهما.

تضمنت حكم المطلقة الرجعية الحامل، وأن لها السكنى و النفقه ما دامت في العده.و الروايات الأخيرة و هي صحيحه محمد بن قيس و ما بعدها قد تضمنت حكم المطلقة الرجعية الحامل و أن لها النفقه و السكنى حتى تضع حملها.و باقي الروايات تضمنت حكم المطلقة البائن حاملاً- كانت أو حائلة، و أن الحال لا نفقه لها و لا سكنى، و أما الحامل فلها النفقه و السكنى، و قد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام بما لا يحوم حوله نقض و لا إبرام في المسألة الثانية من المقصد الخامس في النفقات من الفصل الخامس فيما يلحق بالنكاح و هو آخر كتاب النكاح. [\(١\)](#)

قالوا: و شرط وجوب النفقه و السكنى للمطلقة رجعيا اجتماع الشرائط المعتبره فيها حال الزوجيه من الصلاحية للاستمتاع و تسليم نفسها و غيره، لأن المطلقة رجعيا تبقى بحكم الزوجه، فيعتبر فيما يجب لها ما يعتبر في الزوجه، فلو كانت صغيره لا تتحمل الجماع لم تستحق النفقه في العده كما لا تستحقها في النكاح، و كذا لو طلقها و هي ناشره لم تستحق السكنى و النفقه في العده كما لا تستحقها في صلب النكاح، و كذا لو نشرت في العده و لو بالخروج عن مسكنها بغير إذنه تسقط نفقتها و سكناها، و لو عادت إلى الطاعه عاد الاستحقاق.

أقول: و ما ذكروه و إن لم يرد به نص بالخصوص إلاـ أنه الأسوق بالقواعد الشرعيه لترتـب ذلك على بقاء الزوجـيه، إلاـ أنـ عـد الصـغيرـه منها لا يخلـو من شـيء فإـنـها لا عـدـهـ عـلـيـهاـ بـعـدـ الطـلاقـ لـعدـ الدـخـولـ بـهـاـ.

#### [في أنه هل تثبت النفقة للحامل بوطء الشبهه]

بـقـىـ هـنـاـ شـئـ لـمـ يـتـقدـمـ ذـكـرـهـ، وـ هوـ أـنـهـ لـاـ رـيبـ أـنـ العـدـهـ تـجـبـ معـ وـطـءـ الشـبـهـهـ إـجـمـاعـاـ نـصـاـ وـ فـتوـىـ، وـ هـلـ تـثـبـتـ النـفـقـهـ لـهـاـ لـوـ كـانـتـ حـامـلاـ؟ـ وـ جـهـانـ، بلـ قولـانـ مـبـنيـانـ عـلـىـ أـنـ النـفـقـهـ عـلـىـ الـحـامـلـ هـلـ هـىـ لـهـاـ أـوـ لـلـحملـ؟ـ فـقـالـ الشـيـخـ:

هـىـ لـلـحملـ وـ حـيـثـنـذـ فـتـجـبـ، وـ إـنـ كـانـتـ الـحـامـلـ غـيرـ مـطـلـقـهـ إـذـاـ كـانـ الـوـلـدـ مـلـحـقاـ بـالـوـاطـيـعـ كـماـ هـوـ مـحـلـ الـبـحـثـ، إـنـ نـفـقـهـ وـلـدـهـ وـاجـبـ عـلـيـهـ، وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ اـمـهـ زـوـجـتـهـ.

ص: ٥٣١

---

١-١) راجع ص ١٠٨ من هذا الجزء.

وأما على القول بأنها للحامن فلا، لأن الموطوء بالشبهه ليس زوجه يجب الإنفاق عليها، كذا قيل.

وفي أن القائل بكونها للحامن يقول بأنها لأجل الحمل، لا أنها لها مطلقا حتى يعلل نفيها بأنها ليست زوجه على أنه قد تقدم في الموضع المشار إليه أن المسألة موضع إشكال، لعدم النص الواضح في هذا المجال.

و ظاهر المحقق في الشرائع الاستشكال في هذه المسألة -أعني مسألة وجوب النفقة للموطوء بالشبهه بناء على كونها للحمل من وجه آخر- و منشأ الاشكال مما تقدم من أنها بناء على القول المذكور لولده الواجب النفقة عليه، و من إمكان أن يقال: إن وجوب نفقة البائن على خلاف الأصل فيقتصر فيها على مورد النص، و هو المطلقة الحامل فلا يتعدى إلى غيرها.

وبالجملة فالتمسک بأصاله العدم أقوى مستمسک حتى يقوم دليل على الوجوب و التمسک في ذلك بما ذكر مع كون تلك المسألة كما عرفت غير خالية من الاشكال مما لا يمكن الاعتماد عليه في هذه الحال.

و قد علم مما تقدم -و هو المشهور في كلام الأصحاب و عليه دل ما تقدم من الأخبار- أن نفقة المعتمد مختصه بالرجعيه و البائن إذا كانت حاملا.

و أما المتوفى عنها زوجها، فإن كانت حائلا- فلا نفقة لها إجماعا، و إن كانت حاملا- فلا نفقة لها أيضا في مال المتوفى عنها إجماعا، و إنما الخلاف في أنه يجب لها النفقة في نصيب الولد أم لا؟ فظاهر المشهور بين المتقدمين الأول، و المشهور بين المتأخرین الثاني، و قد تقدم تحقيق الكلام في المسألة منقحا في الموضع المتقدم ذكره.

### المسألة الثالثة [في ما لو تزوجت في العده]

قد صرخ الأصحاب بأنه لو تزوجت في العده لم يصح و لم تقطع عده الأول، فإن لم يدخل فهى في عده الأول، و إن وطأها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك، حملت أو لم تحمل، و لو كان جاهلا و لم تحمل أتمت عده الأول لأنها أسبق، و استأنفت أخرى للثاني على أشهر الروايتين.

أقول: أما عدم صحة العقد عليها في العده بائنه كانت أو رجعيه فهو مما لا خلاف فيه نصا و فتوى، علم بالحكم أو لم يعلم، وقد تقدمت الأخبار المتضاده بذلك في كتاب النكاح.

و أما عدم انقطاع عده الأول فظاهر لعدم القاطع لها، و مجرد العقد عليها لا أثر له في ذلك لفساده و كونه في حكم العدم.

و أما أنه إذا وطأها الثنائي و دخل بها بعد العقد عالما بالتحريم فالحكم كذلك.

يعنى أنه لا عده، فعلل بأنه زان و لا حرمه لمائه، فتكتفى بإكمال العده الأولى سواء كانت عده طلاق أم عده وفاه أم غيرهما، و هو مبني على ما هو المشهور بينهم، بل ربما ادعى عليه الإجماع من أنه لا عده على الزانيه لا من ماء الزاني و لا غيره، مع أنها قد قدمنا في غير موضع (١) ورود الأخبار بالعده في هذا الموضع و هو مذهب ابن الجنيد أيضا، و حينئذ فالظهور عدم الاكتفاء بإكمال العده الأولى كما ذكروه.

و أما أنه لو كان جاهلا و لم تحمل فإنها تتم عده الأول ثم تستأنف أخرى للثانية فالوجه في ذلك أن الدخول بها جاهلا يصير النكاح وطء شبهه، و هو نكاح صحيح موجب للعده.

و أما عدم تداخل العدتين فعلل بأنه الأصل، و أنهما حقان مقصودان كالدين، و أسنده هنا إلى أشهر الروايتين، و أراد بهما الجنس للتعدد الروايات من الطرفين.

فمما يدل على التعدد كما هو المشهور

صحيحه الحلبي أو حسته (٢) بإبراهيم

ص: ٥٣٣

---

١ - ) منها ما في هذا الكتاب [راجع ص ٣٩٧ من هذا الجزء] في أول الفصل الثالث في العدد و قبله في كتاب النكاح [الحدائق ج ٢٣ ص ٤٩١] في الإلحاق المشتمل على جملة من أحكام الزنا من المقام الثاني في الرزنا من المطلب الثالث فيما يحرم بالمصاهره. (منه قدس سره -).

٢ - ) الكافي ج ٥ ص ٤٢٧ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٠٦ ح ٣١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٦ ب ١٧ ح ٦.

ابن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المرأة الحبل يموت زوجها فتضيع و تزوج قيل أن تمضي لها أربعه أشهر و عشرة. فقال: إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبداً و اعتدت بما بقى عليها للأول و استقبلت عده اخر ثلاثة قروء، و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدت بما بقى عليها من الأول و هو خاطب من الخطاب».

و موثقه محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها، قال: إن كان دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبداً و اعتدت بما بقى عليها من الأول و استقبلت عده اخر من الآخر، و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و أتمت عدتها من الأول و كان خاطباً من الخطاب».

و روايه على بن بشير النبال (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام و فيها

«و إن فعلت ذلك بجهاله منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد و فرق بينهما، و تعنت عده واحده منها جميماً، و تعنت عده كاملاً. ذلك عده كاملاً».

و مما يدل على الاتحاد

صحيحه زراره (٣) عن أبي جعفر عليه السلام

«في امرأة تزوجت قبل أن تنقضى عدتها، قال: يفرق بينهما و تعنت عده واحده منها جميماً».

و عن أبي العباس (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في المرأة تزوج في عدتها، قال:

يفرق بينهما و تعنت عده واحده منها جميماً».

و عن جميل عن بعض أصحابه (٥) عن أحددهما عليهمما السلام

«في المرأة تزوج في عدتها، قال: يفرق بينهما و تعنت عده واحده منها جميماً» الخبر.

ص ٥٣٤:

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٢٧ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٣٥ ح ٣٥، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٤ ب ١٧ ح ٢ و ما في المصادر اختلاف يسير.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٤٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٩ ب ١٧ ح ١٨ و فيهما اختلاف يسير.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٣٦، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٧ ب ١٧ ح ١١.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٣٨، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٧ ب ١٧ ح ١٢.

٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٤١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٧ ب ١٧ ح ١٤.

روايه زراره (١) عن أبي جعفر عليه السلام

«في امرأه فقدت زوجها أو نعى إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، قال: تعتد منها جميعاً ثلاثة أشهر عده واحده وليس للآخر أن يتزوجها أبداً».

والظاهر من نسبة الروايه إلى الشهير أن المراد بها الشهير في الفتوى، فإن المشهور هو التعدد كما عرفت، و إلا فالشهير في الروايه إنما هي في جانب الروايات الدالة على الاتحاد.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الشيخ في كتابي الأخبار أجاب عن روايتي زراره وأبي العباس الدالدين على الاتحاد بالحمل على ما إذا لم يكن الثاني دخل بها، وهو كما ترى غفله عجيبة، فإنهما قد صرحتا بأنها تعتد منها جميعاً عده واحده، وكيف تعتد وهى غير مدخول بها.

و جمله من المؤخرین كالسيد السندي في شرح النافع حملوا أخبار التعدد على الاستحباب، والأظهر عندى حملها على التقيه التي في اختلاف الأحكام أصل كل بليه.

و تدل على ذلك

روايه زراره (٢) قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأه نعى إليها زوجها فاعتدت و تزوجت، فجاء زوجها الأول ففارقها و فارقها الآخر، كم تعتد للناس؟ فقال: ثلاثة قروء، إنما يستبرء رحمها بثلاثة قروء و تحل للناس كلهم. قال زراره: و ذلك أن أنسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عده، فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام و قال: تعتد ثلاثة قروء و تحل للرجال».

و روايه يونس عن بعض أصحابه (٣)

«في امرأه نعى إليها زوجها فتزوجت ثم

ص: ٥٣٥

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٣٧، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤١ ب ١٦ ح ٢ و فيهما اختلاف يسير.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٠ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٦٨ ب ٣٨ ح ١ و فيهما اختلاف يسير.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٥١ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٦٨ ب ٣٨ ح ٢ و فيهما «ثم قدم زوجها الأول».

قدم الزوج الأول فطلقها و طلقها الآخر، قال: فقال إبراهيم النخعي: «عليها أن تعتد عدتين. فحملها زراره إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: «عليها عده واحد».

و من هذين الخبرين يعلم أن الاتحاد مذهب العامه فيجب حمل أخباره على التقيه بلا إشكال. وقد تقدم هذا التحقيق فى كتاب النكاح أيضا و نحوه فى موضع آخر بعده أيضا.

هذا فيما لو كان جاهلا و لم تحمل، و أما لو حملت فيأتي-بناء على وجوب تعدد العده و عدم التداخل-التفصيل بأنه إن كان ثمه ما يدل على أنه للأول بأن وطئت للشبهه بعد الحمل اعتدت للأول أولا بوضعه، ثم تعتد للثانى بالأقراء، و إلا بالأشهر و إن كان الحمل للثانى و يعلم بوضعه لما زاد عن أكثر الحمل من وطء الأول [\(١\)](#) و لما بينه وبين الأول من وطء الثانى اعتدت بوضعه للثانى و أكملت عده الأول بعد ذلك، فإن كانت رجعيه كان له الرجوع فى زمن الإكمال دون زمان الحمل على الأشهر.

و ربما قيل بجواز الرجوع فى زمن الحمل أيضا لأنها لم تخرج بعد من عدته الرجعيه، لكن لا يجوز الوطء إلى أن تخرج من عده الشبهه، و لو فرض انتفاء الحمل عنهمما بأن ولدته لأكثر من عده الحمل من وطء الأول و لأقل من ستة أشهر من وطء الثانى لم يعتبر زمان الحمل من العده، و أكملت الأولى بعد الوضع بالأقراء أو الأشهر على حسابها، ثم اعتدت بعدها للأخير كذلك.

و لو احتمل أن يكون منهما كما لو ولدته فيما بين أقل الحمل و أقصاه بالنسبة إليهما انقضت إحدى العدتين بوضعه على كل حال و اعتدت بعد ذلك لآخر، ثم إن الحق بالأول استأنفت عده كامله للثانى بعد الوضع، و إن الحق بالثانى أكملت عده الأول، كما لو كان الحمل للثانى ابتداء.

ص: ٥٣٦

---

١ - ) بأن تضمه لعشره مثلا من وطء الأول، و الحال أن أقصى الحمل تسعه أشهر كما هو الأشهر الأظهر، فإنه لا يمكن حينئذ إلحق الولد بالأول، أو تضمه لأقل من ستة أشهر من وطء الثانى، بمعنى أنه إذا اعتبر بوطء الثانى كان لسته أشهر من وطنه، و إن اعتبر بوطء الأول لأقل من ستة أشهر من وطنه فإنه يجب الحكم به للثانى إذ لا يكون الولد حيا لأقل من ستة أشهر. (منه- قدس سره-).

بقي الكلام في أنه في هذه الصوره التي يحتمل كونه منها بمن يلحق منها؟ قوله:

(أحدهما) للشيخ وهو أنه يقرع بينهما لأنها صارت فراشا لـ كل منهما في وقت إمكان حمله فأشكل أمره، و القرعه لـ كل أمر مشكل، ولا فرق في ذلك بين أن يتدعياه أم لا.

(و ثانيةما) و عليه الأـ كثـر أنه يلحق بالثانـي لأنـها فراـش له بالـ فعل و فراـش الأول قد انـقضـى، و صاحـب الفـراـش الثـابـت بالـ فعل حـالـ الحـملـ أولـيـ لـقولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ «ـالـولـدـ لـلـفـراـشـ»ـ وـ قـدـ تـقـدـمـ تـحـقـيقـ القـوـلـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ وـ ذـكـرـ الـروـاـيـاتـ الدـالـهـ عـلـىـ القـوـلـ المشـهـورـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ. (١)

#### المسئـلـهـ الرـابـعـهـ [ـمـبـدـأـ العـدهـ فـيـ زـوـجـهـ الـحـاضـرـ وـ الغـائـبـ مـنـ الطـلاقـ وـ الـوفـاهـ]

##### اـشارـهـ

لاـ إـشكـالـ وـ لاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ زـوـجـهـ الـحـاضـرـ تـعـتـدـ مـنـ الطـلاقـ مـنـ حـينـ وـقـوعـهـ، وـ مـنـ الـوفـاهـ مـنـ حـينـ وـقـوعـهـ، وـ أـمـاـ لـوـ كـانـ الزـوـجـ غـائـبـاـ فـالـأـشـهـرـ الـأـظـهـرـ أـنـهـ تـعـتـدـ مـنـ الطـلاقـ مـنـ حـينـهـ، وـ مـنـ الـوفـاهـ مـنـ يـوـمـ بـلـوغـ الـخـبـرـ، وـ عـلـىـ ذـكـرـ تـدـلـ الـأـخـبـارـ الـمـتـكـاثـرـهـ.

وـ مـنـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الطـلاقـ مـاـ روـاهـ

ثقة الإسلام (٢) في الصحيح عن محمد بن مسلم قال:

قال لـيـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ:إـذـاـ طـاقـ الرـجـلـ وـ هوـ غـائـبـ فـلـيـشـهـدـ عـلـىـ ذـكـرـ، إـذـاـ مـضـىـ ثـلـاثـهـ أـقـراءـ مـنـ ذـكـرـ الـيـوـمـ فـقـدـ انـقضـىـ عـدـتـهـاـ»ـ.

وـ عـنـ الـحـلـبـيـ (٣)ـ فـيـ الصـحـيـحـ أـوـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ:

«ـسـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـطـلقـ اـمـرـأـتـهـ وـ هوـ غـائـبـ عـنـهـ، مـنـ أـىـ يـوـمـ تـعـتـدـ؟ـفـقـالـ:إـنـ قـامـتـ لـهـ بـيـنـهـ عـدـلـ أـنـهـ طـلـقـتـ فـيـ يـوـمـ مـعـلـومـ وـ تـيـقـنـتـ فـلـتـعـتـدـ مـنـ يـوـمـ طـلـقـتـ، وـ إـنـ لـمـ تـحـفـظـ فـيـ أـىـ يـوـمـ وـ فـيـ أـىـ شـهـرـ فـلـتـعـتـدـ مـنـ يـوـمـ يـبـلـغـهـاـ»ـ.

وـ عـنـ زـرـارـهـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـ بـرـيدـ بـنـ مـعـاوـيـهـ (٤)ـ كـلـهـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ الصـحـيـحـ أـوـ الـحـسـنـ

«ـأـنـهـ قـالـ فـيـ الغـائـبـ إـذـاـ طـاقـ اـمـرـأـتـهـ فـإـنـهـ تـعـتـدـ مـنـ الـيـوـمـ

صـ: ٥٣٧ـ

١ـ) تـقـدـمـ ذـكـرـ فـيـ المـقـصـدـ الرـابـعـ فـيـ أـحـكـامـ أـوـلـادـ مـنـ الفـصـلـ الخـامـسـ فـيـماـ يـلـحقـ بـالـنـكـاحـ.(ـمـنـهـ قـدـسـ سـرـهــ).ـ رـاجـعـ صـ ١٣ـ منـ هـذـاـ الـجـزـءـ.

٢-٢) الكافى ج ٦ ص ١١١ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٣ ب ٢٦ ح ١.

٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١١٠ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٤ ب ٢٦ ح ٢.

٤-٤) الكافى ج ٦ ص ١١٠ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٤ ب ٢٦ ح ٣.

الذى طلقها».

و على هذا النهج روایه زراره [\(١\)](#) و روایه أخرى له [\(٢\)](#) أيضا و روایه أبي الصباح الكنانى [\(٣\)](#).

و ما رواه

في كتاب قرب الاسناد [\(٤\)](#) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام في الصحيح قال:

«سأله صفوان بن يحيى و أنا حاضر عن رجل طلق امرأته و هو غائب فمضت أشهر، فقال: إذا قامت البينة أنه طلقها منذ كذا و كذا و كانت عدتها قد انقضت فقد حلت للأزواج، قال: فالمتوفى عنها زوجها؟ قال: هذه ليست مثل تلك، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر، لأن عليها أن تحد».

و تدل على ذلك الأخبار الدالة على أنها إذا لم تعلم بالطلاق إلا بعد انقضاء العده فلا عده عليها، و منها روایه قرب الاسناد المذکوره.

و ما رواه

الشيخ في التهذيب [\(٥\)](#) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا طلق الرجل المرأة و هو غائب و لم تعلم إلا بعد ذلك بسن أو أكثر أو أقل فإذا علمت تزوجت و لم تعتد» الحديث.

و ما رواه

الكليني [\(٦\)](#) في الصحيح أو الحسن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

قال في المطلقه إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا و كذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت».

و عن أبي بصير [\(٧\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه عن سئل عن المطلقه يطلقها زوجها فلا

ص: ٥٣٨

١- الكافي ج ٦ ص ١١١ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٤ ب ٢٦ ح ٤.

٢- الكافي ج ٦ ص ١١١ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٤ ب ٢٦ ح ٥.

٣- الكافي ج ٦ ص ١١١ ح ٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٤ ب ٢٦ ح ٦.

- ٤-٤) قرب الاسناد ص ١٥٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٥ ب ٢٦ ح ٧.
- ٥) التهذيب ج ٨ ص ١٦٤ ح ٦٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٥ ب ٢٧ ح ١ و فيهما اختلاف يسير.
- ٦-٦) الكافي ج ٦ ص ١١١ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٥ ب ٢٧ ح ٢.
- ٧-٧) الكافي ج ٦ ص ١١١ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٦ ب ٢٧ ح ٣.

تعلم إلا بعد سنه، فقال: إن جاء شاهد أعدل فلا تعتد، و إلا فلتتعتد من يوم يبلغها».

و أما بالنسبة إلى الوفاة فيدل على ذلك ما تقدم في صحيح البزنطي المروي في قرب الأسناد.

و ما رواه

ثقة الإسلام [\(١\)](#) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

«في الرجل يموت و تحته امرأه و هو غائب، قال: تعتد من يوم يبلغها وفاته».

و عن أبي الصباح الكناني [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«التي يموت عنها زوجها و هو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت لها البينة أو لم».

و عن زراره و محمد بن مسلم و بريد بن معاویه [\(٣\)](#) في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر عليه السلام

«قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي، قال: المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد عليه».

و عن ابن أبي نصر [\(٤\)](#) في الصحيح أو الحسن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لأنها تريد أن تحد عليه».

و عن الحسن بن زياد [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في المرأة إذا بلغها نعي زوجها تعتد من يوم يبلغها، إنما تريد أن تحد له».

و عن رفاعة [\(٦\)](#) قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها و هو غائب متى تعتد؟ قال: يوم يبلغها» الخبر.

ص: ٥٣٩

١- الكافي ج ٦ ص ١١٢ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٦ ب ٢٨ ح ١.

٢- الكافي ج ٦ ص ١١٢ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٦ ب ٢٨ ح ٢ و فيهما «ان قامت البينة أو لم تقم».

٣- الكافي ج ٦ ص ١١٢ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٦ ب ٢٨ ح ٣.

٤- الكافي ج ٦ ص ١١٣ ح ٧، التهذيب ج ٨ ص ١٦٣ ح ١٦٤ و فيهما «تعتد حين يبلغها»، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٧ ب ٢٨ ح ٤.

٥- الكافي ج ٦ ص ١١٢ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٧ ب ٢٨ ح ٥.

٦- الكافي ج ٦ ص ١١٢ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٧ ب ٢٨ ح ٦.

و ما رواه

الشيخ في التهذيب (١) عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام

«في حديث قال: المتوفى عنها زوجها و هو غائب تعتد من يوم يبلغها و إن كان قد مات قبل ذلك بسنوات أو سنتين».

و عن محمد بن مسلم (٢) أيضاً في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا طلق الرجل امرأته و هو غائب عنها فليشهد على ذلك، و إذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها، و المتوفى عنها تعتد إذا بلغها».

و ما رواه

الصدقوق في الفقيه (٣) بإسناده في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام

«في حديث قال: و المطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها و المتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر، إن هذه تحد و هذه لا تحد».

و ما رواه

في العلل (٤) عن أحمد بن أبي نصر في الصحيح عن الرضا عليه السلام

«في المطلقة إن قامت اليه أنه طلقها منذ كذا و كذا، و كانت عدتها قد انقضت فقد بانت منه، و المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لأنها تريد أن تحد له».

قال في المسالك بعد إبراد بعض الأخبار المذكوره المتضمنه للتعليق بالحداد ما لفظه: و فيه إشاره إلى الفرق بينهما، فإن المتوفى عنها عليها الحداد، و هو لا يحصل قبل بلوغ الخبر، بخلاف المطلقة المقصود منها براءه الرحم، و هو يحصل بمضي المده علمت بالحال ألم تعلم. و يشكل الحكم على هذا التعلييل في الأمه حيث لا يوجد علىها الحداد، و أن مقتضاه مساواتها للمطلقة لعدم المقتضى لجعل

ص : ٥٤٠

١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٦٤ ح ١٦٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٨ ب ٢٨ ح ٨ و فيهما «و لو كان قد مات».

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٦١ ح ١١٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٨ ب ٢٨ ح ١١ و فيهما اختلاف يسير.

٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٩ ب ٢٨ ح ١٣ و فيهما اختلاف يسير.

٤-٤) علل الشرائع ص ٥٠٩ ط النجف الأشرف، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٩ ب ٢٨ ح ١٤.

عدتها من حين بلوغ الخبر، و يمكن القول بمساواتها للحره هنا نظرا إلى إطلاق كثير من الأخبار اعتداد المتوفى عنها زوجها من حين بلوغ الخبر الشامل لها و التعليل في الأحكام الشرعية ضبطا للقواعد الكلية لا. يعتبر فيه وجوده في جميع أفرادها الجزئية كحكمه العده و غيرها من الأحكام، وقد نبهنا على هذا البحث غير مره. انتهى و هو جيد، و قد تقدم منا في هذا الكتاب ما يساعدنا و يؤيده.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن في المسألة أقوالا زائدة على ما ذكرناه منها قول ابن الجنيد [\(١\)](#) بالتسويف بينهما في الاعتداد من حين الموت و الطلاق إن علمت الوقت و إلا حين يبلغها فيهما.

و يدل على هذا القول ما رواه

الشيخ [\(٢\)](#) في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: امرأه بلغها نعي زوجها بعد سنه أو نحو ذلك، قال: فقال: إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها البينه إذا قامت لها أنه مات في يوم كذا و كذا، وإن لم تكن لها بينه فلتعتد من يوم سمعت».

و عن الحسن بن زياد [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقه يطلقها زوجها و لا تعلم إلا بعد سنه، و المتوفى عنها زوجها و لا تعلم بمorte إلا بعد سنه، قال: إن جاء

ص: ٥٤١

١- [\(١\)](#) قال على ما نقله عنه في المختلف: و التي يطلقها زوجها أو يموت و هو غائب عنها ان علمت الوقت، و إلا حين بلغها، فان كان قد خرج وقت العده عنها فلا عده عليها ان كان مسیره ما بين البلاد ما كان يمكن علمها بذلك قبل الوقت الذي علمت، و ان كانت المسافه لا تحتمل أن تعلم الحال في الوقت الذي علمت به اعتدلت من يوم يبلغها طلاق و وفاه زوجها و هي معه في البلد، انتهى. (منه-قدس سره-).

٢- [\(٢\)](#) التهذيب ج ٨ ص ١٦٤ ح ١٧٠ و فيه «عن عبد الله عن الحلبي»، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٨ ب ٢٨ ح ١٠ و فيه «عبيد الله عن الحلبي».

٣- [\(٣\)](#) التهذيب ج ٨ ص ١٦٤ ح ١٦٩ و فيه «الحسين بن زياد»، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٨ ب ٢٨ ح ٩ و فيهما «ان جاء شاهدان عدلاً».

شاهدان عدل فلا تعتدان، و إلا تعتدان».

و هذان الخبران حملهما الشيخ فى التهذيبين على الشذوذ لمخالفه سائر الأخبار فلم يجوز العدول عنها إليهما، ثم احتمل و هم الرواى و اشتباھه المطلقة بالمتوفى عنها زوجها.

أقول: أما الشذوذ فنعم، لما عرفت من استفاضة الأخبار بخلافها، و أما الحمل على وهم الرواى بأن يكون سمع ذلك في المطلقة ثم اشتبه عليه وظن المتوفى عنها زوجها بعيداً عنه بعد، فإنه عليه السلام قد جمع بينهما معاً في الحكم و صرخ بكل واحد منهما على حالها.

و شيخنا الشهيد الثاني في المسالك (١)-نظراً إلى ورود صحيحه الحلبي داله على هذا القول، و هو أمثاله من أرباب هذا الاصطلاح يدورون مدار ذلك- جمع بين الأخبار السابقه على الاستحباب كما هي قاعدهم المتعارفه في هذه الأبواب.

و قد عرفت ما فيه (٢) مما قدمناه في غير موضع من هذا الكتاب، و الأظهر عندي حمل هذين الخبرين على التقيي، فإن المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی نقل في الوسائل أن القول بما دل عليه مذهب جميع العامة.

ص: ٥٤٢

---

١ - ١) قال في المسالك- بعد ذكر جمله من الأخبار الدالة على هذه الأقوال الثلاثة- ما صورته: و اختلاف هذه الاخبار المعتبرة الاسناد يؤذن بجواز العمل بكل منها، و ذلك فيما يتضمن التحديد على وجه الاستحباب و الاحتياط. انتهى، و فيه ما عرفت في الأصل، و أن الأظهر حمل الأخبار المخالفه على التقيي و ان كانت هذه القاعده عندهم مهجورة كما أشرنا في غير موضع مما تقدم في الكتاب. (منه-قدس سره-).

٢ - ٢) و هو أن الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل الواضح كالوجوب و التحرير و اختلاف الاخبار ليس من أدله ذلك، و أيضاً أن الحمل على الاستحباب مع ظهور الاخبار في الوجوب مجاز لا يصار اليه الا بالقرينه، و اختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز، هذا مع إمكان الحمل على وجوه آخر من تقيي و نحوها. (منه-قدس سره-).

و نحو هذين الخبرين ما رواه

الشيخ في التهذيب (١) عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهم السلام

«أن عليا عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها، فالحداد يجب عليها؟ فقال على عليه السلام: إذا لم يبلغها حتى تنقضى عدتها فقد ذهب ذلك كله و تنكر من أحبته».

و مما يؤكّد القول المشهور و رود التعليل بالحداد، و أنه واجب عليها كما تقدم، و أنه إنما كانت عدتها من يوم بلوغ الخبر لذلك و الخبر المعلم باصطلاحهم مقدم في العمل به، فالقول بسقوط الحداد الثابت إجماعا بين كافه أهل العلم نصا و فتواي بهذه الأخبار الثلاثة مع المعارضه بما تقدم مما هو أكثر عددا و أصح سند مشكل غایه الإشكال مع تأيد تلك الأخبار بالاحتياط الذي هو أحد المرجحات الشرعيه في مقام تعارض الأخبار، كما دلت عليه مرفوعه زراره.

و منها ما ذهب إليه الشيخ في التهذيب، و هو أن المتوفى عنها تعتمد من يوم وفاه الزوج و إن كانت قريبه كيوم أو يومين أو ثلاثة، و إلا فمن يوم بلغها الخبر.

و استدل عليه بما رواه في الصحيح

عن منصور (٢) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها و هو غائب، قال: إن كانت مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتمد، و إن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد أن تحد له».

و الأظاهر عندي ارتكاب التأويل في هذا الخبر و إن بعد بحمل مسيرة الأيام القليله التي يمكن فيها وصول الخبر عاجلا، و تصير حينئذ في حكم التي في البلد المعتقد من يوم الوفاة. لأنه لا فرق بينهما إلا تأخر وصول الخبر فيما دلت عليه الروايه يوما أو يومين عن يوم الوفاة، و هذا في حكم الوفاة في البلد كما

ص: ٥٤٣

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٩ ح ٤٦٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٧ ب ٢٨ ح ٧.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٦٥ ح ١٧١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٩ ب ٢٨ ح ١٢.

لو كانت البلد متسعة جداً مشتمله على محلات عديده بحيث يمكن تأخير وصول الخبر من محله إلى أخرى يوماً أو يومين، أو رستاق فيه قرى عديده كذلك، وحينئذ فيجتمع هذا الخبر مع الأخبار المتقدمه ولا يصير بينه وبينها كثير تناف.

و منها ما ذهب إليه الشيخ أبو الصلاح [\(١\)](#) وهو أنها تعتمد من حين بلوغ الخبر مطلقاً محتاجاً بأن العده من عبادات النساء، و افتقار العده إلى نيه تتعلق بابتدائها، و ضعفه أظهر من أن يخفى على ناظر، فإن فيه طرحاً للأخبار المتقدمه في المطلقه مع ما هي عليه من الكثره و الصريحه و الصراحه مع ما في تعليمه العليل، لمنع كون العده من العبادات المتوقفه على النيه بل من العبادات مطلقاً.

## نبهات

### الأول [عدم خصوصيه المخبر بالوفاه في جواز الاعتداد لها] :

ظاهر الأخبار المتعلقة بعده الوفاه وأنها تعتمد من يوم يبلغها الخبر أو يوم يأتيها الخبر، و نحو ذلك من هذه العبارات أنه لا فرق في جواز الاعتداد لها بين كون المخبر ثقه يفيد قوله ظن الموت أم لا، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، كل ذلك للطلاق، إلا أنها وإن اعتدت و حدت بمجرد ذلك لكن لا يجوز لها التزويع إلا بعد الثبوت الشرعي باليقنه أو الشياع وإن طالت المده المتوسطه، وأما خبر الطلاق فلا بد أن يكون ثابتًا معلوماً كونه في أي وقت كما أشارت إليها الأخبار المتقدمه.

و منها قوله عليه السلام

في صحيحه الحلبي أو حسته [\(٢\)](#)

«إن قامت لها بينه عدل

ص: ٥٤٤

---

١-١) قال على ما نقله في المختلف: إذا طلق الغائب أو مات فعليها أن تعتمد لكل منهما من يوم يبلغها الطلاق و الوفاه لكون العده من عبادات النساء، و افتقار العباده إلى نيه تتعلق بابتدائها، انتهى. (منه-قدس سره-).

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١١٠ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٤ ب ٢٦ ح ٢.

أنها طلقت في يوم معلوم و تيقنت فلتعد من يوم طلقت».

و في صحيح البزنطي المنقوله من كتاب قرب الاسناد [\(١\)](#)

«إذا قامت البينة أنه طلقها منذ كذا و كذا. و نحوها صحيحته الأخرى المنقوله من الكافي [\(٢\)](#) و ما أطلق من الأخبار يحمل على هذه الأخبار المفصله المبينه.

ثم إنه متى ثبت عندها خبر الطلاق و وقته فإن كان قد مضى من الزمان ما تنقضى به العده فقد انقضت عدتها و لترتزوج إن شاءت و إلا انتظرت تمام المده.

## الثاني: لو بادرت فتزوجت بعد أن اعتدت بذلك الخبر الغير الثابت شرعا

فإن التزويع يقع باطلأ بحسب الظاهر، لأننا و إن جوزنا لها الاعتداد بمجرد ذلك الخبر إلا أنه لا يجوز لها التزويع إلا بعد الشبوت الشرعي، و الحال أنه لم يثبت.

نعم لو ظهر أن التزويع كان قد وقع بعد الموت و الخروج من العده كان صحيحا لمطابقه ما وقع ظاهرا للواقع، و إن أثمن بالمبادرة إلى ذلك قبل الشبوت الشرعي لو كان عالما بتحرير الفعل في تلك الحال.

وبذلك صرخ شيخنا الشهيد الثاني في المسالك [\(٣\)](#) ثم قال: لو فرض دخول الزوج الثاني قبل العلم بالحال و الحكم بالتحرير ظاهرا ثم انكشف وقوعه بعد الموت و الطلاق و تمام العده لم تحرم عليه بذلك، و إن كان قد سبق الحكم به ظاهرا لتبيين فساد السبب المقتضي للتحرير، انتهى و هو جيد.

و مرجع ذلك إلى الاكتفاء في الصحه بمطابقه الواقع [\(٤\)](#) و إن كان في ظاهر

ص ٥٤٥:

١-١) قرب الاسناد ص ١٥٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٥ ب ٢٦ ح ٧.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١١١ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٤٤ ب ٢٦ ح ٤.

٣-٣) قال قدس سره:- لو بادرت فنكحت قبل ثبوته وقع العقد باطلأ ظاهرا. ثم ان تبين بعد ذلك بموته قبل العقد و تمام العده قبله ظهر صحته في نفس الأمر و لم يفتقر الى تجديده، و لا فرق مع ظهور وقوعه بعد العده بين كونه عالما بتحرير العقد قبله و عدمه و ان أثمن في الأول، و لو فرض الى آخر ما في الأصل.(منه قدس سره-).

٤-٤) وقد تقدم أن من القائلين بالصحه في هذه المساله المحقق الأردبيلي و تلميذه صاحب المدارك قدس سرهما- و هو الحق في المساله.(منه قدس سره-).

الأمر على خلاف الم مشروع، و هو على خلاف ما بنوا عليه في غير موضع من الأحكام حيث إن من جمله ما خرجوا فيه عن هذه القاعدة صلاة الجاهل بالأحكام الشرعية فحكموا فيمن صلى لا- عن اجتهاد و لا تقليد ببطلان صلاته و إن طابت الم مشروع واقعا، و قد تقدم الكلام في هذه المسألة في غير موضع من الكتب المتقدمة.

### الثالث [حكم الاعتداد ببلغ الخبر في مقام يجهل وقت الطلاق]

قد دلت صحيحه الحلبي أو حسته و هي أول الروايات المتقدمة على التفصيل بين ما إذا قامت البينه على طلاقها في يوم معلوم فإنها تعتمد من ذلك اليوم. و إن لم تحفظ في أي يوم و لا أي شهر فلتعتمد من يوم بلوغ الخبر.

و ظاهرها أن الاعتداد ببلوغ الخبر في مقام يجهل وقت الطلاق على تقدير الجهل به بكل وجه بحيث يتحمل وقوعه قبل الخبر بغير فصل، و الاعتداد من يوم الطلاق إنما هو في صوره العلم بذلك اليوم الذي وقع فيه الطلاق، مع أن هنا فردا آخر خارج عن هذين الفردین، و هو ما لو فرض العلم بتقدیم الطلاق مده كما لو كان الزوج في بلاد بعيده يتوقف بلوغ الخبر على قطع المسافه بينها و بينه فإنه يحكم بتقدیمه في أقل زمان يمكن مجئ الخبر فيه، و يختلف باختلاف مسافات البعد و سرعه حركة المخبر و بطئها، و حينئذ فكل وقت يعلم تقدیم الطلاق عليه يحسب من العده و إن كان ذلك قبل بلوغ الخبر فتضییف بعد بلوغ الخبر إلى ما تقدم ما شتم به العده.

و بالجمله فإن من كان زوجها بعيدا عنها بمسافه يعلم تقدیم الطلاق عن بعض الأيام و الشهور و إن جهلت يوم وقوعه و شهراه فإنها تعتمد بما تقدم مما علم تأخره عن الطلاق، و تضییف إليه بعد بلوغ الخبر ما يکمل به العده، و الروایه محمولة على عدم العلم بذلك بالکلیه، فلا منافاه بين ما ذكرنا و بين ما دلت عليه الروایه المذکوره.

### المسأله الخامسه [فيما لو طلقها طلاقا رجعوا ثم راجعوا] :

#### اشارة

قالوا: إذا طلقها طلاقا رجعوا ثم راجعوا انقضت العده بالرجوع و عادت إلى النكاح الأول المجامع للدخول، و صارت كأنها لم تطلق بالنسبة إلى كونها الآن منكوحه و مدخولا بها، و إن بقى للطلاق السابق أثر ما من

حيث عده في الطلقات الثلاث المحرمه، فإذا طلقها بعد هذه الرجعه قبل الميسيس لزمهها استئناف العده لأنها بالرجعه عادت إلى النكاح الذي مسها فيه، فالطلاق الثاني طلاق في نكاح وجد فيه الميسيس سواء، كان الثاني بائنا أم رجعوا لاشراكهما المقتضى للعده، و هو كونه طلاقا عن نكاح وجد فيه الوطء، و في معنى الطلاق البائن الخلع.

و في هذا الأخير قول للشيخ في المبسوط بعدم العده للخلع بناء على أن الطلاق بطل إيجابه العده بالرجعه، و لم يمسها في النكاح المستحدث، و الحل المستحدث و هو ما بعد الرجعه، فأشبه ما إذا أبانها ثم جدد نكاحها و طلقها.

ورد بأن الرجعه إنما أبطلت العده المسببه عن الطلاق بسبب عود الفراش السابق، و هو مقتض لصيروتها مدخولا بها، و خلع المدخل بها يوجب العده، و لم يتجدد نكاح آخر لم يمسها فيه، و إنما عاد النكاح الممسوس فيه، بخلاف ما إذا أبانها ثم جدد نكاحها لارتفاع حكم النكاح الأول باليقنه، و النكاح بعده غير الأول، و إذا طلقها بعده فقد وقع بغير مدخل بها في ذلك النكاح.

هذا كله إذا كان الطلاق الأول رجعوا، أما لو كان بائنا كما إذا خالع زوجته المدخل بها ثم تزوجها في العده ثم طلقها قبل الدخول فإنه لا يلزمها منه العده لأن العقد الثاني لم يعد الفراش الأول، و إنما أحدث فراشا آخر، و العده الأولى بطلت بالفراش المتجدد و لم يحصل فيه دخول، فإذا طلقها حيثئذ فقد صدق أنها مطلقه عن نكاح غير مدخل بها فيه، فيدخل تحت عموم قوله تعالى «ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّهٖ تَعَدُّوْنَهَا» .<sup>(١)</sup>

و قيل: يلزم العده، و هو منقول عن القاضي ابن البراج في المذهب محتاجا بائنا لم تكمل العده الأولى و قد انقطعت بالفراش الثاني فتجب العود إليها بعد الطلاق. قالوا: و ضعفه واضح مما بيناه. هذا خلاصه ما ذكروه في هذا المقام،

ص: ٥٤٧

---

١- (١) سورة الأحزاب - آية ٤٩.

و هو ينحل إلى مسائل ثلاث:

### الأولى: ما إذا طلقها طلاقاً رجعاً ثم راجعها ثُم طلقها قبل الدخول

، وقد عرفت مما ذكروه أنه بالرجوع قد رجع النكاح الأول، فالطلاق الثاني الواقع بعد الرجوع إنما وقع لزوجه مدخول بها فيجب العده البته، إلا أنه لا يخلو من شوب الاشكال من حيث إن ما ذكروه غير منصوص و إنما هو تعليل اعتباري.

و قد عرفت ما في بناء الأحكام على هذه التعليلات الاعتبارية، فإنه من الجائز أن يكون الطلاق الأول قد رفع حكم النكاح، فقوله «إنها بعد الرجوع كأنها لم تطلق، وأنها الآن منكوحه مدخولها بها» ممنوع لأن الطلاق قطع حكم النكاح الأول و مع من استيجابه، وإن ثبت كونها زوجه بعد الرجوع إلا أنه ليس ثبوت الزوجية من جميع الجهات ليترتب عليها ما ذكروه.

و بالجمله فالمانع مستظاهر حتى يقوم الدليل الشرعي على ما ذكروه و ليس فليس. و استئناف العده بعد الطلاق الثاني لا يستلزم ما ذكروه، بل يجوز أن يكون مستنده أنه حيث إن الطلاق الثاني لما كان بغير مدخول بها فلا عده عليها منه، و عده الطلاق الأول إنما انقطعت بالنسبة إلى الزوج كما يأتي مثله في المسألة الثالثة.

و أما بالنسبة إلى غيره فلا فيجب حينئذ بعد الطلاق الثاني استئناف عده الطلاق الأول إذا أرادت التزویج بغير الزوج، لا بد لنفي ما ذكرناه من دليل.

### الثانية: ما إذا كان الثاني بائنا

، وهذا هو الذي خالف فيه الشيخ فقال بسقوط العده كما تقدم من ذكر دليله و ما أورد عليه، و فيه ما في سابقه من البحث المذكور فإن المسألتين من باب واحد.

### الثالثة: ما إذا كان الطلاق الأول بائنا

من خلع و نحوه، وهذا هو محل الخلاف مع القاضى ابن البراج.

قال الشيخ في الخلاف على ما نقله في المختلف: إذا تزوج امرأه ثم خلعها ثم تزوجها و طلقها قبل الدخول بها لا عده عليها. و قال ابن البراج في المذهب:

فإن خالعها ثم تزوجها استأنف أيضا العده و لم يجز لها أن تبني على ما تقدم-ثم قال في المختلف:-و الوجه ما قاله الشيخ في الخلاف. انتهى، و عليه جمله من وقفنا على كلامه من الأصحاب، و لم ينقل فيه الخلاف إلا عن القاضي المذكور.

و الظاهر أن ما ذكروه من الفرق بين المماليك والأولتين و بين الثالثة إنما أرجأهم إليه الحكم في الثالثة بسقوط العده في الطلاق الثاني استنادا إلى ما ذكروه من ظاهر الآية، و على هذا بنوا الحيله في إسقاط العده في هذه الصوره فجوزوا لغير الزوج أن يعقد عليها بعد هذا الطلاق الأخير لكونها مطلقه غير مدخول بها، و قد تقدم الكلام معهم في هذه المسأله في الإلحاق المذكور بعد الفصل الثاني في الرجعه من المقصد الثالث في جمله من الأحكام، و إلى ما اخترناه في هذه المسأله من من استئناف العده كما ذكره القاضي مال جمله من متأخرى المتأخرين قد تقدم ذكرهم في الموضع المشار إليه.

و على ما ذكرناه يتوجه أن يقال: إن سقوط العده الأولى بتزويجها في العده و هو المشار إليه بالفراش المتعدد إنما ثبت بالنسبة إلى الزوج لحل ذلك له خاصه حيث إنه لا يجب الاستبراء من مائه الذي هو العله في وجوب العده، و أما غيره فإنه لا يجوز له العقد عليها في هذه الحال مع العلم إجماعا نصا و فتوى لكونها في العده و حينئذ فإذا طلقها بعد هذا العقد فإنه لا عده عليها من هذا الطلاق الثاني بلا إشكال لدلالة الآية المذكوره المعتمده بالأخبار على عدم وجوب العده على المطلقه الغير مدخول بها، و نحن أنما نوجب عليها العده من الخلع الأول الذي قد تقدم فإن عدته إنما سقطت سابقا بالنسبة إلى الزوج خاصه كما عرفت.

و حينئذ فقولهم «فقد صدق أنها مطلقه عن نكاح غير مدخول بها فيه» مغالطه

ظاهره، فإن هذا الصدق المدعى إنما يتم بالنسبة إلى الطلاق الثاني، و هو ليس محل البحث، وإنما محله الخلع الذي تقدم، فإن الأدلة الدالة على وجوب العده منه داله بإطلاقها على هذا الفرد الذى هو محل البحث،غايه الأمر أنه قام الدليل على سقوطها بالنسبة إلى الزوج خاصه، فهو باق تحت إطلاق الأدله المشار إليها، و تخرج روايه ابن أبي عمير المتقدمه فى الموضع المشار إليه شاهدا على ما ذكرناه.

### المسئله السادسه [فى ما لو طلقها بائناثم وطأها للشبهه فهل تتدخل العدتان]

قد صرحا بأن الشبهه فى الوطء إن وقعت من الطرفين فالولد يلحق بهما و عليها العده و لها مهر المثل إذا كانت حره، و إن اختصت بأحدهما لحق به النسب و وجبت العده عليها سواء كانت هي المختصة بالشبهه أو هو مراعاه لحق الوطء الصحيح من طرف المشتبه عليه، و يختص الحد بالعالم منهما، ثم إن كانت هي العالمه فلا مهر لها، و إلا ثبت، و لو كانت الموطوءه أمه و كانا معا جاهلين لحق به الولد و عليه قيمته لمولاها يوم يسقط حيا لأنه عوض منفعتها الفائته بالحمل و عقر الأمه، و إن كانت عالمه دونه فكذلك، إلاـ أن فى ثبوت المهر لمولاها هنا خلافا من حيث إنها بمعنى ولاـ مهر لبغي و كونه لمولاها و لا تزوج و زر أخرى، و إن كان هو العالم دونها فعليه الحد و الولد رق لمولاها، و عليه القصر، و حيث يثبت لها المهر فهل هو المثل لأنه عوض البعض شرعا حيث لا مقدر؟ أم هو عشر قيمتها إن كانت بكرأ و نصفه إن كانت ثيابا؟ قولهان، و المنصوص منهما صحيحا هو الثاني.

أقول: و هذه الأحكام قد مرت متفرقه فى الأبحاث المتقدمه، و تقدمت النصوص المتعلقة بها، و لكنهم ذكروها هنا إجمالا من حيث مناسبه المقام و تتميما لما ذكر هنا من الأحكام.

ثم إنهم قالوا أيضا: إنه إذا طلقها بائناثم وطأها للشبهه فهل تتدخل العدتان لأنهما لواحد، و تؤيده الروايات الدالة على التداخل مع التعدد، فمع

الاتحاد بطريق أولى؟ أم لا- تتدخل بل تأتي بكل منهما على الكمال لأنهما حقان مختلفان؟ قولان، و الثاني منهما للشيخ و ابن إدريس، والأول هو المشهور.

و المراد من التداخل هو أنه يدخل الأقل منهما تحت الأكثر، فلو كانت بالأقراء أو الأشهر استأنفت العده من حين الوطء، فيدخل باقي العده الأولى تحت الثانية، وعلى تقدير كون الأولى رجعيه يجوز له الرجعه فى تلك البقيه لا بعدها لأن تلك البقيه من عدته، و ما بعدها من عده الشبهه، وقد خرجت من عدته فلا رجوع له عليه وقد خرجت من عدته.

قالوا: ويجوز تجديد النكاح في تلك البقيه وبعدها إذا لم يكن عدد الطلاق مستوفى، يعني استيفاء الطلقات المحرمه بأن حصلت، فإنه لا يجوز العقد إما مطلقاً أو إلا بمحل.

و لو اجتمع العدوان من شخصين و كانت إحداهما عده طلاق و الأخرى عده وطء الشبهه سواء كان المتقدم عده الطلاق أو وطء الشبهه فلا تدخل على المشهور و أما على ما اخترناه فيتداخلان.

ثم إنه على المشهور إن لم يكن هناك حمل أكملت عده الطلاق بالأقراء أو الأشهر إن كانت هي المتقدمة لتقديمه وقوتها ثم اعتدت للثانية بعد الفراغ منها.

و إن حصل هنا حمل، فإن كان من الأول فكالأول، وإن كان من الثاني قدمت عدته لأنها لا تقبل التأخير و أكملت عده الأول بعد الوضع، فإن كانت بالأقراء اعتبرت النفاس حيضا و أكملتها بعدها إن بقى منها شيء، و لا فرق في ذلك بين العده الرجعيه و البائنه إلا أن الرجعيه يجوز للزوج الرجوع فيها سواء تقدمت أم تأخرت لأن

٥٥١:

١- (١) قد تقدم ذلك في المسألة الثالثة.(منه-قدس سره-).

ذلك من مقتضاها شرعا، ثم إن كانت متقدمة على عده الشبهه فرجع فيها اعتدت عده الشبهه بعد الرجوع، ولا يجوز له الوطء إلى أن تنقضى العده الثانية، وإن كان المتقدم هو عده الشبهه كما إذا ظهر منه حمل فللزوج الرجوع فى بقية عدته بعد الوضع دون زمان الحمل لأنها حينئذ غير معتمدة منه.

و ربما قيل بجواز الرجوع فى زمن الحمل أيضا لأنها لم تخرج بعد من العده الرجعية، لكن لا يجوز الوطء إلى أن تخرج عده الشبهه، والأصح الأول و لو كانت عده الطلاق بائنه، فالكلام فى جواز تزويجها فى العده كالقول فى جواز الرجوع، كذا أفاده شيخنا فى المسالك سلك الله تعالى به أفضل المسالك، والله سبحانه العالم بحقائق أحكامه و نوابه العالمون بمعامله حلاله و حرامه.

هذا آخر الكلام فى كتاب الطلاق و يتلوه إن شاء الله تعالى الكلام فى كتاب الخلع و المبارأه و الحمد لله وحده و صلى الله عليه محمد و آله الطاهرين

اشاره

[فى معنى الخلع والمبارأه]

اشاره

قال فى القاموس (١):الخلع-كالممنع-التزع إلا. أَنْ فِي الْخُلُوقِ مَهْلَةً -إِلَى أَنْ قَالَ: وَبِالضَّمِّ طَلاقُ الْمَرْأَةِ بِيذْلِّ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا كَالْمُخَالَعَهُ وَالتَّخَالَعُ.

و نحوه قال الجوهري في الصحاح. (٢)

و قال الفيومي في المصباح المنير (٣): خلعت النعل و غيره خلعا نزعته، و خالعت المرأة زوجها مخالعه إذا افتدت منه و طلقها على الفديه، فخلعها هو خلعا و الاسم الخلع بالضم، و هو استعاره من خلع اللباس لأن كل واحد منهمما خالع الآخر، فإذا فعل ذلك فكان كل واحد نزع لباسه عنه.

و مقتضى كلامهم أنه يطلق لغه على المعنى الشرعي.

قال في شرح النافع: و الظاهر أن هذا المعنى كان معروفا قبل ورود

ص: ٥٥٣

١-١) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٨.

٢-٢) الصحاح ج ٣ ص ١٢٠٥.

٣-٣) المصباح المنير ص ٢٤٣ و فيه «لأن كل واحد منهمما لباس للأخر».

الشرع، و مقتضى كلام الفيومى فى المصباح أن الخلع بالمعنى الشرعى مأخذ من الخلع بالفتح بمعنى النزع من حيث إن كلاماً لباس للآخر كما أشار إليه الآية «هُنَّ يَلِسْ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ يَلِسْ لَهُنَّ» (١) و كأنه بمفارقه أحدهما الآخر على هذه الكيفية نزع لباسه.

و المبارأه بالهمزه وقد تخفف ألفاً:المفارقه. قال في القاموس (٢):  
بارأه:

فارقه، و المرأة صالحها على الفراق.

و قال الجوهرى (٣):  
تقول: بارأتك شريكى إذا فارقته، و بارأ الرجل امرأته و المراد هنا إبانتها بعوض مقصود لازم للزوج، و يفترقان باختصاص الخلع بكراحتها له خاصه، و المبارأه باشتراكهما فى الكراهة و فى أمور آخر يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

قال في المسالك: و اعلم أن الفرقه الحاصله على العوض تاره تكون بلفظ الخلع و المبارأه فيلحقها حكمهما، و تاره تكون بلفظ الطلاق، فيكون طلاقاً بعوض ليس بخلع، لكن جرت العادة بالبحث عنه في كتاب الخلع، لمناسبه له في كونه إبانه بعوض، لكنه يخالفه في بعض الأحكام، فإنه طلاق محض يلحقه أحكام الطلاق بأسرها، و يزيد عليه العوض، و له أحكام تخصه زيادة على أصل الطلاق سيأتي إن شاء الله تعالى بيانها، انتهى.

ثم إن الظاهر من كلام جل الأصحاب-رضوان الله عليهم-أن الخلع ليس بواجب، و ظاهر الشيخ في النهايه وجوبه متى قالت تلك الأقوال، قال في الكتاب المذكور: إنما يجب الخلع إذا قالت المرأة لزوجها: إنني لا أطيع لك

ص: ٥٥٤

١-١) سورة البقره-آيه ١٨٧ .

٢-٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٨

٣-٣) الصحاح ج ١ ص ٣٦ .

أمراً ولا أقيم لك حداً ولا أغتسل لك من جنابه وأوطئ فراشك من تكرهه إن لم تطلقني، فمتى سمع منها هذا القول وعلم من حالها عصيانه في شيءٍ من ذلك لم تنطق به وجب عليه خلعها. وتبعه أبو الصلاح وابن البراج في الكامل وابن زهرة.

أقول: بل الظاهر أن مراد الشيخ بالوجوب هنا إنما هو المعنى اللغوي، أعني التثبت بمعنى أن ثبوت الخلل و مشروعيته متوقفه على ذلك، و روایات المسألة على كثرتها إنما تضمنت أنه لا يحل له خلعها حتى تقول ذلك، بمعنى أنه لا يشرع و لا يثبت إلا بعد هذه الأقوال. و ليس في شيء منها ما يدل على الوجوب كما توهّمه، و الجميع ظاهر فيما قلناه من الحمل المذكور. و كيف كان فالكلام هنا يقع في مقصدين:

المقصد الأول: في الخلع

شاد

والأصل فيه الآية الشريفة وهي قوله عز وجل «فَإِنْ خَفَقْتُمْ أَلَا يُقْسِمُمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ». (١)

و روی شیخنا الشهید الثاني فی المسالک (٢) فی سبب نزل هذه الآیه أنها نزلت فی بنت عبد الله بن ابی، و كانت زوجه ثابت بن قیس، و كان يحبها و هي تبغضه، فأتت رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا ثابت، ولا يجمع رأسي ولا رأسه شيء، و الله ما أعيي عليه في دین ولا خلق، ولكن أكره الكفر بعد الإسلام ما أطیعه بغضباً، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عده، فإذا هو أشدهم سواداً

٥٥٥: ص

١-٢٢٩ آیہ القراءه سورہ ۱)

-٢) مسالك الافهام ج ٢ ص ٥٨ وقد نقله المصنف بالمعنى. وراجع سنن البيهقي ح ٧ ص ٣١٣.

و أحقرهم قامه و أقبحهم وجها، فنزلت الآيه «فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ حُكِمَ عَلَيْهِمْ حُكْمًا مُؤْمِنًا فَلَا يُقِيمُوا إِلَيْكُمْ وَكَانَ قَدْ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةٌ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرِيدُ الْحَدِيقَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَقُولُ لَنِّي؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، فَقَالَ: لَا، حَدِيقَتِهِ فَقْطٌ، فَأَخْتَلَتْ مِنْهُ.

و رواه الطبرسي في كتاب مجمع البيان (١) ملخصاً.

و الظاهر أن الخبر المذكور من طريق العامه فإني لم أقف عليه في كتب أخبارنا، و هو مرور في كتبهم بطرق متعددة و متواترة مختلفة.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن البحث في الخلع و تحقيق الكلام فيه يقع في الصيغة و الفديه و الشرائط و الأحكام، فهنا مقامات أربعه:

### [المقام] الأول في الصيغة:

#### اشارة

والكلام يقع فيها في مواضع

### أحدها [لفظ الصيغة]

لا يخفى أنه حيث كان الخلع من العقود المفيده لابنه الزوجيه بعوض مخصوص فلا بد له من صيغه داله عليه كغيره من نظائره، وقد ذكروا أنه يقع ذلك بلفظ «خلعتك و خالعتك على كذا»، أو «أنت أو فلانه مختلعه على كذا» مع أنه قد تقدم في الطلاق أن بعضهم يمنع من وقوعه بلفظ «أنت مطلقه» مثلاً. بأنه بعيد عن شبه الإنساء، و حكموا بانعقاد بعضها بالجمله الاسمية كانعقاد الضمان بقوله «أنا ضامن» و الهبه بقوله «هذا لك» قاصدا به الهبه.

قال السيد السندي في شرح النافع -بعد نقل ذلك عنهم، و نعم ما قال:-

و ليس في هذه الأحكام أصل يتعين الرجوع إليه و لا مستند صالح يعول عليه.

أقول: و قد تقدمه في هذا الكلام جده قدس سره في المسالك حيث قال:

و اللفظ الصريح فيه قوله «خلعتك و خالعتك على كذا» أو «أنت أو فلانه مختلعه

ص ٥٥٦

على كذا».

أما الأولان فواعنان بصيغه الماضي التي هي صريحة في الإنشاء على ما تقرر و تكرر.

و أما الآخيران فلأنهما وإن لم يكونا باللفظ الماضي لكنهما يفيدان الإنشاء بل هما أصرح فيه من الماضي المفتقر في دلالته على الإنشاء إلى النقل إليه.

ولكن مثل هذا لم يلتزمه الأصحاب في جميع العقود اللازم، بل أمرهم فيه مضطرب من غير قاعده يرجع إليها، و لا دلاله عليه من النصوص توجبها، و قد تقدم في النكاح و الطلاق ما يخالف هذا، و أنه لا يقع بقوله «أنت مطلقة» و نحوه، و اعتمدوا في التزامه على خبر لا- يوجب ذلك الحصر كما بيانه، و لو جوزوا في جميع الأبواب الألفاظ المفيدة للمطلوب صريحا من غير حصر كان أولى، انتهى و هو جيد، و إن خالفه فيما مضى من الأبواب السابقة، و وافق الجماعة فيما ذهبوا إليه من هذه الموضع التي اعترضها هنا كما يخفى على من راجع الكتاب المذكور.

و به يظهر قوله ما ذهبنا إليه في كتاب البيع و غيره من الكتب السابقة من عدم الانحصار في لفظ خاص و لا صيغه خاصه، بل كل ما أفاد المطلوب فإنه كاف في هذا المقام، و سيأتي إن شاء الله تعالى ما يزيده تأييدا و يوضحه تأكيدا، في حديث جميل من حكايه خلع ذلك الرجل لابنته من زوجها.

و على هذا فكما يقع الخلع بالألفاظ المتقدمه كذا يقع بقوله «أنت طالق على كذا».

و قد صرحت بذلك جمله من الأصحاب أيضا، منهم الشيخ في المبسوط حيث قال على ما نقل عنه: فأما إذا كان الخلع بصرير الطلاق كان طلاقا بلا خلاف و منهم العلامه حيث قال في الإرشاد: الصيغه و هي: خلعتك على كذا أو أنت أو فلانه مختلفه على كذا أو أنت طالق على كذا. و نحوه قال في القواعد و التحرير.

و فيه دلاله على أن الطلاق بعض من أقسام الخلع تترتب عليه أحکامه،

و سؤال تتحقق المسألة في محلها.

و حيث قد عرفت مما تقدم في صدر الكلام أن الخلع من قبيل المعاوضات فلا بد فيه من القبول من المرأة إن لم يسبق سؤالها ذلك، و يعتبر تعاقبها بحيث يكون أحدهما جواباً عن الآخر، فإن تقدم التماسها بقولها: طلقني بألف مثلاً اعتبر كونه جواباً على الفور بحيث لا يتخلله زمان يوجب عدم ارتباط الجواب بالسؤال، وإن تقدم لفظه فقال: خلعتك على كذا اعتبر قبولها عقيب كلامه كذلك، و لو قال: خلعتك على كذا و لم يتعقبه قبولها على الفور فقد صرحاً بأن الأظهر بطلاق لأن الطلاق بالعوض لم يقع لانتفاء شرطه، و الطلاق مجرد غير مقصود بل و لا مدلول عليه باللفظ، لأن الكلام لا يتم إلا باخره، كذا أفاده السيد السندي-قدس سره- في شرح النافع.

و الظاهر أنه على هذا النهج كلام غيره من الأصحاب، و لم أقف في النصوص على ما يدل عليه، و لا يهدى بوجه من الوجوه إليه، و غایه ما يستفاد منها أنه إذا قالت المرأة تلك الأقوال الدالة على البغض والكرابه لزوجها حل له أن يخلعها.

نعم في بعضها ما ربما يشير إلى ما ذكره من سؤالها ذلك، و أما وجوب القبول منها بعد تقدم كلامه و قوله: خلعتك على كذا و كون ذلك على الفور و إلا بطل، فلم أقف فيه على نص.

و ما ذكرنا من البغض الذي يشير إلى سؤالها هو ما رواه

في الكافي (١) عن محمد بن مسلم في الحسن أو الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المختلعة التي تقول لزوجها: أخلعني و أنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: و الله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا ذنباً في بيتك بغير إذنك و لا وطن فراشك غيرك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها» الحديث.

ص: ٥٥٨

---

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١٤٠ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٨ ب ١ ح ٤ و فيه اختلاف يسير.

و عن أبي الصباح الكنانى (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا خلع الرجل امرأته فهى واحده بائنه و هو خاطب من الخطاب، و لا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها، و حتى تقول: لاـ أبر لك قسما و لاـ أغتسل لك عن جنابه و لأدخلن بيتك من تكره و لأوطئن فراشك و لا أقيم حدود الله فيك، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها».

و الروايه الأولى غير ظاهره الدلاله، لأن الظاهر أن الكلام الأول إنما هو من السائل، و كلام الامام عليه السلام خال من ذلك.

نعم الروايه الثالثه ظاهره فى طلبها ذلك منه، لكن لا دلاله فيها على أزيد من توقف المعن على طلبها ذلك مع قولها لتلك الأقوال القبيحه، و لاـ دلاله فيها على وقوع الخلع على أثر هذا القول، بحيث لا يفصل بينهما بزمان، بل الظاهر إنما هو خلاف ذلك، بمعنى أن صحة الخلع متوقف على طلبها ذلك و قولها تلك الأقوال، و حينئذ فيحل خلعها سواء كان فى ذلك المجلس أو غيره و فى ذلك اليوم أو بعده، هذا ظاهر الخبر المذكور.

و كذا ظاهر الخبر الأول لو فرضنا ذلك الكلام الأول من كلامه عليه السلام فإنه يرجع إلى هذا الخبر، و لم أقف على غيرهما مما يتعلق بهذا الكلام الذى ذكره و ظاهر كلامه أنهم بنوا الأمر فيما ذكروه على ما صرحو به من أن الخلع من قبيل المعاوضات. إلى آخر ما تقدم، و هو من التعليقات الاعتباريه التى لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية.

## الثانى [في أنه هل تكفى صيغه الخلع وحدها أم لا؟]

اختلف الأصحاب - رضوان الله عليهم - في صيغه الخلع إذا وقعت بلفظ الخلع من الصيغ المتقدمه و نحوها هل يجب اتباعها بلفظ الطلاق، أم تكفى وحدتها؟ قوله:

ص ٥٥٩

---

(١) الكافى ج ٦ ص ١٤٠ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٨ ب ١ ح ٦ و فيه اختلاف يسير.

و إلى الثاني ذهب المرتضى - رضي الله عنه - في المسائل الناصرية فقال:

إن الخلع إذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة وجرى مجرى الطلاق، ونحوه قال ابن الجنيد، حيث صرخ بأنه ليس عليه أن يقول: قد طلقتك إذا قال: قد خالعتك. و إلى هذا القول مال العلام في المختلف والتحرير والشهيد في شرح الإرشاد، ونقله في المخالف عن ظاهر الشيخ المفيد والصدوق وابن أبي عقيل وسلام وابن حمزة، واعتمده السيد السندي في شرح النافع وقبله جده، وظاهر أنه المشهور، وإلى الأول ذهب الشيخ في كتابي الأخبار، وتبعد ابن البراج في المذهب وابن إدريس، وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح، وختاره الشهيد في اللمعة.

و ظاهر المحقق في كتابيه التوقف في المسألة، حيث إنه قال في الشرائع و هل تقع مجرد؟ المروي نعم، وقال الشيخ: لا تقع حتى تتبع بالطلاق. ونحوه في المختصر حيث قال: و هل يقع بمجرده، قال علم الهدى: نعم، وقال الشيخ: لا، حتى يتبع بالطلاق، انتهى.

و أنت خبير بأن اقتصاره على مجرد نقل القولين كما في الشرائع ظاهر فيما قلناه.

و الأصل في هذا الاختلاف اختلاف الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام في هذا المقام فالواجب أولاً نقل ما وصل إلينا من أخبار المسألة، ثم الكلام فيها بما وفق الله سبحانه لفهمه منها ببركة أهل الذكر عليهم الصلاة والسلام.

فمن الأخبار الدالة على القول الثاني ما رواه

الصدوق (١) في الصحيح عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«عده المخالف عده المطلقه، وخلعها طلاقها، وهي تجزى من غير أن يسمى طلاقا». (٢).

ص : ٥٦٠

١- الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩١ ب ٣ ح ٤.

٢- أقول: ما دلت عليه هذه الرواية من اشتراط كون الخلع عند السلطان مذهب ابن الجنيد، وهو المشهور بين أصحابنا خلافه، والرواية المذكورة حملها العلام - رحمه الله عليه - في المخالف على الاستحباب، وهو جيد (منه - رحمه الله -).

الشيخ [\(١\)](#) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا يكون الخلع حتى تقول: لا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً ولا أقيم لك حداً فخذ مني و طلقني فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضياً به من قليل أو كثير، و لا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهي أملاك نفسها من غير أن يسمى طلاقاً».

و عن سليمان بن خالد [\(٢\)](#) في الصحيح قال:

«قلت: أرأيت إن هو طلقها بعد ما خلعلها، أيجوز عليها؟ قال: و لم يطلقها وقد كفاه الخلع؟ و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقها».

و عن محمد بن إسماعيل بن بزيع [\(٣\)](#) في الصحيح قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشهاده شاهدين على ظهر من غير جماع هل تبين منه بذلك؟ أو هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق؟ فقال: تبين منه، و إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت، فقلت: إنه قد روى أنه لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق، قال: ليس ذلك إذا خلعا، فقلت: تبين منه؟ قال: نعم».

في الكافي [\(٤\)](#) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع في الصحيح قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشاهدين على ظهر من غير جماع، هل تبين منه؟ فقال: أما إذا كان على ما ذكرت فنعم، قال:

قلت: قد روى لنا أنها من لا تبين منه يتبعها بالطلاق، قال: فليس تلك إذا خلعا، فقلت: تبين منه؟ قال: نعم».

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٩٨ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٣ ب ٣ ح ١٠ و ص ٤٩٥ ب ٤ ح ٥ و فيهما «تراضياً عليه».

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٩٩ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٢ ب ٣ ح ٨ و فيهما «قال يطلقها» و «لم نجز طلاقاً».

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٩٨ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٢ ب ٣ ح ٩ و فيهما اختلاف يسير.

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ١٤٣ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٢ ب ٣ ح ٩ و فيهما اختلاف يسير.

و أما ما يدل على القول الأول فمنها ما رواه

في الكافي (١) عن موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال:

«قال على عليه السلام: المخلوع يتبعها بالطلاق ما دامت في عده».

قيل (٢) المراد بالعده هنا عده الطهر، أي لو حاضت بعد الخلع قبل الطلاق لم يجز بل يتضرر الطهر.

و ما رواه

الشيخ في التهذيب (٣) عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال:

«المخلوع يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها».

هذا ما حضرني من أخبار المسألة المذكورة.

قال ثقة الإسلام في الكافي (٤): حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه

أن جميلاً شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا، فقال جميل: ما تقول؟ رضيت بهذا الذي أخذت و تركتها؟ فقال: نعم، فقال لهم جميل: قوموا، فقالوا: يا أبي على ليس تريده يتبعها بالطلاق؟ فقال: لا، قال: و كان جعفر بن سماعه يقول: يتبعها الطلاق ما دامت في عده، ويحتاج بروايه موسى بن بكر عن العبد الصالح. نقل الروايه كما قدمناه.

وقال الشيخ في التهذيبين (٥): الذي اعتمد في هذا الباب و افتى به أن المخلوع لا بد فيها من أن تتبع بالطلاق، و هو مذهب جعفر بن سماعه و الحسن بن سماعه و على

ص: ٥٦٢

١- الكافي ج ٦ ص ١٤١ ذيل ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٠ ب ٣ ح ١ و فيهما «يتبعها الطلاق».

٢- القائل هو صاحب الوسائل -رحمه الله.

٣- التهذيب ج ٨ ص ٩٧ ح ٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٢ ب ٣ ح ٥ و فيه «ما دامت في عده».

٤- الكافي ج ٦ ص ١٤١ ح ٩ و فيه اختلاف يسير.

٥- التهذيب ج ٨ ص ٩٧.

ابن رباط و ابن حذيفه من المتقدمين، و مذهب على بن الحسين من المتأخرین (١)-إلى أن قال: و استدل من ذهب إليه من أصحابنا المتقدمين بقول أبي عبد الله عليه السلام: لو كان الأمر إلينا لم نجز إلا طلاق السنّة.

و استدل الحسن بن سماعه وغيره بأن قالوا: أنه قد تقرر أنه لا يقع الطلاق بشرط، و الخلع من شرطه، و أن يقول الرجل: إن رجعت فيما بذلك فأنا أملك ببعضك، و هذا شرط، فينبغى أن لا يقع به فرقه.

و استدل أيضا

ابن سماعه بما رواه عن الحسن بن أيوب عن ابن بكر عن عبيد بن زراره (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقى، و ما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقى فيه».

ثم حمل ما خالف ذلك مما يدل على أنه لا يحتاج إلى أن يتبع بطلاق على التقى لموافقتها لمذاهب العامه.

قال السيد السندي-قدس سره- في شرح النافع بعد أن نقل عن الشيخ العمل بروايه موسى بن بكر المقدمه، و أنه أجاب عن الأخبار المتقدمه بالحمل على التقى لأنها موافقه لمذهب العامه ما لفظه: و هذا الحمل إنما يتم مع تعارض الروايات و تكافئها من حيث السندي، و الأمر هنا ليس كذلك، فإن الأخبار المتقدمه مع صحتها و سلامه أسانيدها مستفيضه جدا، و ما احتاج به الشيخ روايه واحده و رواها موسى بن بكر، و هو واقفى غير موثق، فكيف يعمل بروايته و يتركها الأخبار الصحيحه الداله على خلافه؟

ص: ٥٦٣

---

١-١) وقال بعد قوله من المتأخرین: و أما الباقيون من فقهاء أصحابنا المتقدمين فلست أعرف لهم فتيان في العمل به، و لم ينقل عنهم أكثر من الروايات التي ذكرناها و أمثلها، و يجوز أن يكونوا رووها على الوجه الذي نذكر فيما بعد، و ان كان فتياتهم و عملهم على ما قلناه، انتهى (منه-قدس سره-).

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٩٨ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٢ ب ٣ ح ٧ و فيه «ما سمعته مني».

ما هذا إلا عجب من الشيخ [\(١\)](#)، و مع ذلك فهذه الرواية متروكة الظاهر لتضمنها أن المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في العده، و الشيخ لا يقول بذلك، بل يعتبر وقوع الطلاق بعد تلك الصيغه بغير فصل، فما تدل عليه الرواية لا يقول به، و ما يقول به لا تدل عليه الرواية، انتهى.

أقول: أما ما اعترض به من الوجه الأول فهو غير موجه كما أسلفنا لك تحقيقه في غير موضع مما تقدم من الشيخ وأمثاله من المتقدمين الذين لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم، و أن جميع الأخبار المرويه في الأصول المعتمده كلها صحيحة إلا ما استثنى مما نبهوا عليه، و صحة الأخبار عندهم ليست بالأسانيد كما عليه اصطلاح المتأخرين، و إنما هو بالمتون، و ما دلت عليه الأخبار بموافقتها للكتاب و السنة و روايته في الأصول المعتمده و نحو ذلك، و لا ريب أنه على هذا التقدير من الحكم بصحه جميع هذه الروايات، فإنه مع اختلافها يجب الجمع بينها، و من القواعد المقرره عن أصحاب العصمه عليهم السلام و إن الغوها و ضربوا عنها صحفا في جميع المواضع عرض الأخبار عند الاختلاف على مذهب العامه، و الأخذ بخلافه، و قد استفاضت بذلك الأخبار، و يؤكدها الحديث المنقول هنا في كلام الشيخ، و هو خبر عبيد ابن زراره، و تلك الأخبار الكثيره المواقفه لمذهب العامه، و حينئذ فيجب حملها على التقيه، عملا بالقواعد المذكوره، و كثرتها و صحة أسانيدها لا ينافي حملها على التقيه إن لم يؤكده.

و بالجمله فإن كلام هذا الفاضل إنما يتمشى و يتم بناء على هذا الاصطلاح المحدث الذي بنوا عليه، و أما على مذهب المتقدمين فلا، كما هو ظاهر لكل ناظر، و بذلك يظهر لك أن تعجبه من الشيخ-رحمه الله عليه-مقلوب عليه.

نعم ما ذكره من الوجه الثاني متوجه، إلا أن الظاهر من كلام صاحب

ص: ٥٦٤

---

١- أقول: و أتعجب من ذلك ما يوجب ذلك و هل هو الا رد لاخبارهم عليهم السلام المستفيضه بذلك، نعوذ بالله من زلات الاقدام و هفوات الأقلام.(منه-قدس سره-).

الكافى و نقله ذلك أيضا عن جعفر بن سماعه أن الطلاق الذى يوجبونه بعد الخلع لا يشترطون فيه ما ذكره الشيخ و أتباعه من إلهاقه بالصيغة، بل يكتفى بوقوعه فى العده أى وقت كان، وهذا إشكال آخر فى المسألة أيضا، و ظاهر كلام الشيختين المتقدمين أن هذا الاختلاف الذى دلت عليه هذه الأخبار كان موجودا بين أصحاب الأئمه عليهم السلام، وأن بعضهم مثل جميل كان يقول بعدم وجوبه. والاكتفاء بمجرد صيغة الخلع، و تلك الجماعة الذين ذكرهم الشيخ يقولون بوجوب ذلك.

و بالجمله فالظاهر أنه إن ثبت أن مذهب العامه الاقتصار على صيغة الخلع كما ادعاه الشيخ و ابن سماعه فحمل تلك الأخبار على التقيه غير بعيد، إلا أن الظاهر من

صحيحه سليمان بن خالد (١)المتقدمه إنما هو العكس، فإنه عليه السلام بعد أن أفتى بالاكتفاء بمجرد الخلع و أنه لا ضروره إلى الأتباع بالطلاق قال

«و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقها». فإنه ظاهر كما ترى في أن الاتباع بالطلاق إنما أجازوه تقيه، و لو كان الأمر رجع إليهم لم يجيزوا الطلاق هنا، بل اكتفوا بالخلع، و كيف كان فالمسألة عندي لا تخلو من شوب الاشكال، و للتوقف فيها مجال، و الله العالم بحقيقة الحال.

ثم إنه لا يخفى أن ما اشتغلت عليه حديث [روايه]جميل المتقدمه نقله عن الكافى من الاكتفاء فى وقوع الخلع بالسؤال من الزوج بقوله «رضيت بهذا الذى أخذت و تركتها؟ فقال:نعم» أظهر ظاهر فى دفع ما ذكره أصحابنا-رضوان الله عليهم-في هذا المقام من الشروط فى الصيغة، و وجوب سؤال المرأة أولا الخلع أو قبولها بعده، و نحو ذلك، و أن دائرة الأمر فى هذا العقد و غيره أوسع من ذلك مضافا إلى إطلاق الأخبار الواردة فى المسألة حيث لا إشعار فى شيء منها بما

ص: ٥٦٥

---

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٩٩ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٢ ب ٣ ح ٨.

ذكره.(١) وبذلك يظهر لك ما في قولهم إن حقيقه الخلع هو قول الزوج ذلك مع سؤال المرأة أو قبولها، لأن السبب لا يتم إلا بهما فيكون مرتكباً منهما.

قالوا و يمكن أن يكون سؤالها شرطاً في صحته، فإن فيه أن غاية ما يفهم من أخبار المسألة أنه لا بد من تحقق ذلك من المرأة، وأما أنه يجب حال الصيغة و قول الزوج خلعتك على كذا مقدماً أو مؤخراً بحيث تكون الصيغة الموجبة للخلع مرتكبة منهما أو أنه شرط في الصحيحة فلا دليل عليه بوجه كما أسلفنا ذكره في الموضع الأول.

### الثالث [في الأخبار الدالة على أن الافتاء بالخلع طلاقاً]

أنه على تقدير الاجتراء بلفظ الخلع من غير اتباع له بالطلاق هل يكون ذلك فسخاً أو طلاقاً؟ المرتضى -رحمه الله عليه- و الأكثر على الثاني، و الشيخ على الأول.

و الأظهر ما ذهب إليه الأكثرون للنصوص الصریحه فيه كقوله عليه السلام

في صحيحه الحلبی (١)المقدمه

«و خلعها طلاقها». و قول أبي عبد الله عليه السلام في

صحيحه الحلبی أو

ص: ٥٦٦

---

١- (٢) الوسائل ج ١٥ ص ٤٩١ ب ٣ ح ٤.

«إذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها، و كانت عنده على تطليقتين باقيتين، و كان الخلع تطليقه».

و قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم أو حسته (٢)

«إذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها و كانت تطليقه بغير طلاق يتبعها، و كانت بائنا بذلك» الخبر.

و في خبر أبي الصباح الكناني (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام

«إذا خلع الرجل أمرأته فهى واحده بائن، و هو خاطب من الخطاب».

و في روايه أبي بصير (٤) عنه عليه السلام

«إذا قالت المرأة لزوجها ذلك حل خلعها و حل لزوجها ما أخذ منها، و كانت عنده على تطليقتين باقيتين، و كان الخلع تطليقه».

إلى غير ذلك من الأخبار، و هي كما ترى صريحة في المراد عاريه عن و صمه الإيراد.

احتج في المختلف للشيخ وأتباعه بأنها فرقه عريت عن صريح الطلاق و نيته فكانت فسخا كسائر الفسخ، ثم أجاب عنه بأن لا استبعاد في مساواته للطلاق، و قد دل الحديث عليه فيجب المصير إليه، انتهى.

و بالجملة فإنه لا ريب في ضعف القول المذكور بعد ما عرفت من تكاثر الأخبار بالقول الآخر، و يتفرع على القولين عدم الخلع في الطلاق المحرمه و عدمه، فعلى القول بأنه فسخ لا يعد منها أو يجوز تجديد النكاح و الخلع من غير حصر و لا احتياج إلى محلل في الثالث، و على القول بأنه طلاق تترتب عليه أحکام الطلاق، و هذا هو المستفاد من الأخبار المتقدمة الدالة على كونها عنده بعد الخلع على تطليقتين باقيتين، و أن الخلع تطليقه.

ص: ٥٦٧

١- الكافي ج ٦ ص ١٣٩ ح ١ و فيه اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩١ ب ٣ ح ٢.

٢- الكافي ج ٦ ص ١٤٠ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩١ ب ٣ ح ٣ و فيهما اختلاف يسير.

٣- الكافي ج ٦ ص ١٤٠ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٨ ب ١ ح ٦ و فيهما اختلاف يسير.

٤- الكافي ج ٦ ص ١٤١ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ٩٦ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٩ ب ١ ح ٧.

اشاره

اعلم أنه قد تكرر في كلام الأصحاب - رضوان الله عليهم - ذكر طلاق الفديه و الطلاق بعوض، وأنه تقع به البينونه كما تقع بالخلع، ولم أقف في الأخبار على أثر لهذا الفرد، و الموجود فيها إنما هو الخلع و المبارأه.

إلا أن ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف إلا - من شيخنا الشهيد الثاني أنه هذا الفرد الذي ذكروه لا يخرج عن الخلع أو المبارأه، فهو أمر كل شامل لكل منهما، فهو أعم من كل منهما، وليس بخارج عنهما، بل هو منحصر فيما لا وجود له في ماده غيرهما لاشترطه بالكراهه المشترطه فيهما، فإن كانت من الزوجه خاصه فهو خلع، وإن كانت منهما معا فهو مبارأه، ولما كان أعم من كل منهما فهو لا ينصرف إلى واحد منها إلا بالنيه و القصد و اجتماع شرائط ذلك المقصود، فحيث يطلق فإن قصد به الخلع و اجتمعت شرائطه وقع خلعا، وإن قصد به المبارأه و اجتمعت شرائطها وقع مبارأه، ومع الإطلاق يقع البينونه به و يجوز انصرافه إلى ما اجتمع شرائطه منها، ولو انتفت شروط كل منهما كما لو انتفت الكراهه بالكليه فهل يقع باطلأ من أصله أو صحيحا رجعيا؟ قولان، يأتي الكلام فيهما إن شاء الله تعالى.

ولم نقف على خلاف لما ذكرناه في كلام الأصحاب إلا لشيخنا المتقدم ذكره، فإنه ذهب إلى أن الطلاق بعوض - وهو طلاق الفديه - خارج عن الخلع و المبارأه لاشترطهما بالكراهه و عدم اشتراطه بها، فعنده تحصل البينونه و إن لم يكن ثممه كراهه. و لم يسبق إليه غيره سابق و لا - لحقه فيه لا - حق من أصحابنا - رضوان الله عليهم - و ادعى دلائل الأخبار عليه، مع أنها في الدلاله على خلافه أوضح، و يأتي على قوله المذكور أن الطلاق بعوض من غير كراهه بالكليه تقع به البينونه و قد صرخ بما ذكرناه عنه في غير موضع من شرحه المسالك.

و في شرح اللمعه قال - قدس سره - في شرح قول المصنف في الشرائع «و يقع الطلاق من الفديه بائنا و إن انفرد عن لفظه الخلع» ما صورته: إذا وقع

الطلاق مع الفديه به سواء كان بلفظ الخلع و قلنا إنه طلاق أن أتبع به أو بلفظ الطلاق و جعله بعوض فإنه يقع بائنا لا رجعيا للنصوص الداله عليه، وقد تقدم بعضها-إلى أن قال:-و اعلم أنه مع اشتراك الخلع و الطلاق بعوض في هذا الحكم يفترقان بأن الخلع مختص بحال كراهه الزوج له خاصه كما انفرد المبارأه بكون الكراهه منهما، و اشتراط كون العوض بقدر ما وصل إليها، بخلاف الطلاق بالعوض فإنه لا يشترط فيه شيء من ذلك، و قال أيضا في شرح قول المصنف في الشرائع «لو خالعها و الأخلاق ملتئمه لم يصح الخلع و لا- يملك الفديه به. لو طلقها و الحال هذه بعوض لم يملك العوض و صح الطلاق و له الـ جـعـه» أما لفظه:

أما بطلان الخلع فلما تقدم من اشتراط صحته بكراهتها له، فبدون الكراهة يقع باطلاقاً لفقد شرطه. و أما الطلاق بعوض فمقتضى كلام المصنف والجماعه كونه كذلك لاشتراكهما في المعنى - إلى أن قال: و هذا إن كان إجماعاً فهو الحجه، و إلا فلا يخلو من إشكال، لأن النصوص إنما دلت على توقف الخلع على الكراهة، فظاهر حال الطلاق بعوض أنه مغاير له و إن شاركه في بعض الأحكام، انتهى.

وقال فى مبحث المبارأه فى شرح قول المصنف «ولو اقتصر على قوله أنت طالق بكتذا صحي و كان مباراه، إذ هي عباره عن الطلاق بعوض مع منافاه بين الزوجين» فقال قدس سره - بعد كلام فى المقام: و ظاهر كلامهم انحصره يعني الطلاق بعوض فيهما يعني الخلع و المبارأه، و اعتبار مراعاه الحال فيه، و عندي فيه نظر، و قد تقدم الكلام على مثله فى الخلع، و لو قيل بصحته مطلقا حيث لا يقصد به أحدهما كان وجها لعموم الأدله على جواز الطلاق مطلقا و عدم وجود ما ينافي ذلك في خصوص البالئن، انتهى.

وقال في الروضه: لو أتى بالطلاق مع العوض فقال أنت طالق على كذا مع سؤالها أو قبولها بعده كذلك أغنى عن لفظ الخلع و أفاد فائدته ولم يفتقر إلى ما يخصه، لأن طلاق بعوض لا خلع، انتهى.

أقول-و بالله تعالى التفهم لنيل كل مقصود و مأمول-:إن ما ذكره -قدس سره- في هذا المقام منظور فيه من وجوه:

الأول: قوله عز و جل «وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» .<sup>(١)</sup>

و التقريب في الآية المذكورة أنها صريحة الدلاله واضحة المقاله في عدم حل أخذه الفديه من المرأة إلا مع خوف عدم إقامه حدود الله سبحانه، بأن يظهر لزوجها ما يدل على البغض والكراهه والنفره منه، وأنه إن لم يطلقها ارتكبت في حقه تلك الأفعال المحرمه كما سيأتي ذكرها في الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى، و قضيه ذلك أنه لا يجوز للزوج أخذ الفديه في الطلاق بعوض كالخلع إلا مع الكراشه، و مع عدمها فلا يحل شيء من ذلك، و لا يقع الطلاق بائنا كما سيأتي التصريح به في النصوص أيضا.

و لو قيل بأن الآية مفسره في الأخبار بالخلع و أنه السبب في نزولها فلا تتناول الطلاق بعوض.

قلنا: قد عرفت فيما تقدم أن الروايه الداله على سبب التزول إنما هي من طريق العامه، فلا تقوم حجه، و مع تسليم ورودها من طرقنا لا- تدل على الاختصاص إذ العبره بعموم اللفظ، و إن كان الخلع أحد من أفرادها، و لا- ريب في دخول المبارأه تحت الآية المذكورة، بل ظهور الآية فيها أقوى لما تضمنه من إسناد عدم إقامه الحدود إليهما معا، و ذلك إنما هو من شروط المبارأه، و من ثم حملها المحقق الأردبيلي في آيات الأحكام على المبارأه خاصه، و هو و إن كان له وجه إلا أن كلام جمله المفسرين و تؤيده الأخبار على العدم.

و بالجمله فالنظر في الآية إلى عموم اللفظ، و الاستدلال إنما وقع من هذه

ص : ٥٧٠

الجهه و هي مما لا ريب فيه و لا إشكال يعترى به، والتخصيص يحتاج إلى دليل و ليس فليس.

الثانى: الأخبار الدالة على أنه لا يحل للزوج أن يأخذ من الزوجة شيئاً إلا أن تتعذر عليه بذلك الكلام القبيح الدال على كراحتها له، وأنها لا تبين منه إلا إذا كان أخذ الفديه على هذاوجه.

و منها

صحيحه محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا قالت المرأة لزوجها جمله» لا أطيع لك أمراً«مفسرها أو غير مفسرها حل له ما أخذ منها، و ليس له عليها رجعة». دلت الروايه بمفهوم الشرط الذى هو حجه عند المحققين، و عليه دلت الأخبار على أنه مع عدم القول المذكور الدال على الكراحته لا يحل له أخذ شيء منها، و له الرجعه عليها، و هو المطلوب.

الثالث: عدم الدليل على ما ذكره، و هو دليل العدم كما تقرر في كلامهم لأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً إلا ما قام الدليل فيه على البيونه به، و لا دليل هنا على ثبوت البيونه بهذا الطلاق المجرد عن الكراحته و إن بذلك له مالاً بل إنما أن يقع باطلأ من أصله كما هو أحد القولين أو رجعياً كما هو القول الآخر، و الأخبار الدالة على البيونه في هذا المقام منحصره في الخلع و المبارأه و لم يصرح في شيء منها بطلاق الفديه و لا طلاق العوض الذي هو محل البحث كما توهمه من دلالة الأخبار على هذا الفرد، فإنه لا وجود لهذه التسميه في الأخبار بالكليه.

نعم لما كان المعتبر في الخلع و المبارأه بعد اجتماع شرائط كل منهما ما يدل من الألفاظ على المعنى الذي يدل عليه أحد ذينك اللفظين من غير اختصاص بهما جوزنا لفظ الطلاق في كل منهما، فكما يقع الخلع بقوله خلعتك على كذا كذلك بقوله طلقتك على كذا، و هكذا في المبارأه، و قد مر إلى ذلك الإشاره بما

ص: ٥٧١

---

١- (١) الكافى ج ٦ ص ١٤١ ح ٦، الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ٩٧ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٧ ب ١ ح ١.

قدمناه من أن طلاق الفديه أعم من كل منها لا أنه فرد برأسه خارج عنهم كما توهمه-قدس سره.

الرابع: عبارات الأصحاب في هذا الباب، فإنها متفقة النظام واضحة الانسجام على تخصيص البيونه (١) و حل الفديه بالكرابه، وأنه مع عدمها فلا تحل الفديه ولا تبين منه.

و منها عباره المحقق في الشرائع المتقدمه قريبا، و نحوها عباره العلامه في القواعد حيث قال: لو خالعها و الأخلاق ملئمه لم يصح الخلع و لم يملك الفديه و لو طلقها حيئنذ بعوض لم يملكه، و قع رجعوا. و نحوه في التحرير و الإرشاد و التلخيص.

و قال في كتاب نهج الحق و كشف الصدق: ذهب الإماميه إلى أنه إذا كانت الأخلاق ملئمه بين الزوجين و الحال عامره، فبذلك له شيئا على طلاقها لم يحل له أخذنه، و خالف أبو حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد، و قد خالفوا قول الله تعالى «وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» و قد قال تعالى «إِنْ خُفْتُمُ الَّذِي يُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» انتهى.

و قد صرخ ابن إدريس في تفسيره المنتخب من تفسير الشيخ-طاب ثراهما- بعدم جواز أخذ الفديه بدون خوف عدم إقامه الحدود مطلقا.

و قال في كتاب الحاوي: و اعلم أن المدار في جواز الفراق بالفديه على كراحته الزوجه منفرده أو مجتمعه، فإن انفردت بها جازت الزياده على المهر، و صح-على قول- تجرد صيغه الخلع عن الطلاق، و سمي خلعا و إن يتلفظ به،

ص: ٥٧٢

---

١- (١) بمعنى أن الطلاق من حيث هو لا- يوجب البيونه إلا- بانضمام أمر من خارج، و الا فإنه متى طلق فله الرجوع ما لم تخرج من العده لأنها تلک المده باقيه على حكم الزوجيه، و هذه قاعده مسلمه متفق عليها نصا و فتوى.(منه-قدس سره-).

و إن كانت من الزوجين لم يجز الزواج و تعينت صيغه المبارأه، و سمي مباراه و إن لم يتلفظ بها أو طلق بزائد على المهر و قعت البيونه و لم تلزم الزياده، فإن انفرد بها الزوج أو كانت الأخلاق ملائمته حرمت الفديه و كان الطلاق رجعيا، انتهى.

و قال الشيخ جمال الدين الشيخ أحمد بن عبد الله بن المتوج البحرياني- عطر الله مرقده [\(١\)](#)- في كتاب آيات أحكام القرآن: و أما الطلاق بفديه و هو أن تقول الزوجة للزوج: طلقني على كذا، فيقول هو على الفور: فلانه على كذا طالق، و هذا إن وقع في حال الكراهة منها لفظه لفظ طلاق الفديه و معناه خلع يحل له أخذ ما بذله من غير حد، و إن وقع في حال يكون الكراهة منها لفظ طلاق الفديه معناه المبارأه، فلا يحل له أن يتجاوز في الفديه قدر ما وصل إليها، انتهى. و هذه العباره كما ترى صريحة فيما قدمناه من أن طلاق الفديه لا تخرج عن الخلع و المبارأه بل هو أعم من كل منهما، و لا وجود له في غيرهما.

و قال الشهيد في شرح الممعه: و لا يصلح إلا مع كراحتها، و لو لم تكره بطل البذل و وقع الطلاق رجعيا، انتهى.

و بالجمله فإن كل من تعرض للسؤال فإنه لم يذكره إلا على هذا الوجه الذي ذكرناه.

الخامس: اتفاق الأصحاب ظاهرا على أن الطلاق بعوض تتعلق به أحكام الخلع، و قد اعترف قدس سره- بذلك فيما قدمناه من عبارته المذكوره في مبحث المبارأه من قوله «و ظاهر كلامهم انحصره يعني الطلاق بعوض فيما يعنى الخلع و المبارأه، و اعتبار مراعاه الحال فيه».

و حينئذ فإذا ما أتيك بدللي أو نص يدل على مساواه الطلاق بعوض الخلع في جميع أحكامه و لكنه فردا من أفراده من درجة إعداده، فيكون خلعا بعينه،

ص: ٥٧٣

---

-١) و كان هذا الشيخ- قدس سره- من أفالصل تلاميذه فخر المحققين ابن العلامه، و قبره الان موجود في جزيره البحرين.(منه- قدس سره-).

و الأول منتف، فإننا بعد التتبع التام للأخبار لم نقف فيها على الطلاق بعوض و طلاق الفديه و التسميه بهذا الاسم بالكليه فضلا عن الدلاله على أن حكمه حكم الخلع أو أنه أمر خارج عنه مشارك له، وإنما وقعت هذه التسميه في كلام الأصحاب خاصه، و حينئذ فيتعين الثاني، و قوع هذه التسميه من الأصحاب وقعت تفريعا على أنه لا يتعين في الخلع الاقتصار على هذه الماده، بل كلما أفاد مفادها من لفظ الطلاق و غيره يقع الخلع به بعد استجماع شرائطه كما تقدم تحقيقه.

السادس: تصريح جمله من الأصحاب بعد طلاق الفديه من الخلع كالشيخ في المبسوط، حيث قسم الخلع إلى واقع بتصريح الطلاق و إلى واقع بغيره، و جعل الأول طلاقا و خلعا، و جعل الخلاف في الثاني هل هو طلاق أم فسخ؟ قال: و أما إذا كان الخلع بتصريح الطلاق كان طلاقا بلا خلاف.

و قال العلامه في الإرشاد: الصيغه و هي: خلعتك على كذا و أنت أو فلانه مختلفه على كذا، و نحوه في القواعد و التحرير.

و قال سبطه السيد السندي في شرح النافع: إن الطلاق بعوض من أقسام الخلع كما صرحت به المتقدمون و المتأخرن من الأصحاب - ثم قال و لنعم ما قال: - و ما ذكره جدي في الروضه و المسالك من أن الطلاق بعوض لا يعتبر فيه كراهه الزوجه بخلاف الخلع غير جيد لأنه مخالف لمقتضى الأدله و فتوى الأصحاب، فإننا لا نعلم له في ذلك موافقا، انتهى.

السابع: ما ذكره في المسالك في شرح قول المصنف «و يقع الطلاق مع الفديه بائنا إلخ» من قوله «إنه يقع بائنا لا رجعوا للنصوص الداله عليه».

فإن فيه أنه إن أراد بالنصوص هي نصوص الخلع كما يشير إليه قوله «و قد تقدم بعضها» فهو جيد، و لا دلاله فيه على ما يدعوه، فإن دخول الطلاق بالفديه تحت الخلع و إجزاء أحكام الخلع عليه مع استجماع شرائطه إنما هو لكونه خلعا لا لكونه طلاقا بالفديه، فإن لا نشترط في الخلع الإتيان بهذه الصيغه بخصوصها بل كلما

جرى مجراهما، و من جملته لفظ الطلاق.

و إن أراد بالنصوص المذكورة ما صرخ به فى بحث المبارأه من قوله«العموم الأدله على جواز الطلاق مطلقا» فهو محل بحث و نظر، إذ لا يخفى على الحاذق الليب و الموفق المصيب أن غايه ما تدل عليه أخبار الطلاق هو جوازه و صحته فى الجملة.

و أما أنه كالخلع و المبارأه فى كونه بائنا و يملك الزوج فيه الفديه فلا دلاله لها بوجه إن لم تكن بالدلالة على خلافه أنساب و إلى ما ذكرناه أقرب، لأن الطلاق من حيث هو لا- يقتضى البيونه بمجرده، بل مقتضاه هو جواز الرجوع ما لم تخرج من العده، لامتداد حكم الزوجيه و بقائه إلى ذلك الوقت، و البيونه و نحوها إنما عرض له بأسباب زائده على مجرد الطلاق.

و بالجمله فإن كلامه-قدس سره- في هذا المقام من أفحش الأوهام، و العجب من جمله ممن عاصرناهم من علماء العراق حيث اعترفوا بما ذكره-قدس سره- في هذه المسأله فجرروا على منواله و حكموا بصحه أقواله، و طلقوا النساء و أبانوهن من أزواجهن، و حللوا الفديه من غير كراهه فى البين، و الله الهادى لمن يشاء.

بقى الكلام في أنه لو خلا-الطلاق بعوض- عن الكراهه، فعلى المشهور من عدم حصول البيونه به كما ادعاه شيخنا المتقدم ذكره، فهل يكون صحيحا رجعيا أو باطلا من أصله؟ قولان، الظاهر أن المشهور الأول، و به صرخ جمله ممن قدمنا كلامه كالمحقق و العلامه في جمله من كتبه، و الشيخ منتجب الدين في كتاب الحاوی.

و بالثانى صرخ السيد السند في شرح النافع و عللها بأن الطلاق الرجعي غير مقصود و لا مدلول عليه باللفظ، إنما المقصود من لفظ الطلاق البائن، لأن الكلام إنما يتم بآخره، و الغرض إنما تعلق بذلك الطلاق الخاص، و لم يتم، فلا يتوجه

صحه طلاق آخر. وبالجمله فما وقع غير مقصود، و ما قصد غير صحيح و لا واقع و العقود بالقصود. و تبعه في هذا القول جمله من تأخر عنه، منهم صاحب الكفايه و شيخنا الشيخ سليمان البحرياني و تلميذه الوالد-قدس الله روحهما.

و المسأله عندي موضع توقف و إشكال لعدم النص الذي به يتضح الحال، و ما احتاج به السيد المذكور من الدليل، و تبعه عليه هؤلاء الأجلاء، فهو و إن كان مما يتسراع إلى الفهم قوله، إلا أنك قد عرفت في غير موضع مما تقدم ما في بناء الأحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات العقلية، و لا سيما و قد ورد في جمله من النصوص ما يهدم هذه القاعدة، و ينزل ما يترب عليها من الفائده، فإن السيد-قدس سره- و جده قبله و تبعهما جماعه ممن تأخر عنهم قد صرحا بأن العقد المشتمل على شرط فاسد باطل من أصله، و عللوه بهذا التعليل من أن أصل العقد العاري عن الشرط غير مقصود، و القصد إنما توجه للمجموع، و هو غير صحيح، فما كان مقصودا غير صحيح، و ما كان صحيحا غير مقصود، و العقود بالقصود فيلزم بطلان العقد مع أنها رأينا جمله من النصوص الصحيحة الصريحة قد صرحت بصحه العقد و بطلان الشرط، فكيف يمكن اتخاذ ما ذكروه قاعده كليه و الحال كما ترى، و الله العالم.

### تذنيب [في تحقيق معنى الإكراه على الفدية]

هل يجب في الكراهة المستتره في صحه الخلع أن تكون ذاتيه؟ أم يصح و إن كانت عارضيه؟ المفهوم من كلام الأصحاب كما ستفق عليه إن شاء الله تعالى الثاني، و المستفاد من كلام من عاصرناه من مشايخنا في بلاد البحرين هو الأول، وقد حظرناه في غير موضع، وقد كانوا لا يوقعون الخلع إلا بعد تحقيق الحال و مزيد الفحص و السؤال في ثبوت الكراهة الذاتيه و عدم الكراهة العارضيه، و السعى في قطع الأسباب الموجبه لکراهه التي تدعىها المرأة ليعلم كونها ذاتيه غير عارضيه

فإذا تحققا ذلك و علموا أنه لا- يمكن رفعها بوجه من الوجوه أوقعوا الخلع بها، و من الظاهر أنهم إنما أخذوا ذلك من مشايخهم وأساتيدهم لحضورهم مجالسهم و حلق درسهم و سماعهم ذلك منهم مده ملازمتهم لهم و تلمذهم عليهم.

و الذي وقفت عليه بعد الفحص والتتبع لكتاب الأصحاب- رضوان الله عليهم - خلاف ذلك، فإن كلامهم ظاهر في كونها أعم منعارضيه و الذاتية، و لكنهم لم يصرحوا بذلك في باب و إن أشار إليه بعضهم إشاره، إلا أنهم أوضحا ذلك في باب الشقاق بين الزوجين في تحقيق معنى الإكراه على الفديه. و ها أنا أسوق لك ما حضرني من عبائرهم و كلامهم في هذا المقام ليظهر لك صحة المنافقه لما نقلناه عن أولئك الأعلام.

قال المحقق- رحمه الله- في كتابه الشرائع: و لو منعها شيئاً من حقوقها أو أغارها فبذلك له بدلاً لخلعها صحيحة، و ليس ذلك إكراها.

قال شيخنا في المسالك- بعد نقل هذه العبارة- ما لفظه: المراد بالحق الذي منعها إياه ب بذلك له الفديه لأجله الحق الواجب لها من القسمه و النفقه و نحوهما، و إنما لم يكن ذلك إكراها و إن كان محرماً لأنه أمر منفك عن طلب الخلع و لا يستلزم، بل قد يجامع إراده المقام معها، و إنما باعث على تركه حقها ضعف دينه و حرصه و ميله إلى غيرها و نحو ذلك مما لا يستلزم إراده فراقها و لا- يدل عليه بوجه، و نبه بقوله «أغارها» أي تزوج عليها، على أنه لا فرق في ذلك بين ترك الحقوق الواجبة و غيرها، لأن إغارتها غير محرمة، و ترك شيء من حقوقها الواجبة محرم، و كلامهما لا يقتضي الإكراه.

أما غير الحق الواجب كالتزويج عليها و ترك بعض المستحبات كالجماع في غير الوقت الواجب و التسويف بينها وبين ضراتها في الإنفاق و نحوه ظاهر، حتى لو قصد بذلك فراقها لتفتدى لنفسها لم يكن إكراها عليه لأن ذلك أمر سانع.

و اقترانه بياراده فراقها لا يقتضي الإكراه.

وأما تركه الحق الواجب فلما ذكرناه من أنه بمجرده لا يدل على الإكراه بوجه، وكتاباً لو قصد بترك حقها ذلك ولم يظهر له، أما لو أظهر لها أن تركه لأجل البذل كان ذلك إكراهاً، وأظهر منه ما لو أكرها على نفس البذل.

و ما ذكره المصنف قول الشيخ في المبسوط: و وافقها عليه العلام في الإرشاد، و في التحرير نسب القول إلى الشيخ ساكتا عليه مؤذنا بتزدهر فيه أو ضعفه، و في القواعد قيد حقوقها بالمستحبة، و مفهومه أنه لو منع الواجب كأن إكراهاً - وهذا القول نقله الشيخ في المبسوط أولاً عن بعض العامه، ثم قال: - الذي يقتضيه مذهبنا أنه ليس بإكراه و هو المعتمد. انتهى كلام شيخنا المذكور و هو كما ترى مع كلام المصنف صريح الدلاله في أنه يكفي في صحة الخلع الكراهة الحاصله من مضاره الزوج بمنع النفقه أو القسمه أو حصول الترويج عليها أو نحو ذلك من موجبات النفور و الكراهة العارضه.

و ظاهره في المسالك أنه لا نزاع و لا خلاف في صحة الخلع في هذا المقام و إنما الإشكال من جهة أن ذلك يستلزم الإكراه على الفديه أم لا؟ و الذي اختاره قدس سره - و اعتمد أنه ما لم يظهر أن ترك الحقوق لأجل الفديه فليس بذلك إكراهاً، و حينئذ فيصح الخلع كما هو صريح عباره المصنف.

و قال أيضاً في المسالك - في باب الخلع عند قول المصنف «لو أكرها على الفديه فعل حراماً» - ما صورته: و لا يتحقق الإكراه بتفسيره في حقوقها الواجبه لها من القسم و النفقه، فافتقدت منه لذلك على الأقوى، إلا أن يظهر أن ذلك طلبًا لبذلها، فيكون إكراهاً لصدق تعريفه عليه. ثم أحال ذلك على ما تقدم في باب الشفاق، و هو ما قدمنا نقله عنه، و أشار بقوله «على الأقوى» إلى الرد على ما يفهم من ظاهر عباره القواعد، و هو الذي نقله الشيخ في المبسوط عن بعض العامه.

و قال في شرح اللمعه في بحث النشوذ: و ليس له منع بعض حقوقها لتبذل له مالاً ليخلعها، فإن فعل فبذلت أثم و صحي قبوله، و لم يكن إكراهاً.

و قال العلامه فى التحرير: لو منعها بعض حقوقها أو أغارها فبذلك له مala صحيحة وليس إكراها. قاله الشيخ.

و قال فى القواعد: لو منعها شيئاً من حقوقها المستحبة أو أغارها فبذلك له مala للخلع صحيح، ولم يكن إكراها، و مفهومه كما صرحت به فى المسالك أنه إذا منع الواجبه كان إكراها مبطلاً للخلع.

و قال الشيخ أمين الإسلام الطبرسي -رحمه الله- فى كتاب مجمع البيان (١):

والخلع بالفديه على ثلاثة أوجه:

(أحدها) أن تكون المرأة عجوزاً أو ذميمه فيضار بها الزوج لتفتدى نفسها منه، فهذا لا يحل له الفداء لقوله تعالى «وَإِنْ أَرَدْتُمْ  
اِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِطْرَارًا» (٢) الآية.

(الثاني) أن بى الرجل أمراته على فاحشه، فيضار بها لتفتدى فهذا جائز و هو معنى قوله تعالى «وَلَا تَغْضُبُ مُؤْمِنَنَ لِتَيْذِبُوا بِغَضِّ  
آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ» . (٣)

(الثالث) أن يخافاً ألا يقيما حدود الله، لسوء خلق أو قوله نفقه من غير ظلم أو نحو ذلك فيجوز لهم جميعاً الفديه على ما مر  
تفصيله، انتهى.

و الوجه الأول في كلامه هو الإكراه على الفديه و هو المحرم، و الثاني ما استثنى من قاعده الخلع و هو جواز الإكراه على الفديه، و  
الثالث هو موضوع المسألة.

و ظاهر قوله «أو قوله نفقه من غير ظلم» يعطى أنه لو كان قوله النفقه بقصد الإضرار بها و الظلم لها كان الخلع باطلًا، و كان ذلك من  
قبيل الإكراه على الفديه و هو مطابق لظاهر عباره القواعد كما عرفت، و سوء خلق المانع من إقامه الحدود كما يحتمل أن يكون  
من المرأة كذلك يحتمل أن يكون من الرجل

ص: ٥٧٩

١- (١) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٣٠.

٢- (٢) سورة النساء- آية ٢٠.

٣- (٣) سورة النساء- آية ١٩.

بقرine عطف قله النفقه عليه، و هو أظهر، و معناه أن الكراهه الحاصله لها لسوء خلق الزوج أو فقد النفقه أو نحو ذلك.

و قال العلامه فى الإرشاد: لو أغارها أو منعها بعض حقوقها فبدلت مala للخلع حل و ليس بإكراه.

هذا ما حضرنى من عبائر الأصحاب فى المقام، و كلها متفقه النظام على صحة الخلع الناشئ عن الكراههعارضه من غير نقل خلاف و لا توقف من أحد فى المسألة و هو مؤذن بالاتفاق على الحكم المذكور، و كونه مسلما بينهم غير منكور.

و أما الآيه الواردہ فى الخلع و هي قوله ﴿فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا يُقِيمًا حِيدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١) و كذا الأخبار الواردہ فى الباب، فغايه ما يستفاد منها أنه لا بد من بلوغ الكراهه إلى حد يخاف فيه عدم إقامه حدود الله تعالى فى حقه بأن تسمعه تلك الألفاظ المذکوره فى الأخبار، و هذا لا يترب على الكراهه الذاتيه بخصوصها كما ربما توهمه من خص الكراهه بها بل يجوز ترتبه على الكراههعارضه لبعض الأسباب أو بالنسبة إلى بعض الأشخاص، و لا سيما فى مقام الإغارة بالتزويج، فإنه ربما حمل ذلك المرأة على قتل زوجها فضلا عن أن تقصده بأنواع الأذى كما نقل عن كثير من النساء، على أنه لم يشترط أحد فيما أعلم من تقدم أو تأخر البلوغ إلى هذا الحد المستفاد من هذه الأخبار و توقف الخلع على كلامها بشيء من هذه العبارات كما عرفت من كلامهم الذى أسلفنا نقله عن جماعه منهم.

و بالجمله فحيث كان ظاهر كلمه الأصحاب على الاكتفاء بالكراههعارضه و ظواهر الأخبار لا- تنافيه إن لم تكن مؤيده له دلالتها بإطلاقها على ذلك، فالقول بخلاف ذلك قول بغير دليل، و مشى على غير سبيل.

ص : ٥٨٠

---

(١) سوره البقره-آيه ٢٢٩.

نعم قد تقدم في الحديث العامي المروي في سبب النزول ما ربما يوهم ذلك إلا أنه لا دلاله فيه على الاختصاص بذلك الفرد وأنه لا يصح في غيره، و الله سبحانه وتعالى.

## فروع

### الأول [في ما لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردًا عن لفظ الطلاق]

قالوا: لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردًا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين، ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوجوب الخلع بمجرده فسخا و يلزم على القول بأنه طلاق أو أنه ينافي إلى الطلاق.

و علل الأول بأن لم يأت بما طلبت فلا يستحق ما بذلت لأجله لأنها طلبت الطلاق، وهو أمر يقع به البينونه و ترفع به الزوجيه إجماعا و يقع به نقصان الطلاق فيكون جزء من المحرم، بخلاف الخلع لما قد عرفت من الخلاف فيه، فإننا إذا قلنا إنه فسخ فكونه خلاف ما طلبت واضح، وإن جعلناه طلاقا فهو طلاق مختلف فيه، و ما طلبته لا خلاف فيه، فظهور أنه خلاف مطلوبها على القولين.

و علل الثاني و هو ما لو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به، بأننا إن جعلنا الخلع فسخا فطلاق لم يلزم البذل لأنه لم يأت بما طلبت و يقع الطلاق رجعيا إذ لا مانع من صحته كذلك فإنه غير مشروط بالعوض ولا بالتماسها أو رضاها، وإن جعلنا الخلع طلاقا أو مفتريا إلى الطلاق و أتبعه به لزم البذل لإتيانه بما التمstiه و زيارته كما علم من السابقه.

أقول: حيث إن ما ذكروه غير منصوص ولا - مبرهن عليه بالأدلة الواضحة فللمناقشه فيه مجال واسع، إذ لا يخفى على من أعطى التأمل حقه في الأحكام الشرعية الدائرة مدار الأدلة القطعية أنه لما كان المفهوم من نصوص هذا الباب هو أن مرجع الفراق مع البذل المشترط بالكراهه إلى وقوع صيغته بلفظ الخلع خاصه أو لفظ الطلاق خاصه أو هما معا، و أنه مع الواقع بأحد هذه الصيغ

يقع بائنا و يملك الزوج الفديه إلى غير ذلك من أحكام الخلع، وإنما ذهب إليه الشيخ من كونه متى وقع بلفظ الخلع خاصه فهو فسخ قول مطرح بالنصوص، فهو في حكم العدم، فللقائل أن يقول إنه إذا كان الحكم الشرعي تساوى الصيغ الثلاث في الأحكام و انتظامها في ذلك على أحسن نظام فلا فرق حينئذ بين أن يطلب منه طلاقا بعوض فيخلعها أو خلعا فيطلقها بالعوض، لأن مرجع الجميع شرعا إلى أمر واحد، وليس بينهما فرق إلا باختلاف الألفاظ، إلا فالمرجع شرعا إلى أمر واحد كما عرفت، و اختلاف الألفاظ لا يترتب عليه أثر شرعا.

و بالجمله فإنه قد أتى بما طلبه، في كل من الصورتين، لأن المراد هو الفراق البائن الذي به تحل الفديه و هو الذي طلبه و إن عبرت بتلك العباره و هو قد أتى به، و إن عبر بعبارة أخرى ترجع إلى تلك العباره شرعا.

و أما الخلاف و الوفاق في تلك الألفاظ فلا دخل له بعد ثبوت الحكم شرعا للجميع و ترتيب الحكم الشرعي على كل منهما كما هو المعتمد عندهم، و عليه دلت نصوص المسواله، و إن لم يكن ما ذكرناه هو المتعين لما عرفت فلا- أقل أن يكون مساويا في الاحتمال لما ذكروه، و به لا يتم ما اعتمدوه، و الله العالم.

## الثاني [في ما لو ابتدأ بالطلاق مصرحا بذكر العوض]

قالوا: لو ابتدأ ف قال أنت طالق بألف أو عليك ألف صح الطلاق رجعيا و لم يلزمها الألف و لو تبرعت بعد ذلك بضمانته لأنه ضمان ما لم يجب، و لو دفعتها إليه كانت به مستأنفه، و لا تصير المطلقة بدفعها بائنة.

قال في المسالك بعد نقل ذلك: يعتبر في صيغه الخلع و قوعها على وجه المعاوضه بينه وبين الزوجه و يتحقق ذلك بأحد أمرين: تقديم سؤالها ذلك بعوض معين كقولها طلقني بألف أو اخلعني بألف فيجيها على ذلك، و يكفي في ظهور المعاوضه حينئذ إتيانه بالطلاق أو الخلع مقررنا بذلك العوض، و مجرد اعنه مع نيته، قوله أنت طالق بألف أو عليها أو على العوض المذكور أو خلعتك عليها أو بها، أو أنت طالقه أو مختلعة مجردا ناويا به كونه بذلك العوض لظهور

الماواضي فيه مع تقدم ذكره من جانب الزوجه كما لو قال بعنى كذا بكتابتك.

و الثاني: ابتدأه به مصريحاً بذكر العوض كقوله أنت طلق بألف أو خلعتك بألف أو عليها و نحو ذلك مع قبولها بعد بغير فصل يعتمد به كغيره من المعاوضات، فلو تخلف الأمران معاً باتفاقهما على العوض كقولها طلقني فأجابها كذلك، أو أجابها بعوض و لم تجدد القبول في محله، أو ابتدأ بذكر العوض صريحاً و لم يحصل منها القبول كذلك، أو أتى بلفظ لا يدل على العوض مع عدم تقدم سؤالها به، وإن قبلت لم يلزم العوض، بل إن كان قد أتى بلفظ الطلاق وقع رجعاً، وإن أتى بالخلع بطل، ثم أطال الكلام في المقام.

أقول: لا. يخفى على من تأمل أخبار هذا الباب بالتأمل الصائب و نظر فيها بالذهن الثاقب أنه لا دلاله فيها على ما ادعوه من هذا التقرير الذي قرره، و غايته ما يستفاد منها هو أنه متى حصلت المنازعه و المجادله بين الزوجين و إظهار النفور منها و التراضي على بذل معين بأى نحو كانت تلك الألفاظ الجاريه بينهما من لفظ الخلع أو الطلاق أو غيرهما فإنه بعد تراضيهم على فديه مخصوصه تنخلع منه بمجرد تلك الألفاظ الجاريه بينهما، و يكون ذلك بحضور العدلين، و كونها ظاهراً، و نحو ذلك مما يشترط في الصحه.

و أما وجوب سؤالها أولاً. أو قبولها ثانياً و كون ذلك فورياً و نحو ذلك مما ذكره فلا دليل عليه إلا مجرد دعواهم ذلك في المعاوضات و أن الخلع من جملتها، مع أنها لا نسلم لهم هذه الدعوى، فإنك قد عرفت في كتاب البيع أنه لا يشترط في صحته و وقوعه أزيد من تراضي البائع و المشتري على نحو مخصوص بما يتعلق بكل من المبيع و الشمن، فإنه يلزم البيع بمجرد ذلك، و ما اشترطوه من الإيجاب و القبول على الوجوه التي قرروها و الاعتبارات التي اعتبروها فإنه لا دليل على شيء منها، و حديث جميل المتقدم أظهر ظاهر فيما ذكرناه في الخلع، و عليه تنتظم

أخبار الباب كملا، و لا سيما الأخبار الكثيرة الدالة على أنه إذا قالت تلك الأقوال المحرمة حل له ما أخذ منها و كانت عنده على تطليقتين باقيتين، فإن ظاهرها أنه بمجرد هذه الأقوال الموجبة للكراهة و أخذ ما بذلك له تنخلع منه بالشروط الآخر المعلومة من الأخبار الأخرى من حضور الشاهدين و نحوه، و ليس هنا صيغه و لا عقد أزيد من هذه الألفاظ الجاريه بينهما التي استقر رضاهما عليها و نحو ذلك في البيع و غيره من المعاوضات كما تقدم تحقيقه في محله.

و من أوضح الأخبار الدالة على ما قلناه ما رواه

الثقة الجليل على بن إبراهيم في تفسيره (١) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان -يعنى عبد الله عليه السلام قال:

«الخلع لا يكون إلا أن تقول -إلى أن قال: فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها و كل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها، فإن تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة و هو خاطب من الخطاب فإن شاءت زوجته نفسها» الحديث.

و هو صريح كما ترى في ترتيب ذلك على مجرد حصول التراضي بينهما على ما وقع، و أنها تنخلع منه بمجرد ذلك، و لا لفظ هنا ولا صيغه في البين أزيد مما استقر عليه رضاهما من الفديه بعد تحقق الكراهة بتلك الأقوال، و لا ينافي ذلك ما في بعض أخبار المسائل من قوله عليه السلام «و لا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها، و حتى تقول ما أبدا لك قسما و لا أغتنسل لك من جنابه. إلخ» فإنه لا دلاله في هذا الخبر على أزيد من اشتراط طلبها الخلع و أن تكون هي المربيده له و أن تقول مع ذلك تلك الأقوال المحرمة، بمعنى أن الخلع لا يقع حتى يكون الداعي إليه من جهتها، و أما أنه يشترط ذلك في صيغه الخلع و لا تصح إلا به متقدما أو متأخرا فلا دلاله عليه، و سبيله سبيل

ص: ٥٨٤

---

١- (١) تفسير القمي ج ١ ص ٧٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٩ ب ٧ ح ٤.

الأقوال المذكورة في اشتراطها في صحة الخلع، إذ ليس المراد إلا توقف صحة الخلع على صدور هذه الأقوال في الجملة وإن لم يكن في مجلس الخلع، وبذلك يظهر أن جميع ما أطال به قدس سره هنا و كذا غيره من الأصحاب مما لا يرجع إلى طائل ولا يعود إلى حاصل، والله العالم.

### الثالث [في ما لو قالت طلقني بـألف هل يكون الجواب على الفور أم لا؟]

قال المحقق في الشرائع: إذا قالت طلقني بـألف كان الجواب على الفور، فإن تأخر لم يستحق عوضاً بل كان رجعياً.

وقال الشارح في المسالك: قد تقرر أن الخلع يشبه عقود المعاوضات أو هو من جملتها لاستعماله على افتداء البعض ببعض مخصوص وهو يقتضى لفظاً دالاً على إرادتها بذل ما تجعله عوضاً، و لفظاً منه يدل على إبانتها بذلك، و كان ذلك كالإيجاب والقبول في العقود اللازم و لو من طرف واحد، فإن ذلك لازم من طرفه إلى أن ترجع في البذل، فلا بد من وقوعهما متعاقبين بحيث يدل على أن أحدهما جواب للآخر و التزامه به، فإن تقدم التماسها فقلت طلقني بـألف مثلاً اعتبر كون جوابه لها على الفور بحيث لا يتخللها زمان طويل، و لا كلام أجنبي يجب رفع ارتباط أحدهما بالآخر، فإن تقدم لفظه فقال خالعتك على ألف مثلاً اعتبر التزامها بـألف و قبولها لها عقيب كلامه كذلك، و متى حصل التراخي بينهما طويلاً على الوجه الذي بيناه لم يستحق عوضاً وقع الطلاق رجعياً يعني كونه صحيحاً خالياً عن العوض إلى آخر كلامه زيد في إكرامه، و على هذا النهج كلام غيره في المقام.

و قد عرفت ما فيه (١) مما يكشف عن ضعف باطنه و خافيته، و إنما ذكرناها

ص ٥٨٥:

---

١- أقول: و بيان ذلك أنه قد علل الحكم المذكور بأن الخلع يشبه عقود المعاوضات ففيه أن تشبيه شيء بشيء لا يقتضي أن يكون من جميع الجهات كما هو ظاهر قوله «و هي تقتضي لفظاً دالاً على إرادتها. إلخ» و مع تسليمي لا يدل على وجوب كونهما متعاقبين كما ذكره بل يكفي في الجملة، فلا بد في إثبات وجوب التعاقب على الوجه المذكور من دليل، و ليس فليس. (منه قدس سره).

بطوله لتعلعل على العله فيما ذكروه، وأن منشأ الحكم بما ذكروه إنما هو هذه الوجوه الاعتباريه و التخريجات الفكرية التي لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية، سيمما مع ظهور الأدله في خلافها، فإن إطلاق أخبار الباب ظاهر ظاهر في استحقاق الفديه و بينونه بعد حصول الكراهة، وبذل المرأة لما بذلتة، سواء قالت اخلعني أو طلقتني على كذا أو لم تقل، و سواء قال هو خلعتك على كذا أو طلقتك على كذا أو نحو ذلك من الألفاظ الداله على هذا المعنى، بل ولو لم يقل شيئاً كما سمعته

من كلام جميل في حديثه (١)، و قوله للزوج

«ما تقول رضيت بهذا الذي أخذت و تركتها؟ فقال: نعم، فجعل جواب الرجل عما سأله و قبوله لما ذكره هو الخلع كما هو ظاهر، و الرجل المذكور من أجلاء فقهاء الأصحاب المعاصرين للأئمه الأطياب، و هو ظاهر في أنه لم يفهم من الأئمه صلوات الله عليهم في هذه المسألة أزيد من هذا، فلو كان لهذه الشروط التي قرروها و الاعتبارات التي اعتبروها أصل في الحكم لما أهملها و حكم بخلافها، و لهذا لما سئل عن الاتباع بالطلاق الذي هو أحد القولين في المسألة و عليه دل بعض الأخبار نفاه عملاً بذلك الأخبار الداله على نفيه.

و بالجمله فإن جميع ما ذكروه في هذه الفروع إنما جروا فيه على هذه التعليقات الاعتباريه التي لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية سيمما مع ظهور الأخبار في عدمها كما أوضحتناه، و الله العالم بحقائق أحكامه و نوابه القائمون بمعامله حلاله و حرامه.

### المقام الثاني في الفديه:

اشاره

و منه مسائل

### الأولى [كلما يصح أن يكون مهراً يصح أن يكون فديه]

قد صرخ الأصحاب بأن كلما يصح أن يكون مهراً يصح أن يكون فديه في الخلع، وأنه لا تقدير له في جانب الكثره، و قد تقدم في بحث المهر أن كلما يملكه المسلم من عين أو دين أو منفعة يصح كونه مهراً إذا

ص: ٥٨٦

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١٤١ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٠ ب ٣ ح ١.

كان متمولاً، و حينئذ فيصح أن يكون فديه في الخلع ولا تقدر الفديه في جانب الكثره بما وصل إليها من المهر وغيره، بخلاف عوض المبارأه فإنه لا يجوز أن يتجاوز به ما وصل إليها.

أقول: الظاهر أن المراد من قولهم «كلما صح أن يكون مهراً صح أن يكون فديه» إنما هو بيان أنه يجب أن يكون شيئاً متمولاً في الجمله عيناً كان أو ديناً أو منفعة، قليلاً. كان أو كثيراً، وأنه لا حد له بوجه من الوجوه ولا تقدير فيه بماده من المواد بخلاف عوض المبارأه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

و من الأخبار المتعلقة بهذا المقام قوله عليه السلام

في موته سماعه (١)

«إذا هي اختلفت فهى بائنة، و له أن يأخذ من مالها ما قدر عليه، و ليس له أن يأخذ من المبارأه كل الذى أعطاه». دلت هذه الروايه على الفرق بين المختلue و المبارأه بما قدمنا ذكره، و أنه لا يتقدر ما أخذه من فديه الخلع بقدر، و لا يحد بحد.

وفي روايه زراره (٢)

«إذا قالت ذلك فقد حل لها أن يخلعها بما تراضياً عليها من قليل أو كثير».

وروى زراره (٣) في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«المبارأه يؤخذ منها دون الصداق و المختلue يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضياً عليه من صداق أو أكثر، و إنما صارت المبارأه يؤخذ منها دون المهر و المختلue يؤخذ منها ما شاء لأن المختلue تعتمد في الكلام و تتكلم بما لا يحل لها» و في جمله من أخبار الباب «حل لها ما أخذ منها». و بالجمله فإن الحكم مما لا إشكال فيه بعد ما عرفت.

## الثانية [لا بد في الفديه من العلم به]

اشارة

قالوا: لا بد في الفديه من العلم به بالمشاهدة أو الوصف الرافع

ص: ٥٨٧

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٤٠ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٩٥ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٤ ب ٤ ح ٤.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٩٨ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٥ ب ٤ ح ٥.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٤٢ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ١٠١ ح ١٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٣ ب ٤ ح ١.

للهاله، و ظاهرهم أنه يكفي العلم الجهل بذلك بحيث يرتفع معظم الغرر ولا- يجب الاستقصاء، فإن كان حاضرا فلا بد من التعيين بالإشارة كهذا الثوب وهذا العبد وهذه الصبره من الحنطه أو الوصف والقدر الذى يحصل به التعيين، سواء كان عينا شخصيه أو كلية.

و إن كان غائبا قال في الشرائع «لا بد من ذكر جنسه و وصفه و قدره» مع أنه اكتفى في الحاضر بالمشاهده و إن لم يعلم مقداره أو وزنه أو كلية أو زرعه فقال بعد الكلام المذكور «و يكفي في الحاضر المشاهده» و هذا هو المطابق لما تقدم ذكره في المهر، و هم قد خرجوا على مجرى ما تقدم في باب المهر، و على هذا فلو بذلت له ما في ذاته من المهر جاز و إن لم تعلم قدره، لأن ذلك متعدد في نفسه و إن لم يكن معلوما لها، و يأتي على ما ذكره المحقق في الشرائع من أن الغائب لا بد من ذكر جنسه و وصفه و قدره عدم الصحة، لأن هذا من قبيل الغائب الذي لا يصح الخلع إلا بعد معرفه مقداره، و بهذا صرخ في المسالك، و بالأول صرخ سبطه في شرح النافع، و يتفرع على أصل المسألة و اعتبار هذا الشرط ما لو خلعها على ألف و أطلق و لم يذكر المراد من تلك الألف جنسا و لا وصفا و لا قصدا و لا نيه فإنه لا يصح الخلع لعدم التعيين المانع من حملها على بعض دون بعض- و الجهاله.

و لو اتفقا على قصد معين بأن قصدت ألف درهم و قصد هو كذلك قال في المسالك: صح و لزمهما ما قصداه، و إن لم يجز ذلك في غيره من المعاوضات كالبيع لأن المقصود أن يكون العوض معلوما عند المتعاقدين، فإذا توافقا على شيء بالنسبة كان كما لو توافقا بالنطق.

هذا هو الذي اختاره المصنف و العلامه، و قبلهما الشيخ في المبسوط و هو الذي يقتضيه قوله «و لا قصد فسد الخلع» لأن مفهومه صحته مع قصده، و سيأتي في مسائل التزاع ما ينبه عليه أيضا.

ثم قال: و يتحمل فساد الخلع بإهمال ذكر الجنس الوصف و إن كان قصداه

كما لا يصح ذلك في غيره من عقود المعاوضات، وعلى المشهور فلو قالت بذلك مالي في ذمتك أو ما عندي أو ما أعطيني من الأسباب و نحو ذلك مع علمها بقدرها و وصفه صح، ولو وقع البيع على مثل ذلك لم يصح، بل لا بد فيه من التلفظ بما يعتبر تعينه من الجنس و الوصف و القدر، وهذا من الأمور المحتملة في هذا الباب من الغرر دون غيره من المعاوضات المحسنة، انتهى.

و اعتبره سبطه هنا في شرح النافع فقال: ما ذكره من عدم صحة البيع على مثل ذلك غير واضح، و المتوجه الصحه في الموضعين.

أقول: لا يخفى أن روایات هذا الباب و منها ما تقدم قريبا في سابق هذه المسألة مطلقه بالنسبة إلى الفديه لا تعرض في شيء منها بتصریح ولا إشاره إلى ما ذكروه من اشتراط ما يشترط في البيع و المعاوضات في الخلع، و غایه ما يفهم منها أن كلما تراضيا عليه من المال و نحوه صح به الخلع معلوما كان في نفسه أو مجھولا. نعم لا بد من أن يكون متفقا عليه بينهما معلوما لكل منهما ليقع الرضا به و أن لا- يكون مما يتعقبه الخلاف و التزاع، ففي بعض أخبار المسألة زياده على ما تقدم «حل له أن يأخذ منها ما وجد» و في آخر «فقد طاب له ما أخذ منها» و في ثالث «حل له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها»، و كلما قدر عليه مما تعطيه من مالها» الحديث.

و الجميع كما ترى ظاهر فيما قلناه واضح فيما ادعينا، فعلى هذا لا إشكال في صحة الخلع على الأشياء المشاهده المشار إليها كهذا العبد و هذا الثوب و هذه الصبره من الحنطه أو الشعير و نحو ذلك مما لم يعلم قدره بالجمله، و كذا يجوز على ما في الذمه من مهر و غيره إذا تراضيا به معلوما كان مقداره أو مجھولا.

## الحق

لو بذلك له مائه درهم أو مائه دينار و لم تكن حاضره مشارا إليها انصرف ذلك إلى الراجح من نقد تلك البلد في ذلك الوقت إن اتحد، و إن تعدد فإن كان

ثمه نقد غالب حمل عليه، لأن المعاملات تنزل على النقد الغالب، والخلع مما يرجع إلى المال كسائر المعاملات، ولا فرق في الغالب بين كونه ناقص الوزن عن الدرهم الشرعي أو زائده، ولا بين كونه مغشوشًا أو خالصاً، ولو تعدد ولم يكن فيها غالب وجب التعين وبطل الإطلاق كغيره من المعاوضات لاستحاله الترجيح من غير مرجح، ولو كان هناك نقد غالب أو نقد متعدد فعينا غيره وتراضيا عليه صحة المرجع في ذلك إليهما كما لو بذلت غير النقد، كذا صرحت به في المسالك، وهو جيد لأن المرجع في البذل إلى ما تراضيا عليه، وأن يكون معلوماً على وجه لا يطرق إليه التزاع بعد ذلك، ولا يتحقق فيه الاختلاف بينهما.

### الثالثة: لو وقع الخلع على ما لا يملكه المسلم

كالخمر والخنزير وعلم الزوج بذلك فالظاهر أنه لا خلاف في بطلان الخلع، لأن من شرط الفدية أن يكون مالاً مملاً كالمرأة، قالوا: لأنه عوض عن حق البعض فلا بد من صلاحيته للمعاوضة والأظهر الاستدلال بما تقدم في الأخبار من كونه من مالها كما تكاثرت الدلائل عليه، وما علله به يكون وجهاً للنص.

إنما الخلاف في وقوعه طلاقاً رجعياً وبه قال الشيخ في المبسوط لاشتماله على أمرين الطلاق والعوض، فإذا بطل أحدهما بقي الآخر كما لو لو احتل أحد الشرائط.

وفصل المحقق (١) فقال: إن ما ذكره الشيخ حق إن اتبع بالطلاق، وإنما البطلان أحق، انتهى.

وتفصيحة على ما ذكره في المسالك: إنه مع الاقتصر على الخلع وعدمه الاتباع بالطلاق لا يتحقق صحة الطلاق مع فساد العوض لأن الخلع الذي يقوم

ص ٥٩٠

---

١ - (١) أقول: وبما ذكره المحقق قدس سره - هنا من التفصيل صرحت العلامه قدس سره - في القواعد، وظاهر أنه المشهور بين المتأخرین. (منه - قدس سره -).

العوض و يبقى الطلاق المتعقب له رجعاً لبطلان العوض الموجب لكونه بائنا، قال: وهذا أقوى.

أقول: وفيه أن ما اختاره هنا من صحة الطلاق رجعياً ينافي ما صرحت به في غير موضع مما تقدم من أن العقد المشتمل على شرط فاسد يجب أن يكون باطلًا، لأن الواقع غير مقصود، والعقود بالقصد، وما قصد غير واقع، فإنه آت في هذا المقام، إذ القصد هنا إنما توجه إلى الخلع بهذا البذل والبيان عنه به ولم يتعلق بمجرد الطلاق الرجعي، فالطلاق الرجعي غير مقصود، والمقصود وهو البائن غير صحيح ولا واقع لعدم البذل، فإن وجوده هنا كعده. ومن هنا ينقدح قول ثالث وهو البطلان مطلقاً. هذا إذا كان عالماً كما تقدمت الإشارات إليه.

أما لو كان جاهلاً- بعدم ماليته كما لو ظنه خلاً فبان خمراً، أو ظنه عبداً فظاهر حراً، فظاهر الأصحاب كما صرّح به المحقق في الشرائع و العلامة في القواعد هو صحة الخلع و كان له بقدر الخمر خلاً كما لو أمهروا ذلك فظاهر كونه كذلك.

و عله فى المسالك قال: لأن تراضيهما على المقدار من الجزئى المعين الذى يظنان كونه متمولاً يقتضى الرضا بالكلى المنطبق عليه، لأن الجزئى مستلزم له فالرضا به يستلزم الرضا بالكلى، فإذا فات الجزئى لمانع عدم صلاحيته للملك بقى الكلى و لأنه أقرب إلى المعقود عليه.

ثم قال: و لم يقلوا هنا قولًا في فساده ولا في وجوب قيمته عند مستحلبيه كما ذكروه في المهر مع أن الاحتمال قائم فيه.

أما (الأول) فلقد شرط صحته وهو كونه مملاًكاً والجهل به لا يقتضي الصحة، كما لو تبيّن فقد شرط في بعض أركان العقد.

و أَمَا (الثاني) فَلَأَنْ قِيمَهُ الشَّيْءَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعْذِيرِهِ، وَ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعَيْنِ مَالِيَّتَهُ، فَمَعَ تَعْذِيرِهَا يَصْارُ إِلَى الْقِيمَهُ لَأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ فِي شَرْعِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ كَتَعْذِيرِ الْمَثَلِ فِي الْمُثَلِّ حِيثُ يَجِدُ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى قِيمَتِهِ، وَ لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحْقًا لِغَيْرِهِ فَالْحُكْمُ فِيهِ مَعَ الْعِلْمِ وَ الْجَهْلِ كَمَا فَصَلَ، انتهى.

أقول: وَ الْمَسْأَلَهُ مِنْ أَصْلِهَا غَيْرُ خَالِيهِ مِنْ شُوبِ الْاَشْكَالِ لِعَدَمِ النَّصِّ الْوَاضِحِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَ بَنَاءُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّهُ عَلَى هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ الْعُقْلِيَّهُ وَ إِنْ اشْتَهِرَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ مَحْضُ مَجَازِفَهُ فِي أَحْكَامِهِ سَبَّحَانَهُ الَّتِي اسْتَفَاضَتِ الْآيَاتُ وَ الرَّوَايَاتُ بِالْعِلْمِ فِيهَا مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ أَوِ السَّنَنِ الْمَطَهُورِ سِيمَا مَعَ تَعَارُضِ التَّعْلِيلَاتِ الْمُذَكُورَهُ وَ قَدْ تَقْدَمَ فِي بَحْثِ الْمَهْوُرِ نَقْلُ الْخَلَافِ فِي صَحَّهُ الْعَدْدِ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَ بَطْلَانِهِ وَ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ القَوْلِ بِالصَّحَّهِ فَمَا الْوَاجِبُ عَوْضُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؟ عَلَى أَقْوَالِ ثَلَاثَهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَقَالَهِ إِلَّا مَجْرِدُ الْعُلُلِ الْاعْتَبارِيَّهُ، فَكُلُّ مَنْ ذَهَبَ مِنْهُمْ إِلَى قَوْلِ عَلَلِهِ بِوَجْهِ اعْتَبارِيِّ كَمَا هُنَّا، وَ الْحُكْمُ عَنِّي فِي الْجَمِيعِ مَرْجُوعٌ إِلَى صَاحِبِ الْأَمْرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَى آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ، وَ إِنَّمَا نَقْلَتِ مَثَلُ ذَلِكَ هُنَّا وَ فِي غَيْرِهِ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ لِلوقوفِ عَلَى مَذَاهِبِ الْأَصْحَابِ وَ احْتِجَاجَاتِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

#### الرابعه [في حكم بذل الفديه من الضامن المتبرع]

لَا خَلَافٌ فِي صَحَّهِ بِذَلِكَ الْفَدِيَّهِ مِنَ الْمَرْأَهِ إِنَّهُ مَوْرِدُ الْآيَهِ وَ الْأَخْبَارِ وَ مَثَلَهَا وَ كِيلَهَا الْبَادِلُ لِذَلِكَ مِنْ مَالِهَا لِرَجُوعِ ذَلِكَ بِالْأُخْرَهِ إِلَيْهَا، وَ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْآيَهِ، أَعْنَى قَوْلِهِ «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» <sup>(١)</sup> وَ بِذَلِكَ وَ كِيلَهَا مِنْ مَالِهَا بِإِذْنِهَا فِي مَعْنَى بِذَلِكَهَا.

وَ أَلْحَقَ فِي الْمَسَالِكَ بِالْوَكِيلِ الْضَّامِنِ لَهُ بِإِذْنِهَا مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ بِهِ عَلَيْهَا، قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الْوَكِيلِ: وَ كَذَا بِذَلِكَ مَمْنُونِ يَضْمَنُ فِي ذَمَتِهِ بِإِذْنِهَا، فَيَقُولُ لِلزَّوْجِ طَلاقُ زَوْجِكَ عَلَى مَاهِهِ وَ عَلَى ضَمَانِهِ، وَ الْفَرْقُ بَيْنِهِ وَ بَيْنِ الْوَكِيلِ أَنَّ الْوَكِيلَ يَبِذِلُهُ مِنْ مَالِهَا بِإِذْنِهَا، وَ هَذَا يَبِذِلُ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِهَا لِيَرْجِعَ عَلَيْهَا بِمَا يَبِذِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ فِي

ص: ٥٩٢

١- (١) سوره البقره-آيه ٢٢٨.

معنى الوكيل الذى يدفع العوض عن الموكى من ماله ليرجع إليه، فدفعه له بمنزلة إقراضه لها، و إن كان بصوره الضمان، انتهى.

أقول: و يعترينى فى هذه الصوره المذكوره إشكال من استفاضه الأخبار بكون البذل من مالها، ففى موثقه سماعه المتقدمه «و يأخذ من مالها ما قدر عليه»

و فى صحيحه عبد الله بن سنان المنقوله فى تفسير الثقة الجليل على بن إبراهيم

«فقد حل له أن يأخذ منها جميع ما أعطتها، و كلما قدر عليه مما تعطيه من مالها» الحديث.

و فى جمله من الأخبار «حل له ما أخذ منها» و نحو ذلك مما يدل صريحا على أن المأخوذ من مال الزوجه، و القول بذلك فى الوكيل إنما هو من حيث كون المدفوع من مالها يأذنها و إن اختلف الدافع.

أما فى صوره الدفع من ماله و إن كان بقصد الرجوع عليها فإنه لا يدخل تحت هذه الأخبار إلا بنوع تكلف و اعتبار، و الأصل بقاء الزوجيه و العصمه فيها و من الجائز أن يكون لمالها خصوصيه فى ذلك دون مال غيرها و إن رجع به عليها.

و بالجمله فالقول بذلك غير خال من وصمه الاشكال لخروجه عما صرحت به نصوص المسأله، و كيف كان فالصورتان الأولتان مما لا خلاف فيها و لا إشكال.

إنما الخلاف فى صحته من المتبرع بالبذل من ماله، بأن يقول للزوج:

طلق امرأتك بمائه من مالى بحيث يكون عوضا للخلع، و الأشهر الأظهر العدم، لأن الأصل بقاء النكاح حتى يعلم المزيل شرعا و ليس فليس.

و أنت خبير بأنه لاـ فرق بين هذه الصوره و الصوره الملحقه سابقا إلاـ فى الرجوع بعد الدفع كما فى الاولى و عدمه كما فى الثانية، و إلا فالبذل فى كلتا الصورتين إنما هو من مال الباذل.

و رد هذه الصورهـ بـأصاله بقاء النكاح حتى يعلم المزيل و لم يعلم كون الدفع من مال الباذل مع عدم الرجوع به مزيلا للنكاح، لعدم وجود ذلك فى أدله المسألـهـ جار أيضا فى الصوره الملحقـهـ، فإن أصالـهـ النـكـاحـ ثـابـتهـ، و الدفع من مال

أجنبي غير رافع للنكاح وإن كان بنية الرجوع، لما عرفت من اختصاص النصوص بكون المدفوع من مالها.

و مما يؤيد ما ذكرناه من عدم صحة هاتين الصورتين الأخبار الدالة على جواز رجوعها فيما بذلت، وأن للزوج الرجوع فيها، فإن ظاهرها اختصاص الرجوع بما بذلت، وهي في هاتين الصورتين لم تبذل شيئاً، وإنما بذل ذلك الأجنبي، غاية الأمر أن في إدراهما على وجه الرجوع وأنه يكون قرضاً عليها، وهذا لا يصدق به الرجوع فيما بذلت إلا بنوع من التأويل والتلفظ بعيد.

ويؤيد ما ذكرناه أيضاً ظاهر الآية -أعني قوله «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» -و هي في هاتين الصورتين لم تفتدي بشيء، وإنما فداتها الأجنبي وبموجب ظاهر الآية لا تحل الفدية للزوج لبقاءه تحت العناية بحيث إنها لم تفتدي، والعناية إنما ارتفعت عمما افتديت به دون ما فداتها الغير إلا بارتكاب التأويلات البعيدة والتلفظات الغير السديدة.

وبالجملة فالحكم المذكور غير خال عندي من الأشكال، وذكر جمله من الأصحاب أن المخالف في هذه المسألة من أصحابنا غير معلوم على التعين، إلا أنه مذهب جمهور الجمهور، وربما علل بأن البذل افتداء، وهو جائز من الأجنبي كما تقع العerule منه على الفعل لغيره وإن كان طلاقاً.

ورد بأن البذل المتنازع في صحة جعل الطلاق معه خلعاً لتترتب عليه أحکامه المخصوصة لا مجرد بذل المال في مقابلة الفعل على وجه العerule، كأن يقول: طلق زوجتك وعلى ألف من مالي مثلاً، فإن الفرض هنا صحة وقوع الطلاق، ولا مانع من صحته ولا من صحة العerule عليه، لكن لا يشترط هنا في إجابته المقارنة لسؤاله ولا الفوريه، ويكون الطلاق رجعياً من هذه الجهة، انتهى وهو جيد. و كيف كان فضعف القول المذكور أظهر من أن يخفى.

قيل: لو قلنا بصحه الخلع الواقع مع بذل الأجنبي فهل للأجنبي أن يرجع

بالبذل ما دامت في العده؟ يتحمل ذلك كما في بذل الزوجه، و يتحمل قويا عدم جواز الرجوع هنا مطلقا، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع اليقين و هو رجوع الزوجه فيما بذلتة خاصه.

أقول: و حيث علم أن أصل القول المذكور لا وجه له و لا دليل عليه، فالتفريع عليه مما لا وجه له و لا سبيل إليه.

و في هذا المقام جمله من الفروع ذكرها الأصحاب-رضوان الله عليهم- أعرضنا عن ذكرها لعدم النصوص الدالة عليها و عدم الاعتماد عندنا على هذه التعليلات الاعتباريه، فذكرها مجرد تطويل بغير طائل فليرجع إليها من أحب الوقوف عليها في مطولات الأصحاب، و الله العالم [\(١\)](#).

### المقام الثالث في الشرائط:

#### اشارة

و هي إما أن تتعلق بالخالع أو المختلعة أو تكون خارجه عنهما، فهنا موضع ثلاثة:

#### الأول: ما يتعلق بالخالع

و يشترط فيه البلوغ و كما العقل و الاختيار و القصد، و الوجه في ذلك أن الخلع طلاق كما تقدمت الإشاره إليه، فيشترط في الخالع ما يشترط في المطلق، و قد تقدم تحقيق القول في هذه الشروط في كتاب الطلاق فلا وجه لإعاده الكلام فيها.

قالوا: و لو خالع ولی الطفل، فإن جعلنا الخلع طلاقا أو مفترا إلى أن يتبع بالطلاق لم يصح مطلقا لما تقدم من أنه ليس للولي أن يطلق عن الصبي و إن وجد مصلحه، و إن جعلناه فسخا كما هو القول الآخر صحي و رواعي في صحته المصلحه، لأنه حينئذ بمنزله المعاوضه عنه و هي جائزه مع المصلحه، فلا فرق حينئذ بين خلعه بمهر المثل أو أقل، لأن المصلحه هي المسوغه للفعل.

#### الثاني: ما يتعلق بالمختلعة

و يشترط فيها مع الدخول بها أن تكون في

ص: ٥٩٥

---

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٤٣ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٧ ب ٦ ح ٣.

طهر لم يقربها فيه إذا كان زوجها حاضراً و كان مثلها تحيسن، وأن تكون الكراهة منها خاصة.

أما (الأول) فلما تقدم تحقيقه في كتاب الطلاق، لأن الخلع طلاق كما عرفت، وقد تقدم اشتراط ذلك فيه موضحاً فيشرط هنا أيضاً، ويرجع في توضيحة إلى ما تقدم، قالوا: ويشترط فيه ذلك وإن قلنا بكونه فسخاً لدلالة الأخبار على أنه لا يكون خلع إلا على طهر.

أقول: والتحقيق أن ذكر هذا القول -أعني القول بكون الخلع فسخاً- لا وجه له في هذه الموضع ولا التفريع عليه لما تقدم من بيان ضعفه، وظهور الأخبار الصراح الصراح في رده وتصريح الأخبار هنا باشتراط كون الخلع على طهر إنما خرج بناء على تلك الأخبار الداله على كونه طلاقاً لا فسخاً.

و من الأخبار الداله على اشتراط كونه على طهر ما رواه

الكليني (١) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا طلاق ولا خلع ولا مباراه ولا خيار إلا على طهر من غير جماع».

و ما رواه

الكليني (٢) أيضاً في الصحيح عن محمد بن إسماعيل قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباريء زوجها أو تخلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه؟ فقال: إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم».

و ما رواه

في التهذيب (٣) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع في الصحيح قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباريء زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك؟ أو هي أمرأته ما لم يتبعها بالطلاق».

فقال: تبين منه» الحديث. وقد تقدم في الأخبار الداله على أن الخلع لا يتبع بالطلاق و ما رواه

في الكافي (٤) عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال:

«سألت

١-١) الكافى ج ٦ ص ١٤٣ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٧ ب ٦ ح ٣.

٢-٢) الكافى ج ٦ ص ١٤٣ ح ٧.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٩٨ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٢ ب ٣ ح ٩.

٤-٤) الكافى ج ٦ ص ١٤٣ ح ٨، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٦ ب ٦ ح ١.

أبا عبد الله عليه السلام: هل يكون خلع أو مباراه إلا بظهر؟ فقال: لا يكون إلا بظهر».

و ما رواه

في التهذيب (١) عن محمد بن مسلم و أبي بصير في الموثق

«قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا احتلال إلا على ظهر من غير جماع».

و عن زراره و محمد بن مسلم (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الخلع تطليقه بائنه و ليس فيه رجعه، قال زراره: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق، إما طاهرا و إما حاملا بشهود».

و عن ابن رئاب (٣) قال:

«سمعت حمران يروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا يكون خلع و لا تخير و لا مباراه إلا على ظهر من المرأة من غير جماع» الحديث.

و سيأتي تمامه قريبا إن شاء الله تعالى.

و أما (الثاني) و هو كون الكراهة منها خاصة فلما استفاض في الأخبار من أنها لا تخلع حتى تقول تلك الأقوال المحرمة الدالة على كمال كراحتها و نفرتها من زوجها.

و منها زيادة على ما تقدم ما رواه

في الكافي و الفقيه (٤) في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المختلعة لا - يحل خلعها حتى تقول لزوجها: و الله لا - أبْر لَكَ قَسْمًا وَ لَا - أطِيع لَكَ أَمْرًا وَ لَا - أُغْتَسِل لَكَ مِنْ جَنَابَهِ، وَ لَا وُطْنَ فِرَاشَكَ مِنْ تَكْرِهِ وَ لَا ذِنْنَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ يَرْخَصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا، فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزُوْجَهَا حَلَ لَهُ مَا أَخْذَ مِنْهَا، وَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بِاقِيتَيْنِ، وَ كَانَ الْخَلْعُ تَطْلِيقَهُ، وَ قَالَ: يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا».

ص: ٥٩٧

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ١٠٠ ح ١٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٧ ب ح ٦ .٥

٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ١٠٠ ح ١٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٧ ب ح ٦ .٦

٣- (٣) التهذيب ج ٨ ص ١٠٠ ح ١٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٧ ب ح ٦ .٤

٤- (٤) الكافي ج ٦ ص ١٣٩ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٩٥ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٧ ب ح ٣ و ما

فى الفقيه و الوسائل اختلاف يسير.

و ما رواه

فى الكافى (١) عن سماعه فى الموثق قال:

«سألته عن المختلعه فقال:

لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول: لا أبر لك قسما و لا أقيم حدود الله فيك و لا أغتسل لك من جنابه و لاوطئن فراشك و لادخلن بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا و لا يتكلمون بهم، و تكون هي التي تقول ذلك، فإذا هي اختلعت فهى بائنة و له أن يأخذ من مالها ما قدر عليه» الحديث.

و ما رواه

فى الكافى (٢) عن محمد بن مسلم فى الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المختلعه التي تقول زوجها: اخلعني و أنا أعطيك ما أخذت منك، فقال:

لا يحل له أن يأخذ منها شيئا حتى تقول: و الله لا أبر لك قسما و لا أطيع لك أمرا و لا آذن في بيتك بغير إذنك و لاوطئن فراشك غيرك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمه حل له ما أخذ منها، و كانت تطليقه بغير طلاق يتبعها، و كانت بائنة بذلك، و كان خاطبا من الخطاب».

إلى غير ذلك من الأخبار الجاريه على هذا المنوال فى اشتراط مشروعية الخلع بأمثال هذه الأقوال، و هو فى غايه الاشكال و الإعجال.

و بظاهر هذه الأخبار و ما دلت عليه من هذا الاشتراط أفتى الشيخ و غيره من المتقدمين حتى قال ابن إدريس فى كتابه: إن إجماع أصحابنا منعقد على أنه لا يجوز الخلع إلا بعد أن يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها: لا أغتسل لك من جنابه و لا أقيم لك حدودا و لاوطئن فراشك من تكرهه، و يعلم ذلك فعلا، انتهى.

و يشكل ذلك بما لو لم تنته الكراهة إلى هذا المقدار، فإنه بموجب هذه

ص: ٥٩٨

١- (١) الكافى ج ٦ ص ١٤٠ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٩٥ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٨ ب ١ ح ٥.

٢- (٢) الكافى ج ٦ ص ١٤٠ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ٩٥ ح ٣، و فيه اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٨ ب ١ ح ٤.

الأخبار لا يجوز خلعها، بل أن الذى شاهدناه من مشايخنا [\(١\)](#) بل هو ظاهر متاخرى أصحابنا هو الاكتفاء بما هو دون هذه المرتبة.

[\(٢\)](#)

ويشكل أيضا بما لو لم تقل أمثال هذه الأقوال، فإن النصوص على كثرتها متفقة على أنه لا يحل أخذ شيء منها، ولا يصلح خلعها حتى تقول ذلك، حتى أنها دلت على أنه لا بد أن تكون تلك الأقوال منها دون أن يعلمها غيرها، والمفهوم من كلام متاخرى الأصحاب عدم اشتراط ذلك لأنهم جعلوا مناط الخلع حصول الكراهة منها، ولم يشترط أحد منهم الإتيان بهذه الأقوال بالفعل، بل كلما دل على الكراهة من لفظ أو فعل أو نحو ذلك فهو كاف فى صحة الخلع و ترتيب أحکامه عليه.

ولم أقف على من تنبئ لهذين الإشكالين فى المقام إلا السيد السندي فى شرح النافع، فإنه تنبئ للإشكال الأول منهمما، فقال بعد نقل كلام ابن إدريس المذكور:

و على هذا فيشكل وقوع الخلع فى كثير الموارد إذا لم يعلم وصول الكراهة من الزوجة إلى هذا الحد.انتهى، وقد غفل عن الإشكال الثاني مع أنه أشد وأعضل، فإن كثيرا من النساء وإن كرهن كراهه تامة إلا أنهن لا يهتدبن إلى هذه الأقوال ولا أمثالها، و النصوص كما ترى ظاهره فى اشتراطها و كذا ظاهر كلام ابن إدريس.

ص: ٥٩٩

---

١- ) حيث انهم قد صرحو بأنه لو منعها شيئا من حقوقها الواجبة كالقسمة والنفقة فبذلك له مالا ليخلع صح خلعها، و ان فعل محربا الا أنه منفك عن الخلع، و كذا لو أغارها و تزوج عليها ب بذلك له مالا للخلع منه فإنه يصح خلعها، و من المعلوم أن الكراهة الحاصله بهذه الأمور لا تبلغ الى تلك المرتبة المذكورة فى الاخبار كما هو ظاهر.(منه-قدس سره-).

٢- ) قال بعض مشايخنا-رضوان الله عليهم-:أى كان عمل فقهاء الصحابة و التابعين الرخصه فى الخلع أو فى الأخذ منها زائدا على ما أعطيت بأقل من هذا النشوذ و هذه الأقوال،انتهى.(منه-قدس سره-).

و بالجمله فالمسئله عندي غير خاليه من شوب الاشكال، و حيث قد عرفت أن الخلع طلاق كما دلت عليه النصوص المتقدمه وإن لم يتبع بالطلاق، فاللازم من ذلك هو لحقوق أحکام الطلاق له، وقد تقدم في كتاب الطلاق جواز طلاق الحامل في الدم إن قلنا بأنها تحيسن، و كذا طلاق التي لم يدخل بها و إن كانت في الحيض و كذا اليائسه و إن وطأها في طهر المخلعه، و حينئذ يصح خلع هؤلاء الثلاث في الموضع الثالثه كما يصح طلاقهن، و نقل عن بعض أصحابنا أنه حكم بعدم جواز خلع الحامل إن قلنا إنها تحيسن إلا في طهر آخر غير طهر المواقعه بخلاف الطلاق.

قال في شرح النافع بعد نقل هذا القول: و هو مجھول القائل و المأخذ، أقول:

و ضعفه ظاهر مما قدمناه.

### الثالث: ما هو خارج عن الأولين

، و منه الاشهاد، فيتبعه في صحة الخلع حضور شاهدين عدلين، وقد تقدم في الأخبار قريبا ما يدل عليه.

و يدل عليه أيضا ما رواه

الشيخ [\(١\)](#) عن على بن رئاب قال:

«سمعت حمران يروى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا. يكون خلع ولا. تخير ولا. مباراه إلا. على طهر من غير جماع و بشاهدين يعرفان الرجل و يريان المرأة و يحضران التخير و إقرار المرأة على أنها على طهر من غير جماع يوم خيرها، قال: فقال محمد بن مسلم: أصلحك الله ما إقرار المرأة ها هنا؟ قال: يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذرا أن تأتى بعد فتدعى أنه خيرها، و هي طامت فيشهدا على بما سمعا منها و إنما يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم. و أما الخلع و المبارأة فإنه يلزمها إذا أشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها و بين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس، فإذا افترقا على شيء و رضيا به كان ذلك جائزًا عليهمَا، و كانت تطليقه بائته لا رجعه له عليها سمى طلاقا أو لم يسم، و لا ميراث بينهما في

ص : ٦٠٠

---

(١) التهذيب ج ٨ ص ٩٩ ح ١٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٧ ب ٦ ح ٤ وفيه اختلاف يسير.

العده، قال: و الطلاق و التخيير من قبل الرجل، و الخلع و المبارأة يكون من قبل المرأة».

أقول: ما دل عليه هذا الخبر من اشتراط معرفه الشاهدين للرجل و المرأة بمعنى العلم بهما لم أقف على من صرح به إلا السيد السندي في شرح النافع، وقد تقدم الكلام معه في هذه المسألة في الركن الرابع في الاشهاد من كتاب الطلاق، و ظاهر الخبر المذكور مؤيد لما قدمنا ذكره من عدم اشتراط صيغه خاصه للخلع أو المبارأة، بل كلما دل على الرضا بهما من الألفاظ الجاريه بينهما فهو كاف في صحة الخلع و ترتيب أحكماته عليه، فإنه ينادى بظاهره أنهما إذا تراضيا على شيء و افترقا عليه من ذلك المجلس و كان ذلك التراضي بحضور الشاهدين مع استكمال باقي الشرائط فإنه يكون خلعا، وهذا نحو ما وقع في خبر جميل المتقدم ذكره.

و منه ما ذكروه من أنه يتشرط تجريده من الشرط، و المراد الشرط الذي لا يقتضيه العقد، أما لو اقتضاه كما لو اشترط الرجوع إن رجعت في البدل فإنه لا يأس به، بل اشتراطه في التحقيق كلا اشتراط. فإن هذا الحكم ثابت له اشتراط أو لم يتشرط.

أما ما لا يقتضيه العقد فظاهر السيد السندي في شرح النافع (١) نقل الاتفاق على عدم جواز اشتراطه، قال: و يدل عليه أصله عدم البيونه مع الخلع المعلق على الشرط السالمه عما يخرج عنه.

أقول: لا يخفى ما في هذا التعلييل العليل من الوهن سيما مع معارضته بعموم ما دل على مشروعية الخلع الشامل لما كان مشروطاً أو غير مشروطاً، و الكلام في هذه المسألة يجري على ما تقدم في كتاب الطلاق من أنه يتشرط تجريد الطلاق

ص ٦٠١

---

١ - ) قال قدس سره-: و أما أنه يعتبر فيه تجرده من الشرط الذي لا يقتضيه العقد فمقطوع به في كلام الأصحاب، و ظاهرهم أنه موضع وفاق، انتهى. (منه قدس سره-).

من الشرط، و ظاهرهم الاتفاق على الحكم المذكور في الموضعين، و هو الحجج عندهم، و إلا فما ذكر من التعليقات في كل من الموضعين عليه لا يصلح لتأسيس حكم شرعى.

و ظاهر جمله من الأصحاب و منهم شيخنا في المسالك التوقف في الحكم المذكور في الطلاق، و قد تقدم البحث فيه مستوفى، و هو الظاهر منه أيضا في هذه المسألة حيث قال: الكلام في اشتراط تجريده عن الشرط كالكلام في الطلاق من أنه مذهب الأصحاب، و دليله غير صالح، و عموم الأدلة الدالة على مشروعية يتناول المشروع و ورود النص بجواز تعليق الظهار على الشرط يؤنس بكونه غير مناف للصحه في الجمله، إلا أن الخلاف هنا غير متحقق، فإن تم فهو الدليل، انتهى.

أقول: و يؤيد الصحو مع الشرط عموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالشرط [\(١\)](#)

«و أن المؤمنين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حل حراما». و بالجمله فالمسألة محل توقف، و الاحتياط يقتضي الوقوف على القول المشهور، و الله العالم.

و من الشروط المقتضيه لبطلان العقد عند الأصحاب و هي التي ليست من مقتضيات العقد ما لو قال: خالعتك إن شئت، فإنه لا يصح و إن شاءت لأنه شرط ليس من مقتضى العقد، و كذا لو قال: إن ضمنت لي ألفا أو إن أعطيني أو نحو ذلك، و كذا: متى أو مهما أو أى وقت أو أى حين، قالوا: و ضابطه أن يكون أمرا متوقعا بعد الصيغه علقت عليه يمكن وجوده و عدمه، و الله العالم.

#### المقام الرابع في الأحكام:

##### اشارة

و فيه مسائل

#### الاولى [لو أكرهها على الفديه]

قالوا: لو أكرهها على الفديه فعل حراما، و لو طلق به صلح الطلاق و لم تسلم له الفديه و كان له الرجوع.

أقول: هذا الكلام يتضمن حكمين: (أولهما) أنه بإكراهه لها على الفديه

ص: ٦٠٢

١ـ) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٧ ح ٨٠، الوسائل ج ١٢ ص ٣٥٣ ب ٦ ح ٥ و فيما اختلف يسير.

فعل محظياً ولا يملك الفدية، ووجه فيه ظاهر لقيام الأدلة العقلية و النقلية بأنه

لا- يحل مال امرئ إلا بإذنه». ويتحقق الإكراه عليها بتوعده إياها بما لا تتحمله أو لا يليق بحالها من ضرب و شتم و نحوهما، لا بالتقسيط في حقوقها الواجبة من النفقة و القسم فتعتدى منه لذلك فإنه لا يعد إكراها، لأنه ربما يكون الحامل عليه ضعف دينه و حرمه على المال.نعم لو ظهر لها أنه إنما فعل ذلك لتفتدى منه فهو إكراه لصدق تعريفه عليه، وقد تقدم في بحث الشقاق من كتاب النكاح ما يشير إليه.

(وَثَانِيَهُمَا) أَنَّهُ حَيْثُ يَتَحَقَّقُ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْبَذْلِ فَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ طَلاقًا كَمَا ذُكِرُوهُ وَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ الطَّلاقِ بِعُوْضٍ صَحِّ الطَّلاقِ خَاصَّهُ وَفَسَدَ الْبَذْلُ لِعدَمِ صَحَّتِهِ كَوْنَهُ عَوْضًا وَكَانَ لِهِ الرَّجْعَهُ كَمَا فِي سَائِرِ أَفْرَادِ الطَّلاقِ، وَيَحْتَمِلُ بَطْلَانُ الطَّلاقِ لِعدَمِ تَوْجِهِ الْمُقصَدِ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْفَدِيهِ وَهِيَ بَاطِلَهُ، فَمَا قَصْدُهُ غَيْرُ صَحِّيْحٍ، وَمَا هُوَ صَحِّيْحٌ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ قَصْدٌ، وَقَدْ تَقْرَرَ أَنَّ الْعَوْدَ بِالْقَصْدِ.

و إن كان الواقع خلعا و إن لم يتعرض له فى العباره المتقدمه كان باطلأ و إن قلنا إنه طلاق فلا- يكون رجعيا لأن ماهيته لا تتحقق بدون صحة البذل عند الأصحاب.

**الثانية [في ما لو خلعها و الأخلاق ملتئمه]**

قد صرحاً -رضوان الله عليهم- بأنه لو خلعها والأخلاق ملائمة لم يصح الخلع ولم يملك الفدية، ولو طلقها وحال هذه بعوض صحة الطلاق، ولا يملك العوض وله الرجعة.

أقول: أما عدم صحة الخلع في هذه الحال ظاهر، لأن من شروطها وقوع الكراهة، وفرض أنه لا كراهة كما هو المراد من التئام الألْهَلْق، وإذا لم يصح الخلع لم يملك الفديه، ثم إنه لا يخفى أن التعبير بالتئام الألْهَلْق هنا عن عدم الكراهة الموجبة لصحة الخلع إنما خرج مخرج الغالب، وذلك فإن الكراهة أمر نفسي يمكن مجتمعها للتئام الألْهَلْق، فيمكن أن تكرهه وتحسن السلوكي

معه امثلاً- للأوامر الشرعية، و القيام بما هو الواجب عليها من حقوقه، ولكن لما كان ذلك على خلاف الغالب و الطريقة الجارية بين الناس لم يلتفت إليه الأصحاب و بنوا الأمر على الغالب، و في كلام العقلاة و الظاهر أنه في بعض الأخبار

«ما أضمر أحدكم شيئاً إلا أظهره الله تعالى على صفحات وجهه و فلتات لسانه».

و في المقام حكاية يناسب ذكرها و هو أن رجلاً مرض مرضًا شديداً، و كان له زوجه تقوم عليه و تخدمه خدمة فائقة لم ير مثلها في الأزواج، فلما من الله عليه بالصحه قال لزوجته: إن لك على حقاً من أعظم الحقوق أحب أن أكافيك به و أجازيك عليه، و هو أنك قد خدمتني سيماء في هذا المرض خدمه زائده، فاطلبني ما تريدين، فإنه لا بد لي من مكافاتك، فقالت له: إله عن هذا، فإني لا أطلب شيئاً، فألح عليها و أكد تمام التأكيد بحيث إنها لم تجد دفعاً له، فقالت إن كان و لا بد فإني أطلب الطلاق منك، فتعجب الرجل غایه العجب، و قال:

إنك بهذه المحبة التي تظهر منك بهذه الخدمة العظيمة في الصحة و المرض كيف تطلبين الطلاق؟ فقالت: أعلم إنني منذ تزوجت بك فإني كارهه لك تمام الكراهة و إنما كانت هذه الخدمة مني امثلاً لأمر الله سبحانه في القيام بما أوجبه على من حقوقك، و الظاهر أن الرجل أجابها إلى الطلاق بعد ذلك.

ثم إن ما ذكروه من قولهم «ولو طلق صح الطلاق إلخ» فالمراد أنه لو لم يقع بلفظ الخلع و إنما وقع بلفظ الطلاق بعوض فإن الطلاق يكون صحيحاً، و لكنه يصير رجعاً لا بائنا، و لم تسلم له الفدية لما عرفت من الأخبار المتکاثره المتقدمه من أن الفدية لا تحل إلا بتلك الأقوال المنكرة التي هي كنايه عن مزيد الكراهة، و المفروض هنا أن الأخلاق ملتممه، هذا هو المشهور، و قيل:

بالبطلان، و قد تقدم الكلام في ذلك في آخر الموضع الرابع من المقام الأول في الصيغه، و يأتي على ما ذهب إليه شيخنا الشهيد الثاني كما قدمنا البحث فيه معه في الموضع المذكور أنه يقع الطلاق هنا موقع الخلع و يتربى عليه ما يترتب على

البينونه و استحقاق البذل و نحو ذلك، و قد عرفت ما فيه.

### الثالثه [في حكم عضلها إذا أتت بفاحشه مبينه لتفتدى نفسها]

قد صرحاـ رضوان الله عليهمـ بأنه يجوز عضلها إذا أتت بالفاحشه لتفتدى نفسها، و قيل: بأنه منسوخ و الأكثـر على العـدم.

أقول:الأصل في هذا الحكم قوله عز و جل «وَ لَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَيْذَهُبُوا بِعَيْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ» (١) و العضل لغـه المنـع و التـضيـق، و المراد هنا التـضيـق بالـمنع من التـزوـيج و سـوء العـشرـه معـها لـتفـتـدى منهـ.

قال في المسـالـك: و اختلفـ في الفـاحـشـه المـسـتـشـاه بـسبـبـها، فـقـيلـ: هوـ الزـنا، و قـيلـ: ماـ يـوجـبـ الـحدـ مـطـلقـاـ، و قـيلـ: كـلـ مـعـصـيهـ، و كـونـ الحـكمـ عـلـى خـالـفـ الأـصـلـ يـنـبغـي مـعـهـ الـاقـتصـارـ عـلـى مـحـلـ الـوـفـاقـ، و هوـ الـأـولـ لـأـنـ ثـابـتـ عـلـى جـمـيعـ الـأـقوـالـ، اـنـتهـىـ.

أقول:أما الفـاحـشـه المـوـجـبـه لـإـخـرـاجـ الزـوـجـهـ المـذـكـورـهـ فـي قـولـهـ عـزـ وـ جـلـ «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَحْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ» (٢) فقد تـقـدـمـ ذـكـرـ الـخـالـفـ فـيـهـ، وـ الـأـخـبـارـ الـمـتـعـلـقـهـ بـهـ، وـ أـكـثـرـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ إـيـذـاءـ أـهـلـهـ وـ سـوءـ خـلـقـهـاـ مـعـهـمـ، وـ فـيـ روـايـهـ الزـناـ، وـ فـيـ شـالـهـ أـنـهـ السـحـقـ لـاـ الزـناـ وـ أـمـاـ الفـاحـشـهـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـهـ فـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ اـخـلـافـ الـأـقوـالـ فـيـهـ إـلـاـ فـيـماـ ذـكـرـهـ هـنـاـ وـ مـنـ الـمـحـتمـلـ قـرـيبـاـ أـنـهـ بـنـىـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـقوـالـ الـتـىـ تـقـدـمـتـ فـيـ تـلـكـ الـآـيـهـ.

وـ أـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـهـ الـآـيـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ فـلـمـ أـقـفـ فـيـهـ إـلـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ أـمـيـنـ الإـسـلـامـ الطـبـرـسـيـ طـبـيـبـ اللـهـ مـرـقـدـهـ فـيـ كـتـابـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ (٤) حيثـ قالـ:

صـ ٦٠٥ـ

١ـ١ـ سورـهـ النـسـاءـ آـيـهـ ١٩ـ.

٢ـ٢ـ سورـهـ الطـلاقـ آـيـهـ ١ـ.

٣ـ٣ـ تـقـدـمـ ذـكـرـ فـيـ الـمـسـائـهـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـقـامـ الثـانـىـ فـيـ الـلـوـاـحـقـ وـ هـوـ آـخـرـ كـتـابـ الـطـلاقـ (مـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ)ـ وـ الـصـحـيـحـ هـوـ الـمـقـامـ الثـامـنـ رـاجـعـ صـ ٥٢٣ـ مـنـ هـذـاـ الـجـزـءـ.

٤ـ٤ـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ جـ ٣ـ صـ ٢٤ـ.

الإِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ» أى ظاهره: وقيل: فيه قولان (أحدهما) يعني إلا أن يزني، عن الحسن وأبي قلابه والسندي وقالوا: إذا اطلع منها على زينه فلهأخذ الفدية. (والآخر) أن الفاحشة النشوذ، عن ابن عباس، والأولى حمل الآية على كل معصيه، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام و اختاره الطبرى، انتهى.

و بما ذكرنا يظهر لك ما في كلامه-قدس سره- من الإشكال، فإن العمل في تفسير الآية و بناء الأحكام الشرعية على ذلك إنما هو على الأدله الشرعية و الحجج الواضحة الجلية، لا على مجرد الأقوال، ليرجح منها ما هو المتفق عليه من تلك الأقوال و إن عرت عن الاستدلال.

وأما ما ذكر من القول بأنها منسوخة فهو قول ذكره الشيخ في المبسوط وتبعه فيه بعض من تأخر عنه، والظاهر أنه من أقوال العامه كما نبه عليه شيخنا في المسالك. (١)

قالوا: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى «الرَّانِيْهُ وَ الرَّانِيْ فَاجْلَدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْمَدَه» (٢) وإنَّه كان قبل نزول الحدود للرجل أن يغضِّل الزانية لتفتدي

٦٠٦:

١- قال قدس سرهـ و نعم ما قال: و اعلم أن القول الذى حكاه المصنف من كون الايه منسوخه تبع فيه الشيخ فى المبسوط، وهو قول بعض العامه، و أما أصحابنا فلا يعرف ذلك لهم و لم ينقله أحد من الأصحاب عنهم، و لكن الشيخ فى المبسوط يحكى أقوالهم و يختار منها ما ترجح عنده، و قد نقل القول بكونها منسوخه بقوله: و قيل و هو ضعيف المستند. انتهى. (منهـ قدس سرهـ).

٢- سوره النورـ آيه ٢.

نفسها، فلما نزلت الحدود حرم أخذ المال بالإكراه.

وأنت خبير بأنه لا وجود لهذه الأخبار المبنى عليها هذا القول في شيء من أصولنا، وال موجود في أخبارنا في تفسير هذه الآية أن الفاحشه فيها إنما هي بمعنى كل معصيه كما عرفت لا بخصوص الزنا، وبالجمله فالقول المذكور غير ملتفت إليه ولا معول عليه.

#### الرابعه [في أنه متى صح الخلع و اجتمعت شرائطه كانت فرقه بائنه و حكم الرجوع في البذر]

##### اشاره

لا ريب في أنه متى صح الخلع و اجتمعت شرائطه كانت فرقه بائنه لا رجعه للزوج فيها إلا أن ترجع هي فيما بذلت إذا كان رجوعها في العده، فإنه مع رجوعها يكون الطلاق حينئذ رجعيا، فإن شاء الرجل أن يرجع رجع.

فأما ما يدل على البيونه بذلك على الوجه المذكور فجمله من الأخبار، منها قوله عليه السلام

في صحيحه محمد بن مسلم (١)

«المختلue التي تقول لزوجها: أخلعني - إلى أن قال عليه السلام: - فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها و كانت تطليقه بغير طلاق يتبعها، و كانت بائنه بذلك، و كان خطابا من الخطاب».

و في روايه أبي الصباح الكتاني (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا خلع الرجل أمرأته فهي واحده بائنه، و هو خاطب من الخطاب».

و في صحيحه محمد بن مسلم (٣) عن أبي جعفر عليه السلام

«حل له ما أخذ منها و ليس له عليها رجعه».

و أما ما يدل على كونه رجعيا متى رجعت هي في العده فمنه

صحيحه محمد ابن إسماعيل (٤) بن بزي عن الرضا عليه السلام قال فيها

«تختلع منها بشهاده شاهدين

ص: ٦٠٧

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٤٠ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ٩٥ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٨ ب ١ ح ٤.

١-٢) الكافي ج ٦ ص ١٤٠ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ٩٥ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٨ ب ١ ح ٦.

.٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١٤١ ح ٨، التهذيب ج ٨ ص ٩٧ ح ٧، الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٦ ب ح ٥.

.٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ٩٨ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٢ ب ٣ ضمن ح ٩ و فيما اختلف يسير.

على طهر من غير جماع، و هل تبين منه بذلك أو هي أمرأته ما لم يتبعها بالطلاق؟ فقال: تبين منه، و إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون أمرأته فعلت» الحديث.

و موثقه الفضل أبي العباس (١) عن أبي عبد الله، عليه السلام قال:

«المختلع إن رجعت في شيء من الصلح يقول: لا رجعن في بضمك».

و في صحيحه عبد الله بن سنان (٢) المروي في تفسير الشهـ الجليل على بن إبراهيم القمي. رحمـ اللهـ عنـ أبي عبد اللهـ عليهـ السلامـ و قد تقدم صدرها (٣) قال فيها

«إن تراضاـ علىـ ذـلكـ عـلـىـ طـهـرـ بـشـهـودـ فـقـدـ بـاـنـتـ مـنـهـ بـواـحـدـهـ وـ هـوـ خـاطـبـ مـنـ الـخـطـابـ،ـ إـنـ شـاءـتـ زـوـجـتـ نـفـسـهـاـ،ـ وـ إـنـ شـاءـتـ لـمـ تـفـعـلـ،ـ إـنـ تـزـوـجـهـ فـهـىـ عـنـهـ عـلـىـ ثـنـيـنـ باـقـيـتـيـنـ،ـ وـ يـنـبـغـىـ لـهـ أـنـ يـشـرـطـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـشـرـطـ صـاحـبـ الـمـبـارـأـ:ـ

إن ارتجـتـ فـيـ شـيـءـ مـاـ أـعـطـيـتـنـىـ فـأـنـاـ أـمـلـكـ بـبـضـعـكـ،ـ وـ قـالـ:ـ لـاـ خـلـعـ وـ لـاـ مـبـارـأـ وـ لـاـ تـخـيـرـ إـلـاـ عـلـىـ طـهـرـ مـنـ غـيـرـ جـمـاعـ بـشـهـادـهـ شـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ،ـ وـ المـخـتـلـعـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ زـوـجـاـ آـخـرـ ثـمـ طـلقـهـ يـحـلـ لـلـأـولـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ،ـ وـ لـاـ رـجـعـهـ لـلـزـوـجـ عـلـىـ المـخـتـلـعـ،ـ وـ لـاـ عـلـىـ الـمـبـادـلـهـ إـلـاـ أـنـ يـبـدـوـ لـلـمـرـأـهـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ أـخـذـ مـنـهـ»ـ.

و في هذه الرواية الأخيرة وكذا صحيحه ابن بزيـعـ ما يـدـلـ عـلـىـ الـأـمـرـيـنـ عـلـىـ الـبـيـنـونـ بـالـخـلـعـ وـ كـوـنـهـ رـجـعـيـاـ بـعـدـ رـجـوعـهـ.

إـذـاـ تـقـرـرـ ذـلـكـ فـاعـلـمـ أـنـ الـمـشـهـورـ أـنـ لـلـمـرـأـهـ الرـجـوعـ مـاـ دـامـتـ فـيـ الـعـدـهـ إـذـاـ رـجـعـتـ كـانـ لـلـزـوـجـ الرـجـوعـ فـيـ نـكـاحـهـ إـنـ شـاءـ،ـ صـرـحـ بـهـ الشـيـخـ وـ غـيـرـهــ.

قالـ فـيـ النـهـاـيـهـ:ـ وـ تـكـونـ تـطـلـيقـهـ بـائـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ رـجـعـتـهـ،ـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ تـرـجـعـ المـرـأـهـ فـيـمـاـ بـذـلـتـهـ مـنـ مـالـهـاـ،ـ إـنـ رـجـعـتـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ كـانـ لـهـ الرـجـوعـ أـيـضاـ فـيـ

ص: ٦٠٨

١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٠٠ ح ١٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٩ ب ٧ ح ٣.

٢-٢) تفسير القمي ج ١ ص ٧٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٩ ب ٧ ح ٤.

٣-٣) أقول: تقدم ذلك في الفرع الثاني من الفروع الملحق بالمقام الأول في الصيغة. (منه - قدس سره -). راجع ص ٥٨٤ من هذا الجزء.

بضعها ما لم تخرج من العده، فإن خرجت من العده ثم رجعت في شيء مما بذلته لم يلتفت إليها ولم يكن له عليها أيضاً رجعه، وإن أراد مراجعتها قبل انقضائه عدتها إذا لم ترجع هي فيما بذلت أو بعد انقضائها كان ذلك بعقد مستأنف و مهر جديد.

و هذا الكلام دال بإطلاقه على جواز رجوعها في البذل سواء اشترطت ذلك في العقد أم لا، و سواء اختار الرجل ذلك أم لا، و ظاهر ابن حمزة أنه مع الإطلاق و عدم اشتراط رجوعها و رجوعه فلا بد من تراضيهم معاً بالرجوع و اتفاقهما عليه، فلو لم يرض الزوج بالرجوع لم يكن لها الرجوع، بناء على أن الخلع عقد معاوضة، فيعتبر في صحته تراضيهم، و مع التقيد فالحكم كما ذكره الشيخ إذا كان في العده.

قال ابن حمزة على ما نقله عنه في المختلف: يجوز أن يطلق الخلع و أن تقيد المرأة بالرجوع فيما افتدت به، و الرجل الرجوع في بضعها، فإن أطلقها لم يكن لأحدهما الرجوع بحال إلا برضاء الآخر، و إن قياداً لم يخل إما لزمه العده أو لم تلزم، فإن لزمهها حاز الرجوع ما لم تخرج من العده، فإن خرجت منها أو لم تلزم العده لم يكن لهما الرجوع بحال إلا بعقد جديد و مهر مستأنف.

و اختار هذا القول السيد السندي في شرح النافع، و قبله جده في المسالك و مراده بمن لم تلزمها العده ما لو كانت صغيرة أو يائسه أو غير مدخول بها و من تمت عدتها، و في معناها العده البائنه كعده المطلقه الثالثه، و ظاهره أنه مع التقيد، فجواز رجوعها لازم لجواز رجوعه، فلو لم يمكنه الرجوع لكون العده بائنه كأن تكون الطلقه الثالثه أو كانت غير مدخول بها و نحوهما مما تقدم فإنه لا يجوز لها الرجوع، و ظاهر الأخبار المتقدمة، فإنها ظاهره كالصريحة في إمكان رجوعه لقوله في صحيحه ابن بزيع «و تكون أمرأته» و قوله في موثقه الفضل «لأرجعن في بضعك» و نحوهما الروايه الثالثه إذ لا يصدق شيء من ذلك فيما إذا كانت العده بائنه، كما أنه لا يصدق بعد خروج العده، إلا أنه لا إشعار في شيء منها

بصورة التقيد كما ذكروه، بل ظاهرها أعم من ذلك كما هو ظاهر عباره الشيخ في النهايه.

و كيف كان فالظاهر من الأخبار المتقدمه هو اتفاقهما و تراضيهم على الرجوع شرط أحدهما ألم لم يشترط، و إن كان الأولى الاشتراط كما دل عليه الخبر الثالث.

ويظهر الخلاف من كلامي الشيخ و ابن حمزه في أنه مع الإطلاق لو رجعت المرأة في بذلها و لم يرض الرجل بذلك فإنه لا يصح رجوعها على قول ابن حمزه المتقدم، لأنه اشترط في جواز رجوعها تراضيهم معاً عليه، بناءً على أنه عقد معاوضة، فيعتبر في فسخه رضاهما. و أما على قول الشيخ، فإنه يصح لأن غاية ما دلت عليه الأخبار هو جواز رجوعه بعد رجوعها، فالشرط إمكان رجوعه في صحة رجوعها، و إن لم يعتبر رضاه.

و بالجمله فالأولى الوقوف على ظاهر الأخبار المذكورة كما أشرنا إليه.

#### [تبيهات]

#### اشارة

بقى الكلام هنا في مواضع

#### الأول [برجوعها في البذل هل تترتب عليها أحكام الرجعه مطلقاً]

أنك قد عرفت أنه برجمع المرأة في البذل تصير العده رجعيه بعد أن كانت بائته قبل ذلك، و حينئذ فهل تترتب عليها أحكام العده الرجعيه مطلقاً كوجوب النفقة و السكنى و تحديد عده الوفاه لو مات في هذه العده و نحو ذلك أم لا؟ إشكال ينشأ من أن كونها عده رجعيه يتضمن ذلك إذ لا معنى للعده الرجعيه إلا ما يجوز للزوج الرجوع فيها، و هو يتضمن بقاء الزوجيه الموجبه للأحكام المذكورة، و من أنها ابتدأت على البيونه و سقوط هذه الأحكام، فعودها بعد ذلك يحتاج إلى دليل، و الأصل يتضمن استصحاب الحكم السابق، و لا يلزم من جواز رجوعه على هذا الوجه كونها رجعيه مطلقاً لجواز أن يراد بالرجعيه ما يجوز للزوج الرجوع فيها مطلقاً كما هو الظاهر، و أما قبل رجوعها فلا شبهه في انتفاء أحكام الرجعيه عنها.

أقول: لا ريب أن الأنسب بالقواعد الشرعية و الضوابط المرعية - و إن لم يوجد نص في خصوص هذه المسألة بالكلية - هو الوجه الأول من الاحتمالين

المذكورين، فتجب هذه الأشياء المعدودة و نحوها و منه ما لو مات الرجل و المرأة في تلك الحال، و الظاهر أنه لا خلاف في ثبوت التوارث من الطرفين.

و مما يؤيد ذلك قوله عليه السلام

في صحيحه ابن بزيع المتقدمه [\(١\)](#)

«و إن شاءت أن يرد عليها ما أخذ منها و تكون امرأته. إلخ». فإنه ظاهر في أنها برجوعها في البذل تكون امرأته، بمعنى ملك رجعتها، كما أن المطلقة في العده الرجعيه كذلك [\(٢\)](#) و قضيه ذلك ترتب الأحكام المذكوره على رجوعها، و جميع ما علل به الوجه الثاني معلول.

أما قوله «إنها ابتدأت على البيونه. إلخ» ففيه أن العده و إن كانت ابتداؤها على البيونه و سقوط تلك الأحكام إلا أنه برجوعها في البذل قد تغير الحكم من البيونه إلى الرجعيه، فتبديل الحكم المذكور تبدل الأحكام المترتبة على كل منهما، و بذلك يظهر ما في قوله الأصل يقتضي استصحاب الحكم السابق و أي أصل هنا مع تبدل الحكم الأول إلى نقيضه لأنها أولاً كانت عده بائنه و الآن صارت عده رجعيه، و مقتضى الأصل استصحاب أحكام العده الرجعيه. [\(٣\)](#) قوله «و لا». يلزم من جواز رجوعه على هذا الوجه. إلخ» مردود، بأنه أي مانع يمنع من أن الشارع يحكم بالبيونه و ما يترب عليها قبل رجوع المرأة في البذل، ثم يحكم بالرجوعه و ما يترب عليها بعد الرجوع فيه، و جواز أن يراد

ص ٦١١:

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٩٨ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٢ ب ٣ ضمن ح ٩.

٢-٢) لا بمعنى أنها تصير امرأته حقيقة، لأنها لا تكون كذلك إلا بعد رجوعه فيها إذا رجعت في البذل. (منه-قدس سره-).

بالرجعيه ما يجوز للزوج الرجوع فيها مطلقاً بمعنى رجعت أو لم ترجع خلاف للظاهر لأنك قد عرفت أن هذه العده قد اتصف بالبينونه والرجعيه باعتبارين، فبالنظر إلى عدم رجوع الزوجه بالبدل فهي بائنه لا- يجوز للزوج الرجوع فيها كما صرحت به الأخبار، و باعتبار رجوعها فيه قد انقلب الحكم و تغير إلى نقبيضه من الرجعيه، و يترب على كل منهما أحکامه الشرعيه، و ظاهره في المسالك الميل إلى الوجه الثاني، وفيه ما عرفت.

## الثاني: هل يجوز للرجل أن يتزوج أخت الزوجة التي خلعتها؟

و كذا هل يجوز أن يتزوج برابعه أم لا؟ وجهاً بل قولان، أظهرهما الأول لتحقق البينونه التي من فروعها ذلك.

و عليه يدل بالنسبة إلى تزويج الأخت ما رواه

ثقة الإسلام (١) في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أ يحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضى عدته المختلعة؟ قال: نعم قد برئت عصمتها، و ليس لها عليها رجعة».

و علل القول بالمنع بأنه عقد متزلزل في حكم الرجعي، و لأنه على تقدير تقدم ذلك ثم رجوعها يصير جاماً بين الأختين و أزيد من العدد الشرعي.

و ضعف التعليل الأول أظهر من أن يخفى إذ لا تزلزل مع ثبوت البينونه به و كونه يصير رجعياً بعد رجوعها لا يوجب من إجراء أحکام البينونه عليه قبل الرجوع، و لا يوصف بالمتزلزل في تلك الحال الأولى.

و أما الثاني فهو مبني على تجويز الرجوع لها، و سياتي ما فيه، ثم إنه على تقدير ما اخترناه من جواز التزويج فهل للزوجة الرجوع في البديل بعد تزويجه بأختها أو أخذ الرابعه، أم لا؟ وجهاً، أقربهما الثاني لما تقدم من أن

ص ٦١٢

---

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١٤٤ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠٤ ب ١٢ ح ١.

رجوعها مشروط بإمكان رجوعه، و هو في هذه الحال لا يمكنه الرجوع إليها.

و ما قيل من أنه يمكن إزالته بتطبيق الأخت و الرابعه بائنه فله الرجوع حيث لزوال المانع مردود، بأن ظاهر الأخبار الدالة على الانقلاب رجعوا أنها بمجرد رجوعها في البذل صارت امرأته من غير توقف على أمر آخر و هذا لا تصير امرأته بمجرد ذلك، كما لا تصير ذات الطلقة الثالثة و الغير المدخول بها امرأته بمجرد الرجوع، فإذا لم تصر امرأته بمجرد رجوعها في البذل امتنع رجوعه، و قد عرفت أنه متى امتنع رجوعه فيها امتنع رجوعها في البذل.

### الثالث: هل يجوز لها الرجوع في بعض ما بذلت؟

وجهان، اختار ثانيهما السيد السندي في شرح النافع حيث قال: والأظهر أنه ليس للمرأة الرجوع في بعض ما بذلت.

وقال في المسالك: لو رجعت في البعض خاصه هل يصح الرجوع و يترب عليه صحة رجوعه؟ لم أقف فيه على شيء يعتمد به، و فيه أوجه كل منها محتمل:

(أحدها) جواز الرجوع، و يترب عليه رجوعه. أما الأول فلما اتفق عليه الأصحاب من أن البذل غير لازم من جهتها، فكما يصح لها الرجوع في الجميع يصح في البعض لأن الحق لها، فلها إسقاط الجميع فإن عدم الرجوع في قوه الإسقاط، إذ لا يلزم منه رجوع العوض الآخر بل جوازه، و أما الثاني فلأنه مترب على رجوعها، و قد حصل.

وفي رواية أبي العباس (١) ما يرشد إليهما، لأنه قال

«المختلع إن رجعت في شيء من الصلح يقول: لأرجعن في بضمك». و هو صريح في الاكتفاء بالبعض و ترتب رجوعه عليه.

و (الثاني) المنع فيهما. أما الأول فلأن جوازه يقتضي صدوره الطلاق رجعوا

ص ٦١٣:

---

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ١٠٠ ح ١٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٩ ب ٧ ح ٣.

و إنما تصير رجعيا إذا لم يشتمل على عوض، والعوض باق في الجملة، إذ لا فرق فيه بين القليل والكثير، و من ثم لو جعل ابتداء ذلك القدر الباقي بل أقل منه كفى في البيونون، فالجمع بين كون الطلاق رجعيا وبقاء العوض في مقابله متنافيان.

و في صحيحه ابن بزيع [\(١\)](#) ما يرشد إليه، لأنه قال

«و إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون أمرأته فعلت». و هي العمد في الباب لصحتها، و ظاهرها اعتبار رد الجميع لأن ما من صيغ العموم فلا يترب عليه الحكم بالعوض.

و (ثالثها) جواز رجوعها دونه. أما الأول فلما تقرر من أن البذل من جهتها جائز فيتخير في الرجوع. و أما الثاني فلأن بقاء شيء من العوض مانع من رجوعه و هو حاصل هنا، و أضعفها الأخير لما يظهر من تلازم الأمرين حيث لا يكون المانع من قبله و هو هنا ليس كذلك، و لأن هذا لو صر لزام الإضرار به بأن ترجع في أكثر البذل، و تبقى شيئاً يسيراً لمنعه من الرجوع، و هو منفي، و لا وسيلة له إلى إسقاطه بخلاف ما تقدم، و الوسط لا يخلو من قوه، انتهى.

أقول: لا يخفى أن المسألة المذكورة محل توقف و إشكال. أما بالنظر إلى التعليات العقلية فلما عرفت من تصادمها و تقابلهما مع ما عرفت من أنها و إن خلت من ذلك لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية.

و أما بالنظر إلى الروايات فلتعارضها أيضاً بحسب الظاهر، فإن ظاهر صحيحه ابن بزيع كما ذكره تخصيص الحكم بالرجوع في الجميع فلا يكفي الرجوع في البعض، و مثلها قوله عليه السلام في آخر صحيحه

عبد الله بن سنان [\(٢\)](#) المتقدم نقلها عن تفسير الشفاعة الجليل على بن إبراهيم

«إلا أن يbedo للمرأه فيرد عليها ما أخذ منها».

و ظاهر رواية أبي العباس كما ذكره صحة الرجوع منها و منه برجوعها في البعض لقوله «إن رجعت في شيء من الصلح - يعني البذل - يقول: لأرجعهن» و الظاهر

ص: ٦١٤

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٩٨ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٢ ب ٣ ضمن ح ٩.

٢-٢) تفسير القمي ج ١ ص ٧٥، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٩ ب ٧ ح ٤.

أن شيخنا المذكور و سبطه إنما اختارا ما دلت عليه صحيحه ابن بزيع من حيث صحة الروايه المذكوره و ضعف الأخرى.

و فيه أن ما دلت عليه روايه أبي العباس قد ورد في صحيحه عبد الله بن سنان المذكوره لقوله عليه السلام فيها «و ينبغي له أن يشترط عليها كما يشترطه صاحب المبارأه: إن ارتجعت في شيء مما أعطيتني فأنا أملك ببعضك» و مثل هذه العباره في كثير من أخبار المبارأه، و منها الصحيح و غيره، و سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى، و بذلك يظهر لك الاشكال.

و يمكن الجمع بين هذه الأخبار بحمل «من» في هذه الأخبار على البينيه دون التبعيسيه، و الظاهر أنه هو الذي فهمه الأصحاب من هذه الأخبار حيث إن جميع ما دل على رجوع المرأة في البذل في باب المبارأه إنما عبر عنه بهذه العباره، مع اتفاقهم على تخصيص الحكم بالرجوع في الكل، و لم يذكر أحد منهم -لا في الخلع و لا في المبارأه- الرجوع في البعض، و إنما وقع الكلام فيه من شيخنا المذكور و من تأخر عنه كما أشار إليه بقوله «لم أقف فيه على شيء يعتقد به» و يبعد أشد البعد اتفاقهم على الحكم المذكور مع كون ظاهر الأخبار كلها على خلافه لو حملت «من» على التبعيسيه إلا أنه يحتمل أن يقال إن ما دل على الرجوع في الجميع لا دلاله فيه على الحصر في هذا الفرد، بل من الجائز كونه أحد الفردین و ما دلت عليه الأخبار الآخر من الجواز بالرجوع في البعض هو الفرد الآخر، إلا أن فيه ما عرفت، و الله العالم.

فوائد

### الأولى: إذا أراد الرجل إعاده زوجه و لم ترجع في البذل

، فإنه لا يكون إلا بعقد جديد و مهر مستأنف لأنها بالخلع صارت بائنه أجنبية و بطريق أولى لو خرجت من العده.

## الثانية [حكم التوارث لو رجعت هي فقط]

لا إشكال في أنه لا توارث بين المختلعين لما عرفت من البيونه بالخلع، والخروج عن الزوجيه بالكليه، وانقطاع العصمه بينهما، ويدل عليه قوله في

روايه ابن رئاب المتقدمه (١)

«ولا ميراث بينهما في العده». ولا ريب في ثبوت التوارث بعد رجوعها ورجوعه، لأنها برجوعه فيها بعد رجوعها صارت زوجه.

وإنما محل الاشكال فيما لو رجعت هي ولم يرجع هو، ويأتي على ما قدمنا ذكره في الموضع الأول من المقام الرابع ثبوت التوارث ونحوه من تلك الأحكام المذكوره ثم، لأنها برجوعها في العده تصير العده رجعيه، يملك الزوج الرجوع فيها، ومن شأن العده الرجعيه ترتب تلك الأحكام عليها.

## الثالثه: لو خالعها وشرط الرجوع

لم يصح، لأن مقتضى الخلع البيونه، فيكون هذا الشرط منافيًا لمقتضى العقد، فيبطل ويترب عليه بطلان الخلع، والظاهر أن ترتب بطلان الخلع عليه مبني على القاعده المشهوره من أنه إذا فسد الشرط الذي تضمنه ذلك العقد لزم منه بطلان تلك العقد، حيث إنه لم يتوجه القصد إلى ذلك العقد إلا بهذا الشرط و الحال أنه فاسد، فما تعلق به القصد غير صحيح، وما هو صحيح - وهو العقد بدون الشرط المذكور - لم يتعلق به القصد.

وقد عرفت ما في هذه القاعده من المناقشه في غير موضع مما تقدم، وقضيه ذلك صحة الخلع وإن بطل الشرط المذكور، ونحو ذلك يأتي في الطلاق بعوض، فإنه كالخلع يكون بائنا، و الشرط المذكور مناف لمقتضاه.

## الرابعه: لو اتفقا على قدر البذل كمائه مثلاً و اختلافاً في الجنس

فادع الزوج أنه مائه درهم وادعى الزوج أنه مائه دينار. و المشهور وبه صرح الشيخ وغيره أن القول قول المرأة لأنها منكرة لما يدعية، والأصل عدم استحقاقه إياه، قالوا: نعم، لو أخذه على وجه المقاصه اتجه جوازه.

ص: ٦١٦

١ - (١) قد تقدمت في الموضع الثالث من المقام الثالث في الشرائط. (منه - قدس سره). راجع التهذيب ج ٨ ص ٩٩ ح ١٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٧ ب ٦ ح ٤.

و اعتبرضهم فى المسالك فقال: و يشكل هذا القول من رأس، لأن كلاً منها مدع و مدعى عليه، و الآخر ينكر ما يدعى، و هذه قاعده التخالف في نظائره من عوض البيع والإجارة و غيرهما، و إنما يتوجه تقديم قول أحدهما إذا اتفق قولهما على قدر و ادعى الآخر الزياذه عليه و أنكرها الآخر، فيكون منكر الزياذه منكراً لـكل وجه، و مدعىها مدعياً، بخلاف صوره النزاع لأن دعوى الذهب لا- يجامع دعوى الفضة، و الإنكار من كل منهما لما يدعى الآخر متحقق، فلو قيل بأنهما يتحالفان و يسقط ما يدعيانه بالفسخ أو الانفاسخ فيثبت مهر المثل إلا- أن يزيد عمما يدعى الزوج كان حسناً، و لا يتوجه هنا بطلان الخلع لاتفاقهما على صحته، أو إنما يرجع اختلافهما إلى ما يثبت من العوض، و يحتمل أن يثبت مع تحالفهما مهر المثل مطلقاً لتساقط الدعويين بالتحالف، انتهى.

أقول: ما ذكره- قدس سره- من رجوع حكم المسألة إلى التحالفجيد، و إنما يبقى الكلام في أنه بعد التحالف، و سقوط كل مما يدعيانه، فإن الظاهر هو بطلان الخلع بالمره لخلو الخلع من العوض لأنه منحصر في أحد هذين المذكورين، و قد تساقطاً معاً بالتحالف، و مهر المثل غير مذكور في صيغه الخلع و لا مقصود و لا مراد بالكلية، فبأى وجه يثبت هنا؟ و تقديره و الرجوع إليه بعد التحالف لا معنى له، لأنه ليس من قبيل المهر الذي يجب تقديره مع خلو عقد النكاح عنه، و إنما هو عوض يجب ذكره في عقد الخلع، و يكون ركتنا من أركانه، و هو هنا منحصر في أحد هذين المذكورين، لأنه لا بد بحسب الواقع أن يكون أحدهما صادقاً و الآخر كاذباً، لكن لما اشتبه ذلك و كان اللازم شرعاً هو التحالف الموجب لسقوطهما معاً لزم منه خلو الخلع من العوض، و هو موجب لبطلانه ظاهراً و إن كان صحيحاً في الواقع تتعلق به أحکامه بالنسبة إليهما المعلوميه ذلك عندهما كما في نظائره من العقود الصحيحة في الواقع الفاسد بحسب الظاهر، و يؤيده ما تقدم في كتاب البيع من أنه بالتحالف يبطل البيع و نحوه من العقود التي يكون

الحكم فيها ذلك.

و أما قوله «و لا يتوجه هنا بطلان الخلع لاتفاقهما على صحته» ففيه أن البيع كذلك أيضاً، مع أنهم صرحو بالبطلان بعد التحالف، وذلك أنه إذا قال البائع بعثك بهذا العبد أو بهذا الدينار، و قال المشتري بل بهذه الجاريه أو بهذه الدرارهم، فإنهما قد اتفقا على وقوع البيع، مع أنه بعد التحالف الذي هو الحكم في هذه الصوره يحكم ببطلان البيع، وإن اختلفوا في أن البطلان هل هو من الأصل فينزل البيع بمنزله العدم؟ أو من حين التحالف أو الفسخ كما نقله شيخنا في المسالك في كتاب البيع (١)؟ وبالجمله فإن العقد الذي يجري فيه التحالف لا إشكال في صحته بحسب الواقع و نفس الأمر لاشتماله على شرائط الصحة، لكن باعتبار هذا الاختلاف بين المتعاقدين الموجب للتحالف الذي يتسلط به الدعويان و يلزم منه الخلو من العوض يجب الحكم بالبطلان في ظاهر الأمر، و إلا لزم الترجيح بغير مرجع. وبالجمله فإني لا أعرف لما ذكره وجه صحة يعتمد عليه لما عرفت، و الله العالم.

#### الخامسه [في ما لو خالع المريض]

قال في المختلف: لو خالع المريض لم ترثه الزوجة في العده،

ص: ٦١٨

١- قال في المسالك في كتاب البيع: إذا وقع الفسخ بالتحالف فهل يبطل العقد من أصله، و ينزل البيع بمنزله المعدوم؟ أم من حين التحالف و الفسخ؟ وجهاً، اختار أولهما العلامه في التذكرة، متحاجاً عليه بأن اليمين قد أسقطت الدعوى من رأس، فكانه لم يبع، كما لو ادعى على الغير بيع أو شراء فأنكر و حلف فان الدعوى تسقط و يكون الملك باقياً على حاله و لم يحكم بشبوت عقد حتى يحكم بانفساسه، و يشكل باتفاقهما على وقوع عقد ناقل للملك، أما في الثمن الموصوف فظاهر، و أما في العين الذي أوجب التحالف لاختلافه فالمبين أيضاً متافق على انتقاله من البائع إلى المشتري، و انما الاختلاف في انتقال الثمن المعين، فيمكن أن يتوجه ذلك في الثمن دون الثمن في الموضعين. و اختار ثانيهما في القواعد، و تبعه في الدروس، و التحقيق ما أشرنا إليه من أن البيع لا يبطل إلا من حينه، و أما الثمن فيبقى على حكم الملك بالحلف كما مثل به في التذكرة، فالإطلاق في الموضعين غير جيد، انتهى. و هو ظاهر فيما قلناه (منه -قدس سره-).

سواء قلنا إنه طلاق أو مفترق إليه لانتفاء التهمة.

قال ابن إدريس: و إلى هذا القول ذهب شيخنا أبو جعفر في استبصاره قال «و لنا في ذلك نظر» و هو يدل على تردد، لنا ما تقدم من انتفاء سبب التوارث و هي التهمة.

و ما رواه

محمد بن القاسم الهاشمي (١) عن الصادق عليه السلام قال:

«سمعته يقول:

لا ترث المختلعة و المبارأه و المستأمره في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منها في مرض الزوج و إن مات في مرضه لأن العصمه قد انقطعت منها و منه». انتهى.

أقول: ما ذكره العلامه قدس سره من نفي التوارث لانتفاء سببه و هو التهمه جار على مذهبه في المسأله كما تقدم ذكره، و هو المختار كما تقدم ذكره.

و أما على القول المشهور من أن مطلقه المريض ترثه في مرضه و إن خرجت من العده بالمره ما لم تتزوج أو يرأ أو تمضي سنها، سواء كان السبب الداعي إلى الطلاق من جهتها، فإنها ترثه في هذه الصوره، و هو مردود بالأخبار المتقدمه التي من جملتها هذا الخبر، و من هنا تنظر ابن إدريس هنا.

### ال السادسه [في أنه لا سكني لها و لا نفقة]

نقل في المختلف عن الصدوق في المقنع أنه قال في المختلعة: و لا تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها، و إذا طلقها فليس لها متعه و لا نفقة و لا سكني.

ثم اعترضه فقال: و الجمع بين الكلمين مشكل، و الوجه أن لها الخروج لأنه طلاق بائن، انتهى.

و مما يدل أنه لا سكني لها و لا نفقة ما رواه

في من لا يحضره الفقيه (٢) عن رفاعة بن موسى في الصحيح

«أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المختلعة، إليها سكني و نفقة؟ فقال: لا سكني لها و لا نفقة».

١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٠٠ ح ١٤، الوسائل ج ١٧ ص ٥٣٥ ب ١٥ ح ١.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠٤ ب ١٣ ح ١.

و ما رواه

في الكافي (١) عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المختلعة لا سكنا لها ولا نفقة».

و إذا ثبت أن لا سكنا لها على الزوج بل لها أن تسكن حيث شاءت، فكيف يوجب عليها أن لا تخرج من بيتها الذي هو عبارة عن بيت زوجها كما تقدم؟ إلا أنه قد ورد ما ينافي هذه الأخبار مما يدل على كلام الصدوق -رحمه الله عليه-

و منه ما رواه

في الكافي (٢) عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال:

«عدتها عده المطلقه، و تعتد في بيتها، و المختلعة، بمنزله المبارأه».

و عن زراره (٣) قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن عده المختلعة، قال: عده المختلعة عده المطلقه و لتعتد في بيتها، و المبارأه بمنزله المختلعة».

و ما رواه

الشيخ (٤) في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«عده المبارأه و المختلعة و المخيرة عده المطلقه، و يعتددين في بيوت أزواejen».

و هي كما ترى صريحة فيما ذكره الصدوق، إلا أن الجمع بين الأمرين كما عرفت لا يخلو من الاشكال، و الروايات الأول أوفق بأصول المذهب، لأنها باين بالاتفاق نصا و فتوى، فلا سكنا لها ولا نفقة لها.

و احتمل شيخنا المجلسي -رحمه الله عليه- في حواشيه على كتب الأخبار حمل الروايات الأخيرة على الاستحباب، قال: و إن كان القول بظاهرها لا يخلو من قوه.

و فيه ما عرفت من أن هذه الأخبار مع معارضتها بالأخبار الأول مخالفه لأصول المذهب.

ص ٦٢٠

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٤٤ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠٥ ب ١٣ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٤٤ ح ٦، التهذيب ج ٨ ص ١٣٦ ح ٧٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠٢ ب ١٠ ح ٢.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٤٤ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ١٣٦ ح ٧١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠٣ ب ١٠ ح ٤ و ما في المصادر اختلاف

يسير.

٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ١٣٦ ح ٧٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠٣ ب ١٠ ح ٥.

و ظاهر المحدث الكاشانى الميل إلى حمل هذه الأخبار الأخيرة على التقيه بقرينه الخبر الأخير، و عده المخирه فيه، مع أنه لا تخير عندنا، و هو وإن كان لا يخلو من قرب إلا أن الاشكال باق في المقام، و لا يحضرني الآن مذهب العامه، فعله كما دلت عليه هذه الأخبار، و الله العالم.

## المقصد الثاني في المبارأه

### اشاره

و أصلها المفارقه، و هي هنا عباره عن الطلاق بعوض مع كراهه كل من الزوجين الآخر، و لها أحکام تخصها، و أحکام تشارك الخلع فيها،

### [الأخبار الوارده في المقام]

و أنا أذكر أولاً ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بها ثم أردها إن شاء الله بما يتعلق بها من الأبحاث في المقام.

الأول: ما رواه

ثقة الإسلام (١) في الموثق عن سماعيه قال:

«سألته عن المبارأه كيف هي؟ فقال: تكون للمرأه شيء على زوجها من صداق أو من غيره و يكون قد أعطاها بعضه فيكره كلاماً منها صاحبه، فتقول المرأة لزوجها ما أخذت منك فهو لي و ما بقي عليك فهو لك، و أبارئك، فيقول الرجل لها: فإن رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببعضك». و رواه الشيخ في التهذيب عن سماعيه عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام مثله.

الثاني:

عن محمد بن مسلم (٢) في الصحيح قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأه قالت لزوجها: لك كذا و كذا و خل سبلي، فقال: هذه المبارأه».

الثالث:

عن أبي بصير (٣) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المبارأه تقول

- ١-١) الكافى ج ٦ ص ١٤٢ ح ١،التهذيب ج ٨ ص ١٠١ ح ٢١،الوسائل ج ١٥ ص ٥٠٠ ب ٨ ح ٣.
- ٢-٢) الكافى ج ٦ ص ١٤٢ ح ٤،الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٤ ب ٤ ح ٣.
- ٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١٤٣ ح ٥،التهذيب ج ٨ ص ١٠٠ ح ١٨،الوسائل ج ١٥ ص ٥٠٠ ب ٨ ح ٤.

المرأة لزوجها: لك ما عليك و اتركني أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها، إلا أنه يقول: فإن ارتجعت في شيء فأنا أملكه، ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه).

الرابع:

عن عبد الله بن سنان (١) في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المبارأة تقول لزوجها: لك ما عليك و بارئني فيتركها، قال: قلت: فيقول لها: إن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببعضك؟ قال: نعم».

الخامس: ما رواه

في من لا يحضره الفقيه (٢) في الصحيح عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المبارأة أن تقول لزوجها: لك ما عليك و اتركني فيتركها، إلا أنه يقول: إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببعضك».

ثم قال في الفقيه

«و روى أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها، بل يأخذ منها دون مهرها».

السادس: ما رواه

في الكافي والتهذيب (٣) عن أبي الصباح الكنانى قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: إن برأت امرأة زوجها فهى واحده و هو خاطب من الخطاب».

السابع، ما رواه

في التهذيب (٤) عن إسماعيل الجعفى عن أحد هما عليهمما السلام قال:

«المبارأة تطليقه بائن و ليس فيها رجعه».

الثامن:

عن زراره و محمد بن مسلم (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المبارأة تطليقه بائن و ليس فى شيء من ذلك رجعه».

ص: ٦٢٢

- ١-١) الكافى ج ٦ ص ١٤٣ ح ٦،الوسائل ج ١٥ ص ٥٠١ ب ٨ ح ٥.
- ٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٦ ح ١ و ٢،الوسائل ج ١٥ ص ٥٠٠ ب ٨ ح ١ و ٢ و فيهما اختلاف يسير.
- ٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١٤٢ ح ٣،التهذيب ج ٨ ص ١٠١ ح ٢،الوسائل ج ١٥ ص ٥٠١ ب ٩ ح ١.
- ٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ١٠٢ ح ٢٢،الوسائل ج ١٥ ص ٥٠١ ب ٩ ح ٢.
- ٥-٥) التهذيب ج ٨ ص ١٠٢ ح ٢٣،الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٨ ب ٦ ح ٦.

التاسع:

عن زراره و محمد بن مسلم [\(١\)](#) عن أحدهما عليهما السلام قال:

«لا مبارأة إلا على طهر من غير جماع بشهود».

العاشر:

عن حمران [\(٢\)](#) قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث يقول: المبارأة تبين من غير طلاق ولا ميراث بينهما، لأن العصمه منهما قد بانت ساعه كان ذلك منها و من الزوج».

الحادي عشر:

عن جميل بن دراج [\(٣\)](#) في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المبارأة تكون من غير أن يتبعها الطلاق».

الثاني عشر: ما رواه

في الكافي [\(٤\)](#) عن زراره في الصحيح أن الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«المبارأة يؤخذ منها دون الصداق و المختلعة يؤخذ منها ما شاءت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المبارأة يؤخذ منها دون الصداق، و المختلعة يؤخذ منها ما شاء، لأن المختلعة تعتدى في الكلام و تتكلم بما لا يحل لها».

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام هنا يقع في مواضع:

### الأول [في أن المبارأة مشروطه بكراهه كل من الزوجين الآخر]

لا خلاف في أن المبارأة مشروطه بكراهه كل من الزوجين الآخر، و هذا الشرط مقطوع به في كلامهم، و عليه يدل الخبر الأول، و كما ظاهر الآية -أعني قوله عز وجل «وَ لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَا يُقْيِيمَا حُمُودَ اللَّهِ» [\(٥\)](#)- فإن مورد الآية الخلع و المبارأة، و قد أنسد خوف

ص: ٦٢٣

١- التهذيب ج ٨ ص ١٠٢ ح ٢٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٨ ب ٦ ح ٧.

٢- التهذيب ج ٨ ص ١٠٢ ح ٢٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠١ ب ٩ ح ٣ و فيهما «سمعت أبا جعفر عليه السلام يتحدث قال:».

- ٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ١٠٢ ح ٢٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠١ ب ٩ ح ٤.
- ٤-٤) الكافي ج ٦ ص ١٤٢ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ١٠١ ح ١٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٩٣ ب ٤ ح ١.
- ٥-٥) سورة البقرة-آية ٢٢٩.

عدم إقامه الحدود الذى هو كنایه عن الكراهة إلى كل منهما في حق الآخر.

و هذا من جمله المواقع التي يفارق فيها المباركأه الخلع، حيث إنه يشترط هنا الكراهة من الطرفين و في الخلع من طرف المرأة خاصة.

## الثانى [في وجوب اتباع المباركأه بلفظ الطلاق و عدمه]

المشهور بل ادعى عليه الإجماع كما صرخ به المحقق فى الشرائع و العلامه فى جمله من كتبه وجوب اتباع المباركأه بلفظ الطلاق، و أنه لا يعتد بها بدونه، مع أن المحقق فى النافع و هو متاخر عن الشرائع نسب القول بذلك إلى الأكثر، و فيه إذان بعدم تحقق الإجماع المدعى، و أنه لا دليل على ذلك إلا مجرد الشهره.

والشيخ-رحمه الله عليه-قال فى التهذيب بعد أن أورد الروايات الدالة على عدم الاتباع بالطلاق و منها الخبر العاشر و الحادى عشر قال: قال محمد بن الحسن:

الذى أعمل عليه فى المباركأه ما قدمنا ذكره فى المختلعة، و هو أنه لا يقع بها فرقه ما لم يتبعها بطلاق، و هو مذهب جميع أصحابنا المحققين من تقدم منهم و من تأخر، و ليس ذلك منافيا لهذا الخبر الذى ذكرناه-و عنى به

روايه جميل- لأن قوله

«المباركأه تكون من غير أن يتبعها بالطلاق». لا يفيد أنه تقع الفرقه بينهما بذلك-إلى أن قال: و لو كان صريحا بالفرقه لكننا نحمله على ضرب من التقىه كما قدمنا فى باب الخلع.

وقال فى الاستبصار: و هذه الأخبار أوردنها على ما رويت، و ليس العمل على ظاهرها لأن المباركأه ليس يقع بها فرقه من غير طلاق، و إنما تؤثر فى ضرب من الطلاق فى أن يقع بائنا لا يملك معه الرجعة، و هو مذهب جميع فقهاء أصحابنا المتقدمين منهم و المتأخرین لا نعلم خلافا بينهم فى ذلك، و الوجه فيها أن نحملها على التقىه لأنها موافقه لمذهب العامه، و لسنا نعمل به، انتهى.

و يشكل أولاً بعدم الدليل على ما ذكره من الأخبار المذكورة، و هي أخبار المسألة كتملا، بل هي في خلافه ما بين صريح الدلالة و ظاهرها، فمن الأول الخبر العاشر و الحادى عشر، و من الثاني الخبر الأول و الثاني و الثالث و الرابع و الخامس،

فإنما اشتملت عليه من أنها تقول كذا، و يقول الزوج كذا هو صيغه المبارأه التي يترتب عليها حكمها مع استكمال باقى الشرائط من الطهاره والشهاد، و كونها في طهر لم يقربها فيه و هم-رضوان الله عليهم قد صرحو بأن صيغه المبارأه بأن يقول: بارأتك على كذا فأنت طالق.

و قال السيد السندي في شرح النافع-بعد نقل هذه الصيغه في كلام المصنف- ما لفظه: الكلام في صيغه المبارأه كما في الخل من افتقارها إلى اللفظ الدال عليه من قبل الزوج، و الاستدعاة أو القبول من جهة المرأة.

مع أن ظاهر هذه الأخبار كما ترى أن هذه صيغه المبارأه التي يترتب عليها أحكامها، لأن هذا الأخبار قد تضمنت أن المبارأه التي تترتب عليها الأحكام عباره عن هذا القول منها و منه، و ليس في شيء منها تعرض للفظ الطلاق و لا-استدعاة المرأة أو قبولها، كما ذكره السيد السندي وغيره، و على هذا النحو باقي أخبار المسألة من قوله لهم عليهم السلام «المبارأه تطليقه بائن ليس فيها رجعه» و نحو ذلك فإنه قد رتب الحكم فيها على المبارأه الصادقة لما ذكرناه من الأقوال التي اشتملت عليها تلك الأخبار و نحوها.

و بالجمله فإنه لا يسم لهذا الطلاق رائحة من أخبار المسألة فضلا عن الدلاله عليه، بل هي في عدمه أظهر من أن ينكر.

و ثانياً ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك من أن المبارأه لا- يستعملها العame، و لا يعتبرون فيها ما يعتبره أصحابنا بل يجعلونها من جمله كنایات الخلع أو الطلاق، و حينئذ فكيف يتم حمل ما ورد من أحكامها على التقى، و أنت قد عرفت فيما تقدم من أخبار الخلع أن بعضها دال على الاتباع بالطلاق كما يدعونه، إلا أن الأكثر الأصح منها على العدم، و أما في هذا الباب فلا دلاله في شيء من أخباره كما عرفت على ما ذكروه.

و بالجمله فإنه لم يبق في معارضه هذه إلا ما يدعونه من الإجماع و قد عرفت

ما فيه من الجدال و التزاع، و يظهر من شيخنا الشهيد الثاني المناقشه فى هذا الإجماع (١) و عدم تسليمه فى أمثال هذه المقامات و هو كذلك، و هذا الموضع أيضاً أحد مظاهر الفرق بين الخلع و المبارأة بالنظر إلى أنه فى الخلع قد وقع الخلاف فى وجوب الاتباع بالطلاق و عدمه، و فى المبارأة قد وقع الإجماع على وجوب الاتباع، و كل من قال فى الخلع بالعدم أو جبه فى المبارأة، و فيه ما عرفت مما أوضحتنا تحقيقه.

### الثالث [الخلاف فيما يؤخذ من فديه المبارأة]

اختلف الأصحاب فيما يؤخذ من فديه المبارأة بعد الاتفاق على أنه لا يجوز له الزياده على ما أعطاها، فالمشهور أنه يجوز له المهر بما دونه.

و ذهب جمع من الأصحاب إلى أنه لا يؤخذ إلا دون ما دفع إليهما، و نقله في المختلف عن الشيخ على بن بابويه في الرسالة، قال: قال الشيخ على بن بابويه في رسالته في المبارأة: و له أن يأخذ منها دون الصداق الذي أعطاها، و ليس له أن يأخذ الكل.

و من صرخ بجواز أخذ المهر كملاً الشيخ المفيد و ابن إدريس، و هو المشهور بين المتأخرین.

و قال الصدوق في المقنع: و لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها. و هو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية و ابن أبي عقيل و ابن حمزه، و هذا القول إنما تعرض فيه للأكثر و الأقل خاصه، و أما جميع ما أعطاه من غير زиاده و لا نقصان فهو مجمل فيه.

و الذي يدل على القول المشهور الخبر الثالث، و هو صحيح صريح في ذلك، و ما ذكره السيد السندي في شرح النافع -من أنه ضعيف لاشراك أبي بصير - مردود

ص: ٦٢٦

---

١- ) حيث قال- بعد نقله عن المصنف في النافع و العلامة في كتبه دعوى الإجماع و أنه في المختصر نسبة إلى قول مشهور-ما صورته: و هو المناسب لتحقيق المصنف فإنه لا- يعتمد بالإجماع بمثل هذه الشهادة كما نبه عليه في المعتبر و نهى عن الاعتراض بذلك انتهى.( منه-قدس سره-).

بيان الراوى عن أبي بصير هنا عبد الله بن مسakan و هو من قرائى ليث المرادى الثقة الجليل.

و يدل على ما ذهب اليه الشيخ على بن بابويه الخبر الثاني عشر و هو صحيح أو كال صحيح، لأن حسنـه إنما هو بإبراهيم بن هاشم، و ما قدح به في الخبر المذكور في المسالك - من أنه مقطوع - مردود بأنه وإن كان كذلك في التهذيب و منه نقل، إلا أنه في الكافي كما نقلناه متصل لا قطع فيه.

و من هنا يظهر لك أن ما رجحه في المسالك من العمل بصحيحة أبي بصير بناء على رد هذه الرواية بالقطع ليس في محله، وما رجحه سبطه من العمل بهذه الرواية بناء على نقله لها من الكافي، و هي حسنة عنده كال الصحيح بناء على طعنه في صحبيه أبي بصير باشتراك الراوى ليس في محله أيضا، لما ذكرناه من القرينه على أنه ليث المرادي الثقة الجليل، و لهذا وصفها في المسالك بالصحيحة، و بذلك يظهر لك تصادم الخبرين المذكورين مع صحتهما معا في البين، و أنه لا وجه لترجيح أحدهما على الآخر من حيث السنن.

و يمكن الجمع بينهما بحمل روایه الأقل من المهر على الأفضل، وإن جاز لهأخذ الجميع، وهذا الموضع أحد مظاهر الفرق بين الخلم والمبارأة كالموضع الأول.

الرابع [في أن الفرقه الحاصله بالخلع و الميارأه لا تنحصر في لفظهما]

قال المحقق فى الشرائع-بعد ذكر الصيغه وأنها عباره عن أن يقول بارأتك على كذا فأنت طالق-: لو اقتصر على قوله أنت طالق بكلذلـا صـحـ، وـكانـ مـبارـاهـ، إذـ هيـ عـبارـهـ عنـ الطـلاقـ بـعـوضـ معـ منـافـهـ بـينـ الرـوجـينـ.

أقول: قد عرفت مما قدمنا في كتاب الخلع أن الفرقه الحاصله بالخلع أو المبارأه لا تنحصر في لفظ الخلع أو المبارأه، بل كلما أفاد هذا المعنى من الألفاظ متى استكمل باقى الشروط فإنه يتربى عليه حكم تلك الفرقه الخاصه، ومن ذلك قوله أنت طالق بهذا فإن استكمل شرائط الخلع كان خلعاً، وإن استكمل شرائط المبارأه كان مباراه.

و بالجمله فإن الطلاق بعوض وإن لم يرد بخصوصه في الأخبار إلا أنه

لا يخرج عن أحدهما حسبما قدمنا تحقيقه في الموضع الرابع من المقام الأول في صيغة الخلع.

و ما ذكره في المسالك هنا بناء على ما ذهب إليه من وجوده في ماده غيرهما حيث قال: و لو قيل بصحته مطلقا حيث لا يقصد به أحدهما كان وجها لعموم الأدله قد قدمنا ما فيه مما يكشف عن بطلان باطنه و خافيه.

#### الخامس [اعتبار جميع الشروط المعتبره في صحة الطلاق في المبارأه أيضا]

الظاهر أنه لا خلاف في أن جميع ما ذكر من الشروط المعتبره في صحة الطلاق فإنها تعتبر في المبارأه أيضا، و كذا ما يترب على الخلع من البيونه بعد استكمال الشرائط فإنها تترتب على المبارأه كذلك، و كذا ما تقدم من أنه ليس للزوج الرجوع إلا أن ترجع هي في البذل.

و مما يدل على البيونه بذلك الخبر السابع و الثامن و العاشر، و على الاشتراط بشروط الطلاق قول زراره في الخبر الثامن و قوله عليه السلام في الخبر التاسع، و على رجوعها الاشتراط المذكور في جمله منها.

بقي أن ظاهر هذه الأخبار إنما هو الرجوع في شيء مما أعطاها، و هو ظاهر في الترتيب على الرجوع في البعض، و قد تقدم الكلام فيه، و بينما أن الظاهر حمل «من» هنا على البيانيه لا- التبعيسيه، و لم أقف على من تعرض للكلام في ذلك إلا- شيخنا في المسالك، فقال هنا- زياده على ما تقدم في الخلع- و في هذه الأخبار التي ذكرناها سابقا في المبارأه ما يدل على جواز رجوعه في الطلاق متى رجعت في شيء من البذل و إن لم يكن جميعه، و قد تقدم ما فيه في الخلع، انتهى.

أقول: مقتضى الوقوف على ظاهره هذه الأخبار المتفقه على هذه العبارات هو تخصيص الرجوع برجوعها في البعض خاصه، إذ ليس سواها في الباب، و لا قائل به، بل ظاهرهم التخصيص بالجميع، و لا مخرج عن هذا الإشكال إلا بما ذكرنا من حمل «من» على البيانيه، و الظاهر أنه هو الذي فهمه الأصحاب- رحمه الله عليهم- من هذه العباره، و الله العالم بحقائق أحکامه.

## [تعريفه والآيات والروايات المرتبطة به]

قال في كتاب المصباح المنير [\(١\)](#): ظاهر من أمرأته ظهارا مثل قاتل قتلا، و تظهر: إذا قال لها: أنت على كظهر أمي، إنما خص ذلك بالظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب، والمرأة مرکوبه وقت الغشيان، فركوب الام مستعار من ركوب الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة برركوب الام الذي هو ممتنع، وهو استعاره لطيفه، فكأنه قال: ركوبك للنكاح حرام على، و كان الظهار طلاقا في الجاهليه، فنعوا عن الطلاق بلفظ الجاهليه وأوجب عليهم الكفاره تغليظا في النهي، انتهى.

و في المسالك أيضا: إنه كان طلاقا في الجاهليه كالإيلاء، فغير الشرع حكمه إلى تحريمها لذلك و لزوم الكفاره بالعود كما سيأتي، انتهى.

و قيل في تعريفه: إنه تشبيه الزوج المكلف زوجته و لو مطلقه رجعيه في العده بظهور امه، و قيل و بمحرمه نسبا أو رضاعا على ما سيأتي ذكره من الخلاف، و لا خلاف بين العلماء في تحريمها.

و الأصل في قوله عز و جل «الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَاهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا» [\(٢\)](#) وقد

ص: ٦٢٩

١- المصباح المنير ص ٥٣٠.

٢- سورة المجادلة - آية ٣.

دللت الآية على أنه منكر و زور، و لا ريب في تحرير كل منها، و نقل في الشرائع قوله بـأنه محرم، و لكن يعنى عن فاعله يعني في الآخرة، فلا يعاقب عليه استنادا إلى قوله تعالى في آخر الآية «و إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَفُورٌ».

قال في المسالك: و هذا القول ذكره بعض المفسرين و لم يثبت عن الأصحاب ثم تنظر فيه بأنه لا يلزم من وصفه تعالى بالعفو و الغفران فعلتهم بهذا النوع من المعصيـه، و ذكره بعده لاـ يدل عليهـ نعم لاـ يخلو من باعـث على الرجاء و الطمع في عـفو الله تعالى، إلاـ أنه لا يلزم منه وقوـهـ بهـ بالفعلـ، و نظـائـرهـ فيـ القرآنـ كـثـيرـهـ مثلـ قولـهـ تعالىـ «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مِمَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا» (١) مع أنه لم يقل أحد بوجوب عـفوـهـ عنـ هـذـاـ الذـنبـ المـذـكـورـ قبلـهـ إلىـ أنـ قالـ: و الحقـ أنهـ كـغـيرـهـ منـ الذـنـوبـ أمرـ عـقـابـهاـ رـاجـعـ إـلـىـ مشـيـهـ اللهـ تـعـالـىـ، اـنتـهيـ.

و السبب في نزول هذه الآية ما رواه

الثقة الجليل على بن إبراهيم القمي في تفسيره (٢) بسنده المذكور فيه عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إن امرأه من المسلمين أتت النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: يا رسول الله إن فلانا زوجي وقد نشرت له بطنى و أعنـتهـ علىـ دـنيـاهـ وـ آخـرـتـهـ، لمـ يـرـ منـيـ مـكـروـهـ، أـشـكـوهـ إـلـيـكـ، قالـ: فـيـمـ تـشـكـونـيـ؟ـ قـالـ: إـنـهـ قـالـ: أـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ كـظـهـرـ أـمـيـ، وـ قـدـ أـخـرـجـنـيـ منـ مـنـزـلـيـ فـانـظـرـ فـيـ أـمـرـيـ، فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ؛ـ ماـ أـنـزـلـ اللـهـ تـبارـكـ وـ تـعـالـىـ كـتـابـاـ أـقـضـيـ فـيـهـ بـيـنـكـ وـ بـيـنـ زـوـجـكـ، وـ أـنـاـ أـكـرـهـ أـنـ أـكـونـ مـنـ الـمـتـكـلـفـينـ، فـجـعـلـتـ تـبـكـيـ وـ تـشـتـكـيـ مـاـ بـهـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ وـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ وـ اـنـصـرـفـتـ، قـالـ: فـسـمـعـ اللـهـ تـبارـكـ وـ تـعـالـىـ

ص : ٦٣٠

١ - (١) سورة الأحزاب - آية ٥.

٢ - (٢) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٣ ط النجف الأشرف و فيه اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠٦ ب ١ ح ٢ لحد قوله «هذا حد الظهار» مع اختلاف يسير و أما بقيه الحديث المذكور في ص ٥٠٩ ب ٢ ح ١.

مجادلتها لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في زوجها و ما شكت إليه، وأنزل الله عز و جل في ذلك قرآننا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِلَى قَوْلِهِ - وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ» قال: فبعث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى المرأة، فأتته فقال لها: جينى بزوجك، فأنت به، فقال له: أ قلت لامرأتك هذه أنت على حرام كظهر أمى؟ فقال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: قد أنزل الله فيك و في امرأتك قرآننا و قرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمَّا هُنَّ بِهِمْ إِلَّا الْلَائِي وَلَعِدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ» فضم إليك امرأتك، فإنك قد قلت منكرا من القول و زورا، وقد عفا الله عنك و غفر لك و لا تعد، قال: فانصرف الرجل و هو نادم على ما قال لامرأته.

و كره الله عز و جل ذلك للمؤمنين بعد و أنزل الله «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» يعني ما قال الرجل الأول لامرأته أنت على حرام كظهر أمى، قال: فمن قالها بعد ما عفا الله و غفر للرجل الأول، فإن عليه «فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ» يعني مجامتها «ذِلِّكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَّةً يَامُ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطَاعَمُ سَتِّينَ مِسْكِيْنًا» قال: فجعل عقوبه من ظاهر بعد النهى هذا، ثم قال «ذِلِّكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» قال: هذا حد الظهار.

وقال حمران [\(١\)](#) قال أبو جعفر عليه السلام:

و لا يكون ظهار في يمين، و لا في إضرار، و لا في غضب، و لا يكون ظهار إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين».

و رواه ثقة الإسلام في الكافي [\(٢\)](#) في الحسن عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

ص: ٦٣١

١- (١) الوسائل ج ١٥ ص ٥٠٩ ب ٢ ح ١ وفيه اختلاف يسير.

٢- (٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٢ ح ١ وفيه اختلاف يسير.

و أنت خبير بأن المفهوم من هذا الخبر أن ذكر العفو والغفرة في آخر هذه الآية إنما هو بالنسبة إلى ذلك الرجل الأول الذي كان هو السبب في نزول الآية لا بالنسبة إلى كل من ظاهر، فإن هذا الرجل المشار إليه كان جاهلاً بتحريم ذلك، و من ثم عفا الله عنه، وأما من علم بعد ذلك فإنه لا يدخل تحت الآية، بل تجب عليه الكفاره عقوبه لما ارتكبه من ذلك الفعل المحرم كما صرّح به عليه السلام، في الخبر المذكور.

و بما ذكرناه من التفصيل يظهر لك ما في كلام شيخنا المتقدم ذكره من الإجمال، وأن الفاعل لذلك مطلقاً تحت المشيء، فإنه لا معنى له، إذ الأول كما عرفت معمون عنه لجهله، والثاني حيث كان عالماً بتحريم ما ارتكبه فإنه يجب عليه الكفاره عقوبه لما ارتكبه، فلا معنى لقياس هذا الفرد على غيره من الذنوب الداخلة تحت المشيء، بل الحكم فيه بمقتضى الخبر المذكور هو ما عرفت.

و روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه <sup>(١)</sup> بطريقه إلى ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له أوس ابن الصامت، وكانت تحته امرأه يقال لها خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: أنت على كظهر أمي، ثم ندم وقال لها: أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت على فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجي قال لي: أنت على كظهر أمي، وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

ما أظنك إلا وقد حرمت، فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت: أشكوا إلى الله فراق زوجي، فأنزل الله عز وجل يا محمد <sup>قد</sup> سمع الله قولَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهِ <sup>الآيتين</sup>، ثم أنزل الله عز وجل الكفاره في ذلك فقال «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ» الآيتين.

ص: ٦٣٢

---

١- (١) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ ح ٤ وفيه اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠٦ ب ١ ح ١.

أقول: يمكن حمل إجمال الخبر الأول على هذا الخبر المذكور فيه اسم الرجل والمرأة فتكون القصه واحده، وإن فصلت أحکامها في الروايه الاولى و أجملت في الثانية، و إلا فيشكل الجمع بينهما لو تعددت القصه.

و روی المرتضی علی بن الحسین فی رساله المحکم و المتشابه [\(١\)](#) نقلًا من تفسیر النعمانی یاستاده إلى علی علی السلام قال:

«و أما المظاهره في كتاب الله عز و جل فإن العرب كانت إذا ظاهر رجل منهم من أمرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد، فلما هاجر رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم كان بالمدينه رجل من الأنصار يقال له أوس بن الصامت، و كان أول رجل ظاهر في الإسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام، فقال لها: أنت على كظهر أمي، ثم إنه ندم على ما كان منه، فقال: ويحك إنا كنا في الجاهليه تحرم علينا الأزواج في مثل هذا قبل الإسلام، فلو أتيت رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم فسألته عن ذلك، فجاءت المرأة رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم فأخبرته، فقال: ما أظنك إلا وقد حرمت عليه إلى آخر الأبد، فجزعت وبكت، و قالت: أشكو إلى الله فراق زوجي، فأنزل الله عز و جل «قد سِيمَعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - إِلَى قَوْلِهِ - وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ الآية»، فقال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم: قولى لأوس زوجك يعتقد نسمه فقالت: و أنى له نسمه، و الله ما له خادم غيري، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: إنه شيخ كبير لا يقدر على الصيام، قال: فمربيه فليتصدق على ستين مسكينا فقالت: و أنى له الصدقة، فوالله ما بين لابتيها أحوج منها، قال: فقولى له: فليمض إلى أم المنذر فليأخذ منها شطر و سق تمر فليتصدق على ستين مسكينا» الحديث.

أقول: هذا الخبر لا يخلو من الإشكال، فإن ما تضمنه من وجوب الكفاره يرده ظاهر الآيه بالتقريب الذي قدمنا ذكره، و ما صرح به في الخبر الأول من العفو والمغفره عن الأول، و أن الكفاره إنما على من علم بالتحريم بعد هذه القصه ثم ظاهر لقوله عليه السلام «فمن قالها بعد ما عفا الله و غفر للرجل الأول فإن عليه تحرير

ص: ٦٣٣

---

١- (١) الوسائل ج ١٥ ص ٥٠٨ ب ١ ح ٤ و فيه «تسالیه» بدل «فسألته».

رقبه-إلى أن قال:-فجعل عقوبه من ظاهر بعد النهى هذا»ال الحديث، وأيضاً فإن الظاهر هنا لم يستجتمع شرائط الظاهر الموجبه للتکفير، سيم الشاهدين فإنه لم يتقرر بعد، وإنما تقرر و رتبت عليه الأحكام بعد هذه القضية.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن البحث في هذا الكتاب يقع في الصيغه والمظاهر و المظاهره، وما يترتب على ذلك من الأحكام، فها هنا مطالب أربعه:

### [المطلب الأول في الصيغه]

#### اشارة

لا خلاف ولا إشكال في انعقاد الظاهر بقوله أنت على كظهر أمى، قيل و في معنى على غيرها من الألفاظ كمنى و عندي ولدى و معى، وكذا يقوم مقام أنت ما شابهها من الألفاظ الدالة على تميزها من غيرها كهذه أو فلانه.

ولو قال: أنت كظهر أمى بحذف حرف الصله فالأكثر على أنه ظاهر، واستشكله العلامه في التحرير، ووجهه في المسالك بأنه مع ترك حرف الصله يحتمل أنه أراد كونها محربه على غيره حرمه ظهر امه عليه.

وفيه أن الاحتمال لا ينافي الظهور، والظاهر المتباذر من هذا اللفظ إنما هو إراده التحرير على نفسه الذي به يصدق الظاهر، والعمل إنما هو على الظاهر في جميع الموارد.

بقي هنا مواضع وقع الخلاف فيها: ما لو شبهاها بظهر غير الأم من المحارم نسباً أو رضاعاً.

فقيل بأنه لا يقع، وهو اختيار الشيخ في الخلاف و ابن إدريس في السرائر، محتاجاً عليه بأن الظاهر حكم شرعاً، وقد ثبت وقوعه إذا علق بالظهر وأضيف إلى الأم، ولم يثبت ذلك في باقى الأرحام و لا المحرمات.

و استدل له بعض الأصحاب بما رواه

الشيخ (١) في الصحيح عن سيف التمار

ص: ٦٣٤

---

١- (١) الكافى ج ٦ ص ١٥٧ ح ١٨، التهدىب ج ٨ ص ١٠ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥١١ ب ٤ ح ٣.

قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته أنت على كظهر أختي أو عمتى أو خالتى؟ قال: فقل: إنما ذكر الله الأمهات، وأن هذا الحرام».

ورد ذلك جملة من المتأخرین منهم السيد السند في شرح النافع و قبله جده في المسالك و من تأخر عنهم بأئم الرواية غير داله على ذلك بل هي بالدلالة على نقيضه أشبه، فإن الظاهر من قوله «وأن هذا الحرام» في هذه الرواية إنه ظهار حرام و إن لم يكن ذكره الله في كتابه.

أقول: و من المحتمل قريبا إن لم يكن هو الأقرب أن الإشاره في الخبر إنما توجهت إلى الذى ذكره في كتابه لا إلى الأخت و ما بعدها، و يؤيده أنه الأقرب و المعنى أن الذى ذكره في كتابه و رتب عليه الظهار إنما هو الام و هو الحرام الذي أشار إليه عز و جل بقوله «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُورًا» لا- الأخت و نحوها، هذا هو الظاهر من الخبر، و عليه بنى الاستدلال و أما ما ذكروه فإنه و إن احتمل إلا- أن الظاهر بعده، و على هذا يكون الخبر دليلا- للقول المذكور لا- يعتريه فتور و لا- قصور، إلا- أنه معارض بغيره كما ستقف عليه.

و قيل بأنه يقع بالتشبيه بالمحرمات النسبية المؤيد تحريمهن، و هو قول ابن البراج.

قال في المهدب: فإن شبهاها بأمرأه محروم عليه على التأييد غير الأمهات كالبنات و بنات الأولاد و الأخوات و بناتهن و العمات و الحالات، فعندها أنهن مجرن مجرى الأمهات، و أما النساء المحرمات عليه بالرضاع و المصاشر فالظاهر أنه لا- يكون بهن مظاهر، انتهى.

و يدل على هذا القول صريحا ما رواه

الشيخ [\(1\)](#) في الصحيح عن زراره قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال: هو من كل ذي حرام أم أو أخت

ص: ٦٣٥

---

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١٥٣ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ٩ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥١١ ب ٤ ح ١.

أو عمه أو خاله، و لا- يكون الظهار في يمين، قلت: و كيف يكون؟ قال: يقول الرجل لا- لمرأته و هي ظاهراً في غير جماع أنت على حرام مثل ظهر أمي أو اختي، و هو يريد بذلك الظهار».

و ما رواه

في الكافي (١) في الصحيح أو الحسن عن جميل بن دراج قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقول لا- لمرأته أنت على ظهر عمتها أو خالتها، قال: هو الظهار».

و عن يونس عن بعض رجاله (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث يأتي ذكره قريباً قال:

«و كذلك إذا هو قال: كبعض المحارم فقد لزمته الكفاره».

و قيل: بإضافه المحرمات الرضاعيه إلى المحرمات النسبية، و هو قول الأكثر على ما ذكره في المسالك، و مثله سبطه في شرح النافع.

أقول: ممن ذكر هذا القول صريحاً الشيخ في المبسوط حيث قال: إذا شبها بأمرأة تحريم لا على التأييد كالمطلقه ثلاثة أو أخت امرأته أو عمتها أو خالتها لم يكن مظاهراً بلا خلاف وإن شبها بمحرمه على التأييد غير الأمهات والجدات كالبنات و بنات الأولاد والأخوات و بناتهن و العمات و الحالات، فروى أصحابنا أنهن يجرين مجرى الأمهات. و أما النساء و المحرمات عليه بالرضاع أو المصاہر فالذى يقتضيه مذهبنا أن من يحرم عليه بالرضاع حكمه حكم من يحرم بالنسبة

لقوله عليه السلام

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». و أما من يحرم عليه عليه بالمصاہر فينبغي أن لا يكون مظاهراً لأنه لا دليل عليه، و نحوه ابن حمزة (٣) و ابن الجنيد

ص: ٦٣٦

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٥٥ ح ١٠، التهذيب ج ٨ ص ٩ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥١١ ب ٤ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٦١ ح ٣٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٢ ب ٤ ح ٤.

٣-٣) قال ابن حمزة: لو شبها بواحدة من المحرمات نسباً أو رضاعاً وقع، و قال ابن الجنيد: الظهار بكل من حرم الله عليه و وطئها بالنسبة و الرضاع واقع، كقول الرجل أنت على ظهر أمي أو ابنتي أو مرضعتي أو ابنته، انتهى. (منه قدس سره).

فإنهم صرحا بذلك.

وأما باقي الأصحاب ممن نسب إليه هذا القول كالشيخ في النهاية والشيخ المفيد والصدوق فإنما هو من حيث الإطلاق، ونحوهم غيرهم كابن أبي عقيل وابن البراج في الكامل وسلام وأبي الصلاح وابن زهرة، ويمكن أن يستدل على هذا القول زياده على ما ذكره في المبسوط من حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» بإطلاق مرسله يونس المذكوره، وكذا إطلاق قوله عليه السلام في صحيحه زراره «هو من كل ذي محرم» ولا ينافيه تخصيص العد بالأم والأخت ومن معهما، لأن الظاهر أن ذلك إنما خرج مخرج التمثيل لا الحصر، ولا للزوم الحصر في هذه الأفراد المذكوره في الروايه، ونص الإجماع على خلافه.

و قيل: بإضافه محركات المصاهره، وهو اختيار العلامه في المختلف، حيث قال بعد نقل أقوال المسئله: و الوجه عندي الواقع إذا شبها بالمحركات على التأييد، سواء النسب والرضاع والمصاهره لاشتراكه في العله، و الظاهر أنه أراد بها تأييد التحرير، فإنه مشترك بين النسب والرضاع والمصاهره.

و أورد عليه بأن هذه العله مستنبطة فلا عبره بها.نعم يمكن الاستدلال عليه بإطلاق صحيحه زراره و روایه يونس المذكورتين، لصدق كل ذي محرم على المحركات بالمصاهره، والتعميل بذى المحرم النسبى لا يفيد الحصر فيه، و ظاهر السيد السندي الميل إلى هذا القول [\(١\)](#) لإطلاق الصحيحه المذكوره و هو غير بعيد، بل لا يخلو من قرب.

و منها: أنه هل يقع بغير لفظ الظاهر كأن يقول كبطن أمي أو يدها أو رجلها أو شعرها أم لا؟ قولان:

(أولهما) للشيخ-رحمه الله- في الخلاف و جماعه مدعيا عليه في الخلاف إجماع

ص: ٦٣٧

---

-١) و اليه يميل كلام جده في المسالك، حيث قال بعد الاستدلال عليه بصحيحه زراره بالتقريب المذكور: و في هذا القول قوله.  
(منه قدس سره).

الفرقه، و أنه إذا قال ذلك و فعل ما يجب على المظاهر كان أحوط في استباحه الوطء و إذا لم يفعل كان مفرطا.

و (ثانيهما) للسيد المرتضى -رضى الله عنه- في الانتصار مدعيا عليه الإجماع، و تبعه ابن إدريس و ابن زهره و جمع من الأصحاب و عليه المتأخرون.

و الذي وقفت عليه من الأخبار هنا ما رواه

في الكافي (١) عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل قال لامرأته أنت على كظهر أمي أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها، أ يكون ذلك الظهار؟ و هل يلزم فيه ما يلزم المظاهر؟ فقال: المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوى بذلك التحرير فقد لزمته الكفاره في كل قليل منها أو كثير، و كذلك إذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفاره».

و ما رواه

الشيخ في التهذيب (٢) عن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له:

الرجل يقول لامرأته أنت على كشعر أمي أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها، قال: ما عنى؟ إن أراد أنه الظهار فهو الظهار».

و هذان الخبران كما ترى ظاهران فيما ذهب إليه الشيخ و من تبعه من وقوع الظهار بهذه الصيغة.

و جمله من المتأخرین کصاحب المسالک و سبطه ذکروا الروایه الثانیه دليلا للشيخ و ردوها بضعف السندا.

و أنت خبير بأن من لا يعمل بهذا الاصطلاح كالشيخ و أمثاله من المتقدمين و جمله من متأخرى المتأخرین فإنه لا مناص له من العمل بالخبرين المذكورين لعدم المعارض في البين، و غایه ما استدل به لقول السيد المرتضى بأن الأصل

ص: ٦٣٨

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٦١ ح ٣٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٧ ب ٩ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٠ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٧ ب ٩ ح ٢.

الإباحة إلا ما خرج عنها بدليل أو إجماع، وهو الظاهر، فيبقى الباقى على الأصل و لأن الظهار مشتق من الظهر، فإذا علق بغيره بطل الاسم المشتق منه، و هذه التعليلات عند من يعمل بالخبرين المذكورين غير مسموعه، لأنها مجرد اجتهاد فى مقابلة النصوص، والأصل الذى اعتمدواه يجب الخروج عنه بالنص المذكور.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنهم فى هذا الموضع قد ذكرروا صوراً عديدة تفريعاً على التشبيه، والنسبة فيه من كونه بين الجملة والجملة أو الأجزاء والأجزاء أو الجملة والأجزاء، ذلك مما مستقى عليه إن شاء الله تعالى.

الاولى: أن يقع التشبيه بين جمله الزوجة و ظهر الام، و هو أن يقول: أنت على كظهر أمي، و هذا هو المتفق عليه إجماعاً ناصاً و فتوياً، و قد تقدم ما الحق به مما هو في معناه من تبديل حرف الصله و تبديل اللفظ الدال على التعين.

الثانية: أن يقع بين جمله الزوجة و جزء آخر من الام غير الظهر، سواء كان مما لا يتم حياتها إلا به كوجهها و رأسها و بطنهما أو يتم كيدها و رجلها، و سواء حلته الحياه أم لا، و هذه الصوره هي محل البحث المتقدم، و قد عرفت الخلاف فيه و ما يتعلق به من الأخبار.

الثالثة: أن يشبه بالجملة بأن يقول أنت على كأمى، أو بدنك أو جسمك على كبدن أمى أو جسمها، و في وقوع الظهار به قولهان مبنيان على ما سبق، و الشيخ حيث قد حكم فيما سبق بالوقوع حكم به هنا، قال: لأن صحته مع تشبيهه بتلك الأجزاء تستلزم صحته مع التشبيه بنفسها بطريق أولى لاستعمالها على تلك الأجزاء و زياده، و لاشتمال جملتها على ظهرها الذي هو مورد النص، فيدل عليه تضمننا.

و أجيب عنه بمنع الأصل والألوية، فإن الأسباب الشرعية لا تقادس، و نمنع من دخول الظهر في قوله أنت، و جاز أن يكون لتخسيصه فائده باعثه على الحكم، و الأكثر كما ذكره في المسالك على عدم الواقع بذلك لفوت الشرط و هو التشبيه بالظهر كما قد علم من السابق.

أقول: و نحن و إن اخترنا مذهب الشيخ ثم لم أعرفت من دلائله الخبرين المذكورين عليه إلا أن حمل هذه الصوره عليه كما ذكره لا يخرج عن ظلمه الالتباس المحتمله للوقوع في القياس.

الرابعه:أن يشبه بعض أجزاء الزوجه بجمله الأم كأن يقول يدك أو رأسك أو رجلك على كامي،و فيه القولان السابقان. فالشيخ قال بصحته لأنه مركب من أمرتين صحيحتين، و فيه منع ظاهر مما تقدم.

الخامسه:أن يشبه جزء الزوجه بظاهر الأم بأن يقول بذلك و فرجك كظهر أمى، و صححه الشيخ أيضا بطريق أولى، و الأشهر الأشهر العدم لما عرفت.

السادسه:أن يشبه الجزء بالجزء كأن يقول يدك على كيد أمى، و صححه الشيخ مع قصد الظهار، و دليله مركب مما سبق، و الأشهر الأشهر العدم كما تقدم.

السابعه:أن يقع التشبيه بين الزوجه بصورها السنت المذکوره وغير الام من المحارم، فإن وقع بين الجمله من الزوجه وبين الظهر من تلك المشبه بها فقد عرفت صحته مما تقدم.

و إن وقع بين الجمله من الزوجه والجزء من المحارم غير الظهر فالظاهر بطلانه، و يظهر من المحقق ادعاء عدم الخلاف في ذلك.

و في المختلف (١) إن بعض علمائنا قال بوقوعه و آخرون بعدمه، و نقل الخلاف في ذلك عن ابن إدريس.

و إن وقع بين الجمله و الجمله بغير لفظ الظهر فالقولان، و بالجمله فالظاهر الوقوف على موارد النصوص، و إن ضعف سندها بهذا الاصطلاح المحدث، و الله العالم.

ص : ٦٤٠

---

١ - ١) قال في المختلف: لو شبهها بإحدى المحرمات غير الام بغير لفظ الظهر كقوله أنت على كيد اختي أو ابنتي قال بعض علمائنا: لا يقع، و قال آخرون بالواقع، و نقلهما ابن إدريس، انتهى. (منه-قدس سره-).

## الأول [عدم وقوع الظهار بما عدا من حرم بالنسب أو الرضاع أو المصاهره]

لا خلاف فى أن ما عدا من حرم بالنسب أو الرضاع أو المصاهره من المحرمات الغير المؤبده فإنه لا يقع بهن ظهار، وقد تقدم فى عباره الشيخ فى المبسوط ما يدل على أنه لا خلاف فيه.

و قال فى المسالك:أما من لا- يحرم مؤبدا كاخت الزوجه و بنت غير المدخول بها مما يحرم جمعا خاصه فحكمهما حكم الأجنبيه فى جميع الأحكام لأن تحريمها يزول بفارق الام و الأخت كما يحرم جميع نساء العالم على المتروج أربعا، و يحل له كل واحده من ليست محرمه بغير ذلك على وجه التخمير بفارق واحده من الأربع، والأولى بعدم الواقعه تشبيها بعمره الزوجه و خالتها، لأن تحريمها ليس مؤبدا عينا و لا جمعا مطلقا بل على وجه مخصوص كما لا يخفى،انتهى.

و أنت خبير بأن ظاهر كلامهم يدور فى صحة المظاهره و عدمها على كون المشبه بها مؤبده التحريم و عدمه، فإن كان تحريمها مؤبدا صح أن يشبه بها في الظهار، و يكون ظهارا صحيحا، و إلا فلا.

و فيه أن هنا جمله من الأفراد التي تحريمها مؤبدا كما تقدم فى كتاب النكاح مثل المطلقه تسعاء، و أم من لاط به و بنته و أخته، و من زنى بها و هي ذات بعل أو فى عده رجعيه، و نحو ذلك مما تقدم. فإن التحريم فى الجميع مؤبد و هي خارج عن الأفراد الثلاثه المتقدمه، مع أن الظاهر أنه لا يقع الظهار بالتشبيه بإحداهن اتفاقا.

و بالجمله فإني لا أعرف للتقيد بالتأييد هنا وجها وجيها، بل ينبغي أن يجعل الحكم منوطا بكل من خرج عن الأفراد الثلاثه سواء كان تحريمها مؤبدا أم لا، فإنه لا يقع الظهار به.

## الثاني [تحريم التشبيه بالجده]

ظاهر الأصحاب أنه لا ريب فى تحريم التشبيه بالجده لأب كانت أو

أم على تقدير القول بوقوع الظهار بالتشبيه بالمحرمات النسبية، وإنما الكلام على تقدير الاختصاص بالأم فهل يتعدي إلى الجده مطلقاً؟ وجهاً:

(أحدهما) نعم، لصدق الأم عليها في قوله «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا تُكْمِ» [\(١\)](#) فإن المراد بالأمهات من ولدته بلا واسطه أو بواسطه وإن علت والأصل في الاستعمال الحقيقة، ويفيد أنه يشار كن الأم في سقوط القصاص و وجوب النفقة.

(و ثانهما) لاـ لجواز سلبها عنها فيقال: ليست أمى بل أم أبي أو أم أمي، و لقوله عز و جل «إِنْ أُمَّهَا تُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَمْدَنَهُمْ» [\(٢\)](#) وهى مفيدة للحصر.

و أنت خبير بما في الثاني من القصور لضعف مستنته المذكور.

أما أول دليله فإنه إن أراد بقوله «ليست أمى» إن أراد على الإطلاق منعنا السلب، و هو أول المسألة، فالاستدلال به مصادره محضه، و إن أراد به يعني بلا واسطه بل هي أمى بالواسطه فلا ضير فيه.

و أما ثانى دليله فلصدق ولادتها له بولاده أحد أبويه، و المراد ولدتا بواسطه أو غير واسطه، مع أن الحصر في ظاهر الآية إنما هو إضافي بالنسبة إلى المظاهر من امرأته بكونها كأمه في التحرير عليه فلاـ تعلق لها بما نحن فيه، و بذلك يظهر لك قوله الوجه الأول من الوجهين المذكورين.

### الثالث [في اشتراط سماع الشاهدين لنطق المظاهر]

لاـ خلاف في أنه يتشرط في صحة الظهار و ترتيب أحکامه عليه سماع الشاهدين لنطق المظاهر و أن يكون ظاهرها في طهر لم يقربها فيه.

و من الأخبار الدالة على ما قلناه ما تقدم

في صحيحه زراره [\(٣\)](#) من قوله عليه السلام

«يقول الرجل لامرأته و هي ظاهر في غير جماع: أنت على حرام مثل ظهر أمي، و هو يريد بذلك الظهار».

ص: ٦٤٢

١-١ سوره النساءـ آيه ٢٣ .

٢-٢ سوره المجادلهـ آيه ٣ .

٣-٣ الكافي ج ٦ ص ١٥٣ ذيل ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ٩ ح ٣٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ ح ٣ و ما في المصادر زياده «أو أختى»، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠٩ ب ٢ ح ٢ .

و ما رواه

في الكافي (١) في الحسن عن حمران في حديث قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين».

و ما رواه

في الكافي والتهذيب (٢) عن ابن فضال عن أخباره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق».

و رواه

الصدق (٣) بإسناده عن ابن فضال وعن حمزه بن حمران عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث قال:

«لا يكون ظهار إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين».

و رواه الصدق (٤) بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن حمزه بن حمران مثله.

و ما دل عليه ظاهر هذين الخبرين من الاكتفاء بإسلام الشاهدين يجب حمله على التقىه لما دلت عليه الآية و جمله من الأخبار الصحيحه من اشتراط العدالة التي هي أمر زائد على الإسلام، وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام بما لا يحوم حوله نقض ولا إبرام في بحث صلاه الجمعة من الجلد الثاني من كتاب الصلاه. (٥)

#### الرابع [في وقوع الظهار بالتشبيه بمحارم الرجال]

لا خلاف بين الأصحاب - رضوان الله عليهم - في أنه لا ينعقد الظهار

ص: ٦٤٣

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١٥٢ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١٠ ح ٨، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥ ح ٢٠، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠٩ ب ٢ ح ١.

٢- (٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٤ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ١٣ ح ١٩، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ ح ٢ روأه مرسلاً وفيه «الا على موضع الطلاق»، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠٩ ب ٢ ح ٣.

٣- (٣) الكافي ج ٦ ص ١٥٣ ذيل ح ١، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥ ذيل ح ٢٠ مع اختلاف يسير، التهذيب ج ٨ ص ١٠ ذيل ح ٨، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٠ ب ٢ ح ٤ و ما في المصادر «عن حمران» و ليس فيها «ابن فضال».

٤- (٤) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥ ح ٢٠، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٠ ب ٢ ح ٤ و فيهما «عن حمران».



بقول الزوج كظهر أبي و أخي و عمى، وقد ذكر الأصحاب ذلك هنا تنبئها على خلاف بعض العامه، حيث حكم بوقوع الظهار بالتشبيه بمحارم الرجال.

و فيه (أولاً) أنه لا دليل عليه و أصله الإباحة ثابته حتى يقوم دليل على خلافها.

(و ثانياً) أن الرجل ليس محل الاستمتاع و لا في معرض الاستحلال، و هكذا لو قالت الزوجة أنت على كظهر أبي أو أمي فإنه لا يفيد التحرير إجماعاً، لأن الظهار كالطلاق مختص بالرجال.

و على ذلك يدل أيضاً ما رواه

ثقة الإسلام و الصدوق في كتابيهما [\(١\)](#) عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قالت المرأة زوجي على حرام كظهر أبي فلا كفاره عليها».

#### الخامس [في تعليق الظهار على الشرط]

اختلف الأصحاب في تعليق الظهار على الشرط كأن يقول إن دخلت الدار أو فعلت كذا فأنت على كظهر أبي مریداً به التعليق، فهل يقع الظهار متى وجد الشرط أم لا؟ قوله.

اختار أولهما الشيخ في النهاية و الخلاف و المبسوط و الصدوق في المقنع و به قال ابن حمزة و العلام و المحقق في النافع، و نقله في المسالك عن أكثر المتأخرین قال: إنه الأقوى، و كذا اختاره سبطه في شرح النافع.

و اختار ثالثهما المرتضى -رحمه الله عليه- في الانتصار و الشیخ المفید -رحمه الله- و ابن البراج في كتابيه الكامل و المذهب و سلار و أبو الصلاح و ابن زهرة، و هو ظاهر ابن الجنيد، و به صرحت ابن إدريس فقال: و هو الأظهر بين أصحابنا الذي يقتضيه أصول المذهب، لأنه لا خلاف بينهم أن حكمه حكم الطلاق، و لا خلاف بينهم أن الطلاق لا يقع إذا كان مشروطاً، و هو اختيار السيد المرتضى و شيخنا

ص: ٦٤٤

١- ) الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢٧، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦ ح ٢٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٤ ب ٢١ ح ١.

المفيد و عليه جمله أصحابنا و هو اختيار المحقق في الشرائع و ظاهره أنه قول الأكثر و أن القول الآخر نادر، مع أنه في النافع و هو متأخر عن الشرائع جعل القول بالصحيح مع الشرط أشهر الروايتين.

و الأصل في الخلاف اختلاف أخبار المسألة المذكورة، فالواجب ذكر ما وصل إلينا من أخبارها ثم الكلام فيها بما رزق الله تعالى فهمه منها ببركة أهل الذكر عليهم السلام.

و منها ما رواه

ثقة الإسلام في الكافي و الشيخ في التهذيب [\(١\)](#) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الظهار ضربان أحدهما فيه الكفاره قبل المواقعة، و الآخر بعدها، فالذى يكفر قبل المواقعة الذى يقول أنت على كظهر أمى و لا يقول: إن فعلت بك كذا و كذا، و الذى يكفر بعد المواقعة هو الذى يقول: أنت على كظهر أمى إن قربتك».

و ما رواه

الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج [\(٢\)](#)

«قال الظهار على ضربين في أحدهما الكفاره إذا قال أنت على كظهر أمى و لا يقول أنت على كظهر أمى إن قربتك».

و عن حريز [\(٣\)](#) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الظهار ظهاران فأحدهما أن يقول أنت على كظهر أمى ثم سكت، فكذلك الذي يكفر قبل أن ي الواقع، فإذا قال أنت على كظهر أمى إن فعلت كذا و كذا ففعل فعلية الكفاره حين يحيث».

و هذه الروايات ظاهره الدلاله على القول الأول، و يؤيدتها عموم الآيات الدالة على وقوع الظهار المتناوله لموضع التزاع، و عموم [\(٤\)](#) المؤمنين عند شروطهم».

ص : ٦٤٥

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٦٠ ح ٣٢، التهذيب ج ٨ ص ١٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٩ ب ١٦ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٣ ح ١٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣١ ب ١٦ ح ٨.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ١٢ ح ١٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٠ ب ٧ ح ٧ و ليس فيه «قبل أن ي الواقع» مع اختلاف يسير فيهما.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٠٤ ح ٨ و ٩.

و منها ما رواه

فى الكافى و التهذيب (١) عن القاسم بن محمد الزيات قال:

«قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: إنى ظاهرت من امرأتى، فقال: كيف قلت؟ قال: قلت:

أنت على كظهر أمى إن فعلت كذا و كذا، فقال: لا شيء عليك فلا تعد».

و ما رواه

فى الكافى (٢) فى الموثق عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا قال:

«قلت لأبى الحسن عليه السلام: إنى قلت لامرأتى أنت على كظهر أمى إن خرجت من باب الحجره فخرجت، فقال: ليس عليك شيء، قلت: إنى قوى على أن أكفره؟ فقال: ليس عليك شيء، إنى قوى على أن أكفر ربه و رقبتين، قال: ليس عليك شيء قويت أو لم تقو».

و التقريب فيما أن « شيئاً في الخبرين نكره في سياق النفي فتفيد العموم.

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب (٣) عن ابن فضال عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق».

و التقريب فيه أن الطلاق لا يقع معلقاً على الشرط، و حينئذ فيجب أن يكون الظهار كذلك، لأنـه كالطلاق بمقتضى الخبر المذكور.

و أجاب فى المسالك و مثله سبطه فى شرح النافع و قبلهما العلامه فى المختلف عن الروايات بضعف السند، فلا تنقض حجه فى مقابله تلك الأخبار الصحاح، و الأخير لا يدل على محل النزاع، إذ الظاهر أنه إنما يريد بموضع الطلاق الشرائط المعتبره فيه من الشاهدين و ظهارتها من الحيض و انتقالها إلى غير طهر المواقعة، و نحو ذلك.

أقول: بما ذكره قدس سره - من عدم ظهور الخبر الثالث فى الدلالة لاحتماله لما ذكره جيد، و عليه يدل ما قدمناه من الأخبار فى التنبية الثالث.

و أما الجواب عن الأخبار بضعف السند فهو جيد على تقدير العمل بهذا

- ١-١) الكافى ج ٦ ص ١٥٨ ح ٢٤، التهذيب ج ٨ ص ١٣ ح ١٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٠ ب ١٦ ح ٤.
- ٢-٢) الكافى ج ٦ ص ١٥٤ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ١٣ ح ١٨، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٩ ب ١٦ ح ٣.
- ٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١٥٤ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ١٣ ح ١٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٢ ب ١٦ ح ١٣.

الاصطلاح المحدث، و أما من لا يعمل به فلا بد له مع العمل بها من تأويلها بما تجتمع به مع الأخبار الأخرى، و الشيخ -رحمه الله- في التهذيب بعد أن طعن في الخبرين الأولين بضعف الاسناد بتأويلهما بتأويلات بعيدة.

و ما رواه

الشيخ [\(١\)](#) عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال:

«سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج و أنا حاضر عن الظهار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قال الرجل لأمرأته أنت على كظهر أمي لزمه الظهار، قال لها دخلت أو لم تدخل خرجت أو لم يقل شيئاً فقد لزمك الظهار».

أقول: الظاهر أن المراد من الخبر هي أن الظهار لازم بهذه الصيغة، علقه على شيء من الدخول أو عدمه أو الخروج أو عدمه أو لم يعلق، و حينئذ فيكون من أدله القول الثاني.

و بالجملة فإنه على تقدير العمل بجمله هذه الأخبار كما هو المختار فإن المسألة محل إشكال و إعجال، لعدم حضور وجه وجيه يجتمع عليه في هذا المجال هذا مع إمكان أن يقال إنهم قد صرحو -كما سيأتي ذكره بعد تمام الكلام في هذه المسألة- بأن الظهار لا يصح مع قصد الحلف به و إن جعل يميناً كما هو عند العامة، و هو في الصورة يشارك التعليق على الشرط الذي هو محل البحث، و إنما يفارقه بالنسبة و القصد، فإذا قال أنت على كظهر أمي إن كلمنت فلاناً و إن تركت الصلاة فإن قصد به الضرر عن الفعل أو البعث عليه فهو يمين، و إن قصد به مجرد التعليق كان ظهاراً، و الأخبار و كذا كلام الأصحاب قد منعت من الحلف بالظهور لأن الحلف لا يكون إلا بالله عز وجل، و المخالفون على صحته و صحة الحلف به.

و على هذا فمن المحتمل قريباً حمل صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و صحيحه

ص: ٦٤٧

---

١- ) التهذيب ج ٨ ص ١٤ ح ٢٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣١ ب ١٦ ح ١٢ و فيه «عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله».

حرiz على التقيه، بمعنى أن هذا الفرد المعلق على الشرط فيهما إنما هو من قبيل اليمين، وقد قصد به الزجر أو البث على الفعل لا مجرد التعليق، وإن الحكم بصحته و وجوب الكفاره به في الخبرين المذكورين إنما هو على جهة التقيه لأن العame يحكمون بصحه الحلف به، ويوجبون الكفاره بالحنث به، وبذلك يتعاظم الإشكال في هذا المجال.

و إلى ما ذكرنا يميل كلام المحدث الكاشاني -رحمه الله عليه- في الواقى حمل هذه الأخبار على التقيه كما ذكرنا.

و روى في الكافى (١) عن محمد بن أبي عبد الله الكوفى عن معاويه بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا حلف الرجل بالظهار فحنت عليه الكفاره قبل أن ي الواقع، فإن منه الظهار في غير يمين فإنما عليه الكفاره بعد ما ي الواقع».

قال في الكافى بعد نقل هذا الخبر: قال معاويه: و ليس يصح هذا على جهة النظر والأثر فى غير هذا الأثر لأن يكون الظهار لأن أصحابنا رروا أن الإيمان لا يكون إلا بالله، و كذلك نزل بها القرآن، انتهى.

وقال في الواقى بعد نقل هذا الكلام عن الكافى: أقول: هذا هو الحق وقد مر الخبر في ذلك، فالخبر محمول على تقدير صحته على التقيه لموافقتها لمذاهب العame، انتهى.

أقول: و أكثر أخبار هذا الباب غير خال من الإشكال لما فيه من الاحتمال، و عسى أن نشير إلى جملة منها إن شاء الله تعالى بعد تمام الكلام في هذا المطلب.

بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه، وهو أن المحقق في الشرائع قال: و لا يقع إلا منجزاً فلو علقه بانقضاء الشهر و دخول الجملة لم يقع على القول الأظهر و قيل: إنه يقع و هو نادر.

ص: ٦٤٨

---

١- (١) الكافى ج ٦ ص ١٦٠ ح ٣٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٤ ب ٦ ح ٦.

و أنت خبير بأن المشهور في كلام الأصحاب، وهو الذي دلت عليه الأخبار أن محل الخلاف في هذا الموضع إنما هو التعليق على الشرط دون الصفة، و ظاهر عبارته هنا أن محل الخلاف التعليق على الصفة، فإن ما ذكره من المثالين إنما هو من باب الصفة، وهو الأمر الذي لا بد من وقوعه عاده من غير احتمال تقدم و لا تأخر كالمثالين المذكورين، و أما الشرط فهو عباره عما يجوز وقوعه عند التعليق و عدمه كقولك إن دخلت الدار و إن فعلت كذا و كذا لنفسه أو المخاطب.

و يمكن أن يقال إن الحكم من أصله مترب على التعليق سواء كان المعلق عليه صفة أو شرطا، و أن الظاهر من الأخبار صحة و بطلاً إنما هو بالنسبة إلى التعليق، و أنه هل يتشرط كونه منجزا لا يعلق على شيء بالكلية أم لا؟ و يؤيده أن هذا القسم فيما علق عليه من هذين الفردتين المعتبر عن أحدهما بالشرط و عن الآخر بالصفة إنما هو أمر اصطلاحى من كلام الأصحاب لا أثر له في النصوص.

و ربما قيل: إن الخلاف مختص بالشرط عملا بمدلول الأحاديث المذكورة في المسألة، فإن متعلقها الشرط فتبقى الصفة على أصل المنع.

و فيه أن ما ذكر في الأخبار من ذكر الشرط إنما خرج مخرج التمثيل للتعليق فلا يقتضي الحصر فيه، و الظاهر منها أن مرجع الخلاف إلى التخيير و عدمه.

و إلى ما ذكرنا يميل كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك إلا أن المسألة بعد لا تخلو من شوب الاشكال.

#### السادس [في أنه لا يقع الظهار في يمين و لا إضرار و لا غصب و لا سكر]

قد صرحت الأصحاب - رضوان الله عليهم - من غير خلاف يعرف بأنه لا يقع الظهار في يمين و لا في إضرار و لا في غصب و لا في سكر. و تفصيل هذا الإجماع بما يتضح به الحال.

أما بالنسبة إلى كونه لا يقع يمينا فالمراد أنه لا يجعل جزاء على الفعل أو الزجر عن الترك، و لو علق لا يقصد شيء من هذين

الأمرین، فهو محل البحث الذى تقدم الكلام فيه صحة و بطلانا و ليس من اليمين فى شيء، و الفارق بين الأمرین هو القصد كما عرفت.

و يدل على عدم صحة قصد اليمين به أولاً: ما دل من الآيات و الروايات على عدم الحلف إلا بالله عز وجل.

و ثانياً: ما رواه

في الكافي (١) في الحسن أو الموثق عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق، و لا ظهار إلا ما أريد به الظهار».

و حاصله أنه لا يكون الطلاق طلاقا و لا ظهارا يترب على كل منهما أحکامه إلا بالإرادة، و القصد إلى الغرض من كل منهما، و هو الفرق الخاص، فلو أراد بالظهار ما تقدم من الزجر أو البعث فقال إن كان كذا أو إن فعلت كذا فامرأته طلاق أو كانت كظهر امه عليه فإنه لا يكون طلاقا و لا ظهارا.

و في معنى هذه الرواية

موثقه عمار (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الظهار الواجب، قال: الذي يريد به الرجل الظهار بعينه». و المراد بالوجوب هنا المعنى اللغوي أي الثابت الذي يترب عليه أحکامه. و قوله «بعينه» احترازا مما ذكرناه من إراده معنى آخر غير مجرد المفارقة، و قد تقدم نحو هذا اللفظ في آخر صحيحه زراره (٣) المتقدمه في صدر هذا المطلب

و حسنة حمران (٤) المتقدمه في التنبيه

ص : ٦٥٠

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١٥٣ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٩ ح ٢ وفيه «عن ابن بکير عن زراره»، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٠ ب ٣ ح ١.

٢- (٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٨ ح ٢٦، التهذيب ج ٨ ص ١١ ح ٩، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥ ح ٢١، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٠ ب ٣ ح ٢.

٣- (٣) الكافي ج ٦ ص ١٥٣ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ٩ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥١١ ب ٤ ح ١.

٤- (٤) الكافي ج ٦ ص ١٥٣ ذيل ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١٠ ح ٨، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥ ح ٢٠، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٦ ب ٧ ح ٢.

الثالث وفيهما «لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غصب».

وروى في الكافي (١) في الصحيح عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يصلى الصلاة أو يتوضأ، فيشك فيها بعد ذلك، فيقول: إن أعددت الصلاة أو أعددت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه، و يحلف على ذلك بالطلاق، فقال:

هذا من خطوات الشيطان، ليس عليه شيء».

و هذا الخبر مفسر للخبر الأول، فإن الطلاق والظهور في هذا الخبر لم يقصد معناهما الحقيقى المتبادر منهمما، فلذا جعله عليه السلام لغوا من القول، و العاشه يجعلونه حلفا صحيحا يترتب عليه أثره. (٢) و أما بالنسبة إلى الإضرار فلما تقدم في حسنة حمران (٢)، و نقل عن فخر المحققين أنه حكى قوله بوقوع الظهور بالإضرار، لعموم الآية.

قال في شرح النافع: و هو جيد لو لم يعمل بهذه الرواية، و كذا بالنسبة إلى الغصب.

و يدل على عدم الظهور في حال الغصب زياذه على حسنة حمران المذكورة

ص: ٦٥١

---

١-١) الكافي ج ٦ ح ١٥٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٣ ب ح ٤.

٢-٣) التهذيب ج ٨ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٦ ب ح ٧.

أيضاً ما رواه

في الكافي (١) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال:

«الظهار لا يقع على الغضب».

و إطلاق الخبرين المذكورين شامل لمطلق الغضب، ارتفع معه القصد أو لم يرتفع.

و أما بالنسبة إلى السكر فالأمر فيه أظهر، فإن السكران لا شعور له.

و ينبغي أن يضاف إلى هذه الأفراد ما لو أراد أن يرضي بذلك امرأته، و الوجه فيه ظاهر لعدم القصد إلى الظهار بالمعنى المراد به، و لما رواه

في التهذيب (٢) عن حمزة بن حمران قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال لأمرأته أنت على كظهر أمي، يريد أن يرضي بذلك امرأته؟ قال: يأتيها ليس عليه شيء».

و رواه

في الفقيه (٣) عن ابن بكر عن حمران مثله، و في آخره

«ليس عليها ولا عليه شيء».

و من الأخبار الدالة على عدم صحته مع قصد الحلف أيضاً ما رواه

في الكافي و التهذيب (٤) في الموثق عن ابن بكر قال:

«تزوج حمزة بن حمران ابنته بكر فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء: لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا و لستنا نرضى أن تحلف لنا بالعتق لأنك لا تراه شيئاً، ولكن احلف لنا بالظهور و ظاهر من أمهات أولادك و جواريك ظاهر منهم، ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال:

«ليس عليك شيء، ارجع إليهم».

و هذا الحلف كان على عدم طلاقها كما يوضح به خبر آخر في معناه، و فيه

ص: ٦٥٢

.٩) التهذيب ج ٨ ص ١٠ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٥ ب ٦ ح ٩.

٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥ ح ١٥.

٤-٤) الكافي ج ٦ ص ١٥٤ ح ٧، التهذيب ج ٨ ص ١١ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٣ ب ٦ ح ٣ و ما في الكافي و الوسائل «عن

عبد الله بن المغيرة».

أنهم قالوا له «أنت مطلق فنخاف أن تطلقها فلا - ندخلها عليك حتى تقول إن أمهات أولادك عليك كظهر أمك أن طلقتها» الحديث.

#### السابع: لو قيد الظهار بمدّه معينة

كيوم أو شهر كأن يقول أنت على كظهر أمي يوماً أو شهراً أو سنه، أو إلى شهر أو إلى سنه، فقد اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال:

(أحدها) أنه لا يكون ظهاراً، اختاره الشيخ في المبسوط حيث قال: إذا ظهر من زوجته مده مثل أنت على كظهر أمي يوماً أو شهراً أو سنه لم يكن ظهاراً، وتبعد ابن البراج وابن إدريس.

(و ثانية) أنه يقع، وهو اختيار ابن الجنيد، وإليه يميل كلام المحقق في الشرائع.

(و ثالثها) التفصيل، فإن زادت المدة عن مده الترخيص على تقدير المرافعه وقع، وإن - فلا وإن يميل كلام شيخنا في المسالك، قال: لأن الظهار يلزم الترخيص مده ثلاثة أشهر من حين الترافع، وعدم الطلاق، وهو يدل بالاقتناء على أن مدته تزيد عن ذلك، وإن لا لانتهي اللازم الدال على انتفاء الملزم، وإلى هذا التفصيل ذهب في المختلف ولا بأس به، والرواية الصحيحة لا تنافي و إن كان القول بالجواز مطلقاً لا يخلو من قوه، انتهى.

و نقل العلام في المختلف و مثله شيخنا في المسالك الاستدلال للشيخ فيما ذهب إليه من عدم صحة الظهار

بصحيحه سعيد الأعرج [\(١\)](#) عن موسى بن جعفر عليه السلام

«في رجل ظاهر من أمرأته يوماً، قال: ليس عليه شيء». [\(٢\)](#).

ص: ٦٥٣

١ - التهذيب ج ٨ ص ١٤ ح ٢٠، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣١ ب ١٦ ح ١٠.

٢ - قال الفاضل الخراساني في الكفاية - بعد نقل صحيحه سعيد الأعرج المذكوره كما في المسالك و المختلف - ما لفظه: هكذا نقل الحديث في المسالك، و الذي رأيته في التهذيب «فوقى» بدل «يوماً» و هو ظاهر في أنه لم يقف إلا على هذه النسخة خاصه، و بالجمله فإنه يشكل الاعتماد على الخبر المذكور لما ذكرنا. (منه قدس سره).

و المحدث الكاشانى فى الوافى نقل هذه الرواية هكذا «ظاهر من أمرأته فوقى - عوض قوله «يوما» - قال: ليس عليه شيء» ثم قال: بيان: أى لم يقاربها ثم قال: و فى بعض النسخ «يوما» مكان «فوفى»، و إنما لم يجب عليه شيء لأن الظهار بمجرده لا يوجد شيئاً، ثم إن فاءً كفر أو طلق خلص، و إن صبر «يوما» على النسخة الثانية فلا شيء عليه، انتهى.

و اختلاف النسخ فى ذلك مؤذن بوهن الاعتماد على الخبر فى الاستدلال سيماناً أن ظاهره فى الوافى الاعتماد على نسخه «فوفى» حيث إنها هي التى نقلها فى متن الخبر، و الثانية و هي نسخه «يوما» إنما ذكرها فى البيان مسندًا لها إلى بعض النسخ المشعر بقله ذلك البعض، و ظاهر الشيختين المذكورين حيث استدلا بالخبر بهذا النحو الذى ذكراه، و لم يشيرا إلى نسخه أخرى بالكلية هو الاعتماد عليه.

و أما ما نقل عن ابن الجندى من القول بوقوع الظهار بهذا القول فاحتجوا له بعموم الآية و أنه منكر من القول و زور كالظهور المطلق.

و استدل له فى المسالك بما روى عن سلمه بن صخر الصحابى <sup>(١)</sup> و أنه كان قد ظاهر من أمرأته حتى ينساخ رمضان ثم وطأها فى المدة، فأمره النبي صلى الله عليه و آله و سلم بتحرير رقبه، ثم إنه قدس سره - بعد ذكر صوره الرواية تفصيلاً قال: و جمله الرواية

عن سلمه بن صخر قال:

«كنت امرءاً قد أُوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينساخ رمضان خوفاً من أن أصيب في ليالي شيئاً فاتحاً في ذلك إلى أن يدركني النهار ولا أقدر على أن أنزل، فبينما هي تخدمي من الليل إذ انكشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبرى و قلت لهم انطلقا معى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأخبروه بخبرى، فقالوا و الله ما نفعل، نتخوف أن ينزل علينا قرآن، و يقول علينا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مقاولة يبقى علينا عارها، لكن اذهب أنت و اصنع ما بدا

ص: ٦٥٤

---

١- (١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٨٢ و نقل ملخصاً.

لك، فخرجت حتى أتيت النبي صلى الله عليه و آله و سلم فأخبرته بخبرى فقال: أنت بذلك؟ فقلت: أنا بذلك، فقال: أنت بذلك؟ فقلت: أنا بذلك، فقال: أنت بذلك؟ فقلت: نعم، ها أنا ذا فامض في حكم الله عز وجل فأنا صابر له، فقال: أعتق رقبه، فضررت صفحه عنقى بيدي و قلت: لا و الذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: فقلت: يا رسول الله و هل أصابنى ما أصابنى إلا في الصوم، قال:

قال: فتصدق، قال: قلت: و الذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا و ما لنا عشاء، قال:

اذهب إلى صاحب صدقه بنى رزين قل له، فليدفعها إليك فأطعم عنك و سقا من تمر، فادفعه إلى ستين مسكينا، ثم استعن سائره عليك و على عيالك، قال:

فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق و سوء الرأى، و وجدت عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم السعة و البركة، و قد أمرني بصدقكم فادفعوها إلى، قال: فدفعوها إلى».

و في روايه أخرى

«أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال:

تطعمه ستين مسكينا لكل مسكين مد». و إنما أتينا على الروايه مع طولها لما تشتمل عليه من الفوائد و النكت، انتهى.

أقول: و التحقيق أن المسألة لا تخلو من شوب الاشكال الموجب للبقاء في قلب الاحتمال.

و أما ما استدل به للقول الأول من الصحيحه المذكوره فإن فيه زياده على ما عرفت من اختلاف النسخ الموجب لخروج الخبر عن موضع الاستدلال بناء على تلك النسخه الأخرى أن الخبر المذكور على تقدير النسخه التي ذكروها غير صريح الدلالة و لا واضحها فيما ادعى منه، لاحتمال أن يقال: إن المراد بيان أن الظهار بمجرده لا يوجب شيئا، و إنما تجب الكفاره بإراده العود قبل انقضاء المده و لما كانت مده اليوم قصيره، فإذا صبر حتى يمضى فليس عليه شيء، و حينئذ فقوله «ليس عليه شيء» لا يستلزم أنه ليس ظهارا كما هو المدعى، بل هو أعم من ذلك كما عرفت، و متى قام الاحتمال بذلك بطل الاستدلال، هذا بناء على

النسخه التي أوردوها، و إلا فالخبر لا تعلق له بما نحن فيه بناء على النسخه الأخرى، و ترجيح إحدى النسختين على الأخرى يحتاج إلى مرجع، و هذه عله أخرى.

و أما ما استدل به لابن الجنيد من إطلاق الآيه ففيه أنك قد عرفت في غير مقام مما تقدم أن الإطلاق إنما يحمل على الأفراد الشائعه المتكرره، فإنها هي التي ينصرف إليها الإطلاق دون الفروض النادره التي ربما لا تقع بالكليه، و إنما تفرض فرضا، و لا ريب أن التقيد بمدنه في الظهار شاذ نادر، و كونه محظيا و منكرا من القول و زورا لا- يستلزم كونه ظهارا تترتب عليه أحکام الظهار فإن كثيرا من الأقوال محظيا و منهى عنها أشد النهي، مع أنها لا يقع بها ظهار و إن اشتتملت على لفظ الظهار.

و أما الروايه التي سجل بها و نقلها بطولها و نوه بشأنها من أنه إنما نقلها بطولها لما اشتتملت عليه من الفوائد و النكت فالظاهر أنها عاميه، إذ لا وجود لها في كتب أخبارنا بالمره، و العجب منهم في استسلامهم هذه الأخبار العاميه في أمثال هذه المقامات، و ردهم للأخبار الإماميه المنقوله في الأصول الصحيحه بمجرد العمل بهذا الاصطلاح المحدث.

و أما القول بالتفصيل كما جنح إليه فهو يتوقف على الدليل، و ليس إلا مجرد هذه التعليلات العقليه التي يتداولونها، و قد عرفت ما فيه.

و أما ما ادعاه-قدس سره- من أن العلامه ذهب في المختلف إلى هذا التفصيل فهو عجيب، فإن العلامه إنما ذكره احتمالا مؤذنا بأنه لا- قائل به، حيث إنه بعد أن نقل قولى الشيخ و ابن الجنيد، و نقل دليلهما، قال: و يتحمل القول بالصحه إن زاد عن مده التبرص، و إلا- فلا- انتهى. و أين هذه العبارة عما نقله عنه، بل ظاهره إنما هو التوقف في المسأله كما ذكرناه، فإنه بعد أن نقل القولين الأولين أردهما بهذا الاحتمال و لم يرجح شيئا في البين.

### الثامن [وقوع الخلاف في صيغتين]

#### اشارة

قد وقع الخلاف هنا في صيغتين

(إذاهما) ما لو قال أنت طالق كظهر أمى

فقال الشيخ في المبسوط: إذا قال أنت طالق كظهر أمي وقصد إيقاع الطلاق بقوله «أنت» و الظهار بقوله «كظهر أمي» طلقت بقوله «أنت طالق» و يصير مظاهرا منها بقوله «كظهر أمي» إن كان الطلاق رجعيا، و يكون تقديره أنت طالق، و أنت كظهر أمي.

و قال ابن البراج: لا يقع بذلك ظهار، نوى ذلك أو لم ينو.

قال في المختلف: و هو الأقوى، لنا إنه لم يأت بالصيغة، و لا يقع الظهار بمجرد القصد الحالى منها، و قوله «كظهر أمي» لغو، لأنه لم يقل أنت مني و لا معى و لا عندي، فصار كما لو قال ابتداء كظهر أمي.

و قال المحقق في الشرائع بعد أن نقل قول الشيخ: و فيه تردد، لأن النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، و الظاهر أنه على هذا المنوال كلام من تأخر عنهمما، و هو الظاهر من القواعد المقررة في هذه الأبواب بين الأصحاب - لأنه بناء على ما ذكره الشيخ من قصد إيقاع الطلاق بقوله أنت طالق، و الظهار بقوله كظهر أمي - وقوع الطلاق، لحصول صيغته و القصد إليه، و أما الظهار فإنه لم تحصل صيغته الشرعية، إذ لم يبق من الكلام بعد صيغة الطلاق إلا قوله كظهر أمي، مع أن الاتفاق قائم على أنه بمجرد قول الرجل كظهر أمي لا يكون مظاهرا.

و أما قوله «إنه بتقدير أنت كظهر أمي» بمعنى أنه و إن صرفت كلمه الخطاب السابقه أولا - إلى الطلاق، إلا أنها تعود إلى الظهار أيضا مع النية و يصير كأنه قال أنت طالق، و أنت كظهر أمي.

ففيه ما عرفت من أن اللفظ بانقطاعه عما تقدمه ليس صريحا في الظهار، و النية غير كافية عندنا في وقوع ما ليس بصريح، و إنما يتوجه هذا عند من يعتمد بالكتابيات على النية، بل صرح بعض من يعتمد بالكتابيات هنا برد هذا أيضا بناء على ما عرفت من أنه إذا استعملنا قوله أنت طالق في إيقاع

الطلاق لم يبق إلا- كظاهر أمي، و هو لا- يصلح كنایه إذ لا- خطاب فيه لأحد، و أيضا فالاصل في هذا التركيب أن تكون الجملة الواقعه بعد النکره وصفا لها، فيكون «كظاهر أمي» وصفا لقوله «طالق» فالعدول بها عن ظاهر التركيب الذي تقتضيه القواعد من غير موجب خلاف الظاهر.نعم لو عكس فقال:أنت كظاهر أمي طالق مع قصدهما معا صرح الظهار لوجود صيغته و قصده.

و يبقى الكلام في الطلاق فيجري فيه الوجهان، و الشيخ على أصله هنا أيضاً من صحتهما معاً بالتقريب الذي ذكره ثمّه.

(وَثَانِيَّهُمَا) مَا لَهُ قَالَ أَنْتَ عَلَىٰ حِلَامٍ كَظِيرٍ أَمْ

، فقال الشيخ في المبسوط و تبعه ابن البراج: لو قال أنت على حرام كظهر أمي لم يكن مظاهرا سواء نواه أو لا. و تبعه أيضا المحقق في الشرائع.

ورده العلامه في المختلف و الشهيد الثاني في المسالك و غيرهما بأنه مخالف لمذهبه في المسألة السابقة، و توضيحه أنهم احتجوا هنا على ما ذهبوا إليه من عدم وقوع الظهور بهذه الصيغه بأن الخطاب بقوله «أنت» انصرف إلى الكلمة الاولى، و هي قوله «حرام» و تم الكلام بحصول المسند و المسند إليه فيلغو لأن هذه العبارة لا تقتضي الظهور.

وَكَيْفَ كَانَ فَإِنْ وَقْوَعَ الظَّهَارُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ يَدْلِي عَلَيْهِ مَا فِي

صحيح زراره المتقدم (١) عن الباقي عليه السلام وفيه لما سأله عن الظهور كيف يكون؟

«قال عليه السلام: يقول الرجال مأته وهي طاهر في جماع أنت على حرام كظهر أمي»: وهي صريحة

፭፻፸፻፡ ዓ

<sup>٣</sup>- (١) قد تقدم في صدر هذا المطلب.(منه-قدس سره-).الكافي ج ٦ ص ١٥٣ ح .٣.

فى المطلوب و قوله فيها «حرام» تأكيد لغرضه من الظهار، فلا ينافيه.

و العجب من الشيخ -رحمه الله عليه- فى تجويز الظهار بالكتابات، و ما هو أبعد من هذه مع الخلو عن النصوص فى الجميع، و منعه هذه الصيغة مع ورود النص الصحيح بها. [\(١\)](#)

## المطلب الثاني فى المظاهر:

اشارة

لــ خلاف فى أنه يعتبر فى المظاهر ما يعتبر فى المطلق من البلوغ و كمال العقل و الاختيار و القصد، و تحقيق هذه الشروط قد مضى فى كتاب الطلاق، فليطلب من هناك، فلا يصح ظهار الطفل و لا المجنون و لا المكره و لا فاقد القصد، بسکر كان أو إغماء أو غضب يبلغ به إلى ذلك، و هو مما لا إشكال و لا خلاف فيه بقى الكلام هنا فى مواضع

### الأول: أنه هل يصح ظهار الخصى و المجبوب أم لا؟

و تفصيل القول فى ذلك أنه إن بقى لهما ما يمكن به الجماع المتحقق بإدخال

ص: ٦٥٩

ــ ١) بقى هنا فى المسألة صور اخرى: (منها) أن يقول هذا القول و لا ينوى شيئاً بالكلية، و الذى صرحا به أنه يقع الطلاق هنا لإتيانه بلفظه الصريح، و أما الظهار فإنه لا يقع، لأن قوله «كظهر أمى» لا استقلال له حيث انه قد انقطع عن قوله «أنت». (منها) أن يقصد بمجموع الكلام الطلاق خاصه، بجعل قوله «كظهر أمى» تأكيداً لتحرير الطلاق بمعنى أنها طلاق طلاقاً كظهر امه، و لا إشكال في أنه يقع الطلاق هنا دون الظهار، قالوا: و لا خلاف في هذين الفردين. (و منها) أن يقصد بالجميع الظهار خاصه، قالوا: يحصل الطلاق دون الظهار أيضاً، أما الأول فلفظه الصريح فيه، و اللفظ الصريح لا يعقل صرفه إلى غيره، حتى لو قال لزوجته أنت طلاق، ثم قال أردت به طلاق من وثاق غيري أو نحو ذلك لم يسمع منه و حكم به عليه. و أما الثاني فلان الطلاق لا ينصرف إلى الظهار، و الباقى بعد صيغة الطلاق ليس بصريح فى الظهار كما عرفت، و مع أنه لم ينوه به الظهار و إنما نواه بالجميع. (و منها) أن يقصد بمجموع كلامه الطلاق و الظهار معاً، و حكمه أنه يحصل الطلاق دون الظهار أيضاً بالتقريب المذكور في سابق هذه الصوره. (و منها) أن يقصد الطلاق بقوله أنت طلاق، و الظهار بقوله كظهر أمى، و هذه مسألة الكنایات المذکوره فى الأصل و هي محل الخلاف. (منه-قدس سره-).

الحشـفه أو قدرها من مقطـعـها فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ صـحـهـ ظـهـارـهـماـ لـأـنـهـماـ فـيـ حـكـمـ الصـحـيـحـ وـ إـنـ لمـ يـمـكـنـهـماـ الإـيـلاـجـ بـنـىـ صـحـهـ ظـهـارـهـماـ وـ عـدـمـهـاـ.

(أولاـ) عـلـىـ أـنـ فـائـدـهـ الـظـهـارـ هـلـ يـخـتـصـ بـالـوـطـءـ بـمـعـنـىـ تـحـرـيمـ الـوـطـءـ عـلـيـهـ خـاصـهـ،ـ وـ يـحـلـ لـهـ ماـ سـوـىـ ذـلـكـ؟ـ أـوـ يـشـمـلـ مـاـ عـدـاهـ مـنـ الـأـسـتـمـتـاعـاتـ،ـ فـيـحـرـمـ عـلـيـهـ الـجـمـيـعـ؟ـ وـ سـيـأـتـىـ تـحـقـيقـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ فـإـنـ قـلـنـاـ بـالـثـانـىـ صـحـ ظـهـارـهـماـ،ـ وـ إـلـاـ لـعـدـمـ ظـهـورـ فـائـدـتـهـ.

(وـ ثـانـيـاـ) عـلـىـ أـنـ هـلـ يـشـرـطـ فـيـ صـحـهـ الـظـهـارـ الدـخـولـ أـوـلـاـ بـالـمـظـاهـرـهـ أـمـ لـاـ؟ـ فـإـنـ قـلـنـاـ بـالـأـولـ فـلـاـ ظـهـارـ هـنـاـ حـيـثـ إـنـ لـمـ يـتـحـقـقـ مـنـهـماـ الدـخـولـ وـ لـمـ يـوـجـدـ شـرـطـهـ فـلـاـ وـجـودـ لـهـ،ـ وـ إـنـ قـلـنـاـ بـالـثـانـىـ صـحـ ظـهـارـهـماـ،ـ وـ سـيـأـتـىـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

## الثـانـىـ:ـ هـلـ يـصـحـ الـظـهـارـ مـنـ الـكـافـرـ أـمـ لـاـ؟ـ

فـذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسـطـ وـ الـخـلـافـ إـلـىـ الثـانـىـ،ـ وـ نـحـوـهـ يـظـهـرـ مـنـ اـبـنـ الـجـنـيدـ أـيـضاـ.

قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ:ـ لـاـ يـصـحـ الـظـهـارـ مـنـ الـكـافـرـ وـ لـاـ التـكـفـيرـ.

وـ قـالـ اـبـنـ الـجـنـيدـ:ـ وـ كـلـ مـسـلـمـ مـنـ الـأـحـرـارـ وـ غـيرـهـ إـذـاـ كـانـ بـالـغاـ مـمـلـكـاـ لـلـفـرـجـ مـمـنـوـعاـ مـنـ نـكـاحـ غـيرـهـ بـمـلـكـهـ إـيـاهـ إـذـاـ ظـاهـرـ مـنـ زـوـجـتـهـ فـيـ حـالـ صـحـهـ عـقـلـهـ لـزـمـهـ الـكـفـارـهـ.ـ وـ الـقـيـدـ بـالـمـسـلـمـ فـيـ كـلـامـ مـشـعـرـ باـخـتـيـارـهـ لـهـذـاـ القـوـلـ،ـ وـ مـنـ ثـمـ نـسـبـاهـ إـلـىـ ظـاهـرـهـ.

وـ إـلـىـ الـأـوـلـ ذـهـبـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ فـقـالـ:ـ الـذـيـ يـقـوـىـ فـيـ نـفـسـيـ أـنـ الـظـهـارـ يـصـحـ مـنـ الـكـافـرـ.

وـ بـذـلـكـ قـالـ الـمـحـقـقـ وـ الـعـلـامـهـ:ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـمـتأـخـرـيـنـ.

وـ اـحـتـجـواـ عـلـيـهـ بـعـومـهـ الـآـيـهـ،ـ وـ هـىـ قـوـلـهـ عـزـ وـ جـلـ «ـوـ الـذـيـنـ يـُظـاهـرـونـ مـنـ نـسـائـهـمـ»ـ وـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـعـومـاتـ.

الحج الشيخ بأن من يصح ظهاره تصح الكفاره منه لقوله عز و جل «وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقَبِهِ» (١) و الكافر لا يصح منه الكفاره لأنها عباده تفتقر إلى النيه (٢) كسائر العبادات، وإذا لم يصح منه التكفير الرافع للتحرير لم يصح التحرير في حقه.

وأجيب بمنع عدم صحتها منه مطلقاً، بلا غاية توقفها على شرط، وهو قادر عليه بالإسلام كتكليف المسلم بالصلوة المتوقفة على شرط الطهارة وهو غير متظاهر لكنه قادر على تحصيله.

و أورد على ذلك أن الذمي مقر على دينه متى قام بشرائط الذمه، فحمله على الإسلام لذلك بعيد، وأن الخطاب بالعباده البدنيه لا يتوجه على الكافر الأصلبي.

وأجيب بأننا لا نحمل الذمي على الإسلام، ولا نخاطبه بالصوم، ولكن نقول:

لا يمكن من الوطء إلا هكذا، فاما أن يترك أو يسلكه طريق الحما

أقول: ما ذكروه في هذا المقام من النقض والإبرام ظاهر بناء على ما هو المشهور بينهم بل ربما ادعى عليه الإجماع من كافه العلماء ما عدا أبي حنيفة من أن الكافر مخاطب بالفروع و مكلف بها، إلا أنها لا تقبل منه إلا بالإسلام.

وأما على ما ذهب إليه بعض المحدثين من متأخرى المتأخرين، وهو الظاهر من أخبارهم عليهم السلام كما تقدم تحقيق البحث فيه في كتاب الطهارة في باب غسل الجنابة (٣) من أن الكافر غير مكلف ولا مخاطب بالأحكام الشرعية إلا بعد الإسلام فإنه يتوجه أن يقال بصحة ما ذهب إليه الشيخ هنا من عدم صحة الكفاره من صوم أو عتق أو إطعام من الكافر لأنه غير مكلف بالعبادات حال كفره و الصحة عبارة عن امتناع الأمر، وهو كما عرفت غير مأمور إلا بعد الایمان بالله و رسوله،

٦٦١:

### ۱-۱) سوره المجادله-آهه ۳.

٢- أقول: المراد بالنية هنا في كلامهم هي القربة تجوزاً. (منه -رحمه الله -).

٣- (٣) الحدائق ج ٣ ص ٣٩

فعدم صحة عباداته من حيث كفره، ومتى ثبت عدم صحة الكفاره ثبت عدم ظهاره و عدم حصول التحرير به. لأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزم، و يؤكده أن توبته بدونها خارج عن القانون الشرعي و الدين المحمدي صلى الله عليه و آله و سلم.

و أما قوله بمنع عدم صحتها من الكافر مطلقاً، وإنما غايتها توقيفه على شرط بمعنى أن البطلان إنما هو من حيث فقد شرط مقدور.

ففيه أن البطلان-بناء على ما ذكرناه-إنما هو من حيث عدم التكليف بذلك و عدم توجيه الأمر إلى الكافر حال كفره، لأن الصحيح عباره عن موافقه الأمر كما عرفت.

### الثالث [فى وقوع الظهار من العبد]

أنه لا خلاف في وقوع الظهار من العبد، بل قال في المسالك: إنه مذهب علمائنا أجمع، وإنما خالف فيه بعض العامة نظراً إلى أن لازم الظهار إيجاب تحرير رقبه، و العبد لا يملكها.

و أرجيب بأن وجوبها في الآية مشروط بوجданها، وقد قال تعالى «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّيلَةً لَّمْ شَهَرْتِنَّ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا»<sup>(١)</sup> و العبد غير واحد فيلزم الصوم.

أقول: و يدل على ذلك ما رواه

المشayخ الثلاثة<sup>(٢)</sup>-رضي الله عنهم-في الصحيح في بعضها عن محمد بن حمران و هو مجاهول قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أ عليه ظهار؟ فقال: عليه نصف ما على الحر صوم شهر، و ليس عليه كفاره من صدقة ولا عتق».

و ما رواه

في الكافي<sup>(٣)</sup> عن جمبل بن دراج في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في الظهار قال:

«إن الحر و المملوك سواء، غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفاره، و ليس عليه عتق رقبه و لا صدقة، إنما هو عليه صيام

ص: ٦٦٢

١-١) سوره المجادله-آيه ٤.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٣، التهذيب ج ٨ ص ٥٤ ح ٢٤، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٢ ب ١٢ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٥٥ ح ١٠، التهذيب ج ٨ ص ٩ ح ٣، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦ ح ٢٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٢ ب ١٢ ح ٢.

شهر». و رواه الصدوق عن جميل مثله إلى قوله من الكفاره.

و عن أبي حمزة الثمالي (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن المملوك أ عليه ظهار؟ فقال: نصف ما على الحر من الصوم، وليس عليه كفاره صدقة ولا عتق رقبة».

و ربما أشرت هذه الأخبار بعدم ملك العبد لأن تخصيص الكفاره بالصوم دون الفردin الآخرين إنما هو من حيث كونهما متوقفين على المال و أن العبد لا يملك، و إلاـ فلو قلنا بملكهـ كما هو ظاهر جمله من الأخبار و هو المختار في المسألة و إن توقف تصرفه على إذن سيدـ فإنه لا يظهر لهذا التخصيص وجه بل ينبغي أن يجعل كالحر فى أنه إن وجد تصدق أو اعتق رقهـ و إن لم يجد انتقل إلى الصيام.

المطلب الثالث في المظاهر:

اشاده

و الكلام فيه يقع في مواضع

**الأول** [في أنه يشتّط أن تكون منكوهه بالعقد]

قال في الشرائع: يشترط أن تكون منكوحه بالعقد، فلا يقع بالأجنبيه، ولو علقه على النكاح، قال الشارح في المسالك: هذا عندنا موضع وفاق، والأصل فيه أن الله تعالى علق الظهار على الأزواج، فقال «وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ» فيبقى غيرهن على الأصل، وخالف فيه بعض العامة، فصححه بـالأجنبيه إذا علقه بنكاحها كما صحيحة كذلك في الطلاق.

أقول: الظاهر من إيراد هذه المقالة إنما هو الرد على هذا البعض من العامه فى تجويزه الظهار بالأجنبيه إن علق على نكاحها، إلا أن تقييد النكاح بالعقد فى كلام المصنف- و كذا استدلاله فى المسالك بالآيه الدالة على أنه لا يقع إلا بالأزواج- ظاهر فى أنه لا يقع بملك اليمين، مع أنه سيلتى إن شاء الله تعالى أن الأشهر الأظهر و قوع الظهار بها كما دلت عليه جمله من الأخبار، و العجب من غفلة الشارح قدس سره- عن التنبه لذلک و التنبيه عليه.

٦٦٣:

.٣- (١) الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٢ ب ح ١٢ ح ٣.

## **الثاني: أنه يتشرط في المظاهر أن تكون ظاهراً طهراً لم يقربها فيه**

إذا كان زوجها حاضراً و كان مثلها تحيض، ولو كان غائباً صحيحاً، وكذا لو كان حاضراً و هي يائسه أو لم تبلغ، وهذه الأحكام قد تقدم تحقيق الكلام فيها في كتاب الطلاق، والظهار يجري مجرأه في جميع ما ذكر، وقد تقدم في جملة من الأخبار ما يدل على هذه الأحكام منها.

في صحيحه زراره [\(١\)](#)

«أنه سأله عن الظهار فقال: إنه يقول الرجل لامرأته وهي ظاهر في جماع أنت على كظهر أمي أو اختي، وهو يريد بذلك الظهار».

وفي رواية الفضيل بن يسار [\(٢\)](#)

«ولا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق».

و هذه الرواية دالة على اعتبار هذه الشروط إجمالاً.

وفي رواية حمران [\(٣\)](#)

«لا يكون ظهار إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين». إلى غير ذلك من الأخبار التي تقدمت.

## **الثالث [في الأخبار الدالة على اشتراط الدخول في صحة الظهار]**

قد اختلف الأصحاب -رحمه الله عليهم- في اشتراط الدخول بالمظاهره و عدمه بالنسبة إلى صحة الظهار و عدمها، فذهب جماع منهم الشيخ المفيد و السيد المرتضى و ابن إدريس و سلار و ابن زهره و غيرهم إلى العدم فجوزوا الظهار من الزوجة قبل الدخول بها، و ذهب جماع منهم الشيخ و الصدوق إلى اشتراط صحة الظهار بذلك، وهو الظاهر من ابن الجنيد و ابن البراج في كتابيه، و عليه أكثر المؤخرین.

ص: ٦٦٤

١- الكافي ج ٦ ص ١٥٣ ح ٣، التهذيب ج ٨ ص ٩ ح ١ وفيه اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠٩ ب ٢ ح ٢.

٢- الكافي ج ٦ ص ١٥٤ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ١٣ ح ١٩ و فيهما «ابن فضال عمن أخبره»، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ ح ٢ مرسلاً، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠٩ ب ٢ ح ٣.

٣- الكافي ج ٦ ص ١٤٣ ذيل ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١٠ ذيل ح ٨، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥ ذيل ح ٢٠، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠٩ ب ٢ ذيل ح ١.

و يدل على هذا القول من الأخبار ما رواه

في الكافي (١) عن الفضيل بن يسار في الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر أمراته، فقال لي:

لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها».

و رواه الصدوق (٢) بإسناده عن الحسن بن محبوب في الصحيح مثله، و لا مملوك للتزويج من غير دخول.

و ما رواه

الشيخ (٣) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهمما السلام

«قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها، قال: لا يقع بها إيلاء و لا ظهار».

و ما رواه

في التهذيب (٤) في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر أمراته، قال: لا يلزم - ثم قال: - و قال لي:

لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها». و قد تقدم معنى قوله مملوك.

احتج من قال بالأول بالعمومات، و فيه أن العمل بالخاص مقدم على العام كما هي القاعدة، إلا أن هذا إنما يتم على ما هو المشهور من العمل بخبر الآحاد و أما على مذهب السيد و ابن إدريس من عدم العمل بأخبار الآحاد فتبقى العمومات سالمه عن المعارض، فيتجه القول بذلك على أصلهما الغير الأصيل و مذهبهما الخارج عن نهج السبيل، و بذلك يظهر لك أن العمل إنما هو على القول الثاني.

#### الرابع [في وقوع الظهار بالمستمتع بها]

المشهور بين الأصحاب - رحمه الله عليهم - وقوع الظهار بالمستمتع بها كالزوجه الدائم، و هذا مذهب السيد المرتضى و ابن أبي عقيل و أبي الصلاح

ص ٦٦٥

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٥٨ ح ٢١، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٦ ب ٨ ح ١.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ ح ١.

- ٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٢١ ح ٤٠، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٦ ب ٨ ح ٢ و فيهما «لا يقع عليها».
- ٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ٢١ ح ٤١ و فيه «جميل بن دراج»، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٦ ب ٨ ح ١ و فيهما اختلاف يسير.

و ظاهر الصدوق و ابن الجنيد العدم حيث قال: و لا يقع الظهار إلا موقع الطلاق، و اختياره ابن إدريس.

احتاج الأولون بالعمومات من الكتاب و السنّة، و احتاج في المختلف للقول الثاني بأن الظهار حكم شرعاً يقف على مورده و لم يثبت في نكاح المتعه حكمه مع أصله الإباحة، ثم أجاب عنه بالمنع من عدم الثبوت، قال: و قد بينا العمومات.

و احتاج في المسالك لهذا القول بانتفاء لازم الظهار، فإن منه المرافعه المترتبه على الإخلال بالواجب بالوطء، و إلزامه أحد الأمرين الفديه أو الطلاق، و هو ممتنع في المتعه، و إقامه به المده مقامه قياس، و انتفاء اللوازم يدل على انتفاء الملزمات.

ثم إنه أجاب عنه بأن هذه اللوازم مشروطه بزوجه يمكن في حقها ذلك فلا يلزم من انتفائها انتفاء جميع الأحكام التي أهمها تحريم الاستمتاع من دون المرافعه، و قد تقدم البحث في ذلك في بابها من النكاح، انتهى و هو جيد.

#### الخامس [في أنه هل يقع الظهار بالأمه الموطوءه بملك اليمين؟]

اختلف الأصحاب في الأمه الموطوءه بملك اليمين و لو مدبره أو أم ولد فقيل: إنه يقع بها الظهار و هو قول الشيخ، قال: إنه يقع سواء كانت أمه مملوكة أو مدبره أو أم ولد.

و قال في المبسوط: و روى أصحابنا أن الظهار يقع بالأمه و المدبره و أم الولد و هو اختيار ابن أبي عقيل و ابن حمزه. و قيل: إنه لا يقع بها، و هو قول الشيخ المفيد و أبي الصلاح و سلار و ابن البراج في كتابيه و ابن إدريس و غيرهم [\(١\)](#) و الأول

ص: ٦٦٦

١- ) وقد بالغ ابن أبي عقيل في إنكار هذا القول أشد المبالغه فقال: و زعم قوم من العامه أن الظهار لا يقع على الأمه، و قد جعل الله تعالى أمه الرجل من نسائه فقال في آيه التحريرم «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» و أم أمراته كأم امرأته انها من أمهات النساء، كما حرم الله أم الحره حرم أم الأمه المنكوحه، و قد قال تعالى «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ» فلم كان إحداهمن أولى بحكم الظهار من الأخرى؟ لو لا- التحكم في دين الله عز و جل و الخروج عن حكم كتابه، قال: و قد اعتن قوم منهم فرعموا أن الظهار كان طلاق العرب في الجاهليه، و الطلاق يقع على المرأة الحره دون الأمه، فلذلك يقع الظهار على الحره دون الأمه ثم أجاب عنه بأن الذين أوجبوا حكم الظهار في الأمه كما أوجبوا في الحره هم سادات العرب و فضحاؤهم، و هم أعلم الناس بطلاق الجاهليه و الإسلام و شرائع الدين و لفظ القرآن و حظره و إباحته و محكمه و متشابهه و ناسخه و منسوخه و ندبه و فرضه، إلا أن تزعموا أن عليا(ع) و أولاده عليهم السلام من العجم، و لو قلتم ذلك لم يكن أكثر من بعضكم لهم و تكفيركم لشيعتهم. انتهى كلامه زيد مقامه و علت في الخلد أقدامه. و في آخره دلالة واضحة على نصب المخالفين و بغضهم لأهل البيت عليهم السلام كما هو مذهب غيره من المتقدمين أيضا خلافاً لمن تأخرى أصحابنا- رضوان الله عليهم. (منه قدس سره-).

أظهر، و الظاهر أنه المشهور بين المتأخرین.

و يدل عليه من الأخبار التي هي المعتمد في الإيراد والإصدار ما رواه

المشایخ الثالثة [\(١\)](#)- عطر الله مراقدھم - عن إسحاق بن عمار في المؤوث قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته، فقال: الحرء والأمه في ذلك سواء».

و ما رواه

في الكافى [\(٢\)](#)- عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدھما عليهما السلام قال:

«وسألته عن الظھار على الحرء والأمه؟ قال: نعم».

و عن حفص بن البختري [\(٣\)](#)- في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام

«في

ص: ٦٦٧

---

١-١) الكافى ج ٦ ص ١٥٦ ح ١١، التهذيب ج ٨ ص ٢٤ ح ٥١، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦ ح ٢٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٠ ب ١١ ح ١.

٢-٢) الكافى ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٢، التهذيب ج ٨ ص ٢٨ ح ١٧ و فيهما «وسألته»، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٠ ب ١١ ح ٢.

٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١٥٧ ح ١٦، التهذيب ج ٨ ص ٤٢ ح ٢١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢١ ب ١١ ح ٣.

رجل كان له عشر جوار ظاهر منهن كلهم جمیعاً بكلام واحد، فقال: «عليه عشر كفارات».

و ما رواه

الشيخ [\(١\)](#) عن ابن أبي يعفور قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريه، قال: هى مثل ظهار الحرث».

و عن محمد بن مسلم [\(٢\)](#) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الظهار من الحرث والأمه؟ قال: نعم».

و ما رواه

في قرب الأسناد [\(٣\)](#) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يظاهر من أمته؟ فقال: كان جعفر يقول: يقع على الحرث والأمه الظهار».

و يدل على القول الثاني ما رواه

الشيخ [\(٤\)](#) عن حمزه بن حمران قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريه عليه كظهر امه، قال: يأتيها و ليس عليه شيء».

ورده في المسالك و مثله سبطه في شرح النافع بضعف السند فلا يعارض ما تقدم من الأخبار التي فيها الصحيح و غيره.

و أجاب عنها الشيخ بالحمل على ما إذا أخل بشرط ظهار، قال في الاستبصار: لأن حمزه بن حمران روى هذه الرواية في كتاب البزوفرى أنه يقول ذلك لجاريه و يريد إرضاء زوجته، وهذا يدل على أنه لم يقصد به ظهار الحقيقى و إذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحاً، و لا يحصل على وجه تتعلق به الكفار، انتهى.

ص: ٦٦٨

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤ ح ٥٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢١ ب ١١ ح ٤.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٢، التهذيب ج ٨ ص ١٧ ح ٢٨، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٠ ب ١١ ح ٢.

٣-٣) قرب الأسناد ص ١٦٠، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢١ ب ١١ ح ٧.

٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٤ ح ٥٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢١ ب ١١ ح ٦.

و أشار بالرواية المذكورة إلى ما قدمناه من رواية حمزة المذكورة في آخر التنبية السادس من المطلب الأول، وهو وإن كان لا يخلو من بعد لاحتمال كون هذه الرواية غير تلك إلا أنه في مقام الجمع بين الأخبار غير بعيد.

و يحتمل حمل الرواية المذكورة على التقى، فإن القول بمضمونها مذهب جمع من العامه كما ذكره ابن أبي عقيل -رحمه الله - في عبارته و بحثه في ذلك معهم.

و نقل في المسالك الاستدلال لهذا القول أيضاً بقوله عليه السلام

في مرسله ابن فضال (١)

«لا يكون ظهار إلا على مثل موضع الطلاق». و الطلاق لا يقع بملك اليمين.

و فيه أنا قد قدمنا سابقاً الجواب عن مثل هذا الاستدلال بهذا الخبر بأن الظاهر أن المراد إنما هو بالنسبة إلى الشرائط المعتبرة في الطلاق من الشاهدين و كونها في طهر لم يقربها إلى الشرائط المعتبرة و كونها ظاهراً من الحيض نحو ذلك، بمعنى أنه لا بد في الظهور من استكماله لهذه الشروط المشترطة في الطلاق هذا هو الظاهر من الخبر، لا ما ذكروه هنا، و كذا في مسألة تعليق الظهور الشرط كما تقدم من الاستدلال بهذا الخبر على نفي ذلك، فإن الظاهر بعده.

و بذلك يظهر لك أن الأظهر هو القول الأول، و أنه هو الذي عليه المعمول و المحقق في الشرائع قد تردد في هذه المسألة، و نسب الوقوع إلى الرواية، و الظاهر ضعفه، فإنه ليس لهذا القول بعد الروايتين اللتين ذكرناهما إلا مجرد علل عليه لا تصلح في حد ذاتها للاستدلال، فضلاً عن أن يكون في مقابلة تلك الأخبار و الروايتان المذكورتان قد عرفت ما فيها، و الله العالم.

#### السادس [هل إطلاق الدخول يشمل الدبر؟ و هل إطلاق الحكم يتناول الصغيرة؟]

و قالوا: و مع الدخول يقع و لو كان الوطء دبراً، صغيره كانت أو كبيرة، مجنونه أو عاقله.

قيل في بيان وجهه: إن إطلاق الدخول يشمل الدبر كما تحقق في

ص: ٦٦٩

١- ١) الكافي ج ٦ ص ١٥٤ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ١٩، الفقيه ج ٣ ح ٣٤٠ ص ٢ مرسلاً مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠٩ ب ح ٣.

باب المهر و غيره، و إطلاق الحكم يتناول الصغيره و إن حرم الدخول بها و الكبيره المجنونه و العاقله.

أقول: قدمنا في غير موضع أن إطلاق الدخول في الأخبار إنما ينصرف إلى الفرد المتعارف الشائع المتكرر دون الفروض النادره. و لا ريب أن الفرد الشائع المتكرر المندوب إليه إنما هو الوطء في القبل خاصه.

و بالجمله فإن بناء الأحكام عليه و إن اشتهر في كلامهم إلا أنه غير حال من الاشكال كما تقدم تحقيقه بوجه أبسط، و الله العالم.

### المطلب الرابع في الأحكام:

اشارة

و فيه مسائل:

الأولى [في أن الكفاره لا تجب بمجرد الظهار و إنما تجب بالعود] :

اشارة

قد صرخ الأصحاب-رضوان الله عليهم- بأن الكفاره لا تجب بمجرد الظهار، و إنما تجب بالعود و إراده الوطء و أنه لا استقرار لها.

أقول: تفصيل هذا الإجمال يقع في مواضع ثلاثة:

### الأول [عدم الخلاف في ذلك]

أنه لا- خلاف بين كافه أهل العلم في أن الكفاره لا تجب بمجرد الظهار و إنما تجب بالعود، قال الله تعالى و عز و جل «وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَّقَبَهُ» <sup>(١)</sup> الآيه، فإنه سبحانه رتب التحرير على العود، و المراد إراده العود لا العود بالفعل، نظيره قوله عز و جل «فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَأَسْيَتَهُ بِاللَّهِ» <sup>(٢)</sup> أو «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» <sup>(٣)</sup> أي إذا أردت القراءه و إذا أردتم القيام، و المراد بما قالوا تحرير الوطء الذي حرموه على أنفسهم بالظهار، و المعنى أنهم إذا أرادوا استباحه الوطء الذي حرموه على أنفسهم بالظهار فلا بد أولاً من تحرير رقبه.

ص : ٦٧٠

١-١) سورة المجادلة-آيه ٣.

٢-٢) سورة النحل-آيه ٩٨.

٣-٣) سورة المائدـه-آيه ٦.

و يدل على ما ذكرنا من الأخبار ما رواه

الشيخ [\(١\)](#) في الصحيح عن جميل ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه سأله عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفاره؟ فقال: إذا أراد أن ي الواقع امرأته، قلت: فإن طلقها قبل أن ي الواقعها، أ عليه كفاره؟ قال: لا، سقطت الكفاره عنه».

و ما رواه

في الصحيح عن الحلبى [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها، قال: ليس عليه كفاره، قلت:

إن أراد أن يمسها؟ قال: لا يمسها حتى يكفر، قلت: فإن فعل فعليه شيء؟ قال:

إى و الله إنه لآثم ظالم، قلت: عليه كفاره غير الاولى؟ قال: نعم».

و ما رواه

في الكافي [\(٣\)](#) عن أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى تجب الكفاره على المظاهر؟ قال: إذا أراد أن ي الواقع، قال: قلت: فإن واقع قبل أن يكفر؟ قال: فقال: عليه كفاره أخرى».

أقول: ظاهر هذا الخبر و الخبر الأول أن الحنت الموجب للكفاره لا يقع بمجرد الإرادة للمواقعه، بل بالمواقعه بالفعل، و سيأتي ما ظاهره المنفاه.

و ما رواه

في الكافي [\(٤\)](#) عن علي بن مهزيار قال:

«كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهور وجبت عليه الكفاره حنت أو لم يحنت، و يقول: حنته كلامه بالظهور، و إنما

ص: ٦٧١

١ - ١) الكافي ج ٦ ص ١٥٥ ح ١٠، التهذيب ج ٨ ص ٩ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٨ ب ١٠ ح ٤ و ما في المصادر اختلاف يسير.

- ٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ ح ٤ و فيهما «نعم يعتق أيضا رقبه».
- ٣-٣) لم نعثر عليها في الكافي، التهذيب ج ٨ ص ٢٠ ح ٣٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ ح ٦.
- ٤-٤) الكافي ج ٦ ص ١٥٧ ح ١٩، التهذيب ج ٨ ص ١٢ ح ١٣ و فيه «عبد الله بن محمد قال: قلت له»، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٣ ب ٥ ح ٦

جعلت عليه الكفاره عقوبه لکلامه، وبعضاهم يزعم أن الكفاره لا تلزمه حتى يحيث في الشيء الذى حلف عليه، فإن حنت وجبت عليه الكفاره، و إلا فلا كفاره عليه، فوقع عليه السلام بخطه:لا تجب الكفاره حتى يجب الحنت.

و بذلك يظهر أنه لا وجه لما حمل عليه الشيخ الخبر من الظهار المشروع، وأنه متى لم يحصل الشرط لم تجب عليه الكفاره، لأن ظاهر الخبر المذكور بالنظر إلى قوله «يحدث في الشيء الذي حلف عليه» لا يلائم ما ذكره بناء على التقويب الذي ذكرناه، ومع قطع النظر عن ذكر الحلف أو تأويله بوجه على خلاف ظاهره، فإن الخبر ظاهر فيما دلت عليه الأخبار السابقة من تحقق الحدث بمجرد إراده المواقعة، فلا ضرورة إلى الحمل إلى الظهار المشروع.

بقي هنا شيء و هو أنه

قد روی فی الکافی (۱) عن زراره قال:

«قلت: لأبي جعفر عليه السلام: إنني ظهرت من أم ولدٍ ثم وقعت عليها ثم كفرت، فقال: هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا واقع كفر».

٦٧٢:

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢٩ و فيه «من أم ولد لي ثم واقعت»، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٩ ب ١٦ ح ٢.

و روی فی الكافی و التهذیب (۱) فی الصحيح أو الحسن عن زراره قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام: رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يکفر، فقال لى: أو ليس هكذا يفعل الفقیه».»

و هذان الخبران بحسب الظاهر مخالفان لظاهر الكتاب و السنن الدال على وجوب الكفاره بإراده المواقعة، وأنه لا يجوز المواقعة بدون الكفاره، و الظاهر حملها على الظهار المشروط بالموقعه، كقوله «أنت على كظهر أمى إن واقعتك» قاصدا به الظهار دون الحلف للزجر مثلا، فإن الكفاره في هذه الصوره لا تجب إلا بعد الموقعه، لأن الحث إنما يقع بعد الموقعه.

### الثانی [فی أن المراد من العود الموجب للكفاره هو إراده الموقعه]

الأشهر الأظهر أن المراد من العود الموجب للكفاره هو إراده الموقعه كما قدمنا ذكره، و به صرح جمله من المتقدمين أيضا.

قال الشيخ فی كتابی المبسوط و الخلاف: لا يجب الكفاره إلا إذا ظاهر ثم أراد الوطء إن كان الظهار مطلقا، و بعد حصول الشرط و إراده الوطء إن كان مشروطا.

و بذلك صرح ابن أبي عقيل و السيد المرتضى بعد أن ذكر أنه ليس لأصحابنا نص صريح في تفسيره، و خالف في ذلك ابن الجنيد فجعل العود عباره عن إمساكها في النكاح بقدر ما يمكنه مفارقتها فيه. قال على ما نقله عنه في المختلف: و المظاهر إذا أقام على إمساك زوجته بعد الظهار بالعقد الأول زمانا، فإن قل فقد عاد -إلى أن قال: و لم يجز له أن يطأ حتى يکفر.

و نقل عنه في المسالك الاحتجاج على ذلك بأن العود للقول عباره عن مخالفته، يقال: قال فلان قوله ثم عاد فيه، و عاد له أى خالقه و نقضه، و هو قريب من قولهم: عاد في هبته -ثم قال في المسالك: -و هذان القولان للعامه أيضا، و لهم قول ثالث إنه الوطء نفسه، و الأصح الأول.

ص: ٦٧٣

---

١-١) الكافی ج ٦ ص ١٥٩ ح ٣٠، التهذیب ج ٨ ص ٢٠ ح ٣٨، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٠ ب ١٦ ح ٥.

ثم إنه أجب عن الثاني و هو ما ذهب إليه ابن الجنيد، قال: و جواب الثاني أن حقيقه الظهار كما اعترفوا به تحرير المرأة عليه، و ذلك لا ينافي بقاوتها في عصمتها، فلا يكون إبقاءوها بذلك عوداً فيه، و إنما يظهر العود في قوله بإرادته فعل ما ينافيه، و ذلك بإراده الاستمتاع أو به نفسه، لكن الثاني غير مراد هنا لقوله «فَتَحْرِيرٌ رَّقَبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا» فجعل الكفاره مترتبه على العود، و جعلها من قبل أن يتماسا، فدل على أن العود يتحقق قبل الوطء، و بهذا يضعف القول الثالث، انتهى.

و أجاب في المختلف و مثله في المسالك أيضاً عمما ذهب إليه ابن الجنيد بأن قوله عز وجل «ثُمَّ يَعُودُونَ» يقتضي التراخي بين الظهار و العود لدلاله «ثم» عليه و على قولهم بالقول الثاني لا يتحقق التراخي على هذا الوجه.

أقول: لا- يخفى أن المستفاد من الآية و الأخبار المتقدمة متى ضم بعضها إلى بعض إنما هو عباره عن إراده المواقعه، لا مجرد إمساكها، لأن الآية دلت على ترتيب الكفاره على العود، بمعنى إراده العود بالتقريب المتقدم، و الأخبار صرحت بأن وقت الكفاره إراده المواقعه، و منه علم أن العود الموجب للكفاره عباره عن إراده المواقعه، فلو أمسكتها ما أمسكتها و لم يرد المواقعه لم يتحقق العود بذلك.

### الثالث [هل يكون وجوب الكفاره مستمراً بإراده العود؟]

قد عرفت مما تقدم أنه لا إشكال في لزوم الكفاره بإراده العود، لكن الكلام في أنه متى وجبت بذلك هل يكون وجوبها مستمراً بذلك حتى أنه لو طلقها بعد إراده العود و قبل الوطء تبقى الكفاره لازمه له؟ أو أنه لا استقرار لوجوبها إلا بالوطء بالفعل، فمعنى الوجوب إنما هو عباره عن كونها شرطاً في حل الوطء لتحرير العود بدونها؟ قوله، أشهرهما الثاني، و هو الذي صرح به المحقق في كتابيه.

قال في الشرائع: و لا استقرار لها، بل معنى الوجوب تحرير الوطء حتى يكفر، و على هذا فتكون الكفاره شرطاً في حل الوطء، كما أن الطهاره شرط

فى صحة صلاة النافل، والإحرام شرط فى دخول الحرم، ولا يصدق على شيء من هذه الشروط اسم الواجب بالمعنى المتعارف منه، وهو ما يلزم تاركه أو يعاقب على تركه، فإن تارك الكفاره لو لم يطأ لا إثم عليه، ولو وطأ أثما على وقوع الوطء على هذا الوجه لا على ترك الكفاره. كما أن من صلى النافل من غير طهارة يعاقب على إيقاع الصلاه كذلك لا على ترك الطهارة، وهذا الوجوب بهذا المعنى يسمى عندهم بالوجوب الشرطى، لأنه لا يترب على تركه ما يترب على ترك الواجب، وإنما وجوبه عباره عن شرطيته فى صحة ما جعل شرطا له، وعلى هذا القول يدل ظاهر الآيه، فإن قوله عز وجل «فتَحْرِيرُ رَقَبَهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّسَّ» غايه ما يدل عليه توقف إباحه التماس على تحرير الرقبه، لا وجوب التحرير بمجرد إراده التماس.

و بالجمله فإن مجرد إراده العود مع عدم وقوع الوطء منه ولا التكفير لا يوجب حصول العصيان، الموجود فى الآيه تحرير الرقبه قبل التماس، وهذا لم يحصل منه مساسه بالكليه.

و على ذلك يدل أيضا ظاهر صحيحه الحلبي (١)المتقدمه قريبا فيمن يظاهر أمراته، ثم يريد أن يتم على طلاقها «قال:ليس عليه كفاره، قلت: إنه أراد أن يمسها، قال: لا يمسها حتى يكفر» فإن غايه ما تدل عليه أن جواز المس متوقف على التكفير، فمتى لم يمس لا يستقر عليه و إن أراد، و مرجعه إلى أن التكفير شرط فى جواز المس، و هو المراد من الوجوب الشرطى الذى ذكرناه، لا الوجوب المستقر بالمعنى المتعارف. و نحوها أيضا صحيحه جميل (٢) و روایه أبي بصير (٣)المتقدمتان بالتقريب المذكور.

ص : ٦٧٥

---

١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ ح ٤.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٥ ح ٩.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٥٥ ح ١٠.

و نقل عن العلامه فى التحرير أنه استقرب أن الوجوب يستقر باراده الوطء وإن لم يفعل،محتجا بالآيه،قال:لأن الله تعالى رب وجوها على العود بقوله «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقِيْه» أى فعلهم ذلك،والأصلبقاء هذا الوجوب المترتب.

وأجيب بمنع الدلاله على الوجوب مطلقا،بل غايه ما تدل الآيه عليه هو توقف التماس على الكفاره،و هذا ما ندعيه،ولو سلم الوجوب فالمراد به المقيد بقبليه التماس،و القبليه من الأمور الإضافيه لا تتحقق بدون المتضايفين فما لم يحصل التماس لا يثبت الوجوب،و هذا هو المراد من الوجوب الغير المستمر وبالجمله فالقول المذكور ضعيف لا يلتفت إليه لما عرفت،والله العالم.

### الثانـيـه [فـى أـنـه لـو وـطـأ قـبـل الـكـفـارـه لـزـمـته كـفـارـه أـخـرى]

المشهور بين المتقدمين و عليه كافه المتأخرین أنه لو وطا قبل الكفاره لزمته كفاره أخرى،ولو كرر الوطء تكررت الكفاره.

و يدل على ذلك

صحيحه الحلبـي (١) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها،قال:ليس عليه كفاره،قلت:فإن أراد أن يمسها؟ قال:لا يمسها حتى يكفر،قلت:فإن فعل فعله شيء؟ فقال:إى والله إنه لآثم ظالم،قلت:عليه كفاره غير الاولى؟ قال:نعم».

و ما رواه

في الكافي (٢) عن أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام:متى تجب الكفاره على المظاهر؟ قال:إذا أراد أن ي الواقع، قال:قلت، قال:فإن واقع قبل أن يكفر؟ قال:فقال:عليه كفاره أخرى».

و هذه الروايه وصفتها في المسالك بالصحه،ولا أعرف له وجها،فإن طريقها في الكافي عن على الميسمى عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي بصير، و طريق الكليني إلى على الميسمى غير معلوم و على المذكور مجهول، و أبو بصير مشترك.

ص ٦٧٦

١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ ح ٤.

٢-٢) لم نعثر عليها في الكافي، التهذيب ج ٨ ص ٢٠ ح ٣٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ ح ٦.

و ما رواه

الشيخ [\(١\)](#) عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له:

رجل ظاهر من امرأته فلم يف، قال: عليه الكفاره من قبل أن يتماسا، قلت:

فإنه أتهاها قبل أن يكفر، قال: بئس ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء و ظلم قلت: فيلزمه شيء؟ قال: رببه أيضاً.

و ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه قال: إذا واقع المره الثانيه قبل أن يكفر عليه كفاره أخرى، ليس في هذا اختلاف».

أقول: الظاهر أن قوله «ليس في هذا اختلاف» من كلام أحد الروايات، بمعنى أنه بتكرر الوطء تتكرر الكفاره، فلكل وطء كفاره من غير خلاف بين الخاصه والعامه في ذلك، إنما الخلاف في لزوم كفاره أخرى للوطء الأول كما هو محل البحث.

ونقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالتعدد، وكذلك إذا كان فرض المظاهر التكبير بالعتق أو الصيام، وأما إذا انتقل فرضه إلى الصيام فلا.

قال على ما نقل عنه في المختلف والمسالك: والمظاهر إذا قام على إمساك زوجته بعد الظهار بالعقد الأول زماناً، وإن قل فقد عاد لما قال، ولم يستحب [\(٣\)](#) له أن يطأ حتى يكفر، فإن وطأ لم يعاود الوطء ثانية حتى يكفر، فإن فعل وجب عليه بكل وطء كفاره، إلا أن يكون ممن لا يجد العتق ولا يقدر على الصيام فكفاراته هي الإطعام فإنه إن عاود إلى جماع ثان قبل الإطعام فالنفقة لا يوجب عليه كفاره، لأن الله شرط في العتق والصيام أن يكون قبل العودة ولم يشترط ذلك في الإطعام والاختيار أن لا يعاود إلى جماع ثان حتى يتصدق.

ص: ٦٧٧

١-١) التهذيب ج ٨ ص ١٤ ح ٢١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ ح ٥.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٧ ح ١٧، التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٦ ب ١٥ ح ١.

٣-٣) في المختلف «ولم يجز».

و احتاج له الأصحاب بصحيحة زراره [\(١\)](#)المقدمه فى الموضع الأول من سابق هذه المسألة الداله على أن من واقع بعد الظهار قبل أن يكفر فهو فقير.

و حسنة الحلبي [\(٢\)](#)عن الصادق عليه السلام قال:

«سألته عن رجل ظاهر من أمراته ثلاث مرات، قال: يكفر ثلاث مرات، قلت: فإن واقع قبل أن يكفر؟ قال:

يستغفر الله، ويمسك حتى يكفر».

و روایه زراره [\(٣\)](#)عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إن الرجل إذا ظاهر من أمراته ثم يمسها قبل أن يكفر فإنما عليه كفاره واحدة، ويكتف عنها زوجها حتى يكفر».

و أنت خبير بأن ظاهر كلام ابن الجنيد بل صريحة موافقه الأصحاب فيما إذا كان التكفير بالعتق أو الصيام، فأوجب التعدد بالوطء بعد الظهار قبل الكفاره، و تعددها بتعدد الوطء، وإنما يخالفهم في صوره ما إذا كان التكفير بالإطعام، فإنه لا يوجب أزيد من كفاره واحدة، متحججاً بظاهر الآية، وهي قوله عز و جل «وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيزُ رَبِّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا -إلى أن قال:- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيلًا شَهْرَيْنِ مُسْتَأْنِدًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطَاعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» [\(٤\)](#).

و التقريب فيها أنه اشترط في كفاره العتق و الصيام أنه لا يجوز له المواقعه إلا بعد تلك الكفاره، سواء واقعها مره أو مرات، فإنه يكرر الكفاره بذلك

ص ٦٧٨:

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ح ٣٠، التهذيب ج ٨ ص ٢٠ ح ٣٨، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٠ ب ١٦ ح ٥.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٤، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ ح ٣٤، التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٦ ب ١٥ ح ٢.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٠ ح ٣٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٨ ب ١٥ ح ٩ و فيهما «ثم غشيتها» و «يكتف عنها حتى».

٤-٤) سوره المجادله-آيه ٣ و ٤.

لمنعه من المساسه قبل الكفاره، فهو ممنوع في المس الأول و الثاني، و هكذا، فكل منهما وجوب الكفاره.

و أما الإطعام فأطلقه ولم يشترط فيه ذلك قبل المساسه، بل ظاهره أنه متى كان كفارته الإطعام فإنه يكفر بعد الظهور تماساً أو لم يتماساً فإنما عليه كفاره واحد، لأنه لم يعلق الكفاره على التماس كما في الأولين، بل قال:

فإن لم يستطع التكبير بتلك الكفارتين على الوجه المذكور فكفارته إطعام ستين مسكيناً مره واحد و إن تماساً و تكرر التماس، لأنه لم يربك الكفاره على التماس ليلزم تكررها بتكررها، بل الموجب لها إنما هو الظهور، و الواجب فيه كفاره واحد، و التعدد غير مستفاد من الآية في هذه الكفاره.

و أما الأخبار التي أوردوها دليلاً لابن الجنيد فلا دلالة في شيء منها على هذا التفصيل الذي ادعى ابن الجنيد من تخصيص محل خلافه مع الأصحاب بكفاره الإطعام، بل هي مطلقة كإطلاق الأخبار الدالة على القول المشهور، و لا فرق في شيء منها بين الكفارات، إلا أن تلك دلت على التعدد مطلقاً و هذه دلت على وحده الكفاره مطلقاً عتقاً كانت الكفاره أو صياماً أو إطعاماً، فهي غير موافقه لابن الجنيد لأنه يخص ذلك بما إذا كان الكفاره إطعاماً، و هذه الأخبار مطلقة، و حملها على خصوص الإطعام كما يقوله ابن الجنيد تعسف محض و تكلف صرف لا يساعد عليه شيء من عبارتها و ألفاظها.

نعم الواجب الكلام في الجمع بين هذه الأخبار، و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حمل الأخبار الأولى على الاستحباب، ثم إنه استشكل ذلك باعتبار صحة روايتي الحلبي وأبي بصير بناء على ما قدمنا نقله عنه من حكمه بصحتها، و التأويل فرع المعارضه و إلا فالعمل على الترجيح بالصحه.

والشيخ-رحمه الله عليه-قد حمل الأخبار الأخيرة الدالة على عدم تكرار

الكافر على من فعل ذلك جاهلاً، واستدل عليه

بصحيحة محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الظهار لا يقع إلا على الحنت، فإذا حنت فليس له أن يواعقها حتى يكفر، فإن جهل و فعل كان عليه كفاره واحده».

أقول: و التحقيق أن الرواية الأولى من الروايات الأخيرة و هي صحيحه زراره (٢) ليست مما ذكروه في شيء. و إنما المعنى فيها ما قدمنا ذكره من الحمل على ما إذا كان الظهار مشروطاً بالموقع، بأن قال: أنت على كظهر أمي إن واقعتك، فإنه لا تجب عليه الكفاره إلا بعد الموقع، و لا يحصل الحث الموجب لها إلا بذلك.

وأما حسنة الحلبي (٣) فليس فيها إلاـــ أنه إذا وقع قبل أن يكفر فليستغفر الله وليمسك حتى يكفرـــ ولا دلاله فيه على أنه يكفرـــ كفاره واحدة، بل هي أعم من الواحدة والاثنتين، وحيثـــ فيحمل على الكفارتين جمعاً بين الأخبار المفصلـــة، وعلى هذا فتحضرـــ في رواية زرارـــه، وهي لا تبلغ قوهـــ فى معارضهـــ تلكـــ الأخبارـــ، فيجبـــ حملها على ما ذكرـــهـــ الشــــيخـــ منـــ الجــــاهـــلـــ النــــاســـىـــ وـــ بـــ ذـــلـــكـــ يـــظـــهـــرـــ قولهـــ القــــولـــ المشـــهـــورـــ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي الْمَسَالِكِ بَعْدَ اسْتِبْرَادِهِ مَا ذُكِرَ نَاهٌ مِنَ الْمَحَامِلِ، فَقَالَ:

وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوه، وفيه جمع بين الأخبار، إلا أن الأشهر خلافه ففيه ما عرفت آنفاً من أن قول ابن الجنيد لا تعلق له بهذه الروايات الأخيرة، لأنه يفصل في الكفاره بين العتق والصوم وبين الإطعام، فيوجب التعدد كما ذكره الأصحاب في الأولين و يوجب الواحد في الثالث، وهذه الأخبار ليس فيها إشاره

ص: ٦٨٠

<sup>٨</sup>-١) التهذيب ج ٨ ص ١١ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٨ ب ١٥ ح .٨

٢- الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٩ ب ١٦ ح ٢.

<sup>٣-٣</sup>) الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٤، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ ح ٨، التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٦ ب ١٥ ح ٢.

إلى هذا التفصيل بالكلية، وإنما هي مطلقة في اتحاد الكفار، عتقا كانت أو صوماً أو إطعاماً، وحمل هذه الأخبار الأخيرة على خصوص كفاره الإطعام، مع أنه لا إشاره إليه، فضلاً عن الدلاله عليه في شيء منها تعسف ظاهر، وتحكم مجاهر.

و كيف كان فإنه على تقدير القول المشهور من وجوب التعدد فإنه يجب تقييده بالعالم العاًم دون الجاهل والنّاسى كما دلت عليه صحيحه محمد بن مسلم (١) وإن كان موردها إنما هو الجاهل، إلا أن النّاسى يشاركه عند الأصحاب كما صرّح به في المسالك و غيره.

الثالثة [في حكم الظهار، لو طلقها يائنا أو، حعا. ثم تزوجها بعد العده]

الـ خلاف بين الأصحابـ رضوان الله عليهمـ في أن المظاهر إذا طلق طلاقاً رجعوا ثم راجع في العده فإن حكم الظهار باق فلا تحل له حتى يكفر.

و إنما الخلاف في أنها إذا طلقها بائنا أو رجعياً ولكن تركها حتى خرجت من العده ثم تزوجها بعقد جديد فهل يكون حكم الظهار باقياً كالصورة الأولى أم لا؟ قوله، أشهرهما وأظهرهما الثاني.

و يدل على الحكم المذكور ما ذر واه

الصادق في من لا يحضره الفقيه (٢) في الصحيح عن ابن أبي عمر عن أبي أبوبكر الخازن عن عبد الله بن معاویه قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقه، فقال: إذا هو طلقها تطليقه فقد بطل الظهار و هدم الطلاق الظهار، قيل له: فله أن يراجعها؟ قال: نعم هي امرأته، فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتمسا، قلت: فإن تركها حتى يحل أجلها و تملك نفسها، ثم تزوجها بعد ذلك، هل يلزمها الظهار من قبل أن يمسها؟ قال: لا، قد بانت منه و ملكت نفسها». نفسها.

<sup>(٣)</sup> إلا أن صاحب الكافي قد روى هذه الرواية بعنوان زيد الكناسي عن

٦٨١:

.٨) التهذيب ج ٨ ص ١١ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٨ ب ١٥ ح .٨

٢- الفقيه ج ٣ ص ٣٤٢ ح ٦

٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١٦١ ح ٣٤، التهذيب ج ٨ ص ١٦ ح ٢٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٨ ب ١٠ ح ٢ و ما فى المصادر اختلاف يسير.

أبى جعفر عليه السلام، الخبر كما هو فى من لا يحضره الفقيه، ويزيد المذكور بالياء المثنى من تحت ثم الزاي، أو بريد بالباء الموحدة ثم الراء المهممه مجھول فى الرجال فيكون الحديث ضعيفاً بهذا الاصطلاح المحدث، لكنه من الجائز روایه كل منهما له فى ذلك المجلس. و كيف كان فهو ظاهر الدلاله على الحكمين المذكورين.

و ذهب سلار و أبو الصلاح إلى عود حكم الظهار بعد تزويجها ولو بعد العده البائنه لعموم الآيه و خصوص

حسنه على بن جعفر [\(١\)](#) عن أخيه عليه السلام

«أنه سأله عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها زوجها الذى تزوجها، ثم راجعها الأول، هل عليه فيها الكفاره للظهار الأول؟ قال:نعم، عتق رقبه أو صوم أو صدقه».

و أجاب الشيخ عن هذه الروایه بالحمل على التقييـه لموافقتها لمذهب جمع من العامـه، و اعترضـه فى المسالك بأنـ العامـه مختلـفـون فى ذلك كالخـاصـه، فلا وجـه للـتـقـيـه فى أحدـ القـولـينـ.

و فيه أنه لاـ منافـاه فى ذـلكـ، إذـ منـ الجـائزـ شـيـوعـ هـذـاـ القـولـ بـيـنـ العـامـهـ فىـ ذـلـكـ الـوقـتـ، فأـفـقـتـ عـلـيـهـ السـلامـ بـمـاـ يـوـافـقـ قـوـلـهـمـ يـوـمـئـذـ تـقـيـهـ، وـ قـدـ وـرـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ أـنـهـ مـعـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ الـحـكـمـ يـؤـخـذـ بـخـلـافـ ماـ إـلـيـهـ قـضـاتـهـمـ وـ حـكـامـهـمـ أـمـيلـ.

ص: ٦٨٢

---

١- ) التهذيب ج ٨ ص ١٧ ح ٢٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٩ ب ١٠ ح ٩ و فيما اختلف يسير.

فى هذه الرياض و العراض أصاب سهم القدر لمؤلفه الذى لا سعه عنه و لا مناص، و لا محيد دون عموم و اختصاص،فيما له من كرب لا يفيث منه حى، و يا لها من ثلمه لا يسدھا شىء، و به تم الجزء الخامس و العشرون-حسب تجزئتنا-بحمد الله و منه.

و سيليه-إن شاء الله-تمه لكتاب الظهار نهض بعبء تأليفه ابن أخيه و تلميذه العلامه النحرير آيه الله المحدث الشیخ حسین بن محمد آل عصفور متبعا خطی جده و طریقه بحثه و اسماء له ب:

«عيون الحقائق الناظره فى تتمه الحدائق الناضره» فخرج كاملا متسقا، مسديا فى ذلك خدمه جليله لرواد العلم و الفضيله، فلله دره و على الله أجره و آخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين فى الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية  
ANDROID.١  
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

